

الجزء السابع من كتاب التلخيص الحبير  
في تخريج أحاديثه

للحافظ ابن حجر

( في فهرست الجزء السابع من كتاب المجموع ( شرح المذهب )

الامام أبي زكريا عبيد الله بن زياد بن عدي بن زكريا رضي الله عنه )

صفحة	صفحة
٢	كتاب الحج
٣	تعريف الحج والعمرة لغة
٤	فرع في طرف من قضائى الحج
٥	الدليل على أن الحج ركن من أركان الاسلام
٦	وفرض من فروضه
٧	دليل من قال بان العمرة فرض ومن قال بعدم فرضيتها
٨	شرح ما تقدم والكلام على ما فيه من الأحاديث
٩	فرع في مذاهب العلماء في وجوب العمرة
١٠	الدليل على أنه لا يجب في العمرأ أكثر من حجة وعمرة بالشرع
١١	شرح ما تقدم
١٢	اختلاف المشافعية والحنفية فيمن حج ثم رآه ثم سجد له بدمه الحج أم تحريمه حجة الله
١٣	من حج وعمرة بالدماء والعمرة ثم أراد دخول مكة حجة فبين
١٤	الأحرام بحد مسكين أو لا
١٥	ذلك مفصلاً
١٦	فرع إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فآه حكم دخول مكة عليه مفصلاً
١٧	والخلاف
١٨	فرع يجوز دخول مكة للمنتحل غير حرام
١٩	فرع في بيان ما نكته أصحاب من أن النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة يوم فتحها وهو في مكة
٢٠	من يتأهل ليس مخالفاً لمذهب المشافعية في
٢١	أن مكة فحلت صلحا
٢٢	فرع في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم فدخل غير أحرام عصى والمذهب أنه لا يلزمه نقصاء خلافاً لابي حنيفة وتفصيله
٢٣	داعب الحج إلا على مسلم بالغ عاقل وأما الكافر فلا يصح منه وبين ذلك
٢٤	فرع قول أصحاب المشافعية في الحج على خمسة قسماء وبيانهم
٢٥	بين بين أن دخول مكة لا يصح منه حج ولا يجب عليه
٢٦	بين على أن الصبي لا يجب عليه حج ويصح منه وهو يستثنى بحرمه ويجزم عنه وبه وبين ذلك
٢٧	شرح ما تقدم
٢٨	فرع وإذا أدى الصبي حرمه على صبي أو غيره فقد مضى طريق الصحابة فيه وهو مستثنى من حج سكناه على ما نصه
٢٩	فرع في صحة حرمه من صبي في يوم حجة التمام
٣٠	قال أصحاب المشافعية من صبي حرمه حرامه أو أحرمه وبه ومن حرمه مقدراً عليه ومن عدواً به وبه عليه وبين ذلك
٣١	فرع قول أصحاب المشافعية في سفره في

- الحج يحسب منها قدر تهنته في الحضر من مال الصبي وفي الزائد بسبب السفر خلاف
- ٣١ فرع ليس للولي أن يسلم نفقة الى الصبي « لو تطيب الصبي او لبس ناسيا فلا فدية قطما وان تعمد قال اصحابنا ينبنى ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنائيات
- ٣٣ فرع فيما لو طيب الولي الصبي أو البسه أو حلق رأسه او قلمه
- ٣٤ فرع وتمتع الصبي أو قرن فحكم دم التمتع والنقران حكم الفدية وفيه الخلاف السابق فرع لو جامع لصبي في احرامه ناسيا او عمدا وقتنا عمده خصا في فساد حجه انقولان المشهوران في الجائع
- ٣٧ فرع في جماع الصبي في صوم رمضان فرع لو نوي الولي أن يعقد الاحرام للصبي فمره على الميقات ولم يعقده ثم عقده فوجهان
- ٣٨ فرع قال الرافعي حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما سبق فرع اتفق اصحابنا أن المعنى عليه ومن غشى لا يصح احرام وليه عنه ولا رفيقه
- ٣٩ فرع اتفق اصحابنا على ان المريض لا يجوز لعيره ان يحرم له فرع في مذاهب العلماء في حج الصبي
- ٤٢ فرع قل اصحابنا يكتب للصبي ثواب ما عمله من نطاعات ولا يكتب عليه معصية ولا جماع ودليس ذلك
- ٤٣ جمعت الامة على أن العبد لا يلزمه الحج وسكن يصح منه والدليل على ذلك وقدر بسط الشرح "تمول فيه
- ٥١ فرع اذا أفسد العبد الحجة بالجماع فيلزمه القضاء فيه طريقان وبيانها
- ٥٤ فرع كل دم لحق العبد بفعل محظور كاللباس والصيد او بالقوات لم يلزم السيد بحال ولو قرن العبد او تمتع بغير اذن سيده فحكم دم القران والتمتع حكم دم المحظورات
- ٥٥ فرع اذا نذر العبد الحج فهل يصح منه ? « قال اصحابنا حيث جوزنا للسيد تحليله أردنا انه يأمره بالتحلل
- ٥٦ فرع حيث جاز تحليله فاعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له التحليل بل يلزمه اتمام الحج ان حج الصبي ثم بلغ أو حج العبد ثم اعتق لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام والدليل على ذلك
- ٦٠ فرع قد ذكرنا أن الاصحاب قالوا اذا أفسد الصبي والعبد حجها وقتنا يلزمها القضاء الخ
- ٦٠ فرع في حكم احرام الكافر ومروره بالميقات واسلامه في احرامه
- ٦٢ فرع في حج المحجور عليه لفسه « يصح حج الاغلف ودليله
- « اذا حج بمال حرام أو راكميا دابة منصوبة أتم وصح حجه وأجزأه عندنا
- ٦٣ الدليل على ان غير المستطيع لا يجب عليه الحج الدليل على أن من لم يجد الزاد لم يلزمه الحج
- ٦٥ فرع لو لم يجد ما يصرفه في الزاد لكنه كسوب فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب أم لا
- ٦٦ الدليل على أن من لم يجد راحلة لم يلزمه الحج
- ٦٧ من وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه فان كان له أهل في بلده لم يلزمه وان لم يكن له أهل ففيه وجهان

صفحة	صفحة
٦٨	ان وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج اليه لدين لم يلزمه حلالا كان الدين او مؤجلا
٦٩	وان كان محتاجا اليه لفقعة من ندرمه هفتة لم يلزمه الحج الخ
٧٠	فرع لو كان فقيها وله كتب فهل يرمه بيها للحج
٧١	وان احتاج اى اسكاح وهو يحسب مت قدم النكاح
٧٣	وان احتاج اليه فى بضاعة يتحرفون يحتمس به ما يحتاج اليه بفقعة فديه وحول
٧٥	وان لم حارب رد واراخنة وهو قدر على المشى وله صنعة يكتب بالكتابة هفتة استجاب له أن حج وان لم يكن له صنعة وحقه ان تكف عن كونه أن حج
٧٦	فرع سيجب له صدالحج ويكون متحديا عن اذنه وجوارحه من خروج اية حج وبتجارة فحج وان خرج صحيح حجه وسدد عنه فريض حج وان لم يكن يوفى اى
٧٨	فرع فى ما اذا كان منه فمناجاة وسن
٧٩	وان كان حاربى اى اى حاربى ويدى على ذن
٨٣	وان لم يكن يدرى ما يحسب من احتاج للتصوف فى ذلك
٨٤	فرع اذا حكمت بتجارتها رتوت بحر الحج عند عنة تجارته بتجارة من سائر وبعده وحسب
٨٥	فرع من حج بحر حرم رأسه وكل من حج بها لم يحسب حجه وماله لم يحسب حج
	يجب الحج فى بحر من عمت فيه سلافة
٨٥	وان كان أعمى لم يجب عليه الا ان يكون معه قائم والدليل على ذلك
٨٦	وان كانت امرأة لم يلزمها الا ان آمن على نفسها روج او محرم او ساء ثياب ودليله
٨٧	فرع من يجوز للمرأة سافر حج تنطوع او اسهر زينة ونحوه وجوبه مع سوة ثياب او امرأة ثمة فيه وجد
٨٨	فرع يجب الحج على الخبي مشكل اذا مع تفق أصحابه على ما روي ان سلمت فى دار خراب لم يحرم خروج اى دار له به من اعلى من اوقات ممكن فيه من سبلاته حج به
٨٩	من كان من اذى على ما هو معتاد منه فله ان يسافر باحد من المعتاد
٩٠	من حج على وجه من الاعذار فله ان يسافر باحد من المعتاد
٩١	ان يسافر باحد من المعتاد
٩٢	فرع فى مساهمة ما فى الحج من اى امر وفحص
٩٣	فرع الحج على من حج به فله ان يسافر باحد من المعتاد
٩٤	ببعض من اشياء الحج
٩٥	ببعض من اشياء الحج
٩٦	ببعض من اشياء الحج
٩٧	ببعض من اشياء الحج
٩٨	ببعض من اشياء الحج
٩٩	ببعض من اشياء الحج
١٠٠	ببعض من اشياء الحج
١٠١	ببعض من اشياء الحج
١٠٢	ببعض من اشياء الحج
١٠٣	ببعض من اشياء الحج
١٠٤	ببعض من اشياء الحج
١٠٥	ببعض من اشياء الحج
١٠٦	ببعض من اشياء الحج
١٠٧	ببعض من اشياء الحج
١٠٨	ببعض من اشياء الحج
١٠٩	ببعض من اشياء الحج
١١٠	ببعض من اشياء الحج
١١١	ببعض من اشياء الحج
١١٢	ببعض من اشياء الحج
١١٣	ببعض من اشياء الحج
١١٤	ببعض من اشياء الحج
١١٥	ببعض من اشياء الحج
١١٦	ببعض من اشياء الحج
١١٧	ببعض من اشياء الحج
١١٨	ببعض من اشياء الحج
١١٩	ببعض من اشياء الحج
١٢٠	ببعض من اشياء الحج

صفحة	صفحة
الاسلام وحجة نذر	١٠١ فرع في مذاهبهم في المصوب اذا لم يجد
١١٩ فصل في الاستئجار للحج	بالا يحج به غيره فوجد من بطيحه
١٢٠ فرع الاستئجار في جميع الاعمال ضربان	فرع في مذاهبهم فيما اذا حج المصوب
و بيانها	عنه ثم شق وقدر على الحج بنفسه
فرع ذكر الاصحاب أن البيع ينقسم الى	١٠٢ استحباب ان وجب عليه الحج نفسه او
ضربين كالاجارة و بيانها	بغيره ان يقدمه ويجوز أن يؤخره والدليل
١٢١ فرع اعمال الحج معروفة فان علمها	على ذلك
المتعاقدان عند العقد صححت الاجارة وان	١٠٣ فرع في مذاهب العلماء في كون الحج على
جهلها احدهما لم تصح بلا خلاف و بيانها	العور او على التراخي
١٢٢ فرع فيما إذا قال المصوب من حج عني	١٠٧ من ان الامر للظن لا يقتضى العور وانما
فله مائة درهم	المقصود منه الامتثال احرد
١٢٣ فرع اذا استاجر من يحج عنه باجرة	١٠٩ من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات
فاسدة الخ	فمن مات قبل تمكنه من الاداء سقط فرضه
١٢٣ فرع قال الرافعي مقتضى كلام امام الحرمين	وله يجب القضاء وان مات بعد تمكنه
انه يجوز تقديم اجارة العين على وقت	من الاداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه
خروج الناس للحج وهو متنازع فيه	من ركه والندى على ذلك مفصلا
و يقتضى اشتراط وقوع العقد في وقت	١١٢ فرع في مذاهب العلماء في الحج عن الميت
خروج الناس من ذلك البلد الخ مفصلا	تجاوز النيابة في حج الفرض في موضعين
١٢٦ فرع اذا لم يشرع في الحج في السنة الاولى	و ينهاه وأما المريض فن كان غير مأبوس
لعذر او لعذر فان كانت الاجارة على	منه لم تجز النيابة عنه وان كان مأبوسا
العين انفسخت بلا خلاف وان كانت في	منه جزت النيابة في الحج عنه و بيان
الذمة ففيه تفصيل	ذلك مفصلا
١٢٨ فرع اذا انتهى الاجير الى الميقات المتعين	١١٦ فروع ستة تبقى بحج المريض
للاحرام اما بشرطه واما بالشرع فاحرم	١١٧ لا يحج عن غير من لم يحج عن نفسه
لنفسه بعمرة فلما فرع منها احرم عن	وكذلك في العمرة قياسا ولا يتنزل بالحج
المستاجر بالحج فله حالان	والعمرة وعيه فرضهما ولا يحج ويعتمر
١٢٩ فرع يتعلق بما قبله	عن انذر وعليه فرض الخ والدليل على
١٣٠ فرع الواجب على الاجير ان يحرم من	ذلك مفصلا
الميقات الواجب بالشرع او بالشرط فان	١١٥ فرع في احرام الاجير عن المستاجر ثم
جاوز الميقات غير محرم ثم احرم بالحج	نرحمة ففيه تفصيل
للمستاجر ففيه تفصيل	فرع في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة

صفحة	صفحة
١٤٠	١٣٢
الدليل على انه لا يجوز الاحرام بالحج في	فرع اذا استأجره للقران بين الحج
غير أشهر الحج فان احرم في غير أشهره	والعمرة قامتثل فقد وجب دم القران وفيمن
انفقد احرامه بالعمرة وشرح ذلك مفصلا	يجب عليه وجهان وان عدل الى الافراد
١٤٣	بالحج ففيه تفصيل
فرع في لو احرم قبل أشهر الحج ثم شك	١٣٣
هل احرم بحج او عمرة	فرع فيما اذا استأجره للتمتع
١٤٤	فرع في استئجاره للافراد
فرع قال الشافعي أشهر الحج شوال	١٣٤
وذوالقعدة وتسع من ذى الحجة واعتراض	فرع في جماع الاجير وهو محرم قبل التحلل
على ذلك والجواب عنه	فرع اذا احرم الاجير عن المستأجر ثم
١٤٤	صرفه لنفسه لا يتصرف ويقع عن المستأجر
فرع في مذاهب العلماء في وقت الاحرام	١٣٥
بالحج	فرع اذا مات الحاج عن نفسه في أثناء
١٤٥	هل تجوز البناءة على حجه فيه قولان
فرع في مذاهب العلماء في شهر الحج	مشهوران
١٤٦	فرع اذا مات الاجير في أثناء الحج فيه
١ في مذاهبهم فيمن أهل حجتين	قولان مشهوران
١٤٧	١٣٧
الدليل على ان العمرة تجوز في أشهر الحج	فرع في احصار الاجير قبل إمكان الاركان
وغيرها وانه لا يكره فعل عمرين واكثر	فرع لو استأجر العضوب من يحج عنه
في سنة	فاحرم الاجير عن نفسه تطوعا فوجهان
١٤٨	١٣٨
فرع في مذاهب العلماء في وقت العمرة	فرع لو استأجر رجلا ن رجلا يحج عنهما
١ في مذاهبهم في تكرار عمرة في سنة	فاحرم عنهما مما انعقد احرامه لنفسه
١٥٠	تطوعا ولم يهد واحد منهما
المأبى على جوار الافراد والتمتع وغيره	فرع اذا استأجره اثنان بالحج به او
وبين الافراد من الافراد والتمتع	أمره بلا اجارة فاحرم عن أحدهما لا يسه
والقران	انعقد عن احدهما مطمئنا وقال ابو يوسف
١٥١	ينبع عن نفسه ودليل ذلك
فرع في مذهب العلماء في ما يفرق بين	١٣٨
والقران	فرع في استئجاره بربوية القابلين
١٥٢	عليه وسلم
فرع في مذهب العلماء في ما يفرق بين	١٣٩
والقران	فرع في مذاهب العلماء في الاستئجار بالحج
١٥٣	١٣٩
فرع في مذهب العلماء في ما يفرق بين	فرع اذا استأجره ليفرد الحج والعمرة
والقران	وقرآن يقع عنه خلاف لابي حنيفة
١٥٤	فرع ان قال يوصى بحج أو غيره
فرع ذكره شرح روضة الطالبين	ان وجب الحج ٥٤
الاحكام في استئجاره في ما يفرق بين	
والقران وهو في ما يفرق بين	

صفحة	صفحة
الاحرام من أدنى الحل أم يجوز أن يحرم من جوف مكة فيه وجهان	فجزاه الله خيرا
١٧٧ فرع لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات فالذهب انه لا دم عليه الخ	١٥٩ فرع في طريق الجمع بين هذه الاحاديث الصحيحة على الوجه الذي تمضيه طرقها
١٧٩ فرع قال اصحابنا هذه الشروط السبعة معتبرة في وجوب الدم وهل تعتبر في تسميته متمتعاً فيه وجهان	١٦٠ فرع طعن مضم الجبهال والملاحدين في الاحاديث والرواية حيث اختلفوا في حجة النبي ﷺ هل كان ممرداً أو قارناً أو متمتعاً وقد رد الشارح عليهم بما تلخصه من كلام الشافعي في كتاب اختلاف احاديث
فرع اذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود الى الميقات لزمه أن يحرم بالحج من نفس مكة الخ	١٦٣ فرع في الاداء على كون الافراد أفضل من التمتع والشرار
١٨٠ فرع اذا حج رجل لنفسه من ميقات في أشهر الحج فلما تحلل منه أحرم بالعمرة عن نفسه من أدنى الحل أو تمنع أو قرن لنفسه من الميقات ثم اعتمر عن نفسه من أدنى الحل لم يلزمه عن العمرة المتأخرة دم الخ	١٦٦ فرع من شهد من نبي ﷺ أحرم حج معه في حريين ومرة صرفه في الحج المفرد وقد ذكره بيهقي في سنن واستدل له بالدلالة فيه وحدث الصحيحة خلاف ما قاله الشافعي
فرع اذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً وقال أبو حنيفة وأحمد ان لم يكن معه هدى تحال والا فلا ودليل ذلك	١٦٧ فرع أو حرّم بالحج لا يجوز فسحه وقابه عمرة ولو أحرم بالعمرة لا يجوز له فسحها وقبيل حج مفترق ساق احمدى أم لا وجيز احمد فسح الحج أى عمرة من ساق احمدى ويبر ادب ذلك بالتفصيل
١٨١ فرع اذا تحال المتمتع من افعال العمرة استحجب له أن لا يحرم بالحج الا يوم التروية ان كان وجد الهدى وان كان عدمه استحجب له تقديم الاحرام بالحج قبل اليوم السادس خلافاً لبعض المالكية والدليل على ذلك	١٦٨ فرع في ذهاب الماء في التمتع وقران ذلك
١٨٢ فرع في مذاهب العلماء في مسائل سبقت	١٧٠ فرع اجمع العلماء على جواز الحج في عمرة وبالعكس
١٨٣ الدليل على وجوب دم التمتع بالاحرام بالحج وفي وقت جوازه قولان	١٧١ كراهة على صور الافراد و التمتع وقران شر تلك الصور
١٨٤ فرع في مذاهب العلماء في وقت وجوب	١٧٢ يجب الدم على المتمتع شروفاً ومالين على ذلك ويبر تبث شروفاً
	١٧٣ ر ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

صفحة	صفحة
٢٠٣	دم التمتع
١٨٤	فرع دم التمتع شاة
١٨٥	الدليل على انه ان لم يجد الهدي في موضعه
انتقل الى الصوم وتفصيل الكلام في ذلك	
١٨٩	فرع كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة
لا يجب فيه التتابع	
١٩٠	فرع ينوي بهذا الصوم صوم التمتع الخ
ان دخل في الصوم ثم وجد الهدي	
فلا فضل ان يهدي ولا يلزمه	
الدليل على وجوب الدم على القارن	
١٩١	فرع فيما اذامات التمتع قبل ان يصوم
١٩٣	فرع في مذاهب العلماء في تمتع لم يجد
الهدي فانتقل الى الصوم	
فرع في مذاهبهم فيما لو قاته صوم الايام	
الثلاثة في الحج	
باب المواقيت	
بيان ما جاء في الموقيت من الاحاديث	
١٩٨	فرع لا تشترط اعيان هذه المواقيت
فرع الاعتبار في هذه المواقيت الخمسة	
تلك المواضع لا باسم القرية	
الدليل على ان هذه المواقيت لأهلها ومن	
مر بها من غير اهلها	
من سلك طريقا لا ميقات فيه ثمية	
اذا حاذي اقرب المواقيت اليه	
١٩٩	فرع فيمن سلك طريقا لا ميقات فيه
لكن حاذي ميقتين طريقه بينهم	
الدليل على ان من كان داره فوق الميقات	
وله ان حرم من الميقات وله ان يحرم	
من فوق الميقات في الامس والاول	
وذيطة	
٢٠٢	فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة
٢٠٣	الدليل على أن من كان داره دون الميقات
فميقاته موضعه ومن جاوز الميقات مقاصدا	
الى موضع قبل مكة ثم اراد النسك احرم	
من موضعه	
٢٠٤	فرع حكى الشافعي عن ابن عمر انه احرم
من القرع وتأوله بوجهين	
الدليل على أن من كان من أهل مكة	
وأراد الحج فميقاته من مكة وان اراد	
العمرة فميقاته من أدنى الحل الخ	
٢٠٦	فرع يستحب لمن اراد الاحرام بالحج من
مكة ان يحرم يوم التروية	
الدليل على ان من بلغ الميقات مریدا	
لمنست لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم فان	
جاوزه ففيه تفصيل	
٢٠٨	فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة
فرع في مجاوزة المدي ذوالخليفة غير محرم	
حكم من نذر الاحرام من موضع فوق	
الميقات أو مر بالميقات وهو كافر أو صبي	
أو عبد	
٢٠٩	أحكام احرام انكح بالخج وامرأة
٢١٠	فرع قال الشافعي احب لمن احرم في لده
ان يخرج متوجها في طريق حجه	
عقب احرامه الخ	
ب الاحرام وما يحرم فيه	
لدليل على أنه يستحب لمن اراد الاحرام	
ان متسن وان كانت المرأة حائضا أو	
عائضا	
يتم وينس السبعة مواضع	
٢١٤	شروعية لاجر في إرارة وورداء
وظنين والتطيب في بدنه وحملته ركعتين	



وفي الافضل قولان والدليل على ذلك وقد بسط الشارح القول فيه	٢١٩	الدليل على استحباب الحضاب للمرأة للاحرام وكراهته للرجال واستحباب داك المرأة وجهها بالحناء الخ
٢٤٦ فرع يستحب أن يلي ثلاثا وتأويل ذلك فرع يستحب التلبية في كل مكان وفي الامصار والبرارى		٢٢١ فرع في مذاهب العلماء في الطيب عند ارادة الاحرام
الدليل على أن من أحرم حرم عليه حلق الرأس وشعر سائر البدن وتجب به القدية ويجوز له حلق شعر الحلال		٢٢٣ فرع في مذاهبهم في الوقت المستحب للاحرام الدليل على أنه لا يصح الاحرام إلا بالنية
٣٤٨ فرع في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم		٢٢٥ فرع في مذاهب العلماء فيما يعتقد به الاحرام الدليل على أنه أن يعين ما يحرم من الحج والعمرة
٢٤٩ الدليل على أنه يحرم على المحرم ستر الرأس وتجب به فدية ولبس القميص والسراويل إلا لضرورة ولبس الخفين وتجب به الفدية أيضا ولبس الفقازين ولا يحرم عليه ستر الوجه ويحرم على المرأة ستره ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل الخ		٢٢٧ ن أحرم عمرو به أحرم به زيد جاز بلا خلاف ولزيد أربعة أحوال وبيانها
٢٥٥ فرع يجوز ان يعقد الازار ويشد عليه خيطان الخ		٢٢٩ فرع ما تقدم من الاحوال الثلاثة لزيد هو فيما إذا أحرم عمرو في الحال كاحرامه أما إذا علق احرامه فلا يصح
٢٥٧ فرع إذا شق الازار نصفين وجعل له ديلين ولف على كل ساق نصفًا وشده فوجهان		٢٣٠ فرع إذا أحرم عمرو كاحرام زيد فاحصر زيد وتحلل لم يجز لعمرو أن يتحلل
٢٥٨ فرع في لبس المداس والمخم والخف المقطوع أسفل من الكعبين مع وجود التعلين فرع فيمن ادخل رجله الي ساقى خفيه او ادخل احدى رجله الى قرار الخف فرع فيما لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة		فرع فيمن أحرم ببح أو عمرة وقل في نيته ان شاء الله
٢٥٩ فرع فيما لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة		٢٣١ من أحرم بحجتين أو عمرتين لم يتعد الاحرام هما
فرع لو اب وسطه بعمامة او ادخل يده في كم قميص منفصل عنه فلا فدية عليه		من أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك فقيه قولان وللمسألة صور وقد أظن فيها الشارح
		٢٣٨ فرع فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف طواف الافاضة ثم بان انه كان محدد في طواف العمرة الخ
		٢٤٠ يستحب الاكثار من التلبية والدليل على ذلك ويستحب في مسجد مكة ومنى

صفحة	صفحة
٢٨٠	٢٥٩
فرع متى لصق الطيب يبدنه او ثوبه على وجهه لا يوجب المدينة لزمه المبادرة بازالته	فرع يستوى فيما ذكر من اللبس الزمن الطويل والقصير والرجل والصبي
٢٨١	٢٦١
فرع يحرم ان يكتحل بما فيه طيب الخ	فرع هذا الذي ذكرناه كله اذا لم يكن للرجل عذرقان كان له عذرقفيه مسائل
٢٨٢	٢٦٤
فرع في اختلاف العلماء في التبخر بالطيب	فرع في أحكام المرأة فيما ذكر
٢٨٣	٢٦٥
فرع في مذاهبهم في لبس المعصر	فرع في أحكام الامة فيما ذكر
٢٨٤	٢٦٦
فرع في اختلاف الشافعية والحنفية في حمل الطيب في مطبوخ ومشروب	فرع في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نطين
٢٨٥	٢٦٧
فرع في مذاهبهم في استعمال الزيت والشيرج والسمن ونحوها من الادهان غير المطيبة	فرع في مذاهبهم فيمن لم يجد إرارا
٢٨٦	٢٦٨
فرع في مذاهبهم في الر ياحين	اختلاف الشافعية وغيرهم في جوار لبس القباء اذا أخرج يديه من كفيه
٢٨٧	٢٦٩
فرع في الجلوس عند العطار	مذاهب العلماء في استظلال المحرم
٢٨٨	٢٧٠
فرع اجمع العلماء على ان المحرم ان يأكل الزيت والسمن وغيرهم واجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعماله	مذاهبهم في ستر الرجل وجهه
٢٨٩	٢٧١
فرع يحرم على المحرم ان يزوح ويروح غيره بؤكاه وبؤلأية الخاصة فزوج و زوح فالكاح . حل والدليس على ذلك	فرع يحرم لبس القفازين على المرأة خلافا لابن حنيفة
٢٩٠	٢٧٢
فرع اذا وكل حلالا حلالا في الزوح ثم أحرم أحدهم أو المرأة أو الزوال أو كبل وجبه	فرع يجوز ان يتقلد بالسيف وعن مالك كراهته
٢٩١	٢٧٣
فرع واحرم رجلا ثم ذمته بدهق نروح فلا ذم باص	الدليل على انه يحرم على المحرم استعمال الطيب
٢٩٢	٢٧٤
فرع ذم المسلم نسكاه على كثير من ربح سوة وأسلمن لله . يحترق احرمه اربعا منهن	فرع لو خفيت رائحة الضيب فتمه تفصيل
٢٩٣	٢٧٥
فرع ذم كل محرم رجلا بوجهه اذا حل من احرامه صح ذلك ووو كنه تزوجه اذا طلق احدي زوجاه الاربع لم يصح وبين الدرق ينش	فرع لو كان المحرم اخشم لا يحد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية
٢٩٤	٢٧٦
فرع اذا تزوح نفسه أو وجهه وكيله ثم	فرع ان لبس ازارا مضيبا لزمته فدية واحدة وان جعل على رأسه الغالية لزمته فديتان بيان ما بعد طيبا وما لم يعد منه
٢٩٥	٢٧٧
	فرع الحناء والعصفر ليسا بطيب عندما مطلقا ولا فدية فيها
٢٩٦	٢٧٨
	فرع في أنواع من النبات غريبة
٢٩٧	٢٧٩
	فرع الادهان ضربان احدهم دهن لبس ضيب والثاني دهن هو طيب
٢٩٨	٢٨٠
	فرع يجوز ان يجلس المحرم عند عطار

صفحة	صفحة
٣١٣	اختلاف الزوجان هل كان النكاح في حال الاحرام او قبله ففيه تفصيل
فرع لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما قاحرم أحدهما الخ	٢٨٧
٣١٤	فرع في مذاهب العلماء في نكاح المحرم
وان كان الصيد غير ما كول ففيه تفصيل والدليل على ذلك	٢٩٠
٣١٧	فرع اذا تزوج المحرم فنكاحه باطل ويفرق بينهما
فرع فيمن أتلف حيوانا وشك هل هو ما كول أم لا	فرع تصح رجعة المحرم إلا عند أحمد
ما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه واذا كسره وجب عليه الجزاء الخ	٢٩١
٣١٩	فرع اذا كسر المحرم بيض صيد او قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف
فرع اذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه الخ	٢٨٣
٣٢٠	فرع يجب في شعر الصيد القيمة بلا خلاف
فرع فيمن رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة في الجمرة	٢٩٨
فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم وادلتهم بالتفصيل	و بيانها
٣٢٧	فرع في بيان حديث الصعب بن جثامة وقد اطال الشارح في الكلام عليه بما لا تجده في غير هذا الكتاب
٣٣٤	فرع في قتل القراد
٣٣٥	ان احتاج المحرم الى اللبس لحر او برد او احتاج الى الطيب لمرض او الى حلق الرأس للاذى او الى شد رأسه بمصابة لجراحة عليه او الى ذبيح الصيد للمجاعة لم يحرم عليه وتجب عليه الكفارة والدليل على ذلك
٣٣٨	فرع اذا قتل صيدا صال عليه فلا ضمان خلافا لأبي حنيفة
٣٣٨	اذا لبس او تطيب او دهن رأسه او لحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيا للاحرام لم يلزمه والدليل على ذلك وان مس طيبا وهو
	٣٠١
	٣٠٤
	٣٠٥
	٣١١
	٣١٢
	٣١٣

صفحة	صفحة
من ليالى منى الخ	٣٣٨ يظن أنه يابس فكان رطباً فقيه قولان
٣٧٤ فرع في مذاهب العلماء في ذلك	وان حلق الشعر او قلم النظر ناسياً او جاهلاً
٣٧٥ فرع فدية الحلق على التخيير عندنا خلافاً	ضليه الفدية وان قتل صيداً ناسياً او جاهلاً
لابي حنيفة ودليل ذلك	بالتحريم ويجب عليه الجزاء وان احرم
٣٧٦ ان تطيب أو لبس الخيط ويجب عليه	ثم جن وقتل صيداً فقيه قولان وان جامع
ما يجب في حلق الرأس وان لبس ومس طيباً	ناسياً او جاهلاً بالتحريم فقيه قولان
وجب كعارة واحدة وان لبس ثم لبس	٣٤٣ فرع في مذاهب العلماء فيمن لبس أو
أو تطيب ثم تطيب فقيه قولان الخ	تطيب ناسياً لاحرامه أو جاهلاً بالتحريم
٣٨٢ فرع فيما اذا فعل المحرم محظورين فكثر	٣٤٤ ان حلق رأسه فان كان باذنه وجبت عليه
هل تداخل الفدية أولاً	الفدية وان حلقه وهو نائم أو مكروه
٣٨٣ فرع في مذاهب العلماء	وجبت الفدية وفيمن تجب عليه قولان
٣٨٤ ان وطئ في العمرة أو في الحج قبل	وتفصيل ذلك
التحلل الاول فقد فسد نسكه ويجب عليه	٣٤٩ فرع اذا حلق انسان رأس المحرم وهو
ان يمضى في فاسده وهل يجب القضاء على	مستيقظ عاقل غير مكروه لكنه ساكت
العور ام لا فيه وجهان والدليل على ذلك	فطريقان
٣٨٩ فرع يجب على مفسد الحج أو العمرة	٣٤٩ فرع فيما لو أمر حلالاً بحلق رأس محرم نائم
القضاء بلا خلاف ولو افسد القضاء سخاع	٣٥٠ فرع فيما اذا سقط شعر المحرم بمرض او
لزمه الكفارة وقضاء واحد وفي وقت	طارت اليه نار
وجوب القضاء وجهان مشهوران ودليلهم	٣٥٩ فرع في مذاهب العلماء فيما لو حلق محرم
٣٩١ فرع لو ارادت المرأة القضاء على لعور	رأس حلال
هل للزوج منعها أولاً	الكلام على ما يكره للمحرم والدليل عليه
فرغ ما ذكره من الوجهين في كون القضاء	٣٥٤ فرع فيما يجوز للمحرم فعله والدليل عليه
على العور أو على التراخي تجزى في كل	وبيان المذاهب فيه
كفارة وجبت بعدوان	٣٥٩ فرع المرأة كالرجل في ذلك إلا ما أمرت
٣٩٤ فرع اتفق الاصحاب على ان من افسد	به من السترو بيان ذلك
حجاً مفرداً أو عمرة مفرداً انه ان يقضيه	٣٦٤ باب ما يجب في محظورات الاحرام من
مع النسك الاخر قارباً وله ان يقضيه	كفارة وغيرها
متمتماً واتفقوا على ان يلقارن أو المتمتع	٣٧٢ فرع تجب الفدية بازالة شعرات متواليات الخ
ان يقضيا على سبيل الافراد الخ	فرع هذه الاقوال التي ذكرها المصنف
٣٩٤ فرع اذا فات العارن الحج لعوات او قوف	في الشعرة والشعرتين تجزى أيضاً في ترك
فهل يحكم بفوات عمرته فيه قولان	حصاة من الجمرات وفي ترك ميبت ليلة

صفحة	صفحة
٤٠٩	٣٩٦
الوطء في الدبر والواط وايتان البيهمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرنا	فرع اذا كانت المرأة للوطء محرمة فقيه تفصيل
٤١٠	٣٩٩
فرع لو لف على ذكره خرقة وأولجه في امرأة فهل يفسد حججه فيه ثلاثة أوجه	فرع يتعلق بنفقة الزوجة في قضاء الحج لفضاء الحج أو العمرة استحباب لها ان يفترا من حين الاحرام
٤١١	٤٠٠
فرع أحكام الوطء تتعلق بتفسيب جميع الحشفة	المفد حججه وعمرته اذا مضى في فاسده وارتكب عخطورا بعد الافساد أم ولزمه الكفارة فاذا تطيب أو لبس أو فعل غير ذلك من العظورات لزمه القدية الخ
٤١٣	٤٠١
ان قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج لم يفسد حججه وتجب عليه فدية	فرع من تقدم ذكره بما هو في جماع العامد الحج فرع اذا أحرم محامدا فقيه ثلاثة اوجه
٤١٤	٤٠٣
فرع اذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمتها القدية ثم جامعا لزمته البدنة فهل تسقط عنه الشاة وتندرج في البدنة أم تجبان معا فيه وجهان	فرع اذا ارتد في اثناء حجته أو عمرته فوجهان مشهوران
٤٢٣	٤٠٤
فرع اذا استمنى بيده ونحوها فانزل عصي بلا خلاف وفي لزوم القدية وجهان	فرع قد ذكرنا أنه يجب على من افسد حججه أو عمرته بالخساع دم واختلف الاصحاب فيه هل هو دم تخيير أم لا الخ
٤٢٤	٤٠٥
فرع لو باشر غلاما حسنا بغير الوطء بشهوة فهو كباشرة المرأة الخ	فرع لو وطئ المحرم زوجته وهو كوطئ الواحدة
٤٢٥	٤٠٦
فرع لو أولج المحرم ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد حججه سواء أنزل أم لا	ان كان المحرم صبيا فوطئ عامدا بقى على ثوبين في عمد الصبي وبيان ذلك وما يتعلق من الاحكام
٤٢٦	٤٠٧
فرع في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها وأدلتهم عليه	ان وضئ وهو قارن وجب مع البدنة دم الثمران وان وطئ ثم وضئ ولم يكفر عن الاول فقيه قولان وان وضئ بعد التحال الاول لم يفسد حججه وشرح ذلك مفصلا
٤٢٧	٤٠٨
ان قتل المحرم صيدا فان كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والدليل على ذلك وبيان ماورد في ذلك من الاحاديث	فرع في اذا وقف بعرفت ولم يرم ولا طاف ولا حلق وادت وقت الرمي ثم جامع
٤٢٨	٤٠٩
فرع في بيان المثل	فرع لو رمى جمرة العقبة في الليل معتقدا أنه بعد نصف النهار وحاق ثم جامع ثم بان انه رمى قبل نصف الليل فطريقان
٤٣١	
فرع يقضى الكبير من الصيد بكبير مثله والصغير بصغير الخ	
٤٣٢	
فرع لو قتل نعامة فأراد أن يمدل عن البدنة الي بقرة أو سبع من الغنم لم يجز على الصحيح	
فرع ان جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمته شاة الخ	

صفحة	صفحة
٤٣٣	فرع لو قتل صيدا حاملا قابله بمثله حاملا الخ
٤٣٤	فرع لو جرح صيدا فاندمل جرحه وصار الصيد زمنا فقيه وجهان
٤٣٥	فرع لو جرح صيدا فغاب ثم وجدته ميتا فقيه تفصيل الخ
٤٥٠	فرع هل يم التحريم والضمان ما يبت من الاشجار بنفسه وما يستنبت أم يعتص بما نبت بنفسه فيه طريقان
٤٥١	فرع لو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنمت الناس الطريق أو آذنتهم جاز قطع المؤذى منها
٤٣٦	فرع يجب في بيض الصيد قيمته فرع اذا قتل المحرم صيدا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء وان بلغ مائة صيد أو أكثر سواء أخرج جزاء الاول أم لا خلافا لابي حنيفة وغيره ودليل ذلك
٤٥٣	فرع قال اهل اللغة العشب والخلاء اسم للربط والحشيش اسم لليابس وخالف المصنف الخ
٤٥٤	فرع لو جرح الحلال صيدا في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات لزمه نصف الجزاء
٤٥٦	فرع الفارن والمفرد والمتنع في جزاء الصيد وفي جميع كفارات الاحرام سواء فرع الصوم الواجب هنا يجوز متفرقا ومتتابعا
٤٦٢	فرع لا يجوز أخذ شيء من صيب كعبه لا للتبرك ولا لغيره
٤٣٨	فرع مهم في بيان حدود حرم مكة احدى يحرم فيه الصيد ونبت ويتنع أحد تراه وأحجره وبين مائة من الأحكام
٥٤١	الدليل على انه يحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم وبيان حكم ما اذا قتل المحرم صيدا أو ذبح الحلال صيدا الى غير ذلك
٤٧٦	فرع ذكر العلماء من كعبه كعبته بيت خمس مرات ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها ومدين على ذلك والكلام على صيد وم
٤٤٤	فروع سبعة تتعلق بما تقدم
٤٤٦	ان دخل كافر الى الحرم فقتل صيدا فقد اختلف في وجوب الضمان عليه
٤٤٧	الدليل على انه يحرم قلع شجر الحرم
٤٤٩	فرع اذا أخذ غصنا من شجرة حرمية
٤٤٩	فرع اتفق اصحابنا على حواز أخذ اوراق الاشجار
٤٥٠	فرع هل يم التحريم والضمان ما يبت من الاشجار بنفسه وما يستنبت أم يعتص بما نبت بنفسه فيه طريقان
٤٥١	فرع لو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنمت الناس الطريق أو آذنتهم جاز قطع المؤذى منها
٤٥٣	فرع قال اهل اللغة العشب والخلاء اسم للربط والحشيش اسم لليابس وخالف المصنف الخ
٤٥٤	لا يجوز اخراج تراب الحرم واحجره والدليل على ذلك
٤٥٦	فرع في حكم سترة الكعبة
٤٦٢	فرع لا يجوز أخذ شيء من صيب كعبه لا للتبرك ولا لغيره
٤٣٨	فرع مهم في بيان حدود حرم مكة احدى يحرم فيه الصيد ونبت ويتنع أحد تراه وأحجره وبين مائة من الأحكام
٥٤١	الدليل على انه يحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم وبيان حكم ما اذا قتل المحرم صيدا أو ذبح الحلال صيدا الى غير ذلك
٤٤٤	فروع سبعة تتعلق بما تقدم
٤٤٦	ان دخل كافر الى الحرم فقتل صيدا فقد اختلف في وجوب الضمان عليه
٤٤٧	الدليل على انه يحرم قلع شجر الحرم
٤٤٩	فرع اذا أخذ غصنا من شجرة حرمية
٤٤٩	فرع اتفق اصحابنا على حواز أخذ اوراق الاشجار
٤٥٠	فرع هل يم التحريم والضمان ما يبت من الاشجار بنفسه وما يستنبت أم يعتص بما نبت بنفسه فيه طريقان
٤٥١	فرع لو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنمت الناس الطريق أو آذنتهم جاز قطع المؤذى منها
٤٥٣	فرع قال اهل اللغة العشب والخلاء اسم للربط والحشيش اسم لليابس وخالف المصنف الخ
٤٥٤	لا يجوز اخراج تراب الحرم واحجره والدليل على ذلك
٤٥٦	فرع في حكم سترة الكعبة
٤٦٢	فرع لا يجوز أخذ شيء من صيب كعبه لا للتبرك ولا لغيره
٤٣٨	فرع مهم في بيان حدود حرم مكة احدى يحرم فيه الصيد ونبت ويتنع أحد تراه وأحجره وبين مائة من الأحكام
٥٤١	الدليل على انه يحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم وبيان حكم ما اذا قتل المحرم صيدا أو ذبح الحلال صيدا الى غير ذلك
٤٤٤	فروع سبعة تتعلق بما تقدم
٤٤٦	ان دخل كافر الى الحرم فقتل صيدا فقد اختلف في وجوب الضمان عليه
٤٤٧	الدليل على انه يحرم قلع شجر الحرم
٤٤٩	فرع اذا أخذ غصنا من شجرة حرمية

صفحة	صفحة
أطلقت فالمراد بها شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نص عليه	٤٩٨ اذا وجب على المحرم دم لاجل الاحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه لمساكين الحرم
٥٠٣ فرع في كيفية وجوب الدماء وابدائها	وان وجب عليه طمام لزمه صرفه لمساكين الحرم والدليل على ذلك
٥٠٧ الدم الواجب في ترك المأمورات كلاحرام فيه أربعة اوجه	٥٠٠ فروع خمسة تتعلق بما ذكر
٥١٠ دم الاستمتاع كالطيب والادهان واللبس فيه أربعة اوجه	٥٠١ فرع الدماء الواجبة في المناسك حيث

﴿ تمت ﴾



﴿ فهرست الجزء السابع من كتاب الشرح الكبير (فتح العزيز  
شرح الوجيز) والتلخيص الحير للامام الرافعي رضى الله عنه ﴾

صفحة	صفحة
٢	كتاب الحج
٦	القسم الاول في المقدمات
١٠٣	القسم الثاني من الكتاب في المقاصد وفيه ثلاثة أبواب
٤١١	الفصل الماشر في صواف اوداع
٤١٨	الفصل الحادى عشر في حكم الصبي
٤٣١	الباب الثالث في محضورات الحج والعمرة وهى سبعة أنواع
٤٥٦	النوع الاول اللبس
٤٦٢	النوع الثانى التطيب
٤٦٤	النوع الثالث ترجيل شعر الرأس
٤٧١	النوع الرابع التنظيف بالخلق الخ
٤٨٠	النوع الخامس الجماع
٤٨٥	النوع السادس مقدمات الجماع
٤٨٥	النوع السابع اتلاف الصيد
١٣٦	فرع يكره نقل تراب الحرم وأحجاره الى سائر البقاع الخ
٢٠٠	الباب الاول في وجوب أداء النسكين
٢٠٠	الباب الثانى في أعمال الحج وفيه أحد عشر فصلا
٢٤٠	الفصل الاول في الاحرام
٢٦٦	الفصل الثانى في سنن الاحرام
٢٨٥	الفصل الثالث في سنن دخول مكة
٣٣٩	الفصل الرابع في الطواف
٣٤٢	« فرع » لو طاف المحرم بالصبي الذى أحرم عنه أجزاءه الخ
٣٤٩	الفصل الخامس في السعى
٣٦٧	الفصل السادس في الوقوف بعرفة
	الفصل السابع في أسباب التحلل

﴿ تمت ﴾





( يات صواب الخطأ الواقع في الجزء السابع من كتاب المجموع  
(شرح المذهب) للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي رضى الله عنه )

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٣	٩	عباس عنهما	عباس رضى الله عنها
٤	١٥	ولا للعمرة	ولا للعمرة
٨	١٤	قال والترمذى	قال الترمذى
٩	٣	برأ الدبر	وبرأ الدبر
١١	٧	الشيخ	الشيخ
١٢	٣	سحق	اسحق
١٣	٧	لخصول	بخصول
١٤	٢	أحدهم	أحدهما
١٥	٢	أرادا	أراد
١٦	٣	ابو حنيفة يلزمه	ابو حنيفة ان كانت
٢٣	٩	لا يميز	لا يميز
١٣	١٣	لو وقع الاحرام فلا	نسخة يوقع
٢٥	٦	والطائفة	وطائفة
٢٧	١١	يحصره	يحصره
٢٨	١٥	المشيء	المشي
٢٩	٢	سنو صححه	سنو صححه
٦	٦	حضور عنه	حضور الولى عنه
٨	٨	ترك مبيت الولى	ترك مبيت المزدلفة
٣٢	٧	في مال الصبي	في مال الولى

٦٢ ٨ قوله لسفه يسد في وجوب الحج هكذا بالاصل فليتأمل

١٢٩ ٢١ (تنبيه) قد حصل في هذه الصفحة خطأ مطبعي وهو افراد قوله ( فرع ) للقول الخ عنوان ولكن الاصل هكذا فاذا الخلاف في قدر المخطوط فرع للقول باثبات أصل الخط الخ فليتنبه

١٣٦ ٢١ قوله على أن الاجرة لا تقابن قطع المسافة بسبب انى الحج وليس يحج الخ هكذا بالاصل الذي بايدنا فليتأمل

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
١ ١٣٧	الصرفي	٢ ١٩١	علي بن سريج
٧	في استحقاقه	١٩٣	داوم
١ ١٣٩	لا تدخله	٤ ١٩٥	عن عطاء
٣ ١٥٢	ولا ينبغي	١٥ ٢٠٥	علي إذا
٢ ١٥٧	أود ماقلته	٢١ ٢٠٦	الذي
١ ١٦١	يحسن	١٧ ٢١٢	مريضاً له
٤ ١٦٣	وغيرها	٢١ ٢١٣	ذكره
١٥	ولو لم	١٩ ٢١٧	أفضل
٢ ١٦٦	ينتظر	٥ ٢١٩	ان تخضب
١١	ان الحمد لله والنعمة	٨ ٢٢١	مسجداً
١٦ ١٦٧	فظممت		أن يصلها
١ ١٦٨	أعمرة	٤ ٢٢٢	الخلق
٣	أردنا	٩	من أوجه
١١	يحرّموا	١٦ ٢٢٣	ابن عمرو «الزغبة»
١٧ ١٦٩	نكسه	١ ٢٥٢	الجويقي
٧ ١٧٠	تأثير	٢ ٢٥٥	لانه ليس ليس لبساً
١٣ ١٧٥	الاقامة		لبساً
١٨ ١٧٦	يتقدم	٧ ٢٥٧	قاله الرافي
٤ ١٨٠	لزم	١٠ ٢٦٠	ازاراً
١٠ ١٨٨	والسبع	١ ٢٦١	التفصيل

- ٢ ١٣٧ قوله نسبه العرامطة الخ هكذا بالاصل فليتأمل
- ١٣ فان كان حجة تطوع أو كانت حجة اسلام ( والصواب ) فان كانت حجة تطوع او كانت حجة اسلام
- ١٤٨ في هذه الصفحة هامشة فيها خطأ وهو قوله مما بده « نص قول عائشة (وصوابه) ومن نص قول عائشة
- ١٣ ١٥٢ قوله لان الكتاب ثم السنة إلى قوله قال الشافعي هذه العبارة كما هي بالاصل ولاكنها ركيكة فلتححرر
- ١٣ ١٧٧ عليه في الاملاء كذا بالاصل وفيه سقط ولعله نص عليه في الاملاء
- ١٧ ٢١٢ قوله وما رأيت أحداً الى قوله واذا أنت الخائض هذه العبارة كما هي بالاصل ولاكنها ركيكة فليتأمل

صواب	صفحة	طرخظا	صواب	صفحة	طرخظا
الاول	٢	٣٧٠	المذكورين	٨	٢٦٦
فهو	١٥	٣٧٦	الزمان	٨	٢٦٧
وأخرج	٢	٣٨٠	السابق	٥	٢٧٠
فلا ترك	١٠	٣٨٧	شيء	٥	٢٧٣
وصحح	٦	٣٩٩	بفتح	١٦	١٧٦
فلا يلزمه القضاء	٢	٤٠٤	بتونين		
وجهان	١٢	٤٠٧	طيبا	١٨	
في فاسدها	١٤	٤٠٨	وجها شاذاً	١٠	٢٧٧
فان بقي	٢	٤١٠	لا يعقبه	٣	٢٨٩
ظاهر	١٤	٤١١	لان مالا	١٢	٢٩٤
والتوري	٩	٤١٥	من غير اذنه	١٦	
عناق	٤	٤٢٣	بفتح	١٦	٢٩٥
أبي عمرو	١٣	٤٢٦	والخازمي	٢٠	
بياض بالاصل فخر	٥	٤٢٧	نورده	٥	٣٠٧
جملة	١٣		ان جر الشعر	٤	٣٢٠
و يملكهم			ولو كان ربه	١١	
ماعب	٨	٤٣١	الخصاة		
في كتابه	٤	٤٣٤	وشريح	٧	٣٢٣
أكله	٨	٤٣٥	جزاء ان	٦	٣٣١
للأدمى	١٥	٤٣٨	تحتاط	١٣	٣٣٢
ما أنبتته	١٥	٤٥٠	أصوب	١٦	
و يسقيهم	١٠	٤٥٥	قان	١٥	٣٤٥
سبعة	١٠	٤٦٤	على	١٨	
أو عمرة	٦	٤٦٨	المنابذة	١٤	٣٥١
بها	١٢	٤٧٨	عنها	٢٠	
يأثم	٤	٤٨٤	قمة	١٧	٣٥٢
الزكاة	٣	٤٨٥	في الام	١٠	٣٥٨
وقاسوه	١	٤٩٢	جاؤنى شعنا	١	٣٥٩
أصع	٤	٥٠٦	ثلاث	٢	٣٦٩

كذا بالاصل فليحور

اذالم يجد الرداء ١٠ ٢٦٦

قوله وقال أصحابنا القديم هنا هذا كلامه الخ هكذا بالاصل فليحور ١٢ ٣٠٤

بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء السابع من كتاب الشرح الكبير

للإمام الرافعي رضي الله عنه

صفحة	سطر خطأ	صواب	صفحة	سطر خطأ	صواب
١٢	١٥	الراحة	٩٥	٢٤	ويخرج
	١٦	واستجارا		٢٥	بامن
١٤	٢٨	الخروج	٩٦	٢٧	الحديد
١٥	٢٦	الاصحاب	١٠٥	١٣	كل
٢١	١٩	أحد الاغازيا	١٢٥	١٦	نسكا
٢٣	١٩	واختاره	١٢٧	١٢	الحرام المسجد
٢٤	٢٤	اذا		١٤	دخل
٢٧	١٩	لاسلام	٢٣	من الله الاستمتاع	من الاستمتاع
٣٠	٢٤	المذكور	١٢٨	٢٦	المرور وذى
	٢٧	و تقديرا	١٥٥	٢٦	ولتنبه
٣٢	٢٢	رمتا	١٦١	٢٦	واعتبر
٣٤	١٤	أبو حبيقة الله	١٦٢	٢٥	لمناسك
٣٧	٢٥	عن	١٦٥	١١	مأى
٤١	١١	أو بزمانه	١٨٧	٢٤	أيا معبراً
٤١	١٢	تجوز	١٩٠	٢٧	أنه
٤٢	٢٤	رحمهما والثاني	٢٠٥	٢٥	لا انعقد
٤٣	٢١	لوكا		٢٦	الحضري
٤٤	١٢	قاضيه	٢١٥	٤	هـ
٤٥	٢٧	واحد	٢٢٧	٢٥	وقع هذا السطر مكرراً فليتنبه
٥٢	١٧	ان إذا	٢٤٣	١٨	واذا يغتسلنا
٥٦	١٤	بلدة		٢١	قنقول
٦٨	١٩	بالكلام	٢٥٠	٢٥	تركه
٧٥	١٣	تقلب	٢٧١	١٣	بيتك
٧٨	٢٠	وخطة الحرم	٢٧٨	٢١	الشيخ
٨٧	٢٤	الميقاتين	٣٢٥	١٤	الاضطباع وماروى والاضطباع ماروى

٥٦ ٢١ (تنبه) حصل في اثناء الطبع أن كلمة (إلا أنه ما أراد) كسرت حر وفيها فلم تطهر فليتنبه

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
لم يأت	٢٦ ٤٥١	ويخبرم	١٩ ٣٥٢
(إحداها)	١٥ ٤٥٢	جيلا	١٠ ٣٦٩
يفيدا.	٢٣ ٤٥٣	لا يتأقت	٢٠ ٣٨٢
نسخة احرام	٢١ ٤٥٤	والوقوف	١٦ ٣٩٢
نسخة المحرمة	٢٠ ٤٥٥	الحذف	١١ ٣٩٧
بكونه رطا	٨ ٤٦٢	في الطواف	٦ ٤٠٦
والخطمي	١٧ ٤٦٣	شدية	٣٢ ٤١٨
أعلت	٢١ ٤٧٢	واليه	٢١ ٤٢٨
الكلب	٢٥ ٤٩٠	ووجه	٢١ ٤٣٦
وأوما	١٩ ٤٩١	استدام	٢٢ ٤٤١
المنفات	٢٧ ٤٩٥	مخيطا	٢٥
يده وديعة	٢٠ ٤٩٧	الالكاه فلا	٢٤ ٤٤٢
بالقيمة ويبضه	٢١ ٤٩٨	ومخيطة	٢٥
يستنبت	٣ ٥١٢	نسدل	٢٥ ٤٤٩
نسخة النقيع	٢ ٥٢١	قل	٢٥ ٤٥١

تمت ❦




( بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء السابع من كتاب التلخيص الخبير

في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر )

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٢ ١٩	أهل	٤٠٦ ٢١	فليس
٢٧ ٢٥	ضعف	٤٥٣ ٢٤	يلس
٣٤ ٢٠	ابن عباس أن		هل تدرمه
٤٢ ٢٨	صحيح	٢٥	أحدهم
٧٦ ٢٣	اعتمرا	اتقوا	اتقوا
٩٤ ٢٣	ووجبت	رار	اراراً
١٠٨ ١٩	الحج	٧٦	من رواية
٢٥٢ ٢٣	نسخ	رواه	وروه
٢٥٣ ١٨	أن هذا	٤٥٧ ٢٥	يدجل
٢٥٦ ٢٠	يجنب	٢٦	العصر
٢٥٩ ٢٤	خصيف	٢٧	قوة
٢٦٣ ١٦	عد	٢٥ ٢٦١	حرمت
٣٥٥ ٢٧	خطا	٢٦	وحديث
٣٦٣ ٢٣	جلى	٢٣ ٤٨٦	وهو
٣٦٨ ١٧	الدارودي	١٥ ٤٨٨	حديث من
٢٤	عنده		حديث من
٣٦٩ ٢٣	المجرة	٢٤	تقدم على
٣٧٥ ١٠	جل	٦ ٤٨٩	تقدم على
٣٩٧ ١٤	الحذف	٩	حرف
١٦	الحذف	٢٤	حرف
٢٢	الحذف	٢٦	حرف

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
احدا ذكره	١٨ أحد ذاكرة	أغرقهم	٢٨ غرقهم ٤٨٩
عياض	٢٦ عياض	عن	٢٤ وعن ٤٩٢
يتعرض	١١ ٥٢٠ يتعرض	مضارجه	١٣ مضارجه ٤٩٣

﴿ تمت ﴾



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

### كتاب الحج

الحج يقال - بفتح الحاء وكسرها - لغتان قرئ بهما في السبع أكثر السبعة بالفتح وكذا الحججة فيها لغتان وأكثر المسموع الكسر والقياس وأصله القصد وقال الأزهرى هو من قولك حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى والاول هو المشهور وقال الليث أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه وقال كثيرون هو اطالة الاختلاف الى الشيء واختاره ابن جرير قال أهل اللغة يقول حج يحج - بضم الحاء - فهو حاج والجمع حجاج وحجيج وحج - بضم الحاء - حكاه الجوهري كنازل ونزل قال العلماء ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك (وأما العمرة ففيها قولان لأهل اللغة حكاها الأزهرى وآخرون (أشهرهما) ولم يذ كر ابن فارس والجوهري وغيرهما غيره أصلها الزيارة (والثاني) أصلها القصد قاله الزجاج وغيره قال الأزهرى وقيل إنما اختص الأعمار بقصد الكعبة لأنه قصد الى موضع عامر والله أعلم \*

### كتاب الحج

قال ﴿ ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق القسم الاول في المقدمات وهي الشرائط والمواقيت ﴾ \*

### كتاب الحج

﴿ قوله ﴾ نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض هذه الامور التي ذكرها مجمع عليها بين أهلى السير الا فرض الحج في سنة خمس ففيه اختلاف كثير وقد وقع في قصة ضمام ذكر الحج وقد نقل ابو الفرج بن الجوزي في التحقيق له عقب حديث ابن اسحق حدثني محمد



﴿ فرع ﴾ في طرف من فضائل الحج قال الله تعالى « والله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال حج مبرور » رواه البخاري ومسلم وعنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخاري ومسلم وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه البخاري ومسلم المبرور الذي لامعصية فيه وعن عائشة رضي الله عنها قالت « قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل من الجهاد حج مبرور » رواه البخاري وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة » رواه مسالم وعن ابن عباس عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عمرة في رمضان تعدل حجة - أو حجة معي - » رواه البخاري ومسلم \*  
\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ الحج ركن من أركان الاسلام وفرض من فروضه لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » وفي العمرة قولان (قال) في الجديد هي فرض

قال الله تعالى ( والله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بني الاسلام علي خمس » (١) الحديث ولا يجب الحج بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة لما روى

ابن الوليد بن نوفع عن كريب عن ابن عباس في قصة ضمام ان شريك بن ابى نهبير رواه عن كريب فقال فيه بعثت بنوا سعد ضماما في رجب سنة خمس قال ابن عبد الهادي لم اقف على هذه الرواية وقال غيره هي رواية الواقدي في المغازي وأما قوله وعاش بعدها ثمانين يوما اي بالمدينة بعد عوده من الحج فان الحج انقضى في ثالث عشر ذى الحجة ومات صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ربيع الاول على المشهور أو يحمل على ظاهره ويبنى على قول من قال انه مات في الثاني من ربيع الاول وهو اختيار أبي جعفر الطبري وغيره وروي ابو عبيد عن حجاج عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الا احدى وثمانين ليلة واما فرض الحج فقد جزم المصنف نفسه في كتاب السير انه فرض سنة ست ثم قال وقيل سنة خمس ونقل النووي في شرح المذهب عن الاصحاب انه فرض سنة ست وصححه ابن الرفعة وقيل فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع حكاه في الروضة وحكاه الماورى في الاحكام السلطانية وقيل فرض قبل الهجرة حكاه في النهاية وقيل فرض سنة عشر وقيل غير ذلك \*

(١) ﴿ حديث ﴾ بني الاسلام علي خمس : متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم

في الصوم \*

لما روت عائشة قالت « قلت يا رسول الله هل علي النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة »  
(وقال) في القديم ليست بفرض لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أهى  
واجبة قال لا وأن تعتمر خير لك » والصحيح الاول لان هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف  
فيما ينفرد به \* »

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وجاء في الصحيحين « والحج وصوم رمضان » وجاء  
« وصوم رمضان والحج » وكلاهما صحيح والاول لا تقتضي ترتيبا وسمعه ابن عمر مرتين فرواه بهما وإنما استدل  
المصنف به ولم يستدل بقول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) لان مراده الاستدلال على كونه ركنا ولا  
تحصل الدلالة لهذا من الآية وإنما تحصل من الحديث (وأما) حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقي  
وغيرهما باسناد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخارى ومسلم واستدل البيهقي لوجوب  
العمرة بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة السائل « الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الايمان والاسلام وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد  
أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل  
من الجنابة وتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان قلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وذكروا  
الحديث » هكذا رواه البيهقي وقال رواه مسلم في الصحيح ولم يسبق متنه هذا كلام البيهقي وليس  
هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم ولا للعمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه في هذا الحديث  
ذكر لكن الاسناد به للبيهقي موجود من صحيح مسلم وروى الدارقطنى هذا اللفظ الذي رواه  
البيهقي بحروفيه ثم قال هذا إسناد صحيح ثابت \* واحتج البيهقي أيضا بما رواه باسناده عن أبي زريرين

عن ابن عباس رضى الله عنه قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا أيها الناس إن الله كتب  
عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفى كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبتم ولو وجبت  
لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع » (١) وقد يجب أكثر من مرة واحدة بعارض كالنذر والقضاء

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس ان  
الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال فى كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبتم  
ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع: احمد من حديث  
سليمان بن كثير عن الزهرى عن أبي سنان الدولى عن ابن عباس بهذا وقال فى آخره فهو تطوع  
ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي ولفظه كالذى قبله وله طرق أخرى عن الزهرى  
وروى الحاكم والترمذى له شاهدا من حديث على وسنده منقطع واصله فى صحيح مسلم من  
حديث أبي هريرة ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم  
الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالوا ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبتم

العقيلي الصحابي رضى الله عنه أنه قال « يارسول الله إني شيخ كبير لا أستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر » قال البيهقي قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم في إيجاب حديث العمرة أجود من حديث أبي زريرين هذا ولا أصح منه هذا كلام البيهقي وحديث أبي زريرين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير لك » فرواه الترمذي في جماعة من رواية الحجاج هو ابن ارطاة عن محمد بن المنكدر وجابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر فهو أفضل » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها واجبة قال الشافعي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها هذا آخر كلام الترمذي وقد روى البيهقي بإسناده هذا الحديث عن الحجاج هو ابن ارطاة عن محمد ابن المنكدر عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة قال لا وأن تعتمر خير لك » قال البيهقي كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعا والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع قال وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك قال وكلاهما ضعيف ثم رواه البيهقي أيضا من غير جهة الحجاج قال وهذا وهم إنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن

وكما أنا نوجب علي قول الاحرام بحج أو عمرة لدخول مكة علي ما سيأتي وليس من العوارض الموجبة الردة والاسلام بعدها فمن حج ثم ارتد ثم عاد إلي الاسلام لم يلزمه الحج خلافا لابن حنيفة ومأخذ الخلاف ان الردة عنده محبطة للعمل وعندنا إنما تحبضه بشرط أن يموت عليها قال الله تعالى ( ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ) الآية وساعد أحمد أبا حنيفة رحمه الله في المسألة ولكن لا من جهة هذا المأخذ ثم ان المصنف حصر مقصود الكتاب في ثلاثة أقسام (أولها) المقدمات (وثانيها) المقاصد (وثالثها) الواحق والخواتم وفي القسم الاول مقدمتان (إحداهما) في الشرائط والآخرى في المواقيت (واعلم) انه جعل الميقات علي قسمين زماني ومكاني ولا شك أن الميقات الزماني من شرائط صحة الحج فالوجه حمل الشرائط وإن أطلقها علي ما سوى الوقت لئلا يدخل شيء من إحدى المقدمتين في الآخرى والله أعلم \*

ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم: الحديث ورواه النسائي ولفظه ولو وجبت ما قمت بها وله شاهد من حديث انس في ابن ماجه ولفظه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم كتب عليكم الحج فليل يارسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقو مواهبها ولو لم تقوموا بها عذبتم ورجاله ثقات \*

جابروروى عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمرة تطوع » واسنادها ضعيف هذا كلام البيهقي (واما) قول الترمذى إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذى في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي ودليل ضعفه أن مداره علي الحجاج بن ارطاة لا يعرف الا من جهته والترمذى إنما رواه من جهته والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر والمدلس اذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو مقرر معروف في كتب اهل الحديث وأهل الاصول ولأن جمهور العلماء علي تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس فاذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحا وقد سبق في كلام الترمذى عن الشافعى انه قال ليس في العمرة شيء ثابت أنها واجبة فالخاصل ان الحديث صحيح ضعيف والله أعلم (واما) قول المصنف لان هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به فهذا ما انكر علي المصنف وغلط فيه لان الذى رفعه إنما هو الحجاج بن ارطاة كما سبق لا ابن لهيعة وقد ذكره اصحابنا في كتب الفقه علي الصواب فقالوا إنما رفعه الحجاج بن ارطاة وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث الحجاج بن ارطاة وضعفه ثم قال وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا خلافة قال « الحج والعمرة فريضة واجبتان » قال البيهقي وهذا ضعيف ايضا لا يصح وينكر علي المصنف في هذا ثلاثة اشياء (احدها) قوله ابن لهيعة وصوابه الحجاج بن ارطاة كما ذكرنا (والثاني) قوله رفعه وصوابه ان يقول إنما رفعه (والثالث) قوله وهو ضعيف فيما ينفرد به وصوابه حذف قوله فيما ينفرد به ويقتصر علي قوله

قال ﴿ القول في الشرائط: ولا يشترط لصحة الحج الا الاسلام اذ يجوز للولي أن يحرم (ح) عن الصبي ويحج به ولا يشترط لصحة المباشرة الا الاسلام والتمييز فان المميز لو حج باذن الولي جاز وكذا العبد ولا يشترط لوقوعه عن حجة الاسلام الا الاسلام والحرية والتكليف ويشترط لوجوب حج الاسلام هذه الشرائط مع الاستطاعة ﴾ \*

الشخص اما أن يجب عليه الحج أولا يجب ومن يجب عليه اما يجزئه المأني به عن حجة الاسلام حتى لا يجب عليه به ذلك بحال أولا يجزئه ومن لا يجزئه أما أن تصح مباشرته للحج ولا تصح ومن لا تصح مباشرته إما ان يصح له الحج أولا يصح فهنا أربعة أحكام (احدها) مطلق صحة الحج له (وثانيها) صحته له مباشرة ( وثالثها ) وقوعه عن حجة الاسلام ( ورابعها ) وجوب حجة الاسلام وشروط هذه الاحكام مختلفة (أما) الصحة المطابقة فلها شرط واحد وهو الاسلام فلا يصح الحج للكافر كالصوم والصلاة وغيرها ولا يشترط فيها التكليف بل يجوز للولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون واعلم قوله اذ يجوز للولي بالحاء لان أبا حنيفة رحمه الله لا يجوز له وكذا قوله الا الاسلام لانه لا يصح الحج للصبي وسيأتي جميع ذلك في الفصل الحادى عشر من باب أعمال الحج (وأما) صحة

ضعيف لان ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به وفيما شارك فيه والله أعلم \* واسم ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة ابن عقبة الحضرمي ويقال العاهي المصري أبو عبد الرحمن قاضي مصر (وقوله) وإن تعتمر هو - بفتح الهمزة - قال أصحابنا ولو صح حديث الحجاج ابن أرطاة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل لعدم استطاعته والله أعلم \* (وأما) قول المصنف الحج ركن وفرض مجمع بينهما فقد سبق الكلام عليه في أول كتابي الزكاة والصوم (وأما) استدلاله علي وجوب الحج بالحديث ولم يستدل بقول الله تعالي ( والله علي الناس حج البيت ) فقد سبق الجواب عنه في أول كتاب الصيام \* (وأما) أحكام المسألة فالحج فرض عين علي كل مستطعم باجماع المسلمين وتظاهرت علي ذلك دلالة الكتاب والسنة واجماع الامة (وأما) العمرة فهل هي فرض من فروض الاسلام فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق الاصحاب أنها فرض وهو المنصوص في الجديد (والقديم) أنها سنة مستحبة ليست بفرض قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ونص عليه الشافعي في كتاب أحكام القرآن يعني من الحديث قال أصحابنا (فإن قلنا) هي فرض فهي في شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الاسلام كالحج كما ستوضحه ان شاء الله تعالي قال أصحابنا والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبها جميعا والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في وجوب العمرة \* قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض وبه قال عمر وابن عباس وابن عمرو جابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة ابن أبي موسى الحضرمي وعبد الله ابن شداد والثوري وأحمد واسحاق وابن عبيد وداود وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة ليست واجبه وحكاها ابن المنذر وغيره عن النخعي ودليل الجميع سبق بيانه والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ولا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الاقرع ابن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج كل عام قال لا بل حجة » وروى سراق بن مالك قال « قلت يا رسول الله أعمرتنا هذه لعامنا أم للابد قال للابد دخلت العمرة في الحج إلي يوم القيامة » ﴾ \*

المباشرة فلها شرط زائد على الاسلام وهو التمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز كسائر العبادات ويصح من الصبي المميز ان يحرم ويحج ثم القول في أنه يستقل به أو يقتصر الي إذن الولي موضعه الفصل المحال عليه (وقوله) باذن الولي هذا التقييد دخيل في هذا الموضوع فان المقصود هنا صحة مباشرته في الجملة ولا يشترط فيها الحرية بل يصح من العبد مباشرة الحج كسائر العبادات (وأما) وقوعه عن حجة الاسلام فله شرطان زائدان (أحدهما) البلوغ (والثاني) الحرية والدليل علي إعتبارهما

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة ورواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسل الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علي انبيائهم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه مسلم (واما) حديث سراقه فرواه الدارقطني باسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقه قال «قلت يارسل الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة» قال الدارقطني رواه كلهم ثقة وقد رواه النسائي وابن ماجه من رواية عطاء وطاوس عن سراقه وهذه رواية منقطعة فانها ولدا سنة ست وعشرين او بعدها وتوفى سراقه سنة اربع وعشرين وقد روى البخاري ومسلم سؤال سراقه من رواية جابر لكن بغير هذا اللفظ والله اعلم \* (واما) قوله صلى الله عليه وسلم «دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة» فقد ذكر اصحابنا وغيرهم فيه تفسيرين (احدهما) معناه دخلت افعال العمرة في افعال الحج إذا جمع بينهما بالقران (والثاني) معناه لا بأس بالعمرة في اشهر الحج وهذا هو الاصح وهو تفسير الشافعي واكثر العلماء ونقله الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق قال والترمذي وغيره وسببه ان الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج ويعتقدون ان ذلك من اعظم الفجور فأذن الشرع في ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه ولهذا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمره الاربع في اشهر الحج ثلاثا منها في ذى القعدة

ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال «أما صبي حج ثم بلغ فعلية حجة الاسلام وأما عبد حج ثم عتق فعلية حجة الاسلام» (١) والمعني فيه أن الحج عبادة عمر لا تتكرر فاعتبر وقوعها في حال الكمال وإذا جمعت شرائط هذا الحكم قلت هي أربع (الاسلام) (والتمييز) (والبلوغ) (والحرية) فان اختصرت قلت هي ثلاث (الاسلام) (والتكليف) (والحرية) على ما ذكر في الكتاب ولو تكاف الفقير الحج وقوع حجه عن

(١) «حديث» ايما صبي حج ثم بلغ فعلية حجة الاسلام واما عبد حج ثم عتق فعلية حجة الاسلام: ابن خزيمة والاسماعيلي في مسند الاعمش والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة وعن الاعمش عن أبي ظبيان عنه قال ابن خزيمة الصحيح موقوف بل خرجه كذلك من رواية ابن ابي عدي عن شعبة وقال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال وراه الثوري عن شعبة موقوفا: قلت لكن هو عند الاسماعيلي والخطيب عن الحارث ابن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال ويؤيد صحة رفته مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه. ابو معاوية عن ابن ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد انه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبة اليه وفي الباب

والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذى الحجة ويؤيد هذا ما ثبت عن ابن عباس قال «والله ما عمر رسول الله صلي الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة الا ليقطع امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر برأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذوا الحجة والمحرم» هذا حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح بلفظه ورواه البخارى في صحيحه مختصراً فذكر بعضه (وقول) المصنف لا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع احتراز بقوله بالشرع عن النذر وعن أراد أن يدخل مكة لحاجة لا تتكرر (إذا قلنا) يلزمه الاحرام والحجة - بكسر الحاء - افصح من فتحها كما سبق في أول الباب والعمرة - بضم العين والميم و بضم العين وإسكان الميم و بفتح العين وإسكان الميم - والله أعلم \* (أما) أحكام المسألة فلا يجب علي المكاف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع ونقل أصحابنا إجماع المسلمين علي هذا وحكي صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وقال بعض الناس يجب الحج في كل سنتين مرة قالوا وهذا خلاف الإجماع يقابله محجوج بإجماع من كان قبله والله أعلم \*

﴿فرع﴾ ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج بل يجزئه حجته السابقة عندنا \* وقال أبو حنيفة وآخرون يلزمه الحج ومبنى الخلاف علي أن الردة متى تحبط العمل فعندهم تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أم لا فيصير كمن لم يحج وعندنا لا تحبطه الا اذا اتصلت بالموت لقوله تعالي (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) وقد سبقت المسألة مستوفاة بأدلتها وفروعها في أول كتاب الصلاة والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

الفرض كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج وكما لو تحمل المريض المشقة وحضر الجمعة (واما) وجوب حجة الاسلام فيعتبر فيه هذه الشرائط فلا يخاطب بالحج كافر في كفره ولا عبد ولا صبي ولا مجنون وله شرط زائد وهو الاستطاعة قال الله تعالي (من استطاع اليه سبيلاً) وكلام الكتاب من هذا الموضع الي رأس المقدمة الثانية في المواقيت يتعلق بهذا الشرط \*

قال ﴿والاستطاعة نوعان (الاول) المباشرة والقدرة عليها تتعلق بالزاد والراحلة والطريق والبدن (أما) الراحلة فلا بد منها ولا يجب (حم) الحج علي القوي علي المشي الا فيما دون مسافة القصر ولا علي من لم يستمسك علي الراحلة مالم يجد محملاً أو شق محمل مع شريك فان لم يجد الشريك لم يلزمه ﴿ \* استطاعة الحج نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره (النوع الاول) استطاعة

عن جابر أخرجه ابن عدى بلفظ لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى الحديث وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسل وفيه رابعهم \*

﴿ومن حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت فان كان لقتال أو دخلها خائفاً من ظالم يطلبه ولا يمكنه أن يظهر لاداء النسك جاز أن يدخل بغير احرام لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح بغير احرام لانه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك وان كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان (أشهرها) أنه لا يجوز أن يدخل الحج أو عمرة لما روى ابن عباس أنه قال «لا يدخل أحدكم مكة الا محرماً او رخص للحطابين» (والثاني) أنه يجوز لحديث الاقرع بن حابس وسراقة بن مالك وإن كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين جاز بغير نسك لحديث ابن عباس ولان في ايجاب الاحرام علي هؤلاء مشقة فان دخل لتجارة وقلنا إنه يجب عليه الاحرام فدخل بغير احرام لم يلزمه القضاء لانا لو أزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء قضاء فلا يتناهى قال ابو العباس بن القاص ان دخل بغير احرام ثم صار حطاباً او صياداً لزمه القضاء لانه لا يلزمه للقضاء قضاء﴾

﴿الشرح﴾ حديث دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح بغير احرام صحيح فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر «ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام» هذا لفظ احدي روايات مسلم وثبت في الصحيحين عن أنس «ان النبي صلى الله عليه وسلم»

المباشرة وتعلق بامور أربعة (أحدها) الراحة والناس قسمان (أحدهما) من بينه وبين مكة مسافة القصر فلا يلزمه الحج الا اذا وجد راحة سواء كان قادراً علي المشي أو لم يكن لكن القادر علي المشي يستحب له أن لا يترك الحج وفي كون الحج راكباً أو ماشياً افضل اختلاف قول قد تعرض له صاحب الكتاب في النذور وقال مالك القادر علي المشي يحج ماشياً \* لنا ما روى «انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير السبيل فقال زاد وراحلة» (١) إذا عرف ذلك فينظر إن كان يستمسك علي

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل فقال زاد وراحلة: الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالي ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحة قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا يعني الذي خرجته الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن ولا أري الموصول الا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً الا ان الراوى عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه احمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف ايضاً ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي ابن ابي طالب



دخل مكة عام الفتح وعلي رأسه مفرغ (وأما) حكم المسألة فقال أصحابنا إذا حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة للحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة أو كان مكيًا مسافرًا فأراد دخولها عائدا من سفره ونحو ذلك فهل يلزمه الاحرام بحج أو عمرة فيه طريقان (أحدهما) أنه مستحب قولاً واحداً حكاه القاضي أبو الطيب في المجرى في آخر باب مواقيت الحج عن أبي موسى المروزي وقطم به سليم الرازي في كتابه الكفاية وحكاه أيضاً الرافعي وآخرون (وأصحها) وأشهرها فيه قولان (أحدهما) يستحب ولا يجب (والثاني) يجب ودليل القولين في الكتاب واختلفوا في أحدهما فصحح ابن القاص والمسعودي والبعوي وآخرون الوجوب وصحح الشيخ أبو حامد وأصحابه والشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والاكثرون الاستحباب وصححه أيضاً الرافعي في المحرر قال البندنجي وهو نص الشافعي في عامة كتبه قال المتولي وعلي هذا يكره الدخول بغير احرام هذا حكم من لا يتكرر دخوله (أما) من يتكرر دخوله كالخطاب والحشاش والصيد والسقا ونحوهم (فان قلنا) فيمن لا يتكرر لا يلزمه الاحرام فهذا أولي والا فطريقان (المذهب) أنه لا يلزمه وبه قطع كثيرون أو الاكثرون (والثاني) فيه وجهان وبعضهم يحكيها قولين (أحدهما) يلزمه (والثاني) لا يلزمه ومن حكى الخلاف فيه القاضي أبو الطيب في المجرى والمتولي حكياه وجهين وحكاه ابن القاص في التلخيص والقفال والمحملي والبندنجي والدارمي والبعوي وآخرون قولين (فان قلنا) يلزمه فقد اطلقه كثيرون ومن حكى هذا الخلاف وقيده المحملي والبندنجي وآخرون بانه في كل سنة مرة قال المحملي في المجموع قال الشافعي في عامة كتبه يدخلها

الراحلة من غير محمل ولا ياحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة وإلا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل أيضاً قال في الشامل وعلي هذا لو كان ياحقه مشقة غليظة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وذكر المحملي وغيره من العراقيين ان في حق المرأة يعتبر المحمل واطلقوا القول فيه لانه استر لها وأليق بحالها ثم العادة جارية بر كوب اثنين في المحمل فان وجد مؤنة محمل او شق محمل ووجد شريكاً يجاس في الجانب الآخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا (أما) إذا لم يجد إلا مؤنة الشق فظاهر وأما إذا وجد مؤنة المحمل بتمامه فقد عله في الوسيط بأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له أي هو مؤنة محففة يعسر احتمالها وكان لا يبعد تخريبه علي الخلاف في لزوم اجرة البذرة وفي كلام الامام اشارة اليه (واقسم الثاني) من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر بان كان من أهل مكة أو كان بينه وبينها دون مسافة القصر فان كان قويا علي المشي لزمه الحج ولم يعتبر في حقه وجدان الراحلة وان كان ضعيفاً لا يقوى علي المشي أو يناله

ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة وقد قال عبد الحق ان طرقها كلها ضعيفة وقال ابو بكر ابن انذر لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسله \*

الخطاب ونحوه بغير احرام قال وقال في بعض كتبه يحرم في كل سنة مرة لثلاثين بالحرم وقال القاضي ابوالطيب قال ابو علي في الافصاح (ان قلنا) غير الخطاب ونحوه لا يلزمه الاحرام فالخطاب اولى والا فقولان وظاهر المذهب انه لا يلزمه قال وقال أبو سحوق قال الشافعي في الاملاء يحرمون كل سنة مرة قال القاضي وهذا غير مشهور والله اعلم (وأما) البريد الذي يتكرر دخوله الي مكة للرسائل فقطع الدارمي بانه كالخطاب ونحوه وقال القاضي ابوالطيب وصاحب الشامل والبيان من اصحابنا من جعله كالخطاب لتكرر دخوله ومنهم من قال ان قلنا لا يجب علي الخطاب ففي البريد وجهان فالخاصل ان المذهب انه لا يجب الاحرام لدخول مكة علي من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر ولا علي من يدخل لتكرر كالخطاب ولا علي البريد ونحوه قال اصحابنا فان قلنا يجب فلو وجوب شروط (احدها) ان يجيء الداخل من خارج الحرم فاما اهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف لدخوله كما لا يشرع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه الى موضع منه (والثاني) ألا يدخلها لقتال ولا خائفاً فان دخلها لقتال بغاة او قطاع طريق او غيرهما من القتال الواجب او المباح او خائفاً من ظالم او غريم بمسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك الا بمشقة ومخاطرة لم يلزمه الاحرام بلا خلاف (الثالث)

منه ضرر ظاهر فلا بد من الراحة ومن الحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب دونه كما في حق البعيد ووجدت لبعض المتأخرين من أئمة طبرستان تخريج وجه في أن القريب كالبعيد مطلقا والمشهور الفرق ولا يؤمر بالزحف بحال وإن امكن وحيث اعتبرنا وجدان الراحة والحمل فالمراد منه أن يملكهما أو يتمكن من تحصيلهما ملكا واستجارا بثمن المثل أو أجرة المثل (واعلم) انه يشترط أن يكون ما يصرفه إلي الراحة مع الحمل أو دونه فاضلا عما يشترط كون الزاد فاضلا عنه وسيأتي ذلك (وقوله) أما الراحة فلا بد منها قد عرفت انه غير مجرى علي اطلاقه لو وجب الحج علي القريب المتمكن من المشي (وقوله) ولا علي من لا يستمسك علي الراحة أي من غير محل ونحوه لا مطلقا بخلاف قوله بعد هذا أما البدن فلا يعتبر فيه الا قوة يستمسك بها علي الراحة فان المراد هناك الاستمسك عليها مطلقا (وقوله) ما لم يجد محملا او شق محمل مع شريك الوجه صرف قوله مع شريك الي حاتي وجدان الحمل ووجدان الشق لانه لو خصص بما إذا وجد الشق لكان ذلك حكما بالزوم فيما إذا وجد مؤنة الحمل مطلقا وهو خلاف ما نقلناه في الوسيط \*

قال ﴿وأما الزاد فهو أن يملك ما يبلغه الي الحج فاضلا عن حاجته أعني به المسكن والعبد الذي يخدمه ودست ثوبه ونفقة أهله إلي الاياب فان لم يكن له أهل ولا مسكن ففي اشتراط نفقة الاياب إلي الوطن وجهان ولو احتاج إلي نكاح لخوف العنت فصرف المال اليه أهم وفي صرف رأس ماله الذي لا يقدر علي التجارة الابيه إلي الحج وجهان ومن لا نفقة معه في الطريق وقدر علي الكسب لم يلزمه الخروج للمشقة في الجمع بين الكسب والسفر ﴿\*﴾

ان يكون حرا فان كان عبدا فلا احرام عليه ان لم يأذن سيده فيه بلا خلاف وكذا ان اذن علي المذهب  
لانه ليس واجبا عليه بأصل الشرع فلا يصير واجبا باذن سيده كصلاة الجمعة وكحجة  
الاسلام وفيه وجه ضعيف انه يجب عليه إذا أذن سيده لان المنع لحقه فزال باذنه والمذهب  
الاول وهو المنصوص وبه قطع جماهير الاصحاب والله اعلم قال أصحابنا واذا قلنا بوجوب الاحرام  
واجتمعت شروطه فدخل بغير احرام فطريقان (اصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور لا قضاء  
لان القضاء متعذر لان الدخول الثاني احرام يقتضى احراما آخر يتسلسل ولان الاحرام مشروع  
لحرمة الحرم لثلاثيته بالدخول بغير احرام فاذا دخل بغير احرام فات لحصول الانتهاك كما قال  
اصحابنا وهذا كما اذا دخل المسجد فجلس ولم يصل التحية فانها تفوت بالجلوس ولا يشرع قضاؤها (الطريق  
الثاني) فيه وجهان وقيل قولان (اصحهما) لا قضاء (والثاني) يجب القضاء وحكاه المصنف

المتعلق الثاني الزاد ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج اليه في السفر إن  
كان له اهل وعشيرة فمده ذهابه وإيابه إلى بلده وإن لم يكونوا ففي اشتراطه لمدة الاياب وجهان (احدهما)  
لا يشترط لان البلاد في حق مثل هذا الشخص متقاربة (وأصحهما) انه يشترط لما في الغربة من الوحشة  
ولنزاع النفوس إلى الاوطان ويجرى الوجهان في اعتبار الراحة الاياب وهل يخص الوجهان بما إذا  
لم يملك ببلدته مسكنا أم لا أبدى الامام رحمه الله فيه احتمالين ورأى الاظهر التخصيص وأغرب  
ابو عبد الله الحنطلي فنقل وجهها في ان مدة الاياب لا تعتبر في حق ذى الاهل والعشيرة ايضا ثم في  
الفصل مسائل (احداها) يشترط أن يكون الزاد والراحة فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقتهم وكونتهم  
مدة ذهابه ورجوعه (الثانية) في اشتراط كونهما فاضلين عن المسكن والعبد لمن يحتاج إلى خدمته لزمانته  
أو لمنصبه وجهان (أظهرهما) عند الاكثرين وهو المذكور في الكتاب الاشتراط فيبقى عليه مسكنه  
وعبده كما يبقيان عليه في الكفارة ولانه متعلق حاجته المهمة فأشبهه دست ثوب يليق بمنصبه وعلى هذا  
لو كان معه تقدير يدصر فهاليها مكن (والثاني) وبه قال مالك لا يشترط بل عليه بيع المسكن والخادم  
والاكتفاء بالاكتفاء لان الاستطاعة مفسرة في الخبر بالزاد والراحة وهو واجد لها وهذا الوجه  
أصح عند صاحب التتمة وبه اجاب ابو القاسم الكرخي وحكاه عن نصه في الام ومن قال به فرق  
بين الحج والكفارة بان العتق في الكفارة له بدل معدول اليه والحج بخلافه وهذا الخلاف  
كالخلاف في اعتبارها في صدقة الفطرو قد مر (فان قلنا) بالوجه الاول فذلك فيما اذا كانت الدار  
مستغرقة بحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبدا مثله فاما إذا أمكن بيع بعض الدار وفي ثمنه بمؤنة  
الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبد لها وفي التفاوت بمؤنة الحج لزمه ذلك هكذا أطلقوه  
هنا لكن في لزوم بيع الدار والعبد النفيسين المؤلفين في الكفارة وجهان وقد أوردهما في الكتاب  
ولا بد من عودهما والله أعلم (الثالثة) لو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص ابطلت

والاصحاب عن ابن القاص فعلى هذا يلزمه أن يخرج ثم يهوى ودمحمر ما قال الرافي عال اصحابنا عدم القضاء بعلمتين (احدهما) ان القضاء لا يمكن لان الدخول الثاني يحتاج الي قضاء آخر فصار كمن نذر صوم الدهر فافطر وفرع ابن القاص في هذه العلة انه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالخطابين ثم صار منهم لزمه القضاء وربما نقلوا عنه انه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم قل (والعلة الثانية) وهي الصحيحة وبها قال العراقيون والقفال أنه تحية للبيعة فلا يقضى كتحية المسجد هذا كلام الرافي قال اصحابنا واذا قلنا يلزمه الاحرام فتركه وترك القضاء عصى ولا دم عليه لان الدم يجبر الخلل الحاصل في النسك بالاحرام داخل الميقات من غير رجوع اليه ونحو ذلك وهذا لم يدخل في نسك قالوا واذا اوجبنا الاحرام لزمه أن يحرم من الميقات فلو احرم بعد مجاوزته فعليه دم لما ذكرناه وممن صرح بالصورتين القاضي ابو القاسم بن كج والماوردي والدارمي وآخرون والله تعالى أعلم

﴿ فرع ﴾ اذا اراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فمكة حكم دخول مكة ففيه التفصيل والخلاف السابق وهذا الخلاف صرح به جميع الاصحاب ممن صرح به القاضي الماوردي والدارمي والقاضي أبو الطيب في المجرى في باب المواقيت والمحملي في المقنم وغيره والجرجاني في كتابه البلغة والتحرير والشاشي في المستظهرى والرويانى في الحاية وخلائق لا يحصون صرحوا به وأشار اليه المتولي

تجارته أو كان له مستغلات ترتفع منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أحمد وابن سريج لا واختاره القاضي أبو الطيب لثلا ينسلخ من ذات يده ولا يلتحق بالمساكين (وأحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله نعم كما يكلف بيعها في الدين لانه فسر الاستطاعة في الخبر بالزاد والراحلة وهو واجد لهما ويفارق العبد والمسكن لانه محتاج اليهما في الحال وليس كذلك ما نحن فيه وانما يتخذ ذخيرة للمستقبل (الرابعة) اذا ملك مالا فاضلا عن الوجوه المذكورة لكنه كان محتاجا الى ان ينكح خائفا من العنت فصرف المال الى مؤن النكاح أهم من صرفه الى الحج هذه عبارة الجمهور وعلوه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي والاسبق الى الفهم من التقديم الذى أطلقوه انه لا يجب الحج والحالة هذه فيصرف ما يملكه الى مؤنات النكاح وقد صرح الامام بهذا المفهوم لكن كثيرا من العراقيين وغيرهم قالوا يجب الحج على من اراد التزوج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج افضل وإن خافه فتقديم النكاح اولي (الخامسة) لو لم يجد مالا يصرفه الى الزاد لكنه كان كسوبا يكتسب ما يكفيه وقد ادخل اهله النفقة فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب حكى الامام عن اصحابنا العراقيين انه إن كان السفر طويلا لم يلزمه ذلك لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب الكسب والسفر تعظم فيه المشقة وإن كان قصيرا نظر ان كان يكتسب في كل يوم ما يكفيه ولا يفضل عنه لم يلزمه لانه ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر وإن كان كسبه في يوم يكفيه لا يام لزمه الخروح قال الامام وفيه احتمال كما أن القدرة على الكسب

والباقون (واما) قول الرافعي هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم قال الرافعي لا يعد تخريجه علي خلاف في نظائره كأنه أراد انظائره إباحة الصلوات في أوقات النهي فانها تباح بمكة وكذا في سائر الحرم علي الصحيح فهذا الذي قاله الرافعي عجب من وجهين (أحدهما) كونه نقل المسألة عن بعض الشروح وهي مشهورة صريحة في هذه الكتب المشهورة التي ذكرها وغيرها (والثاني) كونه قال يحتمل تخريجه علي خلاف مع أنه لا خلاف فيه فالصواب ما سبق ان الحرم كمكة بلا خلاف والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ ذكر المصنف وجميع الاصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير احرام قالوا وصورة ذلك أن يلتجئ اليها طائفة من الكفار أهل الحرب والعياذ بالله أو طائفة من البغاة أو قطاع الطريق ونحوهم وقطع الاصحاب هنا بجواز قتالهم وهو الصواب المشهور وذكر القفال في كتاب النكاح من شرح التلخيص في كتاب خصائص رسول الله صلي الله عليه وسلم والماوردي في الاحكام السلطانية خلافا في قتالهم في مكة وسائر الحرم ووجه التحريم قوله صلي الله عليه وسلم « ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار »

﴿ فرع ﴾ قال المصنف والاصحاب هنا ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن أن يقاتل (فد يقال) إن هذا يخالف لمذهب الشافعي فان مذهب الشافعي وجميع الاصحاب أن النبي صلي الله عليه وسلم « دخل مكة يوم الفتح صلحا وفتحها صلحا وقال ابو حنيفة وآخرون فتحها عنوة وقد ذكر المصنف المسألة في كتاب السير وهناك ذكرها الرافعي والاصحاب (والجواب) ان هذا لا يخالف ذلك لانه صلي الله عليه وسلم صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخل صلحا وهو متأهب للقتال ان غدروا والله أعلم \*

في يوم الفطر لا تجعل كحصول الصاع في ملكه (وقوله) في الكتاب لم يلزمه الخروج معلم بالميم لان عند مالك يلزمه ذلك وهكذا قال فيمن أمكنه الحج بالسؤال في الطريق ثم لفظ الكتاب مطلق وقضية ما نقلناه التقييد (وقوله) في أول الفصل وأما الزاد فهو أن يملك ما يبلغه الي الحج فيه اضرار لان كونه مالكا ما يبلغه لا يصلح تفسيره للزاد والمعنى أن القدرة علي الزاد هي أن يملك ما يبلغه (وقوله) نفقه أهله الي الاياب أي ان كان له أهل والمراد من الأهل ههنا من يلزمه نفقته لا غير وفي قوله فان لم يكن له أهل لا يمكن الحمل علي هؤلاء فحسب إذ ليس ذلك موضع الوجهين وانما الوجهان فيما اذا لم يكن له عشيرة أصلا كذا ذكره الصيدلاني وغيره لانه يعظم علي الانسان مفارقة العشائر فلا بد من اعتبار الاياب اذا كان الرجل ذا عشيرة قال الامام ولم يتعرض أحد من الاصحاب للمعارف والاصدقاء لان الاستبدال بهم متيسر (وقوله) ومسكن يشعر باعتبار فقدان المسكن في حصول الوجهين وهو جواب علي أظهر الاحتمالين عند الامام كما مر واعرف في نظم الكتاب

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كالتجارة والزيارة وعبادة المريض ونحوها\* قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الاحرام ولا يجب سواء قربت داره من الحرم أم بعدت وبه قال ابن عمر\* وقال مالك وأحمد يلزمه\* وقال أبو حنيفة يلزمه ان كانت داره في الميقات أو أقرب الي مكة جاز دخوله بلا إحرام وإلا فلا\* واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور في الكتاب\* واحتج كثيرون بقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدى وإنما أحلت لي ساعة من نهار » ودليلنا الأصح حديث « الحج كل عام قال لا بل حجة » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ولأنه تحية لبقعة فلم تجب كتحية المسجد (وأما) قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر انه كان لا يراه واجبا (وأما) حديث « لا تحل لاحد بعدى » فالمراد به القتال كما سبق وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضى الاحرام وإنما هو صريح في القتال وقد سبق تأويله والله أعلم \*

﴿فرع﴾ قد ذكرنا إنه إذا قلنا يجب الاحرام لدخول الحرم فدخل بغير إحرام عصى والمذهب أنه لا يلزمه القضاء\* وقال أبو حنيفة يلزمه وقال ابن القاص من أصحابنا إذا صار خطابا ونحوه لزمه القضاء وبالأول قال جمهور أصحابنا ومأخذ الخلاف بين الجمهور وابن القاص بقول إنما يمتنع القضاء للخوف من التسلسل فإذا صار خطابا زال التسلسل فان الخطاب لا يلزمه الاحرام للدخول وقال الجمهور العلة الصحيحة في عدم وجوب القضاء ان الاحرام وجب لحرمه الدخول والبقعة فإذا لم يأت به فات ولا يشرع قضاؤه كتحية المسجد إذا جلس فيه ولم يصلها فانه لا يشرع له قضاؤها كما سبق تقريره في باب صلاة التطوع واتفق أصحابنا هنا على انه لا يشرع قضاؤها والصواب فيها ما قدمناه هنا

شيئين (أحدهما) أنه لم يصرح باعتبار كونه فاضلا عن نفقته في نفسه لكنه مفهوم من كلامه في مواضع (منها) اعتبار كونه فاضلا عن نفقة الاهل فانه يفهم اعتبار كونه فاضلا عن نفقته بطريق الاولي (ومنها) قوله ففي اشتراط نفقة الاياب وجهان ومعلوم أنه في نفقة نفسه لا في نفقة الاهل فانها مجزوم باشتراطها إلى الاياب (الثاني) أنه لم يعتبر كونه فاضلا عن الدين ولا بد منه أما اذا كان حالا فلا نه ناجز والحج على التراخي وأما اذا كان مؤجلا فلا نه اذا صرف مامعه الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرتهنة وفيه وجه أن المدة أن كانت بحيث تنقضى بعد رجوعه من الحج لزمه الحج ولو كان ماله دينا في ذمة انسان نظر ان تيسر تحصيله في الحال بان كان حالا ومن عليه ملي مقر أو عليه بينة فهو كالحاصل في يده وان لم يتيسر بأن كان من عليه منكرا ولا بينة أو كان مؤجلا فهو كالمعدوم وقد يتوصل المحتال بهذا الي دفع الحج فيبيع ماله نسيئة اذا قرب وقت الخروج فان المال انما يعتبر وقت خروج الناس \*

قال القفال في شرح التلخيص وكما لو سلم علي إنسان ولم يرد عليه حتى مضت أيام ثم لقيه فأراد إن يرد عليه فإنه لا يجزىء. لأنه مؤقت فات وقته قال القاضي أبو الطيب في المجرى كما لو فر في الزحف من اثنين غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة فإنه لا يمكنه قضاؤه لأنه متى لقي اثنين ممن يجب قتالهما وجب قتالهما باللقاء لا قضاء. قال أصحابنا فعلى هذا التعليل لو صار خطابا ونحوه لم يلزمه القضاء لعدم إمكان تدارك فوات انتهاك الحرمة (فان قيل) إنما لم تقض تحية المسجد لكونها سنة أما الاحرام فواجب فينبغي قضاؤه قال الاصحاب (فالجواب) أن التحية لم يترك قضاؤها لكونها سنة فان السنة الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها على الصحيح وإنما لم تقض لتعلقها بحرمة مكان صيانة له من الانتهاك وقد حصل فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من الانتهاك وكذا الاحرام لدخول الحرم واعترض علي تعليل ابن القاص فقيل ينبغي أن يجب القضاء ويدخل فيه إحرام الدخول الثاني كما إذا دخل محرما بحجة الاسلام فإنه يدخل فيه إحرام الدخول وكما إذا دخل المسجد فصلي فريضة فيدخل فيه تحية المسجد (والجواب) ما أجاب به البغوي أن الاحرام الواحد لا يجوز أن يقع عن واجبين من جنس واحد كمن أهل بحجتين لا ينعقد احرامه بهما بل ينعقد بأحدهما وقال القفال في شرح التلخيص قال أصحابنا هذا التعليل الذي ذكره ابن القاص غلط وليس العلة في اسقاط القضاء التسلسل بل فوات

قال ﴿ وأما الطريق فشرطه أن يكون آمنا عما يخاف في النفس والبضع والمال فلو كان في الطريق بحر لزم الركوب على قول لغلبة السلامة ولم يلزم في قول للخطر ولزم على غير المستشعر في قول دون الجبان وإذا لم توجب فلو توسط البحر واستوت الجهات في التوجه إلى مكة والانصراف عنها ففي الوجوب الان وجبان واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل لكن إذا وجدت محرما أو نسوة (حو) تقات مع أمن الطريق ولو كان علي المرصد من يطلب مالا لم يلزم الحج وفي لزوم اجرة البذرة وجبان وإذا لم يخرج محرماً المرأة إلا بأجرة لزم على اظهر الوجهين ﴾ \*

المتعلق الثالث الطريق ويشترط فيه الأمن في ثلاثة أشياء قال الامام وليس الامن الذي نذكره قطعياً ولا يشترط أيضاً الأمن الذي يغلب في الحضر بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به (فأحد) الاشياء الثلاثة النفس فلو خاف علي نفسه من سبع أو عدو في الطريق لم يلزمه الحج ولهذا جاز التحلل عن الاحرام بمثل ذلك علي ماسيأتي في باب الاحصار وهذا اذا لم يجد طريقاً سواه فان وجد طريقاً آخر آمناً لزمه سلوكه أما اذا كان مثل مسافة الاول فظاهر وأما اذا كان ابعد فكذلك اذا وجد ما يقطعه به كما لو لم يجد طريقاً سواه وذكر في التتمة وجهاً أنه لا يلزمه كما لو احتاج الي بذل مؤنة زائدة في ذلك الطريق ولو كان في الطريق بحر لم يخل اما ان يكون له في البر طريق ايضاً او لا يكون ان كان لزم الحج والافقد قال في المختصر ولم يبين لي ان اوجب ركوب البحر للحج ونص في الام علي انه لا يجب وفي الاملاء علي انه ان كان اكثر عيشه في البحر وجب والاصحاب منقسمون الي

الوقت وقال الشيخ أبو محمد الجويني اعترض بعض شيوخنا علي تعليل ابن القاص فقال ان كان القضاء واجبا فينبغي أن يجب سواء صار حطابا أو لا والا فيبطل ان يجب بمصيره حطابا والله أعلم \*

﴿فرع﴾ قال ابن القاص في التلخيص كل عبادة واجبة اذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة الا واحدة وهي الاحرام لدخول مكة وهذا الذي قاله ينتقض بأشياء (منها) إمساك يوم الشك اذا ثبت أنه من رمضان فإنه يجب إمساكه على المذهب الصحيح فلو ترك الامساك لم يلزمه ترك الامساك كفارة ولا قضاء الامساك والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع (فأما) الكافر فان كان أصليا لم يصح منه لان ذلك من فروع الايمان فلا يصح من الكافر ولا يخاطب به في حال الكفر فإنه لا يصح منه فان أسلم لم يخاطب بما فاتته في حال الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم «الاسلام يجب ما قبله» ولأنه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الآدميين وان كان مرتدًا لم يصح منه لما ذكرناه ويجب عليه لانه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين \*﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الاسلام يهدم ما كان قبله» هذا لفظ رواية مسلم ذكره في أوائل الكتاب في كتاب الايمان وفي رواية غيره يجب ما قبله - بضم الجيم وبعدها ياء موحدة - من الجب وهو القطع ورويناه في كتاب الزبير بن بكار يحت - بضم الحاء المهملة وبعدها تاء مشاة فوق - من الحت وهو الازالة والالفاظ الثلاثة متفقة المعنى وقد ينكر علي المصنف كونه استدلال بالحديث وهو خير آحاد يفيد الظن لا القطع وترك الاستدلال بقول الله عز وجل (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فينكر استدلاله بظني مع وجود القطعي (وجوابه) أن الآية الكريمة تقتضي غفران الذنوب لاسقاط حقوق وعبادات سبق وجوبها (وأما) الحديث فصحيح صريح في قطع النظر عما قبل الاسلام فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه لانطباقه علي ما استدلل به والله أعلم (وأما) قول المصنف فان كان

مشتبين للخلاف في المسألة والى نافرين له والمشتبين طريقان (أحدهما) أن المسألة على قولين مطلقا حكاه الشيخ أبو محمد وغيره (أحدهما) أنه يلزم ركوبه للظواهر المطلقة في الحج (والثاني) لالما فيه من الخوف والخطر (وأظهرها) انه إن كان الغالب منه الهلاك اما باعتبار خصوص ذلك البحر أو ليهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يلزم الركوب وإن كان الغالب السلامة ففيه قولان (أظهرها) المزوم كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة (والثاني) المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع وعلى هذا الاعتدل الاحتمال فيلحق بغلبة السلامة او بغلبة الهلاك تردد كلام الأئمة فيه (وأما) النافون للخلاف فلهم طرق (أحدها) القطع بعدم المزوم وحمل نصه في الاملاء علي ما إذا ركب بعض الاغراض فصار



أصليا فيعني به الاحتراز عن المرتد ويدخل في الاصلى الذمى والحربى سواء الكتباني والوثني وغيرها  
(وقوله) من فروع الايمان فلا يصح من الكافر فينتقض بالكفارة والعدة واشباههما فكان ينبغي أن  
يقول ركن من فروع الايمان (وقوله) ولا يخاطب به في حال الكفر معناه لا ندأ به بفعل الصلاة في  
حال الكفر (وأما) الخطاب الحقيقي فهو مخاطب بالفروع على المذهب الصحيح وقد سبق في أول  
كتاب الصيام مثل هذه العبارة وبسطنا هناك الكلام فيها (وأما) قوله فان أسلم لم يخاطب بما فاته في  
حال الكفر فمعناه انه اذا كان في حال كفره واجدا للزاد والراحلة وغيرهما من شروط الاستطاعة  
ثم أسلم فلا اعتبار بتلك الاستطاعة ولا يستقر الحج في ذمته بها بل يعتبر حاله بعد الاسلام فان  
استطاع لزمه الحج وإلا فلا ويكون إسلامه كبلوغ الصبي المسلم فيعتبر حاله بعده (وقوله) لانه لم يلتزم  
وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الأدميين قد يقال هذا الدليل ناقص وإنما يصح هذا في الكافر  
والحربي (وأما) الذمى فان عليه ضمان حقوق فكانه لم يترك دليلا لعدم الوجوب على الذمى اذا أسلم  
(وجوابه) أن مراده أن الحربي والذمى لم يلتزما بالحج فلم يلزمهما اذا أسلما كالا يلزم حقوق الأدميين من لم  
يلتزمها وهو الحربي وقد سبق مثل هذا في أول كتاب الزكاة وبسطت هناك بيانه (وأما) قوله في المرتد  
يجب عليه لانه أتزم وجوبه فقد يقال ينتقض بما اذا أتلف المرتد على مسلم شيئا في حال قتال الامام  
للطائفة المرتدة العاصية فانه لا يضمن على الاصح ومراد المصنف بقوله يجب على المرتد انه اذا استطاع  
في حال الردة استقر الوجوب في ذمته فاذا أسلم وهو معسر دام الوجوب في ذمته والله أعلم (أما)  
أحكام المسألة فقال الشافعي والاصحاب إنما يجب الحج على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع فان اختلف  
أحد الشروط لم يجب بلا خلاف قال كافر الاصلى لا يطالب بفعله في الدنيا بلا خلاف سواء الحربي  
والذمى والكتباني والوثني والمرأة والرجل وهذا لا خلاف فيه فاذا استطاع في حال كفره ثم  
أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج إلا أن يستطيع بعد ذلك لان الاستطاعة في الكفر لا أثر لها وهذا  
لا خلاف فيه (وأما) المرتد فيجب عليه فاذا استطاع في رده ثم أسلم وهو معسر فالحج مستقر في  
ذمته بتلك الاستطاعة (وأما) الأثم بترك الحج فيأثم المرتد بلا خلاف لانه مكلف به في حال رده  
(وأما) الكافر الاصلى فهل يآثم قال أصحابنا فيه خلاف مبنى على انه مخاطب بالفروع أم لا (فان قلنا)  
بالصحيح انه مخاطب أثم والا فلا والله أعلم \*

اقرب إلى الشط الذي يلي مكة (والثاني) القلع بالزوم وهذا قد اشار اليه الحنطى وغيره (والثالث)  
وبه قال ابواسحاق الاصطخرى انه ان كان الغالب الهلاك لم يلزمه وان كان الغالب السلامة لزم  
واختلاف النص محمول على الخالين وبهذا قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله (والرابع) تنزيل النصين  
على حالتين من وجه آخر ان كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين واهل الجزائر لزمه  
والا فلا لصعوبته عليه حكى الطريقة هكذا على هذا العراقيون وطائفة ونقل الامام عن بعض الاصحاب

﴿فرع﴾ قال أصحابنا الناس في الحج خمسة أقسام (قسم) لا يصح منه بحال وهو الكافر (والقسم الثاني) من يصح له لا بالمباشرة وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان فيحرم عنها الولي وفي الجنون خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى (والثالث) من يصح منه بالمباشرة وهو المسلم المميز وان كان صبيا وعبداً (والرابع) من يصح منه بالمباشرة ويميزه عن حجة الاسلام وهو المسلم المميز البالغ الحر (الخامس) من يجب عليه وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع قالوا فشرط الصحة المطلقة الاسلام فقط ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة بالنفس الاسلام والتمييز وشرط وقوعه عن حجة الاسلام البلوغ والعقل والاسلام والحرية فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الاسلام ولو نوى غيره وقع عنه وشرط وجوبه هذه الاربعة مع الاستطاعة والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وأما المجنون فلا يصح منه لانه ليس من أهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفريق وعن النائم حتى يستيقظ»﴾ \*

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضى الله عنهما وسبق بيانه في أول كتاب الصيام وأجمعت الامة على انه لا يجب الحج علي المجنون (وأما) صحته ففيها وجهان (جزم) المصنف وآخرون بأنه لا يصح منه (وجزم) البغوى والمتولي والرافعي وآخرون بصحته منه كالصبي الذي لا يميز في العبادات قالوا وأما المعنى عليه فلا يجوز ان يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل ويرجي برؤيه عن قريب فهو كالمرضى قال المتولي فلو سافر الولي بالمجنون الي مكة فلما بلغ أفاق فأحرم صح حجه وأجزأه عن حجة الاسلام قال الا ان ما انفق عليه قبل افاقته فقد نفقة البلد يكون في مال المجنون والزيادة في مال الولي لانه ليس له المسافرة به هذا كلام المتولى وفي كلام غيره خلاف كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى (أما) من يجن ويفرق فقال أصحابنا ان كانت مدة افاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا \*

اللزوم عند جراءة الراكب وعدمه عند استشعاره وهذا قريب من الطريقة الاخيرة ويشبه ان يكون هو هي وانما الاختلاف في العبارة ثم ذكر ان من الاصحاب من نزل النصين علي الحالتين من غير ترديد قول (ومنهم) من قال لا يجب علي المستشعر وفي غيره قولان (ومنهم) من قال يجب علي غير المستشعر وفيه قولان والصائرون الي هذين الطريقين من المثبتين للخلاف واتبع حجة الاسلام رحمه الله منقول الامام قدس الله روحه واستخرج من الطرق التي نقلها ثلاثة اقوال (اللزوم) مطلقا (والمنع) مطلقا والفرق بين الجبان وغيره والمستشعر والجبان ههنا

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب يشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج افاقة عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وأما الصبي فلا يجب عليه الحج للخبر ويصح منه لما روى عن ابن عباس « أن امرأة رفعت صبيا الي النبي صلى الله عليه وسلم من محبتها فقات يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر » فان كان مميذا فأحرم باذن الولى صح احرامه وان احرم بغير اذنه ففيه وجهان قال أبو اسحق يصح كما يصح احرامه بالصلاة وقال أكثر أصحابنا لا يصح لانه يقتدر في أدائه الي المال فلم يصح بغير اذن الولى بخلاف الصلاة وان كان غير مميز جاز لانه أن تحرم عنه لحديث ابن عباس ويجوز لايه قياسا علي الامم ولا يجوز للاخ والعم أن يحرم عنه لانه لا ولاية لهما علي الصغير فان عقد له الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل عنه وايه مالا يقدر عليه لما روى جابر قال « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » وعن ابن عمر قال « كنا نخرج بصبيانا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمى عنه » وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان (أحدهما) يجب في مال الولى لانه هو الذي أدخله فيه (والثاني) يجب في مال الصبي لانه وجب لمصلحته فكان في ماله كأجرة المعلم \*

مطلقان بمعنى واحد ولو قال علي غير المستشعر دون المستشعر او علي غير الجبان دون الجبان لكان أحسن وأقرب الي الافهام وفي لفظ الكتاب ما ينبئك أن الخلف مخصوص بما إذا كان الغالب السلامة حيث قال لغلبة السلامة فان كان الغالب الهلاك فالظاهر الجزم بالمنع علي ما مر (التفريع) إذا قلنا لا يجب ركوبه فهل يستحب فيه وجهان (أحدهما) لا لما فيه من التغرير بالنفس (وأظهرهما) نعم كما يستحب ركوبه للغزو وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يركب أحد الاغازيا أو معتمرا أو حاجا » (١) والوجهان فيما إذا كان الغالب السلامة (أما) إذا كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب هكذا

(١) \* (حديث) \* روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يركب أحد البحر الا غازيا او معتمرا أو حاجا: أبو داود والبيهقي من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا بزيادة فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال أبو داود رواه مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا وفيه لئس ابن أبي سليم وهو ضعيف : تنبيه هذا الحديث يعارضه حديث ابى هريرة المذكور في أول هذا الكتاب في سؤال الصيادين انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ولم ينكر عليهم وروى الطبراني في الاوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر \*

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه مسلم (وأما) حديث جابر فرواه الترمذى وابن ماجه باسناد فيه أشعث بن سوار وقد ضعفه الا كثرون ووثقه بعضهم وقال الترمذى هو غريب لانعرفه الا من هذا الوجه والمحفة - بكسر الميم وفتح الحاء - وهى مركب من مراكب النساء كالمودج الا انها لا تقب بخلاف المودج فانه مركب من مراكب النساء يكون مقتباً وغير مقتب وكان سؤال المرأة المذكورة فى حديث ابن عباس فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة قبل وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ثلاثة أشهر (أما) أحكام الفصل فقال الشافعي والاصحاب لا يجب الحج على الصبي ويصح منه سواء فى الصورتين الصغير كالب نون والمراهق ثم ان كان مميزاً أحرم بنفسه باذن وليه ويصح بلا خلاف فان استقل وأحرم بنفسه بغير إذن وليه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) يصح وبه قال أبو اسحق المروزي (وأصحهما) لا يصح وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف وكذا نقله أيضاً ابن الصباغ والبعوى وآخرون وصححه المصنفون

نقله الامام وحكى تردد الاصحاب فيما اذا اعتدل الاحتمال واذا لم نوجب الركوب فلوتوسط البحر هل له الانصراف أم عليه التماضى فيه وجهان وقيل قولان وهما مبنيان عند الاثمة على القولين فى المحصر اذا أحاط العدو به من الجوانب هل له التحلل (ان قلنا) له التحلل فله الانصراف (وان قلنا) لا فلا لانه لم يستفد به الخلاص فليس له الانصراف قال فى التتمة وهو المذهب وموضع الوجهين ما اذا استوى ما بين يديه وما خلفه فى غالب الظن فان كان ما بين يديه أكثر لم يلزمه التماضى بلا خلاف على القول الذى عليه نفرع وان كان أقل لزم وموضعهما عند التساوى ما اذا كان له فى المنصرف طريق غير البحر فان لم يكن فله الانصراف بلا خلاف كيلا يحتاج الى تحمل زيادة الاخطار وجميع ما ذكرناه فى حق الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب على الرجل وأولى بعدم الوجوب لانها اشد تأثراً بالاهوال ولانها عورة وربما تنكشف للرجال لضيق المسكن واذا قلنا بعدم الوجوب فنقول بعدم الاستحباب أيضاً ومنهم من طرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون فى معنى البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وفيه وجه غريب (والثانى) البضع والغرض من ذكره بيان حكم المرأة فى الطريق قال فى الكتاب واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل ولكن اذا وجدت محرماً الى آخره يسوى بين استطاعة الرجل واستطاعة المرأة الا فيما يتعلق بالمحرم وليس الامر على هذا الاطلاق لما مر من قول من اعتبر الحمل فى حقها مطلقاً وايضا فلما ذكرناه الآن فى ركوب البحر (واما) ما يتعلق بالمحرم فاعلم انه لا يجب عليها الحج حتى تأمن على نفسها فان خرج معها زوج أو محرم اما بنسب أو غيره فذاك والا فننظر ان وجدت نسوة ثقات يخرجن فعليها ان تخرج معهن وهل يشترط ان يكون مع واحدة منهن محرم فيه وجهان (أحدهما) وبه قال القفال نعم ليكلم الرجال عنهن ولتستمن بالتي معها محرم اذا ابتاين بنائبة (وأصحهما) لا لان النساء اذا كثرن انقطع الاطاع

قال أصحابنا (فان قلنا) يصح فلوليه تحليله اذا رآه مصلحة ولو أحرم عنه ولبه (فان قلنا) يصح استقلال الصبي لم يصح احرام الولي والا فوجهان مشهوران حكاهما المتولي وآخرون (أصحهما) عند الرافعي يصح وقطع البغوى بأنه لا يصح احرام الولي عنه أباً كان او جدأ وقطع به ايضاً صاحب الشامل وحكي القاضي ابو الطيب في تعليقه وجهان عن ابي الحسين بن القطان انه قال لا ينعقد احرام الصبي المميز بنفسه لانه ليس له قصد صحيح قال القاضي هذا غلط فان له قصداً صحيحاً ولهذا تصح صلاته وصومه وكذا الحج قال القاضي (فان قيل) قد قلتم لا يتولي الصبي اخراج فطرته بنفسه وجوزتم هنا احرامه بنفسه فما الفرق (قلنا) الحج لا تدخله النيابة مع القدرة والفطرة تدخلها النيابة مع القدرة فافترقا ولان الفطرة يتولاها الولي والاحرام يفتقر الى اذن الولي فهما سواء هذا كله في الصبي المميز (اما) الصبي الذى لا يميز فقال أصحابنا يحرم عنه ولبه قال أصحابنا سواء كان الولي محرماً عن نفسه او عن غيره او حلالاً وسواء كان حج عن نفسه ام لا وهل يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام فيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي والرافعي وآخرون قال الرافعي (أصحهما) لا يشترط قال القاضي والدارمي لو كان الولي يبيعداد والصبي بالكوفة فأراد الولي ان يعقد الاحرام للصبي وهو في موضعه ففي جوازه وجهان (احدهما) لا يجوز لانه لو وقع الاحرام فلا يصح في غيبته ولانه لو جاز الاحرام عنه في غيبته لجاز الوقوف بعرفات عنه في غيبته عنها ولانه اذا أحرم عنه وهو غائب لا يعلم الاحرام فربما أتلف صيداً أو فعل غير ذلك من محظورات الاحرام التي لو علم الاحرام لاجتنبها (والثاني) يجوز لان المقصود نية الولي وذلك يصح ويوجد مع غيبة الصبي ولكن يكره لما ذكرناه من خوف فعل المحظورات والله أعلم \*

عنه وكفين أمرهن وان لم تجد نسوة ثقات لم يلزمها الحج هذا ظاهر المذهب ورواه قولان (احدهما) أن عايبها أن تخرج مع المرأة الواحدة يحكي هذا عن الاملاء (والثاني) واختارة جماعة من الأئمة أن عليها أن تخرج وحدها اذا كان الطريق مسلوكة ويحكي عذا عن رواية الكراييسي \* واحتج له بما روى عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا عدى ان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتمل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله قال عدى فرأيت ذلك » (١) وايضاً بان

(١) \* (حديث) \* عدى بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عدى ان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتمل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله قال عدى فرأيت ذلك البخاري من حديثه بهذا السياق واتم منه ورواه احمد والدارقطني والطبراني من طرق ورواه ايضاً ابو بكر البزار من حديث جابر بن سمرة لليهقى هذا الحديث استدلوا به على ان المحرمية ليست بشرط ووجهه ابن العربي بانه صلى الله عليه وسلم لا يبشر الا بما هو حسن عند الله وتعتب بان الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره وقد صح منه صلى الله عليه وسلم عن تمنى الموت وصح

﴿فرع﴾ وأما الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له فقد اضطربت طرق أصحابنا فيه فأ نقل جملة من متفرقات كلامهم ثم اختصرها ان شاء الله تعالى وقد اتفق أصحابنا على أن الاب يحرم عنه ويأذن له واتفقوا على أن الجد كلاب في ذلك عند عدم الاب والمراد بالجد أبو الاب فأما مع وجود الاب فطريقان (أصحهما) لا يصح احرام الجد ولا اذنه لانه لا ولاية له مع وجود الاب وبهذا قطع الدارمي والبعوي والمتولي وغيرهم (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) يصح كما يصير مسلماً تبعاً لجدّه مع بقاء الاب على الكفر على خلاف مشهور والمذهب الاول والله أعلم \* قال المتولي والفرق أن الجد عقد الاسلام لنفسه لا للطفل وصار الطفل تبعاً له في الاسلام بحكم البعضية والبعضية موجودة (وأما) الاحرام فلا يحرم الجد عن نفسه وإنما يعقد للطفل فيقتضي ولاية ولا ولاية له في حياة الاب قال الدارمي وغيره والجد وإن علا كلاب عند عدم الاب وعدم جد أقرب منه (وأما) غير الاب والجد فقال جمهور أصحابنا إن كان له ولاية بأن يكون وصياً أو قياً من جهة الخاتم صح إحرامه عن الصبي واذنه في الاحرام للمميز وان لم يكن له ولاية لم يصح على المذهب

المرأة لو اسلمت في دار الكفر لزمها الخروج الى دار الاسلام وان كانت وحدها ولمن ذهب الى الاول ان يقول (أما) الحديث فليس فيه ما يقتضي الوجوب (وأما) التي اسلمت فخوفها لواقامت هناك اكثر من خوف الطريق هذا حكم الحج الفرض وهل لها الخروج الى سائر الاسفار مع النساء الخالص فيه وجهان لانه لا ضرورة اليها (والاصح) عند القاضي الروياني المنع وليعلم قوله في الكتاب ولكن اذا وجدت محرماً بالواو للقول الصائر الى أنها تخرج وحدها وقوله او نسوة ثقات ايضا بالواو لامرئ (احدهما) القول المكتفي بالواحدة (وثانيهما) الوجه الشارط لان يكون مع بعضهم محرم وبالهاء لان عنده اذا لم يكن محرم وزوج فلا يجوز لها الخروج الا ان تكون المسافة بينها وبين مكة دون ثلاثة ايام ويروى عن احمد مثله وفي كون المحرم او الزوج شرط الوجوب او التمسك اختلاف رواية عنهما قال الموفق ابن طاهر ولاصحابنا مثل هذا التردد في النسوة الثقات ولم يتعرض في الكتاب للزوج واقتصر على اشراط المحرم او النسوة الثقات لئلا يكتفى بالواو (وقوله) مع امن الطريق مما يذكر للاستظهار والايضاح والافقد سبق ما تعرف به اشراطه (والثالث) المال فلو كان يخاف علي ما له في الطريق من عدو او رصدى لم يلزم الحج وان كان الرصدى يرضى بشيء يسير اذا تعين ذلك الطريق ولا فرق بين ان يكون الذين يخاف منهم مسلمين او كفاراً لكن اذا كانوا كفاراً أو اطاقوا مقاومتهم فيستحب لهم ان يخرجوا ويقاتلوا اينالوا ثواب الحج والجهاد جميعاً وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ويكره بذل المال للرصدىين لانهم يحرضون بذلك على التعرض للناس

انه <sup>كان</sup> قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه وهذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه بل فيه الاخبار بوقوع ذلك \*

سواء في هذا الام والاخ والعم وسائر العصبات وغيرهم وفيه وجه مشهور أن الاخ والعم وسائر العصبات يجوز لهم ذلك وان لم يكن لهم ولاية ولان لهم حقا في الحضانة والترية وفي الام طريقان قال الجمهور وهو المذهب ان لم يكن لها ولاية علي مال الصبي فان كان له أب أوجد فاحرامها عنه كاحرام الاخ فلا يصح على الصحيح وان كان لها ولاية بأن كانت وصية أو قيمة من جهة القاضي أو قلنا بقول الاصطخري أنها تلي المال بعد الجذ صح احرامها واذنها فيه ( والطريق الثاني ) القطع بالصحة مطلقا وهو اختيار المصنف والطائفة اظاهر الحديث وهي طريقة ضعيفة وليس في الحديث تصريح بأن الام أحرمت عنه ولنا وجه أن الوصي والقيم لا يصح احرامه عنه ولا اذنه هذه جملة القول في تحقيق الولي قال صاحب البيان أما الولي الذي يحرم عن الصبي ويأذن المميز فقال الشيخ أبو حامد وعامة أصحابنا يجوز ذلك للاب والجدة لانها يليان ماله بغير تولية وأما غيرهما من العصبات كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم فان لهم حقا في الحضانة وتعليم الصبي وتأديبه وليس لهم التصرف في ماله إلا بوصية أو تولية الخ كما كان لهم التصرف في ماله صح احرامهم عن غير المميز واذنهم المميز وإلا فوجهان ( احدهما ) يجوز كما يجوز لهم تعليمه وتأديبه والانفاق في ذلك من ماله ( واصحها ) ليس لهم ذلك لانهم لا يملكون التصرف في ماله فهم كالاخانب بخلاف النفقة في التأديب والتعليم لانها قليلة فسمح بها ( واما ) الام فان قلنا بقول الاصطخري أنها تلي المال بعد الجذ فلها الاحرام والاذن وإن

ولو بعثوا بأمان الحجيج وكان أمانهم موثوقا به أو ضمن لهم أمير ما يطلبونه وأمن الحجيج لزومهم الخروج ولو وجدوا من يندر قهم بأجرة ولو استأجروه لامنوا في غالب الظن فهل يلزمهم استئجاره فيه وجهان ( أحدهما ) لالأنه خسران لدفع الظلم فأشبهه التسليم إلي الظالم ( والثاني ) نعم لان بذل الاجرة بذل مال بحق والمبذوق اهبة من أهب الطريق كالراحلة وغيرها وهذا أظهر عند الامام ورتب عليه لزوم استئجار المحرم على المرأة إذا لم يساعدها إلا بأجرة وجعل اللزوم ههنا أظهر لان الداعي إلى التزام هذه المؤنة معنى فيها فأشبهه زيادة مؤنة المحمل في حق ما يحتاج اليه ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء فان كان العام عام جذب وخلا بعض تلك المنازل عن أهلها أو انقطعت المياه لم يلزمه الحج لانه إن لم يحمل معه خاف على نفسه وإن حمله لمؤنة عظيمة وكذلك الحكم لو كان يوجد فيها الزاد والماء ولكن بأكثر من ثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك المسكان والزمان وإن وجدها بثمن المثل لزم التحصيل سواء كانت الاسعار غالية أو رخصه اذا وفي ماله ويحتمل حملها قدر ما جرت العادة به في طريق مكة حرصها الله لحل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثا اذا قدر عليه ووجد آلات الحمل وأما علف الدابة فيشترط وجوده في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله اكثرته ذكره صاحب التهذيب والشمه وغيرها \*

قلنا بذهب الشافعي وهي أنها لا تلي المال بنفسها فهي كالأخوة وسائر العصابات قال صاحب البيان هذه طريقة أبي حامد وعامة أصحابنا قل وقال صاحب المذهب الام تحرم عنه للحديث ويجوز للاب قياسا على الام قال ابن الصباغ ليس في الحديث أنها احرمت عنه ويحتمل أنه احرم عنه وليه وإنما جعل لها الاجر لحملها له ومعونتها له في المناسك والانفاق عليه هذا كلام صاحب البيان وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أبو اسحق المروزي والقاضي أبو حامد في جامعه يجوز للاب والجد ابى الاب الاحرام عنه وكذلك الام وام الام لان ولادتهما له حقيقة قال أبو الطيب وقال الشيخ أبو حامد يجوز لابييه وجده ابي ابيه ولوصيها وفي الاخ وابنه والعم وابنه وجهان والام ان قلنا بقول الاصطخري فكلا اب والافكالم والاخ هذا كلام ابي الطيب وقال المحاملي وابن الصباغ وجهور العراقيين وصاحب العدة ما حكاه صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد وعامة أصحابنا ورجح الدارمي صحة احرام الام وان لم يكن لها ولاية المال وقال المتولي للاب والجد عند عدم الاب الاحرام والاذن للميز ولا يجوز ذلك الام عند عامة أصحابنا وجوزه الاصطخري وأما الاخوة والاعمام فان لم يكن لهم التصرف في ماله بوصية او اذن حاكم فليس لهم لاحرام على الصحيح وفي وجه يجوز لان لهم الحضنة والقيام بالمصالح وتأديبه إذا ظهر منه ما يقتضي التأديب وتعليم الطهارة والصلاة قال فأما الوصي

قال ﴿ وأما البدن فلا يعتبر فيه الاقوة يستمسك بها على الراحة ويجب على الاعمي إذا قدر على قائد ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي أن ينفق عليه وينصب عليه قواما ﴾  
المتعلق الرابع البدن ويشترط فيه لاستطاعة المباشرة قوة يستمسك بها على الراحة والمراد أن يثبت على الراحة من غير أن يلحقه مشقة شديدة فأما اذا لم يثبت اصلاً أو كان يثبت ولكن بمشقة شديدة فليس له استطاعة المباشرة سواء فرض ذلك لمرض أو غيره روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من لم يحبس مرضه أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا » (١) والقول في أنه متى يستيب ومتى لا يستيب

(١) حديث ﴿ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبس مرضه أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال العقيلي والدارقطني لا يصح فيه شيء : قلت وله طرق احدها أخرجه سعيد ابن منصور في السنن واحمد وابو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن ابي سليم عن ابن سابط عن ابي امامة بلفظ من لم يحبس مرضه أو حاجة ظاهرة والباقي مثله لفظ البيهقي ولفظ احمد من كان ذا يسار فمات ولم يحج الحديث وثبت في نسخة من نسخة سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فارسله رواه احمد في كتاب الايمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض عابس أو سلطان ظالم



والقيم فجوز لها الاحرام عنه اصحابنا العراقيون كالتصرف في ماله وقال اصحابنا الخراسانيون لا يجوز  
لها ذلك لانه لا ولاية لها على نفسه والاحرام عقد على نفسه تلزمه احكامه فهو كالتكاح هذا كلام  
المتولي وقال البيهقي يجوز للاب والجد الاحرام عنه وفي الوصي والقيم وجهان (احدهما) يصح (والثاني)  
لا يصح وسبق تعليهما في كلام المتولي وقال الرافي الولي الذي يحرم عنه او يأذن له هو الاب وكذا  
الجد وان علا عند عدم الاب ولا يجوز مع وجوده على الصحيح وفيه وجه انه يجوز وفي الوصي والقيم  
طريقان قطع العراقيون بالجواز وقال آخرون فيه وجهان (ارجحهما) عند امام الحرمين المنع وفي الاخر  
والعم وجهان (اصحهما) المنع وفي الام طريقان (احدهما) القطع بالجواز (واصحهما) ربه قال الاكثرون  
انه مبنى على ولايتها المال فعلي قول الاصطخري تلى المال قبل الاحرام وعلى قول الجمهور لا تلى المال  
فلاتلي الاحرام هذا كلام الرافي قال الروياني لو اذن الاب لمن يحرم عن الصبي ففي صحته وجهان ولم  
يبين اصحهما (والاصح) صحته وبه قطع الدارمي وغيره كما يصح ان يوكل الاب في سائر التصرفات  
المتعلقة بالابن وتفوقوا على انه لو احرم به الولي ثم اعطاه لمن يحصره الحج صح ذلك هذا كلام الاصحاب  
في الولي الذي يحرم عن صبي لا يميز ويأذن للمميز وحاصله جواز ذلك للاب وكذا الجد عند عدم

سيأتي من بعد ثم في الفصل مسألتان (احدهما) الإعمى اذا وجد مع الزاد والراحلة قائد أيلزمه الحج  
بنفسه لانه مستطيع له والقائد في حقه كالحرم في حق المرأة وبه قال أحمد وعن أبي حنيفة رحمه الله  
اختلاف رواية فروى عنه أنه لا حج عليه وهذه عبارة السكرخي في مختصره وروى أنه لا يلزمه  
الخروج بنفسه ولكن يستناب (الثانية) المحجور عليه بالسفه كغيره في وجوب الحج عليه إلا أنه  
لا يدفع المال اليه لتبذيره بل يخرج الولي معه لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويكون قواما عليه ويفارق  
الصبي والمجنون اذا احرم الولي عنهما فان في انفاقة ما زاد بسبب الحج من مالهما خلافا سند كره  
لانه لا وجوب عليهما واذا زال ما بهما لزمهما حجة لاسلام وذكروا في التهذيب أنه اذا شرع السفية  
في حج الفرض أو في حج نذره قبل الحجر بغير اذن الولي لم يكن له أن يحلله فيلزمه أن ينفق عليه

او حاجة ظاهرة فذكره مرسلًا وكذا ذكره ابن أبي شيبة عن ابى الاحوص عن ليث مرسلًا واورده  
ابو يعلى من طريق اخرى عن شريك مخالفة للاسناد الاول وراو بها عن شريك عمار بن مطر ضعيف  
الثاني عن علي بن ابى طالب مرفوعا: من ملك زادا وراحلة تبانته الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن  
يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لان الله قال في كتابه والله على الناس حج البيت من استطاع اليه  
سبيلا رواه الترمذي وقال غريب وفي اسناده مقال والحارث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي  
له عن ابى اسحاق مجهول وسئل ابراهيم الحربي عنه فقال من هلال وقال ابن عدى يعرف بهذا الحديث  
وليس الحديث بمحفوظ وقال المعلى لا يتابع عليه وقد روى عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعا من  
طريق أجسن من هذا وقال المنذرى طريق ابى أمامة على ما فيها أصلح من هذه (الثالث) عن

الاب لا عند وجوده علي المذهب وان المذهب جوازه الوصي والقيم ومنعه في الام والاخوة والاعمام  
وسائر العصابات اذا لم يكن لهم وصية ولا اذن من الحاكم في ولاية المال وان شئت قلت فيه اوجه  
(احدها) لا يجوز الا للاب والجد عند عدمه (والثاني) يجوز للاب والجد عند عدم الاب ومع وجوده  
(والثالث) يجوز لهما واللام (الرابع) لهؤلاء وللأخوة وسائر العصابات (والخامس) وهو الاصح للاب  
والجد عند عدمه وللوصي والقيم دون غيرهم والله اعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ ابو حامد والاصحاب صفة احرام الولي عن الصبي ان ينوي جعله محرما فيصير  
الصبي محرما بمجرد ذلك قال القاضي ابو الطيب هو ان ينويه له ويقول عقدت الاحرام فيصير  
الصبي محرما بمجرد ذلك كما اذا عقده النكاح فيصير متزوجا بمجرد ذلك قال الدارمي ينوي انه احرام  
به او عقده له او جعله محرما قال صاحب العدة كيفية احرام الولي عنه ان يخطر بباله انه قد عقده  
الاحرام وجعله محرما فينويه في نفسه \*

﴿ فرع ﴾ الصواب في حقيقة الصبي المميز انه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد  
الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام والله اعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا متى صار الصبي محرما باحرامه أو إحرام وليه عنه فعل بنفسه ما قدر  
عليه وفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه الصبي قال القاضي أبو الطيب في تعليقه يغسله الولي عند إرادة  
الاحرام ويجرده عن الخيط ويلبسه الازار والرداء والنعلين ان تأتى منه المشية ويطيبه وينظفه

الى أن يفرغ وان شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر كان للولي أن  
أن يحمله ان كان ما يحتاج اليه للحج يزيد علي نفقته المعهودة ولم يكن له كسب وان لم يزد أو كان له  
كسب يفي مع قدر النفقة للحج وجب اتمامه ولم يكن للولي ان يحمله (وقوله) في الكتاب وعلي الولي ان  
ينفق عليه أي من مال المحجور (وقوله) وينصب عليه قواما أي ان لم يتول ذلك بنفسه (واعلم)  
ان الأئمة شرطوا في وجوب الحج امرين آخرين لم يصرح بهما في الكتاب (احدهما)

أبي هريرة رفته: من مات ولم يحج حجة الاسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان  
جائر فليمت أي الميتين شاء اما يهوديا أو نصرانيا رواه ابن عدي من حديث عبد الرحمن القطائي  
عن ابى المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة وله طريق صحيحة الا انها موقوفة واغاسعيد بن منصور  
والبيهقي عن عمر ابن الخطاب قال لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل  
من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم مسلمين ما هم مسلمين لفظ سعيد ولفظ البيهقي ان عمر قال  
لميت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله: قلت  
واذا انضم هذا الموقوف الي مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث أصلا ومحملة على من استحله  
الترك وتبين بذلك خطأ من ادعي انه موضوع والله أعلم \*

ويفعل ما يفعل الرجل ثم يحرم أو يحرم عنه علي ماسبق من التفصيل قال أصحابنا ويجب على الولي أن يجنبه ما يجتنبه الرجل فان قدر الصبي على الطواف بنفسه علمه فطاف وإلا طاف به كما سنوضحه في مسائل الطواف في باب صفة الحج إن شاء الله تعالى والسعي كالطواف فان كان غيره يزلي الولي عنه ركعتي الطواف بلاخلاف صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي والأصحاب ونقله أبو حامد عن نص الشافعي في الاملاء وان كان مميزاً أمره بهما فصلاها الصبي بنفسه هذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والدارمي والبنديجي ويشترط إحضار الصبي عرفات بلاخلاف سواء المميز وغيره ولا يكفي حضور عنه وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقف لان كل ذلك يمكن فعله من الصبي قال أصحابنا ويجمع الولي في إحضاره عرفات بين الليل والنهار فان ترك الجمع بين الليل والنهار أو ترك مييت الولي المزدلفة أو مييت ليالي منى وقلنا بوجود الدم في كل ذلك وجب الدم في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره لان التفريط من الولي بخلاف ما سئذ كره ان شاء الله تعالى في فدية ما يرتكبه الصبي من المخطورات علي أحد القولين قال أصحابنا (وأما) الطفل فان قدر على الرمي أمره به الولي والارمي عنه من ليس عليه فرض الرمي قال أصحابنا ويستحب أن يضع الحصة في يد الطفل ثم يأخذ بيده ويرمي بالحصاة والا فيأخذها من يده ثم يرميها الولي ولولم يضعها في يده بل رماها الولي ابتداء جاز (أما) إذا كان على الولي رمي عن نفسه فان رمى ونوى به نفسه أو أطلق وقع عن نفسه وان نواه عن الصبي فوجهان حكاهما البغوي (أحدهما) يقع عن الصبي لانه نواه (والثاني) وبه قطع البنديجي والمتولي يقع عن الولي لانه الصبي لان مبنى الحج على أن لا تبرع به مع قيام الغرض ولو تبرع وقع فرضاً لا تبرعاً قال المتولي والفرق بينه وبين الطواف اذا حمل الولي الصبي وطاف به علي أحد القولين أن صورة الطواف وهي الدوران وجدت من الصبي بخلاف الرمي فنظيره في الطواف أن يطوف الولي غير حامل للصبي وينوى عن الصبي فانه لا يقع عن الصبي بلا خلاف وقد قال الروياني وغيره لو أركبه الولي دابة وهو غير مميز فطافت به لم يصح الا أن يكون الولي سائقاً أو قائداً وإنما ضبطه بغير المميز لان المميز لو ركب دابة وطاف عليها صح بلا خلاف لان الفعل منسوب اليه فاشبهه البالغ والله أعلم ❦

امكان المسير وهو ان يبقى من الزمان عند وجدان الزاد والراحلة ما يمكنه المسير فيه الي الحج السير المعهود (أما) اذا احتاج الي ان يقطع في كل يوم ارضي بعض الايام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج (والثاني) قال صاحب التهذيب وغيره يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان أخرجوا الخرج بحيث لا يبلغون الا بأن يقطعوا أكثر من مرحلة لم يلزمه ايضاً وفي قوله بعد هذا الفصل وله ان يتخلف عن اول قافلة ما يشعر باعتبار وجدان القافلة ومن اطلق القول باعتباره من الاصحاب فكلامه محمول

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا نفقة الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضرة من مال الصبي وفي الزائد بسبب السفر خلاف حكاة المصنف والقاضي أبو الطيب في بعض كتبه وصاحبها الشامل والتهديب والشاشي وآخرون قولين وحكاها الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنجي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمتولي وآخرون وجهين وذكر المصنف دليلها قال أبو حامد والمحاملي والمتولي وغيرهم المنصوص في الاملاء مخرج واتفق الاصحاب علي ان الصحيح وجوبه في مال الولي (والثاني) يجب في مال الصبي فعلي هذا لو احرم بغير إذنه وصححناه حلاله فان لم يفعل انفق عليه من مال الولي هكذا ذكر المسألة جميع الاصحاب ولم يذكر المصنف ان القولين مخصوصان بالزائد علي نفقة الحضرة ولا خلاف في ذلك وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد وغيره وكان المصنف اهمله لظهوره والفرق بينه وبين عامل القراض فانه اذا سافر باذن المالك وقلنا يجب نفقته في مال القراض فانه يجب كل النفقة علي قول لان عامل القراض معطل في سفره عن بعض مكاسبه التي كانت في الحضرة فجرت له بخلاف الصبي فان مصلحة السفر مختصة به (واما) قول المصنف في تعليل القول الثاني أنها يجب في مال الصبي لأنها وجبت لمصلحته فكانت في ماله كاجرة التعليم فهذا اختيار منه للاصحح أن اجرة التعليم يجب في مال الصبي مطلقا وقد سبق في مقدمة هذا الشرح في أول كتاب الصلاة وجه

علي غالب الحال فان كانت الطرق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الي الرقعة والقافلة ذكره في التتمة وبهذا الفقه يتبين دخول هذا الشرط تحت اعتبار أمن الطريق وعن أحمد أن أمن الطريق وإمكان المسير من شرائط الاداء دون الوجوب حتى لو استطاع والطريق مخوف أو الوقت ضيق استقر الوجوب عليه وروى عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله اختلاف في ان أمن الطريق من شرائط الوجوب أو الاداء \*

قال ﴿ومهما تمت الاستطاعة وجب الحج علي التراخي (محرز) وله أن يتخلف عن أول قافلة فان مات قبل حج الناس تبين عدم الاستطاعة وإن مات بعد الحج فلا وإن هلك ماله بعد الحج وقبل إياب الناس تبين ان لا استطاعة لان نفقة الاياب شرط في الحج فان دامت الاستطاعة الي اياب الناس ثم مات أو طرأ العضب اتى الله عاصياً علي الاظهر وتضيق عليه الاستنابة إذا طرأ العضب بعد الوجوب فان امتنع ففي اجبار القاضي اياه علي الاستنابة وجهان ﴾ \*

ذكر في الوسيط أن المسائل المذكور الي هذا الموضع كلام في أركان الاستطاعة ومن ههنا الي رأس النوع الثاني كلام في أحكامها ولك أن تقول الاستطاعة احدى شرائط وجوب الحج كما مر وقد توجد الاستطاعة مسبوقه بسائر الشروط وقد يوجد غيرها مسبوقا بها فلم كانت هذه المسائل أحكام الاستطاعة دون غيرها وبقدير ان تكون أحكام الاستطاعة فهي احكام مطلق الاستطاعة كما استعرفه لا احكام النوع الاول منها وكان ذكرها بعد النوعين أحسن والحق أنها ليست بأحكام الاستطاعة ولا سائر الشروط لكن مسائل هذا الفصل تتعلق بكيفية ثبوت الوجوب بعد استجماع الشرائط

أن أجره تعلمه ما ليس متعينا بعد البلوغ كما زاد على انفاحة والفقه وغير ذلك في مال الولي فحصل أن الاصح وجوب نفقة الحج في مال الولي ووجوب أجره تعلم ما ليس بواجب في مال الصبي والفرق أن مصلحة التعلم كالضرورة وإذا لم يجعلها الولي في صغر الصبي احتاج الصبي إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج قال الشيخ أبو حامد ولأن مؤنة التعليم يسيرة غالبا لا تجحف بمال الصبي بخلاف الحج والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال المتولي ليس للولي أن يسلم النفقة إلى الصبي ولكن إن كان معه أذنق عليه وإن لم يكن معه سلم المال إلى أمه لتنفق عليه فلو سلمه إلى الصبي فإن كان المال من مال الولي فلا شيء على أحد وإن كان من مال الصبي ضمنه الولي لتفريطه والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قد سبق أنه يجب على الولي منع الصبي من مخطورات الاحرام فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية قطعاً وان تعمد قال أصحابنا ينبغي ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنائيات أن عمد الصبي عمد أم خطأ الاصح أنه عمد (فان قلنا) خطأ فلا فدية والا وجبت قال امام الحرمين وبهذا قطع المحققون لان عمدته في العبادات كعمد البالغ ولهذا لو تعمد في صلاته كلاماً أو في صومه أو كلاً بطلا وحكى الدارمي قولاً غريباً أنه ان كان الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس وجبت وإلا فلا ولو حاق أو قلم ظفر أو قتل صيدا عمد أو قلنا عمد هذه الانفعال وسهوها سواء وهو المذهب وجبت الفدية والافهي

وأنه متى تستقر ومسائل الفصل الثاني لاتعلق لها بالوجوب أيضاً ومقصود الفصل أن الحج يجب على التراخي وهو في العمر كالصلاة بالاضافة الي وقتها وقال مالك وأحمد والمزني رحمهم الله أنه على الفور ويروي مثله عن أبي حنيفة رحمه الله لانا أن فريضة الحج نزلت سنة خمس من الهجرة وأخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر رضي الله عنه أميراً على الحاج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها عشرين يوماً قبض إلى رحمة الله تعالى إذا تقرر ذلك فلمن وجب عليه الحج بنفسه أو غيره أن يؤخره عن أول سنة الامكان نعم لو خشى العضب وقد وجب عليه الحج بنفسه ففي جواز التأخير وجهان (أظهرهما) المنع وإذا تخلف فمات قبل حج الناس تبين عدم الوجوب لتبين عدم الاستطاعة والامكان وعن أبي يحيى الباسخي أنه يستقر عليه وذكر في المهذب أن أبا إسحاق أخرج إليه نص الشافعي رضي الله عنه فرجع عنه فلا يعلم قوله تبين عدم الاستطاعة بالواو كذلك وان مات بعد ما حج الناس استقر الوجوب عليه ولزم الاحتجاج من تركته قبل في التهذيب ورجوع القافلة ليس بشرط حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان المسير إلى منى وأرغمي بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وان مات أو جن قبل انتصاف ليلة النحر لم يستقر وان هلك ماله بعد إياب الناس أو مضي إمكان الاياب استقر الحج وان هلك بعد حجهم وقبل

كالطيب واللباس ومتى وجبت الفدية فهل هي في مال الصبي أم في مال الولي فيه قولان مشهوران  
حكاهما القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والبعقوي والمتولي وخلاتق قولين وحكاهما الشيخ  
أبو حامد والبندنجي وآخرون وجهين ودليلهما ماسبق في النفقة واتفقوا على أن الأصح أنها في  
مال الولي وهو مذهب مالك قال أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي وآخرون هذا القول  
هو المنصوص في الاملاء قال أبو الطيب والقول الثاني أنها في مال الصبي هو نصه في القديم وحكاه  
أبو حامد وجها مخرجا واما المحاملي في المجموع فقال نص في الاملاء أنها في مال الصبي وفي الام  
أنها في مال الصبي والله أعلم \* وهذان القولان انما هما فيما إذا أحرم باذن الولي فان أحرم بغير  
إذنه وصحناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف كما لو أتلف شيئا لآدمي صرح به المتولي وغيره  
وحكي الدارمي والرافعي وجها في أصل المسألة أنه إن كان الولي أبا أو جدا فالفدية في مال الصبي  
وان كان غيرهما ففي ماله قال الدارمي هذا الوجه قاله ابن القطان في كل فدية تجب بفعل الصبي  
وهذا غريب ضعيف والله أعلم \* ومتى قلنا الفدية على الولي فهي كالفدية الواجبة على البالغ بفعل  
نفسه فان اقتضت صوما او غيره فعله واجزأه (وإذا قلنا) أنها في مال الصبي فان كانت مرتبة

الاياب وامكانه فوجهان (أحدهما) الاستقرار كما في صورة الموت (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب  
أنه لا يستقر بخلاف صور الموت لانه اذا مات استغني عن المال للرجوع وههنا نفقة الرجوع لا بد  
منها وهذا حيث نشترط نفقة الاياب فان لم نشترطها تعين الوجه الاول وان احصر الذين يمكن  
من الخروج معهم فتحلوا لم يستقر الفرض عليه وان سلكوا طريقا آخر فحجوا استقر وكذا اذا  
حجوا في السنة التي بعدها اذا عاش وبقى ماله واذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان ولم يحج حتى  
مات فهل يعصي فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق لاننا جوزنا له التأخير (وأظهرهما)  
نعم والارتفاع الحكم بالوجوب والمجوز هو التأخير دون التفويت والوجهان كلوجهين  
فما اذا مات في وسط الوقت قبل أداء الصلاة لكن الاظهر هناك انه لا يموت عاصيا وسبب الفرق  
قد مر هناك وبه قال ابن سريج وفصل بعض الاصحاب فقال إن كان شيخا مات عاصيا وان كان  
شابا فلا والخلاف جار فيما إذا كان صحيح البدن مستطيعا فلم يحج حتى صار رمنا والاضرار التعصية  
ايضا ولا نظر الى امكان الاستتابة فانها في حكم بدل والاصل المباشرة ولا يجوز ترك الاصل مع  
القدرة عليه ويتفرع على الحكم بالتعصية فرعان (أحدهما) في تضيق الاستتابة عليه في صورة عروض  
الزمانة وجهان حكاهما الامام رحمه الله (أظهرهما) عنده وبه اجاب صاحب الكتاب رحمه الله  
أنها تضيق لخروجه بتقصيره عند استحقاق الترفيه (والثاني) له التأخير كما لو باع مغبوبا عليه الاستتابة  
على التراخي وذلك ان تشبه هذين الوجهين بوجهين قد مر ذكرهما في قضاء الصوم اذا تعدى

فحكها حكم كفارة القتل وان كانت فدية تخير بين الصوم وغيره واختار أن يفدى الصبي بالصوم  
 فهل يصح منه في حال الإصبا فيه وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والمتولى وآخرون  
 بناء على الخلاف الذي سنا. كره فيها أن شاء الله تعالى في قضاء الحج الفاسد في حال الإصبا (اصحها)  
 يجوزته قال أبو الطيب والدارمي وهو قول القاضي أبي حامد المروروزي لأن صوم الصبي صحيح (والثاني)  
 لا لأنه يقع واجبا والصبي ليس ممن يقع عنه واجب قال الدارمي هذا الوجه قول ابن المرزبان  
 ولو أراد الولي في فدية التخير أن يفدى عنه بالمال لم يجوز لأنه غير متعين فلا يجوز صرف المال  
 فيه هكذا قطع به جماعة وأشار المتولى إلى خلاف فيه فقال لا يجوز على المذهب \*  
 ﴿ فرع ﴾ لو طيب الولي الصبي والبسه أو حلق رأسه أو قلمه فإن لم يكن لحاجة الصبي  
 فالفدية في مال الولي بلا خلاف وكذا لو طيبه اجنبي فالفدية في مال الاجنبي بلا خلاف صرح  
 بها البغوي وآخرون وهل يكون الصبي طريقاً في ذلك فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون  
 (فإن قلنا) لا لم يتوجه في مال الصبي مطالبته والاطول ورجع على الاجنبي

بتفويته وهل يكون على الفور وإذا قلنا بالوجه الاول فلو امتنع وأخر هل يجبره القاضي على الاستنابة  
 ويستأجر عليه فيه وجهان (أظهرهما) عند الامام رحمه الله تعالى لأن الحدود هي التي تتعلق بتصرف  
 الامام (والثاني) نعم تشبيها له بزكاة الممتنع فإن كل واحد منها تدخله النيابة (الثانية) إذا قلنا يموت  
 عاصيا فن أي وقت نحكم بعصيانه فيه وجهان (أحدهما) من أول سنة الامكان لاستقرار الفرض  
 عليه يومئذ (وأظهرهما) وبه قال أبو اسحق من آخر سنة الامكان لجواز التأخير اليها وفيه وجه  
 ثالث أنا نحكم بموته عاصيا من غير أن نسند اليه وقت معين ومن فوائد الحكم بموته عاصيا أنه لو  
 كان قد شهد عند القاضي ولم يقض بشهادته حتى مات فلا يقض كما لو بان له فسقه ولو قضى  
 بشهادته بين الاولى من سنة الامكان وأخراها فإن عصيانه من أخراها لم ينقض ذلك الحكم بحال  
 وإن عصيانه من اولها ففي نقضه القولان فيما إذا بان الشهود فسقة (وقوله) في الكتاب ومهما تمت  
 الاستطاعة أي مع سائر الشرائط (وقوله) أو طرأ العصب أصل العصب القطم يقال عضبت الشيء أعضبته إذا  
 قطعته سمي معضوبا لأن الزمانة التي عرضت له قطعت حركة أعضائه وقيل هو معصوب بالصاد  
 المهملة - كانه ضرب على عصبه فأنعزلت أعضاؤه عن عملها والله أعلم \*

قال ﴿ ولا بد من الترتيب (مح) في الحج فيبدأ بحجة الاسلام ثم بالقضاء (و) ثم بالندم ثم بالتطوع فلو  
 غير هذا الترتيب وقع على هذا الترتيب ولغت نيته وإذا حج عن المستأجر وهو لم يحج عن نفسه  
 وقع عنه دون المستأجر (مح) ﴾ \*

حجة الاسلام في حق من يتأهل لها تقدم على حجة القضاء وصورة اجتماعهما أن يفسد الرقيق  
 حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجوزته عن حجة الاسلام فإن القضاء يتلو تلو الاداء وكذا حجة

أو الولي عند يساره أو إمكان الاخذ منه والاصح انه لا يكون طريقا وان فعل الولي ذلك لحاجة الصبي ومصلحته فطريقان (أحدهما) التقطع بأنها في مال الولي لانه الفاعل (وأصحهما) وبه قطع البغوى وآخرون انه كباشرة الصبي ذلك فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان السابقان (أصحهما) الولي (والثانى) الصبي والله أعلم \* ولو الجأه الولي الى التطيب فالفدية في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره قال الدارمي وغيره ولو فوته الولي الحج فالفدية في مال الولي بلا خلاف \*

﴿ فرع ﴾ قال المتولى اذا تمتع الصبي أو قرن فحكم دم التمتع ودم القران حكم الفدية بارتكاب المحظورات ففيها الخلاف السابق لوجود المعنى الموجود هناك \*

﴿ فرع ﴾ لو جامع الصبي في احرامه ناسيا أو عامداً وقلنا عمدته خطأ ففي فساد حجه القولان المشهوران في البالغ إذا جامع ناسيا (أصحهما) لا يفسد حجه (والثانى) يفسد وان جامع عامداً وقلنا عمدته عمد فسد بلا خلاف وإذا فسد فهل يجب عليه قضاءه فيه قولان مشهوران وحكماهما القاضى

الاسلام على حجة النذر ولو اجتمعتا مع حجة الاسلام قدمت هي ثم القضاء الواجب باصل الشرع ثم المنذورة تقديماً للامم فالاهم ومن عليه حجة الاسلام ليس له أن يحج عن غيره وكذا من عليه حجة نذر أو قضاء \* وقال أبو حنيفة الله ومالك رحمهما الله يجوز التطوع بالحج قبل أداء الفرض ويجوز لمن عليه الحج أن يحج عن غيره وأظهر ماروى عن أحمد رحمه الله مثل مذهبنا لما ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخى او قريب لى فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وفي رواية هذه عنك ثم حج عن شبرمة » (١) دل الحديث على أنه لا بد من تقديم فرض نفسه على ما استؤجر له وفهم منه انه لا بد من تقديم فرضه على ما يتطوع به والعمرة اذا اوجبتا كل الحج

(١) حديث ﴿ ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال أخ لى أو قريب لى قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة - وفي رواية - هذه عنك ثم حج عن شبرمة : أبو داود وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الاول والدارقطنى وابن حبان والبيهقى من هذا الوجه باللفظ الثانى قال البيهقى : استاده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه وروى موقوفار واه غندر عن سعيد كذلك وعبدية نفسه صحيح به فى الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الانصارى وقال ابن معين اثبت الناس فى سعيد عبدة وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه وأما الطحاوى فقال الصحيح انه موقوف وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء



أبو الطيب في تعليقه وجهين والمشهوران قولان (أصحهما) يجب اتفقوا على تصحيحه من صححه المحاملي  
والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون لأنه إجماع صحيح فوجب القضاء إذا أفسده كحج التطوع في  
حق البالغ (والثاني) لا يجب لأنه ليس أهلاً لاداء فرض الحج فان قلنا يجب القضاء فهل يصح منه في حال  
الصبا فيه خلاف مشهور حكاه المصنف في باب محظورات الاحرام والبغوي وطائفة قواين وحكاه  
الشيخ ابو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي والمحاملي والجمهور وجهين (أصحهما) باتفاق  
الاصحاب انه يجزئه ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب الشامل  
والرافعي وآخرون قال الشيخ ابو حامد والبندنجي وهو المنصوص لأنه لما صلحت حالة الصبا  
لوجوب علي الصبي في هذا صلحت لاجزائه (والثاني) لا يجزئه لان الصبا ليس محل أداء الواجبات  
فعلي هذا قال أصحابنا إذا بلغ ينظر في الحجة التي أفسدها إن كانت بحيث لو سلمت من الافساد

في جميع ذلك (وقوله) في الكتاب ثم بالقضاء ثم بالندر اعلم بالواو لان الامام رحمه الله اشار الي  
تردد في تقديم القضاء علي النذر وتابعه المصنف في الوسيط (والصحيح) ما ذكره في الكتاب اذا  
تقرر ذلك فلو أنه غير الترتيب المذكور فقدم ما يجب تأخيرها لغت نيته ووقع علي الترتيب المذكور  
ولو استأجر المعضوب من يحج عن نذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع عن حجة  
الاسلام ولو استأجر من لم يحج عن نفسه وهو الذي يسمي ضرورة ليحج عن المستأجر فنوى  
الحج عنه لغت إضافته ووقع عن الاجير وينبغي أن يعلم قوله في المكتاب وقع عنه دون المستأجر  
بالالف لان أحمد رحمه الله رواية أنه لا يقع عنه ولا عن المستأجر بل يلفو ولو نذر ضرورة أن  
يحج في هذه السنة ففعل ووقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره الاتعجيل ما كان له أن يؤخره  
ولو استأجره ضرورة للحج في الذمة جاز والطريق أن يحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة بعدها  
واجارة العين تفسد لأنه يتعين لها السنة الاولى فان اجارة لسنة القابلة لا تجوز وإذا فسدت الاجارة

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وخالفه ابن أبي ليلى ورواه عن عطاء عن عائشة وخالفه  
الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطني إنه أصح :  
قلت وهو كما قال لكنه يقوى المرفوع لأنه عن غير رجاله وقد رواه الاسماعيلي في معجمه من  
طريق اخرى عن أبي الزبير عن جابر وفي اسنادها من يحتاج الى النظر في حاله فيجتمع من هذا  
صحة الحديث وتوقف بعضهم على تصحيحه بان قتادة لم يصرح بسماعه من عذرة فينظر في ذلك  
وقال ابن عبد البر روى عن قتادة عن سعيد باسقاط عذرة واعلمه ابن الجوزي بعذرة فقال قال يحيى  
ابن معين عذرة لاشيء وهم في ذلك انما قال ذلك في عذرة بن قيس وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن  
ويقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له مسلم وقال الشافعي نا  
سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلاً يئى عن شربة الحديث قال ابن المناس

لاجزأته عن حجة الاسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الاسلام وان كانت بحيث لا تجزى. لو سلمت من الفساد بان بلغ بعد الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الاسلام بل عليه أن يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء أولاً وقع عن حجة الاسلام بلا خلاف كما سيأتي ايضاحه بدليله ان شاء الله تعالى \* هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسائر الاصحاب ولا خلاف فيه قال أبو حامد والمحاملي في المجموع وهذا أصل لكل حجة فاسدة اذا قضيت هل تقع عن حجة الاسلام فيها هذا التفصيل قال أصحابنا وإذا جوزنا القضاء في مال الصبي فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الي حجة الاسلام وعليه القضاء قال أصحابنا وحيث فسد حج الصبي وقلنا يجب القضاء وجبت الكفارة وهي بدنة وإن لم نوجب القضاء ففي

نظر ان ظنه قد حج فيان ضرورة لم يستحق أجره لتغيره وإن علم أنه ضرورة وقال يجوز في اعتقادي أن يحج الضرورة عن غيره فحج الاجير يقع عن نفسه كما تقدم ولكن في استحقاقه أجره المثل قولان أو وجهان سيأتي نظائرهما ولو استاجر للحج من يحج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير وأحرم بالنسكين جميعاً عن المستاجر أو أحرم بما استؤجر له عن المستاجر وبالأخر عن نفسه فقد حكي صاحب التهذيب وغيره فيه قواين (الجديد) أنهما يقعان عن الاجير لان نسكي القران لا يتفرقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف مالم يأمر به المستاجر اليه (والثاني) أن ما استؤجر له يقع عن المستاجر والاخر عن الاجير وعلي القولين لو استاجر رجلان من حج واعتمر أحدهما ليحج عنه والاخر ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الاول يقعان عن الاجير وعلي الثاني يقع عن كل واحد منهما ما استآجره له ولو استاجر المعضوب رجلين ليحججا عنه في سنة واحدة أحدهما حجة الاسلام والاخر حجة قضاء أو نذر ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لان حجة الاسلام لا تقدم على غيرها (وأظهرهما) ويحكي عن نفيه في الام الجواز لان غيرها لا يتقدم عليهما وهذا القدر هو المرعي فعلى الاول إن أحرم الاجيران معا ينصرف إحرامهما الي نفسيهما وإن سبق إحرام أحدهما وقع ذلك عن حجة الاسلام عن المستاجر وانصرف إحرام الآخر الي نفسه ولو أحرم الاجير عن المستاجر ثم نذر حجاً نظر ان نذر بعد الوقوف لم ينصرف حجه اليه ووقع عن المستاجر وان نذر قبله فوجهان (أظهرهما) انصرفه الي الاجير ولو أحرم الرجل بحج تطوعاً ثم نذر حجاً بعد الوقوف لم ينصرف الي النذر وان كان قبله فعلى الوجهين والله أعلم \* وقد ذكرنا في خلال الكلام ما يتعلق بلفظ

أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس : قلت واستبعد صاحب الامام تعدد القصة بان تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على مسافة واحدة : تنبيه زعم ابن باطيس ان اسم الملبى نبهشة وهو وهم منهم فانه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عماره وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عماره رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن \*

البدنة وجهان (أصحهما) الوجوب وبه قطع الشيخ أبو حامد الأسفراييني والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحامي وصاحب الشامل<sup>١</sup> وآخرن ونقل المحاملي وصاحب الشامل الاتفاق عليه وإذا وجبت البدنة فهل تجب في مالي الولى وإذا أوجبنا القضاء فنفقة القضاء هل تجب في مال الولى أم الصبي فيه الخلاف كالبدنة صرح به الدارمي وغيره وقد ذكر المصنف هذا الفرع في باب محظورات الاحرام وذكره الاصحاب هنا فرأيت ذكره هنا أولى لوجهين (موافقة) الجمهور (والمبادرة) الى الخيرات والله تعالى أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال المتولي لو صام الصبي في شهر رمضان وجامع فيه جماعاً يفسد صومه وقلنا إن وطأه في الحج عامداً يوجب الفدية ففي وجوب كفارة الوطء في الصوم وجهان (أحدهما) تلزمه كما تلزمه البدنة بافساد الصوم (والثاني) لا تلزمه \*

﴿ فرع ﴾ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي إذا نوى الولى أن يعقد الاحرام للصبي فريبه على الميقات ولم يعقده ثم عقده بعده فوجهان (أحدهما) تجب الفدية في مال الولى خاصة لأنه لو مر بالميقات مریداً للنسك ولم يحرم لزمته الفدية فكذلك هنا ولأنه لو عقد الاحرام للصبي ثم فوت الحج وجبت الفدية في مال الولى (والثاني) لا تجب الفدية لآعلي الولى ولا في مال الصبي (أما) الولى فلأنه غير محرم ولم يرد الاحرام (وأما) الصبي فلأنه لم يقصد الاحرام \*

الكتاب وبالقيد الذي اوردناه في اول الفصل يعرف أن قوله ولا بد من الترتيب في الحج الخ محمول علي من يباح منه حجة الاسلام والا فالصبي والعبد اذا حجا فقد تقدم في حقهما غير حجة الاسلام على حجة الاسلام ولو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة فأحرم الاجير عن نفسه تطوعاً فقدرى الامام عن شيخه أن احرامه ينصرف الي المستاجر لان حجة الاجارة في هذه السنة مستحقة عليه والمستحق في الحج مقدم على غيره وعن سائر الاصحاب أنه لا ينصرف لان استحقاقها ليس من حكم وجوب يؤول الي الحج وإنما يتقدم واجب الحج على تطوعه اذا رجع الوجوب الي نفس الحج \*

قال ﴿ النوع الثاني استطاعة الاستنابة والنظر في ثلاثة اطراف (الطرف الاول) جواز الاستنابة وإنما تجوز للعاجز عن المباشرة بالموت أو بزمانة (م) لا يرجي زوالها وإنما تجوز في حجة الاسلام إذا وجبت بالاستطاعة وطراً للمضب أو مات وكذا لومات قبلي الوجوب او امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة علي أصح الطريقتين وفي الاستئجار للتطوع قولان ﴾ \*

قد مر ان الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة استنابة وحصل الفراغ عن أولها (وأما) الثاني فتمس الحاجة فيه إلي بيان أنه متى تجوز الاستنابة ومتى تجب ثم عني قد تكون بطريق الاستئجار وقد تكون بغيره فهذه أربعة اطراف وقد تكلم فيها جميعاً لكن تقتصر على ترجمة ثلاثة منها الجواز والوجوب والاستئجار (وأما) الاستنابة بغير طريق الاستئجار فقد ادرج مسائلاً

﴿ فرع ﴾ قال الرافعي حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما سبق قال ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه وانفق على المجنون من ماله نظراً إن لم يفق حتى فات الوقوف غرم الولي زيادة نفقة السفر وان أفق وأحرم وحج فلا غرم لأنه قضي ماعليه ويشترط إفاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرض الاصلح لحالة الخلق قال وقياس كونه نسكاً اشتراط الافاقه فيه كسائر الاركان هذا كلام الرافعي وقال هو قبل هذا الجنون كصبي لا يميز يحرم عنه وليه قال وفيه وجه ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه لأنه ليس من أهل العبادات وقد سبق بيان هذا الخلاف في صحة إحرام الولي عنه وقد ذكر إمام الحرمين والمتولي والبعثوني نحو هذا الذي ذكره وقولهم يشترط إفاقته عند الاحرام وسائر الاركان معناه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام (وأما) وقوعه تطوعاً فلا يشترط فيه شيء من ذلك كما قالوا في صبي لا يميز ولهذا قالوا هو كصبي لا يميز وسيأتي إيضاحه مبسوطاً في فصل الوقوف بعرفات ان شاء الله تعالى \*

﴿ فرع ﴾ إتفق أصحابنا العراقيون والخراسانيون وغيرهم أن المغمي عليه ومن غشي لا يصح إحرام وليه عنه ولا رفيقه عنه لأنه غير زائل العقل ويرجى برؤه عن قرب فهو كالمريض قال أصحابنا لو خرج في طريق الحج فاعغمي عليه عند الميقات قبل أن يحرم لم يصح احرام وليه ولا رفيقه عنه سواء كان اذن غلط فيه قبل الاغماء ام لا وبه قال مالك و ابو يوسف ومحمد واحمد وداود وقال ابو حنيفة يصح احرام رفيقه عنه استحسماً و يصير المغمي عليه محرماً لأنه علم من قصده ذلك ولأنه يشق عليه تفويت الاحرام قال القاضي ابو الطيب واحتج لابي حنيفة أيضاً بأن الاحرام احد اركان الحج فدخلته النيابة للعجز كالطواف قالوا وقياساً على الطفل قال القاضي ودليلنا انه بلغ فلم يصح عقد الاحرام له من غيره كالنائم (فان قيل) المغمي عليه اذا نبه لا ينتبه بخلاف النائم (قلنا) هذا الفرق يبطل باحرام غير رفيقه قال القاضي وقياسهم على الطواف لا نسلمه لان الطواف لا تدخله النيابة حتى لو كان مريضاً لم يجوز لغيره الطواف عنه بل يطاف به محمولاً (وأما) قياسهم على الطفل فالفرق ان الاغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبا ولهذا يصح ان يعتد الولي النكاح للصبي دون المغمي عليه والله اعلم \*

في الطرف الثاني (الاول) في حال جواز الاستنابة لا يخفى ان العبادات بعيدة عن قبول النيابة لكن احتمال في الحج ان يحج الشخص عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزاً عن الحج بنفسه إما بسبب الموت وإما بكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله (أما) بسبب الموت فلما روى عن بريدة قال «أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج فقال حجني عن أمك» (١) (وأما) بالكبر

(١) ﴿ حديث ﴾ بريدة أتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج فقال حجني عن أمك: مسلم والترمذي في حديث \*

﴿فرع﴾ اتفق اصحابنا على ان المريض لا يجوز اغييره ان يحرم له فيصير محرما سواء كان مريضا ما يوسا منه او غيره قال القاضي ابو الطيب في تعليقه والفرق بينه وبين الطفل ان نائب المريض يحتاج ان يفعل عنه كل الافعال فانها متعذرة منه بخلاف الطفل فانه يتأتى منه معظم الافعال \*

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في حج الصبي \* قد ذكرنا ان مذهبنا انه يصح حجه ولا يجب عليه (فأما) عدم وجوبه على الصبي فمجمع عليه قال ابن المنذر في الاشراف أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي وعن المجنون والمعتوه قال وأجمعوا على ان المجنون اذا حج ثم افاق او الصبي ثم بلغ انه لا يجزئها عن حجة الاسلام قال وأجمعوا على ان جنائات الصبيان لازمة لهم (وأما) صحة حج الصبي فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجاهير العلماء من السلف والخلف وأشار ابن المنذر الى الاجماع فيه وقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يصح حجه وصححه بعض اصحابه واحتج له بحديث «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ» إلى آخره وهو صحيح سبق بيانه قريبا وقياسا على النذر فانه لا يصح منه ولانه لا يجب عليه ولا يصح منه ولانه لو صح منه لوجب عليه قضاءه إذا أفسده ولانه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالمالة \* واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس «ان امرأتك رفعت

ونحوه فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يمسك على الراحلة اذ أحج عنه قال نعم» (١) ويروى كما لو كان عليه دين فقضيته (٢) والمعتبر ان لا يثبت على الراحلة اصلا ولا يثبت إلا بمشقة شديدة فالقطوع اليدين او الرجلين إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا تجوز

(١) «حديث» ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يمسك على الراحلة اذ أحج عنه قال نعم: متفق عليه بلفظ يثبت بدل يمسك وفي رواية للبخارى يستوى وفي رواية البيهقي يمسك وفي رواية للنسائي أنها سألته غداة جمع ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس حدثني حصين بن عوف قال قالت يا رسول الله ان أبى أدرك الحج ولا يستطيع أن يحج الا مترضا فصمت ساعة وقال حج عن أبيك وقد قال احمد محمد بن كريب منكر الحديث \*

(٢) ﴿قوله﴾ ويروى كما لو كان على أبك دين فقضيته: رواه الشافعي ورواه النسائي أيضا من حديث ابن عباس بلفظ أن رجلا قال يا نبي الله ان أبى مات ولم يحج اذ أحج عنه قال رأيت لو كان على أبك دين أ كنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق بالوفاء: تنبيه في رواية الدولابي أن أبا القوث وهو رجل من خثعم سأل فدكره وأعلمه في ابن ماجه واسناده ضعيف وفي الباب عن أنس اخرج الطبراني والدارقطني \*

صيبا في حجة الوداع فقالت يا رسول الله ألهذا أحجج قال نعم ولك أجر» رواه مسلم وعن السائب بن زيد رضي الله عنه قال «حجج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين» رواه البخاري وبحديث جابر «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» رواه ابن ماجه وسبق بيانه في اول الفصل وقياسا على الطهارة والصلاة فان أبا حنيفة صححها منه وكذا صحح حجه عنده بلا خلاف ونقله خطأ منه وصحح امامة الصبي في النافلة (وأما) الجواب عن حديث «رفع القلم» فن وجهين (احدهما) المراد رفع الائم لا إبطال افعاله (الثاني) ان معناه لا يكتب عليه شيء وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه (والجواب) عن قياسهم علي النذر من وجهين ذكرهما القاضي ابو الطيب والاصحاب (احدهما) انه ينكسر بالوضوء والصلاة فانه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه وقد سبق ان الكسر هو ان توجد معني العلة ولا حكم والنقض ان توجد العلة ولا حكم وقد أوضحت هذا في باب صدقة المواشي حيث ذكره المصنف (والثاني) ان النذر التزام بالقول وقول الصبي ساقط بخلاف الحج فانه فعل ونية فهو كالوضوء (وأما) قولهم لا يجب عليه ولا يصح منه فجوابه من وجهين (احدهما) انه منتقض بالوضوء (والثاني) ان عدم الوجوب للتخفيف وليس في صحته تعليل (وأما) قولهم لوجب قضاؤه اذا أفسده فنحن نقول به وهو الصحيح عندنا كما سبق بيانه

النيابة عنه وكذا لا تجوز النيابة عن من لا يثبت على الراحلة لمرض يرجوزواله فانه يتوقع مباشرة له وكذا من وجب عليه الحج ثم جن لم يكن الولي ان ينيب عنه لانه ربما يفيق فيحج بنفسه فان اناب عنه ومات ولم يفق ففي اجزائه قولان كما لو استناب من يرجوزوال مرضه فلم يزل وهذا كله في حجة الاسلام وفي معناها حجة النذر حكى ذلك عن نصه ويلحق بهما القضاء (وأما) حجة التطوع فهل يجوز استنابة المصوب فيها واستنابة الوارث للميت فيه قولان (احدهما) لا بعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وانما يجوزنا في الفرض للضرورة (واصحهما) وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله نعم لانها عبادة تدخل النيابة في فرضها فتدخل في نفلها كأداء الزكاة ولو لم يكن الميت قد حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه طريقان نقلهما الامام (احدهما) طرد القواين لانه لا ضرورة اليه (والثاني) القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام فان جوزنا الاستئجار للتطوع فلأجير الاجرة المسماة ويجوز ان يكون الاجير عبدا أو صيبا بخلاف حجة الاسلام لا يجوز استئجارها فيها لانها ليس من اهلها وفي المنذورة الخلاف المشهور في انه يسلك بالنذر مسلك الواجبات ام لا وان لم يجوز الاستئجار للتطوع وقع الحج عن الاجير ولم يستحق المسمى وفي اجرة المثل قولان مرويان عن الام (احدهما) انه لا يستحق أيضا لوقوع الحج عنه (واظهرهما) عند المحامي وغيره انه يستحقها لانه دخل في العمد طامعا في الاجرة وتلفت منفعة عليه وإن لم ينتفع بها المستأجر فصار كما لو استأجر لحمل طعام مغصوب فحمل يستحق الاجرة (وأما) لفظ الكتاب فقوله وإنما يجوز للعاجز عن المباشرة ليست اللام في قوله للعاجز لاضافة

(والجواب) عن قولهم عبادة بدنية إلى آخره ان الفرق ظاهر فان الحج تدخله النية بخلاف الصلاة والله أعلم \* قال إمام الحرمين في كتابه الاساليب المعول عليه عندنا في المسألة الاخبار الصحيحة التي لا تقبل التأويل وذكر بعض ما سبق من الاحاديث ثم ذكر دلائل من حيث القياس والمعنى ثم قال وهذا تكلف بعد الاخبار الصحيحة قال ولا يستقيم لهم فرق أصلاً بين الصلاة والحج (فان قالوا) في الحج مؤنة (قلنا) تلك المؤنة في مال الولي على الصحيح فلا ضرر على الصبي (فان قالوا) فيه مشقة (قلنا) مشقة المواظبة على الصلاة والطهارة وشرطها أكثر والله أعلم وقل ابن عبد البر في التمهيد صحح حج الصبي مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز واثوري وسائر فقهاء الكوفة والاوزاعي والليث وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر قال وكل ما ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به

فعل الاستنابة اليه لان العاجز بالموت لا يتصور منه الاستنابة وإنما المراد كون الاستنابة للعاجز ثم هي قد تصدر منه وقد تصدر من غيره ويجوز أن يرقم بالحاء والالف لان عند أبي حنيفة وأحمد تجوز الاستنابة للصحيح أيضاً في حجة التطوع (وقوله) أو بزمانه معلم بالميم لان عند مالك لا تجوز النية عن الحي وإنما تجوز عن الميت (وقوله) وإنما يوز في حجة الاسلام يفهم الحصر فيها لكن النذر والقضاء في معناه كما سبق ولا يفهمه الحصر أعلم بالميم والحاء والالف اشارة إلى أنهم يجوزونها في حجة التطوع أيضاً (وقوله) أو مات قبل الوجوب إذا امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة جواب علي طريقة نفي الخلاف في المسألة أو على اظهر القولين علي الطريقة الاخرى فليعلم بالواو \* واحتج في الجواز بما روى « أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج أفأحج عنه قال نعم » وليس هذا الاحتجاج بقوي لان هذا الحديث هو حديث الخثعمية واللفظ المشهور في حديثها لا يستطيع أن يثبت على الرحلة « (١) وذلك يدل على أن اللفظة التي نقلها - أن يثبت - محمولة على نفي استطاعة المباشرة وذلك لا ينفى وجوب الحج والمسألة فيمن لا وجوب عليه ويجوز أن يحتج له بحديث بريدة فان المرأة قالت أن أمي ماتت ولم يحج ولم يفصل الجواب والله أعلم \*

(١) قوله ﴿ قال في الوسيط بالجواز يعني في حق من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة واحتج له بما روى ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج على العباد ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يحج أفأحج عنه قال نعم: قال الرافعي وليس هذا الاحتجاج بقوي لان الحديث هو حديث الخثعمية واللفظ المشهور في حديثها هو لا يستطيع ان يثبت على الرحلة : قالت رواه الترمذى والبيهقي من طريق زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ادركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع اداءها فيجزئ عنه أن أؤديها عنه قال نعم وري احمد من حديث مجاهد عن مولي لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ

قال وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن قال وقالت طائفة لا يحج بالصبي وهذا قول لا يعرج عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم «حج بأغيلة بني عبد المطلب» وحج السلف بصبيانهم قال وحديث المرأة التي رفعت الصبي وقالت «ألهذا حج قال نعم ولك أجر» قال فسقط كل ما خالف هذا والله اعلم وقال القاضي عياض أجمعوا على ان الصبي إذا حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجة الاسلام إلا فرقة شذت لا يلتفت إليها قال وأجمعوا على أنه يحج به الا طائفة من اهل البدع منعوا ذلك وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة والله اعلم \*

﴿فرع﴾ قال أصحابنا وغيرهم يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة والوصية والتدبير إذا صححناها وغير ذلك من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع ودليل هذه القاعدة الاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث «ألهذا حج قل نعم ولك أجر» وحديث السائب بن يزيد وحديث جابر وغيرهما مما سبق هنا وحديث صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء وهو في الصحيحين وحديث «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» وهو صحيح وسبق بيانه وحديث امامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين وهو في البخارى واشباه ذلك \*

قال ﴿وإذا استأجر المعضوب حيث لا يرجي زواله فمات او المريض حيث لا يرجي برؤه فشفي ففي وقوع الحج موقعه قولان ينظر في احدهما إلى الحال وفي الآخر إلى المال فان قلنا إنه لا يقع عنه فالصحيح أنه يقع عن تطوعه ويكون هذا عنراً في تقديم التطوع كاصبا والرق ثم يستحق الاجير الاجرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير إذنه ويجوز عن الميت من غير وصية (مح) ويستوى فيه الوارث والاجني \* ﴿

المعلول الذي يرجي زوال علقته ليس له أن يحج عن نفسه كما مر فان احج نظر إن شفى لم يجزه ذلك قولاً واحداً وإن مات ففيه قولان (أحدهما) وبه قال ابو حنيفة يجزئه لانه تبين أنها كانت غير مرجوة الزوال (الثاني) لا يجزئه لان الاستتابة لم تكن جائزة له حينئذ قال الأئمة وهذا أظهر وعلى عكسه لو كانت غير مرجوة الزوال فأحج عن نفسه ثم شفى فطريقان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب طرد القولين وبالثاني قال ابو حنيفة ويروى الاول عن مالك واحمد رحمهما (والثاني) القطع بأنه لا يجزئه والفرق أن الخطأ في الصورة الاولى غير مستيقن لجواز ان لا يكون المرض بحيث يوجب اليأس ثم يزداد فيوجبه فيجعل الحكم للمال وهما الخطأ مستيقن اذ لا يجوز ان يكون اليأس حاصلًا ثم يزول والطاردون للقولين في صورتين قالوا مأخذها فيهما أن النظر الى الحال او الى المال ان نظرنا الى الحال لم يجزه في الصورة الاولى

كبير لا يستطيع ان يحج واسناده صالح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف قد اخرج له النسائي \*



\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وأما العبد فلا يجب عليه ويصح منه لأنه من أهل العبادة فصح منه الحج كالحر فان أحرم باذن السيد وفعل ما يوجب الكفارة فان ملكه السيد مالا وقلنا انه يملكه لزمه الهدى (وإن قلنا) لا يملك ولم يملكه السيد فعليه الصوم وللسيد أن يمنع من الصوم لأنه لم يأذن في سببه وإن أذن له في التمتع أو القران وقلنا لا يملك المال صام وليس للمولى منعه من الصوم لأنه وجب باذنه (وإن قلنا) يملك ففي الهدى قولان (أحدهما) يجب في مال السيد لأنه وجب باذنه (والثاني) لا يجب عليه لأن اذنه رضاء بوجوده علي عبده لا في ماله ولأن موجب التمتع في حق العبد هو الصوم لأنه لا يقدر على الهدى فلا يجب عليه الهدى﴾ \*

﴿الشرح﴾ أجمعت الامة على ان العبد لا يلزمه الحج لان منافعه مستحقة لسيدته فليس هو مستطيعا ويصح منه الحج باذن سيده وبغير اذنه بلا خلاف عندنا قال القاضي أبو الطيب وبه قال الفقهاء كافة وقال داود لا يصح بغير اذنه \* دليلنا ما ذكره المصنف قال أصحابنا فان أحرم باذنه لم يكن للسيد تحايله سواء بقي نسكه صحيحا أو أفده ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحايله وله الخيار ان جهل احرامه قال أصحابنا ويصح بيعه بلا خلاف ويخالف بيع العين المستأجرة علي قول لان يد المستأجر تمنع المشتري من التصرف بخلاف العبد ولو أحرم بغير اذنه فالاولي أن يأذن له في تمام نسكه فان

وأجزأ في الثانية وان نظرنا الي المال عكسنا الحكم فيهما وربما شبه القولان بالقوانين فيما اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين خلافه هل تجزئهم الصلاة والاطهر عدم الاجزاء وقد عرفت مما ذكرنا انه يجوز أن يكون قوله في الكتاب قولان معلمان بالواو للطريق الثاني في الصورة الثانية (التفريع) ان قلنا أن الحج المأماني بها تجزئه استحق الاجرة المسماة لا بحلة (وإن قلنا) انها لا تجزئه فهل تقع عن تطوعه أم لا تقع عنه أصلا فيه وجيهان (أحدهما) حكي الامام عن شيخه عن الفقهاء ان من أتمت ما من قال انه يقع عن تطوعه ويكون العضب الناجز بمثابة الرق والصبأ في كونه عذرا لتقديم التطوع علي حجة الاسلام (والثاني) انها لا تقع عنه أصلا لو كما استأجر ضرورة ليحج عنه وذكر صاحب الكتاب أن الاول هو الصحيح لكن الامام والجمهور استبعدوه فان قلنا لا يقع عنه أصلا فهل يستحق الاجير الاجرة فيه قولان (أحدهما) نعم لأنه عمل له في اعتقاده (واصحهما) لا لان المستأجر لم ينتفع به فان قلنا بالاول فماذا يستحق الاجير الاجرة المسماة أم اجرة المثل فيه وجيهان (مأخذهما) انا هل نقبين فساد الاستئجار أم لا وإن قلنا انه يقع عن تطوعه فالاجير يستحق الاجرة وماذا يستحقه المسمي أو اجرة المثل عن الشيخ أبي محمد انه لا يمتنع تخريبه علي الوجيهين لان الحاصل غير ما ابتغاه (الثانية) لا يجزئ الحج عن العضوب بغير اذنه بخلاف تضاء لدين عن الغير لان الحج يفتقر الي النية وهو اهل للاذن وللانية وإن لم يكن أهلا لمباشرة وروى في التتمة عن أبي حامد المروروزي رحمه الله

حلله جاز على المذهب وبه قطع المصنف في باب الفوات والاحصار وجمهور الاصحاب وحكى ابن كج وجهها انه ليس له تحليله لانه يلزم بالشروع تخريجا من أحد القولين في المزوجة اذا احرمت بحج تطوع وهذا شاذ منكر لان اذن السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية فلو باعه والحالة هذه فلمشترى تحليله ولا خيار له ذكره البندنجي والجرجاني في المعاياة وآخرون ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع في الاذن قبل الاحرام فان رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله فيه وجهان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان قال اصحابنا هما مبنيان على القولين فيما اذا عزل الموكل الوكيل وتصرف بعد العزل وقبل العلم (اصحهما) له تحليله كما ان الاصح هناك بطلان تصرفه وان علم العبد رجوع السيد قبل الاحرام ثم احرم فله تحليله وجهها واحدا

جواز الحج بغير اذنه ويجوز الحج عن الميت بل يجب عند استقراره عليه سواء اوصى به أو لم يوص خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالوا ان لم يوص لا يحج عنه ويسقط فرضه بالموت \* لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج أمأحج عنها فقال لو كان علي اختك دين اكننت قاضية قال نعم قال فاقضوا حق تعالى الله فهو احق بالقضاء» (١) ويستوى في الحج عن الميت الوارث والاجنبي تشبيها بقضاء الدين \*

قال الطرف الثاني في وجوب الاستنابة وذلك عند القدرة عليها من المكلف الحر بماله بملكه فاضلا عن حاجته التي ذكرناها وافيها باجرة الاجير راكبا فان لم يجد إلا ماشيا لم يلزمه على أحد الوجهين لمافيه من الخطر على المال \*

قصد بهذا الطرف بيان أن الاستنابة متى تجب على المعضوب (فأما) وجوب الاحجاج عن الميت الذي وجب عليه الحج فقد تعرض له في كتاب الودية والمعضوب تلزمه الاستنابة في الجملة ولا فرق بين أن يطرأ العضب بعد الوجوب وبين أن يباغ معضوبا واجدا للمال وبه قال أحمد وعند مالك لا استنابة على المعضوب بحال لانه لا نيابة عن الحي عنده ولا حج على من لا يستطيعه بنفسه وعن أبي حنيفة انه لا حج على المعضوب ابتداء لكن لو طرأ العضب بعد الوجوب لم يسقط وعليه أن ينفق على من يحج عنه إذا تقرر ذلك فلو جوب الاستنابة على المعضوب طريقان يشتمل هذا الفصل على أحدهما وهو أن يجد مالا يستأجر به من يحج والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجات المذكورة فيما لو كان يحج بنفسه إلا انا اعتبرنا ثم أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله إلى الاياب وههنا

(١) حديث \* ابن عباس ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج : الحديث وفيه فاقضوا الله بالقضاء فهو احق البخاري وقد تقدم في الزكاة \*

لانه أحرم بغير اذن وبجبيء فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كج وإن رجع السيد بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليله عندنا « وقال أبو حنيفة له ذلك كالعارية يرجع فيها متى شاء ودليلنا انه عقد عقده باذن سيده فلم يكن لسيدة ابطاله كالنكاح ولان من صح إحرامه باذن غيره لم يكن للغير ابطاله كالزوج (والجواب) عن العارية أن الرجوع فيها لا يبطل ماضى بخلاف الاحرام والله أعلم \* قل أصحابنا ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله هكذا ذكره البغوي قال لان العمرة دون الحج وقال الدارمي إن أذن له في حج فأحرم بعمرة أو في عمرة فأحرم بالحج فله تحليله وقيل لا يحلله وذكر الرافعي كلام البغوي ثم قال فيما إذا أذن في حج فأحرم بعمرة ظني أنه لا يسلم عن خلاف هذا كلام الرافعي فحصل في الصورتين ثلاثة أوجه

يعتبر أن يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار ولا يعتبر بعد فراغ الاجير من الحج الي اياه وهل تعتبر مدة الذهاب حكي صاحب التمهيد رحمه الله فيه وجهين (أصحهما) أنها لا تعتبر بخلاف ما لو كان يحج بنفسه فانه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم قال الامام وهو كما في الفطرة لا يعتبر فيها إلا نفقة اليوم وكذلك في المكفارات المرتبة إذا لم نشترط تخفيف رأس المال ثم ان وفي ما يجده بأجرة اجير راكب فذك وإن لم يجدا الأجرة ماش ففي لزوم الاستئجار وجهان (أصحهما) يلزم بخلاف ما لو كان يحج بنفسه لا يكلف المشي لما فيه من المشقة ولا مشقة عليه في المشي الذي تحمله الاجير (والثاني) ويحكي عن اختيار القفال انه لا يلزم لان الماشي على خطر وفي بذل المال في أجرته تغريم به ولو طالب الاجير أكثر من أجرة المشل لم يلزم الاستئجار وان رضي بأقل منها لزمه واذا امتنع من الاستئجار فهل يستأجر عليه الحاكم فيه وجهان (أشبههما) انه لا يستأجر (وقوله) في الكتاب من المكلف الحر كالمستغني عنه في هذا الموضع لانه قد سبق بيان اشتراط التكليف والحرية في وجوب الحج وكلامنا الآن في شرط الاستطاعة واذا كنا في ذكر أحد شروط الشيء لم نحتاج الي التعرض فيه لسائر الشروط والا لانجر بنا الامر الي ذكر كل شرط في كل شرط والله أعلم \*

قال ﴿ وان قدر ببذل الاجنبي ما لا لم يلزمه القبول العنة وإن بذل ايته الطاعة في الحج عنه وجب القبول (ح) وإن بذل الاجنبي الطاعة أو الابن المال فوجهان وان كان الابن ماشيا ففي لزوم القبول وجهان وان كان معولا في زاده على الكسب او علي السؤال فخلاف مرتب وأولى بأن لا يجب ﴾ \*

الطريق الثاني أن لا يجدا المال ولكن يجدا من يحصل له الحج وفيه صور (إحداها) أن يبذل الاجنبي ما لا يستأجر به وفي لزوم قبوله وجهان حكاهما الخناطي وغيره (أحدهما) يلزم حصول الاستطاعة بما يبذله (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يلزم لما فيه من العنة الثابتة (والثانية) أن يبذل واحدا من بنيه وبناته وأولادهم الطاعة في الحج فيلزمه القبول والحج خلافا لابي حنيفة وأحمد رحمهما الله

(أصحها) وبه قطع البغوى له أن يحمله فيما إذا أذن في عمرة فأحرم بحج دون عكسه (واثناني) له تحليله فيها وهو اختيار الدارمي (والثالث) ليس له فيها وهذا غلط في صورة الاذن في عمرة لانه زيادة على المأذون فيه ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج كما لو رجع في الاذن قبل الاحرام بالعمرة ويحجى فيه الوجه السابق عن ابن كحج وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد الشروع فيها ولو أذن في الحج أو التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق صرح به البغوى وآخرون لان الاذن في التمتع إذن في الحج هذا هو المعروف في كلام الدارمي اشارة الى خلاف فيه فانه قال لو أذن له في القران فافرد أو تمتع يحتمل وجهين وكذا ان أذن في الافراد فقرن أو تمتع وكذا لو أذن في التمتع أو الافراد فقرن هذا آخر كلام الدارمي قل الدرعي فلو أذن في الاحرام

لما أن وجوب الحج معلق في نص القرآن بوجود الاستطاعة وانها تارة تكون بالنفس وتارة بالاعوان والانصار ألا ترى أنه يصدق ممن لا يحسن البناء أن يقول أنا مستطيع لبناء دار إذا تمكن منه بالاسباب والاعوان إذا تقرر ذلك فيشترط فيه أن لا يكون المطيع ضرورة ولا معضوبا وأن يكون موثوقا بصدقه وإذا توسم أثر الطاعة فهل يلزمه الامر فيه وجهان (أحدهما) لالان الظن قد يخطيء (وأظهرهما) نعم إذا وثق بالاجابة لحصول الاستطاعة وهذا ما اعتمده أصحاب الشيخ أبي حامد وحكوه عن نص الشافعي رضى الله عنه ولو بذل المطيع الطاعة فلم يأذن المطاع فهل ينوب الحاكم عنه فيه وجهان (أصحهما) لالان مبني الحج على التراخي وإذا اجتمعت الشرائط ومات المطيع قبل أن يأذن فان مضى وقت امكان الحج استقر في ذمته والافلا ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال مؤروث ولم يعلم به وشبهه ابن الصباغ ذلك بما إذا نسي الماء في رحله ففي سقوط الفرض قولان وشبهه صاحب المعتمد بالضال والمغضوب وفي وجوب الزكاة فيها خلاف قديم ولك ان تفرق بين الحج وغيره فتقول وجب أن لا يلزم الحج بحال لانه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة عند عدم الشعور بالمال والطاعة وإذا بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فان كان بعد الاحرام لم يجد اليه سيلا وإن كان قبله رجع على أظهر الوجهين (والثالثة) أن يبذل الاجنبي الطاعة ففي لزوم القبول وجهان (أصحهما) وهو ظاهر نصه في المختصر أنه يلزم حصول الاستطاعة كما لو كان الباذل الولد (والثاني) لا يلزم لان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب في بذل الطاعة كلاجنبي لان استخدامهما ثقيل وفي بعض تعاليق الطبرية حكاية وجه أن الاب كلابن كما أنهما يستويان في وجوب النفقة وغيره (الرابعة) أن يبذل الولد المال ففي لزوم قبوله وجهان (أحدهما) يلزم كما لو بذل الطاعة (وأصحهما) وبه قال ابن سريج لا يلزم لان المنية في قبول المال أعظم ألا ترى أن الانسان يستنكف عن الاستمانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببذنه في الاشغال والوجهان صادران من القائلين بعدم وجوب القبول من الاجنبي فان أوجبه

مطلقاً فأحرم و أراد صرفه الى نسك و أراد السيد غيره فوجهان (أحدهما) القول قول العبد (والثاني) هو  
 كاختلاف الزوجين اذا قالت راجعتني بعد انقضاء عدتي وقال قبلها (فان قلنا) قولان فمثله (وان قلنا)  
 القول قول الزوج في الرجعة وقولها في انقضاء العدة فمثله (وان قلنا) يراعي السابق بالدعوى فمثله  
 قال البغوي وغيره ولو أذن له في الاحرام في ذى القعدة فأحرم في شوال فله في تحليله قبل دخول

فهيئنا أولي و بذل الاب المال للابن كبذل الابن للاب أو كبذل الاجنبي ذكر الامام قدس الله روحه فيه  
 احتمالين (اظهرهما) الاول \*

﴿ فرع ﴾ جميع ما ذكرنا في بذل الطاعة مفروض فيما إذا كان راكباً أما إذا بذل الابن الطاعة  
 على أن يحج عنه ماشياً ففي لزوم القبول وجهان (أحدهما) لا يلزم كالألزام الحج ماشياً (والثاني) يلزم  
 إذا كان قوياً فان المشقة لاتناله وهذان الوجهان مرتبان عند الشيخ أبي محمد علي الوجهين في لزوم استئجار  
 الماشي قال وهذه الصورة أولى بالمنع لانه يعز عليه مشي ولده وفي معناه ما إذا كان المطيع الوالد  
 وأوجبنا القبول ولايجيء الترتيب فيما إذا كان المطيع الاجنبي وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماش  
 فهو فيما إذا كان مالكا للزاد فان عول على الكسب في الطريق ففي وجوب القبول وجهان وأولى  
 بالمنع لان المكاسب قد تنقطع في الاسفار فان لم يكن كسواً أيضاً وعول على السؤال فأولى بالمنع  
 لان السائل قد يرد فان كان يركب مفازة لا يجدي فيها كسب ولا سؤال لم يجب القبول بالاخلاف  
 اذ يحرم عليه التغيرير بالنفس \*

قال ﴿ ومهما تحقق وجوب الحج فالعمرة تجب علي الجديد ﴾ \*  
 في كون العمرة من فرائض الاسلام قولان (اصحهما) وبه قال أحد انهما من فرائضه كالحج  
 روى عن ابن عباس رضي الله عنهما « انه كقرينتهما في كتاب الله تعالى » (١) واتموا الحج والعمرة لله  
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الحج والعمرة فريضتان » (٢) (والثاني) وبه قال مالك

(١) قوله ﴿ روى عن ابن عباس في العمرة سياقي آخر الباب ﴾ \*  
 (٢) حديث ﴿ الحج والعمرة فريضتان : الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة  
 لا يضرك بايها بدأت وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن  
 زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين ايضاً واسناده اصح وصححه  
 الحاكم ورواه ابن عدى والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال  
 ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل فقيهه وان تحج وتعتمر اخرج  
 ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن ابى رزين العقيلي وفيه احجيج عن ابيك واعتمر  
 اخرج الترمذي وغيره وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد  
 لاقتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه \*

ذى القعدة ولا يجوز بعد دخوله قال الدارمي ولو أذن له في الاحرام من مكان فأحرم من غيره فله تحليله ومراد الدارمي اذا احرم من ابعده منه قال الدارمي ولو قال العبد لسيده اذنت لي في الاحرام

وأبو حنيفة رحمه الله أنها سنة لما روى عن جابر رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أو اجبة هي فقال لا وان تعتمروا فهو افضل» (١) والاول هو قوله في الجديد والثاني القديم وأشار بعضهم الي ترديد القول فيه جديداً وقديماً واذا قلنا بالوجوب فهي من شرائط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام علي ما ذكرنا في الحج وفي قوله ومهما تحقق وجوب الحج اشارة الي ان شرائط وجوب العمرة كشرائط وجوب الحج وان الاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعاً \*

(١) حديث ﴿ جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة قال لا وان تعتمر فهو اولى : احمد والترمذي والبيهقي من رواية الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عنه والحجاج ضعيف قال البيهقي المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره وروي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعا يعنى حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ونقل جماعة من الائمة الذين صنفوا في الاحكام المجردة عن الاسانيد ان الترمذي صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الامام علي انه لم يزد علي قوله حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية السكر وخي فقط فان فيها حسن صحيح وفي تصحيحه نظر كثير من اجل الحجاج فان الاكثر علي تضعيفه والاتفاق علي انه مدلس وقال النووي ينبغي ان لا يفتقر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ علي تضعيفه وقد نقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع وأفرط ابن حزم فقال انه مكذوب باطل وروي البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يارسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر فهو خير لك وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم بن البرقي وغيرهما عن سعيد بن عفير واغرب الباغندي فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى بن عبيد الله بن عمر العمري ووهم في ذلك فقد رواه ابن ابي داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبراني من حديث سعيد بن عفير ووقع مهمل في روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن ابي جعفر وليس كما قال بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن ابي الزبير وتفرد به عن يحيى بن أيوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم والله اعلم ورواه ابن عدى من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر ايضا وابو عصمة كذبوه وفي الباب عن ابي صالح عن ابي هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي واسناده ضعيف وابو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو ابو صالح ماهان الحنفي كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معاوية بن اسحاق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وقال السيد لم آذن فاقول قول السيد قال ولو نذر العبد حجاً في صحته وجهان فإن صححناه ففعله بعد عتقه وبعد حجة الاسلام وان آذن له السيد في فعله رقيقاً ففعله في صحته الوجهان المشهوران في قضاء الصبي والعبد الحجة الفاسدة في حال الصبا والرق والاصح عند الاصحاب صحة نذره والله اعلم \* قال اصحابنا وام الولد والمدير والامة المزوجة والمعاقرة عتقه بصفة ومن بعضه رقيق

قال الطرف الثالث في الاستئجار والنظر في شرائطه واحكامه (فأما) شرائطه فمذكورة في الاجارة وتراعى ههنا أربعة أمور (الاول) أن يكون الاجير قادراً فان كان مريضاً أو كان الطريق مخوفاً أو طالت المسافة مع ضيق الوقت لم يصح ولا باس به في وقت الانداء والتلوج فان ذلك يزول ثم ليبادر الاجير مع أول رفقة ولا تلزمه المبادرة وحده (الثاني) ألا يضيف الحج الى السنة القابلة (ح) الا اذا كانت المسافة بحيث لا تقطع في سنة أو كانت الاجارة على الذمة \*

لك أن تعلم لفظ الاستئجار بالحاء والالف لان عندهما لا يجوز الاستئجار على الحج كما في سائر العبادات ولكن برزق عايمه ولو استأجر كان ثواب النفقة للامر وسقط عنه الخطاب بالحج ويقع الحج عن الحاج \* لئانه عمل تدخله النيابة فيجزىء فيه الاستئجار كتفريق الزكاة وعندنا يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالاجارة وذلك بان يقول حج عني وأعطيك نفقتك ذكره في العدة واذا استأجره بالنفقة لم يصح لانها مجهولة والاجارة لا بد أن تكون معلومة \* واعلم أن الاستئجار في جميع الاعمال على ضربين \* استئجار عين الشخص والزام ذمته العمل ونظير الاول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك لتحج عني أو يقول الوارث لتحج عن ميتي ونظير الثاني ان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج \* والضربان يفترقان في أمور ستعرفها ثم للاستئجار شروط لا بد منها ليصح واذا صح فله آثار واحكام وموضع ذكر ما يتعلق منها بمطلق الاستئجار كتاب الاجارة وفصل ههنا ما يتعلق بخصوص الحج فذكر أنه يراعى في الشروط أربعة أمور وهذا الفصل يشتمل على اثنين منها وشرحها أن كل واحد من ضربى الاجارة إما أن يعين زمان العمل فيه أو لا يعين وإن عين فاما أن يعين السنة الاولى أو غيرها (فأما) في اجارة العين إن عيننا السنة الاولى جاز بشرط ان يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدورا للاجير فلو كان مريضاً لا يمكنه الخروج او كان الطريق مخوفاً او كانت المسافة بحيث لا تقطع في بقية السنة لم يصح العقد لان المنفعة غير مقدور عليها وان عيننا غير السنة الاولى بطل العقد كاستئجار الدار الشهر القابل \* نعم لو كانت المسافة شاسعة لا يمكن قطعها في سنة لم

الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه ابن ماجه من حديث طلحة واسناده ضعيف والبيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم عن ابى امامة مرفوعاً من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة \*

كالعبد القن في كل ما ذكرناه وما سئد كره ان شاء الله تعالى في احرام العبد وما يتعلق به ولو احرم المكاتب بغير اذن مولاه ففي جواز تحليله لسيدته طريقان (احدهما) فيه قولان كنهه من سفر التجارة (والثاني) له تحليله قطعاً لان للسيد منفعة في سفره للتجارة بخلاف الحج وهذا الثاني أصح ومن صححه البندنجي وقد ذكر المصنف المسألة في آخر باب الفوات والاحصار والله أعلم \*

يضر التأخير والمعتبر السنة الاولى من سنى امكان الحج من ذلك البلد وان اطلقوا لم يعيننا الزمان فهو محمول على السنة الاولى فيعتبر فيها ما ذكرنا (واما) في الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تعيين السنة الاولى وغيرها وهو بمثابة الدين في الذمة قد يكون حالاً وقد يكون مؤجلاً وإن اطلقا فهو كالوعينا السنة الاولى إذا عرفت ذلك عرفت ان الامرين المذكورين في الفصل ليسا ولا واحد منهما شرطاً في مطلق الاجارة (اما الثاني) فلا مجال له في الضرب الثاني منها ولا هو بمضطر في الاول كما صرح به في الكتاب (واما الاول) وهو قدرة الاجير فلا أنه لو كانت الاجارة على الذمة لم يقدر كونه مريضاً بمجال لا مكان الاستئابة ولا يقدر خوف الطريق ولا ضيق الوقت ايضاً ان عين غير السنة الاولى (واما) قوله لم يبادر الاجير مع اول رفقة فاعلم ان قضية كلام المصنف والامام تجوز تقديم الاجارة على خروج الناس وأن له انتظار خروجهم ولا يلزمه المبادرة وحده والذي ذكره جمهور الاصحاب على طبقاً لهم ينازع فيه ويقترض اشتراط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد حتى قال صاحب التهذيب لا يصح استئجار العين الا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو بسبابه من شرى الزاد ونحوه فان كان قبله لم تصح لان اجارة الزمان المستقبل لا تجوز وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز الا في أشهر الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد وعلى ما أورده المصنف فلو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والانداء فقد حكي الامام فيه وجهين روى عن شيخه أنه يجوز لان توقع زوالها مضبوط وعن غيره أنه لا يجوز لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار الرفقة فان خروجها في الحال غير متعذر والاول هو الذي أورده في الكتاب وهذا كله في اجارة العين (فاما) الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تقديمها على الخروج لا محالة (واعلم) أن الكلام في أن الاجير يبادر مع اول رفقة ولا يبادر وحده عند من لا يشترط وقوع العقد في زمان خروج الناس يتعلق بأحكام العقد وآثاره لا بشرائطه وكان من حق الترتيب أن يؤخره ولا يخلطه بالشرائط \* **﴿فرع﴾** ليس الاجير في اجارة العين أن ينيب غيره لان الفعل مضاف اليه فان قال لتحج عنى بنفسك فهو أوضح وأما في الاجارة على الذمة ففي التهذيب وغيره انه ان قال ألزمت ذمتك لتحصل لي حجة جاز أن ينيب غيره وان قال لتحج بنفسك لم يجز لان الاغراض تختلف باختلاف اعيان الاجراء وهذا قد حكاها الامام عن الصيدلاني وخطأه فيه وقل ببطلان الاجارة في الصورة الثانية لان الدينية مع الربط بمعين يتناقضان فصار كما لو أسلم في ثمرة بستان بعينه وهذا اشكال قوى \*



﴿فرع﴾ إذا أفسد العبد الحجة بالجماع فهل يلزمه القضاء فيه طريقان (أحدهما) فيه وجهان كالصبي حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنجي والمصنف في باب محظورات الاحرام وطائفة قليلة (الصحيح) لزومه (والثاني) لا يلزمه وهذا الطريق غريب (والطريق الثاني) وهو الصحيح وبه قطع جماهير الاصحاب في كل الطرق أنه يلزمه القضاء بلاخلاف لانه مكاف بخلاف الصبي علي قول وهل يجزئه القضاء في حال رقه فيه قولان كما سبق في الصبي (أصحهما) يجزئه فان قلنا (١) لم يلزم السيد أن

قال ﴿الثالث ان تكون اعمال الحج معلومة للاجير وفي اشترط تعيين الميقات قولان وقيل انه ان كان علي طريقه ميقات واحد تعين وان أمكن ان يفضي الي ميقتين وجب التعيين﴾ \*  
أعمال الحج معروفة مضبوطة فان علمها عند العقد فذاك وان جهلاها او احدهما فلا بد من الاعلام وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير قال في المختصر نعم وعن الاملاء وغيره انه لا يشترط وللاصحاب فيه طريقان (أظهرهما) ان المألة علي قواين وبمحمي ذلك عن ابن سريج وأبي اسحق (أحدهما) يشترط لاختلاف المواقيت قريبا وبعدا واختلاف الاغراض باختلافها (والثاني) لا يشترط ويتعين ميقات تلك البلدة علي العادة الغالبة وبهذا اجاب المحامي في المقنع وذكر ابن عبدان انه الصحيح وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف في التعرض لمكان التلميم في السلم والمعاليق في اجارة الدابة (والثاني) تنزيل النصين علي حالين ولمن قال به طريقان (أظهرهما) حمل النص الاول علي ما إذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو كان يفضي طريقها إلي ميقتين كالعقيق وذات عرق وحمل الثاني علي ما إذا كان لها طريق واحد له ميقات واحد (والثاني) وبمحمي عن ابن خيران أن حمل الاول على ما اذا استأجر حى والثاني علي اذا ما كان الاستئجار لميت والفرق أن الحى له غرض واختيار والميت لا اختيار له والمقصود تبرئة ذمته وهي تحصل بالاحرام من أى ميقات كان فان شرطنا تعيين الميقات فسدت الاجارة باهماله لكن يقع الحج عن المستأجر لوجود الاذن ويلزمه أجرة المثل واذا كانت الاجارة للحج والعمرة فلا بد من بيان انه يفرد أو يقرن أو يتمتع باختلاف الاغراض بهاء

قال ﴿الرابع الا يعتقد بصيغة الجعالة فلو قال من حج عني فله مائة فحج عنه انسان نقل المزني صحته وطرده الاصحاب في كل اجارة بلفظ الجعالة والاقيس فساد المسمي والرجوع الي اجرة المثل لصحة الاذن﴾ \*

حكى الأئمة أن المزني رحمه الله نقل في المشور عن نصه انه لو قال المعضوب من حج عني فله مائة نذرهم فحج عنه انسان استحق المائة واختلاف الاصحاب فيه علي وجهين (أحدهما) وبه قال ابو اسحق ان هذا النص مقرر وتجاوز الجعالة على كل عمل يصح ايراد الاجارة عليه لان الجعالة جائزة مع كون العمل مجهولا فأولي أن تجوز مع العلم به (والثاني) وبه قال المزني ان النص مخالف لمؤول ولا تجوز الجعالة

(١)  
بالاصل في

يأذن له في القضاء ان كان احرامه الاول بغير اذنه وكذا ان كان باذنه على أصح الوجهين لأنه لم يأذن في الافساد هكذا ذكره البندنيجي والبعثي وآخرون وهو الصحيح وقال المصنف في باب محظورات الاحرام وآخرون ان قلنا القضاء على التراخي لم يلزم السيد الاذن والافوجهان قال المصنف وسائر الاصحاب فاذا قلنا يجوز القضاء في حال الرق فشرع فيه فعتق قبل الوقوف بعرفات

على ما تجوز الاجارة عليه لان العمل غير معين فيها فأنما يعدل اليها عند تعذر الاجارة للضرورة وعلى هذا فلو حج عنه انسان فالمسعى ساقط لفساد العقد ولكن الحج يقع عن المعضوب وللعامل أجره المثل لوجود الاذن وإن فسد العقد وكذا الحكم فيما لو قال من خاط توبي فله كذا فخاطه انسان وفيه وجه انه يفسد الاذن لأنه ليس موجها نحو معين كما لو قال وكلت من أراد ببيع دارى لا يصح التوكيل إذا تقرر ذلك فله ظالم الكتاب عننا يرجح الوجه الصائر الى عدم صحة الجمالة فانه سماه الاقيس وجعل عدم العقد بصيغة الجمالة من الامور المرعية لكنه قد أعاد هذه المسألة في باب الجمالة ويراوده هناك يقتضي ترجيح وجه الصحة وكلام الاكثرين اليه أميل (وقوله) الا يعقد بصيغة الجمالة ان كان المراد منه ان لا يعقد الاجارة بصيغة الجمالة فهذا يوهم رجوع المنع الى الصيغة وكون الجمالة اجارة وليس كذلك بل هما عقدان مختلفا الاركان وان كان المراد انه لا يعقد على الحج الجمالة ذهابا الى الوجه الثاني فعده من شروط الاجارة بعيد عن الاصطلاح لان الامتناع عن العقد الذي لا يجوز ايراده على الشيء لا يعد شرطاً فيما يجوز ايراده عليه والا فليكن الامتناع عن البيع وسائر ما لا يقبله الحج شرطاً في الاجارة \*

قال ﴿ أما أحكامه فتظهر باحوال الاجير وهي سبعة (الاولي) اذا لم يحج في السنة الاولى انفسخت الاجارة ان اذا كانت على الذمة فللمستاجر الخيار كاعلاس المشتري وقيل تنفسخ في قول كاتقطاع المسلم فيه فان حكنا بالخيار فكان المستاجر ميتا فليس للوارث فسخ الاجارة فانه يجب صرفه الى اجير آخر فاجير الميت اولي ﴾ \*

أحكام مطلق الاجارة تذكر في بابها والتي يختص بالاستئجار على الحج مثبتة على اختلاف حال الاجير في عدم الوفاء بالمتزم وهي فيما ذكر سبع احوال ووجه حصرها أن عدم الوفاء إما أن يكون بعدم اشتغاله به في السنة الاولى وهو الحالة الاولى أو بغير هذا الطريق وهو إما بالشروع عليه على خلاف قضية الاجارة أو بعدم الاستمرار عليها بعد الشروع على وفاقها والاول اما بالخالف في الميقات وهو الحالة الثانية أو في الافعال وهو الثالثة (والثاني) وهو اما أن يكون بتقصير منه أو لا والاول اما بالافساد وهو الرابعة أو بتغير النية وهو الخامسة (والثالث) إما بالموت وهو السادسة أو بالاحصار وهو السابعة وفقه الحالة الاولى أنه إذا لم يخرج إلى الحج في السنة الاولى أما بعذر أو بغير عذر فينظر إن كانت الاجارة على العين انفسخت وان كانت في الذمة فينظر ان لم يعين سنة فقد قدمنا ان الحكم كما لو عيننا السنة الاولى وذكر في التهذيب انه يجوز التأخير عن السنة الاولى والحالة

أحوال الوقوف اجزأه عن حجة الاسلام وان قضي بعد العتق فهو كالصبي اذ قضي بعد البلوغ فان كان عتقه قبل الوقوف أو حال الوقوف اجزأه القضاء عن حجة الاسلام لانه لولا فساد الاداء لاجزأه عن حجة الاسلام وان كان عتقه بعد الوقوف لم يجزئه القضاء عن حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام ثم حجة القضاء وقد سبق بيان هذا واضحا قريبا في جماع الصبي في الاحرام وذكرونا هناك القاعدة المتناولة لهذه المسألة ونظائرهما والله أعلم \*

هذه لسكن يثبت به الخيار للمستأجر وإن عينا سنة اما الاولى او غيرها فأخرجها هل تنفسخ الاجارة حكى الامام رحمه الله فيه طريقتين (اظهرهما) انه علي قولين كالقولين فيما لو حل السلم والمسلم فيه منقطع (احدهما) ينفسخ لغوات مقصود العقد (واصحها) لا ينفسخ كما لو اخرج اداء الدين عن محله لا ينقطع (والثاني) القطع بالقول الثاني واذا قلنا بعدم الانفساخ فينظر ان صدر الاستئجار من العضوب لنفسه فله الخيار لتعوق المقصود كما لو افلس المشتري بالتمن فان شاء اجاز ليحجج في السنة الاخرى وان شاء فسح واسترد الاجرة وارتفق بها الى أن يستأجر غيره وان كان الاستئجار لميت في ماله فقد ذكر اصحابنا العراقيون أنه لا خيار لمن استأجر في فسح العقد لان الاجرة متعينة لتحصيل الحج فلا انتفاع باستردادها وتوقف الامام فيما ذكره لان الورثة يستفيدون باسترداد الاجرة صرفها الي من هو اخرى بتحصيل المقصود وايضا فلأنهم اذا استردوها تمكنوا من ابدالها بغيرها واورد صاحب التهذيب وغيره ان علي الولى مراعاة النظر للميت فان كانت المصلحة في فسح العقد لخوف افلاس الاجير او هربه فلم يفعل ضمن وهذا هو الاظهر ويجوز ان يحمل المنسوب الى العراقيين على احد امرين رأيتهما للائمة (الاول) صور بعضهم المنع فيما اذا كان الميت قد اوصى بان يحج عنه انسان بمائة مثلا ووجهه بان الوصية مستحقة الصرف الي المعين (الثاني) حكى الخاطي ان ابا إسحاق ذكر في الشرح ان للمستأجر للميت ان يرفع الامر الي القاضى ليفسخ العقد ان كانت المصلحة تقتضيه وان لم يستقل به فاذا نزل ما ذكره علي التاويل الاول ارتفع الخلاف وان نزل علي الثاني هان امره ولو استأجر انسان للميت من مال نفسه تطوعا عليه فهذا كاستئجار العضوب لنفسه فله الخيار ولو قدم الاجير الحج علي السنة المعينة جاز وقد زاد خيرا \* ولنعهد الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) ان لم يحج في السنة الاولى أى بان لم يشرع في أعماله وإلا فيدخل فيه ما اذا مات في اثناء الحج وما اذا أحصر وما اذا فاته بعد الشروع وفيه وهذه الصورة بأحكامها المذكورة من بعد (وقوله) الا اذا كانت علي الذمة فالله مستأجر الخيار غير مجرى علي اطلاقه لانه لو عين غير السنة الاولى لم يؤثر تأخيرها عن السنة الاولى (وقوله) فلما استأجر الخيار كافلاس المشتري جواب علي الطريقة الجازمة بعدم الانفساخ لقوله بعده وقيل ينفسخ في قول (واما) قوله فان حكمتنا بالخيار وكان للمستأجر ميتا فليس للوارث فسح الاجارة (فاعلم) انا حكمتنا فيما اذا كان الاستئجار لميت الوجه المنقول عن العراقيين

﴿فرع﴾ كل دم لزم العبد المحرم بفعل محذور كاللباس والصيد أو بالفوات لم يلزم السيد بحال سواء أحرمت باذنه أم بغيره لأنه لم يأذن في ارتكاب المحذور ثم إن المذهب الصحيح الجديد أن "عبد لا يملك المال بتملك السيد وعلى القديم يملك به فان ملكه وقلنا يملك لزمه أخراجه وعلى الجديد فرضه الصوم وللسيد منعه في حال الرق إن كان أحرمت بغير اذنه وكذا باذنه على اصح الوجهين لأنه لم يأذن في التزامه ولو قرن أو تمتع بغير اذن سيده فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات وإن قرن أو تمتع باذنه فهل يجب الدم على السيد أم لا قال في الجديد لا يجب وهو الاصح وفي القديم قولان (احدهما) هذا (والثاني) يجب بخلاف ما لو اذن له في النكاح فان السيد يكون ضامناً للهـر على القول القديم قولاً واحداً لأنه لا بد للمهر وللدم بدل وهو الصوم والعبد من اهله وعلى هذا لو أحرمت باذن السيد فأحصر وتحلل (فان قيل) لا بد للدم الاحصار صار السيد ضامناً على القديم قولاً واحداً (وان قلنا) له بدل في صيرورته ضامناً له في القديم قولان وإذا لم توجب الدم على السيد فواجب العبد الصوم وليس لسيد منعه على اصح الوجهين وبه قطع البندنجي لاذنه في سببه ولو ملكه سيده هدياً وقلنا يملكه اراقه والالم تجز اراقته ولو اراقه السيد عنه فعلي هذين القولين ولو اراق عنه بعد موته أو اطعم عنه جاز قولاً واحداً لأنه حصل الاياس من تكفيره والتمايك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وهذا الذي ذكرناه من جواز الهدى والاطعام عنه بعدمونه بلا خلاف فيه صرح به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي والبندنجي والبعوي والمتولي وسائر الاصحاب وصرحوا بأنه لا خلاف فيه قال اصحابنا ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هدياً فعليه الهدى ان اعتبرنا في الكفارة حال الآداء او الاغلاظ وان اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له الهدى فيه قولان حكاهما البعوي وآخرون (اصحهما) له ذلك كالحرم المعسر يجزى الهدى (والثاني) لانه لم يكن من اهله حال الوجوب بخلاف الحر المعسر والله اعلم \*

والذي يقابله ووراءه صورة اخرى وهى ان يستأجر المعضوب لنفسه ثم يموت ويؤخر الاجير الحج عن السنة الاولى هل يثبت الخيار للوارث ولفظ الكتاب مشعر بهذه الصورة بعيد عن الاولى تصويراً وتوجيهاً فانها فيما اذا كان الاستئجار لميت لافيا اذا كان المستأجر ميتاً والاولى هى التى تكلم الأئمة فيها واما الثانية فلم نلقها مسطورة فان حمل كلام الكتاب على الاولى وجعل ما ذكره جواباً على ما نقل عن العراقيين فهو بعيد من جهة اللفظ ثم ايكن معلماً بالواو للوجه المقابل له وقد ذكرنا انه الاظهر وان حمل على الثانية فالحكم بان الوارث لا خيار له بعيد من جهة المعنى والقياس ثبوت الخيار للوارث كما في خيار العيب ونحوه \*

قال ﴿الثانية اذا خالف في الميقات فأحرم بعمره عن نفسه ثم أحرمت بحج المستأجر في مكة ففي قول لا تحسب المسافة له لأنه صرفه الى نفسه فيحط من أجرته بمقدار التفاوت بين حججه من بلدو بين حججه

﴿ فرع ﴾ إذا نذر العبد الحج فهل يصح منه في حال رقة قال الروياني فيه وجهان كما في قضاء الحجة التي أفسدها \*

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا حيث جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يأمره بالتحلل لانه يستقل بما يحصل به التحلل لان غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي ويأمره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشيء من هذا بلا خلاف وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل وطريق التحلل ان ينظر (فان) ملكه السيد هديا وقتلنا يملكه ذبيح ونوى التحلل وحلق ونوى به ايضا التحلل وان لم يملكه فطريقان (احدهما) انه كالحرف فيتوقف تحلله علي وجود الهدي ان قلنا لا بدل لدم الاحصار او علي الصوم ان قلنا له بدل هذا كله علي احد القولين وعلي اظهرهما لا يتوقف بل يكفي نية التحلل والحلق ان قلنا هو ذلك (والطريق الثاني) انقطع بهذا القول الثاني وهذا الطريق هو الاصح عند الاصحاب اعظم المشقة في انتظار العتق وان منفعه لسيد و قد يستعمله في محظورات الاحرام وقد ذكر المصنف تحليل العبد وما يتعلق به في باب الفوات والاحصار والله اعلم \*

من مكة فيكثر المحطوط وعلي قول تحسب المسافة فلا يحيط الا بمقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة فيقل المحطوط وان لم يعتصر عن نفسه وأحرم من مكة فعليه دم الاساءة وهل ينجبر به حتى لا يحط شيء فيه وجهان فان قلنا لا ينجبر ففي احتساب المسافة في بيان القدر المحطوط وجهان مرتبان واولى بان يحسب لانه لم يصرف إلي نفسه ولو عين له الكوفة فهل يلزمه الدم في مجاوزتها الحاقا لها بالميقات الشرعي فعلي وجهين ولو ارتكب محظورا لزمه الدم ولا حط لانه أتى بتمام العمل \*  
في الفصل صررتان (احدهما) الاجير للحج اذا انتهى إلي الميقات المعين من المواقيت اما بتعيينها ان اعتبرناه أو بتعيين الشرع فلم يحرم بالحج عن المستأجر ولكن أحرم بعمره عن نفسه ثم لما فرغ منها أحرم بالحج عن المستأجر لم يخل اما ان يحرم به من غير أن يعود إلي الميقات او يعود الى الميقات فيحرم منه (الحالة الاولى) ان لا يعود اليه كما إذا أحرم من جوف مكة فيصح الحج عن المستأجر بحكم الاذن ويحط شيء من الاجرة المسماة لانه لم يحج من الميقات وكان هو الواجب عليه وفي قدر المحطوط اختلاف يتعلق باصل وهو انه اذا سار الاجير من بلدة الاجارة وحج فالاجرة تقع في مقابلة أعمال الحج وحدها او تتوزع علي السير والاعمال وسيأتي شرحه من بعد فان وقعناها في مقابلة أعمال الحج وحدها وزعت الاجرة المسماة علي حجة من الميقات وحجة من جوف مكة لان المقابل بالاجرة المسماة علي هذا هو الحج من الميقات فاذا كانت اجرة حجة منشأة من الميقات خمسة وأجرة حجة منشأة من جوف مكة ديناران فالتفاوت بثلاثة أخماس فيحط من الاجرة المسماة ثلاثة أخماسها وان وزعنا الاجرة علي السير والاعمال جميعا وهو الاظهر فقولان (أحدهما) ان المسافة لا تحسب له ههنا لانه صرفه الي غرض نفسه حيث احرم بالعمره من الميقات ومن عمل لنفسه لم يستحق اجرة

﴿ فرع ﴾ حيث جاز تحليله فاعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له التحليل بل يلزمه اتمام الحج لان التحلل انما جاز لحق السيد وقد زال فان فانه الوقوف فله حكم القوات في حق الحر الاصلى هكذا صرح به الدارمي وغيره وهو ظاهر \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان حج الصبي ثم بلغ او حج العبد ثم اعتق لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام لما روى ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى » فان بلغ الصبي او اعتق العبد في الاحرام نظرت فان كان قبل الوقوف بعرفة او في حال الوقوف بعرفة اجزاه عن حجة الاسلام لانه اتى بافعال النسك في حال الكمال فاجزاه وان كان ذلك بعد قوات الوقوف لم يجزئه لانه لم يدرك وقت العبادة وان كان بعد الوقوف وقبل قوات وقته ولم يرجع الى الموقف فقد قال أبو العباس يجزئه لان ادراك وقت العبادة في حال

على غيره فعلى هذا توزع الاجرة المسماة على حجة تنشأ من بلدة الاجارة ويقع الاحرام بها من الميقات وعلى حجة تنشأ من جوف مكة فيحط بنسبة التفاوت من الاجرة المسماة فاذا كانت اجرة الحجة المنشأة من بلدة الاجارة مائة واجرة الحجة المنشأة من مكة عشرة حط من الاجرة المسماة تسعة اعشارها (وأصحها) أنه يحسب قطع المسافة الى الميقات لجواز أن يكون قصده منه تحصيل الحج الا انه اراد بريح عمرة في أثناء سفره فعلى هذا توزع الاجرة المسماة على حجة منشأة من بلدة الاجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشأة منها إحرامها من مكة فاذا كانت اجرة الاولى مائة واجرة الثانية تسعين حططنا من الميقات عشرة وإذا وقفت على ما ذكرنا تحصلت على ثلاثة أقوال والثاني والثالث هما اللذان اوردتهما الاكثرون منهم صاحب التهذيب والتمتة وحكماهما ابن الصباغ وجيهين مفرعين على توزيع الاجرة على السير والعمل (وأما) القولان المذكوران في الكتاب فالاول منها هو الثاني في الترتيب الذي ذكرناه والثاني منها يمكن تنزيهه على الثالث ليوافق ايراد الاكثرين وعلى هذا فقوله وعلى قول تحتسب المسافة اى في الصورة التي نحن فيها وقوله فلا يحط الامتدادات تفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة اى إحرامه من الميقات او مكة وانشأؤهما من بلدة الاجارة ا

ذلك وانما أراد القول الذي ذكرناه اولا وهو واضح من كلامه في الوسيط وكذلك اوردته الامام رحمه الله في النهاية وعلى هذا فظاهر المذهب غير القولين المذكورين في الكتاب (وقوله) وعلى قول تحتسب المسافة اى في الجملة لا في هذه الصورة واعرف بعد هذا شيئين (أحدهما) ان الحكم بوقوع الحج الذي أحرم به من مكة عن المستأجر ليس صائفا عن الاشكال لان المأمور به حجة يحرم بها من الميقات وهذا الخصوص متعلق الغرض فلا يتناول الاذن غيره ولهذا لو أمره بالبيع على وجه خاص مقصود لا يملك البيع على غير ذلك الوجه (الثاني) ان الاجير في المسألة التي نحن فيها يلزمه دم لا حرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات وسند كرخلافا في غير صورة الاعتمار ان إساءة المجاوزة هل تنجبر باخراج

الكمال كفعلمها في حال الكمال والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل جعل كأنه بدأ بالأحرام في حال الكمال وإذا صلي في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت جعل كأنه صلي في حال البلوغ (والمذهب) أنه لا يميزه لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال فاشبهه إذا كمل في يوم النحر ويخالف الأحرام لأن هناك أدرك الكمال والأحرام قائم فوزانه من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئه وهو هنا أدرك الكمال وقد انقضي الوقوف فلم يميزه كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الأحرام ويخالف الصلاة فإن الصلاة تجزئه بأدراك الكمال بعد الفراغ منها ولو فرغ من الحج ثم أدرك الكمال لم يميزه \* ﴿

الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد ورواه أيضا مرفوعاً ولا يقدر ذلك فيه ورواية المرفوع قوية ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها فانه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما (وقوله) كمل هو - بفتح الميم وضمها وكسرها - ثلاث لغات وفي الكسر ضعف. (أما) حكم المسألة فإذا أحرم الصبي بالحج ثم بلغ أو العبد ثم عتق فلها أربعة أحوال (أحدها) أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج فلا يميز ثهما عن حجة الإسلام بل يكون تطوعاً فإن استطاعا بعد ذلك لزمهما حجة الإسلام وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال العلماء كافة ونقل ابن المنذر فيه إجماع من يعتمد به للحديث المذكور ولأن حجه وقع تطوعاً فلا يميزه عن الواجب بعده (الثاني) أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يميز ثهما عن حجة الإسلام بلا خلاف لأنه لم يدرك وقت العبادة فأشبهه من أدرك الإمام بعد

الدم حتى لا يحط شيء من الأجرة أم لا وذلك الخلاف عائد ههنا نص عليه ابن عبدان وغيره فإذا الخلاف في قدر المحطوط مفرع على القول باصل الحط ويجوز أن نفرق بين الصورتين ونقطع بعدم الانجبار ههنا لأنه ارتفق بالمجاززة حيث أحرم بالعمرة لنفسه (الحالة الثانية) ولم يذ كرنا في الكتاب أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة ويحرم بالحج منه فهل يحط شيء من الأجرة يبني على الخلاف في الحالة الأولى (إن قلنا) الأجرة موزعة على السير والعمل ولم يحسب السير ههنا لأنصرافه إلى العمرة فتوزع الأجرة المسماة على حجة منشأة من بلدة الأجرة أحرامها من الميقات وعلى حجة منشأة من الميقات من غير قطع مسافة فإذا كانت أجرة الأولى عشرين مثلاً وأجرة الثانية خمسة حططنا من المسمى ثلاثة أرباعه (وإن قلنا) الأجرة في مقابلة العمل وحده أو وزعنا عليه وعلى السير واحتسبنا قطع المسافة ههنا فلاحظ ونجيب الأجرة بتمامها وهذا هو الأظهر ولم يذكر كثير من غيره (الصورة الثانية) إذا شرط في الأجرة ميقتان من المواقيت الشرعية أو قلنا إنه يتعين ميقات بلده فجاوزه غير معتمر ثم أحرم بالحج عن المتاجر نظر إن عاد إليه وأحرم منه فلا دم عليه ولا يحط من الأجرة شيء وإن أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم الإساءة بالمجاززة وهل ينبغي به الخلل حتى لا يحط شيء من الأجرة نص في المختصر على أنه لا ينبغي بل يرد من الأجرة بقدر ما ترك

قوات الركوع فانه لا تحسب له تلك الركعة (الثالث) أن يكون قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف فيجزئها عن حجة الاسلام بلا خلاف عندنا \* وقال ابو حنيفة ومالك لا يجزئها والخلاف يتصور مع ابي حنيفة في العبد دون الصبي فانه قال لا يصح احرامه \* دليلنا انه وقف بعرفات كاملا فأجزأه عن حجة الاسلام كما لو كمل حالة الاحرام (الرابع) أن يكون بعد الوقوف بعرفات وقبل خروج وقت الوقوف بان وقف يوم عرفات ثم فارقتها ثم بلغ أو عتق قبل طلوع الفجر ليلة النحر فان رجع الي عرفات فحصل فيها ووقت الوقوف باق أجزاءه عن حجة الاسلام بلا خلاف كما لو بلغ وهو واقف وإن لم يعد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (الصحيح) باتفاق الاصحاب لا يجزئه وهو المنصوص وقال ابن سريج يجزئه وسبق في أول كتاب الصلاة الفرق بين الحج والصلاة واضحا قال أصحابنا وإذا أجزاءه عن حجة الاسلام فان بلغ أو عتق في حال الوقوف أو بعده وعاد الى عرفات في وقته أو قبل الوقوف فان كان لم يسع عقب طواف القدوم فلا بد من السعي لانه ركن وان كان

ونقل عن القديم انه يلزمه دم وحيته تامة ولم يتعرض للاجرة واختلفوا على طريقتين (أظهرهما) ان المسألة على قولين (أحدهما) ان الدم يجبر الاساءة الحاصلة ويصير كان لا مخالفة فيستحق تمام الاجرة (وأظهرهما) أنه يحط لانه استأجره لعمل وقد نقص منه فصار كما لو استأجره لبناء أذرع فنقص منها والدم انما وجب لحق الله تعالى فلا ينجبر بها حق الآدمي كالجنى المحرم على صيد مملوك يلزمه الضمان مع الجزاء (والثاني) وبه قال ابو اسحق القطع بالقول الثاني الا انه سكت عن حكم الاجرة في القديم فان قلنا بحصول الانجبار فهل ننظر الى قيمة الدم ونقابلها بقدر تفاوت الاجرة حكى الامام فيه وجهين (أحدهما) وبه قال ابن سريج نعم حتي لا ينجبر ما زاد على قيمة الدم (وأظهرهما) لان المعول في هذا القول على انجبار الخلل والشرع قد حكم به من غير نظر الى القيمة (وان قلنا) بعدم الانجبار وحططنا شيئا ففي القدر المحطوط وجهان مبنيان على الاصل الذي سبقت الاشارة اليه وهو أن الاجرة في مقابلة ماذا ان أوقعناها في مقابلة الاعمال وحدها وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم وان وزعناها على السير والعمل جميعا وهو الاظهر وزعنا المسمى على حجة من بلدة الاجارة يكون احرامها من الميقات وعلى حجة منها يكون احرامها من حيث أحرم وعلى هذا يقل المحطوط بخلاف ما لو وزعنا على السير والعمل جميعا ثم لم نحسب بقطع المسافة في الصورة الاولى فانه يكتمر المحطوط واذا نسبت هذه الصورة الى الاولى ترتب الخلاف في ادخال المسافة في الاعتبار على الخلاف في الاولى كما ذكره في الكتاب وهذه أولى بالاعتبار لانه لم يصرف الي نفسه ثم حكى الشيخ ابو محمد رحمه الله وجهين في أن النظر الي الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة والاصح الثاني (وأعلم) أن الجمهور اوردوا في مسألة الانجبار على طريقة اثبات الخلاف قولين وصاحب الكتاب أطلق وجهين لكن الامر فيه هين فانها



سعي في حال الصبا والرق ففي وجوب اعادته وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب إعادة الاحرام  
وبهذا قطع الشيخ ابو حامد قال ابو الطيب وهو قول ابن سريج (وأصحهما) يجب وبه قطع ابو علي  
الطبري في الافصاح والدارمي وآخرون ورجحه القاضي ابو الطيب والزافعي وآخرون لانه وقع  
في حال النقص فوجبت اعادته بخلاف الاحرام فانه مستدام (واما) السعي فانتقضي بكماله في حال  
النقص فاذا وقع حجه تطوعا لم يجزئه عن حجة الاسلام ولادم عليه بلاخلاف وان وقع عن حجة الاسلام  
ففي وجوب الدم طريقان (أصحهما) علي قواين (أصحهما) لادم اذ لا اساءة ولا تقصير (والثاني) يجب  
لفوات الاحرام الكامل من الميقات فان كاله ان يحرم بالغاب حرا من الميقات ولم يوجد ذلك  
(والطريق الثاني) لا يجب قول واحد وبه قال ابو الطيب بن سلامة وابوسعيد الاصطخري وقد ذكر  
المصنف المسألة في باب مواقيت الحج وجزم بالطريق الاول وهو المشهور قال اصحابنا وهذا  
الخلاف إذا لم يعد بعد البلوغ والعتق إلى الميقات فان عاد اليه محرما فلا دم علي المذهب كما لو ترك  
الميقات ثم عاد اليه وفيه وجه انه لا يسقط الدم بالعود هنا قال اصحابنا والطواف في العمرة كالوقوف  
في الحج فاذا بلغ او عتق اجزأته عن عمرة الاسلام وكذا لو بلغ او عتق فيه وإن كان بعده فلا

ليسا بمنصوصين ويجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لطريقة نفي الخلاف ولو عدل الاجير عن طريق  
الميقات المتعين إلى طريق آخر ميمانه مثل ذلك الميقات أو ابعدها المذهب أنه لاشيء عليه هذا كله  
في الميقات الشرعي أما اذا عيننا موضعا آخر نظر إن كان أقرب إلى مكة من الميقات الشرعي فهذا  
الشرط فاسد مفسد للاجارة إذ ليس لمن يريد النسك أن يمر علي الميقات غير محرم وان كان أبعد كما  
لوعينا الكوفة فهل يجب علي الاجير الدم في مجاوزتها غير محرم فيه وجهان قد حكاهما المسعودي  
 وغيره رحمهما الله (أحدهما) لا يجب لان الدم منوط بالميقات المحترم شرعا فلا يلحق به غيره ولان  
الدم يجب حقا لله تعالى والميقات المشروط إنما يتعين حقا للمستأجر والدم لا يجبر حق الأدي  
(وأظهرهما) وهو نصه في المختصر أنه يلزمه لان تعيينه وإن كان لحق الأدي فالشارع هو الذي  
حكم به وتعلق به حقه (فان قلنا) بالاول عط قسط من الاجرة لاحماله (وإن قلنا) بالثاني ففي حصول  
الانجبار الوجهان وكذلك لو لزمه الدم بسبب ترك مأمور كالرمي والمبيت وإن لزمه بسبب ارتكاب  
محذور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة لانه لم ينقص من العمل ولو شرط علي الاجير أن يحرم  
في أول شوال فاخره لزمه الدم وفي الانجبار الخلاف المذكور وكذا لو شرط ان يحج ماشيا فحج راكبا لانه  
ترك شيئا مقصودا حكى الفرعان عن القاضي الحسين ويشبه ان يكونا مفرعين علي أن الميقات الشرطي  
كالميقات الشرعي والا فلا يلزم الدم كما في مسألة تعيين الكوفة والله أعلم \*

قال في الثالثة اذا أمر بالقران فافر دققد زاد خيرا وان قرن فدم القران علي المستأجر علي اصح  
الوجهين ولو أمر بالافراد فقرن فالدم علي الاجير وبرئت ذمة المستأجر عن الحج بالعمرة لان القران

وحيث اجزأهما عن حجة الاسلام وعمرته فهل نقول وقم إحرامهما اولا تطوعا ثم انقلب فرضا عقب البلوغ والعتق أم وقم إحرامهما موقوفا فان أدركا به حجة الاسلام تبينا وقوعه فرضا والا فنغلا فيه وجهان حكاهما البغوى والمتولي وآخرون (أصحهما) وقع تطوعا وانقلب فرضا وهذا قطع البندنجى والمحاملى فى المجموع قال المحاملى وفائدة الوجهين أنا ان قلنا وقع نفلا وسعى عقب طواف القدوم ثم بلغ وجبت إعادة السعى والا فلا \*

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن الاصحاب قالوا اذا أفسد الصبي والعبد حجها وقلنا يلزمهما القضاء ولا يصح فى الصبا والرق أو قلنا يصح ولم يفعلاه حتى كمل بالبلوغ والعتق فان كانت تلك الحجة لوسلمت من الافساد لاجزأت عن حجة الاسلام فان بلغ أو عتق قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الاسلام بلا خلاف وان كانت لا تجزى عن حجة الاسلام لوسلمت من الافساد بان بلغ أو عتق بعد فوات الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الاسلام بل عليه ان يبدأ عن حجة الاسلام ثم يقضى فان نوى القضاء اولا وقع عن حجة الاسلام قال اصحابنا وهذا اصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت هل يقع عن حجة الاسلام فيه هذا التفصيل وقد سبق بيان هذه القاعدة واضحا فى جماع الصبي قال الدارمى : ولوفات الصبي والعبد الحج وبلغ وعتق فان كان البلوغ والعتق قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن فرض الاسلام والقضاء وان كان بعد الفوات فعليه حجتان حجة الفوات وحجة الاسلام ويبدأ بالاسلام قال وإن أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف اجزأته حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه بدنتان احداهما للفساد والاخرى للفوات والله اعلم \*

﴿فرع﴾ فى حكم احرام الكافر ومروره بالمقات واسلامه فى احرامه وهذا الفرع ذكره المزمى فى مختصره والاصحاب اجمعون مع مسائل حج الصبي والعبد وترجموا للجميع بابا واحداً وقد ذكر

كلا افراد شرعا وفى حط شىء من الاجرة مع جبره بالدم الخلاف السابق وان أمر بالقران فتمتع كان كالقران على وجه وفى وجه جعل مخالفا له وعليه الدم ويعود الخلاف فى حط شىء من الاجرة \* قد مر أن الاستئجار إذا كان لكلا النسكين فلا بدم من التعرض لجهة أدائها ويترتب عليه مسائل ذكر بعضها فى الكتاب وأعرض عن بعض ونحن نذكرها على الاختصار وإن تغير ترتيب ما فى الكتاب منها فليحتمل فان الشرح قد يدعو اليه (المسألة الاولى) إذا أمره بالقران لم يخل إما أن يمثل او يعدل إلى جهة اخرى فان امتثل وجب دم القران وعلي من يجب فيه وجهان وقال فى التهذيب قولان (أصحهما) على المستأجر لانه مقتضى الاحرام الذى أمر به وكأنه القارن بنفسه (والثانى) على الاجير لانه قد ألزم القران والدم من تتمته فكليف به فعلى الاول لو شرط ان يكون على الاجير

المصنف مسألة منه في باب مواقيت الحج فرأيت ذكره هنا اولي لمواقفة الجمهور ومبادرة الى الخيرات قال اصحابنا اذا اتى كافر الميقات يريد النسك فأحرم منه لم يتعقد احرامه بلاخلاف كما سبق بيانه فان اسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج لتمسكه منه فله ان يحج من سنته وله التأخير لان الحج علي التراخي والافضل حجه من سنته فان حج من سنته وعاد الي الميقات فأحرم منه اوعاد منه محرما بعد اسلامه فلا دم بالاتفاق وان لم يعد بل احرم وحج من موضعه لزمه الدم كالمسلم اذا جاوزه بقصد النسك هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا للمزني فانه قال لادم لانه مر به و ليس هو من اهل النسك فأشبهه غير مر يد النسك والمذهب الاول هذا كله اذا اسلم وامكنه الحج من سنته فان لم يمكن بأن اسلم بعد الفجر من ليلته لم يجب عليه الحج في هذه السنة فان استطاع بعد ذلك لزمه والافلا ولاخلاف انه لا اثر لاحرامه في الكفر في شيء من الاحكام فلو قتل صيدا او وطئ او تطيب او لبس او حلق شعره او فعل غير ذلك من محرمات الاحرام فلا شيء عليه ولا يتعقد نكاحه وكل هذا لاخلاف فيه ولو مر كافر بالميقات مريدا للنسك وانما بمكة ليحج قابلا منها واسلم قال الدارمي فان كان حين مر بالميقات اراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق لان الدم انما يجب علي تارك الميقات اذا حج من سنته وهذا لم يحج من سنته وان كان نوى حال مروره حج السنة الثانية التي حج فيها ففي وجوب الدم وجهان قال ولو كان حين مروره لا يريد احراما بشيء ثم اسلم واحرم في السنة الثانية ففعله من مكة في السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان كالكافر **(فرع)** في مذاهب العلماء في حج العبد والصبي سوى ما سبق \* قد ذكرنا ان الصبي والعبد اذا احراما وبلغ وعق قبل فوات الوقوف اجزأها عن حجة الاسلام وبه قال ابو اسحاق بن راهويه وقال به الحسن البصري واحمد في العبد \* وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور لا يجزأها واختاره ابن المنذر (أما) إذا لم يبلغ ويعتق إلا بعد الوقوف فلا يجزئه سواء كان بعد ذهاب وقت الوقوف او في

فسدت الاجارة لانه جمع بين الاجارة وبيع المجهول كأنه يشتري الشاة منه وهي غير معينة ولا موصوفة والجمع بين الاجارة وبيع المجهول فاسد ولو كان المستأجر معسراً فالصوم يكون علي الاجير لان بعض الصوم ينبغي ان يكون في الحج والذي في الحج منها هو الاجير هكذا ذكره في التهذيب وقال في التتمة هو كما لو عجز عن الهدى والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الاجرة بتامها وان عدل الي جهة أخرى نظر ان عدل الي الافراد فحج ثم اعتمر فقد نقل عن نصه في الكبير انه يلزمه ان يرد من الاجرة ما يخص العمرة وهذا محمول علي ما اذا كانت الاجارة علي العين فانه لا يجوز تأخير العمل فيها عن الوقت المعين وان كانت في الذمة نظر ان عاد الي الميقات للعمرة فلا شيء عليه وقد زاد خيراً ولا شيء علي المستأجر ايضا لانه لم يقرن وان لم يعد تعلي الاجير دم لمجاوزته الميقات

الوقت ولم يعد إلي عرفات كما سبق هذا هو المشهور من مذهبننا وقال ابن سريج يجرئها إن كان وقت الوقوف باقيا وان لم يرجع والصحيح الاول قال العبدري وبهذا قال جمهور العلماء ولم يذكر في الدالة خلافا لغير ابن سريج قال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شد منهم ممن لا يعتد بخلافه خلافا أن الصبي إذا حج ثم بلغ والعبد إذا حج ثم عتق أن عليهما بعد ذلك حجة الاسلام إن استطاعا واحرام العبد بغير اذن سيده صحيح عندنا كما سبق قال العبدري وبه قال جميع الفقهاء واختلف فيه اصحاب داود والمشهور عنه بطلانه ولو مر الكافر بالمقات مريدا نسكا وجاوزه ثم أسلم ثم احرم ولم يعد الي الميقات لزمه دم كما سبق وبه قال أحمد وقال مالك والمزني وداود لا يلزمه \*

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا المحجور عليه لسفه ( ١ ) يسد في وجوب الحج لسكن لا يجوز للولي دفع المال اليه بل يصحبه الولي وينفق عليه بالمعروف أو ينصب قيا ينفق عليه من مال السفه قال البغوي واذا شرع السفه في حج الفرض أو حج نذره قبل الحجر بغير اذن الولي لم يكن للولي تحليله بل يلزمه الانفاق عليه من مال السفه الى فراغه ولو شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر فللولي تحليله ان كان يحتاج الى مؤنة تزيد علي نفقته المعهودة ولم يكن له كسب فان لم تزد أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره وجب اتمامه ولم يكن له تحليله \*

﴿ فرع ﴾ يصح حج الاغلف وهو الذي لم يحنن \* هذا مذهبننا ومذهب العلماء كافة (وأما) حديث أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحج الاغلف حتى يحنن » فضعيف قال ابن المنذر في كتاب الحتان من الاشراف هذا الحديث لا يثبت واسناده مجهول \*

﴿ فرع ﴾ اذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مغصوبة أم وصح حجه واجزأه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري وبه قال أكثر الفقهاء \* وقال احمد لا يجزئه \* ودليلنا أن الحج

للعمره وهل يحط شيء من الاجرة ام تنجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وان عدل الى التمتع فقد أشار ابو سعيد المتولي الى أنه ان كانت الاجارة اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر لوقوعه في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ما تقدم وان كانت الاجارة على الذمة فينظر ان عاد الي الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستاجر وان لم يعد فنيه وجهان (احدهما) لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين فان في القران نقصانا في الافعال واحراما من الميقات وفي التمتع كلالا في الأفعال ونقصانا في الاحرام لوقوعه بعد مجاوزة الميقات فعلي هذا الحكم كالأمتثل وفي كون الدم على الاجير أو المستاجر الوجهان (واظهرهما) أنه يجعل مخالفا لانه مأمور بالاحرام بالنسكين من الميقات وقد ترك الاحرام بالحج منه فعلي هذا يجب علي الاجير الدم لاساءته وفي حط شيء من الاجرة الخلاف

افعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها \* قال المصنف رحمه الله \*  
﴿ فأما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عز وجل ( والله على الناس حج البيت من استطاع  
اليه سبيلا ) فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره  
والمستطيع بنفسه ينظر فيه فان كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحا  
واجدا للزاد والماء بضمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه وواجدا  
لراحلة تصلح لمثله بضمن المثل او بأجرة المثل وان يكون الطريق آمنا من غير خفارة وان يكون  
عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والاداء ( فأما ) اذا كان مريضا تلحقه مشقة غير معتادة فلا  
يلزمه لما روى ابو امامة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة  
أومرض حابس أو سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا » \*

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي امامة رواد الدارمي في مسنده والبيهقي في سننه باسناد ضعيف قال  
البيهقي وهذا وان كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر  
باسناده عنه نحوه والخفارة - بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات - حكاها صاحب المحكم وهي  
المال المأخوذ في الطريق للحفظ وفي الطريق لغتان تكبيره وتانيثه واختار المصنف هنا تكبيره  
بقوله آمنا ولم يقل آمنة ( أما ) الاحكام فالاستطاعة شرط لوجوب الحج باجماع المسلمين واختلفوا في  
حقيقتها وشروطها ومذهبنا أن الاستطاعة نوعان كما ذكره المصنف ( استطاعة ) بمباشرته بنفسه ( واستطاعة )  
بغيره فالاول شروطه الخمسة التي ذكرها المصنف ( أحدها ) أن يكون بدنه صحيحا قال أصحابنا ويشترط  
فيه قوة يستمسك بها على الراحلة والمراد ان يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة فان وجد مشقة  
شديدة لمرض أو غيره فليس مستطيعا والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*  
﴿ فان لم يجد الزاد لم يلزمه لما روى ابن عمر قال « قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

السابق وذاكر اصحاب الشيخ ابي حامد انه يجب على الاجير دم اتركه الاحرام من الميقات وعلى  
المستاجر دم آخر لان القران الذي امر به يتضمنه واستبعده ابن الصباغ وغيره ( المسألة الثانية ) اذا امره بالتمتع  
فامتثل فالحكم كالأمره بالقران فامتثل وان افرد نظر ان قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خيرا  
وان أخر العمرة فان كانت الاجارة اجارة عين انفسخت فيها لفوات الوقت المعين للعمرة فيرد حصتها من  
المسعى وان كانت الاجارة على الذمة وعاد للعمرة الى الميقات لم يلزمه شيء وان لم يعد فعليه دم ترك الاحرام  
بالعمرة من الميقات وفي حطشي من الاجرة الخلاف السابق وان قرن بالمنقول عن النص انه قد زاد خيرا  
لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مأمورا بان يحرم بالعمرة منه وبالحج من مكة ثم ان عدد الافعال فلاشي  
عليه ولا فقدتوا وجهين في أنه هل يحط شيء من الاجرة للاختصار في الافعال وفي أن الدم على

ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة « فان لم يجد الماء لم يلزمه لان الحاجة الي الماء أشد من الحاجة الى الزاد فاذا لم يجب علي من لم يجد الزاد فلان لا يجب علي من لم يجد الماء أولي وإن وجد الماء والزاد باكثر من ثمن المثل لم يلزمه لانه لو لزم ذلك لم يامن ان لا يباع منه ذلك الا بما يذهب به جميع ماله وفي ايجاب ذلك إضرار فلم يلزمه \*

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه الترمذى من رواية ابن عمر كما ذكره المصنف وقال انه حديث حسن وفي إسناده ابراهيم بن بريد الحوزى قال الترمذى وقد تكلم فيه بعض أهل من قد قل حفظه والله أعلم (قلت) وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف ابراهيم الحوزى قال البيهقي قال الشافعي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث تدل على انه لا يجب المشي علي أحد في الحج وإن اطاقه غير ان فيها منقطع ومنها ما يمتنع اهل الحديث من تثبيته ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من رواية الحوزى قال البيهقي هذا هو الذي عنى الشافعي بقوله يمتنع اهل الحديث من تثبيته قال وإنما تمتنعوا من تثبيته لانه يعرف بالحوزى وقد ضعفه اهل الحديث قال وقد روى من طريق غير الحوزى ولكنه اضعف من الحوزى قال وروى عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اراه الاموهما فالصواب عن قتادة عن الحسن البصرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رسلا قال البيهقي وروى في المسألة احاديث اخر لا يصح شيء منها (واشهرها) حديث ابراهيم الحوزى وينضم اليه مرسل الحسن وقد روى الدارقطنى هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وهى الاحاديث التي قال البيهقي لا يصح شيء منها وروى الحاكم حديث انس وقال هو صحيح ولكن الحاكم متساهل كما سبق بيانه مرات والله اعلم ( اما ) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بوجودها فيها ويشترط وجودها بثمن المثل فان زاد لم يجب الحج لان وجود الشيء باكثر من ثمن مثله كعدمه ويشترط وجود أوعية الزاد والماء وما يحتاج اليه في سفره قال أصحابنا فان كانت سنة

المستأجر لامره بما يتضمن الدم أم علي الاجير لنقصان الافعال وكل ذلك مخرج علي الخلاف المقدم في عكسه وهو ما إذا تمتع المأمور بالقران ( المسألة الثالثة ) لو أمره بالافراد وامتثل فذاك وان قرن نظر ان كانت الاجارة علي العين فالعمرة واقعة لاني وقتها فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن وان كانت في الذمة وقعا عن المستأجر لان القران كالأفراد شرعا في إخراج النفس عن العهدة ويجب علي الاجير الدم وهل يحط شيء من الاجرة أم ينجز الخلل بالدم فيه الخلاف السابق وان تمتع فان كانت الاجارة علي العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان أمره بتقديمها أو كانت الاجارة علي الذمة وقعا عن المستأجر وعلي الاجير دم إن لم يعد للحج إلي الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق ( وقوله ) في الكتاب وفي حط شيء من الاجرة

جذب وخلت بعض المنازل التي جرت العادة بحمل الزاد منها من أهلها أو انقطعت المياه في بعضها لم يجب الحج قال أصحابنا وعن المثل المعين في الماء والزاد هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان فان وجدها بضمن المثل لزمه تحصيلها والحج سواء كانت الاسعار غالية أم رخيصة اذا وفي ماله بذلك قال أصحابنا ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة الي (١) وحمل الماء مرحلتين وثلاثا ونحو ذلك بحسب العادة والمواضع ويشترط وجود آلات الحمل (وأما) علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله لكثرتة هكذا ذكره البغوي والمتولي والرافعي وغيرهم وينبغي أن يعتبر فيه العادة كالماء والله أعلم ولو ظن كون الطريق فيه مانع كعدم الماء أو العلف أو أن فيه عدوا أو نحو ذلك فترك الحج فيبان أن لا مانع فقد استقر عليه وجوب الحج صرح به الدارمي وغيره ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه قال الدارمي ان كان هناك أصل عمل عليه وإلا فيجب الحج وهذا في العدو ظاهر (وأما) في وجود الماء والعلف فمشكل لان الاصل عدمها \*

(١) يياض  
بالاصل فحرد

﴿ فرع ﴾ لو لم يجد ما يصرفه في الزاد والماء ولكنه كسب ما يكفيه ووجد نفقة فهل يلزمه الحج تعويلا علي الكسب حكى إمام الحرمين عن أصحابنا العراقيين انه ان كان السفر طويلا او قصيرا ولا يكتسب في كل يوم الا كفاية يومه لم يلزمه لانه ينقطع عن الكسب في ايام

مع جبره بالدم ظاهره يقتضي كون الجبر مجزوما به وليس كذلك بل التردد في الخطر دد في أن خلل المخالفة هل ينجر بالدم أم لا علي ما تقرر وتكرر (وأعلم) أن المسائل مشتركة في أن العدول عن الجهة انما مور بها إلى غيرها غير قادح في وقوع النسكين عن المستأجر وفيه اشكال لان ما راعى الاذن في أصله يراعى في تفاصيله المقصودة فاذا خالف كان المأني به غير المأذون فيه وأجاب الامام رحمه الله عنه بان مخالفة المستأجر مشبهة بمخالفة الشرع في ترك المأثورات وارتكاب المحظورات التي لا تفسد وهي لا تمنع الاعتداد باصل النسكين وهذا لان المشتأجر لا يحصل الحج لنفسه وانما يحصله ليقع لله تعالى فجعلت مخالفته كمخالفة الشرع وذلك ان تقول لم تشبه مخالفة المستأجر بمخالفة الشرع ولا نسلم أن المستأجر لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج النفس عن عهدة الواجب وللنفل المخرج كصفات مخصوصة بعضها أفضل من بعض فليراع غرضه فيه ثم الفارق ان مخالفة الشرع فيما لا يفسد يستحيل أن يؤثر في الافساد وإذا صح فمحال أن يصح لغيره وقد آتي به لنفسه وأما ذلك الذي خالف فيه المستأجر فلا ضرورة في وقوعه عنه بل أمكن صرفه إلي المباشرة على المعهود في نظائره والله أعلم \*

قال ﴿ الرابعة إذا جامع الاجير فسد حججه وانفسخت الاجارة ان وردت علي عينه ولزمه القضاء لنفسه وإن كان علي ذمته لم تنفسخ وهل يقع قضاؤه عن المستأجر أو يجب حججة أخرى سوى القضاء له

الحج وان كان السفر قصيرا ويكتسب في يوم كفاية ايام لزمه الحج قال الامام وفيه احتمال فان القدرة على الكسب يوم العيد لا تجعل كملك الصاع في وجوب الفطرة هذا ما ذكره الامام وحكاه الرافعي وسكت عليه \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وان لم يجدر احواله لم يلزمه لحديث ابن عمرو وان وجد راحلة لا تصلح لمثله بان يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة لم يلزمه حتي يجد عمارية او هودجا وان بذله رجل راحلة » من غير عوض لم يلزمه قبولها لان عليه في قبول ذلك منة وفي تحمل المنة مشقة فلا يلزمه وان وجد باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل لم يلزمه لما ذكرناه في الزاد ﴾ \*

﴿الشرح﴾ قال أهل اللغة الزاملة بعير يستظهر به المسافر يحمل عليه طعامه ومتاعه (وأما) 'عمارية - فبفتح العين - والصواب تخفيف ميمها وسبق بيانها واضحا في باب استقبال القبلة وسبق بيان الهودج قريبا عند ذكر المحفة في - حج الصبي (أما) حكم المسألة فاذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج إلا اذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل او اجرة المثل فان لم يجدها أو وجدها باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل او عجز عن ثمنها او اجرتها لم يلزمه الحج سواء قدر على المشي وكان عادته ام لا لكن يستحب للسائر الحج قال أصحابنا فان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم يشترط في حقه القدرة على المحمل بل يشترط قدرته

علي وجهين ﴾ \*

إذا جامع الاجير فسد حجه وانقلب الى الاجير فيلزمه الكفارة والمضى في الفاسد والقضاء ووجهه انه آتى بغير ما امر به فان المأمور به الحج الصحيح والمآتى به الحج الفاسد فينصرف اليه كما لو أمره بشيء بصفة فاشترى على غير تلك الصفة يقع عن المأمور وقد ينقلب الحج عن الحالة التي انعقد عليها الي غيرها ألا ترى ان حج الصبي ينعقد نفلا ثم إذا بلغ قبل الوقوف ينقلب فرضاً (فان قيل) انه موقوف في الابتداء (قلنا) مثله ههنا وروى صاحب التهذيب رضي الله عنه عن المزني رحمه الله انه لا ينقلب إلى الاجير بل يقع الفاسد والقضاء جميعا عن المستأجر وفي هذا تسليم لوجوب القضاء لكن الرواية المشهورة عنه انه لا انقلاب ولا قضاء اما انه لا انقلاب فلأن الاحرام قد انعقد عن المستأجر فلا ينقلب إلى غيره وأما انه لا قضاء فلأن من له الحج لم يفسده فلا يؤثر فعل غيره فيه ولم يعز الخناطي هذا المذهب الي المزني لكن قال انه حكاه قولاً وإذا قلنا بظاهر المذهب فان كانت الاجارة على العين انفسخت والقضاء الذي يأتي به الاجير يقع عنه وإن كانت في الذمة لم تنفسخ وعن يقع القضاء فيه وجهان وقيل قولان (احدهما) عن المستأجر لانه قضاء الاول ولولا فساده لوقع عنه (واصحها) عن الاجير لان القضاء بحكي الاداء والاداء واقع عن الاجير فعلي



على راحلة وان كانت مقتبة وان كانت زاملة فان لم يمكنه ذلك إلا بمشقة شديدة فان كان شيخنا هرما او شابا ضعيفا او عادته الترفه ونحو ذلك اشترط وجود الحمل وراحلة تصالح للمحمل قال صاحب الشامل وآخرون ولو وجد مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط في حقه الكنيسة ونحوها بحيث تندفع عنه المشقة الشديدة قال المحاملي وآخرون ويشترط في المرأة وجود المحمل لانه استرلها ولم يفرقوا بين مستمسك علي المقتب وغيره قال الغزالي وغيره العادة جارية بركوب اثنين في محمل فاذا وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكا يركب معه في الشق الآخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك لم يلزمه سواء وجد مؤنة المحمل او الشق قال الرافعي ولا يبعد تخريجه على الزام أجرة البذرة قال وفي كلام إمام الحرمين اشارة اليه والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وان وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه نظرت فان كان له أهل في بلده لم يلزمه وان لم يكن له أهل ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لان البلاد كلها في حقه واحدة (والثاني) لا يلزمه لانه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه﴾ \*

﴿الشرح﴾ اتفق اصحابنا على انه اذا كان له في بلده أهل أو عشيرة اشترطت قدرته على الزاد والراحلة وسائر مؤن الحج في ذهابه ورجوعه فان ملكه لذهابه دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف

هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى المستأجر فيقضى عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى او ينيب من يحج عنه في تلك السنة وحيث لا تنسخ الاجارة فالمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود وفرق اصحابنا العراقيون بين ان يستأجر المعضوب وبين أن تكون الاجارة لميت في ثبوت الخيار وقد سبق نظيره والكلام عليه والمواضع المحتاجة الى العلامة بالزاي تثبتته \*

قال ﴿الخامسة لو احرم عنه ثم نوي الصرف الى نفسه لم ينصرف اليه وسقطت اجرته على احد القولين لانه أعرض عنها﴾ \*

إذا احرم الاجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام إلى نفسه ظنا منه بأنه ينصرف وأتم الحج على هذا الظن فالحج للمستأجر وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان (أحدهما) انه لا يستحق لانه أعرض عنها حيث قصد بالحج نفسه (وأصحها) أنه يستحق لصحة العقد في الابتداء وحصول غرض المستأجر وهذا الخلاف مجرى فيما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه فامسكه وجعده وصبغه لنفسه ثم رده هل يستحق الاجرة وقس على هذا نظائره واذا قلنا باستحقاق الاجرة فالمستحق المسمى أو أجرة المثل حكى صاحب التتمة فيه وجهين (أصحهما) الاول \*

قال ﴿السادسة من مات في أثناء الحج فهل للوارث أن يستأجر اجيراً لينبئ علي حجه فيه

الا ما انفرد به الخناطي والرافعي فخكيا وجها شاذاً أنه لا يشترط نفقة الرجوع وهذا غلط فان لم يكن له أهل ولا عشيرة هل يشترط ذلك للرجوع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران واتفق الاصحاب على ان اصحهما الاشتراط فلا يلزمه اذا لم يقدر على ذلك ودليلهما في الكتاب والوجهان جاربان في اشتراط الراحة بلا خلاف وهو صريح في كلام المصنف وهل يخص الوجهان بما إذا لم يكن له بيده مسكن في احتمالات للامام (أصحها) عنده التخصيص قال اصحابنا وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر فيجربى فيه الوجهان فيمن ليس له عشيرة ولا اهل \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

وان وجد ما يشتري به الزاد والراحة وهو محتاج اليه لدين عليه لم يلزمه حالا كان الدين او مؤجلا لان الدين الحال على الفور والحج على التراخي فقدم عليه والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ماله في الحج لم يجد ما يقضى به الدين \*

﴿الشرح﴾ هذا الذى ذكره نص عليه الشافعي في الاملاء وأطبق عليه الاصحاب من الطريقتين وفيه وجه شاذ ضعيف انه اذا كان الدين مؤجلا أجلا لا ينقضى الا بعد رجوعه من الحج لزمه حكاة الماوردي والمتولى وغيرهما وبه قطع الدارمي والصواب الاول وقطع به الجماهير ونقل كثيرون

قولان فان جوزنا ذلك فان مات بين التحلين احرم الاجير احراما حكمة الا يحرم اللبس والقلم لانه بناء على ماسبق فهو كالدوام فعلى هذا اذا مات الاجير في اثناء الحج استحق قسطا من الاجرة لان ماسبق لم يحبط وان قلنا لا يمكن البناء فقد حبط حق المستأجر في استحقاقه شيئا وجهان ولومات قبل الاحرام ففي استحقاقه قسطا لسفره وجهان مرتبان وأولى بان لا يستحق لان السفر لم يتصل بالمقصود \* غرض الفصل بالكلام فيما إذا مات في اثناء الحج وقد قدم عليه مقدمة وهي ان الحاج لنفسه إذا مات في اثناء الحج هل يجوز البناء على حجه وفيه قولان شبهوهما بالقولين في جواز البناء على الاذان والخطبة وفي جواز الاستخلاف وان اختلفت الصور في الاظهر منها (الجديد) الصحيح انه لا يجوز البناء على الحج لانه عبادة ينسد اولها بفساد آخرها فاشبهت الصوم والصلاة ولانه لو احصر فتحلل ثم زال الحصر فاراد البناء عليه لا يجوز فاذا لم يجز له البناء على فعل نفسه فاولى ان لا يجوز لغيره البناء على فعله (والقديم) الجواز لان النيا بة تجارية في جميع افعال الحج فتجربى في بعضها كتفرقة الزكاة (التفريع) ان لم تجوز البناء حبط المأتي به إلا في حق الثواب ووجب الاحجاج من تركته إذا كان مستقراً في ذمته وان جوزنا البناء فاما ان يتفق الموت وقد بقي وقت الاحرام بالحج او حين لم يبق وقته فاما في الحالة الاولى فيحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يقف الاصل ولا يقف

أنه لا خلاف فيه قال اصحابنا ولو رضى صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف قال اصحابنا ولو كان له دين فان أمكن تحصيله في الحال بأن كان حالاً علي ملي مقراً وعليه بيعة فهو كالحال في يده ويجب الحج وان لم يمكن تحصيله بان كان مؤجلاً أو حالاً علي معسراً واجاد ولا بيعة عليه لم يجب عليه الحج بلا خلاف لانه اذا لم يجب عليه بسبب دين عليه فعدم وجوب الاستدانة اولي والله أعلم . \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان كان محتاجاً اليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج لان النفقة علي الفور والحج علي التراخي وان احتاج اليه لمسكن لا بد له من مثله او خادم يحتاج الي خدمته لم يلزمه ﴾ \*  
 ﴿ الشرح ﴾ اما اذا احتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه فلا يلزمه الحج لما ذكره المصنف قال اصحابنا وكسوة من تلزمه كسوته وسكناه كنفقته وكذلك سائر المؤن (أما) اذا احتاج الي مسكن أو خادم يحتاج الي خدمته لمنصبه أو زمانته ونحوهما وايس معه ما يفضل عن ذلك فهل يلزمه الحج فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون او الاكثرون لا يلزمه وصححه الجمهور وممن قطع به مع المصنف القاضي ابو الطيب في تعليقه وفي المجرود والدارمي والحاملي والفوراني والبعغوي وآخرون ونقله الحاملي في المجموع عن اصحابنا ونقل تصحيحه الرافعي عن

ان وقف ويأتي ببقية الاعمال ولا بأس بوقوع احرام النائب وراء الميقات فانه مبني علي احرام أنشيء منه واما في الحالة الثانية فيم يحرم فيه وجهان ( احدهما ) وبه قال ابو اسحق انه يحرم بعمره لفوات وقت الاحرام بالحج ثم يطوف ويسعى فيجزآته عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمي فانها ليسا من اعمال العمرة ولكنها يجبران بالدم (واصحهما) انه يحرم بالحج ايضاً ويأتي ببقية الاعمال لانه لو احرم بالعمرة للزمه افعال العمرة ولما انصرف إلى الحج والاحرام ابتداء هو الذي يمتنع تأخيره عن اشهر الحج وهذا ليس احراماً مبتدأ وانما هو مبني علي ما سبق وعلي هذا فلومات بين التحالين احرام النائب احراماً لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء لان احرام الاصل لو بقي لسكان بهذه الصفة (واعلم) ان الامام رحمه الله حكى الوجه الاول عن العراقيين ونسب الثاني إلى المراوزه ولعل ان نسبه الثاني إلى المراوزه بمعنى انه الذي اورده ولا يستمر نسبه اليهم بمعنى انهم ابدعوه ولا نسبة الاول إلى العراقيين يعني انهم اختاروه ولا انهم اقتصروا علي ذكره لان كتبهم مشحونة بحكاية الوجهين وناصة علي ترجيح الثاني منها وجميع ما ذكرنا فيما إذا مات قبل حصول التحالين فاما إذا مات بعد حصولها فقد قطع صاحب التهذيب وغيره بأنه لا يجوز البناء والحالة هذه إذ لا ضرورة اليه لا يمكن جبر ما بقي من الاعمال بالدم وأوهم بعضهم اجراء الخلاف والله أعلم \* اذا عرفت هذه المقدمة فنقول

الاكثرين وقاسوه على الكفارة فانه لا يلزمه بيع المسكن والخادم فيها وعلي ثيابه وما في معناها من ضرورات حاجاته (والوجه الثاني) يلزمه الحج وبيع المسكن والخادم في ذلك وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فيما نقله صاحب الشامل وقطع به أيضا البندنجي وصححه القاضي الحسين والمتولي وعلي هذا يستأجر مسكنا وخادما وفرق القاضي حسين بين الكفارة بان لها بدلا ينتقل اليه بخلاف الحج والمذهب أنه لا يلزمه الحج كما سبق قال المحامي ولم ينص الشافعي على هذه المسألة إلا أنه ذكر قريبا منها فاذا اشترطنا لوجوب الحج زيادة على المسكن والخادم فلم يوجد عنده وعند مال يصرفه فيها ولا يفضل شيء لم يلزمه الحج هذا كله إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبء لائق بخدمة مثله فان أمكن ببعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج ويكفيه لسكناه باقيا أو كانا لا يبايقان بمثله ولو أبدلها أو في الزائد بمؤنة الحج فانه يلزمه الحج هكذا صرح به الاصحاب هنا وكذا نقل الرافعي أن اصحاب أطلقوه هنا قل لكن في بيع الدار والعبء النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان قال ولا بد من جريانها هنا وهذا لم يبق له عن غيره وليس جريانها بلازم والفرق ظاهر فان الكفارة لها بدلا ولهذا اتفقوا على ترك المسكن والخادم في الكفارة واختلفوا فيهما هنا والله أعلم \*

(فرع) لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج قال القاضي أبو الطيب في تعليقه إن لم يكن

لموت الاجير أحوال (إحداها) أن يكون بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منها فويل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان (أحدهما) لالانه لم يسقط الفرض عن المستأجر وهو المقصود فاشبهه مالو التزم له مالا ليرد عبده الآبق اليه فرده الي بعض الطريق ثم هرب (والثاني) نعم لانه عمل بهض ما استؤجر له فاستحق بقطه من الاجرة كالمستأجره لخياطة ثوب فخط بعضه ثم اختلفوا فصار صائرون الي أن القولين مبنيان علي ان البناء علي الحج هل يجوز أم لا إن منعناه لم يلزم شيء من الاجرة لان المستأجر لم ينتفع بما فعله وان جوزناه لزم وفي كلام أصحابنا العراقيين ما ينفي هذا البناء لامرين (احدهما) أن ابن عبدان ذكر أن الجديد استحقاق الاجرة والتقديم خلافه وذلك على عكس المنقول في جواز البناء (والثاني) ان كلمة الاصحاب متفقة علي ترجيح قول المنع من قولي البناء وقد حكم كثير منهم بترجيح قول الاستحقاق اما صريحا فقد ذكره الكرخي وغيره وأما دلالة فلاهم أشاروا إلي أن مأخذ القولين ان هذا العقد يلحق بالاجارات أو بالجماعات من حيث أن المقصود عاقبة الامر وقطع المسافة ليس بمقصود ولا بد منه ثم إنهم استبعدوا الحاجة بالجماعات وعدوه اجارة ومعلوم أن في الاجارة يستحق بعض الاجرة ببعض العمل وأورد الامام رضي الله عنه طريقة متوسطة بينهما وتابعه صاحب الكتاب فقلا ان جوزنا البناء استحق قسطا من الاجرة لا محالة

له من كل كتاب الا نسخة واحدة لم يلزمه لانه يحتاج الي كل ذلك وان كان له نسختان لزمه بيع احدهما فانه لا حاجة به اليها هذا كلام القاضي أبي الطيب وقل في مجردة لا يلزمه بيع كتبه الا اذا كان له نسختان من كتاب فيجب بيع احدهما وقال القاضي حسين في تعاليقه يلزم الفقهاء بيع كتبه في الزاد والراحلة وصرف ذلك في الحج وكذا المسكن والخدم وهذا الذي قاله القاضي حسين ضعيف وهو تفريع منه علي طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخدم للحج وقد سبق أن المذهب لا يلزمه ذلك فالصواب ما قاله القاضي أبو الطيب فهو الجاري علي عادة المذهب وعلي ما قاله الاصحاب هنا في المسكن والخدم وعلي ما قالوه في باب الكفارة وباب التفليس وقد سبق بيان المسكن والخدم في أول باب قسم الصدقات في فصل سهم الفقير والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان احتاج الي النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح لان الحاجة الي ذلك علي الفور والحج

ليس علي الفور ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال الرافعي لو ملك فاضلا عن الامور المذكورة ما يمكنه به الحج واحتاج الي النكاح لخوف العنت فصرف المال الي النكاح أهم من صرفه الي الحج هذه عبارة الجمهور وعلوه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج علي التراخي والسابق الي الفهم من هذه العبارة انه لا يجب الحج والحالة هذه ويصرف ما معه في النكاح وقد صرح إمام الحرمين بهذا ولكن كثير من العراقيين وغيرهم

لان المستأجر بسبيل من أعمامه وان لم تجوزه ففي الاستحقاق الخلاف ووجه عدم الاستحقاق ان ما عمله قد حبط ولم ينتفع المستأجر به ووجه الاستحقاق أنه ينتفع في الثواب وإن لم ينتفع في الاجزاء وقد آتى الاجير بما عليه والموت ليس اليه والمشهور من الخلاف القولان وصاحب الكتاب نقلها وجهين (فان قلنا) إنه لا يستحق شيئا فذلك فيما اذا مات قبل الوقوف بعرفة فان مات بعده فقد حكي الخاطئ فيه وجهين والظاهر أنه لا فرق (وان قلنا) أنه يستحق شيئا فالاجرة تقسط علي الاعمال وحدها أم عليها مع السير فيه طريقان قل الاكثرون هو علي قواين (أحدهما) أنها تقسط علي الاعمال وحدها لان الاجرة تقابل المقصود والسير تسبب اليه وليس من المقصود في شيء (وأظهرها) أنها تقسط علي العمل والسير جميعا لان للوسائل حكم المقاصد وتعم الاجير في السير أكثر فيبعد أن لا يقابل بشيء وقال ابن سريج رحمه الله ان قال استأجرتك لتخرج عني فالتوزيع علي الاعمال وحدها وان قال لتخرج من بلد كذا فالتوزيع علي السير والاعمال جميعا ونزل النصين علي الحامين ثم هل يبني علي ما عمله الاجير بنظر ان كانت الاجارة علي العين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كالم يكن له أن ينيب بنفسه وهل للمستأجر أن يستأجر من يتمه يبني علي القواين في جواز البناء ان جوزناه فله ذلك والا فلا وان كانت الاجارة علي الذمه

قالوا يجب الحج علي من أراد التزوج لكن له أن يؤخره لوجوبه علي التراخي ثم ان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل وإلا فالنكاح هذا كلام الرافي وقد صرح خلائق من الاصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ويبقى الحج في ذمته ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والبنديجي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحامل في كتابه المجموع والتجريد والقاضي حسين والدارمي وصاحب الشامل وصاحب انتمة وصاحب العدة وصاحب البيان وآخرون فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم (وأما) نقله عن إمام الحرمين فصحيح وقد صرح الجرجاني في المعاينة به فقال لا يصير مستطيعاً وهذا لفظ امام الحرمين قال قال العراقيون لو فضل شيء وخاف العنت لو لم يتزوج وكان بحيث يباح له نكاح الامة لم يلزمه أن يحج بل له صرف المال إلى النكاح لان في تأخيره ضرر به والحج علي التراخي قال فاذا لا استطاعة ولا وجوب قال وهذا الذي ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرفنا وان لم نجده منصوصاً فيها هذا لفظ الامام بحروفه وفيه التصريح بأنه انما صرح بأنه لا تحصل الاستطاعة اعتماداً على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون انه لا يجب الحج بل قالوا يجب الحج وله تأخيره وصرف المال إلى النكاح ويكون الحج ثابتاً في الذمة كما قدمناه عنهم وفي حكاية الامام عنهم اشارة الي هذا فالضوابط استقرار الحج كما سبق وعمله صاحب الشامل وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج والله اعلم \*

(فان قلنا) لا يجوز البناء فلورثة الاجير أن يستأجروا من يحج عن استؤجر له فان أمكنهم الاحجاج عنه في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وان تأخر الى السنة الاخرى ثبت الخيار كما سبق وان جوزنا البناء فلورثة الاجير أن يتموا الحج ثم القول في أن النائب بم يحرم وفي حكم إحرامه بين التحليلين على ما سبق (الحالة الثانية) أن يكون بعد الاخذ في السير وقبل الاحرام فالمنقول عن نصه في عامة كتبه أنه لا يستحق شيئاً من الاجرة لانه بسبب لا يتصل بالمقصود فصار كما لو قرب الاجير علي البناء الآلات من موضع البناء ولم يبين لم يستحق شيئاً وعن أبي بكر الصيرفي والاصطخري أنه يستحق قسطاً من الاجرة لانها أفتيا سنة حصر القرامطة الحجاج بالكوفة بان الاجراء يستحقون من الاجرة بقدر ما عملوا ووجهه أن الاجرة تقع في مقابلة السير والعمل جميعاً ألا ترى أنها تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا وفصل ابن عبدان المسألة فقال ان قال استأجرتك لتحج من بلد كذا فالجواب علي ما قاله وان قال علي أن تحج فالجواب علي ما هو المشهور وهذا كالتفصيل الذي مر عن ابن سريج (الحالة الثالثة) ولم يذكرها في الكتاب أن يكون موته بعد تمام الاركان وقبل الفراغ من سائر الاعمال فينظر إن فات وقتها أو لم يفتم ولكن لم يجوز البناء فيجب بريلدم من مال

\* قل المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان احتاج اليه في بضاعة يتجر فيها ليحصل له ما يحتاج اليه للنفقة ففيه وجهان قل ابو العباس ابن سريج لا يلزمه الحج لانه يحتاج اليه فهو كالمسكن والخدم (ومن) أصحابنا من قال يلزمه لانه واجد للزاد والراحلة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا اذا كانت له بضاعة يكسبها كفايته وكفاية عياله أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله وليس معه ما يحج به غير ذلك واذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ولا يفضل شيء فهل يلزمه الحج فيه هذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أحدهما) لا يلزمه وهو قول ابن سريج وصححه القاضي أبو الطيب والرويانى والشاشى قال لان الشافعى قال فى المفلس يترك له ما يتجر به انسلا ينقطع ويحتاج إلى الناس فاذا جاز ان يقطع له من حق الغرماء بضاعة فجزاه فى الحج أولى (والثاني) وهو الصحيح يلزمه الحج لانه واجد للزاد والراحلة وهما الركن المهم فى وجوب الحج قال الشيخ ابو حامد ولو لم نقل بالوجوب للزم ان تقول من لا يمكنه ان يتجر بأقل من الف دينار لا يلزمه الحج اذا ملكها وهذا لا يقوله احد قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين المسكن والخدم انه محتاج اليهما فى الحال وما نحن فيه بنجده ذخيرة قال المحاملى والأصحاب وأما ما ذكره الشافعى فى باب التفليس فمراده انه يترك له ذلك برضى الغرماء فأما بغير رضاهم فلا يترك وهذا الذى صححناه من وجوب الحج هو الصحيح عند جماهير الأصحاب فمن صححه

الاجير وفى ورد شيء من الاجرة الخلاف السابق وإن جوزنا البناء فان كانت الاجارة على العين انفسخت ووجب رد قسطها من الاجرة واستأجر المستأجر من يرمى ويبيت ولا دم على الاجير وإن كانت على الذمة استأجر وارث الاجير من يرمى ويبيت ولا حاجة إلى الاحرام لانها إعلان يؤتى بها بعد التحلل ولا يلزم الدم ولا يرد شيء من الاجرة ذكره فى التتمة \*

قال ﴿ السابعة لو أحصر فهو كما لو مات ولو فات الحج فهو كالأفساد لانه يوجب القضاء ولا يستحق شيئا ﴾ \*

لو أحصر الاجير فله التحلل كما لو أحصر الحاج لنفسه فان تحلل فعمن يقع ما أتى به فيه وجهان (أصحهما) عن المستأجر كما لو مات إذ لم يوجد من الاجير تقصير (والثاني) عن الاجير كما لو أفسده لانه لم يحصل غرضه فعلى هذا دم الاحصار على الاجير وعلى الاول هو على المستأجر وفى استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور فى الموت وان لم يتحلل واقام على الاحرام حتى فات الحج انقلب الحج اليه كما فى صورة الافساد ثم يتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات ولو فرض الفوات بنوم او تأخر عن القافلة وغيرهما من غير احصار انقلب المأنى به إلى الاجير ايضا كما فى الافساد لا شتر اكهما

الشيخ أبو حامد والبندنجي والماوردي والمحاملي والقاضي حسين في تعليقه والمتولي وصاحب البيان والرافعي وآخرون قال صاحب الحاوي هذا مذهب الشافعي وجهور أصحابه سوى ابن سريج قال الشيخ أبو حامد هذا هو المذهب ولا أعرف ما حكى عن ابن سريج عنه ولا أجده في شيء من كتبه قال أبو حامد وقول ابن سريج خلاف للاجماع وقال المحاملي قول عامة أصحابنا أنه يلزمه الحج وما قاله ابن سريج غلط وكذا قال القاضي حسين والمتولي وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا أن عامة أصحابنا قالوا بالوجوب خلافا لابن سريج ونقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم غلطوا ابن سريج في هذا وزيفوا قوله وهو كما قاله هذا لفظ الامام وبالوجوب قال أبو حنيفة وبعده قال أحمد وأنكر بعضهم علي الشيخ أبي حامد دعواه الاجماع علي الوجوب مع مخالفة أحد وجوابه أنه أراد إجماع من قبله وكأنه يقول ان احمد وابن سريج محجوجان بالاجماع قبلهما والله اعلم \*

في إيجاب القضاء ولا شيء للجبر ومن الأصحاب من أجرى فيه الخلاف المذكور في الموت ولا يخفى بعد الوقوف على ما ذكرنا أن قوله لو أحصر فهو كالومات أراد به ما إذا أحصر وتحلل وأنه يجوز أن يعلم قوله كالومات بالواو لانا حكينا وجها أنه اذا تحلل وقع المأني به عن الاجير وذلك الوجه غير جاء في الموت فلا يكون الاحصار كالموت علي ذلك الوجه وأنه لو أعلم قوله فهو كلافساد بالواو وكذا قوله لا يستحق شيئا وقوله ولا يستحق شيئا جار مجرى التوكيد والايضاح والافقي التشبيه بالافساد ما يفنى عنه والله أعلم هذا تمام الكلام في المقدمة الاولى ﴿

قال ﴿المقدمة الثانية للمواقيت \* والميقات الزماني للحج شهر شوال (ح) وذو القعدة وتسع من ذي الحجة

وفي ليلة العيد الى طلوع الفجر وجهان ﴿ \*

ميقات الحج والعمرة ينقسم الى زماني ومكاني (أما) الزماني فالكلام فيه في الحج ثم في العمرة (أما) الحج فوقت الاحرام به شوال وذو القعدة وتسع ليال بياهما من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجهان حكاهما الامام وصاحب الكتاب (أصحهما) ولم يورد الجمهور سواه انها وقت له أيضا لانهما وقت للوقوف بعرفة ويجوز أن يكون الوجه الآخر صادرا ممن يقول أنها ليست وقت له وسيأتي بيان ذلك الخلاف في موضعه (واعلم) أن لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وفيه مباحثان (احدهما) ﴿

(١) ﴿جديث﴾ ابن عباس انها لقريبتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي وعلقه البخاري \*

﴿باب المواقيت﴾



\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشى وله صنعة يكتسب بها كفايته لتفците استحباب له ان يحج لانه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها فاستحب له اسقاط الفرض كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر وان لم يكن له صنعة ويحتاج إلى تكفف الناس كره له أن يحج بمسألة لان المسألة مكروهة ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قوله لا يكره تحملها احتراز عن المسألة ( وقوله ) يتكفف معناه يسأل الناس شيئاً في كفه وهذا الحكم الذي ذكره في المسألةين متفق عليه عندنا قال اصحابنا ولو أمكنه ان يكرى نفسه

(قوله) وهو يوم عرفه قتل المسعودي معناه والتاسع يوم عرفه وفيه معظم الحج (وقوله) فن لم يدركه اختلفوا في تفسيره فقال الاكثرون اراد من لم يدرك الاحرام بالحج الي الفجر من يوم النحر وقال المسعودي اراد من لم يدرك الوقوف بعرفة (الثانية) اعترض ابن داود فقال (قوله) وتسع من ذى الحجة اما أن يزيد به الايام أو الليالي ان اراد الايام فاللفظ مختل لان جمع المذكر في العدد بالهاء كما قال الله تعالى \* وثمانية ايام \* وان اراد الليالي فالمعنى مختل لان الليالي عنده عشر لا تسع قال الاصحاب ههنا قسم آخر وهو انه يريد الايام والليالي جميعا والعرب تقلب التانيث في العدد ولذلك قال الله تعالى : اربعة اشهر وعشرا \* وقال صلى الله عليه وسلم « واشترطي الخيار ثلاثاً » والمراد الايام والليالي ثم هب ان المراد الليالي ولكن افردتها بالذكر لان ايامها ملحقة بها (فاما) الليلة العاشرة فمأراها لا يتبعها فأفردتها بالذكر حيث قل فن لم يدركه الي الفجر من يوم النحر وهذا علي تفسير الاكثرين (وأما) علي تفسير المسعودي فلم يمنع انشاء الاحرام ليلة النحر ان يتمسك بظاهر قوله وتسع من ذى الحجة ولا يلزمه اشكال ابن داود واعلم قوله في الكتاب وتسع من ذى الحجة بالخاء والالف لانهمسا يقولان وعشر من ذى الحجة بايامها وبالميم لانه يقول وذى الحجة كله قل جماعة من الاصحاب وهذا الاختلاف لا يتعلق به حكم وعن القفال ان فائدة الخلاف مع مالك كراهة العمرة في ذى الحجة فان عنده تكره العمرة في اشهر الحج ثم اتفق مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله على ان الاحرام بالحج ينعقد في غير اشهره الا انه مكروه ويجوز ان يعلم قوله وتسع من ذى الحجة بالواو ايضا لان المحامي حكى في الاوسط قولاً عن الاملاء كذهب مالك (وقوله) والميقات الزماني للحج أي للاحرام به (فاما) الافعال فسيأتي بيان اوقاتها \*

قال ﴿ وأما ﴾ العمرة فجميع السنة وقتها ولا تكره في وقت أصلاً إلا للحاج العاكف بمنى في شغل الرمي والمبيت لانه لا تنعقد عمرته لعجزه عن التشاغل في الحمال ولو أحرم قبل اشهر الحج بحج انعقد إحرامه ويتحلل بعمل عمرة وهل تقع عن عمرة الاسلام فيه قولان ﴿

في طريقه استحباب له الحج بذلك ولا يجب ذلك ودليلها ما بين في القادر على الصنعة فان اكرى نفسه فحضر موضع الحج لزمه الحج لانه متمكن الآن بلا مشقة وقد قدمنا انه لا يجب عليه استقراض مال يحج به بلا خلاف \*

﴿فرع﴾ قال الشافعي والاصحاب يستحب لقاصد الحج ان يكون متخليا عن التجارة ونحوها في طريقه فان خرج بنية الحج والتجارة فحج وانجر صحت حجه وسقط عنه فرض الحج لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكل هذا لاخلاف فيه ودليل هذا مع ما سبق ثابت عن ابن عباس قال « كانت عكاظ ومكة وذو المحار اسواما في الجاهلية فمالوا ان يتجزوا في المواسم فنهت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج » رواه البخاري وعن ابن عباس

السنة كلها وقت للاحرام بالعمرة ولا يختص بشهر الحج روى انه صلى الله عليه وسلم قال « عمرة في رمضان تعدل حجة (١) » واعتمرت عائشة رضي الله عنها من التمتع ليلة المحصب (٢) وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ولا يكره في وقت منها وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة يكره في خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وقد قدمنا عن مالك كراهيته في أشهر الحج وتوقف الشيخ ابو محمد في

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس ما منعك ان تحجبي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابوولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه فقال اذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له تقضي حجة او حجة معي وسمي المرأة ام سنان وكذا في رواية البخاري ورواه الحاكم بلفظ تعدل حجة معي ورواه ابن حبان والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت ام سليم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يام سليم عمرة تجزئك عن حجة فان صح حمل على تعدد القصص فقد رواه الطبراني من حديث ابي طليق ان امرأته ام طليق قالت ياني الله ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان ورواه اصحاب السنن والحاكم من حديث ام معقل وهي التي يقال لها ام الهيثم وفي الباب عن جابر اخرجته ابن ماجه وسنده صحيح وعن يوسف بن عيد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لرجل من الانصار وامرأته اعمترا في رمضان فان عمرة فيه لسكنا كحجة اخرجته النسائي وعن ابي معقل انه جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخرجته النسائي ايضا وعن وهب بن خنيش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجته النسائي واخرجته ابن ماجه من الوجه المذکور. لكن سماه هرم بن خنيش وعن علي مثله اخرجته البزار وعن انس مثله اخرجته ابن عبد البر باسناد ضعيف \*

(٢) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة من التمتع ليلة المحصب متفق عليه من حديثها ورواه احمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر \*

ايضا « ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمي وعرفات وذى الحجار ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج » رواه ابوداود باسناد على شرط البخاري ومسلم وعن ابى امامة التيمي قال « كنت رجلا اكرى في هذا الوجه وان ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر اليس يحرم ويبي وبطوف بالبيت ويفضى من عرفات ويرمي الحجار قلت بلى قال فان لك حج جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ( ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ) فارتحل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج » رواه ابوداود باسناد صحيح وعن عطاء عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال « أو أجز نفسي من هؤلاء القوم فأتيتك معهم المناسك إلي آخرها فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن \*

ثبوته عنه لنا أن كل وقت لا يكره فيه انقران بين التمسكين لا يكره فيه الافراد باجدهم (أما) علي أبي حنيفة فكما قيل يوم عرفة (وأما) علي مالك فيكلا افراد بالذك الاخر ولا يكره أن يعتمر في السنة مرارا بل يستحب الاكثر منها وعن مالك انه لا يعتمر في السنة الا مرة لنا مروى « انه صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة في سنة واحدة مرتين (١) » وقد يمنع الاحرام بالعمرة لا باعتبار الوقت بل باعتبار عارض من كان محرما بالحج لا يجوز له ادخال العمرة علي اظهر القولين كما سنشرحه واذما تحلل عنه التحللين وعكف بمي اشغل المبيت والرمي لم ينعقد اجرامه بالعمرة لجزءه عن التشاغل باعمالها في الحال نص عليه قال الامام وكان من حق تلك المناسك ان لا تقع الا في زمان التحلل فان نفر الفر الاول فله الاحرام بها لسقوط بقية الرمي عنه ثم في النزل مسألة تتعلق بوقت الاحرام بالحج وهي انه لو احرم بالحج في غير أشهره ما حكه لاشك في انه لا ينعقد اجرامه بالحج ثم انه نص في المختصر علي انه يكون عمرة وفي موضع آخر علي انه يتحلل بعمل عمرة والزمحجاب فيهما طريقان (أظهرهما) ان المسألة علي قولين (اصحهما) ان اجرامه ينعقد بعمرة لان الاحرام شديد التثبيت والزموم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الي ما يقبله (والثاني) انه لا ينعقد بعمرة ولكن يتحلل بعمل عمرة كما لو فات حجه لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فعلى الاول اذا اتي باعمال العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام اذا

(١) حديث \* انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة في سنة واحدة مرتين متفق عليه من حديث عائشة انها احرمت بعمرة عام حجة الوداع فاحضت فأمرها النبي ﷺ ان تحرم بحج وفي رواية واقضى عمرتك وله عندهما الفاظ وقد تقدم في الذي قبله انه اعمرها من التعميم وكل ذلك كان في عام حجة الوداع \*

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عاذته سؤال الناس او المشي \* مذهبتنا أنه لا يلزمه الحج وبه قال ابو حنيفة وأحمد ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير واحمد واسحق وبه قال بعض اصحاب مالك قال البغوي هو قول العلماء وقال مالك يلزمه الحج في الصورتين وبه قال داود وقال عكرمة الاستطاعة صحة البدن قال ابن المنذر لا يثبت في الباب حديث مسند قال وحديث « ما لسبيل قال الزاد والراحلة » ضعيف وهو كما قال وقد سبق بيانه \*

قلنا بافراضها وعلى الثاني لا تسقط وشبهوا القولين بالقولين في التحريم باصلالة قيل وقتها هل تعتقد نافلة لكن الاظهر هناك انه ان كان عالما بالحال لم تعتقد نافلة وههنا الاظهر انعقاد عمرة بكل حال لقوة الاحرام ولهذا يعتقد مع السبب المنفصل بان احرام مجامعا ( والطريق الثاني ) نفي القولين وله طريقان ( اشهرهما ) القطع بانه يتحتم بعمل عمرة ولا يعتقد احرامه عمرة لانه لم ينوها ( والثاني ) حكى الامام قدس الله روحه عن بعض التصانيف ان احرامه يعتقد بهما ان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة ولا يتحلل بعمل عمرة والنصان ينزلان على هذين الحائزين وقد عرفت من هذا ان المذكور في الكتاب طريق القولين ولما كنا متفقين على انعقاد الاحرام وعلى انه لا بد من عمل عمرة واذا أتى به تحلل لاجرم جزم بان انعقاد الاحرام وحصول التحلل ورد القولين الى الاحتساب به عن عمرة الاسلام وتلك اعلام قوله قولان بلوا للطريق الثاني ولو أحرم قبل أشهر الحج احراما مطلقا فان الشيخ اباعلي خرج على وجهين يأتي ذكرهما فيما اذا احرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم ادخل عليه الحج في أشهره هل يجوز ( ان قلنا ) يجوز انعقاد احرامه بها فاذا دخل أشهر الحج فهو بالخيار في جعله حجبا او عمرة او قرانا ويحكي هذا عن الحضري ( وان قلنا ) لا يجوز انعقاد احرامه بعمرة وهذا هو جواب الجمهور في هذه المسئلة والقاطعون بانه يتحلل بعمل عمرة في الصورة الاولى نزلوا نصه في المختصر على هذه الصورة والله اعلم \*

قال ( أما الميقات المكاني فهو في حق المقيم بمكة خطة مكة على رأى وخطة الحرم على رأى والافضل ان يحرم من باب داره فان أحرم خارج الحرم فهو مسي . ) \*

تكام في الميقات المكاني في الحج ثم في العمرة وفي الحج في حق المقيم بمكة وغيره اما المقيم بمكة إذا أراد الحج مكيًا كان أو غيره فانه يحرم منها وميقاته نفس مكة أو خطة الحرم كلها فيه وجهان وقال الامام قولان ( أصحابها ) نفس مكة لما سيأتي من خبر ابن عباس رضى الله عنهما في المواقيت فعلى هذا لو فارق البنيان واحرم في حد الحرم فهو مسي . يلزمه ان يريق دما ان لم يمد كما لو جاوز خطة قرية هي ميقات ثم احرم والثاني ان ميقاته خطة الحرم لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرم ولهذا لا يكفي المكى إذا اراد ان يحرم بالعمرة ان يخرج عن خطة مكة بل يحتاج الى الخروج عن الحرم فعلى هذا

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه لحديث أبي امامة ولأن في إيجاب الحج مع الخوف تعريراً بالنفس والمال وإن كان الطريق آمناً لانه محتاج الى خفارة لم يلزمه لان ما يؤخذ من الخفارة بمنزلة ما زاد علي ثمن المثل واجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه ولانه رشوة علي واجب فلم يلزمه ﴾ •

إحرامه في الحرم بعد مجاوزة العمران ليس بأساءة اما اذا احرم بعد مجاوزة الحرم فقد اساء وعليه الدم الا ان يعود قبل الوقوف برفة اما الى مكة على الوجه الاول او الى الحرم علي الثاني فيكون حينئذ كمن قدم الاحرام علي الميقات (وقوله) في الكتاب علي رأي وعلي رأي مفسر بالقولين علي مارواه الامام رحمه الله وبالوجهين علي مارواه المصنف في الوسيط وصاحب التتمة والمعتمد ثم من اي موضع احرم من عمران مكة جاز وما الافضل فيه قولان (الاحدهما) ان الافضل ان يتهيأ للاحرام ويحرم في المسجد قريبا من البيت (واظهرها) ان الافضل ان يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما وهذا هو الذي اجاب به في الكتاب ويدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال « ان افضل حج ان تحرم من دويرة أهلك (١) » •

قال ﴿ اما الافاق فيمقات من يتوجه من جانب المدينة نحو الحليفة ومن الشام الجحفة ومن اليمن يللم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن جهة المشرق ذات عرق وهذه للمواقيت لاهلها ولكل من مر بها والذي مسكنه بين الميقات وبين مكة فيمقاته من مسكنه والذي جاوز الميقات لا علي قصد النسك فان عن له النسك فيمقاته من حيث عن له ﴾ •

(١) ﴿ حديث ﴿ يروي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج ان تحرم من دويرة

اهلك البيهقي من حديث أبي هريرة وفي اسناده جابر بن نوح قال البيهقي في رفعه نظره •

﴿ حديث ﴿ ان عليا خسر الاتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بها

من دويرة اهلك الحاكم في تفسير المستدرک من طريق عبد الله بن سلمة عن جلي انه سئل عن قوله

تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من دويرة اهلك واسناده بخوي •

﴿ قوله ﴾ وعن عمر كذلك قلت ذكره الشافعي في الام وقال ابن عبد البر واما ما روى

عن عمر وعلي ان اتمام الحج ان تحرم بها من دويرة اهلك فمناه ان تنشي لها سفرا تقصد له من

البلد كذا خسرهما ابن عيينة فيما حكاه احمد عنه وقال عبد الرزاق عن ميمر عن الزهري قال بلغنا

ان عمر قال في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتامهما ان تفرد كل واحد منهما من الاخر

وان تتمر في غير اشهر الحج وروى وكيع عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن ابن اذينة قال

اتيت عمر فقلت له من ابن اعتمر قال ايت عليا فليله فاتيته فسالته فقال من حيث ابدات فاتيته

عمر فذكرت ذلك له فقال ما اجد لك الا ذلك •

﴿الشرح﴾ حديث أبي امامة سبق في الفصل الذي قبل هذا أنه حديث ضعيف وسبق في الفصل المذكور أن الخفارة - يضم الخاء وكسرها وفتحها - والرشوة - بكسر الراء وضمها - لغتان مشهورتان (أما) الأحكام فقال أصحابنا يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في ثلاثة أشياء النفس والمال والبضع (فأما) البضع فتعلق بحج المرأة والخنثى وسند ذكرهما بعد هذا بقليل حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله تعالى قال امام الحرمين وليس للأمن المشترط أمنا قطعيا قال ولا يشترط الأمن

غير المقيم بمكة أما أن يكون مسكنه وراء المواقيت الشرعية وهو الإفاقي أو بينها وبين مكة والأول إذا انتهى إلى الميقات فاما أن يكون مريداً للنسك أو لا يكون فهو لاء ثلاثة أصناف ولا بد أولاً من بيان المواقيت الشرعية وهي في حق المتوجهين من المدينة ذوالحليفة وهو على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة وفي حق المتوجهين من الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي على خمسين فرسخاً من مكة وفي حق المتوجهين من تهامة اليمن يلمم وقد يسمى الملم وفي حق المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وفي حق المتوجهين من جهة المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وكل واحد من هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين وقد ذكر الأئمة أن اليمن يشمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز وإذا أطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات التجديين جميعاً قرن وإذا قلنا إن ميقات اليمن يلمم أراد به تهامتها لآكل اليمن (واعلم) أن ما عدا ذات عرق من هذه المواقيت منصوص عليه روى في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذالحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلمم من هن ولمن أتى عليهم من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة (١)» ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة واختلفوا في ذات عرق على وجهين (أحدهما) أن توقيتها مأخوذ من الاجتهاد لما روي عن طاوس أنه قال «لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق أي مسلمين (٢)» وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «لما فتح هذان المعبران أتوا عمر رضي الله عنه فقلوا يا أمير المؤمنين إن

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذالحليفة الحديث متفق عليه بلفظه \*

(٢) ﴿حديث﴾ طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لم يكن حينئذ أهل المشرق يعني مسلمين الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمر وعنه ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال ابن جريج فراجعت عطاء فقال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق لاهل المشرق ورواه البيهقي وقال وصله حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح \*

الغالب في الحضرة بل الامن في كل مكان بحسب ما يليق به (فأما) النفس فمن خاف عليها من مسبح أو عدو كافر أو مسلم أو غير ذلك لم يلزمه الحج ان لم يجد طريقا آخر آمنا فان وجدته لزمه سواء كان مثل طريقه أو أبعد اذا وجد ما يقطعه به وفيه وجه شاذ ضعيف انه لا يلزمه سلوك الابعد حكاه المتولى والرافعي والصحيح الاول وبه قطع الجمهور (واما) البحر فسنذكر الخوف منه عقيب هذا ان شاء الله تعالى ( واما ) المال فلو خاف على ماله في الطريق من عدو او رصدي أو غيره لم

رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو حور عن طريقنا وانا ان اردناه شق علينا قال فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق» (١) (والثاني) واليه صغوا الاكثرين أنه منصوص عليه روى عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق» (٢) ولا يبعد أن ينص عليه والقوم مشركون يومئذ إذا علم اسلامهم ويحتمل أن النص لم تبلغ عمر رضي الله عنه والذين اتوه فاجتهدوا فوافق اجتهادهم النص ولو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق بقرب منها لما روى عن ابن عباس رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق» (٣) ولان ذات عرق مؤقته بالاجتهاد على أحد الرأيين فالاحرام مما فوقها أحوط وقد ينظر بيالك إذا انتهيت إلي هذا المقام البحث عن قرن من وجهين ( أحدهما ) أنه بتجريك الرء أو تسكينها وان كان الاول فهل هو الذي ينسب اليه

(١) حديث \* ابن عمر لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو حور عن طريقنا وانا ان اردناه يشق علينا قال فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق . البخارى في صحيحه بهذا قال البيهقي يمكن ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ \*

(٢) حديث \* عائشة ان النبي ﷺ وقت لاهل المشرق ذات عرق ابو داود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ العراق بدل المشرق تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافى ثقة وفي الباب عن جابر رواه مسلم لكنه لم يصرح برفعه وعن الحرث بن عمرو السهمي رواه ابو داود وعن انس رواه الطحاوى في احكام القرآن وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في تهيدته وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد وفيه حجاج بن ارطاة وهذه الطرق تمضد مرسل عطاء الذي تقدم \*

(٣) حديث \* ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق احمد وابو داود والترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عنه قال الترمذي حسن قال النووى ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قامت في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته وله علة أخرى قال مسلم في السكنى لا يعلم له سماع من جده يعنى محمد ابن علي ( تنبيه ) العقيق واد يدفق مؤه في غورى تهامة قال الازهرى هو حداء ذات عرق \*

يلزمه الحج سواء طلب الرصدى شيئا قليلا او كثيرا اذا تعين ذلك الطريق ولم يجد غيره سواء كان العدو الذي يخافه مسلمين أو كفارا لكن قال أصحابنا إن كان العدو كفارا أو أطاق الحاج مقاومتهم استحب لهم الخروج الي الحج ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد جميعا وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج ولا القتال قال أصحابنا ويكره بذل المال للرصدين لأنهم يحرصون علي التعرض للناس بسبب ذلك هكذا صرح به القاضي حسين والمتولى والبعوى ونقله الرافعي وغيرهم ولو وجدوا من يخفروهم باجرة وغلب علي الظن أمنهم ففي وجوب استنجاره ووجوب الحج وجهان حكاهما إمام الحرمين (أصحهما) عنده وجوبه لانه من جملة أهب الطريق فهو كالراحلة (والثاني) لا يجب لان سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال وقد ثبت أن أمن الطريق شرط هكذا ذكر الوجيهين امام الحرمين وتابعه الغزالي والرافعي والذي ذكره المصنف وجاهير الاصحاب من العراقيين والخراسانيين أنه إذا احتاج الي خفارة لم يجب الحج فيحصل علي أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذ الرصديون في المرصد وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف ولا يكونون متعرضين لمثله قال إمام الحرمين ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله ولكن الاحتمال الاول أصح واطهر في الدليل فيكون الاصح علي الجملة وجوب الحج إذا وجدوا من يصحبهم الطريق بخفارة ودليسه ما ذكره الامام وقد صححه امامان من محققى متأخرى أصحابنا ابو القاسم الرافعي وأبو عمرو بن الصلاح مع اطلاعهما علي عبارة الاصحاب التي ذكرناها والله أعلم\* ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها الا باجرة قال امام الحرمين هو مقيس علي اجرة الخفير واللزوم في المحرم أظهر لان الداعي الي الاجرة معنى في المرأة فهو كؤونة المحمل في حق المحتاج اليه والله أعلم \*

(فرع) قال البغوى وغيره يشترط لوجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان أخروا الخروج بحيث لا يبلغوا مكة الا بان يقطعوا في كل أكثر من يوم مرحلة لم يلزمه أيضا قال البغوى لو لم يجد المال حال خروج القافلة ثم وجده بعد خروجهم بيوم لم يلزمه أن يتبعهم هذا كله اذا خاف في الطريق فان كانت آمنة بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا يشترط الرفقة \*

اويس رضى الله عنه أم لا (والثاني) أنه قال في الخبر قرن المنازل فما هذه الاضافة وهل هو للتمييز عن قرن آخر أم لا (والجواب) أما الاول فالسماح المعتمد فيه عن المتقنين التسكين ورأيته مقولا عن أبي عبيد وغيره ورواه صاحب الصحاح بالتحريك وادعى أن أويسا منسوب اليه (واما الثاني) فقد ذكر بعض الشارحين المختصر أن القرن اثنان (أحدهما) في هبوط يقال له قرن المنازل (والآخر) علي ارتفاع يقرب منه وهي القرية وكلاهما ميقمات والله أعلم\* إذا عرفت ذلك فالصنف الاول الافاق



\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وان لم يكن له طريق الا في البحر فقد قال في الام لا يجب عليه وقال في الاملاء ان كان أكثر معاشه في البحر لزمه فن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) يجب لأنه طريق مسلوكة فاشبه البر (والثاني) لا يجب لان فيه تعريراً بالنفس والمال فلا يجب كالطريق الخوف ومنهم من قال ان كان الغالب منه السلامة لزمه وان كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر ومنهم من قال ان كان له عادة بر كونه لزمه وان لم يكن له عادة بر كونه لم يلزمه لان من له عادة لا يشق عليه ومن لاعادة له يشق عليه﴾ \*

﴿الشرح﴾ اختلفت نصوص الشافعي في ركوب البحر فقال في الام والاملاء ما ذكره المصنف وقال في المختصر ولا يتبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر قال أصحابنا ان كان في البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف وان لم يكن ففيه طرق (أصحابها) وبه قال أبو اسحق المروزي وأبو سعيد الاصطخري وغيرهما فيما حكاه صاحب الشامل والتممة وغيرهما أنه ان كان الغالب منه الهلاك اما لخصوص ذلك البحر واما لهيجان الامواج لم يجب الحج وان غلبت السلامة وجب وان استويا فوجهان (أصحهما) أنه لا يجب (والطريق الثاني) يجب قولاً واحداً (الثالث) لا يجب (والرابع) في وجوبه قولان (والخامس) ان كان عادة ركوبه وجب والافلا (والسادس) حكاه امام الحرمين أنه يفرق بين من له جرأة وبين المستشعر وهو ضعيف القلب فلا يلزم المستشعر وفي غيره قولان (والسابع) حكاه الامام وغيره يلزم الجريء وفي المستشعر قولان (والثامن) يلزم الجريء ولا يلزم المستشعر قال أصحابنا واذا قلنا لا يجب ركوب البحر ففي استحبابه وجهان (أحدهما) لا يستحب مطلقاً لما فيه من الخطر (وأصحهما) وبه قطع كثيرون يستحب ان غلبت السلامة فان غلب الهلاك حرم بقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على تحريمه والحالة هذه فان استويا ففي التحريم وجهان (أصحهما) التحريم وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني (والثاني) لا يحرم لكن يكره قال امام

الذي انتهى الى الميقات وهو يريد النسك فليس له مجاوزته غير محرم سواء اراد الحج أو العمرة أو القران فان جاوزه فقد أساء وسيأتي حكمه ولا فرق بين ان يكون من أهل تلك الناحية أو من غيرها كالمشركي اذا جاء من المدينة والشامي اذا جاء من نجد لقوله صلى الله عليه وسلم «هن لمن ولمن اتى عليهن من غيرهن» (الثاني) الافاق الذي انتهى الى الميقات وهو غير مرید للنسك فننظر ان لم يكن علي قصد التوجه الى مكة ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزته فيمقانه من حيث عن له هذا القصد ولا يلزمه الرجوع الى الميقات وقد اشار اليه في الخبر الذي سبق حيث قال فان كان يريد الحج والعمرة وان كان علي قصد التوجه الى مكة لحاجة غير النسك ثم عن له قصد النسك عند المجاوزة فينبى

الحرمين لا خلاف في ثبوت الكراهية وإنما الخلاف في التحريم قال أصحابنا وإذا لم توجب ركوب البحر فتوسطه في بحارة أو غيرها فهل يلزمه التماضي في ركوبه إلى الحج أم له الانصراف إلى وطنه ينظر إن كان ما بين يديه إلى مكة أكثر مما قطعه من البحر فله الرجوع إلى وطنه قطعاً وإن كان أقل لزمه التماضي قطعاً وإن استويا فوجهان وقيل قولان (أصحهما) يلزمه التماضي لاستواء الجهادين في حقه (والثاني) لا قالوا وهذا الوجهان فيما إذا كان له في الرجوع من مكة إلى وطنه طريق في البر فإن لم يكن فله الرجوع إلى وطنه قطعاً لثلاث أسباب زيادة الخطر بركوب البحر في الرجوع من الحج قال أصحابنا وهذا الوجهان كالوجهين فيمن أحصر وهو محرم وأحاط به العدو من كل جهة فهل له التحلل أم لا وسنوضحهما في موضعهما إن شاء الله تعالى هذا كله في الرجل (أما) المرأة فإن لم توجب ركوب البحر على الرجل فهي أولى والا ففيها خلاف (والأصح) الوجوب (والثاني) المنع لضعفها عن احتمال الأحوال ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان قال أصحابنا فإن لم توجبها لم يستحب على المذهب وقيل في استحبابها لها حينئذ الوجهان السابقان في الرجل وحكي البندنجي قولين هذا كله حكم البحر (أما) الأنهار العظيمة كدجلة وسيحون وجيحون وغيرها فيجب ركوبها قولا واحداً عند الجمهور لأن المقام فيها لا يطول ولا يعظم الخطر فيها وبهذا قطع المتولي والبغوي وحكي الرافعي فيه وجهاً شاذاً ضعيفاً أنه كالبحر والله أعلم \*

(فرع) إذا حكنا بتحريم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك كما سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة وكذا المندوبة أولى وهل يحرم ركوبه في الذهاب إلى العدو فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين هنا (أحدهما) يحرم لأن الخطر المحتمل في الجهاد هو الحاصل بسبب القتل وليس هذا منه (والثاني) لا يحرم لأن مقصود العدو يناسبه فإذا كان المقصود وهو الجهاد مبنياً على العدو لم ينفذ احتمال العدو في السبب والله أعلم \*

هذا على أن من أراد دخول الحرم هل يلزمه الاحرام بنسك وفيه خلاف مذكور في الكتاب في فصل سنن دخول مكة فإن الزمناء فعلية انشاؤه من الميقات فيأثم بمجاوزته غير محرم كما إذا جاوزه على قصد النسك غير محرم وإن لم يلزمه الاحرام فهو كمن جاوزه غير قاصد للتوجه إلى مكة (الثالث) الذي مسكنه بين أحد المواقيت وبين مكة فيمقاته مسكنه يعني القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر المواقيت « فمن كان دونهن فهله من أهله » وقوله في الكتاب والذي جاوز الميقات لا على قصد النسك الخ قد اطلق الكلام فيه اطلاقاً ولا بد من التفصيل الذي ذكرناه ويجوز أن يعلم قوله فيمقاته حيث عن له بالالف لأن عند أحدنا إذا جاوز غير قاصد لدخول مكة ثم عن له قصد النسك يلزمه العود إلى الميقات فإن لم يعد فعليه دم \*

﴿ فرع ﴾ اذا كان البحر مفرقا أو كان قد اغتم وماج حرم ركوبه لكل سفر لقول الله تعالى (ولا تلتقوا بايديكم الى التهلكة) ولقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) هكذا صرح به إمام الحرمين والاصحاب  
﴿ فرع ﴾ مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج في البحر ان غلبت فيه السلامة والا فلا وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق ومما جاء في هذه المسألة من الاحاديث حديث ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يركب أحد بحراً إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا وإن تحت البحر ناراً و تحت النار بحراً» رواه أبو داود والبيهقي وآخرون قال البيهقي وغيره قال البخاري هذا الحديث ليس بصحيح ورواه البيهقي من طرق عن ابن عمرو وموقوفاً والله أعلم \*

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان كان أعمي لم يجب عليه الا أن يكون معه قائد لان الاعمي من غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا ان وجد للاعمي زادوراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه الحج وكذلك مقطوع اليدين والرجلين ولا يجوز لها الاستئجار للحج عنهما والحالة هذه وان لم يكن كذلك لم يلزمها الحج بانفسها ويكونان معضوبين هذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد وقال أبو حنيفة في أصحاب القولين عنه يجوز له الاستئجار للحج عنه في الحالين ولا يلزمه الحج بنفسه قال صاحب البيان قال الصيمري وبه قال بعض أصحابنا وحكى هذا الوجه أيضا الدارمي عن ابن القطان عن ابن أبي هريرة عن أبي علي ابن خيران والمشهور من مذهبنا ما سبق واستدل أصحابنا بانه في الصورة الاولى قادر على الثبوت على الراحلة فاشبهه البصير وقاسه الماوردي علي جاهل الطريق وأفعال الحج وعلى الاصم فأنهما يلزمهما الحج بالاتفاق وكذلك يلزمهما الجملة إذا وجدا القائد والفرق بينه وبين الجهاد أن الجهاد يحتاج الى القتال والاعمي ليس من أهل القتال بخلاف الحج قال الرافعي والقائد في حق الاعمي كالمحرم في حق المرأة يعني فيكون في وجوب استئجاره وجهان (أصحهما) الوجوب وهو مقتضى كلام الجمهور والله أعلم \*

قال ﴿والاحب ان يحرم من اول جزء من الميقات وان احرم من آخره فلا بأس ولو حاذى ميقاتا فميقاته عند المحاذاة اذ المقصود مقدار البعد عن مكة وان جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتا ولا مر به احرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق ﴾ \*

في الفصل صور (احداها) يستحب لمن يحرم من بعض المواقيت الشرعية ان يحرم من اول جزء ينتهي اليه وهو الطرف الا بعد من مكة ليقطع انباقي محرما ولو احرم من آخره جاز لوقوع الاسم عليه ويستحب لمن ميقاته حلتته او قرينته ايضا ان يحرم من الطرف الا بعد والاعتبار في المواقيت

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان كانت امرأة لم يلزمها إلا ان تأمن على نفسها بزواج او محرم او نساء ثقات قال في الاملاء  
أو امرأة واحدة وروى الكرايبسى عنه اذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء وهو الصحيح لما  
روى عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «حتى لتوشك الظعينة ان تخرج منها بغير جوار  
حتى تطوف بالكعبة قال عدى فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار»  
ولانها تصير مستطبعة بما ذكرناه ولا تصير مستطبعة بغيره﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث عدى هذا صحيح رواه البخارى في صحيحه بمعناه في باب علامات النبوة  
وهذا لفظه عن عدى بن حاتم قال «بيننا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا اليه الفاقة  
ثم أتى اليه آخر فشكا قطع السيل فقال يا عدى هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد انبثت عنها قال  
فان طالت بك الحياة تترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً الا الله تعالى  
قال عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله» هذا اللفظ رواية  
البخارى مختصر او هو بعض من حديث طويل (وأما) قوله من غير جوار - فيكسر الجيم - ومعناه بغير أمان  
وذمة والحيرة - بكسر الحاء المهملة - وهي مدينة عند الكوفة والظعينة المرأة ويوشك - بكسر الشين - أى يدع  
وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم (أما) حكم المسألة فقال الشافعى والاصحاب رحمهم  
الله تعالى لا يلزم المرأة الحج إلا اذا امنت على نفسها بزواج او محرم نسب أو غير نسب او نسوة ثقات  
فاى هذه الثلاثة وجدلزمها الحج بلا خلاف وان لم يكن شىء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء  
وجدت امرأة واحدة أم لا وقول ثالث أنه يجب ان تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلو كما يلزمها إذا  
أسلمت فى دار الحرب الخروج الى دار الاسلام وحدها بلا خلاف وهذا القول اختيار المصنف وطائفة  
والمذهب عند الجمهور ما سبق وهو المشهور من نصوص الشافعى (والجواب) عن حديث عدى بن حاتم انه  
إخبار عما سيقع وذلك محمول على الجواز لأن الحج يجب بذلك والجواب عن الخروج من دار الحرب

الشرعية بتلك المواضع لا بالقرى والابنية حتى لا يتغير الحكم لو خرب بعضها فنقلت العمارة الى  
موضع آخر قريب منه وسمى بذلك الاسم (الثانية) اذا سلك البحر او طريقا فى البر لا ينتهي الى واحد  
من المواقيت المعينة فيبقائه الموضع الذى يحاذى الميقات المعين فان اشتبه عليه فليتاخ وطريق الاحتياط  
لا يخفى ولو حاذى ميقاتين يتوسطهما طريقه نظر ان تساوى فى المسافة الى مكة والى طريقه جميعا وفى المسافة  
الى مكة وحدها فيبقائه الموضع الذى يحاذىها وان تساوى فى المسافة الى طريقه وتفاوت فى المسافة الى مكة  
ففيه وجهان (أحدهما) أنه يتخير ان شاء أحرم من الموضع المحاذى لا بعد الميقاتين وان شاء أحرم من الموضع  
المحاذى لا قربهما (واظهرهما) وبه قال القفال انه يحرم من الموضع المحاذى لا بعدهما وليس له انتظار

إلى دار الاسلام ان الخوف في دار الحرب أكثر من الخوف في الطريق واذا خرجت مع نسوة ثقات فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم لها أو زوج فيه وجهان (أصحها) لا يشترط لان الاطماع تنقطع بجماعتهم (والثاني) يشترط ان يقدم يجب الحج قال القفال لانه قد ينوبهن أمر يحتاج الى الرجل وقطع العراقيون وكثير من الخراسانيين بانه لا يشترط وتقله المتولي عن عامة أصحابه سوى القفال قال امام الحرمين ولم يشترط أحد من أصحابنا ان يكون مع كل واحدة منهن محرم أو زوج قال ويقصد بما قاله القفال حكم الخلوة فانه كالمحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة ولو خلل رجل بنسوة وهو محرم احدها من جازو كذلك اذا خلعت امرأة برجال واحد محرم لها جاز ولو خلل عشرة رجال بعشرين امرأة واحدا من محرم لاحدهم جاز قال وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات الا أن تكون احدها من محرماته هذا كلام امام الحرمين هنا وحكي صاحب العدة عن القفال في الخلوة مثل ما ذكره امام الحرمين بحرفه وحكى فيه نص الشافعي في تحريم خلوة بنسوة مفرداً بهن وهذا الذي ذكره الامام وصاحب العدة والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيبين لعدم المفسدة غالباً لان النساء يستحجن من بعضهن بعضاً في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في باب صفة الأئمة \*

﴿ فرع ﴾ هل يجوز للمرأة ان تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوها مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة فيه وجهان وحكاها الشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي وآخرون من الاصحاب في باب الاحصار وحكاها القاضي حسين والبعغوي والرافعي وغيرهم (احدهما) يجوز كالحج (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الامم وكذا دلوه عن النص لا يجوز لانه سفر لبس واجب هكذا علله البغوي ويستدل للتحريم ايضاً بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تسافر امرأة ثلاثاً الا ومعها محرم » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم » وعن ابن عباس قال « قال النبي صلى الله عليه وسلم

الوصول الى محاذة الاقرب كما ليس للآتي من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة وقد تصور في هذا القسم محاذة الميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف احد الطريقين والتوائه لوعورة وغيرها فلا كلام في أنه يحرم من موضع المحاذة وحكي الامام وجهين في أنه منسوب إلى أبعدا الميقاتين أو أقربهما قال وفائدتهما تظهر فيما إذا جاوز موضع المحاذة وانتهى الى حيث يفضي اليه طريقا الميقاتين وأراد العود لدفع الالامة ولم يعرف موضع المحاذة أيرجع الى هذا الميقات ام الى ذلك وتابعه المصنف علي رواية الوجهين في الوسيط وكلاهما لا يصرح بالتصوير في الصورة التي ذكرتها كل التصريح لكنه المفهوم مما ساقه ولا يعرف غيره والله أعلم . وان تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فالاعتبار

لاتسافر امرأة الامع محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامر اني تريد الحج قال اخرج معها» رواه البخارى ومسلم وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتسافر امرأة يومين إلا ومغها زوجها أو ذو محرم» رواه البخارى ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة ليس معها ذو حرمة» رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم «مسيرة يوم» وفي رواية له «مسيرة ليلة» وساعيد هذه المسألة بإسقاط من هذا مع ذكر مذاهب العلماء فيها في آخر باب القوات والاحصار ان شاء الله تعالى \*

﴿ فرع ﴾ يجب الحج علي الختنى المشكل البالغ ويشترط في حقه من المحرم ما شرط في المرأة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته جاز وان كن أجنبيات فلا لانه محرم عليه الخلوة بهن ذكره القاضي ابو الفتح وصاحب البيان وغيرها \*

﴿ فرع ﴾ اتفق اصحابنا علي ان المرأة إذا اسلمت في دار الحرب لزمها الخروج الي دار الاسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة قال أصحابنا وسوا. كان طريقهما مسلوكا أو غير مسلوكا لان خوفها علي نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق وإن خافت في الطريق سبعا لم يجب سلوكه هكذا ذكر هذه المسألة بتفصيلها هنا القاضي حسين والمتولي وغيرها وذكرها الاصحاب في كتاب السير \*

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ فان لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لاداء الحج لم يلزمه لانه اذا ضاق الوقت لم يقدر علي الحج فلم يلزمه فرضه ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا امكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه فاذا وجد الزاد والراحلة وغيرها من الشروط والمعتبرة وتكاملت وبقي بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج وجب فان اخره عن تلك السنة جاز لانه علي التراخي لكنه يستقر في ذمته فان لم يبق بعد استكمال الشرائط

بالقرب اليه أو الى مكة فيه وجهان اولهما اظهرهما (واعلم) ان الائمة فرضوا جميع هذه الاقسام فيما اذا توسط بين طريقين يفضى كل واحد منهما الى ميقات ويمكن تصوير القسم الثالث والرابع في ميقاتين علي يمينه أو شماله كذى الحليفة والجحفة فان احدهما بين يدي الآخر فيجوز فرضهما علي اليمين أو الشمال وتساوى قربهما الي طريقه وتفاوته (الثالثة) لوجاء من ناحية لا يجاذي في طريقها ميقاتا ولا يمر به فعليه ان يحرم اذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر (وقوله) في الكتاب فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق إنما كان يحسن ان لو كانت ذات عرق اقل مسافة من كل مساوها من المواقيت لكن قد مر ان ذات عرق مع يلزم وقرن متساوية في المسافة

زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه هكذا قاله الاصحاب قالوا والمراد ان يبقى زمن يمكن فيه الحج إذا سار السير المعهود فاذا احتاج الى ان يقطم في كل يوم او بعض الايام اكثر من مرحلة لم يجب الحج ولم يذكر الغزالي هذا الشرط وهو إمكان السير وانكر عليه الرافي ذلك وقال هذا الامكان شرطه الأئمة لوجوب الحج وأهمله الغزالي فانكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الرافي اعتراضه هذا على الغزالي وجعله إمكان السير ركنا لوجوب الحج وإنما هو شرط استقرار الحج ليجب قضاؤه من تركته لومات قبل الحج وليس شرط الأصل وجوب الحج بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي زمن التمكن من فعلها هذا اعتراضه والصواب ما قاله الرافي وقد نص عليه المصنف والاصحاب كما نقل ( وأما ) انكار الشيخ ففاسد لان الله تعالى قال ( والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) وهذا غير مستطيع فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا ( وأما ) الصلاة فأنها تجب بأول الوقت لا مكان تميمها والله أعلم \* هذا مذهبنا وحكي أصحابنا عن أحمد أن إمكان السير وأمن الطريق ليسا بشرط في وجوب الحج \* دليلنا أنه لا يكون مستطيعا بدونهما والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولم يجد راحلة نظرت فان كان قادرا على المشي وجب عليه لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة وان كان زمنا لا يقدر على المشي ويقدر على الجبو لم يلزمه لان المشقة في الجبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير وان كان من أهل مكة وقدر على المشي الى مواضع النسك من غير خوف وجب عليه لأنه يصير مستطيعا بذلك ﴾ \* ( الشرح ) قال أصحابنا من كان في مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولا يشترط وجود الراحلة لأنه ليس في المشي في هذه الحالة مشقة كثيرة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة لوجوب

﴿ قال ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسيء وعليه الدم ويسقط عنه بان يعود الى الميقات قبل أن يبعد عنه بمسافة القصر وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط وان كان بينهما فوجهان ثم ينبغي ان يعود اولا ثم يحرم من الميقات فان احرم ثم عاد محرما ففي سقوط الدم وجهان ولو أحرم قبل الميقات كان أحب ﴾ \*

الفصل يشتمل على مسألتين ( احدهما ) اذا جاوز الموضع الذي لزمه الاحرام منه غير محرم ثم عليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر وان كان كالمخاف الاتقطاع من الرفقة او كان الطريق مخوفا او الوقت ضيقا احرم ومضي على وجهه ثم اذا لم يعد فعليه دم لما روى عن ابن عباس

الحج عليه وكذا الحمل ان لم يمكنه الركوب ولا يلزمه الزحف والحيو هكذا قطع به المصنف والجاهل وحكي الدارمي وجها أنه يلزمه الحيو حكاة ابن القطان وهو شاذ أو غلط وحكي الرافي أن القريب من مكة كالبيعد فلا يلزمه الحج الا بوجود الراحة وهو ضعيف أو غلط واتفق جمهور أصحابنا علي اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب فان لم يمكنه فالحج عليه لان الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الراحة وحكي القاضي حسين في تعليقه وجها أنه لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد والصواب المشهور اشتراطه لكن قال الماوردي والقاضي حسين وصاحب البيان وآخرون في اعتبار زاده كلاما حسنا قالوا ان عدم الزاد وكان له صنعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله ويفضل له مؤنة حجه لزمه الحج وان لم يكن له صنعة أو كانت بحيث لا يفضل منها شيء عن كفايته وكفاية عياله واذا اشتغل بالحج أضر بعياله لم يجب عليه الحج قال الماوردي ومقامه علي عياله في هذه الحالة أفضل والله أعلم \* واعلم أن المصنف جعل القريب الذي لا يشترط لوجوب الحج عليه الراحة اذا أطاق المشى هو من كان دون مسافة القصر من مكة ولم يقل من الحرم وهكذا صرح باعتبارهم من مكة شيخه القاضي أبو الطيب في المجرى والدارمي والقاضي حسين وصاحب الشامل والبعوى والمتولي وصاحب العدة والبيان والرافي وآخرون وضبطه آخرون بالحرم فقالوا القريب من بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة ممن صرح بهذا الماوردي والمحاملي والجرجاني وغيرهم وهذا الخلاف نحو الخلاف في حاضر المسجد وهو من كان دون مسافة القصر وهل يعتبر من مكة أم من الحرم وسنوضحهما في موضعهما ان شاء الله لكن الأشهر هنا اعتبار مكة وهناك اعتبار الحرم وبهذا قطع المصنف والجمهور والله أعلم \*

رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا « ان من ترك نسكا فعليه دم » (١) وان عاد فلا يخلو إما ان يعود وينشئ الاحرام منه او يعود اليه بعد ما انزعم (فأما) في الحالة الاولى فالذي نقله الامام وصاحب الكتاب رحمهما الله انه ان عاد قبل ان يبعد عن الميقات بمسافة القصر فلا دم عليه لانه حافظ على الواجب في تعب تحمله وإن عاد بعد ما دخل مكة لم يسقط عنه الدم لوقوع المخذور وهو دخول مكة غير محرم مع كونه علي قصد النسك وإن عاد بعد ما بعد عن الميقات بمسافة القصر فوجهان (اظهرهما) أنه يسقط

(١) حديث (ع) ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم (اما) الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما (واما) المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن معد عن ابن عيينة عن أيوب به واعله بالراوي عن علي بن الجعد احمد بن علي بن سهل المروزي فقال انه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن احمد المقدسي قال هما مجهولان \*



\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

( ومن قدر علي الحج راكبا و ماشيا فالأفضل أن يحج راكبا » لان النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا » ولان الركوب أعون على المناسك ) \*

(الشرح) المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في الاملاء وغيره أن الركوب في الحج أفضل من المشي ونص أنه إذا نذر الحج ماشيا لزمه وأنه إذا أوصى بحجة ماشيا لزم أن يستأجر عنه من يحج ماشيا وللأصحاب طريقتان (أصحهما) وبه قطع المصنف ومعظم العراقيين أن الركوب أفضل « لان النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا » ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه وأنشطه (والثاني) وهو مشهور في كتب الخراسانيين فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) المشي لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها « علي قدر نصبك » وحكى الرافعي وغيره في باب النذر قولنا ثلثا أنهما سواء وقال ابن سريج هما قبل الاحرام فاذا أحرم فالمشي أفضل وقال الغزالي من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه ومن ضعف وساء خلقه بالمشي فالركوب أفضل والصحيح ان الركوب أفضل مطلقا وأجاب القائلون بهذا عن نصه في الوصية بالحج ماشيا أن الوصية يتبع فيها ماسماه الموصى وإن كان غيره أفضل ولهذا الوصي أن يتصدق عنه بدرهم لا يجوز التصديق عنه بدينار والله أعلم \*

( فرع ) في مذاهب العلماء في الحج ماشيا وراكبا أيهما أفضل \* قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبننا ان الراكب أفضل قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء \* وقال داود ماشيا أفضل \* واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة « ولكنها علي قدر نفقتك - أو نصبك - » رواه البخاري ومسلم وفي رواية صحيحة « علي قدر عنائك ونصبك » وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال « ما أسى علي شيء ما أسى اني لم أحج ماشيا » وعن عبيدة وعمير قال ابن عباس « ما ندمت علي شيء فأتني في شبابي الا أتني لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن بن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات حتي كان يعطى الخف ويمسك النعل »

كما لو عاد بعد البعد عنه بهذه المسافة (والثاني) لا يسقطنا كد الاساءة بانقطاعه عن الميقات حد السفر الطويل هذا ما ذكره الجهور قضاوا بأنه لو عاد وانشأ الاحرام منه فلا دم عليه ولم يفصلوا بين ان يبعد اولا يبعد ولا بين ان يدخل مكة أو لا يدخلها فعليك إعلام قوله وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط بالواو ومعرفة ما فيه (واما) الحالة الثانية وهي أن يحرم ثم يعود الى الميقات محرما فقد أطلق صاحب الكتاب وطائفة في سقوط الدم فيها وجهين ورواهما القاضي ابو الطيب قولين وجه عدم السقوط وبه قال مالك واحمد رحمهما الله تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه ورأى الامام رحمه الله مع ذلك ترتيب هذه الحالة علي التفصيل المذكور في الاولي فقال إن قصرت المسافة

ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن ابن علي قال البيهقي وقد روى فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس وفيه ضعف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حج من مكة ماشيا حتي رجم اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة » وهو ضعيف وبأسناده عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل حججا ماشيين ومن حيث المعنى أن الاجر علي قدر النصب قال المتولي ولهذا كان الصوم في السفر افضل من الفطر لمن اطاق الصوم وصيام الصيف افضل \* واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبيا » (فان قيل) حج راكبيا لبيان الجواز (١) وكان يواظب في معظم الاوقات علي الصفة السكاملة فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا علي اكمل وجوهه ومنه الحج فانه لم يحج علي الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة واحدة باجماع المسلمين وهي حجة الوداع سميت بذلك لانه ودع الناس فيها لاسيا وقد قال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عني مناسككم » ولانه اعون له علي المناسك كما سبق والله اعلم \*

(١) كذا  
بالاصل وسقط  
منه مبدأ  
الجواب

(فرع) قال اصحابنا الحج علي المقتب والزاملة افضل من المحمل لمن اطاق ذلك ودليل ذلك حديث ثمامة بن عبد الله بن انس قال « حج انس علي رحل ولم يكن صحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج علي رحل وكانت زاملة » رواه البخاري والله اعلم \*

ففي السقوط الخلاف وان طالت فالخلاف مرتب وأولي بالأيسر فان دخل مكة فأولى بعدم السقوط من الحالة الاولى وظاهر المذهب عند الاكثرين ان يفصل فيقال ان عاد قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم لقطع المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده وان عاد بعد ما تلبس بنسك لم يسقط لتأديه باحرام ناقص ولا فرق بين ان يكون ذلك النسك ركنا كوقوف بعرفة او سنة كطواف القدوم ومنهم من لم يجعل للتلبس بالسنة تأثيراً وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا أحرم بعد مجاوزة الميقات وعاد قبل ان يتلبس بنسك ولبي سقط عنه الدم وان عاد ولم يلبس يسقط (وقوله) في اول الفصل ومهما جاوز ميقاتا غير محرما فهو مسمى، وعليه الدم يدخل فيه ما اذا جاوز عالما وما اذا جاوز جاهلا أو ناسيا والامر علي هذا الاطلاق فيما يرجع الى لزوم الدم لانه مأمور بالاحرام من الميقات والنسيان ليس عذرا في ترك المأمورات كالتنية في الصوم والصلاة بخلاف ما اذا تطيب او لبس ناسيا فانهما من المحظورات والنسيان عذر فيهما كما في الاكل في الصوم والكلام في الصلاة (واما) الاساءة فهي نابتة علي الاطلاق ايضا ان اراد بكونه مسيئا كونه مقصرا وان اراد الاثم فلا اثم عند الجهل والنسيان ويجوز ان يعلم قوله وعليه الدم بالخاء لان عند ابي حنيفة رحمه الله الجائي من طريق المدينة اذا لم يكن مدنيا لو جاوز ذلك الحليفة واحرم من الجحفة لم يلزمه دم ويروى ذلك في حق المدني وغيره (المسألة

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ والمستطيع بغيره اثنان ( احدهما ) من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة او كبير وله مال يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج لانه يقدر على اداء الحج بغيره كما يقدر على ادائه بنفسه فيلزمه فرض الحج ( والثاني ) من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال ولكن له ولد يطيعه اذا امره بالحج فينظر فيه فان كان الولد مستطيعا ل زاد والراحلة وجب على الأب الحج ويلزمه ان يأمر الولد بادائه عنه لانه قادر على اداء الحج بولده كما يقدر على ادائه بنفسه وان لم يكن للولد مال ففيه وجهان ( احدهما ) يلزمه لانه قادر على تحصيل الحج بطاعته ( والثاني ) لا يلزمه لان الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة فالمعسوب أولى ان لا يلزمه وإن كان الذي يطيعه غير الولد ففيه وجهان ( احدهما ) لا يلزمه الحج بطاعته لان في الولد إنما وجب عليه لانه بضعة منه فنفسه كنفسه وماله كاله في النفقة وغيرها وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلم يجب الحج بطاعته ( والثاني ) يلزمه وهو ظاهر النص لانه واجد لمن يطيعه فاشبه الولد وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له ففيه وجهان ( احدهما ) ان الحاكم ينوب عنه في الاذن كما ينوب عنه إذا امتنع من اخراج الزكاة ( والثاني ) لا ينوب عنه كما إذا كان له مال ولم يجهز من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه وإن بذل له الطاعة ثم رجع الباذل ففيه وجهان ( احدهما ) أنه لا يجوز لانه لم يجهز للبندول له أن يرد لم يجهز للباذل أن يرجع ( والثاني ) أنه يجوز وهو الصحيح لانه متبرع بالبذل فلا يلزمه الوفاء بما بذل ( وأما ) إذا بذل له ما لا يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان ( احدهما ) أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة ( والثاني ) لا يلزمه وهو الصحيح لانه إيجاب كسب لا يجاب الحج فلم يلزمه كالسكسب بالتجارة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قوله لانه بضعة منه هو - بفتح الباء - لا غير وهي قطعة اللحم وأما البضع والبضعة في العدد ففيه لغتان مشهورتان - كسر الباء وفتحها - والكسر افصح وبه جاء القرآن وأما المعسوب - فهو بالعين المهملة والضاد المعجمة - وأصل العصب القطع كانه قطع عن كل الحركة والتصرف ويقال له أيضا

الثانية) الاحرام من الميقات افضل أرما فوقه روى البويطي والمزني في الجامع الكبير أنه من الميقات افضل وبه قال مالك واحمد وقال في الاملاء الاحب ان يحرم من دويرة اهله وبه قال ابو حنيفة والاصحاب طريقان (أظهرها) ان الله على قولين (احدهما) انه لا يستحب الاحرام مما فوقه لان النبي ﷺ لم يحرم الامن الميقات (١) ومعلوم انه يحافظ على ما هو الافضل ولان في الاحرام فوق الميقات تغريرا

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات هذا لم اجده مر ويا هكذا عند احد وكانه اخذ بالاستقراء من حجته ومن عمرته وفيه نظر كبير \*

المعصوب - بالصاد المهملة - قال الرافي كانه قطع عصبه أو ضرب عصبه ( أما ) الاحكام فأولها بيان حقيقة المعصوب قال أصحابنا من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعصوب ولا يجوز الاستنابة عنه في حياته بلا خلاف كما سنذكره واضحا بعد هذا حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه عاجزاً لا يرجى زواله لكبر أوز مائة أو مرض لا يرجى زواله أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة أو كان شاباً نضواً الخلق لا يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة أو نحو ذلك فهذا معصوب فينظر فيه فإن لم يكن له مال ولا من يطيعه لم يجب عليه الحج وإن كان له مال ولم يجد من يستأجره أو وجده وطلب أكثر من أجرة المثل لم يجب الحج ولا يصير مستطيعاً والحالة هذه فلو دام حاله هكذا حتى مات فلا حج عليه وإن وجد مالا ووجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج فإن استأجره وحج الاجير عنه وإلا فقد استقر الحج في ذمته لوجود الاستطاعة بالمال وهكذا إذا كان المعصوب ولد لا يطيعه في الحج عنه أو يطيعه ولم يحج الولد عن نفسه لا يجب الحج على المعصوب وإن كان الولد يطيعه وقد حج عن نفسه وجب الحج على المعصوب ولزمه أن يأذن للولد في أن يحج عنه قال أصحابنا وإنما يلزم المعصوب الاستنابة ويجب عليه الاحجاج عن نفسه في صورتين (أحدهما) أن يجده لا يستأجر به من يحج وشرطه أن يكون بأجرة المثل وأن يكون المال فاضلاً عن الحاجات المشترطة فيمن يحج بنفسه إلا أنه يشترط هناك أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلاً عن نفقة عياله ذهاباً ورجوعاً

بالعباد بل في مصابرة والمحافظة على واجباته من العسر ولهذا المعنى اطلق مطلقون لفظ المكراهة على تقديم الاحرام عليه (وأظهرهما) ان الاحب ان يحرم من ديرة أهله لان عمر وعيا رضي الله عنهما فسر الاتمام في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) بذلك وروى انه صلى الله عليه وسلم قال «من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر» (١) (والطريق

(١) حديث صلى الله عليه وسلم من أحرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر : رواه أحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أم سلمة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة لفظ أبي داود ورواية الدارقطني بلفظ وجبت له الجنة ولفظ أحمد وابن حبان ماتقدم من ذنبه فقط ولفظ ابن ماجه كان كفارة لما قبلها من الذنوب وقال البخارى في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن ابن يحنس وقال حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت والذي وقع في رواية أبي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن وكان الذي وقع في رواية البخارى أصح \*

وهنا لا يشترط إلا كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار خاصة وفيه وجه ضعيف ذكره  
إمام الحرمين والبعوى وغيرها أنه يشترط أن يكون فاضلا عن ذلك مدة ذهاب الاجير كما لو حج  
بنفسه والمذهب أنه لا يشترط ذلك كما في الفطرة والكفارة بخلاف من يحج بنفسه فانه إذا لم يفارق  
ولده أمكنه تحصيل نفقتهم ثم ان وفي ما يجده باجرة راكب فقد استقر الحج عليه وإن لم يف إلا  
باجرة ماش فني وجوب الاستئجار وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب على عاجز عن الراحة (وأصحها)  
يجب إذ لا مشقة عليه في مشى الاجير بخلاف من يحج بنفسه وقد سبق أنه لو طلب الاجير أكثر من  
أجرة المثل لا يجب الحج لان وجود الاجير بأكثر من أجرة المثل كعدمه كما في نظائر المسألة ولورضي  
الاجير بأقل من أجرة المثل ووجد المعضوب ذلك لزمه الحج لانه مستطيع وليس في ذلك كثير  
منة وإذا تمكن من الاستئجار بشرطه فلم يستأجر فهل يستأجر عنه الحاكم لامتناعه أم لافيه وجهان  
مشهوران (أصحها) لا لان الحج على التراخي فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج (والثاني)  
يستأجر عنه كما يؤدي زكاة الممتنع هكذا علله المصنف والجمهور وقال المتولي إذا لزمه الحج فلم يحج  
حتى صار معضوبا فهل يلزمه الحج على الفور أم يبقى على التراخي فيه وجهان ان قلنا  
على الفور فامتنع استأجر الحاكم عنه وإلا فلا (الصورة الثانية) لوجوب الحج على  
المعضوب أن لا يجد المال لكن يجد من يحصل له الحج وله أحوال (أحدها)  
أن يبذل له أجني مالا لا يتأجر به فني وجوب قبوله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الفصل  
(أصحها) عند المصنف والاصحاب لا يلزمه وادعى المتولي الاتفاق عليه (والثاني) يلزمه ويستقر به  
الحج على هذا في ذمته ودليلها في الكتاب (الثاني) أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم  
وان سفلوا الاطاعة في الحج عنه فيلزمه الحج بذلك وعليه الاذن للمطيع هذا هو المذهب ونص عليه  
الشافعي في جميع كتبه واتفق عليه الاصحاب في جميع الطرق إلا السرخسي فحكى في الامالي وجهها  
عن حكاية أبي طاهر الزيادي من أصحابنا أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك وهذا غلط والصواب  
اللزوم وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى قال أصحابنا وإنما يصير الحج  
واجبا على المطاع باربعة شروط (أحدها) أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الاسلام بان  
يكون مسلما بالغيا عاقلا حرا (والثاني) أن يكون المطيع قد حج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة

الثاني) القاطع بالقول وحمل الاول على التزني بزى المحرمين من غير احرام على ما يعتاده الشيعة ويخرج  
من فحوى كلام الأئمة طريقة ثالثة وهي حمل الاول على ما اذا لم يامن على نفسه من ارتكاب محظورات  
الاحرام وتنزيل الثاني على ما اذا امن عليها (وقوله) في الكتاب ولو احرم قبل الميقات كان احب  
يجوز ان يكون جوابا على اظهر القولين على الطريقة الاولى ويجوز ان يكون ذهابا الى الثانية وهو

عن اسلام أو قضاء أو نذر (والثالث) أن يكون موقوفاً بوفائه بطاعته (والرابع) أن لا يكون معضوباً  
هكذا ذكر هذه الشروط الاصحاح في الطريقتين واتفقوا عليها الا الدارمي فقال اذا كان على  
المطيع حج ففي وجوب الحج على المطاع وجهان (الصحيح) لا يلزمه كما قال الاصحاح (والثاني) يلزمه  
ويلزم المطيع الحج عن نفسه ثم عن المطاع وهذا شاذ ضعيف قال اصحابنا ولوشك في طاعة الولد  
لم يلزمه الحج بلا خلاف للشك في حصول الاستطاعة ولو توسم فيه أمر الطاعة وظنها فهل يلزمه  
أن يأمره بالحج فيه وجهان حكاهما المتولى والبعوى والشاشي (الصحيح) المنصوص يلزمه لحصول  
الاستطاعة وبهذا قطع القاضي أبو الطيب وآخرون (والثاني) لا يلزمه ما لم يصرح بالطاعة لان الظن  
قد يخطئ، فلا يتحقق القدرة بذلك قال المتولى وهذا اختيار القاضي حسين ولو بذل المطيع الطاعة  
وجب على الوالد المطاع أن يأذن له في ذلك فان لم يأذن أزمه الحاكم بذلك فان أصر على الامتناع فهل  
ينوب الحاكم عنه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لا لأن الحج على  
التراخي قال الدارمي قال ابن القطان هذا قول ابن أبي هريرة (والثاني) قول أبي اسحق المروزي  
واذا اجتمعت شروط وجوب الحج بالطاعة فمات المطيع قبل أن يأذن له ارجع عن الطاعة  
وصححنا رجوعه فان مضي بعد وجود الشرط زمن امكان الحج استقر وجوب الحج  
في ذمة الميت والا فلا ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به  
هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد وآخرون ولم يذكره حكامه قال ابن الصباغ والمتولى وصاحب العدة  
هو كمن فقد الماء في رحله وصلى بالتيمم والمذهب وجوب إعادة الصلاة ومعنى هذا أنه يجبي.  
هنا خلاف كذاك الخلاف فيكون الصحيح أنه يجب الحج ولا يعذر بالجهل لأنه مقصر (والثاني)  
يعذر ولا يجب عليه الحج وقال الشاشي في المعتمد هوشبيه بالمسال الضال في الزكاة والمذهب وجوبها  
فيه قال الرافيعي ذلك أن تقول لا يجب الحج بمال مجهول لأنه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم  
العلم بالمسال والطاعة قال المتولى ولو ورث المعضوب مالا ولم يعلمه حتى مات ففي وجوب قضاء الحج  
من تركته هذا الخلاف قال وكذا لو كان له من يطيعه ولم يعلم به حتى مات ولو بذل الولد الطاعة  
ثم أراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز بلا خلاف وإن كان قبله فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما  
(أصحهما) له ذلك لأنه تبرع بشيء لم يتصل به الشروع فان كان رجوعه قبل حج أهل بلده تبيننا

الذي قصده المصنف على ما اورده في الوسيط فانه نسب استحباب التقديم الى القديم وكرهيته الى  
الجديد وذكر ان الجديد مؤول وكيفما كان فليكن قوله احب معلما بالواو مع الميم والالف (واعلم) ان  
تسمية احد القولين قديما والاخر جديد الماره الاله والكتب التي عزي النصاب اليها باسرها معدودة  
من الحديد\*

أنه لاحتج على المطاع هكذا أطلق المصنف والأصحاب الوجهين وقال الدارمي الوجهان إذا بذل الطاعة وقبلها الوالد فأما إذا بذلها ولم يقبل الوالد ولا الحاكم إذا قلنا يقوم مقامه عند الامتناع قلباذل الرجوع (الحال الثالث) أن يبذل الأجير الطاعة فيجب قبولها على أصح الوجهين وهو ظاهر نص الشافعي كما ذكره المصنف وجها واحدا وهذا الذي قاله ظاهر وكلام الأصحاب محمول على الرجوع (والثاني) لا يجب والأخ كالأجنبي مطيعا لأن استخدامه يثقل على الإنسان كاستخدام الأجنبي بخلاف الولد (وأما) ابن الأخ والعم وابن العم فكالاخ (وأما) الجد والاب فالمذهب أنهما كالاخ وبهذا قطع الجمهور وهو المنصوص في الام والاملاء وقيل هما كالولد لاستواءهما في النفقة والعتق بالملك ومنع الشهادة ونحوها حكاه المتولي وغيره والمذهب الاول بعد القبول والله أعلم \* قال الدارمي ولو رجع فاختلفا فقال الاب رجعت بعد قبول وقال الابن بل قبله فأيهما يصدق يحتمل وجهين (واعلم) أن ما صححناه من الوجهين في أصل المسألة وهو جواز الرجوع قبل الاحرام هو الصحيح عند المصنف وجاهير الاصحاب في الطريقتين وشذ الماوردي فصحح منع الرجوع وفرق بينه وبين بذل الماء للتيمم ثم رجع قبل قبضه بأن الماء بدلا وهو التيمم والله أعلم (الحال الرابع) أن يبذل له الولد المسال فهل يجب قبوله والحج فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) لا يجب لانه مما يمن به بخلاف خدمته بنفسه والوجهان مرتبان على بذل الأجنبي المسال فان أوجبنا القبول من الأجنبي فالولد أولى والا فوجهان (الأصح) لا يجب ولو بذل المسال للمعصوب أبوه فهل هو كبذل الأجنبي أم كبذل الولد فيه احتمالان ذكرهما إمام الحرمين (أصحهما) كالولد لعدم المنة بينهما غالبا وهذا الذي ذكرناه في بذل الطاعة كانه مفروض فيما اذا كان الباذل يحج راكبا فلو بذل الابن ليحج ماشيا ففي لزوم القبول وجهان (أصحهما) لا يلزم قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره هما مرتبان على الوجهين في وجوب استئجار المشاي وهما أولى منع الوجوب لانه يشق عليه مشي ولده وفي معناه الوالد إذا أطاع وأوجبنا قبوله ولا يجيء الترتيب اذا كان

قال اما العمرة فيقيامها ميقات الحج الا في حق المسكى والمقيم بها فان عليهم الخروج الى طرف الحل ولو بخطوة في ابتداء الاحرام فان لم يفعل لم يعتد بهمته على أحد القولين لانه لم يجمع بين الحل والحرم والحاج يوقوف عرفه جامع بينهما أو أفضل البقاع لاحرام العمرة أجزع أنه التمتع ثم الحديبية لما فرغ من الكلام في الميقات المسكاني في الحج اشتغل بالكلام فيه في العمرة والمعتنر إما ان يكون خارج الحرم أو فيه فان كان خارج الحرم فموضع احرامه بالعمرة هو موضع احرامه بالحج بلا فرق وإن كان في الحرم سواء كان مكيا أو مقيا بمكة قال كلام في ميقاته الواجب ثم في الافضل (أما) الواجب فهو أن يخرج الى أدنى الحل ولو بخطوة من أى جانب شاء « لان عائشة رضی الله عنها لما أرادت أن

المطيع أجنبيا فالخاصل أن الاصح أنه لا يجب القبول اذا كان المطيع ماشيا أبا أو ولدا ويجب اذا كان أجنبيا واذا أوجبنا القبول والمطيع ماش فذلك اذا كان له زاد فان لم يكن وعول على الكسب في طريقه ففي وجوب القبول وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره لان الكسب قد ينقطع فان لم يكن مكتسبا وعول على السؤال قال الامام فالخلاف قائم على الترتيب وأولى بأن لا يجب قال فان احتاج الي ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ينفع لم يجب القبول بلا خلاف لانه يحرم التفجير بالنفس علي الابن المطيع فاذا حرم ذلك عليه استحال وجوب استنابته والحالة هذه وذكر المصنف والجمهور في اشتراط الزاد والراحلة للمطيع وجهين من غير ترتيب وعلل المتولي الوجوب بأن المطاع صار قادرا فلزمه الحج كمن كان معه مال ولا يكفيه لحج فرض ووجد من يحج بذلك المال يلزمه الاستئجار لتمكينه \*

﴿فرع﴾ قال أصحابنا إذا أفسد المطيع الباذل حجه انقلب اليه كما سيأتي في الاجير ان شاء الله تعالى \*

﴿فرع﴾ قال الدارمي إذا بذل الولد الطاعة لابويه فقبلا لزمه ويبدأ بأيهما شاء قال واذا قبل الوالد البذل لم يجز له الرجوع \*

﴿فرع﴾ قال أصحابنا واذا كان على المعضوب حجة نذر أو قضاء فهي كحجة الاسلام فيما سبق \*

﴿فرع﴾ قال أصحابنا لا يجزىء الحج عن المعضوب بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره لان الحج يقتدر الي النية وهو أهل للاذن بخلاف الميت وفيه وجه ضعيف أنه يجوز بغير اذنه حكاه المتولي عن القاضي أبي حامد المروروزي وحكاه أيضا الرافعي وهو شاذ ضعيف واتفق أصحابنا علي جواز الحج عن الميت ويجب عند استقراره عليه سواء أوصى به أم لا ويستوى فيه الوارث والاجنبي كالدين قال المتولي ويخالف ما لو كان على الميت عتق رقبة فأعتقها أجنبي فانه لا يصح علي أحد

تعمر بعد التحلل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج إلى الحل فتحرم» (١) فان خالف وأحرم بها في الحرم انعقد إحرامه ثم له حالتان (احداها) ان لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعي ويحلق فهل يجزئه ذلك عن عمرته فيه قولان محكيان عن نضه في الام (أصحهما) نعم وبه قال أبو حنيفة لان احرامه قد انعقد وآتى بعده بالاعمال الواجبة لكن يلزمه دم تركه الاحرام من الميقات

(١) ﴿حديث﴾ أن عائشة لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج إلى الحل فتحرم . متفق عليه من حديثها \*



الطريقين لان العتق يقتضى الولاء والولاء يقتضى الملك واثبات الملك بعد موته مستحيل (وأما) صحة الحج فلا تقتضى ثبوت ملك له قال اصحابنا تجوز الاستنابة عن الميت اذا كان عليه حجة وله تركة وسيأتى تفصيله فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى (وأما) المعضوب فتلزمه الاستنابة سواء طرأ العضب بعد الوجوب أو بلغ معضوبا واجداً للمال ولوجوب الاستنابة صورتان سبق بيانهما والله أعلم \*

( فرع ) قال المتولى المعضوب إذا كان من مكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لا يجوز أن يستنيب فى الحج لأنه لا تكثر المشقة عليه فى أداء الحج ولهذا لو كان قادراً لا يشترط فى وجوب الحج عليه الراحلة \*

( فرع ) قال أصحابنا إذا طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه استحب للولد إجابه ولا تلزمه إجابه ولا الحج بلا خلاف قال المتولى وغيره والفرق بينه وبين الاعفاف وهو التزويج فانه يلزم الولد عند حاجة الاب على المذهب وأنه ليس على الوالد فى إمتناع الولد من الحج ضرر لانه حق الشرع فاذا عجز عنه لم يأنم ولا يجب عليه بخلاف الاعفاف فانه حق الاب واضطراره عليه فهو شبيه بالنفقة والله أعلم \*

( فرع ) قال المتولى لو استأجر المطيع إنسانا ليحج عن المطاع المعضوب فان كان المطيع ولدا فالمذهب أنه يلزم المطاع الحج وإن كان أجنبيا وقلنا يجب الحج بطاعة لأجنبى فوجهان (أحدهما) يلزمه لانه وجد من يطيعه فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه (والثانى) لا لان هذا فى الحقيقة بذل مال ولا يجب الحج ببذل الاجنبى المال وهذا اذا قلنا بالمذهب أن بذل الاجنبى المال لا يجب قبوله وقد جزم الشيخ أبو حامد والمحاملى وصاحب الشامل وغيرهم بالازوم فيما اذا كان المطيع ولدا \* ( فرع ) اذا كان للمعضوب مال ولم يستأجر من يحج عنه فهل يستأجر الحاكم من يحج عنه لامتناعه فيه طريقان (أحدهما) أن فيه وجهين كالوجهين السابقين فيما اذا امتنع المطاع من الاذن

(والثانى) انه لا يجزئه ما أتى به لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كما فى الحج فان الحاج لا بد له من الوقوف بعرفة وانها من الحل (التفريع) ان قلنا بالاول فلو وطئ بعد الحل لم يلزمه شيء لوقوعه بعد التحلل وان قلنا بالثاني فالوطء واقع قبل التحلل اكنه يعتقد كونه بعد التحلل فهو بمثابة وطء الناسي وفي كونه مفسداً قولان سيأتى ذكرهما فان جعلناه مفسداً فله المضى فى الفاسد بان يخرج الى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الافساد ويلزمه دم للحلق أيضا لوقوعه قبل التحلل (والحالة الثانية) ان يخرج الى الحل ثم يعود فيطوف

للمطيع البازل للطاعة وبهذا الطريق قطع الفوراني والبغوي وغيرها من الخراسانيين ( والثاني )  
لا يستأجر عنه وجها واحدا قال صاحب البيان وبه قطع العراقيون من أصحابنا والفرق بينه وبين  
الاذن للمطيع أن المغضوب غرضا في تأخير الاستئجار بأن ينتفع بماله \*

( فرع ) قال أصحابنا يشترط أن ينوى البازل للحج عن المغضوب \*

( فرع ) إذا بذل الولد الطاعة وقبلها الأب ثم مات البازل قبل الحج قال الدرامي إن كان  
قدر على الحج فلم يحج قضى من ماله وان كان لم يقدر فلا شيء عليه قال وعلى قول من قال للبازل  
الرجوع يقوم ورثته مقامه في اختيار الرجوع وهذا الذي قاله من وجوب قضائه من تركه البازل  
فيه نظر وهو محتمل \*

( فرع ) قال الدرامي وغيره يلزم البازل أن يحج من الميقات فان جاوزه لزمه دم وكذا كل

عمل يتعلق به فدية \*

( فرع ) قال أصحابنا وشروط البازل الذي يصح بذله ويجب به الحج أربعة ( أحدها ) أن  
يكون ممن يصح منه أداء حجة الاسلام بنفسه بأن يكون بالغاً عافلاً حراً مسلماً ( والثاني ) كونه  
لاحج عليه ( والثالث ) أن يكون موثقاً ببذله له ( والرابع ) أن لا يكون معضوباً وقد سبق بيان  
هذه الشروط وقد أخذ المصنف بإيضاحها فاردت التنبيه عليها مفردة لتحفظ قال السرخسي وذكر  
القفل مع هذه الشروط شرطا آخر وهو بقاء المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج فلورجع قبل  
الإمكان فلا وجوب كما إذا استجمع أسباب الاستطاعة في حق نفسه ففات بعضها قبل إمكان  
الحج فانه يسقط الوجوب ولا نقول انه لم يجب والله أعلم \*

( فرع ) في مذاهب العلماء في وجوب الحج على المغضوب اذا وجد مالا واجيرا بأجرة المثل  
قد ذكرنا ان مذهبنا وجوبه وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري  
وأبو حنيفة واحمد واسحاق وابن المنذر وداود وقال مالك لا يجب عليه ذلك ولا يجب إلا

ويصح فيعتد بما أتى به لا محالة وهل يسقط عنه دم الاساءة حكى الامام رحمه الله فيه طريقين  
( أحدهما ) تخريبه على الخلاف المذكور في عود من جاوز الميقات اليه محرما ( والثاني ) القطع بالسقوط  
فان المسمى هو الذي ينتهي الى الميقات على قصد النسك ثم يجاوزه وهذا المعنى لم يوجد ههنا بل هوشبيه  
بمن أحرم قبل الميقات وهذا هو الذي أورده الاكثر فعلى هذا الواجب هو خروجه الى الحل  
قبل الاعمال اما في ابتداء الاحرام أو بعده وان قلنا لا يسقط الدم فالواجب هو الخروج في ابتداء  
الاحرام وقد أشار اليه في الوسيط فقال رلو بخطوة في ابتداء الاحرام أو دوامه على رأى وإذا كان

ان يقدر علي الحج بنفسه \* واحتج بقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ماسعي) وقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وهذا لا يستطيع وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة فكذا مع العجز كالصلاة \* واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس « ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج علي عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت علي الرحلة اذ احج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع » رواه البخارى ومسلم وعن ابى رزين الفضلى انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ان ابى شيخا كبيرا لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر » رواه ابو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح وعن علي رضي الله تعالى عنه « ان جارية شابة من خثعم استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى شيخا كبيرا قد اقر وقد ادركته فريضة الله تعالى في الحج فهل يجزىء عنه ان اؤدى عنه قال نعم فأدى عن ابيك » رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله ابن الزبير رضى الله عنهما قال « جاء رجل من خثعم الى رسول الله ﷺ فقال ان ابى ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قل أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان علي ابيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزىء عنه قال نعم قال فأحجج عنه » رواه أحمد والنسائى (١) والجواب عن قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ماسعي) انه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستئجار وعن قوله تعالى (من استطاع) ان هذا مستطيع بما له وعن القياس على الصلاة انها لا يدخلها المساء والله أعلم \*

(١) يياض  
بالاصل فخر

(فرع) في مذاهبهم في المعضوب اذا لم يجد مالا يجج به غيره فوجد من يطيعه \* قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب الحج عليه \* وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه \* ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف مع ما ذكرته في الفرع قبله \*

(فرع) في مذاهبهم فيما اذا احج المعضوب عنه ثم شفى وقد روى الحج بنفسه \* قد ذكرنا ان الصحيح

كذلك فليعلم قوله في ابتداء الاحرام بالواو ثم قوله فان لم يفعل لم يعتد بعمرته على احد القولين ظاهر ! للفظ يقتضي كون الاعتداد بانفعال العمرة على القولين اذا لم يخرج الي الحل في ابتداء الاحرام وليس كذلك بل موضع القولين ما اذا لم يخرج لافي الابتداء ولا بعده حتى آتى بالاعمال فليؤول (وقوله) لم يعتد معلم بالحاء لما قدمنا (وقوله) اولا الا في حق المكي والمقيم بها لاشك ان المراد من المكي الحاضر بمكة فلو اقتصر على قوله في حق المقيم بمكة لاغناه ودخل فيه ذلك المكي (وأما) الافضل فاحب البقاع من اطراف الحل لاحرام العمرة الجعرة فان لم يتفق فمن التنعيم فان لم يتفق فمن الحديبية

من مذهبا أنه لا يجزئه وعليه أن يحج بنفسه ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء \* ونال أحد  
واسحاق يجزئه \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى ( فاستبقوا الخيرات )  
ولانه اذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان ويجوز أن يؤخره من سنة الى سنة لان  
فريضة الحج نزلت سنة ست وأخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى سنة عشر من غير عذر فلو  
لم يجز التأخير لما أخره ﴾ \*

﴿الشرح﴾ قوله من غير عذر قد ينكر فيقال إن النبي ﷺ لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج  
إلا في سنة ثمان وظاهر كلام المصنف أنه لم يتمكن من حين نزلت فريضة الحج وهذا اعتراض  
فاسد لأن مراد المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثيرون  
من أصحابه ولم يحجوا إلا سنة عشر ولم يقل المصنف أنه تمكن من سنة ست (أما) حكم الفصل  
ففيه مسألتان (احدهما) المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجيله لما ذكره المصنف  
والحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من أراد الحج فليعجل» رواه أبو داود بإسناده عن مهران ومهران هذا مجهول قال ابن أبي حاتم  
سئل أبو ذرعة عنه فقال لا أعرفه إلا من هذا الحديث (الثانية) إذا وجدت شروط وجوب الحج  
وجب على التراخي على مانص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب إلا المزني فقال هو على الفور  
فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الامكان ما لم يخش العضب فان خشية فوجهان مشهوران في  
كتب الخراسانيين حكاهما إمام الحرمين والبعوي والمتولي وصاحب العدة وآخرون قال الراجعي (أصحهما)  
لا يجوز لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة الى وقت  
فعله وهذا مفقود في مسألتنا (والثاني) يجوز لأن أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل  
قال المتولي ويجرى هذان الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله هل له تأخير الحج أم لا والله أعلم \*

وليس النظر فيها الى المسافة ولكن المتبع سنة رسول الله ﷺ وقد نقلوا أنه اعتمر من الجعرانة مرتين مرة عمرة  
القضاء سنة سبع ومرة عمرة هو اذن ولما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن  
يعمرها من التنعيم فاعمرها منه (١) وصلى بالحديبية عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة فصدته المشركون  
عنها فقدم الشافعي رضي الله عنه ما فعله ثم أمر به ثم ما هم به والجعرانة على ستة فراسخ من مكة والحديبية

(١) ﴿حديث﴾ أن عائشة لما أرادت أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من  
التنعيم فاعمرها منه تقدم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي \* قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضي الله تعالى عنهم \* وقال مالك وأبو يوسف هو على الفور وهو قول المزني كما سبق وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة ولا نص لابي حنيفة في ذلك \* واحتج لهم بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا أمر بالامر يقتضي الفور ومحدث ابن عباس السابق في هذا الفصل «من أراد الحج فليعجل» وبالحدِيث الآخر السابق «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائئ فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» ولأنها عبادة تجب الكفارة بافسادها فوجبت على الفور كالصوم ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد قالوا ولأنه إذا لزمه الحج وأخره إما أنه تقولوا يموت عاصيا وإما غير عاص (فإن قلم) ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا وإن (قائم) عاص فإما أن تقولوا يموت بالموت أو بالتأخير ولا يجوز أن يعصي بالموت إذ لا صنع له فيه فثبت أنه بالتأخير فدل على وجوبه على الفور \* واحتج الشافعي والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدل على جواز تأخيره هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب قال البيهقي وهذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار قال (فأما) نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال واستدل أصحابنا به بحديث كعب بن عجرة قال «وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأس يتهافت قلاق قال يؤذيك هو أمك قلت نعم يا رسول

كذلك وهي بين طريق جدة وطريق المدينة في منعطف بين جبلين وبها مسجد النبي ﷺ والتنعم على فرسخ من مكة وهو على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها هذا تمام الكلام في القسم الأول من كتاب الحج \*

قال في القسم الثاني من الكتاب في المقاصد وفيه ثلاثة أبواب (الباب الأول) في وجوه أداء النسكين وهو ثلاثة (الأول) الأفراد وهو أن يأتي بالحج مفردا من ميقانه وبالعمرة مفردة من ميقانها \* من أحرم بنسك لزمه فعل أمور وترك أمور والنظر في الأمور المنعولة من وجهين (أحدهما) في كيفية أفعالها

الله قال أبوداود فقال قد أذاك هو أم رأسك قال نعم قال فما حلق رأسك قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدىه إلى آخره» رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى ( وَاتَمُوا الْحِجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ) إلى آخرها نزلت سنة ست من الهجرة وهذه الآية دالة على وجوب الحج ونزل بعدها قوله تعالى ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ) وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذى القعدة وثبتت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا حنيناً بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذى القعدة وكان إحصاءه بالعمرة من الجعرانة ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يهيج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر وإنما أخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير وليتأكد كمال الإسلام والمسلمون فيخرج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ولهذا قال في حجة الوداع ليبلغ « الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم » ونزل فيها قوله تعالى ( اليوم أكملت لكم دينكم ) قال أبو زرعة الرازي فيما روينا عنه حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر الفا كلهم رآه وسمع منه فهذا قول الامام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله

(واثناني) في كيفية أدائها باعتبار القرآن بينهما وعدمه فلا جرم حصر كلام هذا القسم في ثلاثة أبواب (أولها) في وجوه أداء النسكين (وثانيتها) في صفة الحج ويتبين فيه صفة العمرة أيضا (وثالثها) في محظورات الحج والعمرة وإنما انقسم أداء النسكين إلى الوجوه الثلاثة لأنه إما أن يقرن بينهما وهو المسمى قرانا أو لا يقرن فإما أن يقدم الحج على العمرة وهو الأفراد أو يقدم العمرة على الحج وهو التمتع وفيه شروط ستظهر من بعد فإذا اختلف بعضها فربما عدت الصورة من الأفراد والوجوه جميعا جائزة بالاتفاق وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة (١) » (وأما)

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم أحرم عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة وصدده المشركون عنها . متفق عليه : من حديث ابن عمر أنه عليه السلام خرج معتمراً خال كفار قریش بينه وبين البيت فنحروا هديه وحلق رأسه بالحديبية وورد في البخاري عن المسور ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بنى الخليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة بها \*

ﷺ كحفظه ولا ما يقاربه (فان قيل) إنما أخره إلى سنة عشر لتعذر الاستطاعة لعدم الزاد والراحلة أو الخوف على المدينة والاشتغال بالجهاد (فجوابه) ماسبق قريباً واحتج أصحابنا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه قال «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قل فمن خلق الأرض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فيالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا قال صدق قال فيالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فيالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فيالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً صدق رواه مسلم في صحيحه | في اول

الافضل منها فان قول الشافعي رضي الله عنه لا يختلف في تأخير القرآن عن الافراد والتمتع لان أفعال النساكين فيها كل منها في القرآن \* وقال أبو حنيفة رحمه الله القرآن افضل منها ويحكى ذلك عن اختيار المزي

\* (قوله) \* نقلوا انه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين مرة في عمرة القضاء ومرة في عمرة هوازن كذا وقع فيه وهو غلط واضح فانه ﷺ لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة وكيف يتصور أن يتوجه ﷺ من المدينة الى جهة الطائف حتي يحرم من الجعرانة ويتجاوز ميقات المدينة وكيف يلبس هذا مع قوله قيل انه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات بل في الصحيحين من حديث أنس انه ﷺ اعتمر اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذى القعدة وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمرة مع حجته ولا بني داود والزهدي وابن ماجه وابن جبان والحاجم من حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله ﷺ اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطوا على عمرة قابل الحديث وذكر الواقدي ان احرامه من الجعرانة كان ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذى القعدة \*

### ﴿ باب وجوه الاحرام وأدابه وسننه ﴾

(١) \* (حديث) \* عائشة خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فبنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالحج والعمرة : متفق عليه بزيادة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قاما من أهل بعمرة فخل وأما من أهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر \*

كتاب الايمان بهذه الحروف وروى البخارى اصله وفي رواية البخارى أن هذا الرجل أباضام بن ثعلبة وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة قاله محمد بن حبيب وآخرون وغيره سنة سبع وقال أبو عبيد سنة تسع وقد صرح في هذا الحديث بوجوب الحج واحتج أصحابنا أيضا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة « أن رسول الله ﷺ أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدى أن يفتتح الاحرام بالحج ويجعله عمرة وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن \* واحتج أصحابنا أيضا بأنه إذا اُخِر من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً باجماع المسلمين هكذا نقل الاجماع فيه القاضي أبو الطيب وغيره ونقل الاتفاق عليه أيضا القاضي حسين وآخرون ولو حرم التأخير لكان قضاء لا اداء. (فان قالوا) ماذا ينتقض بالوضوء فانه إذا اُخِر حتى خرج وقت الصلاة ثم فعله كان اداء مع أنه يَأْتِمُ بذلك (قلنا) قد منع القاضي أبو الطيب كونه اداء في هذه الحالة وقال بل هو قضاء لبقاء الصلاة لانه مقصود لها لانه نفسه وجواب آخر وهو أن الوضوء ليس له وقت محدود فلا يوصف بالقضاء بخلاف الحج وقد تقرر في الاصطلاح ان القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود \* واحتج أصحابنا أيضا بأنه إذا تمكّن من الحج واخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق ولو حرم لردت لارتكابه المسمى قال إمام الحرمين في الاساليب اسلوب الكلام في المسألة ان تقول العبادة الواجبة ثلاثة اقسام (احدها) ما يجب لدفع حاجة المساكين العاجزة وهو الزكاة فيجب على الفور لانه المعنى من مقصود الشرع بها (والثاني) ما

وابن المنذر وابي إسحاق المروزي لما روى عن عائشة قالت « سمعت النبي ﷺ يصرخ بها صراخا يقول لبيك بحجة وعمرة » (١) لكن هذه الرواية معارضة بروايات أخر ارجح على ماسيأتي واختلف قوله في الافراد والتمتع أيهما افضل قال في اختلاف الحديث التمتع افضل وبه قال احمد و ابو حنيفة رحمهما الله لما روى عن النبي

(١) \* (حديث) \* أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بها صراخا لبيك حجة وعمرة : متفق عليه بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن عبد الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً . وفي لفظ لمسلم لبيك عمرة وحجاً : وفي لفظ للبخاري كنت ردف أبي طلحة ورأيتهم يصرخون بها جميعاً الحج والعمرة : وفي لفظ سمعتهم يصرخون بها جميعاً ولمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بها لبيك عمرة وحجاً : وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وابي قتادة وابن أبي أوفى قال ابن حزم اسانيدهم صحيحة قال وروى ايضا عن سرة وأبي طلحة وام سلمة والهريث قلت وفيه ايضا عن سعد بن ابى وقاص وعثمان وغيرهما \*



تعلق بغير مصلحة المكلف وتعلق باوقات شريفة كالصلاة وصوم رمضان فيتعين فعلها في الاوقات المشروعة لها لان المقصود فعلها في تلك الاوقات (والثالث) عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه حقيقة وحكما وهو الايمان فيجب التدارك اليه ليثبت وجوب استغراق العمر به (والرابع) عبادة لاتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر وكانت مرة واحدة في العمر وهي الحج فحمل امر الشرع بها للامثال المطلق والمطلوب تحصيل الحج في الجملة ولهذا اذا فاتت الصلاة كان قضاؤها على التراخي لعدم الوقت المختص وكذا القياس في صوم رمضان اذا فات لا يختص قضاؤه بزمان ولكن تثبت انما اقتضت غايته بمدة السنة هذا كله اذا قلنا انه يقتضي الفور ولنا طريق آخر وهو ان المختار ان الامر مجردا عن القرائن لا يقتضي الفور وانما المقصود منه الامتثال المجرد ومن زعم انه يقتضي الفور نقلنا الكلام معه الى اصول الفقه ويمكن ان يقال الحج عبادة لاتنال الا بشق النفس ولا يتأتى الاقدام عليها بعينها بل يقتضي التشاغل باسبابها والنظر في الرفاق والطرق وهذا مع بعد المسافة يقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت وهذا هو الحكمة في اضافة الحج الى العمر ويمكن ان يجعل هذا قرينة في اقتضاء الامر بالحج للتراخي فنقول الامر بالحج إما ان يكون مطلقا والامر المطلق لا يقتضي الفور واما ان يكون معه ما يقتضي التراخي كما ذكرناه هذا كلام امام الحرمين رحمه الله (واما) الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وان الامر يقتضي الفور فمن وجهين (احدهما) ان اكثر اصحابنا قالوا ان الامر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي وقد سبق تقريره في كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكرته من ان اكثر اصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الاصول ونقله القاضي ابو الطيب في تعليقه في هذه المسألة عن اكثر اصحابنا (والثاني) انه يقتضي الفور وهنا قرينة ودليل يصرفه الى التراخي وهو ما قدمناه من فعل رسول الله ﷺ واكثر اصحابه مع ما ذكره امام الحرمين من القرينة المذكورة في آخر كلامه (واما) الحديث « من أراد الحج فليجئ » (جوابه) من أوجه (احدها) أنه ضعيف (والثاني) أنه حجة لنا لانه فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره (والثالث) أنه أمر ندب جمعا بين الأدلة (وأما) الجواب عن حديث « فليمت إن شاء يهوديا » فمن أوجه

ﷺ قال « لو استقبلت من امرى ما استدرت ماسقت الهدى وجعنت عمرة » (١) والاستدلال انه ﷺ تني تقديم العمرة ولولا انه افضل لما تمناه وقال في عامة كتبه الافراد افضل وهو الاصح وبه قال مالك لما روى

(١) ﴿ حديث ﴾ لو استقبلت من امرى ما استدرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة : متفق

عليه من حديث جابر بلفظ ما هديت ولولا ان معى الهدى لاحللت لفظ البخارى \*

(أحدها) أنه ضعيف كما سبق (والثاني) أن الذم لمن أخره إلى الموت ونحن نوافق علي تحريم تأخيره إلى الموت والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت (الثالث) أنه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر ويؤيد هذا التأويل أنه قال «فليت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» وظاهره أنه يموت كافرا ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص فوجب تأويل الحديث لوصح والله أعلم (والجواب) عن قياسهم على الصوم أن وقته مضيق فكان فعله مضيقا بخلاف الحج (والجواب) عن قياسهم على الجهاد من وجهين (أحدهما) جواب القاضي أبي الطيب وغيره لأنهم وجوبه على الفور بل هو موكول إلي رأي الامام بحسب المصلحة في الفور والتراخي (والثاني) أن في تأخير الجهاد ضررا على المسلمين بخلاف الحج (والجواب) عن قولهم إذا أخره ومات هل يموت عاصيا أن الصحيح عندنا موته عاصيا قال أصحابنا وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت وإنما جازله التأخير بشرط سلامة العاقبة كما إذا ضرب ولده أو زوجته أو المعلم

عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أفرد» وروى مثله ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (١) ورجح الشافعي رضي الله عنه رواية جابر على رواية القران والتمتع بان جابراً أقدم محبة وأشد عناية بضبط المناسك (٢)

(١) ﴿ حديث ﴾ جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج : مسلم عن جابر اقبلنا مع النبي ﷺ مهلين بحج مفرد وفي رواية بالحج خالصا وحده زاد أبو داود وابن ماجه لا يخلطه بغيره ذكره مسلم في حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفي رواية لابن ماجه أفرد الحج وانفقا عليه من طريق عطاء عنه بلفظ اهل هو واصحابه بالحج : وفي رواية للبيهقي من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عنه بلفظ اهل بالحج ليس معه عمرة \* ﴿ حديث ﴾ ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج مسلم بلفظ اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع هذين من ذى الحججة وقال اما صلى الصبيح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة واخرجه البخارى في كتاب الصلاة بلفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبيح رابعة يهلون بالحج الحديث \*

\* ( حديث ) \* عائشة انه ﷺ أفرد الحج : متفق عليه بلفظ اهل بالحج ولمسلم انه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج وفي رواية لها خرجنا ولا نذكر إلا الحج \*

(٢) \* ( قوله ) \* ورجح الشافعي رواية جابر لانه اشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الي ان تحلل : هو كما قال وهو مبين في حديث جابر الطويل في مسلم \*

الصبي أو عزز السلطان انسانا فمات فانه يجب الضمان لانه مشروط بسلامة العاقبة والله أعلم \*  
\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظرت فان مات قبل أن يتمكن من الاداء سقط فرضه ولم يجب القضاء وقال أبو يحيى البلخي يجب القضاء وأخرج اليه أبو اسحق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه والدليل علي أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الاداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من اخراج الزكاة وان مات بعد التمكن من الاداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته لما روى بريدة قال « أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قال حجى عن أمك » ولانه حجة تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي ويجب قضاؤه عنه من الميقات لان الحج يجب من الميقات ويجب من رأس المال لانه دين واجب فمكان من رأس المال كدين الآدمي وان اجتمع الحج ودين الآدمي والتركة لا تتسع لها ففيه الاقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة \*

﴿الشرح﴾ حديث بريدة رواه مسلم وفي الفصل مسائل (احداها) اذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فان مات قبل تمكنه من الاداء بان مات قبل حج الناس من سنة الوجوب تبينا عدم الوجوب لتبين علامة عدم الامكان هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وكان أبو يحيى البلخي من أصحابنا يقول يجب قضاؤه من تركته ثم رجع عن ذلك حين أخرج اليه أبو اسحق المروزي نص الشافعي كما ذكره المصنف ودليله في الكتاب وان مات بعد التمكن من أداء الحج بان مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه ووجب الاحتجاج عنه من تركته قال البغوي وغيره ورجوع الناس ليس معتبرا إنما المعتبر امكان فراغ أفعال الحج حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان السير الى مني والرمي بها والى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وان مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه وان هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع استقر عليه الحج وإن هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع أو امكانه فوجهان (أصحهما) أنه لا يستقر

وأفعال النبي ﷺ من لدن خروجه من المدينة الى أن تحلل (وأما) قوله لو استقبلت من أمري الخبر (١) فانما ذكره تطيبا لقلوب أصحابه واعتذارا إليهم وتمام الخبر ما روى عن جابر « أن النبي ﷺ أحرم إحراما

(١) \* (قوله) \* وأما قوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت فانما ذكره تطيبا لقلوب أصحابه وتمام الخبر ما روى عن جابر ان النبي ﷺ أحرم إحراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة فنزل الوحي بان من ساق الهدى فليجعله حججا ومن لم يسق فليجعل له

لانه يشترط بقاؤه في الذهاب والرجوع وقد تبينا أن ماله لا يبقى الى الرجوع هذا حيث  
 نشترط أن يملك نفقة الرجوع فان لم نشترطها استقر بلا خلاف ولو أحصر أو أمكنه الخروج معهم  
 فتحلوا لم يستقر عليه الحج لانا تبينا عجزه وعدم إمكان الحج هذه السنة فلو سلكوا طريقا آخر  
 وحجوا استقر عليه الحج وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقى ماله (الثانية) قال أصحابنا  
 حيث وجب عليه الحج وأمكنه الاداء فبات بعد استقراره يجب قضاؤه من تركته كما سبق ويكون  
 قضاؤه من الميقات ويكون من رأس المال لما ذكره المصنف هذا اذا لم يوص به فان أوصى بان  
 يحج عنه من الثلث أو أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال فهل يحج عنه  
 من الثلث أم من رأس المال فيه خلاف مشهور في كتاب الوصية فان كان هناك دين آدمي وضاعت  
 التركة عنهما ففيه الاقوال الثلاثة السابقة في كتاب الزكاة (أصحابها) يقدم الحج (والثاني) دين  
 الآدمي (والثالث) يقسم بينهما وقد ذكر امام الحرمين والبعوي والمتولي وآخرون من الاصحاب  
 قولاً غريباً للشافعي أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة الا اذا أوصى بها فاذا أوصى حج عنه من الثلث وهذا  
 قول غريب ضعيف جداً وسنوضح المسألة في كتاب الوصية ان شاء الله تعالى وهذا كله اذا كان  
 للميت تركة فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركه له بقي الحج في ذمته ولا يلزم الوارث  
 الحج عنه لكن يستحب له فان حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن  
 الميت سواء كان أوصى به أم لا لانه خرج عن أن يكون من أهل الاذن فلم يشترط اذنه بخلاف  
 المعضوب فانه يشترط اذنه كما سبق لامكان أدائه ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذه جاز وان  
 لم يأذن له الوارث كما يقضى دينه بغير اذن الوارث ويبرأ الميت به (الثالثة) اذا وجب عليه الحج  
 وتمكن من أدائه واستقر وجوبه فبات بعد ذلك ولم يحج فقد سبق أنه يجب قضاؤه وهل نقول  
 مات عاصيا فيه أوجه مشهورة في كتب الخراسانيين (أصحابها) وبه قطع جماهير العراقيين ونقل  
 القاضي أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه أنه يموت عاصيا واتفق الذين ذكروا في المسألة خلافاً

مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار أحد الوجوه الثلاثة فنزل الوحي بان من ساق الهدى فليجعله  
 حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان رسول الله ﷺ وطالحة قد ساقا الهدى دون غيرها فأمرهم بان

عمرة وكان قد ساق الهدى دون غيره فأمرهم أن يجعلوا احرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل احرامه  
 حجا فشق عليهم لانهم كانوا يعتقدون من قبل ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الكيافير فأظهر  
 النبي صلى الله عليه وسلم الرغبة في موافقتهم وقال لو لم اسق الهدى وهذا الحديث عن جابر لا اصل  
 له نعم رواه الشافعي من حديث طاوس مرسل بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من

على أن هذا هو الأصح قالوا وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة (والثاني) لا يعصى لانا  
حكنا بجواز التأخير (والثالث) يعصى الشيخ دون الشاب لان الشيخ يعد مقصراً لقصر حياته  
في العادة قال أصحابنا والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يبيح حتى صار زمنا (والاصح)  
العصيان أيضاً لأنه فوت الحج بنفسه كالمات فاذا زمن وقتنا بالعصيان فهل يجب عليه الاستنابة  
علي الفور بخروجه بالتقصير عن استحقاق الترفيه ولأنه قد صار في معنى الميت أم له تأخير الاستنابة  
كما لو بلغ مريضاً فان له تأخير الاستنابة قطعاً فيه وجهان (أصحهما) يلزمه علي الفور وعلي هذا  
لو امتنع وأخر الاستنابة هل يجبره القاضي عليها ويستأجر عنه فيه وجهان (أحدهما) نعم كزكاة  
المتنع (وأصحهما) لا وقد سبق الوجهان ونظائرهما قريباً فيما إذا بذل للمعصوب ولده الطاعة  
فلم يقبل هل يقبل الحاكم عنه (الاصح) لا يقبل قال أصحابنا وإذا قلنا يموت عاصياً فمن أي وقت  
يحكم بعصيانه فيه أوجه (أصحهما) من السنة الأخيرة من سني الامكان لان التأخير اليها جائز قال  
القاضي ابو الطيب وغيره وهذا قول ابى اسحق المروزي (والثاني) من السنة الاولى لاستقرار  
الفرض فيها (والثالث) يموت عاصياً ولا يضاف العصيان إلى سنة بعينها قال أصحابنا وتظهر فائدة  
الخلاف في احكام الدنيا في صور (منها) انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم لبيان فسقه ولو قضى  
بشهادته بين السنة الاولى والاخيرة من سني الامكان فان قلنا بعصيانه من الاخيرة لم ينقض ذلك الحكم  
لان فسقه لم يقارن الحكم بل طرأ بعده فلا يؤثر وان قلنا بعصيانه من الاولى ففي تقضه اتولان  
فيما اذا بان ان فسق الشهود كان مقارناً للحكم والله اعلم \* هذا حكم الحج ولو اخر الصلاة عن اول  
الوقت الموسم فمات في اثنا عشر فقد سبق انه هل يموت عاصياً فيه وجهان (الاصح) لا يموت عاصياً  
(والاصح) في الحج العصيان قال أصحابنا والفرق ان آخر وقت الصلاة معلوم وقريب فلا يعد  
مفرطاً في التأخير اليه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج وقد سبق في كتاب مواقيت الصلاة  
ان تأخير الواجب الموسم إنما يجوز لمن غلب علي ظنه السلامة الى ان يفعل فاما من لم يغلب علي  
ظنه ذلك فلا يحل له التأخير بلا خلاف والله اعلم \*

يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل النبي ﷺ إحرامه حجاً فشق عليهم ذلك لانهم كانوا يعتقدون  
من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر فأنبي ﷺ قال ذلك وأظهر الرغبة في موافقتهم لولم

المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء يعني نزول جبريل بما يصرف احرامه المطلق اليه  
فتزل عليه القضاء بين الصفا والمروة فأمر اصحابه من كان اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها  
عمرة وقال لو استقبلت الحديث وليس فيه التعليل المذكور في آخره واما قوله فشق عليهم لانهم

(فرع) في مذاهب العلماء في الحج عن الميت \* قد ذكرنا ان مذهبا ان من تمكن من الحج فمات يجب الاحجاج من تركته سواء اوصى به ام لا وبه قال ابن عباس وابو هريرة \* وقال ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا اذا اوصى به ويكون تطوعا \* دليلنا حديث بريدة المذکور في الكتاب \*  
\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين (احدهما) في حق الميت اذا مات وعليه حج والدليل عليه حديث بريدة (والثاني) في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما « ان امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم قالت اينفعه ذلك قال نعم كما لو كان علي أبوك دين فقضيته نفعه » ولانه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت وفي حج التطوع قولان (احدهما) لا يجوز لانه غير مضطر الى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح (والثاني) انه يجوز وهو الصحيح لان كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة فان استاجر من يتطوع عنه وقلنا لا يجوز فان الحج للحاج وهل يستحق الاجرة فيه قولان (أحدهما) أنه لا يستحق لان الحج قد انعقد له فلا يستحق الاجرة كالضرورة (والثاني) يستحق لانه لم يحصل له بهذا الحج منفعة لانه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب بخلاف الضرورة فان هناك قد سقط عنه الفرض (فاما) الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة فلا تجوز النيابة عنه في الحج لان الفرض عليه في بدنه فلا ينتقل الفرض الى غيره الا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو إذا أيس وبقى فيما سواه على الاصل فلا تجوز النيابة عنه فيه (وأما) المريض فينظر فيه فان كان غير ما يوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره لانه لم يياس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح فان خالف وأحج عن نفسه ثم مات فهل يجزئه عن حجة الاسلام فيه قولان (احدهما)

يسق الهدى فان الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة وقربة واتفق الاصحاب على القولين على أن النبي ﷺ كان مفردا عام حجة الوداع وحكى الامام رحمه الله عن ابن سريج أنه كان متمتعا ونقل

كانوا يعتقدون الى آخره فدليله ما رواه ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من الجحر الفجور: اخرجهم الشيخان وقد سبق في المواقيت (وقوله) في هذا الحديث وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي خاصة من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصحا به بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم \*

يجزئه لانه لما مات تينا انه كان مأوسا منه (والثاني) لايجزئه لانه أحج وهو غير مأوس منه في الحال فلم يجزه كما لو برأ منه وان كان مريضا مأوسا منه جازت النيابة عنه في الحج لانه مأوس منه فاشبه الزمن والشيخ الكبير فان أحج عن نفسه ثم برأ من المرض ففيه طريقان (أحدهما) انه كالمسألة التي قبلها وفيها قولان (والثاني) أنه يلزمه الاعادة قولاً واحداً لانا تينا الخطأ في الاياس ويخالف بما إذا كان غير مأوس منه فمات لانا لم ندين الخطا لانه يجوز انه لم يكن مأوسا منه ثم زاد المرض فصار مأوسا منه ولا يجوز ان يكون مأوسا منه ثم يصير غير مأوس منه \*

(الشرح) حديث بريدة وحديث ابن عباس صحيحان سبق بينهما قريبا وحديث ابن

عباس سبق في فرع مذاهب العلماء في حج المعضوب أن البخاري ومسلما روياه وايس فيه الزيادة التي في آخره وهناك سبق بيان لفظه في الصحيحين وقد استدل المصنف بهذا الحديث على الحج عن الحي المعضوب وكذلك احتج به جميع الاصحاب هنا وغيرهم من العلماء وترجم له ابن ماجه والبيهقي وخلائق من المحدثين (باب الحج عن الحي المعضوب أو العاجز) ونحو هذه العبارة واحتج به المصنف في آخر باب الأوصياء على جواز الحج عن الميت وكذا احتج به الغزالي ومن تابعهما وقد ينكر ذلك ويمكن الجواب عنهم بأنه إذا ثبت جوازه عن الحي المعضوب بهذا الحديث كان جوازه عن الميت أولى فيكون الاستدلال به الميت من باب التنبيه بالادني على الاعلى والله أعلم (وقوله) كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالأصدقة ينتقض بالصوم عن الميت فانه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول أقدم وهو المختار كما سبق ولا تجوز في النفل بلا خلاف (وقوله) كالضرورة هو - بفتح الصاد المهملة - وهو الذي لم يحج حجة الاسلام وقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ضرورة في الاسلام » قال العلماء لا يبقى أحد في الاسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه (وأما) قوله ولا حصل

عن بعض التصانيف شيئا آخر في الفصل واستبعده وهو أن الافراد مقدم على القران والتمتع جزما والقولان في التمتع والقران أيهما أفضل واعلم أن تقديم الافراد على التمتع والقران مشروط بأن

(١) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعا : متفق عليه من حديث ابن عمر تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وأهدي فساق الهدى من ذي الخليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج : وروى مسلم من حديث عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعا معه : وروى الترمذي من حديث ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية \*

له ثواب هكذا قاله المتولى وصاحب البيان وآخرون والمختار حصول الثواب له بوقوع الحج له (وقوله)  
 لم ييأس هو بفتح الهمزة وكسرها لغتان مشهورتان (وقوله) برأ بفتح الراء وفيه لغتان أخريان سيأتي  
 (١) متعلقة باللفظ في باب التيمم (قوله) الا يأس بكسر الهمزة ويقال بفتحها والاحسن اليأس  
 (اما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعي والاصحاب تجوز النيابة في حج الفرض المستقر  
 في الذمة في موضعين (أحدهما) المعضوب (والثاني) الميت وسبق بيان المعضوب ودليلهما في الكتاب  
 (فاما) حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب ولا خلاف عن جمهور الاصحاب  
 في (٢) جوازه ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب  
 وآخرون وهل يجوز عن ميت أوصى به أوصى بمعضوب استاجر من يحج عنه فيه قولان مشهوران منصوبان  
 للشافعي في الامذ كالمصنف دليلهما واختلف أصحابنا في أصحهما فقال الجمهور (أصحهما) الجواز وهو  
 مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد ومن نص على تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب  
 في المجرى والمصنف هنا والبغوى والرافعى وآخرون وصحح المحاملي في المجموع المنع والجرجاني  
 في التحرير والشاشى قال ابن الصباغ وآخرون ما ذكره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة  
 في الفرض للضرورة ولا يجوز في النفل فياتيس بالتيمم فانه جوز في الفرض للحاجة ويجوز أيضا في  
 النفل وقد سبق في التيمم والمستحاضة وجه شاذأهما لا يفعلان النفل أبدا تخريجا من هذا القول والله  
 أعلم (واما) الحجة الواجبة بقضا. او نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا  
 كحجة الاسلام لكن لا يجوز عن المعضوب إلا باذنه ويجوز عن الميت باذنه وبغير اذنه ويجوز من  
 الوارث والاجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف وقد سبق بيان هذا ولولم يكن للميت حج  
 ولازمه حج لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما)  
 القطع بالجواز لوقوعه واجبا (والثاني) أنه على القولين كالتطوع لأنه لا ضرورة إليه قال اصحابنا  
 فاذا قلنا تجوز النيابة في حج التطوع عن الميت والمعضوب جاز حجتان وثلاث وأكثر  
 ممن صرح به صاحب البيان قال اصحابنا وإذا جوزناه جاز أن يكون الاجير عبداً وصيباً لأنها  
 من أهل التبرع بخلاف حجة الاسلام فانه لا يجوز استئجارها فيها وهل يجوز استئجارها في حجة  
 النذر قال الرافعى إن قلنا يملك بالنذر مسلك جائز التبرع جاز وإلا فلا قال اصحابنا وإذا صححنا  
 النيابة في حج التطوع استحق الاجير المسماة بلا خلاف وهل يستحق أجره المثل فيه قولان

(١) كذا  
 في الاصل ولعل  
 الصواب  
 سبق بيانها في  
 باب التيمم  
 (٢) كذا  
 في الاصل ولعل  
 الصواب في  
 عدم جوازه

يعتمر في تلك السنة (أما) لو أخر فكل واحد من التمتع والقرآن أفضل منه لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه  
 (وقوله) في الكتاب وهو أن يأتي بالحج مفردا من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها أرا من ميقاتها في حق



مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (١) (أصحهما) لا يجزئه (والثاني) يجزئه هكذا أطلق المصنف  
والاصحاب الصورة والظاهر أن مرادهم إذا مات بذلك المرض فلو مات فيه بسبب عارض بان قتل  
أو لسعته حية ونحوها أو وقع عليه سقف ونحو ذلك لم يجزئه قولاً واحداً لانا لم ندين كون المرض  
غير مرجوا لزوال (أما) إذا كان المرض والعللة غير مرجوا لزوال فله الاستتابة فان حجج النائب  
واتصل بالموت أجزاءه عن حجة الاسلام وإن شفي فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما  
(أحدهما) القلع بعدم الاجزاء وهو نصه في الام (وأصحهما) فيه القولان كالصورة التي قبلها (أصحهما)  
لا يجزئه (فان قلنا) في صورتين يجزئه استحق الاجير الاجرة المسماة (وإن قلنا) لا يجزئه فعمن يقع  
الحج فيه وجهان (أصحهما) عند الجمهور يقع عن الاجير تطوعاً لان المستأجر لا يجوز أن يحصل له  
تطوع وعليه فرض (وأصحهما) عند الغزالي يقع عن تطوع المستأجر ويكون هذا غرراً في وقوع  
النفل قبل الفرض كالرق والصباء والمذهب الاول وبه قطع كثيرون (فان قلنا) يقع عن الاجير فهل  
يستحق اجرة فيه قولان مشهوران في الطريقتين قال البغوي والرافعي (أصحهما) لا يستحق لان  
المستأجر لم ينتفع بها (والثاني) يستحق لانه عمل له في اعتقاده قال أصحابنا وهذا القولان مبنيان  
علي أن الاجير اذا أحرم عن المستأجر ثم صرف الاحرام الي نفسه لا ينصرف بل يبقى للمستأجر  
وهل يستحق الاجرة فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب يستحق لان حجه وقع عن  
المستأجر فرضاً كأنه لم يصرفه (والثاني) لا يستحق شيئاً لانه لم يعمل له في اعتقاده والفرق في صورتين  
في الاصح حيث قلنا الاصح في هذه الثانية المبني عليها أنه يستحق الاجرة والاصح في الاولى المبني  
لا يستحق أن في الثانية وقع الحج فرضاً عن المستأجر كما استأجره وفي الاولى لم يقع عنه وقاس أصحابنا  
وجوب الاجرة علي الاصح في صورة صرف الاحرام الي نفس الاجير علي ما اذا استأجره انسان  
ليبنى له حائطاً فبناء الاجير معتقداً أن الحائط لنفسه فبان للمستأجر فانه يستحق عليه الاجرة قولاً  
واحداً والفرق علي القول الضعيف أن الاجير في صرف الاحرام جائز مخالف وان كان لا ينصرف  
بمخلاف الثاني فان قلنا في أصل مسألتنا يستحق الاجرة فهل هي المسمى أم اجرة المثل فيه وجهان  
حكاهما البغوي وغيره (أحدهما) المسماة لان العقد لم يبطل (والثاني) اجرة المثل لان العقد يتعين  
عما عقد عليه وهذا الاصح (وان قلنا) عن المستأجر استحق الاجير الاجرة قولاً واحداً وهل هي اجرة  
المثل ام المسمى (الصحيح) إنها المسمى وهو ظاهر كلام البغوي والاكثرين وقال الشيخ ابو محمد

(١) هكذا  
الاصول وفي  
سقط  
بمراجعة عبار  
المتن

الحاضر بمكة ولا يلزمه العود الى ميقات بلده وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن أبا حنيفة رحمه الله  
يأمره بالعود ويوجب دم الاساءة ان لم يعد والله أعلم ثم الافراد لا ينحصر في هذه الصورة بل يلتحق

لا يبعد تخريجه علي الوجهين \*

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أنه اذا كان مريضاً غير مأبوس منه لا يجوز أن يستناب ولو استناب ومات لا يجزئه علي أصح القولين قال الماوردي هذا اذا مات بعد حج الأجير فان مات قبل حج الأجير أجزاءه ووقع عن حجة الاسلام ويجرى القولان فيما لو تفاحش ذلك المرض فصار مأبوساً منه صرح به صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وآخرون \*

﴿فرع﴾ يعرف كون المريض مأبوساً منه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة ذكره (١) وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق في باب التيمم أنه هل يشترط العدد في كون المرض بهذه الصفة ويمكن أن يفرق بسهولة أمر التيمم \*

﴿فرع﴾ الجنون غير مأبوس من زواله قال صاحب الشامل والأصحاب فاذا وجب عليه الحج ثم جن لا يستناب عنه فاذا مات حج عنه وان استناب وحج عنه في حال حياته ثم افاق لزمه الحج قولاً واحداً كما سبق في المريض اذا شفي وان استمر جنونه حتى مات قال صاحب الشامل فينبغي أن يكون على القولين في المريض اذا اتصل مرضه بالموت \*

﴿فرع﴾ قد ذكرنا ان مذهبنا ان المريض غير المأبوس منه لا يصح استنابته في الحج وكذا المجنون لا يجوز استنابته في حج الفرض عندنا وبه قال احمد وداود وحكى اصحابنا عن ابي حنيفة جوازه في المسألتين قال ويكون موقوفاً فان صح وجب فعله وان مات اجزأه \* واحتج بالقياس على المعضوب قلنا المعضوب آيس من الحج بنفسه بخلاف هذا \*

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته في حج فرض ولا نفل \* هذا مذهبنا وبه قال مالك وابن المنذر وداود \* وجوز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته في التطوع وهو رواية عن مالك \* دليلنا القياس على الفرض قال ابن المنذر وقد أجمعوا علي أنه لا يصوم أحد عن حي ولا يصلي ولا يعتكف تطوعاً \* ﴿فرع﴾ ذكرنا أن مذهبنا المشهور انه إن مات وعليه حج الاسلام أو قضاء أو نذر وجب قضاؤها من تركته أوصى بها أم لم يوص قال ابن المنذر وبه قال عطاء وابن سيرين وروى عن أبي هريرة وابن عباس وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر وقال النخعي وابن أبي ذئب لا يصح أحد عن أحد وقال مالك إذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحج ويهدى عنه أو يتصدق أو يعتق عنه \*

(١) يياض  
بالاصل

بها من صور تخلف شروط التمتع صوراً سينتهي اليها \*

قال الثاني القران وهو أن يحرم بهما جميعاً فيتحدد الميقات والفعل (ح) وتندرج العمرة تحت الحج

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسا على الحج قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يسمي من لم يحج ضرورة لما روى ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ لا ضرورة في الاسلام» ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضها ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الاسلام لان النفل والنذر أضعف من حجة الاسلام فلا يجوز تقديمها عليها كحج غيره على حجه فان أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه لما روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أحججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» فان أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض وان أحرم عن النذر وعليه فرض الاسلام انعقد إحرامه عن فرض الاسلام قياسا على من أحرم عن غيره وعليه فرضه فان أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام فاحرم عنه انصرف الى حجة الاسلام لانه نائب عنه ولو أحرم هو عن النذر انصرف الى حجة الاسلام فكذلك النائب عنه وان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة فقد نص في الام أنه يجوز وكان أولى لانه لم يقدم النذر عن حجة الاسلام ومن أصحابنا من قال لا يجوز لانه لا يحج بنفسه حجتين في سنة وليس بشيء \*﴾

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس (لا ضرورة في الاسلام) رواه أبو داود باسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري والضرورة - بالصاد المهملة - قديناه قريبا وأنه اسم لمن لم يحج سمي بذلك لانه صر بنفسه عن إخراجها في الحج ويقال أيضا لمن لم يتزوج ضرورة لانه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح (وأما) حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة ولفظ أبي داود عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» هذا لفظ أبي داود واسناده على شرط مسلم ورواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن

ولو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها قبل الطواف كان قارنا وان كان بعدد لغى ادخاله ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح في احد القولين لانه لا يتغير الاحرام به بعد انعقاده \*﴾

شبرمة فقال من شبرمة فذكر أخاه أو قرابة فقال أحججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حجج عن شبرمة قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال وليس في هذا الباب أصح منه ثم رواه من طرق كذلك مرفوعا قال وروى موقوفا عن ابن عباس قال ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه قال البيهقي وأما حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة فقال أخ لي فقال هل حججت قال لا قال حجج عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة » قال البيهقي قال الدارقطني هذا هو الصواب عن ابن عباس والذي قبله وهم قال ان الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه فحدث به علي الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس قال وهو متروك الحديث على كل حال والله أعلم \* (وأما شبرمة - فبشئ معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة - (أما أحكام الفصل) ففيه مسائل (إحداها) قال الشافعي والاصحاب لا يجوز لمن عليه حجة الاسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره ولا لمن عليه عمرة الاسلام إذا أوجبناها أو عمرة قضاء أو نذر أن يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا فان احرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير هذا مذهباؤنا به قال ابن عباس والاوزاعي وأحمد واسحق وعن احمد رواية انه لا ينعقد عن نفسه ولا غيره ومن اصحابه من قال ينعقد الاحرام عن الغير ثم ينقلب عن نفسه وقال الحسن البصري وجعفر بن محمد وايوب السجستاني وعطاء والنخعي وابو حنيفة (١) نظر إن ظنه قد حج فبان لم يحج لم يستحق أجره لتغيره وان علم انه لم يحج وقال يجوز في اعتمادى ان يحج عن غيره من لم يحج فحج الاجير الاخير وقع عن نفسه: وفي استحقاقه اجرة المثل قولان او وجهان سبق نظائرهما (واما) اذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر او للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير واحرم بالنسكين عن المستأجر او احرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالاخير عن نفسه فقولان حكاهما البغوي وآخرون (الجديد) الاصح يفعان عن الاجير لان نسكى القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر اليه (والثاني) أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر والاخر عن الاجير وقطع كثيرون بالجديد وصورة المسألة أن يكون المستأجر عنه حيا فان كان ميتا وقع النسكان جميعا عن الميت بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لان الميت يجوز أن يحج عنه الاجنبي ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه (أما) اذا استأجر رجلان شخصا

(١) كذا  
في الاصل ولعله  
سقط لفظ  
(ينعقد وهل  
يستحق الأجرة)

الصورة الاصلية للقران أن يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج العمرة تحت الحج ويتحد الميقات والفعل ويجوز أن يهلم قوله والفعل بالحاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله يأتي بطوافين وسبعين احدهما للحج والاخر للعمرة \*

(أحدهما) ليحج عنه (والآخر) ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الجديد يقعان عن الأجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد ما استأجر له \*

(فرع) لو أحرم الأجير عن المستأجر ثم نذر حجة نظر ان نذره بعد الوقوف لم ينصرف حجه اليه بل يقع عن المستأجر وان نذره قبله فوجبان حكاهما (١) والرافعي وآخرون (أصحها) انصرفه الي الأجير (والثاني) لا ينصرف ولو أحرم رجل بحج تطوع ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وقبله على الوجهين (٢) (المسألة الرابعة) نقل المصنف والاصحاب ان الشافعي رحمه الله قال اكره أن يسمى من لم يحج ضرورة قال القاضي وغيره سبب الكراهة أنه من الفاظ الجاهلية كما كره أن يقال للعشاء عتمة وللمغرب عشاء وللطواف شوط قالوا وكانت العرب تسمى من لم يحج ضرورة لصره النفقة وامساكها وتسمى من لم يتزوج ضرورة لأنه صر الماء في ظهره هذا كلام القاضي (وقوله) يكره تسمية الطواف شوطا هكذا نص عليه الشافعي وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطا وهذا يقتضي أن لا كراهة فيه الا ان يقال انما استعماله لبيان الجواز وهذا جواب ضعيف وسنعيد المسألة في مسائل الطواف ان شاء الله تعالى (واما) كراهية تسمية من لم يحج ضرورة واستدلوا بهذا الحديث ففيه نظر لانه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وانما معناه لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الاسلام وحجة نذر \* قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب تقديم حجة الاسلام وبه قال ابن عمر وعطاء وأحمد واسحق وأبو عبيد وقال ابن عباس وعكرمة والاوزاعي يجزئه حجة واحدة عنهما وقال مالك اذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر وعليه حجة الاسلام من قابل والله أعلم \*

(فصل في الاستئجار للحج) هذا الفصل ذكر المصنف بعضه في كتاب الاجارة وبعضه منه في كتاب الوصية وحذف بعضا منه وقد ذكره المزني في المختصر هنا وترجم له بابا مستقلا في أواخر كتاب الحج وتابعه الاصحاب على ذكره هنا إلا المصنف فأردت موافقة المزني والاصحاب

(١) \* (حديث) انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها « وطوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » (١) وأيضا فقد سلم الاكتفاء باحرام حجك وعمرتك ذكره في اثناء حديث \*

(١) يياض  
بالاصل  
(٢) كذا  
في الاصل  
وسقط منه  
المسألة الثانية  
والثالثة فليحرج

فأذ كر إن شاء الله تعالى مقاصد ما ذكره مختصرة قال الشافعي والاصحاب يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة لدخول النيابة فيهما كالزكاة ويجوز بالبذل كما يجوز بالاجارة وهذا لا خلاف فيه صرح به القاضي أبو الطيب في المجرى والاصحاب قالوا وذلك بأن يقول حج عني وأعطيك نفقتك أو كذا وكذا وإنما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة وإنما تجوز في صورتين في حق الميت وفي المعضوب كما سبق بيانه وأجرة الحج حلال من أطيب المكاسب \*

(فرع) الاستئجار في جميع الاعمال ضربان (أحدهما) استئجار عين الشخص (والثاني) الزام ذمته العمل مثال الاول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك أن تحج عني ولو قال احجج بنفسك كان تأكيداً (ومثال الثاني) ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي أوله ويفترق النوعان في أمور ستراها إن شاء الله تعالى ثم لصحة الاستئجار شروط وآثار وأحكام موضعها كتاب الاجارة والذي نذكر هنا ما يتعلق بخصوص الحج قال أصحابنا وكل واحد من ضربي الاجارة قد يعين فيه زمن العمل وقد لا يعين وإذا عين فقد تعين السنة الاولى وقد تعين غيرها فأما في اجارة العين فان عيننا السنة الاولى جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدورا للاجير فلو كان مريضاً لا يمكنه الخروج أو كان الطريق غير آمن أو كانت المسافة بعيدة بحيث لا تنقطع في بقية السنة لم يصح العقد للعجز عن المنفعة فان عيننا غير السنة الاولى لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر المستقبل قال أصحابنا إلا أن تكون المسافة بعيدة بحيث لا يمكن قطعها في سنة فلا يضر التأخير ولكن يشترط السنة الاولى من سني الامكان فيعتبر فيها ماسبق (وأما) الاجارة الواردة على الذمة فلا يشترط فيها السنة الاولى بل يجوز تعين السنة الاولى وتعين غيرها فان عين الاولى أو غيرها تعينت وإن أطلق حمل على الاولى، ولا يقدر في هذه الاجارة مرض الاجير ولا خوف الطريق لا يمكن الاستئجار في هذه الاجارة ولا يقدر فيها أيضاً ضيق الوقت ان عين غير السنة الاولى قال أصحابنا وليس للأجير في اجارة العين أن يستنيب بحال وأما في اجارة الذمة فقد أطلق الجمهور أن له الاستئجار وقال الصيدلاني والبعوي وآخرون ان قال ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي جاز أن يستنيب وان قال احجج بنفسك لم يجز أن يستنيب بل يلزمه أن يحج بنفسه لان الغرض يختلف باختلاف أعيان الاجراء وحكي امام الحرمين هذا الفصل عن الصيدلاني وخطاه

واحد وحاق واحد فنقيس السعي والطواف عليهما ثم في الفصل مسألتان (احدهما) لو أحرم بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج نظر ان أدخله عليها في غير اشهر الحج لغى ولم يتغير احرامه بالعمرة وإن أدخله عليها في أشهر الحج نظر إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج فهذه الصورة

فيه وقال الاجارة في الصورة الثانية باطلة لان الدينية مع الربط بالغنيمة يتناقضان كمن أسلم في ثمرة انسان معين قال الرافي وهذا اشكال قوى \*

(فرع) ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي وآخرون من الاصحاب في هذا الموضوع أن البيع ينقسم الى شريين كلاجارة (احدهما) بيع عين وهو أن يبيع عينا بعينه فيقول بعنتك هذا فان أطلق العقد اقتضى الصحة وتسليم العين في الحال فان تأخر التسليم يوما او شهراً او اكثر لم يبطل العقد سواء كان بعذر او بلا عذر وان شرط في العقد تأخير السلم ولو ساعة بطل العقد لانه غرر لا يفتقر العقد اليه وربما تلف المعقود عليه والصواب الثاني وهو بيع صفة وهو السلم فان أطلق العقد اقتضى الحلول وإن شرط أجلا صح بخلاف الضرب الاول لان ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا غرر \*

(فرع) قال أصحابنا أعمال الحج معروفة فان علمها المتعاقدان عند العقد صحت الاجارة وان جهابها أحدهما لم تصح بلا خلاف ومن صرح به امام الحرمين والبيهقي والمتولي وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير نص الشافعي في الام ومختصر المزني أنه يشترط وأنص في الاملاء أنه لا يشترط والاصحاب أربع طرق (أصحها) وبه قال أبو اسحاق المروزي والا كثرون ووافق المصنفون علي تصحيحه فيه قولان (أصحهما) لا يشترط ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة لان الاجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معقود شرعا وغيرها فانصرف الاطلاق اليه ولانه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان وما تقرر في الشرع أو العرف كما لو باع بضمن مطلق فانه يحمل على ما تقرر في العرف وهو النقد الغالب ويكون كما قرراه ومن نص على تصحيح هذا انقول الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي والبنديجي والرافي وآخرون (والقول الثاني) يشترط لان الاحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه (والطريق الثاني) ان كان للبلد طريقة ان مختلفا الميقات أو طريق يفضي الي ميقاتين كقرن وذات عرق لاهل العراق وكلجحفة وذى الخليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه والافلا وهذا الطريق مشهور في طريق العراق وخراسان (والثالث) ان كان الاستنجار عن حي اشترط وان كان عن ميت فلا لان الحي قد يتعلق له به غرض بخلاف الميت فان المقصود في حقه تحصيل الحج وهذا الطريق حكاه المصنف في كتاب الاجارة والشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر العراقيين وضعفه الشيخ

قد ذكرها في الكتاب في اول الباب الثاني وستجدها عند الوصول اليها مشروحة ان شاء الله تعالى \* وان احرم بالعمرة في اشهر الحج وادخل عليها الحج في اشهره وهو المقصود في هذا الموضوع فينظر ان

أبو حامد وآخرون وقالوا هذا والذي قبله ليس بشيء ونقله امام الحرمين (والرابع) يشترط قولاً واحداً حكاه الدارمي قال أصحابنا فان شرطاً تعيينه فاهملاه فسدت الاجارة لكن يقع الحج عن المستأجر له لوجود الاذن ويلزمه أجره المثل وهذا لا خلاف فيه قاله المتولي وغيره ولو عينا ميقاتاً أقرب الى مكة من ميقات بلد المستأجر فهو شرط فاسد وتفسد الاجارة لكن يصح الحج عن المستأجر وعليه أجره المثل كما سبق ولو عينا ميقاتاً أبعد عن مكة من ميقاته صححت الاجارة ويتعين ذلك الميقات كما لو نذرته وأما تعيين زمان الاحرام فليس بشرط بلا خلاف لان للاحرام وقتاً مضبوطاً لا يجوز التقدم عليه ولو شرط الاحرام من أول يوم من شوال جاز ولزمه الوفاء به ذكره المتولي وغيره قال القاضي حسين والمتولي وعلى هذا لو أحرم في أول شوال وأفسده لزمه في القضاء أن يحرم في أول شوال كما في ميقات المكان قال أصحابنا وان كانت الاجارة للحج والعمرة اشترط بلا خلاف بيان أنهما أفراد أو تمتع أو قران لا اختلاف الغرض به وقد ذكر المصنف هذا في كتاب الاجارة

(فرع) نقل المزي أن الشافعي نص في المنشور أنه إذا قال المعضوب من حج عنى فله مائة درهم فحج عنه انسان استحق المائة قال المزي ينبغي أن يستحق أجره المثل لان هذا اجارة فلا يصح من غير تعيين الاجر هذا كلام الشافعي والمزي وقد ذكر المصنف المسألة في أول باب الجمالة والاصحاب في المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) وقوع الحج عن المستأجر ويستحق الاجير الاجرة المسماة وبهذا قطع المصنف والجمهور كما نص عليه الشافعي قالوا لانه جمالة وليس باجارة والجمالة تجوز على عمل مجبول فالملوم أولي (واثناني) وهو اختيار المزي أنه يقع عن المستأجر ويستحق الاجير أجره المثل لا المسمي حكى امام الحرمين أن معظم الاصحاب مالوا الى هذا وليس كما قل وهذا القائل يقول لا تجوز الجمالة على عمل معلوم لانه يمكن الاستئجار عليه (واثالث) أنه يفسد الاذن ويقع الحج عن الاجير لان الاذن غير متوجه الى انسان بعينه فهو كما لو قال وكنت من أراد بيع دارى في بيعها فالوكالة باطلة ولا يصح تصرف البائع اعتماداً على هذا التوكيل وهذا الوجه حكاه الرافعي وذكر امام الحرمين أن شيخ والده أبا محمد أشار اليه فقال لا يمتنع أن يحكم بفساد الاذن وهذا الوجه ضعيف جداً بل باطل مخالف للنص والمذهب والدليل فاذا قلنا بالمذهب والمنصوص فقال من حج عنى فله مائة درهم فسمعه رجلاً وأحرماً عنه قال القاضي حسين والاصحاب إن سبق

لم يشرع في الواواف جاز وصا قارنا لان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمرة لما خرجت مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فخاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو اخرته الى



إحرام أحدهما وقع عن المدتأجر القائل ويستحق السابق المائة واحرام الثاني يقع عن نفسه ولا يستحق شيئاً وإن أحرمها معاً أو شك في السبق والمعية لم يقع شيء منه عن المستأجر بل يقع احرام كل واحد منهما عن نفسه لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح اختين بعقد واحد ولو قال من حج عني فله مائة دينار فأحرم عنه رجلان أحدهما بعد الآخر وقع احرام السابق بالاحرام عن المدتأجر القائل وله عليه المائة ولو أحرمها معاً وقع حج كل واحد منهما عن نفسه ولا شيء لهما على القائل لما ذكرناه في الصورة السابقة ولأنه ليس فيها أول ولو كان العوض مجهولاً أن قال من حج عني فله عبد أو ثوب أو دراهم وقع الحج عن القائل بأجرة المثل والله أعلم \*

(فرع) إذا استأجر من يحج عنه بأجرة فاسدة أو فسدت الأجرة بشرط فاسد وحج الأجير وقع الحج عن المستأجر بأجرة المثل بلا خلاف صرح به أصحابنا ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه لصحة الأذن قال الامام وغيره وهو كما لو وكله في البيع بشرط عوض فاسد لو وكيل فلا ذن صحيح والعوض فاسد فإذا باع الوكيل صح واستحق أجرة المثل \*

(فرع) قال الرافعي مقتضي كلام امام الحرمين والغزالي تجوز تقديم اجارة العين على وقت خروج الناس للحج وأن للأجير انتظار خروجهم ويخرج مع أول رفقة قال الرافعي والذي ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ينزع فيه ويفتضي اشتراط وقوع العقد في وقت خروج الناس من ذلك البلد حتى قال البغوي لا تصح اجارة العين إلا في وقت خروج القافلة من ذلك

أن تطهر فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال مالك أنفت قالت بلى قل ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم أهلى بالحج واصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك « (١) فامرها صلى الله عليه وسلم بادخال الحج على العمرة لتصير قارئة حتى لا يفوتها الحج فاذا طهرت طافت للنسكين معاً وان شرخ في الطوف أو أنه لم يجز إدخال الحج عليها ولم يجوز ذكروا في تامله أربعة معان

(١) \* (حديث) \* ان عائشة احرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو اخرت إلى ان تطهر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال لها مالك انفتت قالت بلى قال ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم أهلى بالحج واصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك : متفق عليه من حديثها وله الفاظ ومن حديث جابر : وزاد ابو داود في حديث جابر غير ان لا تطوفى بالبيت ولا تصلى وذكره البخارى تعليقا في كتاب الحيض وصله بمعناه من وجه آخر في اواخر الكتاب \*

البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه مثل شراء الزاد ونحوه فإن كان قبله لم يصح  
قال وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز إلا في أشهر الحج لتمكنه من الاشتغال بالعمل  
عقب العقد قال وعلي ما قاله الامام والغزالي لو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والانداء فوجهان  
(أحدهما) يجوز وبه قطع الغزالي في الوجيز وصححه في الوسيط لان توقع زوالها مضبوط (والثاني)  
لالتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار خروج الرقعة فان خروجها في الحال غير متعذر  
هذا كله في اجارة العين (أما) اجارة الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك هذا آخر كلام  
الرافعي وقد أنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا النقل عن جمهور الاصحاب قال وما ذكره  
عن البغوي يمكن التوفيق بينه وبين كلام الامام أو هو شذوذ من البغوي لا ينبغي أن يضاف إلى  
جمهور الاصحاب فان الذي رأيناه في الشامل والعمدة والبحر وغيرها مقتضاه أنه يصح العقد في وقت  
يمكن فيه الخروج والسير على العادة والاشتغال بأسباب الخروج قال صاحب البحر أما عقدها  
في أشهر الحج فيجوز في كل موضع لا يمكن الاحرام في الحال هذا كلام أبي عمرو وقد قال القاضي  
حين في تعليقه أما يجوز عقد اجارة العين في وقت الخروج إلى الحج واتصال القوافل لان عليه  
الاشتغال بعمل الحج عقب العقد والاشتغال بشراء الزاد والتأهب للسفر منزله منزلا السفر وليس  
عليه الخروج قبل الرقعة ولو استأجره أخاه من قبل زمان خروج القافلة لم تنعقد الاجارة لان الاجارة  
في زمان مستقبل باطلة هذا كلام القاضي حسين وقال المصنف في اول باب الاجارة فان استأجر  
من يحج لم يجز إلا في الوقت الذي يتمكن فيه من اتوجه فان كان في موضع قريب لم يجز قبل اشهر  
الحج لانه يأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد وإن كان في موضع بعيد لا يدرك الحج إلا ان يسير  
قبل اشهره لم يستأجر إلا في الوقت الذي يتوجه بعده لانه وقت الشروع في الاستيفاء وقال المحاملي  
في المجموع في هذا الباب من كتاب الحج لا يجوز ان يستأجره في اجارة العين إلا في الوقت الذي  
يتمكن من افعال الحج أو ما يحتاج اليه في سيره إلى الحج عقب العقد قال فان كان ذلك بمكة أو غيرها

(أحدها) أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة واتصل الاحرام بمقصوده فيقع ذلك العمل عن العمرة ولا  
ينصرف بعده إلى القران (والثاني) أنه أتى بفرض من فروض العمرة فان الفرائض هي المعينة وما عداها  
لا يضر عدم انصرافها إلى القران (والثالث) أنه أتى بمعظم أفعال العمرة فان الطواف هو المعظم في العمرة  
فاذا وقع عن العمرة لم ينصرف إلى غيرها (والرابع) أنه أخذ في التحلل في العمرة وحينئذ لا يليق به إدخال  
احرام عليه لانه يقتضي قوة الاحرام وكاله والتحلل جار في تقصان الاحرام وشبه الشيخ أبو علي ذلك بما لو  
ارتدت الرجعية فراجعها الزوج في الردة فان الشافعي رضي الله عنه نص على أنه لا يجوز لان الرجعة

من البلاد التي يمكن ابتداء الحج فيها في اشهر الحج ويذكره لم يجز ان يستأجره قبل اشهر الحج لانه لا حاجة به الي ذلك فيكون في معنى شرط تأخير السلم في اجارة العين وان استأجره في اشهر الحج صح لانه يمكنه ان يحرم بالحج ويأخذ في افعاله عقب عقد الاجارة فلا يتأخر المعقود عليه عن حال العقد وإن كان يبلى لا يمكنه ان يحج الا بان يخرج منه قبل اشهر الحج جاز ان يستأجره في الوقت الذي يحتاج فيه الى السير الى الحج والخروج له من البلد ولا يجوز قبل ذلك ومثله في تعليق الشيخ أبي حامد وذكرة البندنيجي وكثيرون وقال القاضي أبو الطيب في المجرى لا تجوز اجارة العين إلا في وقت يمكن العمل فيه أو يحتاج فيه الى السبب فان كان بمكة أو في بلاد قريبة بحيث لا يحتاج الى تقديم السير على أشهر الحج كبلاد العراق لم يجز عقدها إلا في أشهر الحج وان كان يحتاج الى تقديم السير قبل أشهره كبلاد خراسان جاز تقديم العقد على أشهر الحج بحسب الحاجة فاما عقده في أشهر الحج فيجوز في كل مكان لا يمكن الاشتغال به وقال الدارمي اذا استأجر عنه فان وصل العقد بالرحيل صح العقد وان لم يصله فان كان في غير أشهر الحج لم يجز وقال ابن المرزبان يجوز وقيل ان كان يبلى

استباحة فلا تصح والمرأة جارية إلى تحريم وهذا المعنى الرابع هو الذي أورده أبو بكر الفارسي في العيون وحيث جوزنا إدخال الحج على العمرة فذلك اذا كانت العمرة صحيحة فان افسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه خلاف سنورده من بعد ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) لو احرم بالحج في وقته أو لآثم أدخل عليه العمرة ففي جواز قولان (القديم) وبه قال أبو حنيفة انه يجوز كما يجوز ادخال الحج على العمرة والجامع انهما نسكان يجوز الجمع بينهما (والجديد) وبه قال احمد رحمه الله أنه لا يجوز لان الحج اقوى وآكد من العمرة لاختصاصه بالوقوف والرمي والمبيت والضعيف لا يدخل على القوي وإن كان القوي قد يدخل على الضعيف ألا ترى ان فراش ملك النكاح لما كان اقوى من فراش ملك اليمين لاختصاصه بافادة قوة حقوق نحو الطلاق والظهار والايلاء والميراث لم يجز إدخال فراش ملك اليمين على فراش ملك النكاح حتى لو اشترى اخت منكوحته لم يجز له وطؤها ويجوز إدخال فراش النكاح على فراش ملك اليمين حتى لو نكح اخت امته أو اخت ام ولده حل له وطؤها وايضا فانه إذا أدخل الحج على العمرة زاد بادخاله اشياء لم تكن عليه وإذا أدخل العمرة على الحج لم يزد شيئا على ما عليه فلو جوزناه لاسقطنا العمرة عنه بالدم وحده وذلك مما لا وجه له والى هذا المعنى اشار في الكتاب بقوله لانه لم يتغير الاحرام به بعد انعقاده فان لم تجوز ادخال العمرة على الحج فذاك وان جوزناه فالى متى تجوز فيه وجوه مفرعة على المعاني الاربعة في المسألة السابقة (احدها) انه يجوز قبل طواف القدوم ولا يجوز بعد اشتغاله به لانيانه بعمل من اعمال الحج وذكرة في التهذيب ان هذا اصح (والثاني) ويحكي عن الخضرى انه يجوز بعد طواف القدوم ما لم يسم وما لم يأت بفرض من فروض الحج فان اشتغل بشيء منها فلا (والثالث) يجوز وان اشتغل

قريب كبعداد لم يجوز وان كان بعيدا جاز \*  
﴿ فرع ﴾ إذا لم يشرع في الحج في السنة الاولى لعذر أو غير عذر فان كانت الاجارة على العين انفسخت بلا خلاف لغوات المعقود عليه وان كانت في الذمة ينظر ان لم يعينا سنة فقد سبق أنه كتعيين السنة الاولى و ذكر البغوى أنه يجوز التأخير عن السنة الاولى والحالة هذه لكن يثبت للمستأجر الخيار وان عينا السنة الاولى أو غيرها وأخرعنها فطريقان مشهوران (أصحهما) على قواين كما لو انقطع الدم فيه في محله (أظهرهما) لا يفسخ العقد (والثاني) يتفسخ قولاً واحداً وهو مقتضى كلام المصنف في باب الاجارة وبه قطع غيره فاذا قلنا لا يفسخ فان كان المستأجر هو العضوب عن نفسه فله الخيار إن شاء فسخ وان شاء أخر ليحج الاجير في السنة الاخرى وان كان الاستئجار عن ميت فقال المصنف وسائر أصحاب العراقيين وجماعة من غيرهم لا خيار للمستأجر قالوا لانه لا يجوز التصرف في الاجرة إذا فسخ العقد ولا بد من استئجار غيره في السنة الثانية فلا وجه للفسخ

بفرض ما لم يقف بعرفة فاذا وقف فلا لانه معظم أعمال الحج وعلى هذا لو كان قدسعي فعليه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعاً كذا قاله الشيخ في معظم الفروع (والرابع) يجوز ان وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل من الرمي وغيره فان اشتغل فلا وعلى هذا لو كان قدسعي فقياس ما ذكره الشيخ وجوب إعادته وحكي الامام فيه وجهين وقال المذهب انه لا يجب ويجب على القارن دم لما روى عن عائشة رضی الله عنها قالت « أهدي رسول الله ﷺ عن ازواجه بقرة ونحن قارنات » (١) ولان الدم واجب على المتمتع بنصر القرآن وأفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن فاذا وجب عليه الدم فلان يجب على القارن ان اولى وصفة

(١) \* (حديث) \* عائشة أهدي عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات: لم أجده هكذا وفي الصحيحين عنها في حديث اوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة الحديث وفيه فدخل علينا يوم النحر بلحمة بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه: وفي لفظ فأتينا بلحمة بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر: وللنسائي ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا يوم حججنا بقرة بقرة ولمسلم عن جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة: وفي لفظ عن نسائه بقرة يوم النحر وفي سنن ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن قال البيهقي تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه ويقال انه أخذه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ثم رواه من وجه آخر مصرحاً بسماع الوليد فيه وقال ان كان محفوظاً فهو حديث جيد \*

وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال وفيما ذكره نظر قال ولا يمنع أن يثبت الخيار للورثة نظراً للميت وسيميدون بالفسخ استرداد الاجرة وصرح فيها الى احرام آخر أخرى بتحصيل المقصود هذا كلام الامام وتابعه الغزالي على ذلك فحكى قول العراقيين وجزم به ثم قال وفيه احتمال وذكر احتمال إمام الحرمين وقال البغوي وآخرون يجب على المولى مراعاة المصلحة فان كانت في ترك الفسخ تركه وان كانت في الفسخ لحوف إفلاس الاجير أو هربه لزمه أن يفسخ فان لم يفسخ ضمن قال الرافعي هذا هو الاصح قال فيجوز أن يحمل المنقول عن العراقيين على أحد أمرين وأثبتهما الأئمة (أحدهما) صور بعضهم المنع بما إذا كان الميت قد أوصى بان يحج عنه فلان مثلاً ووجه بان الوصية

دم القران كصفة دم التمتع وكذا بدله وعن مالك ان على القارن بدنة وحكي الخناطى عن القديم مثله \* لئان المتمتع أكثر ترفيها لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين النسكين فاذا اكتفى منه بشاة فلان يكتبني بهامن القارن كان أولى والله أعلم \*

قال ﴿ الثالث التمتع وهو أن يفرد العمرة ثم الحج والكن يتحد الميقات اذا تحرم بالحج من جوف مكة وله ستة شروط (الاول) ان لا يكون من حاضري الحرام المسجد فان الحاضر ميقاته نفس مكة فلا يكون قد ربح ميقاتا وكل من مسكنه دون مسافة القصر حو الي مكة فهو من الحاضرين والاقافي اذا جاوز الميقات غير مرید نسكا فكما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا اذا صار من الحاضرين اذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة (الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعا اذ لم يزحم الحج بالعمرة في مظنته ولو تقدم احرامها دون التحلل ففيه خلاف فاذا لم يكن متمتعا ففي لزوم دم الاساءة لاجل أنه أحرم بالحج من مكة لامن الميقات وجوبان (الثالث) أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة (الرابع) ألا يعود الى ميقات الحج فلو عاد اليه أو الى مثل مسافته كان مفردا ولو عاد الى ميقات كان أقرب من ذلك الميقات فوجهار (الخامس) ان يقع النسكان عن شخص واحد فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن المستأجر فلا تمتع على أحد الوجهين (السادس) نية التمتع على احد الوجهين تشبيها له بالجمع بين الصلاتين (والاصح) أنه لا يشترط كما في القران ﴿ \*

﴿ التمتع هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويأتي باعمال العمرة ثم يفشىء الحج من مكة سمي تمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما أو تمكنه من الله الاستمتاع لحصول التحلل وعند أبي حنيفة رحمه إن كان قد ساق الهدى لم يتحلل بفراغه من العمرة بل يحرم بالحج فاذا فرغ منه حل منها جميعا وإن لم يسق الهدى تحلل عند فراغه من العمرة \* لنا أنه متمتع ما أكل أفعال عمرته فاشبهه واذا لم يسق الهدى (وقوله) أن يفرد العمرة ثم الحج فيه إشارة الى أن أفعالهما

مستحقة العرف اليه (والثاني) قال أبو اسحق في الشرح للمستأجر عن الميت أن يرفع الامر الى  
القاضي ليفسخ العقد إن كانت المصلحة تقتضيه وأن لا يستقل به فاذا نزل ما ذكره على المعنى  
الاول ارتفع الخلاف وإن نزل على الثاني هان امره هذا كلام الرافي (أما) اذا استأجر انسان  
من مال نفسه من يحج عن الميت فهو كاستئجار المعضوب لنفسه في ثبوت الخيار بالاتفاق (وأما)  
اذا استأجر المعضوب لنفسه من يحج عنه فمات المعضوب واخر الاجير الحج عن السنة المعينة فقال الرافي  
لمار المسألة مسطورة قال وظاهر كلام الغزالي انه ليس للوارث فسخ الاجارة قال الرافي والقياس  
ثبوت الخيار للوارث كالرد بالعيب ونحوه هذا كلام الرافي والصحيح المختار أنه ليس له الفسخ اذ  
لا ميراث في هذه الاجرة بخلاف الرد بالعيب قال أصحابنا ولو قدم الاجير على السنة المعينة جاز  
بلا خلاف وقد زاد خيراً وفرقوا بينه وبين من عجل المسلم فيه قبل المحل فان في وجوب قبوله  
خلاف وتفصيل بأنه قد يكون له غرض في تأخير قبض المسلم فيه ليحفظ في الذمة ونحو ذلك بخلاف الحج  
(فرع) اذا انتهى الاجير الى الميقات المتعين للاحرام إما بشرطه واما بالشرع اذا لم يشترط  
تعيينها يحرم عن المستأجر بل أحرم عن نفسه بعمرة فلما فرغ منها أحرم عن المستأجر بالحج فله

لا تتداخل بل يأتي بهما على الكمال بخلاف ما في القران (وقوله) لكن يتحد الميقات إذ يحرم بالحج من  
جوف مكة معناه أنه بالتمتع من العمرة الى الحج يربح ميقاتاً لانه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان  
يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج من أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج  
لانه يحرم بالحج من جوف مكة فكان راجحاً أحد الميقاتين ويجب على المتمتع دم قال الله تعالى (فمن تمتع  
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) وانما تجب بشروط (أحدها) ألا يكون من حاضري المسجد  
الحرام قال الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) والمعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته  
للحج نفس مكة فلا يكون بصورة التمتع راجحاً ميقاتاً وكل من مسكنه دون مسافة القصر فهو من  
حاضري المسجد الحرام فان زادت المسافة فلا وبه قال أحمد وعند أبي حنيفة رحمه الله حاضر المسجد  
أهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى وربما روى عنه أنهم أهل الحرم  
لنا ان من قرب من الشيء ودنا منه كان حاضر أياه يقال حضر فلان فلانا اذا دنا منه ومن كان مسكنه دون  
مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس مكة ولهذا لا يجوز للخارج اليه الترخيص بالفطر  
والقصر ونحوهما علي ان في مذهب أبي حنيفة بعدا فانه يؤدي الى اخراج القريب من الحاضرين  
وادخال البعيد فيهم لتفاوت مسافات المواقيت ثم المسافة التي ذكرناها مرعية من نفس مكة أو من  
الحرم حكى ابراهيم المروروزي فيه وجهين (والثاني) هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين ويدل

حالان (أحدهما) أن لا يعود الى الميقات فيصح الحج عن المستأجر للاذن ويحط شيء من الاجرة المسماة لاخلاقه بالاحرام من الميقات الملتزم وفي قدر المحطوط خلاف متعلق باصل وهو أنه اذا سار الاجير من بلد الاجارة وحج فالاجرة تقع عن مقابلة أصل الحج وحدها أم موزعة على السير والاعمال فيه قولان مشهوران سنوضحهما قريبا إن شاء الله تعالى فيما اذا مات الاجير (أحدهما) توزع على الاعمال والسير جميعا (والثاني) على الاعمال وقال ابن سريج إن قال استأجرتك لتحج عني يقسط على الاعمال فقط وإن قال لتحج عني من بلد كذا يقسط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين فان خصصناها بالاعمال وزعت الاجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة من مكة لان المقابل بالاجرة على هذا هو الحج من الميقات فاذا كانت اجرة الحجة المسماة من مكة ديناران والمسماة من الميقات خمسة دنائير فالتفاوت ثلاثة أخماس فيحط ثلاثة أخماس المسمى وإن وزعنا الاجرة على السير والاعمال وهو المذهب قولان (أحدهما) لا تحسب له المسافة هنا لأنه صرفها إلى غرض نفسه لاحرامه بالعمرة من الميقات فعلى هذا توزع على حجة تنشأ من بلد الاجارة ويقع الاحرام بها من الميقات وعلى حجة تنشأ من مكة فيحط من المسمى بنسبته فاذا كانت اجرة المنشأة من البلد مائة والمنشأة من مكة عشرة حط تسعة أعشار المسمى (والقول الثاني) وهو الاصح يحسب قطع المسافة إلى الميقات لجواز أنه قصد الحج منه إلا أنه عرض له العمرة فعلى هذا توزع المسماة على حجة منشأة من بلد الاجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشأة من البلد إحرامها من مكة فاذا كانت اجرة الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى فحصل في الجملة ثلاثة أقوال (المذهب) منها هذا الاخير قال أصحابنا ثم إن الاجير في مسألتنا يلزمه دم لاحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات وسند كره إن شاء الله تعالى خلافا في غير صورة الاعماران إساءة المجاوزة هل تنجبر باخراج الدم حتى لا يحط شيء من الاجرة أم لا وذلك الخلاف يجيء هنا ذكره أبو الفضل ابن عبدان وآخرون فاذا الخلاف في قدر المحطوط \*

﴿فرع﴾ للقول باثبات أصل الحط قال الرافعي ويجوز أن يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا لأنه ارتفق بالمجاوزة هنا حيث أحرم بالعمرة لنفسه (الحال الثاني) أن يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة فيحرم بالحج منه فهل يحط شيء من الاجرة يبني على الخلاف السابق (إن

عليه ان المسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ولو كان له مسكنان (أحدهما) في حد القرب من الحرم والآخر في حد البعد فان كان مقامه بالبعيد أكثر فهو أفاق وإن كان بالقرب أكثر فهو من الحاضرين وان استوى مقامه بهما

قلنا) الاجرة موزعة على الاعمال والسير لم يحسب السير لانصرافه إلى عمرة ووزعت الاجرة على حجة منشأة من بلد الاجارة إحراما من الميقات وعلى حجة منشأة من الميقات بغير قطع مسافة ويحط بالنسبة من المسمى (وإن قلنا) الاجرة في مقابلة الاعمال أو وزعناها عليه وعلى السير وحسبت المسافة فلا يحط وتجب الاجرة كلها وهذا هو المذهب ولم يذكر البندنجي وكثيرون غيره \*  
**﴿فرع﴾** قال الشافعي الواجب على الاجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط فان أحرم منه فقد فعل واجبا وإن أحرم قبله فقد زاد خيرا هذه عبارة الشيخ أبي حامد وسائر الاصحاب فان جاوز الاجير الميقات المعتبر بالشرط أو الشرع غير محرم ثم أحرم بالحج للمستأجر فينظر إن عاد اليه وأحرم منه فلا دم ولا يحط من الاجرة شيء وان أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم للاساءة بالمجازة وهل ينجر به الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة فيه طريقان مشهوران حكاهما المصنف في كتاب الاجارة والاصحاب (أصحهما) عند المصنف والاصحاب فيه قولان (أحدهما) ينجر ويصير كأنه لا مخالفة فيجب جميع الاجرة وهذا ظاهر نصه في الاملاء والقديم لأنه قال يجب الدم ولم يذكر الحط (وأصحهما) وهو نصه في الام والمختصر يحط (والطريق الثاني) القطم بالحط وتأولوا ما قاله في الاملاء والقديم أنه سكت عن وجوب الحط ولا يلزم من سكوته عنه عدم وجوبه مع أنه نص على وجوب الحط في المختصر والام (فان قلنا) بالانجبار فهل نعتبر قيمة الدم وتقابلها بالتفاوت فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبعوي وآخرون (أصحهما) لالان التعويل في هذا القول على جبر الخلل وقد حكم الشرع بأن الدم يجبره من غير نظر إلى اعتبار القيمة (والثاني) نعم فلا ينجر ما زاد على قيمة الدم فعلى هذا تعتبر قيمة الدم فان كان التفاوت مثلها أو أقل حصل الانجبار ولا حط وإن كان أكثر وجب الزائد هذا إذا قلنا بالانجبار وإن قلنا بالمذهب وهو الحط ففي قدره وجهان بناء على الاصل السابق وهو أن الاجرة في مقابلة ماذا (إن قلنا) في مقابلة الاعمال فقط وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم (وإن قلنا) في مقابلة الاعمال والسير وهو المذهب وزعنا المسمى على حجة من بلدة إحراما من الميقات وعلى حجة من بلدة إحراما من حيث أحرم وعلى هذا يقل المخطوط ثم حكى الشيخ أبو محمد وإمام الحرمين

نظر الى ماله وأهله فان اختص باحدهما أو كان في أحدهما أكثر فالحكم له وان استويا في ذلك أيضا اعتبر حاله بعزمه فأيهما عزم على الرجوع اليه فهو من أهله فان لم يكن له عزم فالاعتبار بالذي خرج منه ولو استوطن غريب بمكة فهو من الحاضرين ولو استوطن مكى بالعراق فليس



ومن تابعهما وجهين في أن النظر إلى الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة (أصحهما) الثاني (أما) إذا عدل الاجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب الي مكة فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وبه قطع البندنجي والجمهور أنه لا شيء عليه وحكى القاضى حسين والبعوى وغيرهما فيه وجهين (أصحهما) هذا لأنه قائم مقام الميقات المعتبر (والثاني) أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده لأنه بالشرط تعين المكان (أما) إذا عيننا موضعا آخر فان كان أقرب إلى مكة من الشرعى فالشرط فاسد يفسد الاجارة كما سبق إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم وإن كان أبعد بأن عيننا الكوفة فيلزم الاجير الاحرام منها وفاء بالشرط فلو جاوزها وأحرم بعد مجاوزتها فهل يلزمه الدم فيه وجهان (الاصح) المنصوص نعم لأنه جاوز الميقات الواجب بالشرط فاشبهه مجاوزة الميقات الشرعى (والثاني) لا لان الدم يجب في مجاوزة الشرعى فان قلنا لا يلزمه الدم وجب حط قسط من الاجرة قطعاً وان أزمناه الدم ففي حصول الانجبار به الطريقان السابقان (المذهب) لا ينجبر وكذا لو لزمه الدم لترك مأمور به كالرمى والمبيت ففيه الطريقان قل الشيخ أبو حامد والاصحاب فان ترك نسكاً لادم فيه كالمبيت وطواف الوداع إذا قلنا لادم فيهما لزمه رد شيء من الاجرة بقسطه بلا خلاف ولا ينجبر لأنه ليس هنا دم ينجبر به على القول الضعيف فان لزمه بفعل محذور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة بلا خلاف لأنه لم ينقص شيئاً من العمل اتفق أصحابنا على التصريح بهذا ونقل الغزالي وغيره الاتفاق عليه ويجب الدم في مال الاجير بلا خلاف ولو شرط الاحرام في أول شوال فأخره لزمه الدم وفي الانجبار الخلاف وكذا لو شرط أن يحج ماشياً فحج راكباً لأنه ترك مقصوداً هكذا حكى المسألتين عن القاضى حسين الرافعى ثم قال ويشبه أن يكونا مفرعين على أن الميقات المشروط الشرعى والا فلا يلزمه الدم كما في مسألة تعيين الكوفة هذا كلام الرافعى وقطع البعوى بأنه إذا استأجره ليحج ماشياً فحج راكباً (فان قلنا) المأج راكباً أفضل فقد زاد خيراً

له حكم الحاضرين والاعتبار بما آل إليه الامر ولو قصد الغريب مكة ودخلها متمتعاً ناوياً للاقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة أو نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر لم يكن من الحاضرين ولم يسقط عنه دم التمتع فان الاقامة لا تحصل بمجرد النية وذكر حجة الاسلام رحمه الله في هذا الشرط صورة هي من مواضع التوقف ولم أجدها لغيره بعد البحث وهي أنه قال والاقافي اذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعاً اذ صار من الحاضرين اذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة وهذه الصورة متعلقة أولاً بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزمه

(وإن قلنا) الحج ماشياً أفضل فقد أساء بترك المشى وعليه دم وفي وجوب رد التفاوت بين أجره الركب والمشى وجهان بناء على ما سبق وهذا الذي قاله المتولي هو الاصح \*

( فرع ) قال أصحابنا إذا استأجره للقران بين الحج والعمرة فتارة يمثل وتارة يعدل إلى جهة أخرى فان يمثل فقد وجب دم القران وعلي من يجب فيه وجهان وقيل قولان ( أصحابهما ) على المستأجر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي كما لو حج بنفسه لأنه الذي شرط القران ( والثاني ) على الاجير لأنه المترفع فعلى الاول لو شرطه على الاجير فسدت الاجارة نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لأنه جمع بين بيع مجهول واجارة لان الدم مجهول الصفة فان كان المستأجر معسراً فالصوم الذي هو بدل الهدى علي الاجير لان بعض الصوم وهو الايام الثلاثة ينبغي أن يكون في الحج لقوله تعالى ( فصيام ثلاثة أيام في الحج ) والذي في الحج منها هو الاجير كذا ذكره البغرى وقال المتولي هو كما عاجز عن الهدى والصوم جميعاً وعلي الوجهين يستحق الاجرة بكاملها ( فاما ) إذا عدل فينظر إن عدل إلى الافراد فحج ثم اعتمر فان كانت الاجارة علي العين لزمه أن يرد من الاجرة حصة العمرة نص عليه الشافعي في المناسك الكبير واتفق عليه الاصحاب قولوا لأنه لا يجوز تاخير العمل في هذه الاجارة عن الوقت المعين وان كانت في الذمة نظر فان عاد إلى الميقات للعمرة فلا شيء عليه لأنه زاد خيراً ولا علي المستأجر أيضاً لأنه لم يقرن وان لم يعد فعلى الاجير دم لمجاورته الميقات للعمرة وهل يحط شيء من الاجرة أم تنجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وإن عدل إلى التمتع فقد أشار المتولي إلى أنه إن كانت اجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ما سبق قريباً من نص الشافعي وإن كانت على الذمة نظر إن عاد إلى الميقات للحج فلا دم عليه ولا علي المستأجر وإن لم يعد فوجهان ( أحدهما ) لا يجعل مخالفاً لتقارب الجهتين فيكون حكمه كما لو امتثل وفي كون الدم علي الاجير أو المستأجر الوجهان ( وأصحابهما ) يجعل مخالفاً فيجب الدم علي الاجير لاساءته وفي حط

الاحرام بحج أو عمرة أم لا ثم ما ذكره من عدم اشتراط الاقامة مما تنازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن نصه في الاملاء والقديم فانه ظاهر في اعتبار الاقامة بل في اعتبار الاستيطان والله أعلم وفي النهاية والوسيط حكاية وجهين في صورة تداني هذه وهي أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكاً ولا دخول الحرم ثم بدا له قريباً من مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم (أحد) الوجهين أنه لا يلزمه لأنه لم ياتزم الاحرام وهو علي مسافة بعيدة وحين خطر له ذلك كان علي مسافة الحاضرين ( وأصحابهما ) يلزمه لأنه وجد صورة التمتع وهو

شيء من الاجرة الخلاف السابق في الاجير إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات (قيل) يحط قولاً واحداً والاصح قولان (أصحهما) يحط (والثاني) لا قال الرافعي وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يلزم الاجير دم لترك الميقات وعلي المستاجر دم آخر لان القرآن الذي أمر به يتضمنه قال واستبعده ابن الصباغ وغيره \*

(فرع) إذا استأجره للتمتع فامثل فهو كما لو استأجره للقران فامثل وإن أفرد نظر إن قدم العمرة وعاد لاحرام الحج الى الميقات فقد زاد خيراً وإن أخر العمرة نظرت فان كانت اجارة عين انفذت في العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المصحى وإن كانت الاجارة في الذمة وعاد الى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء وإن لم يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق وإن قرن فقد زاد خيراً نص عليه الشافعي لانه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مأموراً بأن يحرم بالحج من مكة ثم إن عدد الافعال للنسكين فلا شيء عليه والا فهل يحط شيء من الاجرة لاقتضاره على الافعال فيه وجهان وكذا الوجهان في ان الدم علي المستاجر أم الاجير \*

(فرع) لو استاجر للأفراد فامثل فذلك فلو قرن نظر ان كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة في غير وقتها فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن وقد سبق بيانه في فرع بعد المسألة الثالثة من المسائل التي قبل فصل الاستئجار وذكرنا فيه قولين بتفريعهما (الجديد) الاصح وقوع النسكين عن الاجير (وأما) ان كانت الاجارة في الذمة فيقعان عن المستاجر وعلي الاجير الدم وهل يحط شيء من الاجرة للخلل أم يجبر بالدم فيه الخلاف وإن تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وإن أمره بتقديمها أو كانت الاجارة على الذمة وقعا عن المستاجر ولزم الاجير دم إن لم يعد الى الميقات لاحرام الحج وفي حط شيء من الاجرة الخلاف \* هذا كله اذا كان المحجوج عنه حياً فان كان ميتاً فقرن الاجير أو تمتع وقع النسكان عن الميت بكل حال صرح به الشيخ أبو حامد والاصحاب قولوا لان الميت لا يفتقر الى اذنه في وقوع الحج والعمرة عنه لان الشافعي نص على أنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا اذن وارث ولو قال الحي للاجير حج

غير معلود من الحاضرین وذكروا في الوسيط في توجيه هذا الوجه أن اسم الحاضرین لا يتناوله الا إذا كان في نفس مكة أو كان متوطناً حولها لم يعتبر ان توطن فيمن هو بمكة واعتبره فيمن هو حولها والنفس لا تنقاد لهذا الفرق ثم كما لا يجب الدم على المكي اذا أتى بصورة التمتع لا يجب عليه اذا

عني وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت فقرن أو تمتع وقع الذكاز (١) بلا خلاف صرح به البندنيجي وغيره ولو استؤجر للحج فاعتمر أو للعمرة فحج فان كانت الاجارة لميت وقع عن الميت لما ذكرنا وإن كانت عن حي وقعت عن الاجير ولا اجرة له في الحالين \*

( فرع ) إذا جامع الاجير وهو محرم قبل التحلل الاول فسد حجه وانقلب الحج اليه فيلزمه الغدبة في ماله والمضى في فاسده والقضاء هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وفيه قول آخر أنه لا يتقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء بل يبقى صحيحا واقعا عن المستأجر لان العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره وبهذا القول قال المزني أيضاً والمذهب الاول \* قال إمام الحرمين إنما قلنا تنقلب الحجة الفاسدة إلى الاجير ولا تضاف بعد الفساد إلى المستأجر لان الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد وهو أجير لان مثل هذه الحجة يعتد به شرعا فوقع الاعتداد به في حق المستأجر والحج لله تعالى وان اختلفت الاضافات والحجة الفاسدة لا تبرىء الذمة ( فاذا قلنا ) بالمذهب فان كانت اجارة عين انفسخت ويكون القضاء الذي يأتي به واقعا عن الاجير ويرد الاجرة بلا خلاف وان كانت في الذمة لم تنفسخ لأنها لا تختص بزمان فاذا قضى في السنة الثانية فعمد يقع القضاء فيه وجهان مشهوران وقل جماعة هما قولان ( أحدهما ) عن المستأجر لانه قضاء الاول ولو سلم الاول من الافساد لسكن عن المستأجر فكذا قضاؤه ( وأصحهما ) عن الاجير وبه قطع البندنيجي وآخرون لان الاداء الفاسد وقع عنه فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى فيقضي عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى أو يستديب من يحج عنه في تلك السنة أو غيرها واذا لم تنفسخ الاجارة للمستأجر خيار الفسخ لتاخر المقصود \* هذا إن كان معضوبا فان كانت الاجارة عن ميت ففيه الوجهان السابقان فيما اذا لم يحج الاجير في السنة المعينة في اجارة الذمة قل الحراسانيون ثبتت الخيار ومنعه العراقيون وقد سبق توجيههما \*

( فرع ) إذا أحرم الاجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظاهرا منه أنه ينصرف وأنتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج الى الاجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف نص عليه (٢) واتفق عليه الاصحاب وعلوه بان الاحرام من العقود اللازمة فاذا انعقد علي وجه لا يجوز صرفه الى غيره وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان مشهوران في الطريقتين ( أحدهما ) لا يستحق شيئا

(١) كذا  
بالاصل  
(٢) بياض  
بالاصل حرر

قرن وبان الاصل دم التمتع المنصوص عليه في الكتاب فاذا لم يجب ذلك علي المكى لم يجب دم القران وروى الحناطي وجها أن عليه دم القران ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مبنيا علي وجهين

لا عراضه عنها ولأنه عمل لنفسه فيما يعتقد (وأصحهما) عند الأصحاب في الطريقتين يستحق لحصول  
غرض المستأجر وكأ لو استأجره ليبنى له حائطا فيناه الاجير ظانا أن الحائط له فانه يستحق الاجرة  
بلا خلاف وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الاجير في الحج على القول الاول لان الاجير  
في البناء لم يجر ولا خالف وفي الحج جار وخالف فان قننا يستحق الاجير في الحج فهل يستحق  
المسمى أم اجرة المثل فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره (أصحهما) وبه قطع الجمهور يستحق المسمى لان  
العقد لم يفسد فبقى المسمى (والثاني) اجرة المثل لانه عين العقد بنيت وهذا ضعيف تقلا ودليل اقل امام  
الحرمين وهذان القولان في استحقاق الاجرة بناهما الأئمة علي ما اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه  
باجرة فجحد الثوب وأصر على أخذه لنفسه ثم صبغه لنفسه ثم ندم ورده على مالكه هل يستحق  
الاجرة على مالك الثوب فيه قولان والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ اذا مات الحاج عن نفسه في أثناءه هل تجوز النيابة على حجه فيه قولان مشهوران  
(الأصح) الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم (والقديم) يجوز لدخول النيابة فيه فعلى الجديد يبطل المأني  
به إلا في الثواب ويجب الاحجاج عنه من تركته إن كان قد استقر الحج في ذمته وان كان تطوعا  
أو لم يستطع الا هذه السنة لم يجب وعلى القديم قديموت وقد سبق وقت الاحرام وقديموت بعد خروج  
وقته فان بقي أحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يكن الميت وقف ولا يقف ان كان وقف ويأتي  
بباقى الاعمال فلا بأس بوقوع احرام النائب داخل الميقات لانه يبني على احرام أنشي منه وان لم  
يبقى وقت الاحرام فهم يحرم به النائب وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق يحرم بعمره ثم يطوف  
ويسعى فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ولا يبني ولا يرمى لأنهما ليسا من العمرة ولكن يجبران  
بالدم (وأصحهما) وبه قطع الاكثرون تفريعا على القديم أنه يحرم بالحج ويأتي ببقية الاعمال وانما يمنع إنشاء  
الاحرام بعد أشهر الحج اذا ابتدأه وهذا ليس مبتدأ بل مبنى على احرام قد وقع في أشهر الحج وعلى  
هذا اذا مات بين التحللين أحرم احراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء كما لو بقي الميت هذا كله  
اذا مات قبل التحللين فان مات بمدها لم تجز النيابة بلا خلاف لانه يمكن جبر الباقي بالدم \* قل الرافعي  
وأوهم بعضهم اجراء الخلاف وهذا غلط \*

﴿ فرع ﴾ اذا مات الاجير في أثناء الحج فله أحوال (أحدها) يموت بعد الشروع في الاركان وقبل  
فراغها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في كتاب الاجارة

نقلها صاحب العدة في أن دم القران دم جبر او دم نسك والمشهور أنه دم جبر وهل يجب علي  
المكي اذا قرن إنشاء الاحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة أم يجوز أن يحرم من جوف مكة

(أحدهما) لا يستحق شيئا لأنه لم يحصل المقصود فهو كما لو قال من رد عبدي فله دينار فرده الى باب الدار ثم هرب أو مات فانه لا يستحق شيئا (وأصحهما) عند المصنف والاصحاب يستحق بقدر عمله لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع فبني بعضها ثم مات فانه يستحق بقسطه بخلاف الجعالة فانها ليست عقدا لازما انما هي التزام بشرط فاذا لم يوجد الشرط بكامله لا يلزمه شيء كتعليق الطلاق والعتيق قال الشيخ أبو حامد والاصحاب القول الاول هو نصه في القديم والثاني الاصح هو نصه في الام والاملاء قال اصحابنا وسواء مات بعد الوقوف بعرفات أو قبله ففيه القولان هذا هو المذهب (وقيل) يستحق بعده قطعاً حكاة الرافعي وهو شاذ ضعيف فاذا قلنا يستحق فهل يقسط على الاعمال فقط أم عليها وعلى قطع المسافة جميعا فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب الاجارة وسبق بيانهما قريبا (فأصحهما) عند المصنف وطائفة على الاعمال فقط (وأصحهما) عند الاكثرين على الاعمال والمسافة جميعا من صححه الرافعي وآخرون وفي المسألة طريق آخر قدمناه عن ابن سريج أنه إن قال استأجرتك لتحج عني قسط على العمل فقط وإن قال لتحج من بلد كذا قسط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين والله أعلم \* ثم هل يجوز البناء على فعل الاجير ينظر إن كانت اجارة عين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كما لو لم يكن له أن يستيب وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني فيه القولان السابقان في الفرع قبله في جواز البناء وإن كانت الاجارة على الذمة (فان قلنا) لا يجوز البناء فلورثة الاجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر فان أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وإن تأخر إلى السنة القابلة ثبت الخيار في فسخ الاجارة كما سبق (وإن جوزنا) البناء فلورثة الاجير أن يبنيوا ثم القول فيما يحرم به النائب وفي حكم إحرامه بين التحليلين على ما سبق في الفرع قبله (الحال الثاني) أن يموت بعد الشروع في السفر وقبل الاحرام وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب الاجارة (الصحيح) المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في اقديم والجديد وبه قطع الجمهور لا يستحق شيئا من الاجرة بناء على أن الاجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب الى الحج و ليس بحج فلم يستحق في مقابلته اجرة كما لو استأجر رجلا ليخبز له فاحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز فانه لا يستحق شيئا هذا تعليل المصنف وعلل غيره بأنه لم يحصل شيئا

ادراجا للعمرة تحت الحج فيه وجهان (أصحهما) الثاني ويجريان في الافاق إذا كان بمكة وأراد القران (الشرط الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة في وقت الحج فاشبه المفرد لما لم يجمع بينهما لم

من المقصود ( والثاني ) وهو قول أبي سعيد الاصطخري وأبي بكر الصرفي يستحق من الاجرة بقدر ما قطع من المسافة وافيا بهذا نسبة العرامطة وحكي الرافي وجها ثالثا عن أبي الفضل بن عبدان أنه إن قال استأجرتك لتحيج من بلد كذا استحق بقسطه وهذا نحو ما سبق عن ابن سريج في الحال الاول ( الحال الثالث ) أن يموت بعد فراغ الاركان وقبل فراغ باقى الاعمال فينظر إن فات وقتها أو لم يفت ولكن لم تجوز البناء، وجب جبر الباقي بالدم من مال الاجير وهل يرد شيئا من الاجرة فيه الخلاف السابق فيمن أحرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد اليه وجبره بالدم وهو طريقان ( المذهب ) وجوب الرد وإن جاوزنا البناء وكان وقتها باقيا فان كانت الاجارة على العين انفسخت في الاعمال الباقية ووجب رد قسطها من الاجرة ويستأجر المتأجر من يرى ويبيت ولا دم في تركة الاجير وان كانت في الذمة استأجر وارث الاجير من يرمى ويبيت ولا حاجة الى الاحرام لانهما عملان يعلان بعد التحليل ولا يلزم الدم زلا رد شيء من الاجرة ذكره المتولى وغيره \*

( فرع ) إذا أحصر الاجير قبل إمكان الاركان تحلل قال الشافعي في الام والاصحاب ولا قضاء عليه ولا على المتأجر كأنه أحصر وتحلل فان كان حجة تطوع أو كانت حجة اسلام وقد استقرت قبل هذه السنة بقي الاستقرار وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة فاذا تحلل الاجير فعمن يقع ما أتى به فيه وجهان ( أصحابهما ) عن المتأجر كما لو مات إذ لا تقصير ( والثاني ) عن الاجير كما لو أفسده فعلى هذا دم الاحصار على الاجير وعلى الاول هو على المتأجر في استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور في الموت وإن لم يتحلل ودام على الاحرام حتى فاته الحج انقلب الاحرام اليه كما في الافساد لانه مقصر حيث لم يتحلل باعمال عمرة وعليه دم الفوات ولو حصل الفوات بنوم أو تاخر عن القافلة أو غيرها من غير احصار انقلب الماء في به الى الاجير أيضا كما في الافساد ولا شيء للاجير على المذهب وقيل فيه الخلاف المذكور في الموت وقال الشيخ أبو حامد هل له من الاجرة بقدر ما عمله الى حين انقلب الاحرام اليه فيه قولان منصوصان \*

( فرع ) لو استأجر المعضوب من يبيع عنه فاحرم الاجير عن نفسه تطوعا فوجهان حكاهما إمام الحرمين ( أحدهما ) وهو قول الشيخ أبو محمد ينصرف إلى المتأجر قال أبو محمد وكذا كل

يلزمه دم وقد ذكر الأئمة أن دم التمتع منوط من جهة المعنى بامرئ ( أحدهما ) ربيع ميقات كما سبق ( والثاني ) وقوع العمرة في أشهر الحج وكانوا لا يزحون الحج بالعمرة في مظنته ووقت إمكانه

من في ذمته حجة مرسله باجارة فاذا نوى التطوع بالحج انصرف الى ما في ذمته كما لو نوى التطوع وعليه حجة الاسلام أو النذر أو القضاء فانه ينصرف الى ما عليه دون التطوع بلا خلاف (والوجه الثاني) وهو الصحيح وهو قول سائر الاصحاب يقع تطوعا للاجير قال إمام الحرمين وما قاله شيخنا أبو محمد انفراد به ولا يساعده عليه أحد من الاصحاب لانا انما تقدم واجب الحج على نقله لامر يرجع إلى نفس الحج مع بقاء الامه على تقديم الاولى فالاولى في مراتب الحج (وأما الاستحقاق على الاجير فليس من خاصة الحج ولو اُلزم الاجير ذمته بالاجارة ما لا يلزم مثله لكان حكم الوجوب فيه حكم الوجوب في الحج قال والذي يوضح ذلك أن الحجة قد تكون تطوعا من المستاجر إذا جوزنا الاستئجار في حج التطوع وهو الاصح فلا خلاف في أن ذلك اللزوم ليس من مقتضيات الحج والله أعلم \*

( فرع ) قال أصحابنا لو استاجر رجلان رجلا يبيع عنهما فأحرم عنهما معا انعقد إحرامه لنفسه تطوعا ولا ينعقد لواحد منهما لان الاحرام لا ينعقد عن اثنين وليس أحدهما أولي من الآخر ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معا انعقد إحرامه عن نفسه لان الاحرام عن اثنين لا يجوز وهو أولي من غيره فانعقد هكذا نص عليه الشافعي في الام وتابعه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والاصحاب \*

( فرع ) إذا استأجره اثنان يبيع عنهما أو أمراه بلا إجارة فأحرم عن أحدهما لا بعينه انعقد إحرامه عن أحدهما وكان له صرفه إلى أيهما شاء قبل التلبس بشيء من أفعال الحج \* هذا مذهبنا ونقله العبدري عن مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف يقع عن نفسه \* دليلنا أن مالكا يعتقد ابتداء ذلك الاحرام به مطلقا ثم يصرفه إلى ما يشاء كما لو أحرم مطلقا عن نفسه ثم صرفه إلى حجة أو عمرة \* واحتج أبو يوسف بأنه أحرم باحرام معين فاذا أحرم مطلقا لم يأت بالأمور فيه (قلنا) تقيض ما أسند للنيابة هذا إذا استأجره ليحج بنفسه فان عقدا معا فالعقد باطل في حقها وإن عقد أحدهما بعد الآخر فالاول صحيح والثاني باطل وإن عقدا العقدين في الذمة صحا فان تبرع بالحج عن أحدهما يثبت الآخر الخيار في فسخ العقد لتأخير حقه \*

( فرع ) قال صاحب الحاوي في باب الاجارة على الحج من كتاب الحج لو استأجره لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح قال وأما الجمالة على زيارة القبر فان كانت على مجرد الوقوف

ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة وتخفيفا إذ الغريب قد يرد قبل عرفة بايام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم من الميقات ولا سبيل الى مجاوزته فجوز له أن يعتمر ويتحلل \* ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها في أشهره ففيه قولان (أحدهما) يلزمه الدم قاله في التقديم والاملاء لانه



عند القبر ومشاهدته لم تصح لأنه لا تدخله النيابة وان كانت على الدعاء عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم صحت لان الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجبالة بنفس الدعاء \*

(فرع) في مذاهب العلماء في الاستئجار للحج \* قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الاجارة للحج بشرطه السابق وبه قال مالك \* وقال أبو حنيفة وأحمد لا يصح عقد الاجارة عليه بل يعطي رزقاً عليه قال أبو حنيفة يعطيه نفقة الطريق فان فضل منها شيء رده ويكون الحج للفاعل والمستأجر ثواب نفقته لانه عبادة بدنية فلا يجوز الاستئجار عليها كالصلاة والصوم ولان الحج يقع طاعة فلا يجوز أخذ العوض عليه \* دليلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز أخذ العوض عليه كتفرقة الصدقة وغيرها من الاعمال ( فان قيل ) لان سلم دخول النيابة بل يقع الحج عن الفاعل ( قلنا ) هذا منابذ للاحاديث الصحيحة السابقة في إذن النبي صلى الله وسلم في الحج عن العاجز وقوله صلى الله عليه وسلم « فدين الله أحق بالقضاء » « وحج عن أهلك » وغير ذلك ( فان قيل ) ينتقض بشاهد الفرع فانه ثابت عن شاهد الاصل ولا يجوز له أخذ الاجرة على شهادته ( قلنا ) شاهد الفرع ليس ثابتاً عن شاهد الاصل وانما هو شاهد على شهادته ولو كان ثابتاً عنه لجاز أن يشهد بأصل الحق لا على شهادته ودليل آخر وهو أن الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالاجماع فجاز أخذ الاجرة عليه كبناء المساجد والقناطر ( فان قيل ) ينتقض بالجهاد ( قلنا ) الفرق أنه إذا حضر الصف تعين الجهاد فلا يجوز أن يجاهد عن غيره وعليه فرضه ( وأما ) الرزق في الجهاد فانه يأخذه لقطع المسافة ( وأما ) الجواب عن قياسهم على الصوم والصلاة فهو أنه لا تدخلها النيابة بخلاف الحج ( وعن ) تولم الحج بقس طاعة فينتقض بأخذ الرزق والله أعلم \*

( فرع ) قد ذكرنا أنه إذا استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن عنه وقسم الحج والعمرة عن المحجوج عنه وقد زاده خيراً وبه قال أبو يوسف ومحمد \* وقال أبو حنيفة إذا أمره أن يحج عن ميت أو يعتمر فقرن فهو ضامن للمال الذي أخذه لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه \* دليلنا أنه أمره بحج وعمرة فأتى بهما وزاده خيراً بتقديم العمرة \*

( فرع ) قال القاضي أبو الطيب في تعاقبه في هذا الموضع قال الشافعي لا بأس أن يكثرى المسلم جملاً من ذمي للحج عليها لكن الذمي لا يدخل الحرم فيوجه مع جملة مسلماً يقودها ويحفظها قال الشافعي وإذا كان المسلم عند نصراني خلفه في الحل ولا يجوز ادخاله معه الحرم \*

( فرع ) قال أصحابنا إذا قال الموصى أحجوا عني فلانا فمات فلان وجب احجاج غيره كما

حصلت المزاحمة في الافعال وهي المقصودة والاحرام كالتمهيد لها ( وأصحهما ) لا يلزمه قاله في الام

لو قال اعتقوا عنى رقبه فاشترى رقبه ليعتقوها فمات قبل الاعتاق وجب شراء أخرى قال القاضي أبو الطيب ودليل المسالتين أن المقصود فيها تحصيل العبادة فاذا مات من غير ايقاعها أقيم غيره مقامه \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

ولا يجوز الاحرام بالحج الا في أشهر الحج والدليل عليه قوله عز وجل ( الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) والمراد به وقت إحرام الحج لان الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على أنه أراد به وقت الاحرام ولان الاحرام نسك من مناسك الحج فكان مؤقنا كالوقوف والطواف وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وهو الى أن يطلع الفجر من يوم النحر لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضى الله عنهم انهم قالوا « أشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة » فان أحرم بالحج في غير أشهره انعقد احرامه بالعمرة لانها عبادة مؤقنة فاذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر اذا أحرم بها قبل الزوال فانه ينعقد احرامه بالنفل ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة فلا يمكن اداء الحجة الاخرى \* ﴿

﴿ الشرح ﴾ ( قوله ) لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الاجود أن يقال لان الحجة تستغرق الوقت ثم في الفصل مسائل ( أحداها ) فيما يتعلق بالفاظه فقوله تعالى ( فمن فرض فيهن الحج ) قال المفسرون وغيرهم من العلماء معناه من أوجب على نفسه وألزمها الحج ومعنى الفرض في اللغة الانزام والإيجاب ( وأما ) الرفث فقال ابن عباس والجمهور المراد به الجماع وقال كثيرون المراد به هنا التعرض للنساء بالجماع وذكره بحضرتهم فاما ذكره من غير حضور النساء فلا باس به وهذا مروى عن ابن عباس وآخرين ( وأما ) الفسوق فقال ابن عباس وابن عمر والجمهور هو المعاصي كلها ( وأما ) الجدال فقال المفسرون وغيرهم المراد النهي عن جدال صاحبه ومما رآته حتى يغضبه وسميت المخاصمه مجادلة لان كل واحد من الخصمين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه ويصرفه عنه وقال مجاهد وأبو عبيدة وغيرهما معناه هنا ولا شك في الحج أنه في ذى الحجة والمراد بإبطال ما كانت الجاهلية عليه من تأخيرها وفعلهم النساء وهو النسئ والتأخير والاول هو قول الجمهور وقد ذكر المصنف تفسير ابن عباس الآية في آخر باب الاحرام قال المفسرون وأهل المعانى وغيرهم ظاهر الآية نفي ومعناها نهى أى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا واختلف القراء السبعة في قراءة

وبه قاله أحمد رحمه الله لانه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج لتقدم أحد أركان العمرة عليها

هذه الآية فقرأ ابن كثير وأبو عمر (فلا رفث ولا فسوق) بالرفع والتنوين وقرأ باقي السبعة بالنصب  
فيهما بلا تنوين واتفقوا على نصب اللام من جدال (وأما) قوله تعالى (الحج أشهر) والمراد شهران  
وبعض الثالث فجار على المعروف في لغة العرب في إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث  
ومنه قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ويكفيها طهران وبعض الطهر الاول (وأما) قول  
المصنف وقت احرام الحج فهكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه واتفقوا عليه ووافقهم بعض العلماء  
(وأما) النحويون وأصحاب المعاني ومحققوا المفسرين فذكروا في الآية قولين (أحدهما) تقديرها أشهر  
الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (والثاني) تقديرها الحج حج أشهر  
معلومات أي لأحج إلا في هذه الأشهر فلا يجوز في غيرها خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من  
حجهم في غير ما فعلى هذا يكون حذف المصدر المضاف للأشهر قال الواحدى ويمكن حمل الآية على  
غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج لسكون الحج فيها كقولهم ليل نائم لما كان النوم فيه  
جعل نائماً (وأما) قول المصنف ولأن الاحرام نسك من مناسك الحج وكان مؤقناً كالوقوف والطواف  
فمقصوده به الزام تعبير الثورى ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ممن يقول إنه يجوز الاحرام بالحج في  
جميع السنة ولا يأتي بشي من أفعاله قبل أشهره ووافقونا على أن الوقوف والطواف لا يكونان في  
كل السنة بل هما مؤقتان فقام المصنف الاحرام عليهما (وأما) قوله اشهره شوال وذو القعدة  
او القعدة - بفتح القاف - على المشهور وحكى كسره اذ ذوالحجة - بكسر الحاء - على المشهور وحكى  
فتحها (وأما) الآثار المذكورة عن ابن مسعود وغيره فسنذكرها في فرع مذاهب العلماء ان شاء  
الله تعالى (وأما) قول المصنف لأنها عبادة مؤقتة فقال القلعى احترز بمؤقتة عن الوضوء والغسل وهو  
ما إذا توضأ للظهر مثلاً قبل الزوال فانه يصح وضوؤه للظهر وغيرها وتنعقد طهارته التي عينها بعينها  
قال ويحتمل أنه أراد إذا كان متطهراً فتوضأ أو اغتسل بنية الحدث أو الجنابة الذين يوجدان في  
المستقبل فانه لا يصح له ما نواه ولا ينعقد وضوؤه تجديدًا ولا غسله مسنونًا قال ويحتمل أن يحترز من  
التيمة وهو إذا تيمم للظهر قبل الزوال فانه لا يصح تيممه ولا يجوز أن يصلي به فريضة ولا نافلة

وعن ابن سريج رحمه الله أن النصيب محمولان على حالين وليست المسألة على قولين ان أقام بالمقات  
بعد إحرامه بالعمرة حتى دخل أشهر الحج أو عاد اليه محرماً بها في الأشهر لزمه الدم وإن جاوزه  
قبل الأشهر ولم يعد اليه لم يلزمه والفرق حصوله بالمقات محرماً في الأشهر مع التمكن من الاحرام  
بالحج وان سبق الاحرام مع بعض الاعمال أشهر الحج فالخلاف فيه مرتب (ان) لم توجب الدم اذا  
سبق الاحرام وحده فهنا أولى (وإن) أوجبناه فوجهان والظاهر أنه لا يجب أيضاً وعن مالك رحمه

(فاما) الفريضة فلانه تيمم لها قبل وقتها (وأما) النافلة فلانه إنما يستبجها بالتيمم تبعاً للفريضة فاذا لم يستبج المتبوع لم يستبج التابع (وأما) قوله كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فانه ينعقد إحرامه بالنفل فهكذا قاس الشافعي والاصحاب وكذا نقله المزي في المختصر وهذا الذي قاله من انعقاد الظهر نفلاً إذا أحرم بها قبل الزوال هو المذهب وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وفيه قول آخر أنها لا تنعقد وسبق بيان المسألة في أول صفة الصلاة وصورة المسألة اذا ظن دخول الوقت فبان خلافه (فاما) إذا أحرم بها قبل الزوال علماً بان الوقت لم يدخل فلا تنعقد صلاته على المذهب وفيه خلاف ضعيف جداً سبق هناك (واعلم) أن قياس المصنف والشافعي والاصحاب على من صلى الظهر قبل الزوال أرادوا به ما إذا كان جاهلاً بعدم دخول الوقت وحينئذ يقال ليست صورة الحج مثلها الا أن يفرض فيمن أحرم بالحج في غير أشهره ظاناً جواز ذلك علماً بأنه لا ينعقد الحج في غير أشهره وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين العالم والجاهل فينبى الاشكال والله أعلم (المسألة الثانية) لا ينعقد الاحرام بالحج إلا في أشهر الحج بلا خلاف عندنا وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النحر (فاما) كون أولها أول شوال فمجمع عليه (وأما) امتدادها الى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في المختصر وقطع به جمهور الاصحاب في الطريقتين وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا يصح الاحرام ليلة العشر بل آخر الشهر آخر يوم عرفة وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قول الشافعي أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله حكاه المحاملي وأبو الطيب وصاحب البيان عن نصه في الاملاء ونقله السرخسي عن نصه في القديم ودليل الجميع في الكتاب مع ما سنده كره إن شاء الله تعالى والله أعلم (الثالثة) إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجاً بلا خلاف وفي انعقاده عمرة ثلاث طرق (الصحيح) أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام وهو نص الشافعي في القديم (والثاني) أنه يتحلل بافعال عمرة ولا يحسب عمرة كمن فاته الحج قال المتولى وأخرجه الستة إنه تعذر عليه الحج لعدم الوقت في المسألتين (والثالث) أنه ينعقد احرامه بهما فان صرفه الى عمرة كان عمرة صحيحة والآنحلل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة قال أصحابنا ولا خلاف في انعقاد احرامه وانه يتحلل باعمال عمرة وانما الخلاف في أنها عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام (أما) إذا أحرم بنسك مطلقاً قبل أشهر الحج فينعقد احرامه عمرة على المذهب وبه قطع

الله أنه مهما حصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وعند أبي حنيفة إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في الأشهر كان متمتعاً وإذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الاساءة وجهان

الاصحاب في كل الطرق الا الرافي فحكى فيه طريقا آخر أنه علي وجهين (أصحها) هذا (والثاني) هو محكي عن أبي عبد الله الحصري ينعقد بهما فاذا دخلت اشهر الحج صرفه الي ماشاء من حج أو عمرة أو قران والصواب الاول لان الوقت لا يقبل الا العمرة فتعين احرامه لها والله أعلم (الرابعة) قال المصنف والاصحاب لا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة لانه مادام في أفعال الحج لا يصلح احرامه لحجة اخرى ولا يفرغ من افعال الحج الا في أيام التشريق ولا يصح الاحرام بالحج فيها ولو صح الاحرام فيها على القول السابق عن الاملاء والقديم لم يمكن حجة أخرى لتعذر الوقوف \* قال أصحابنا ولو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت احداهما ولا تعتقد الاخرى ولا تثبت في ذمته عندنا لانه لا يمكنه المضي فيهما فلم يصح الدخول فيها قياسا على صوم النذر وصوم رمضان وقد ذكر المصنف هذه المسألة في أوائل باب الاحرام قال أصحابنا ولو أحرم بحجة ثم ادخل عليها حجة أخرى أو بعمرة ثم ادخل عليها عمرة أخرى فالثانية لغو والله أعلم (وان قيل) قلتم لو احرم بحجتين انعقدت احداهما ولو أحرم بصلاتين لم تعتقد واحدة منها فما الفرق (فالجواب) أن تعيين النية شرط في الصلاة بخلاف الحج ولان الاحرام يحافظ عليه ما أمكن ولا يلغى ولهذا لو احرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج ام بعمرة فهي عمرة قطعاً وان احرم بالحج ثم شك هل كان احرامه في اشهر الحج ام قبلها قال الصيمري كان حجا لانه على يقين من هذا الزمان وعلى شك من تقدمه \*

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك الي الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج هذا نصه بحروفه واعترض عليه ابو بكر الطاهري فقال قوله ان اراد به الليالي فهو خطأ لان الليالي عشرون وان اراد الايام فهو خطأ في اللغة فان الايام مذكرة فالصواب تسعة واجاب الاصحاب عن هذا بان المراد الايام والليالي وغلب لفظ التأنيث على عادة العرب فان العرب تغلب لفظ التأنيث في اسم العدد يقولون صمنا عشراً ويريدون الليالي والايام ويقولون صمنا خمسا ويريدون الايام ومن هذا قول الله تعالى ( يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ) والمراد الليالي والايام ومنه قوله تعالى ( يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا ) ومنه قوله ﷺ « من صام رمضان واتبعه ستا من شوال » وقد سبق بيان

( أحدهما ) يجب وبه قال الشيخ أبو محمد رحمه الله لانه أحرم بالحج من مكة دون الميقات (وأصحها) لا يجب لان المسء من ينتهي الي الميقات على قصد النسك ويجاوزه غير محرم وههنا قد أحرم بنسك

هذا كتابه واضحا في باب صوم التطوع في هذا الحديث قال الزمخشري يقولون صمنا عشرا ولوقات صمت عشرة لم تكن متكلمة بكلام العرب قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والاصحاب انما افرد الشافعي ليلة النحر بالذكر وذكرها بعد التسع لان الاحرام يستحب تقديمه عليها قالوا ويحتمل انه افردها لانها تنفرد عن اليوم الذي بعدها ويحتمل انه افردها لتعلق القوات بها \*

( فرع ) في مذاهب العلماء في وقت الاحرام بالحج \* لا ينعقد الاحرام بالحج الا في أشهره عندنا فان أحرم في غيرها انعقد عمرة وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد \* وقال الاوزاعي يتحلل بعمرة \* وقال ابن عباس لا يحرم بالحج الا في أشهره \* وقال داود لا ينعقد \* وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره قالوا فاما الاعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف \* واحتج لها بقوله تعالى ( يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ) فاخبر سبحانه وتعالى ان الاهلة كلها مواقيت للناس والحج ولانها عبادات تدخلها النيابة وتجب الكفارة في افسادها فلم تخصص بوقت كالعمرة ولان الاحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن ايقاع الافعال فيه وهو شوال فعلم انه لا يختص بزمان قالوا ولان التوقيت ضربان توقيت مكان وزمان وقد ثبت انه لو تقدم احرامه على ميقات المكان صح فكذا الزمان قالوا واجمعنا على انه لو احرم بالحج قبل أشهره انعقد لكن اختلفنا هل ينعقد حجاً أم عمرة فلو لم ينعقد حجاً لما انعقد \* واحتج اصحابنا بقوله تعالى ( الحج أشهر معلومات ) قالوا وتقديره وقت الاحرام بالحج أشهر معلومات لأنه لا يجوز حمل الآية على ان المراد افعال الحج لان الافعال لا تكون في أشهر وإنما تكون في ايام معدودة ( فان ) قالوا قد قال الزجاج ان جمهور اهل المعاني والنحويين معنى الآية أشهر الحج أشهر معلومات ( قلنا ) قال القاضي ابو الطيب وغيره لو كان المراد هذا لم يكن فيه فائدة وفي التقدير الذي ذكرناه فائدة فالجمل عليه أولى ( فان قيل ) تقدير وقت الاحرام لا يدل على ان تقديمه لا يصح كالسعي فانه مؤقت ويجوز تقديمه على وقته قال اصحابنا لان سلم جواز تقديم السعي لانه يشترط تأخير السعي على الاحرام بالحج في أشهر الحج ويكره عندهم في غيرها ( قلنا ) هذا خلاف الظاهر وهو منتقض بيوم العيد فانه عند الحنفية من أشهر الحج ولا يستحب الاحرام فيه ( فان ) قالوا نحن لانجيز الحج في غير أشهره وانما نجيز الاحرام به وذلك ليس عندنا من الحج قال اصحابنا ( فالجواب ) ان الاحرام وان لم يكن عندهم من

وحافظ على حرمة البقعة ( وقوله ) في الكتاب ولو تقدم احرامها دون التحلل يمكن تنزيهه على تقدم مجرد الاحرام ( وقوله ) دون التحلل أي دون الاعمال اذ التحلل بها يحصل ويمكن تنزيهه على ما اشترك فيه هذه الصورة

الحج الا أن المحرم يدخل به في الحج فاذا احرم به قبل اشهره دخل في الحج قبل اشهره \* واحتج اصحابنا ايضاً برواية أبي الزبير قال «سئل جابر اهل بالحج في غير اشهر الحج قال لا» رواه البيهقي باسناد صحيح وعن ابن عباس قال «لا يحرم بالحج الا في أشهره فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج رواه البيهقي باسناد صحيح ولانها عبادة مؤقتة فكان الاحرام بها مؤقتاً كالصلاة ولانه آخر (١) أركان الحج فلا يصح تقديمه على اشهر الحج كالوقوف بعرفة (وأما) الجواب عما احتجوا به من قوله تعالى (يسألونك عن الاهلة) فهو أن الأشهر هنا مجملة فوجب حملها على المبين وهو قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) والجواب عن قوله تعالى (وأتوا الحج والعمرة لله) مع قول عمر وعلي من وجهين (أحدهما) أنه محمول على دوية أهله بحيث يمكنه الاحرام منها في أشهر الحج (والثاني) إن سلمنا أنه مخالف لما ذكرنا فهو مخالف لما صح عن ابن عباس وجابر وإذا اختلفت الصحابة لم يعمل بقول بعضهم (وأما) اقياس على العمرة (فجوابه) أن أفعالها غير مؤقتة فكذا إحرامها بخلاف الحج (وأما) قولهم ان الاحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن ايقاع الافعال فيه وهو شوال فعلم أنه لا يختص بزمان (فجوابه) من وجهين (أحدهما) أن ما ذكره ليس بلازم (والثاني) ينتقض بصلاة الظهر فان الاحرام بها يجوز عقب الزوال ولا يجوز حينئذ الركوع والسجود وهي مؤقتة (وأما) قولهم التوقيت ضربان الى آخره فهو أن مقتضى التوقيت أن يتقدم عليه خالفنا ذلك في المكان وليس كذلك الزمان (وأما) قولهم ولائنا أجمعنا على صحة احرامه (فجوابه) إنما صح احرامه عندنا بالعمرة ولا يلزم من ذلك صحة احرامه بالحج ونظيره اذا أحرم بالظهر قبل الزوال غلطاً يصح نفلاً لاظهاراً \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في اشهر الحج \* قد ذكرنا أن مذهبنا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثوري وأبي ثور وبه قال أبو يوسف وداود وقال مالك هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكأله قال ابن المنذر وروي عن ابن عمر وابن عباس روايتان كالمذهبين وقل أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذي الحجة وخالف أصحاب داود

وصورة تقدم بعض الأعمال وعلي التقديرين فتفسير الخلاف الذي أبهمه بين مما ذكرنا والامام رحمه الله أورد بدل القواين وجبين وهو خلاف رواية الجمهور \* ويجوز ادغام لفظ الخلاف بلواو لما مر عن ابن سريج (الثالث) أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام بمكة إلى أن حج أوجع وعاد لان الدم إنما يجب اذا زاحم

(١) كذا في الاصل ولعله من اركان

في هذا والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة ومواقفيه في يوم النحر فهو عنده من أشهر الحج وليس هو عندنا منها وقد نقل المحاملي في المجموع إجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال وإنما اختلفوا في آخرها قال صاحب الشامل وآخرون من أصحابنا وهذا الخلاف الذي بيننا وبين أبي حنيفة يجوز الاحرام بالحج في جميع السنة كما حكيناه عنها في الفرع السابق ولا يجوز عندها ايقاع الفعل الا في أوقاتها من أشهر الحج فلا فرق بين أن يوافقونا في أشهر الحج أو يخالفونا وقال المتولي لافائدة في هذا الخلاف إلا في شيء واحد وهو أن عند مالك يكره الاعتمار في أشهر الحج فالعمرة عنده مكروهة في جميع ذى الحجة وهذا الذي استثناه المتولي لاحاجة اليه لان العمرة لا تتركه عندنا في شيء من السنة فلا فرق بين أن يوافقنا مالك في أشهر الحج أو يخالفنا وهكذا قول العبدري ان فائدة الخلاف عند مالك اذا أخر طواف الافاضة عن ذى الحجة لزم دم وهذا أيضا لاحاجة اليه لأن الدم لا يجب عندنا بتأخير الطواف ولو أخره سنين \* واحتج لابي حنيفة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا أشهر الحج شهران وعشر ليال قالوا واذا أطلقت الليالي تبعها الايام فيكون يوم النحر منها ولان يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فكان من أشهر الحج كيوم عرفة \* واحتج مالك بان الاشهر جمع وأقله ثلاثة \* واحتج أصحابنا برواية نافع عن ابن عمر أنه قال « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله رواها كلها البيهقي وصحح الرواية عن ابن عباس ورواية ابن عمر صحيحة \* وأجاب أصحابنا عن قول الحنفية اذا أطلقت الليالي تبعها الايام بأن ذلك عند ارادة التكلم ولا نسلم وجود الارادة هنا بل الظاهر عدمها فنحن قائلون بما قالته الصحابة ( والجواب ) عن قولهم إن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فينتقض بايام التشريق ( والجواب ) عن قول مالك إن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع قال الله تعالى « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » واجمعنا نحن ومالك على أن الاقراء هي الاطهار وانه اذا طلقها في بقية طهر حسبت تلك البقية قروءا فاتفقنا على حمل الاقراء على قرئين وبعض واتفقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله في التواريخ وغيرها يقولون كتبت لثلاث وهو في بعض الليلة الثالثة والله أعلم \*

(١) كذا في الاصل وفيه سقط واعله وغند ابى حنيفة الخ فخرز

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم فيمن أهل بحجتين \* قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ينعقد احداها (١) ويلزمه بالعمرة حجته في وقتها وترك الاحرام بحجته من الميقات مع حصوله بها في وقت الامكان ولم يوجد وقد روى عن سعيد بن المسيب قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا » (١) ويمكن رد هذا الشرط والشرط الثاني إلى شيء واحد

(١) حديث سعيد بن المسيب كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا . البيهقي من طريقه بلفظ يتمتمون وزاد في آخره لم يهدوا شيئا \*



فعل الاخرى والذي حكاه ابن المنذر عنه أنه يصير ناقضا لاحداها حتي يتوجه إلى مكة قال أبو يوسف أما أنا فأراه ناقضا لاحداها حين يحرم بهما قبل أن يسير الى مكة دليلنا ماسبق \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وأما العمرة فانها تجوز في أشهر الحج وغيرها لما روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ » اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال » وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « عمرة في رمضان تعدل حجة » ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ \*

( الشرح ) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم وروت أم معقل الصحابية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « عمرة في رمضان تعدل حجة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن قال وفي الباب بغير عمرة في رمضان عن ابن عباس وجابر وأنس بن مالك وأبي هريرة ووهب بن حبيس قال ويقال هرم ابن حنيس رضي الله عنهم قال الترمذى قال اسحاق يعني ابن راهويه معني هذا الحديث مثل قراءة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (وأما) حديث عائشة « أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال » فصحيح رواه أبو داود في سننه باسناده الصحيح وقد ثبت فعل العمرة في أشهر الحج في الاحاديث الصحيحة من طرق كثيرة ( منها ) حديث أنس « أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة التي مع حجته » رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر قال « اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع عمر احداهن في رجب فباغ ذلك عائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد وما اعتمر قط في رجب » رواه البخارى ومسلم وعن البراء « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس وغيره أحاديث كثيرة ( أما ) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب جميع السنة وقت للعمرة فيجوز الاحرام بها في كل وقت من السنة ولا يكره في وقت من الاوقات وسواء أشهر الحج وغيرها في جوازها فيها من غير كراهة ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة ولا في

وهو وقوع العمرة في أشهر الحج التي حج فيها (الرابع) ألا يعود الى الميقات كما إذا أحرم بالحج من جوف مكة واستمر عليه فان عاد الى ميقاته الذي أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانه لم يربح ميقاتا ولو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات وأحرم منه فكذلك لادم عليه لان المقصود قطع تلك المسافة محرما ذكره الشيخ أبو محمد وغيره ولو أحرم من جوف مكة ثم عاد الى

اليوم الواحد بل يستحب الاكثر منها بلا خلاف عندنا قال أصحابنا ويستحب الاعتكاف في أشهر الحج وفي رمضان للحديث السابقة قال المتولي وغيره والعمرة في رمضان أفضل منها في باقي السنة للحديث السابق قال أصحابنا وقد يمتنع الاحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت وذلك كالحرم بالحج لا يجوز له الاحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج بلا خلاف وكذا الاصح احرامه بها قبل الشروع في التحلل على المذهب كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى في احرام القارن قال أصحابنا ولو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرعى والمبيت فأحرم بالعمرة لم ينعقد احرامه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لأنه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة أمام الحج بالرعى والمبيت قال أصحابنا ولا يلزمه بذلك شيء ( فأما ) اذا نفر النفر الاول وهو بعد الرعى في اليوم الثاني من أيام التشريق فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق ليلا أو نهارا فعمرته صحيحة بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وآخرون من أصحابنا والفرق بين هاتين الصورتين أن المقيم بمنى يوم النفر وإن كان خاليا من علائق الاحرام بالتحللين إلا أنه مقيم على نسك مشغول بأتمامه وهو الرعى والمبيت وهما من تمام الحج فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجه بخلاف من نفر فانه فرغ من الحج وصار كغير الحاج قال أبو محمد ولا يتصور حين يحرم بالعمرة في وقت ولا تنعقد عمرته إلا في هذه المسألة وقد يرد على هذا ما إذا أحرم بالعمرة في حال جماعه المرأة فانه حلال ولا ينعقد احرامه على أصح الأوجه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في جماع المحرم \* ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم انعقاد العمرة هنا لعدم أهلية المحرم لا لعارض فهو كالكافر وغيره ممن لا يصح احرامه لعدم أهليته ولا شك ان الكافر ونحوه لا يرد على قول الشيخ أبي محمد والله أعلم \*

(١) كذا في الاصل  
وفيه سقط يعلم نصه  
مما بعده مانص قول  
عائشة فليحزر

( فرع ) في مذاهب العلماء في وقت العمرة قد ذكرنا ان مذهبنا جوازها في جميع السنة ولا تكراه في شيء منها وبهذا قال مالك واحمد وداود ونقله الماوردي عن جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة تكراه العمرة (١) واحتج أصحابنا بأن الاصل عدم الكراهة حتي يثبت النهي الشرعي ولم يثبت هذا الخبر ولأنه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة فلا يكره افراد العمرة فيه كما في جميع السنة ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه انشاؤها كباقي السنة ( وأما ) قول عائشة ( فأجاب ) أصحابنا عنه بأجوبة اجودها انه باطل لا يعرف عنها ولم يذكره عنها احد ممن يعتمد

الميقات محرما في سقوط الدم مثل الخلف المذكور فيما اذا جاوز الميقات غير محررم وعاد اليه محرما \* ولو عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ذلك الميقات وأحرم منه كما اذا كان ميقاته الحجة فعاد إلي ذات عرق فهل هو كالعود إلى ذلك الميقات فيه وجهان ( أحدهما ) لا وعايه الدم اذ لم يعد إلى ميقاته

ولو صح لكان قول صحابي لم يشتهر فلا حجة فيه على الصحيح ولو صح واشتهر لكان محولا على من كان متلبسا بالحج ( واما ) قولهم انها ايام الحج فكرهت فيها العمرة فدعوى باطلة لا شبهة لها \*

( فرع ) في مذاهبيهم في تكرار العمرة في السنة \* مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب به قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف ومن حكاه عن الجمهور المارودي والسرخي والعبدي وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك تكره العمرة في السنة أكثر من مرة لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج \* واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت في الحديث الصحيح « أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمره عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحج ففعلت وصارت قارنة ووقفت المواقف فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجك وعمرتك فطلبت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعمرها عمرة أخرى فأذن لها فاعتمرت من التمتع عمرة أخرى » رواه البخاري ومسلم مطولا ونقلته مختصرا قال الشافعي وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة فكان لها عمرتان في ذي الحجة وعن عائشة أيضا « أنها اعتمرت في سنة مرتين أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية ثلاث عمر وعن ابن عمر أنه اعتمر اوعاما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ذكر هذه الآثار كلها الشافعي ثم البيهقي باسناديهما ( واما ) الحديث الذي ذكره المصنف فليس فيه دلالة ظاهرة لأنها لم تقبل اعتمر في ذي القعدة وشوال من سنة واحدة \* واحتج أصحابنا أيضا في المسألة بحديث ابن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » رواه البخاري ومسلم وسبق ذكره في اول كتاب الحج ولكن ليست دلالة ظاهرة وإن كان البيهقي وغيره قد احتجوا به وصدر به البيهقي الباب فقال بعض أصحابنا وجه دلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين وهذا تعاقب ضعيف \* واحتج أيضا بالقياس على الصلاة فقالوا عبادة غير مؤقته فلم

ولا إلى مثل مسافته ( والثاني ) نعم لانه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام وهذا هو المحكي عن اختيار القفال والمعتبرين وأويده بان دم التمتع خارج عن القياس لحيائه كل ميقات ينسك فاذا أحرم بالحج من مسافة القصر بطل تمتعه وترفيه فلا يقدر إيجاب الدم عليه بحال ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات للحج هل يلزمه الدم \* ذكر الامام

يكره تكرارها في السنة كالصلاة قال الشافعي في المختصر من قال لا يعتمر في السنة إلا مرة يخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث عائشة السابق (فان قيل) قد ثبت في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « ارفضى عمرتك وامتشطى وأهلى بالحج » ففعلت ثم اعتمرت وهذا ظاهره انه لم يحصل لها الا عمرة واحدة ( فالجواب ) انها لم ترفضها يعني الخروج منها والاعراض عنها لأن العمرة والحج لا يخرج منها بنية الخروج بلا خلاف وإنما رفضها رفضا مستقلا لأنها أحرمت بعدها بالحج فصارت قارنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ارفضيا » أى اتركي اعمالها المستقلة لاندراجها في افعال الحج ( واما ) امتشاطها فلا دلالة فيه \* قال القاضى ابو الطيب وغيره لأن المحرم يجوز له عندنا الامتشاط ( وأما ) الجواب عن احتجاج مالك بالتمسك على الحج فهو أن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة والعمرة غير مؤقتة فتصور تكرارها كالصلاة والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ويجوز افراد الحج عن العمرة والتمتع بالعمرة الى الحج والقران بينهما لما روت عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنامن اهل بالحج ومنامن اهل بالعمرة ومنامن اهل بالحج والعمرة » والافراد والتمتع افضل من القران وقال المزنى القران افضل والدليل على ما قلناه أن المفرد والتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكامل أفعاله والقارن يقتصر على عمل الحج وحده فكان الافراد والتمتع أفضل وفي التمتع والافراد قولان ( أحدهما ) أن التمتع أفضل لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج » ( والثانى ) أن الافراد افضل لما روى جابر قال « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ليس معه عمرة » ولان التمتع يتعلق به وجوب دم فكان الافراد أفضل منه كالقران ( وأما ) حديث ابن عمر رضى الله عنهما فانه يحتمل انه أراد أمر بالتمتع كما روى أنه رجم ماعزا وأراد انه أمر برجه والدليل عليه ان ابن عمر هو الراوى وقد روى « ان النبي ﷺ افرد بالحج » \*

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر رواها كلها البخارى ومسلم بلفظها الا حديث جابر فلفظها فيه « أهل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو وأصحابه بالحج » ( وأما )

رحمه الله أنه مرتب على المتمتع اذا أحرمت ثم عاد اليه إن لم يسقط الدم ثم فهنا أولى وإن أسقطنا فوجهان والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف التمتع قال الحنطى والاصح انه لا يجب أيضا وقد نص عليه فى الاملاء ( وقوله ) فى الكتاب أن لا يعود الى ميقات الحج اراد إلى

قوله ليس معه عمرة فليست في روايتها ورواها البيهقي باسناد ضعيف (أما) الاحكام فقد اتفقت  
نصوص الشافعي والاصحاب على جواز الاحرام على خمسة أنواع الافراد والتمتع والقران والاطلاق  
وهو أن يحرم بنفسك مطلقاً ثم يصرفه الى ماشاء من حج أو عمرة أو كليهما والتعليق وهو أن  
يحرم باحرام كاحرام (١) فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف رذ كر المصنف هنا الثلاثة الاولى  
(وأما) النوعان الآخران قد كرها في باب الاحرام وبنوضحها هناك ان شاء الله تعالى (وأما)  
الافضل من هذه الأنواع الثلاثة الاولى ففيه طرق وأقوال منتشرة (الصحيح) منها الافراد ثم التمتع  
ثم القران هذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في عامة كتبه والمشهور من مذهبه ( والقول  
الثاني ) ان أفضلها التمتع ثم الافراد وهذا القول في السكتاب وهذا الثاني نصه في كتاب اختلاف  
الحديث حكاه عنه القاضي أبو الطيب والاصحاب ( والثالث ) أفضلها الافراد ثم القران ثم التمتع  
حكاه صاحب الفروع والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قالوا نص عليه في احكام القران وبمن  
اختاره من أصحابنا المزني وابن المنذر وأبو اسحاق المروزي والقاضي حسين في تعليقه \* قال أصحابنا  
وشرط تقديم الافراد ان يحج ثم يعتمر في سنة فان أخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع  
والقران افضل منه بلا خلاف لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه \* هكذا قاله جماهير الاصحاب  
من صرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان والرافعي وآخرون  
وقال القاضي حسين والمتولى الافراد أفضل من التمتع والقران سواء اعتمر في سنته أم في سنة  
اخرى وهذا شاذ ضعيف والله أعلم \*

(١) لعله كاحرام  
زيد مثلاً  
(٢) بياض بالأصل

( فرع ) في مذاهب العلماء في الافراد والتمتع والقران \* قد ذكرنا ان مذهبنا جواز الثلاثة  
وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب  
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انها كانا ينهيان عن التمتع وقد ذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه  
وآخرون من أصحابنا ومن غيرهم من العلماء في نهى عمر وعثمان تأويلين (احدهما) انها نهيا عنه  
تنزيهاً وحملاً للناس على ما هو الافضل عندهما وهو الافراد لا انها يعتقدان بطلان التمتع (١)  
هذا مع علمهما بقول الله تعالى ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ) ( والثاني )  
انها كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع وهو فسخ الحج الى العمرة لان

الميقات للحج وإلا فلا يحسن حمله على مطلق الحج فان المواقيت لا اختصاص لها بالحج بل هي  
للمسكين سواء ولا على حجة خاصة فانه ميقات عمرة الممتع لا ميقات حجه ( وقوله ) كان مفرداً  
معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله لا يكون مفرداً ولا يسقط عنه دم التمتع حتى يعود الى بلده

ذلك كان خاصا لهم كما سئد كره واضحا إن شاء الله تعالى وهذا التأويل ضعيف وان كان مشهورا وسياق الاحاديث الصحيحة يقتضي خلافه \* ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضي كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع وهو ضعيف ولا ينبغي أن يحمل كلامه عليه بل المختار في مذهبه ما قدمته والله اعلم \*

(فرع) في مذاهبهم في الافضل من هذه الانواع الثلاثة \* قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الافراد أفضل وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والاوزاعي وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن زاهويه والمزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي القران أفضل وقال أحمد التمتع أفضل \* وحكي ابو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الافراد \* وحكي القاضي عياض عن بعض العلماء أن الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا أفضلية لبعضها علي بعض ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف وما سأذكره إن شاء الله تعالى بعد هذا والله أعلم \*

(فرع) قال المزني في المختصر قال الشافعي في اختلاف الحديث ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لان الكتاب ثم السنة ثم ما لعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة الي الحج وافراد الحج والقران واسع كله قل الشافعي وثبت أنه صلى الله عليه وسلم « خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيا بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقل لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » قال الشافعي ( فان ) قال قائل فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر يعني روايتهم للافراد دون حديث من قال قرن ( قيل ) لتقدم حجة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لا ابتداء الحديث وآخره لرواية عائشة وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه هذا نصه في مختصر المزني قل لناوردي يعني قول الشافعي ليس شيء من الخلاف أيسر من هذا لانه مباح ليس فيه تغيير حكم لان الافراد وانتمتع كلها جائزة قال وقول الشافعي وان كان الغلط فيه قبيحا يحتمل أمرين ( أحدهما ) انه أراد الانكار علي الرواة حيث لم يتفقوا علي نقلها وهي حجة واحدة ( والثاني ) أنه أراد الانكار علي من لا معرفة له بالاحاديث

ويلم باهله ( الخامس ) اختلفوا في انه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد أم لا فعن الخضرى انه يشترط كما يشترط وقوعهما في سنة واحدة \* وقال الجمهور لا يشترط لانا زحمة الحج وترك الميقات لا يمتنع \* اذا عرفت ذلك فهذا الامر المختلف في اشتراطه يفرض فواته في ثلاث صور ( أحدها ) ان يكون اجبرا من قبل شخصين استاجره احدهما للحج والآخر للعمرة ( والثانية )



بذلك ابن عمر قال لي بالحج وحده فلقيت أنسا فخدمته بقول ابن عمر قال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك غمرة وحجا» رواه البخارى ومسلم وعن زيد بن اسلم « أن رجلا أتى ابن عمر فقال « بم اهل رسول الله ﷺ قال بالحج ثم اتاه من العام المقبل فسأله فقال الم تأتى عام أول قال بلى ولكن انسا يزعم انه قرن قال ابن عمر إن أنسا كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ فكنت اسمعه يلبي بالحج » رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية لمسلم ايضا عن ابن عمر قال « أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج منفرداً » (وأما) حديث جابر فعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال « أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج » رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم أيضا عن جابر قال « أهلنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصا وحده فقدمنا صبح رابعة من ذى الحجة فأمرنا أن نحل » وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر في حديث طويل قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ لمناسك الحج - وذكر الحديث إلي أن قال - حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال النبي ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليتحلل وليجعلها عمرة » (قوله) آخر طواف على المروة يعنى السعي (وأما) حديث ابن عباس ففيه قال « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة وصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة » رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعى بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسات الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحته فلما استوت به علي البيداء أهل بالحج » وروى البيهقي باسناده عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لابنه « يا بني أفرد الحج فانه أفضل » وباسناده عن ابن مسعود أنه أمر بافراد الحج « (وأما) ترجيح التمتع فعن ابن عمر قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ويحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه

بمذهب الجمهور فقد ذكروا ان نصف دم التمتع علي من يقع له الحج ونصفه علي من تقع له العمرة وليس هذا الكلام علي هذا الاطلاق بل هو محمول علي تفصيل ذكره صاحب التهذيب رحمه الله (اما) في الصورة الأولي فقد قال ان أذنا في التمتع فالدم عليهما نصفان وان لم يأذنا فهو علي الاجبر



وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف قاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من اهدى وساق الهدى من الناس « رواه البخاري ومسلم » وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال الزهري مثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ » رواه البخاري ومسلم قال البيهقي قد روينا عن ابن عمر وعائشة فيما سبق في افراد رسول الله ﷺ ما يخالف هذا قال وكونه قال في هذه الرواية لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه دليل ظاهر علي انه لم يكن متمتعا « وعن غنيم بن قيس - بضم الغين المعجمة - قال « سألت سعد بن ابى وقاص عن المتمتع فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش - يعنى بيوت مكة - » رواه مسلم (وقوله) العرش هو - بضم العين والراء - وهي بيوت مكة (وقوله) وهذا كافر يعنى معارية وفي رواية غير مسلم « فعلناها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر بالعرش - يعنى معاوية - » وعن محمد بن عبد الله بن الحارث انه « سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع والعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع مثل هذا إلا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد بئس ما قلت يا بن أخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه » رواه الترمذى وقال حديث صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه النسائى وآخرون أيضا وعن أبى موسى الاشعري قال « يعنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن فجئت وهو منيع بالبطحاء فقال بيم أهلت فقلت أهلت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم أمرني فاحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني - أو غسلت رأسي - » رواه البخاري ومسلم وعن سالم بن عبد الله « أنه سمع رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر هي حلال قال الشامي ان أباك قد نهى عنها قال ابن عمر أرأيت ان كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذى باسناد صحيح وقال حديث حسن وهو من رواية ايث بن أبى سليم وهو ضعيف ولهذا لم يقع في بعض نسخ الترمذى قوله حديث حسن وعن عمران بن الحصين قال « تمتع النبي صلى

وعلى قياسه ان اذن احدهما دون الآخر فالنصف على الآذن والنصف على الاجير وأما في الصورتين الاخرتين فقد قال ان اذنه المتاجر في التمتع فالدوم عليهما نصفان والا قال كل على الاجير ولتنبه

الله عليه وسلم تمتعنا معه « رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخارى بمعناه قال « تمتعنا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل برايه ماشاء » وعن أبي حمزة - بالجيم - قال « تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فامرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور و عمره متقبلة فآخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم « رواه البخارى ومسلم (وأما) القرآن فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث سعيد بن المسيب قال « اختلف على وعثمان وهما بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال على ما تريد الا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بها جميعا « رواه البخارى ومسلم ( ومنها ) حديث أنس فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فخدمت بذلك ابن عمر فقال لي بالحج وحده فلقيت أنسا فخدمته بقول ابن عمر فقال انس ماتعدونا الا ضبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا « وروى البيهقي بإسناده عن سليمان بن حارث وهو شيخ البخارى قال « سمع هذه الرواية ابو قلابه من انس وابو قلابه فقيه « قال وقد روى حميد ويحيى بن ابي اسحق عن انس قال « سمعت النبي ﷺ يلبى بعمرة وحج » قال سليمان ولم يحفظا إنما الصحيح ما قال ابو قلابه « ان النبي ﷺ افرد الحج وقد جمع بعض أصحابه بين الحج والعمرة » فاما سمع انس فعن اولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة قال البيهقي فالاشتباه وقم لانس لا لمن دونه قال ويحتمل ان يكون سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم رجلا كيف ضرورة القرآن لا أنه قرن عن نفسه وعن انس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بها لبيك عمرة وحجا » رواه مسلم وعن عمران بن الحصين قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة و عمرة ثم لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه « رواه مسلم وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادى العقيق أنا في الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادى المبارك وقال عمرة في حجة « رواه البخارى هكذا في بعض الروايات وقال عمرة في حجة وفي بعضها وقل عمرة في حجة قال البيهقي ويكون ذلك اذا في ادخال العمرة على الحج لانه أمره في نفسه وعن العتيبي بن معبد قال « كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فاهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بها جميعا فقال أحدهما للآخر ما هذا باقعه من بعيره قال فكانما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى وإني أهللت بها جميعا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم « رواه ابو داود والنسائي

ههنا لامور (احدها) ايجاب الدم على المستاجرين او احدهما مفرع على الاصح في ان دم القران والتمتع على المستاجر والافهوعلى الاجير بكل حال (الثاني) اذا لم ياذن المستاجرين او احدهما في الصورة الاولى

باسناد صحيح قال الدارقطني في كتاب العلل هو حديث صحيح قال البيهقي ومقتضى هذا جواز القران لا تفضيله وقد أمر عمر بالافراد (قلت) وهذا أود ما قلته منه في تأويل نهى عمر رضي الله تعالى عنه عن التمتع وأنه نهى عنه لتفضيله أمر الافراد لا لبطلان التمتع وعن أبي قتادة قال «أما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بجامع بعدها» رواه الدارقطني وعن حفصة قالت «قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم يحل من عمرتك قال إني قلت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج» رواه البخاري قال البيهقي قال الشافعي قولها من عمرتك أي من احرامك قال إني قلت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى انحرج أي حتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه أنه من كان معه هدى جعل احرامه حجا (واعلم) أن البيهقي ذكر بابا في جواز الافراد والتمتع والقران ثم بابا في تفضيل الافراد ثم باب من زعم ان القران أفضل وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وذكر في كل نحو ما ذكرته من الاحاديث ثم قال باب كراهة من كره التمتع والقران وبيان أن جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد فذكر في هذا الباب باسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قضى فيه ينهى عن العمرة قبل الحج « رواه أبو داود في سننه وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر لكنه لم يروها عن عمر بل عن صحابي غير مسمي والصحابة كلهم عدول. وعن معاوية « أن النبي ﷺ نهى ان يقرن بين الحج والعمرة رواه البيهقي باسناد حسن وروى البيهقي حديث عمران بن الحصين قال « تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ماشاء » رواه البخاري ومسلم وحديث أبي موسى السابق في القران وأن ابا موسى قال قلت أفى الناس بالذي أمر به النبي ﷺ من التمتع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وصدر خلافة عمر » رواه البخاري ومسلم وفيه ان عمر كان ينهى عنها وفي رواية أن ابا موسى سأل عمر عن نهيه فقال عمر قد علمت ان النبي ﷺ قد فعله واصحابه واسكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم » رواه مسلم إلا قوله واصحابه» ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن تحت الاراك ثم يروحون» (والاعراس) كناية عن وطء السنام وروى البيهقي عن الزهري عن عروة عن عائشة « انها اخبرته في تمتع النبي ﷺ بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزهري فقلت لسالم فلم يبه عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم أخبرني ابن عمر أن الامم للعمرة ان تفردوها من أشهر الحج ( الحج

(١) كذا  
بالاصل ولعله و  
يؤبد أو نحوه فليرو

أو المستاجر في الصورة الثالثة وكان ميقات البلد معيناً في الاجارة أو نزلنا المطلق عليه فزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمن جاوز ميقات نسكه (والثالث) اذا أوجبنا الدم على المستاجرين فلو كانا

أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور قال وإن اعمر بذلك لزمه إتمام العمرة لقول الله تعالى ( واعموا الحج والعمرة ) وذلك أن العمرة إنما يتمتع بها إلى الحج والتمتع لا يتم إلا بالهدى أو الصيام إذا لم يجد هدياً والعمرة في غير أشهر الحج تتم بالهدى ولا صيام فأراد عمر بترك التمتع إتمام العمرة كما أمر الله تعالى بإتمامها وأراد أيضاً أن تكرر زيارة الكعبة في كل سنة مرتين فسكره التمتع لثلاثيته وعلو زيارة مرة فتردد الأئمة في التمتع حتى ظن الناس أن الأئمة يرون ذلك حراماً قال ولعمري لم ير الأئمة ذلك حراماً ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر رضي الله عنه إحساناً للخير وبإسناده الصحيح عن سالم قال « سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقبل إنك تخالف أباك فقال إن أبي لم يقل الذي يقولون إنما قال أفردوا الحج من العمرة أي إن العمرة لا تتم في أشهر الحج فجعلتموها حراماً وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا أكثروا عليه قال فكتب الله أحق أن يتبع أم عمر » وعن سالم قال « كان ابن عمر يفتي بالذي أنزل الله تعالى من الرخصة في التمتع وبين فيه رسول الله ﷺ فيقول ناس لابن عمر كيف أباك وقد نهي عن ذلك فيقول لهم ابن عمر ألا تتقون الله أرايتم أن كان عمر نهي عن ذلك يبغى فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم كرهتموها وقد أحلها الله تعالى وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر إن عمر لم يقل ذلك لأن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال إن إتمام العمرة أن تفردوها من أشهر الحج » ثم روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال « قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أهيت عن المتعة قال لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت فقال علي من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ » وعن أبي نصره قال « قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها فقال جابر علي يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازلها فاعموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة » رواه مسلم وفي رواية « فإنه أتم بحجكم وأتم بعمرتكم » قال البيهقي وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر نهي عن المتعة على الوجه الذي سبق بيانه في الحديث قبله \* وعن عبد الله ابن شقيق « كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لمي كلمة ثم قال علي لقد علمت

معشرين فعلى كل واحد منهما خمسة أيام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجاً فعلى قياس ما ذكره صاحب التهذيب تفريعا على قولنا إن دم القران والتمتع على المستاجر يكون الصوم على الاجير على قياس ما ذكره صاحب التمتع ثم هو كما لو عجز المتمتع

انا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال أجل ولكننا كنا خائفين» رواه مسلم وأراد بكنائنا خائفين عمرة القضاء وكانت سنة سبع من الهجرة قبل الفتح وعن أبي ذر قال « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» رواه مسلم \* قال البيهقي إنما أراد فسخهم الحج إلى العمرة وهو أن بعض الصحابة أهل بالحج ولم يكن معه هدى فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوه عمرة لينقض بذلك عادتهم في تحريم العمرة في أشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد جاء في رواية ابن عباس وغيره ما دل على ذلك \* وعن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان بن الاسود ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول وفي حج ثم فسخها بعمرة ولم يكبر ذلك الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم \* رواه ابو داود ولكنه ضعيف لان محمد بن اسحاق صاحب المغازي هذا مدلس وقد قال (عن) وقد اتفق العلماء على ان المدلس اذا قال (عن) لا يحتج بروايته \* وعن ابن مسعود قال « الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة» \* قال البيهقي وكراهة من كره ذلك اظنها على الوجه الذي ذكرناه عن ابن عمر عن عمر وقد روى عن الاسود عن ابن مسعود قال « أحب أن يكون لسكل واحد منها (١) قال البيهقي فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ جواز التمتع والقران والافراد وثبت بمضي النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الاول في كراهة التمتع والقران دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة أفضل والله أعلم \*

(١) كذا  
بالاصل شرد

(فرع) في طريق الجمع بين هذه الاحاديث الصحيحة على الوجه الذي تقتضيه طرقها \* قد سبق في هذه الاحاديث الصحيحة أن من الصحابة من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفرداً (ومنها) من روى أنه كان قارناً (ومنها) من روى أنه كان متمتعاً وكله في الصحيح وهي قصة واحدة فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها وصنف ابن حزم الظاهري كتاباً فيها حاصله أنه اختار القران وتأول باقي الاحاديث وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله (والصواب) الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم ادخل عليه العمرة فصار قارناً وادخل العمرة على الحج جائز على أحد القواين عندنا وعلى الاصح لا يجوز لنا وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله « لبيك عمرة في حجة» كما سبق فاذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الاحاديث (فمن) روى انه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً هم الا كثرون كما سبق أراد أنه اعتمر اول الاحرام (ومن)

عن الصوم والهدى جميعاً ويجوز ان يكون الحـكم على ما سيأتي في التمتع اذا لم يصم في الحج كيف يقضي فاذا أوجبنا التفريق أفضي تفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة الى تبعيض القسمين فيكاملان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام وقس على هذا ما أوجبنا الدم في الصورتين الاخيرتين على الاجبر

روى أنه كان قارناً أراد أنه اعتمر آخره وما بعد احراه (ومن) روى أنه كان متمتعا أراد التمتع القوي وهو لا تنفع والالتذاذ وقد اتفق بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى أفراد كل واحد بعمل ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده وقد قدمنا ان القران أفضل من أفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ولو جعلت حجته ﷺ مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران وعلى هذا الجمع الذي ذكرته ينتظم الاحاديث كلها في حجته ﷺ في نفسه (وأما) الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام (قسم) أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتى تحلوا منه يوم النحر (وقسم) بعمرة فبقوا في عمرتهم حتى تحلوا قبل يوم عرفة ثم أحرموا بالحج من مكة (وقسم) بحج وليس معه هدي فيها ولا أمرهم ﷺ أن يلبوا حجهم عمرة وهو معنى فسح الحج الى العمرة وعلى هذا تنتظم الروايات في احرام الصحابة (فمن) روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بهمهم وهم الطائفة الذين علم ذلك منهم وظن أن الباقين مثاهم فهذا الذي ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الافراد لان النبي ﷺ اختاره أولا وانما ادخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي بيان جواز الاعمار في أشهر الحج وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أجر الفجور فاراد بيانه في تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها ليظهر فيهم ذلك ويشتهر جوازه وصحته عند جمعهم وإن كان ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرات في أشهر الحج إلا أنها لم تشتهر اشتهار هذه (١) في حجة الوداع ولا قريبا منها وكل هذا لا يخرج الافراد عن كونه الافضل وتأول جماعة من اصحابنا الاحاديث التي جاءت انه ﷺ كان متمتعا او قارنا انه امر بذلك كما قالوا رجم ماعزا أي امر برجمه وهذا ضعيف يرده صريح الروايات الصحيحة السابقة بل الصواب ما قدمته قريبا والله اعلم \*

(١) يابض  
بالاصل ولعلها  
العمرة

(فرع) قال الامام ابوسليمان الخطابي طعن جماعة من الجهال وكفرة من الملحدين في الاحاديث والرواة حيث اختلفوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا او متمتعا او قارنا وهي

والمستاجر \* وان فرعنا على الوجه المعزى الى الخضرى فاذا اعتمر عن المستاجر ثم حج عن نفسه ففي كونه مسيئا الخلاف الذي مر فيها اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من مكة لكن الاصح ههنا انه مسيء لا يمكن الاحرام بالحج حين حضر الميقات \* قال الامام فان لم يلزمه الدم ففوات هذا الشرط لا يؤثر الا في فوات فضيلة التمتع على قولنا انه افضل من الافراد وان الزمناه الدم فله اثران هذا احدهما (والثاني) ان التمتع لا يجب عليه العود الى الميقات وإذا عاد واحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف والمسيء يلزمه العود وإذا عاد ففي سقوط الدم عنه خلاف وأيضا فان الدمين يتفاوتان في البدل

حجة واحدة مختلفة الأفعال ولو يسر والتوفيق واغتوا يحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه قال وقد  
 أنعم الشافعي رحمه الله تعالى ببيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاص  
 كل مقاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة  
 الفعل إلى الأمر به لجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بنى فلان داراً إذا أمر بيناتها وضرب  
 الأمير فلاناً إذا أمر بضربه ورجم النبي ﷺ ماعزاً وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك \*  
 ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ  
 عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها  
 وأذن فيها قال ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فخكى أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم  
 يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل  
 التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض قال  
 ويحتمل أن يكون الراوي سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعاميم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على  
 سبيل التلقين \* فهذه الروايات المختلفة في الظاهر ليس فيها تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا وقد  
 روى جابر أن النبي ﷺ أحرّم من ذى الحليفة إحراماً موقوفاً وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو  
 علي الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هدى ان  
 يحج هذا كلام الخطابي وقال القاضي عياض قد أكره الناس الكلام على هذه الأحاديث من علماء  
 وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن دخيل مكره ومن مقتصر مختصر وأوسعهم نفساً  
 في ذلك أبو جعفر الطبري الحنفي وإن كان تكلف في ذلك في زيادة علي الف ورقة وتكلم معه في  
 ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة بن المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي  
 أبو الحسين بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض وأولي ما يقال  
 في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن

(السادس) في اشتراط نية التمتع وجهان (أحدهما) لا يشترط كما لا تشترط نية القران وهذا لان الدم منوط  
 بزحمة الحج وربح احد السفرين وذلك لا يختلف بالنية وعدمها (والثاني) يشترط لانه جمع بين عبادتين  
 في وقت أحدهما فاشبه الجمع بين الصلاتين لكن الفرق ظاهر فان اشهر الحج كاهي وقت الحج فهي  
 وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة فان قلنا باشتراطها ففي وقتها ثلاثة أوجه مأخوذة من الخلاف في وقت  
 نية الجمع بين الصلاتين (أحدها) ان وقتها حالة الاحرام بالعمرة (والثاني) ما لم يفرغ من العمرة (والثالث)  
 ما لم يشرع في الحج \* قال الامام رحمه الله واعتبار ما نحن فيه بنية الجمع بين الصلاتين في نهاية الضعف  
 لكن لو قيل انما يلزم الدم إذا كان على قصد الحج عند الانتهاء الى الميقات وأنى بالعمرة فانه قدم

النبي ﷺ أباح للناس من فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جمعها إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزىء فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ أما لا أمره به وإما التأويله عليه (وأما) إحرامه ﷺ بنفسه فأخذنا لأفضل فأحرم مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمره به وأما الروايات بأنه كان قارنا فأخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدى فكان هو ﷺ ومن معه في الهدى في آخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أوردوا الحج بالعمرة وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرا عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشد بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجزوه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من كان متمتعا أي تمتع بفعله العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت \* قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا فيكون الأفراد أخبارا عن فعلهم أولا والقران إخبارا عن إحرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدى قال القاضي وقد قال بعض علمائنا إنه أحرم إحراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من أفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله «هل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة» قال القاضي والذي سبق أبين وأحسن في التأويل \* هذا كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال أحرم النبي صلى الله عليه وسلم إحراما مطلقا منها لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة ترده وهي مصرحة بخلافه \*

أدنى النسكين من أطول الميقاتين أما إذا لم يكن على قصد الحج أو كان على قصد الاقتصار على العمرة ثم اتفق الحج فلا دم عليه قياسا على من جاوز الميقات لا على قصد النسك لكان هذا قريبا من ما أخذنا نسك والله أعلم فهذا شرح الشروط . المذكورة في الكتاب وورائها شرطان (أحدهما) ان يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريداً للنسك ثم أحرم بها فلمنقول عن نصه أنه ليس عليه دم التمتع ولكن يلزم دمه الاساءة وقد اخذ باطلاقه آخذون وقال الا كثرون هذا إذا كان الباقي



﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ما جاء من الاحاديث في الافراد والتمتع والقران والاطلاق واختلاف العلماء في الافضل منها وفي كيفية الجمع بينها وفي الجواب عن اعتراض الملحدين عليها واذكرنا أن جميع الأنواع جائزة ووضحنا الجواب عما نقل من كراهة عمر وغيره رضى الله عنهم من التمتع أو القران واذكرنا أن الاصح تفضيل الافراد ورجحه الشافعي والاصحاب وغيرها باشيء منها أنه الاكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أن رواه اخص بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجة النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذكرها من أول خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى فراغه وذلك مشهور في صحيح مسلم وغيره وهذا يدل على ضبطه لها واعتنائها بها (ومنها) ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يسئني لعابها أسمعه يلبى بالحج وقد سبق بيان هذا عنه ومنهم عائشة وقر بها من النبي صلى الله عليه وسلم معروف واطلاعا على باطن أمره وفعله في خلوته وعلانيته مع فقها وعظم فطنتها (ومنها) ابن عباس وهو بالحج المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يخفها وأخذها إياها من كبار الصحابة (ومنها) أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف فعل على رضى الله عنهم أجمعين وقد حج عمر بالاس عشر حجج مدة خلافته كما أفردوا لو ولم يكن هذا هو الافضل عندهم وعلما أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا على الافراد مع أنهم الأئمة الاعلام وقادة الاسلام ويمتد بهم في عصرهم وبعدهم وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله صلى الله عليه وسلم (وأما) الخلاف عن على وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا (ومنها) ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لسكاهه ويجب الدم في التمتع والقران وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الاعمال ولان مالا خلس فيه ولا يحتاج الى جبر افضل (ومنها) أن الامة أجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرها ممن ذكرناه قبل هذا التمتع وبعضهم التمتع والقران وان كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله فكان ما أجمعوا على أنه

بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا (والثاني) حكى ابن خيران اشترط وقوع النسكين في شهر واحد وأباه عامة الاصحاب واعلم ان الشروط المذكورة معتبرة في لزوم الدم لا محالة على ما فيها من الوفاق والخلاف وهل هي معتبرة في نفس التمتع (منهم) من يطلق اعتبارها بعينها حتى اذا انخرم شرط من الشروط كانت الصورة صورة الافراد وعلى هذا قل في مواضع من الفصل لم يكن متمعا وهو ظاهر قوله في أوله وله ستة (شروط) ومنهم من لا يعتبرها في نفس التمتع وهذا أشهر

لا كراعة فيه أفضل \* واحتج القائلون بترجيح القرآن بالأحاديث السابقة فيه بقوله تعالى ( وآتوا الحج والعمرة لله ) ومشهور عن عمرو علي أنها قالاً أنهما ان محرم بهما من دويرة أهلك وبحديث العتبي بن معبد السابق وقول عمر له هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وبحديث وادي العقيق « وقل لبيك عمرة في حجة » قالوا ولان المفرد لادم عليه وعلى القارن دم وليس هو دم جبران لانه لم يفعل حراما بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن قال المزني ولان القارن مسارع إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها قالوا ولان في القرآن تحصيل العمرة في زمن الحج وهو أشرف ( وأجاب ) أصحابنا عن الأحاديث الواردة في القرآن بجوابين ( أحدهما ) أن أحاديث الافراد اكثر وأرجح وذلك من وجوه كما سبق ( والثاني ) أن أحاديث القرآن مؤولة كما سبق ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث وقد سبق ايضاح الجمع والتأويل ( والجواب ) عن الآية الكريمة أنه ليس فيها الا الامر بأمامها ولا يلزم من ذلك قرنها في الفعل كما في قوله تعالى ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) ( وأما ) ما روى عن عمر وعلي فمعناه الاحرام بكل واحد منهما من دويرة أهله يدل على أنه صح عن عمر كراهته للتمتع وأمره بالافراد ( والجواب ) عن حديث العتبي بن معبد أن عمر أخبره بان القرآن سنة أي جائز قد أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل إنه أفضل من الافراد بل المعروف عن عمر ترجيح الافراد كما سبق ( والجواب ) عن حديث وادي العقيق من وجهين سبق أحدهما عند ذكره ( والثاني ) أنه اخبر عن القرآن في اثناء الحول لا في أول الاحرام وقد سبق ايضاح هذا ( والجواب ) عن قولهم ان القارن عليه دم وهو دم نسك قال أصحابنا بل هو عندنا دم جبران علي الصحيح بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية ( وأما ) قولهم ان القارن لم يفعل حراما فليس شرط وجوب دم الجبران ان يكون في ارتكاب حرام بل قد يكون في ما ذون كمن حلق رأسه للاذى أو لبس للمرض أو لحر أو برد أو اكل صيدا لمجاعته أو احتاج إلى التداوى بطيب فانه يجب الدم ولم يفعل حراما ( والجواب ) عما قال المزني ان من العبادات ما تأخيرها افضل لمعني كمن عدم الماء في السفر وعلم وجوده في اواخر الوقت فتأخير الصلاة أفضل وكتأخير صلاة عيد الفطر وتأخير صلاة الضحى إلى امتداد النهار واشباه ذلك والله أعلم \* قل لما وردى ولان الافراد فعل كل عبادة وحدها وافرادها بوقت فكان أفضل من جمعها كالجمع بين الصلاتين ( وأما )

ولذلك رسموا صحة التمتع من المسكى مسألة خلافية فقالوا يسمع عندنا التمتع والقران من المسكى وبه قال مالك رحمه الله وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح منه قران ولا تمتع وإذا احرم بها ارتفعت عمرته وإن احرم بالحج بعد ما أتى بشطوط من الطواف للعمرة ارتفض حجته في قول أبي حنيفة وعمرته

قولهم لان في القران تحصل العمرة في زمن الحج وهو أشرف فقال أصحابنا ليس هو أشرف بالنسبة إلى العمرة بل رخصة في فعلها فيه وإنما شرفه بالنسبة إلى الحج والله أعلم \* واحتج القائلون بترجيح التمتع بالاحاديث السابقة بقوله صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة » فتأسف على فوات العمرة والتمتع فدل على رجحانه \* ودلنا عليهم ماسبق من الاحاديث ومن الدلائل على ترجيح الافراد (وأما) تأسفه صلى الله عليه وسلم فسيبه أن من لم يكن معهم هدي أمروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي ويوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتأسف صلى الله عليه وسلم حينئذ على فوات موافقتهم تطيبها لنفوسهم وورغبة فيما يكون في موافقتهم لا أن التمتع دائما أفضل \* قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره أن سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه والله أعلم \*

في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وان أحرم به بعد ما أتى باكثر الطواف مضى فيها وأراق دما \* قال وإذا وجدت الشرائط فمكة ميقات التمتع كما أنها ميقات المسكي فلو جاوزها في الاحرام لزمه دم الاساءة مع دم التمتع \* \*

إذا اعتذر ولم يرد العود إلى الميقات فعليه أن يحرم من مكة « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم أن يحرموا من مكة وكانوا متمتعين » (١) وهي في حقه كهي في حق المسكي والكلام في الموضوع الذي هو أولى للاحرامه وفيما إذا خالف واحرم خارج مكة اما في حد الحرم او بعد مجاوزته

(١) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم امر أصحابه ان يحرموا من مكة وكانوا متمتعين لم أجده هكذا وفي الصحيحين عن جابر في حديث اوله حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واقيموا حللا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج ولها من حديثه في هذه القصة حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهلنا بالحج ولمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فاهلنا من الابطح ولها عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج فكان منهم من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالمنى والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع إلى اهله الحديث \*

(فرع) ذكر القاضي حسين في هذا الباب من تعليقه والقاضي ابو الطيب في آخر باب صوم المتمتع من تعليقه وغيرهما من أصحابنا أن الشافعي نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مطلقا وكان ينظر القضاء وهو نزول جبريل ببيان ما يصرف احرامه المطابق اليه فنزل جبريل عليه السلام وأمره بصرفه الى الحج المفرد \* وذكر البيهقي في السنن الكبير في هذا بابا قال باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا ينتظر القضاء ثم أمر بافراد الحج ومضى فيه واستدل له البيهقي باحاديث لا دلالة فيها أصلا إلا في حديث مرسل وهو ما رواه الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن طاووس قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجبا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى » \* وذكر في الباب أيضا حديث جابر الطويل بكامله قال فيه فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ليبيك اللهم ليبيك نبينا لا شريك لك ليبيك إن الحمد لله والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلييته قال جابر اسنانوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن وذكر الطواف والسعي \* قال فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة » رواه مسلم بهذه الحروف (قلت) ظاهر الاحاديث الصحيحة كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم احراما مطلقا بل معيننا وقد قال الشيخ ابو حامد في تعليقه وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا المشهور في الاحاديث خلاف ما قاله الشافعي في هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم هو وأصحابه بالحج فلما دخل مكة فسخه الى العمرة لمن لم يكن معه هدى والله أعلم \*

(فرع) إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجبا لا لعذر ولا لغيره وسواء ساق الهدى أم لا هذا مذهبنا قال ابن الصباغ والعبدرى وآخرون وبه

إذا لم يعد الى الميقات ولا الى مسافته على ما ذكرنا في المسكي واذا اقتضى الحال وجوب دم الاساءة لزم مضموما الى دم التمتع واعترض صاحب الشامل عليه فقال دم التمتع لا يجب الا لترك الميقات فكيف يجب، لذلك دم آخر اجابوا عنه باننا لانسلم انه يجب لهذا القدر بل يجب لربح احد الميقاتين وزحمة الحج بالعمرة على مامر ويدل على تغاير سببها تغايرها في كيفية البدل وبتقدير أن لا يجب دم التمتع الا لترك الميقات فانما يجب ذلك لترك الاحرام من ميقات بلده وهذا الدم انما يجب لتركه

قال عامة الفقهاء \* وقال أحمد يجوز فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدى \* وقال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم جمهور الفقهاء على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا للصحابة قال وقال بعض أهل الظاهر هو جائز الآن \* واحتج لأحمد بحديث جابر المذكور فى الفرع الذى قبل هذا وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وایجعلها عمرة » وهو صحيح كما سبق وعن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أجز الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صغراً ويقولون اذا برأ الدبر وعنى الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر \* فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهابين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل قال « حل كله » رواه البخارى ومسلم وفى رواية مسلم الحل كله وفى رواية عنه قال « قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الامن كان مع هدى » رواه البخارى ومسلم وهذا اعطى البخارى وعن جابر قال « أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة وكان على قدم من اليمن ومعه هدى فقال أهلت بما أهل به النبي ﷺ فامر النبي ﷺ اصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لا حلت وان سراقه بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل للأبد » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمث فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى قالت فكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا الى منا » رواه البخارى ومسلم ونفذه لمسلم وعن أبى سعيد

الاحرام ما صار ميقاتا له ثانيا وهو مكة (وقوله) فى الكتاب فلو جاوزها فى الاحرام لزمه دم الاساءة مطلق لكن المراد منه ما اذا لم يعد الى الميقات ولا الى مسافته على ما تبين من قبل ووجوب دم التمتع والحالة هذه يبين أن الشرط فى التمتع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج لا أن يحرم من مكة ومن قال الشرط أن يحرم من مكة فهو غلط فى العبارة \*

قال (وإنما) يجب دم التمتع باحرام الحج وهل يجوز تقديمه بعد العمرة على الحج فيه قولان للتردد

فى تشبيه العمرة باليمن مع الحنث فانه أحد السببين \*

لما فرغ من القول فى تصوير التمتع والشرايط المرعية فيه أراد أن يتكلم فى وقت وجوب الدم

قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها  
 أعمرة الامن ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منا أهلنا بالحج » رواه مسلم قوله رحنا أى  
 ردنا الرواح وعن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال « أهل المهاجرون والانصار وأزواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا  
 اهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » رواه البخارى فقال وقال أبو كامل قل أبو معشر قال  
 عثمان بن عتاب عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو مسعود الدمشقي في الاطراف هذا حديث غريب  
 ولم أره عند أحد إلا عند مسلم بن الحجاج قال ولم يذكر مسلم في صحيحه من أخذ عكرمة وعندى  
 أن البخارى أخذه عن مسلم قلت يحتمل ما قاله أبو مسعود ويحتمل أن البخارى أخذه من أبى كامل  
 بلا واسطة \* قال العلماء والبخارى يستعمل هذه العبارة فيما أخذه عرضا ومناولة لاسماعا والعرض  
 والمناولة صحيحان يجب العمل بهما كما هو مقرر في علوم الحديث \* واحتج أصحابنا بأن هذا الفسخ  
 كان خاصا بالصحابة وانما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج  
 ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وقولهم انها اجبر الفجور \* واحتج  
 أصحابنا وموافقهم للتخصيص بحديث الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال « قات يارسول الله  
 رأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله ﷺ عليه وسلم بل لكم خاصة »  
 رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم وإسناده صحيح إلا الحرث بن بلال ولم أر في الحرث  
 جرحا ولا تعديلا وقد رواه ابو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه ابو داود فهو حديث  
 حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه وقال الامام احمد بن حنبل هذا الحديث لا يثبت  
 عندى ولا أقول به قال وقد روى الفسخ فأحد عشر صحابيا أين يقع الحرث بن بلال منهم قلت  
 لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم وقد  
 وافقهم الحرث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهى اختصاص

وفى بدله وما يتعلق بهما والتمتع يلزمه دم شاة إذا وجد وبه فسر قوله تعالى ( فما استيسر من الهدى )  
 وصفته صفة شاة الاضحية ويقوم مقامه السبع من البدنة والبقرة ووقت وجوبه الاحرام بالحج  
 وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج \* وعن مالك رضي الله عنه انه  
 لا يجب حتى يرمى جرة العقبة فيتم الحج واذا وجب جاز اراقته ولم يتاقت بوقت كدائر دماء  
 الجبرانات إلا أن الافضل اراقته يوم النحر \* وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمه الله لا يجوز اراقته  
 الا يوم النحر وهل يجوز اراقته قبل الاحرام وبعد التحلل من العمرة فيه قولان وقيل وجهان (احدهما)  
 لا يجوز كما لا يجوز الصوم في هذه الحالة وهذا لأن الهدى يتعلق به عمل البدن وهى تفرقة اللحم والعبادات

الفسخ بهم \* واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » رواه مسلم موقوفا على أبي ذر قال البيهقي وغيره من الأئمة أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتار في أشهر الحج وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لاحد \* واحتج أبو داود في سننه والبيهقي وغيرهما في ذلك برواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان بن الاسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده هذا لا يحتج به لأن محمد بن اسحق مدلس وقد قال عن واتفقوا على أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به (وأجاب) أصحابنا عن قوله صلى الله عليه وسلم لسراقة « بل للابد » ان المراد جواز العمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج وهو القران وحمله من يقول إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت في الحج فلا تجب وإنما تجب على المكاف حجة الاسلام دون العمرة \*

﴿ فرع ﴾ مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع والقران وإن تمتع لم يلزمه دم وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يكره له التمتع والقران وإن تمتع أو قرن فعليه دم \* واحتج له بقوله تعالى ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام خاصة ولأن التمتع شرع له أن لا يلزم بأهله والمكي لم بأهله فلم يكن له ذلك قالوا ولأن الغريب إذا تمتع لزمه دم وقتل إذا تمتع مكي فلا دم وهذا يدل على أن نكسه ناقص عن نسك الغريب فكره له فعله \* واحتج أصحابنا بأن ما كان من النسك قرابة وطاعة في حق غير المكي كان قرابة وطاعة في حق المكي كالأفراد ( والجواب ) عن الآية أن معناها فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضري المسجد فان كان فلا دم فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه ( فان قيل ) فقوله تعالى ( ذلك لمن لم يكن أهله ) ولم يقل على من لم يكن أهله ( قلنا )

البدنية لا تقدم على وقت وجوبها ( وأصحابها ) الجواز لأنه حق مالي تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج فاذا وجد أحدهما جاز أخراجه كإزكاة والكفارة ( وقوله ) للتردد في تشبيه العمرة باليمين مع الحنث بها أحد السببين معناه ان أحد القواين موجه بتشبيه الفراغ من العمرة والشروع في الحج باليمين مع الحنث ومن نصر القول الثاني ينازع في هذا التشبيه ويقول الكفارة متعلقة باليمين منسوبة إليها والدم ليس متعلقا بالعمرة وإنما هو متعلق بالتمتع من العمرة إلى الحج وهو خصلة واحدة فان فرغنا على جواز التقدم على الاحرام بالحج فهل يجوز التقديم على التحلل من العمرة فيه وجهان ( أحدهما ) المنع لان العمرة أحد السببين فلا بد من تمامه كالأبد من تمام النصاب في تعجيل الزكاة ومنهم من قطع بهذا ونفى الخلاف ولا خلاف في أنه لا يجوز التقديم على الشروع في العمرة \*

اللام بمعنى علي كما في قوله تعالى إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها ) أى فعلها وقوله تعالى ( أولئك لهم العنة ) أي عليهم قال القاضي أبو الطيب وجواب آخر وهو أن قوله تعالى ( فمن تمتع ) شرط وقوله تعالى ( فما استيسر من الهدى ) جزاء الشرط وقوله تعالى ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد ) بمنزلة الاستثناء وهو عائد الى الجزاء دون الشرط كما لو قال من دخل الدار فله درهم الا بني تميم أو قال ذلك لمن لم يكن من بني تميم فان الاستثناء يعود الى الجزاء دون الشرط الذى هو دخول الدار كذا هنا ( وأما ) قولهم تمتع شرع له أن لا يلم بأهله فقال أصحابنا لانسلم ذلك ولا تأثير للام بأهله فى التمتع ولهذا لو تمتع غريب عن أهله فألم بأهله يصح تمتعه وكذا لو تمتع من غير المام بأهله فتمتعه عندهم مكروه ( وأما ) قوله ان نسكه ناقص لوجوب الدم على الغريب فقال أصحابنا انما لزم الغريب الدم لأنه ترفه بالتمتع فيلزمه الدم والمسكي أحرم بحجة وعمرة من ميقاته الاصلى فلم يلزمه دم لعدم الترفه والله أعلم \*

﴿ فرغ ﴾ أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج فى سنته أم لا وكذا الحج قبل العمرة واحتجوا له بحديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج » رواه البخاري وبالحديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر قبل حجته وكان أصحابه فى حجة الوداع أقساما منهم من اعتمر قبل الحج ومنهم من حج قبل العمرة » كما سبق \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ والافراد أن يحج ثم يعتمر والتمتع أن يعتمر فى أشهر الحج ثم يحج من عامه والقران أن يحرم بها جميعا فان أحرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارنا لما روى « ان عائشة رضى الله عنها أحرمت بالعمرة فخاضت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا تصلى » وان ادخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز واختلف أصحابنا فى علته ( فمنهم ) من قال لا يجوز لانه قد أخذ فى التحلل ( ومنهم ) من قال لا يجوز لانه قد أتى بمقصود العمرة وإن أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة ففيه قولان ( أحدهما ) يجوز لانه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج ( والثانى )

قال ﴿ وأما المعسر فعليه صيام عشرة ايام فى الحج بعد الاحرام وقبل يوم النحر ولا تقدم (ح) على الحج لأنها عبادة بدنية ولا تجوز فى ايام التشريق على الجديد وإذا تأخر عن ايام التشريق صار فائتا ولزم القضاء. (ح) ( وأما ) السبعة فاول وقتها بالرجوع الى الوطن وهل تجوز فى الطريق فيه وجهان وقيل المراد به الرجوع الى مكة وقيل الفراغ من الحج ﴾ \*



لا يجوز لان أفعال العمرة استحقت باحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئا (فان قلنا) إنه يجوز فهل يجوز بعد الوقوف ببني على العلتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف (فان قلنا) لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لانه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف لانه لم يأخذ في التحلل (وان قلنا) لا يجوز لانه أتى بالمقصود لم يجز ههنا لانه قد أتى بمعظم المقصود وهو الوقوف وإن أحرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان (أحدهما) ينعقد الحج ويكون فاسداً لانه إدخال حج على عمرة فأشبهه إذا كان صحيحاً (والثاني) لا ينعقد لانه لا يجوز أن يصح لانه إدخال حج على احرام فاسد ولا يجوز أن يفسد لان احرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز افساده ﴿

الشرح﴾ حديث عائشة رواه البخاري ومسلم الا قوله «ولا تصلى» فانها لفظة غريبة ليست معروفة (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا لكل واحدة من الانواع الثلاثة صور مختلف في بعضها (أما) الافراد فصورته الاصلية ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة وسيأتي باقي صورته في شروط التمتع الموجب للدم ان شاء الله تعالى (وأما) التمتع فصورته الاصلية ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ثم ينشيء الحج من مكة ويسمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينها فانه يحل له جميع المحظورات اذا تحلل من العمرة سواء كان ساق الهدي أم لا ويجب عليه دم ولو جوبه شروط تأتي ان شاء الله تعالى (وأما) القران فصورته الاصلية أن يحرم بالحج والعمرة معا فتدرج اعمال العمرة في اعمال الحج ويتحد الميقات والفعل فيكفي لهما طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد واحرام واحد فلو احرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أى أحرم به نظر ان ادخله في غير أشهر الحج لغا ادخاله ولم يتغير احرامه بالعمرة وان ادخله في أشهره نظر ان كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففي صحة ادخاله وجهان (أحدهما) وهو اختيار الشيخ ابي على السنجى - بكسر السين المهملة وبالجم - وحكاه عن عامة الاصحاب انه لا يصح الادخال لانه يؤدي الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره (واصحها) يصح وهو اختيار القفال وبه قطع صاحبنا الشامل والبيان وآخرون لانه أحرم بكل واحد منهما في وقته ولانه انما يصير محرما بالحج في حال ادخاله وهو وقت صالح

(قوله) وأما المعسر ربما يوهى أن الصوم انما يعدل اليه المتمتع إذا لم يملك الهدي ولا ما يشترطه به وليس كذلك بل له العدول الى الصوم وإن قدر على الهدي في بلده إذا عجز عنه في موضعه لان في بدله وهو الصوم تأقيتا بكونه في الحج فلا نظر الي غير موضعه بخلاف الكفارات فانه يعتبر فيها العدم المطلق اذا لا تأقيت فيها اذا عرفت ذلك فان المتمتع العادم للهدي يلزمه صوم عشرة أيام بنص القران ويجعلها قسمين ثلاثة وسبعة (أما) الثلاثة فيصومها في الحج ولا يجوز تقديمها على

للحج ولو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخله عليها في أشهره فان لم يكن شرع في شيء من طوافها صح وصار قارنا بلا خلاف وان كان قد شرع فيه وخطى منه خطوة لم يصح احرامه بالحج بلا خلاف وان وقف عند الحجر الاسود للشروع في الطواف ولم يمسه ثم احرم بالحج صح وصار قارنا لانه لم يتلبس بشيء من الطواف وان استلم الحجر ولم يمش ثم احرم قبل شروعه في المشى فان كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف صح احرامه بالحج بلا خلاف \* كذا صرح به الماوردي وان كان استلامه بنية أن يطوف ففي صحة احرامه بالحج بعده وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) يصح لانه مقدمة للطواف (والثاني) لا يصح لانه أحد ابغاض الطواف وينبغي أن يكون الاول أصح ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده قال الماوردي قال أصحابنا صح إحرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه أم بعده قال الشافعي اجزأه وصح تزوجه هذا كلام الماوردي \* قال أصحابنا وإذا شرع المحرم بالعمرة في الطواف ثم احرم بالحج فقد قلت إنه لا يصح بلا خلاف وفي علة بطلانه أربعة أوجه مشهورة حكى المصنف منها اثنين (أحد) الاربعة انه اشتغل بعمل من اعمال العمرة (والثاني) لانه شرع في فرض من فروضها (والثالث) لانه أتى بمعظم أفعالها (والرابع) لانه شرع في سبب التحلل وهذا الرابع هو الاصح وهو نص الشافعي نقله ابو بكر الفارسي في عيون المسائل وصحح البندنجي الثالث وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما لو أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة وجوزناه كما سنذكره الآن ان شاء الله تعالى \* هذا كله اذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج صحيحة فان كانت فاسدة بأن أفسدها بجماع ثم أدخل عليها حجاً ففي صحة إدخاله ومصيره محرماً بالحج وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاكثرين يصير محرماً وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد (والثاني) لا يصير وصححه صاحب البيان وان قلنا يصير فهل يكون حججه صحيحاً مجزئاً فيه وجهان (أحدهما) نعم لأن المفسد متقدم (وأصحهما) لا لأنه

الاحرام بان يجزئ خلافاً لابن حنيفة حيث قال يجوز بعد الاحرام بالعمرة ولا أحد حيث قال في رواية بقول أبي حنيفة وقال في رواية يجوز بعد التحلل من العمرة \* لنا أن الصوم عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها كالصلاة وسائر العبادات الواجبة ولا يجوز ان يصوم شيئاً منها في يوم النحر وفي جواز ايقاعها في أيام التشريق قولان قدمنا ذكرهما في كتاب الصوم والمستحب أن يصوم الايام الثلاثة قبل يوم عرفة فان الاحب للحاج يوم عرفة انه يكون مفطراً علي ما مروا بما يمكنه ذلك اذا تقدم احرامه بالحج بحيث يقع بين احرامه ويوم عرفة ثلاثة ايام قال الاصحاب رحمهم الله وهذا

تابع لعمره فاسدة فعلي هذا هل ينعقد فاسداً من أصله أم صحيحاً ثم يفسد فيه وجهان (أحدهما) ينعقد صحيحاً ثم يفسد كما لو أحرم فجامع فإنه ينعقد صحيحاً ثم يفسد على أحد الأوجه كما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى (وأصحهما) ينعقد فاسداً اذ لو انعقد صحيحاً لم يفسد اذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد (فان قلنا) ينعقد فاسداً أو صحيحاً ثم يفسد لزمه المضي في النسكين ولزمه قضاؤها (وان قلنا) ينعقد صحيحاً ولا يفسد قضي العمرة دون الحج وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب عليه بالافساد الا بدنة واحدة \* كذا قاله الشيخ أبو علي السنجبي وحكى امام الحرمين وجهين آخرين اذا حكمتا بانعقاد حجه فاسداً (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج (والثاني) يلزمه بدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع وهذان الوجهان ضعيفان والصحيح ما ذكره أبو علي والله اعلم \* هذا كله في الاحرام للحج بعد الاحرام بالعمرة (أما) اذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (القديم) صحته ويصير قارناً (والجديد) لا يصح وهو الاصح (فان قلنا) باقديم قائل متى يجوز الادخال فيه أربعة اوجه مفرعة على الأوجه الاربعة السابقة فيمن احرم بالعمرة ثم بالحج (أحدها) يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم او غيره من اعمال الحج قال البغوي هذا اصحها (والثاني) يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي او غيره من فروض الحج \* قاله الخضرى (والثالث) يجوز وان فعل فرضاً ما لم يقف بعرفات فعلي هذا لو كان قد سعى لزمه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعاً كذا قاله الشيخ أبو علي السنجبي وغيره (والرابع) يجوز وان وقف ما لم يشتغل بشيء من اسباب التحلل من الرمي وغيره وعلى هذا لو كان قد سعى فقياس ما ذكره أبو علي وجوب اعادته وحكى امام الحرمين فيه وجهين وقال المذهب أنه لا يجب والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ويجب على المتمتع دم لقوله تعالى﴾ (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ولا يجب عليه الا بخمسة شروط (أحدها) أن يعتمر في أشهر الحج فان اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه

هو المستحب المتمتع الذي هو من أهل الصوم يحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة ليصوم الثلاثة ويفطر يوم عرفة ونقل الخناطي عن شرح أبي اسحق وجهاً أنه اذا لم يؤمل هدياً يجب عليه تقديم الاحرام بحيث يمكنه صوم الايام الثلاثة قبل يوم النحر وأما الواجد للهدى فالمستحب له ان يصوم يوم التروية بعد الزول متوجهاً الى منى لما روى عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج» (١) فاذا فاته صوم الايام الثلاثة في الحج لزمه


(١) ﴿حديث﴾ جابر اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج تقدم قبله \*

دم لانه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج فلم يلزمه دم كالمفرد فان أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وآتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان (قال) في القديم والاملاء يجب عليه دم لان استدامة الاحرام بمنزلة الابتداء ولو ابتداء الاحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم فكذلك اذا استدامه (وقال) في الأم لا يجب عليه الدم لان الاحرام نسك لانتم العمرة الا به وقد آتى به في غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف (والثاني) أن يجمع من سنته فاما اذا حج في سنة اخرى لم يلزمه دم لما روى سعيد ابن المسيب قال «كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ولان الدم انما يجب لتترك الاحرام بالحج من الميقات وهذا لم يترك الاحرام بالحج من الميقات فانه ان أقام بمكة صارت مكة ميقاته وان رجع الى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات (وانثالث) ان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات فاما إذا رجع لاحرام الحج الى الميقات وأحرم فلا يلزمه دم لان الدم واجب بترك الميقات وهذا لم يترك الميقات فان أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع الى الميقات قبل ان يقف ففيه وجهان (أحدهما) لادم عليه لانه حصل محرما من الميقات قبل التلبس بنسك فاشبهه من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم وعاد الى الميقات (والثاني) يلزمه لانه وجب عليه الدم بالاحرام من مكة فلا يسقط بالعود الى الميقات كالوترك الميقات واحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بنسك (والرابع) ان يكون غير حاضري المسجد الحرام (فاما) اذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقول الله تعالى ( ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) وحاضر المسجد الحرام أهل الحرم ومن يذنه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة لان الحاضر في اللغة هو القريب ولا يكون قريبا الا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة وفي الخامس وجهان وهو نية التمتع (أحدهما) انه لا يحتاج اليها لان الدم يتعلق بترك الاحرام بالحج من الميقات وذلك يوجد من غير نية (والثاني) أنه يحتاج الى نية التمتع لانه جمع بين العبادتين في وقت احداها فافتقر الى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين (فاذا قلنا) بهذا ففي وقت النية وجهان (أحدهما) انه يحتاج الى أن ينوي عند الاحرام بالعمرة (والثاني) يجوز أن ينوي ما لم يفرغ من العمرة بناء على القوالين في وقت نية الجمع بين الصلاتين فان في ذلك وجهان (أحدهما) ينوي في ابتداء الاولى منها (والثاني) ينوي ما لم يفرغ من الاولى \* ﴿ الشرح ﴾ هذا الأثر المذكور عن سعيد بن المسيب حسن رواه البيهقي باسناد حسن قال

القضاء خلافا لابي حنيفة حيث قال يسقط الصوم ويستقر الهدى عليه وعن ابن سريج وابي اسحق رحمهما الله تخريج قول مثله والمذهب الاول لانه صوم واجب فلا يقط بفوات وقته كصوم رمضان واذا قضاها لم يلزمه دم خلافا لاحمد رحمه الله (وأما) السبعة فهي مقيدة بالرجوع قال الله تعالى (وسبعة إذا رجعتن) وما الزاد من الرجوع فيه قولان (صحهما) وهو نصه في المختصر وحرمله ان المراد

اصحابنا يجب على المتمتع الدم لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) قال أصحابنا ولو جوب هذا الدم شروط (أحدها) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر حكاه المتولي والبغوى وآخرون من الخراسانيين وحكي ابن المنذر عن الشافعي قولا قديما أنه من أهله دون الميقات وهذا غريب والصحيح الاول وبه قطع الجمهور فان كان على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق فان كان له مسكنان أحدهما في حد القرب والآخر بعيد فان كان مقامه بأحدهما فالحكم له فان استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما دائما أو أكثر فالحكم له فان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه هكذا ذكر أصحابنا هذا التفصيل واتفقوا عليه ونص الشافعي عليه في الاملاء قال المحاملي إلا المسألة الاخيرة فلم ينص عليها ولكن ذكرها أصحابنا واتفقوا عليها قال الشافعي رحمه الله ويستحب ان يريق دما بكل حال ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف وإن استوطن مكي العراق أو غيره فليس بحاضر بالاتفاق ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغه من النسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر فلا يسقط عنه الدم ولو خرج المسكى إلى بعض الافاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف وقال طاووس يلزمه والله اعلم قال الرافي ذكر الغزالي مسألة وهي من مواضع التوقف قال ولم أجدها لغيره بعد البحث قل الرافي إذا جاوز الميقات غير مرید نسكا فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعا إذا صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة قال الرافي وهذه المسألة تتعاق بالخلاف السابق في أن قصد مكة هل يوجب الاحرام بحج أو عمرة أم لا ثم قال ما ذكره من اعتبار اشتراط الإقامة ينازعه فيه كلام الاصحاب ونقلهم عن نصه في الاملاء والتقديم فانه ظاهر في اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان وفي الوسيط حكاية وجهين في صورة تداني هذه وهو أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد ذلك ولا دخول الحرم ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة المتمتع هل يلزمه الدم (أحد)

منه الرجوع إلى الاهل والوطن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين «من كان معه هدى فابهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله» (١) وعن ابن عباس رضي الله

(١) حديث  انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله : متفق عليه من حديث ابن عمر في حديث طويل

الوجهين لا يلزمه لانه حين بدا له كان في مسافة الحاضر (وأصحهما) لا يلزمه لوجود صورة التمتع وهو غير معدود من الحاضرين هذا كلام الرافعي والمختار في الصورة الاولى التي ذكرها الغزالي انه متمتع ليس بمحاضر بل يلزمه الدم والله اعلم \* قال اصحابنا ولا يجب على حاضري المسجد الحرام دم القران كما لا يجب عليه دم التمتع هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الخناطي والرافعي وجها انه يلزمه قال الرافعي ويشبه أن يكون هذا الخلاف على وجهين حكاهما صاحب العدة أن دم القران دم جبر أم دم نسك والمذهب المعروف أنه دم جبر (قلت) الذي قطع به جماهير الاصحاب أن دم التمتع ودم القران دم جبر وإنما القائل بأنهما دم نسك أبو حنيفة وقد سبق بيانه بدليله في مسألة تفضيل الافراد على التمتع والقران \*

(١) بياض  
بالاصل فخر

﴿ فرع ﴾ هل يجب علي المسكي اذا قرن إنشاء الاحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة أم يجوز أن يحرم من جوف مكة ادراجا للعمرة تحت الحج في الميقات كما ادرجت أفعالها في أفعاله فيه وجهان حكاهما (١) وآخرون (أصحهما) الثاني وبه قطع الاكثرين قالوا ويجري الوجهان في الآفاق اذا كان بمكة وأراد القران (الشرط الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج في سنته لم يلزمه دم بلاخلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال طاووس يلزمه دليلنا ما ذكره المصنف ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتي بجميع أفعالها في أشهره فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) نصه في الأم لادم (والثاني) نصه في التقديم والاملاء يجب الدم وقال ابن سريج ليست على قولين بل على حالين ان أقام بالميقات محرما بالعمرة حتى دخلت اشهر الحج او عاد اليه في اشهره محرما بها وجب الدم وان جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه فلا دم ولو وجد الاحرام بالعمرة وبعض أعمالها قبل أشهره (فان قلنا) لادم اذا لم تتقدم الاحرام فهي أولى وإلا فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) عندهم لا يجب وبه قطع العراقيون قال الخراسانيون واذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصور ففي وجوب دم الاساءة وجهان (أحدهما) يجب لانه أحرم بالحج من مكة (وأصحهما) لا لان المسيء من ينتهي الى الميقات قاصدا للنسك ويجاوزه

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة في أيام الحج وسبعة اذا رجعتن الى أمصاركم» (١) (والثاني) ان المراد منه الفراغ وبهذا قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله لان قوله وسبعة اذا رجعتن مسبوق بقوله ثلاثة أيام في الحج فينصرف اليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال (فان قلنا)

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن الى امصاركم: البخارى عن بعض شيوخه تعليقا بصيغة جزم: (قلت) واصله ابن ابي حاتم في تفسيره \*

غير محرم وهذا جاوزه محرماً (الشرط الثالث) أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة التالية فلا دم سواء أقام بمكة اليان حج أم رجع وعاد وهل يشترط كون العمرة والحج جميعاً في شهر واحد فيه وجهان مشهوران في الطريقتين (أصحهما) باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون منهم وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين لا يشترط (والثاني) يشترط انفراد به ابو علي بن خيران (الشرط الرابع) أن لا يعود الى الميقات بان أحرم بالحج من نفس مكة واستمر فلو عاد الى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه والى مسافة مثله وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق ولو أحرم به من مكة ثم ذهب إلى الميقات محرماً ففي سقوطه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه محرماً ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه بان كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق فهل هو كالعود الى ميقات عمرته فيه وجهان (أحدهما) لا وعليه دم لأنه دونه (وأصحهما) نعم لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام قال الرافعي وهذا اختيار القفال والمعتبرين وقطع الغوراني بانه لو سافر بعد عمرته من مكة سفراً تقصر فيه الصلاة ثم حج من سنته لادم عليه \*

﴿ فرع ﴾ لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات فالذهب أنه لادم عليه في الاملاء وقطع به كثيرون أو الاكثرون وصححه الحناطى وآخرون وقال إمام الحرمين (ان قلنا) المتمتع اذا أحرم بالحج ثم عاد اليه لا يسقط عنه الدم فهنا أولى وإلا فوجهان والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود بخلاف التمتع ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه فاحرم بالحج فهو قارن قال الدارمي في آخر باب الفوات (ان قلنا) اذا أحرم بهما جميعاً ثم رجع سقط الدم فهنا أولى والا فوجهان (الشرط الخامس) مختلف فيه وهو أنه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد فيه وجهان مشهوران قال الخضرى يشترط وقال الجمهور لا يشترط وهو المذهب قال أصحابنا ويتصور فوات هذا الشرط في صور (إحداها) ان يستأجره شخص لحج وآخر لعمرة (الثانية) أن يكون اجيراً في عمرة فيفرغ منها ثم يحل لنفسه (الثالثة) أن يكون اجيراً لحج فيعتمر لنفسه ثم يحج المستأجر (فان قلنا) بقول الجمهور قال أصحابنا وجب نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من تقع له العمرة قال الرافعي وليس هذا الاطلاق على ظاهره بل هو محمول على تفصيل ذكره البغوى (أما) في الصورة الاولى فقال إن اذن المستأجران في التمتع

بالاول فله توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها وهل يجوز في الطريق اذا توجه وطنه روى الصيدلانى وغيره فيه وجهين (أحدهما) نعم لان ابتداء السير اول الرجوع (وأصحهما) لا لانه تقديم العبادة البدنية على وقتها وبهذا قطع أصحابنا العراقيون تفريها

فالدّم عليهما نصفان والافعلي الاجيرو على قياسه انه ان اذن احدهما فقط فالنصف على الاذن والنصف على الاجير (وأما) في الصورتين الاخرتين فقال إن اذن له المستأجر في التمتع فالدّم عليهما نصفان والا فالجميع على الاجير قال الرافي و اعلم بعد هذا أموراً (احدها) أن ايجاب الدم على المستأجرين أو أحدهما مفرع على الأصح وهو أن دم التمتع والقران على المستأجر والافهو على الاجير بكل حال (الثاني) اذا لم يأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الاولى والمستأجر في الثالثة وكان ميقات البلد معيناً في الاجارة أو نزلنا الاطلاق عليه لزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمجاوزه ميقات نسكه (الثالث) إذا أوجبنا الدم على المستأجرين وكانا معسرين لزم كل واحد منهما صوم خمسة أيام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجا وقد سبق في فروع الاجارة في من استؤجر ليقرن فقرن أو ليمتتع فتمتع وكان المستأجر معسراً او قلنا الدم (١) خلافاً بين البغوي والمتولي فعلى قياس البغوي الصوم على الاجير وعلى قياس المتولي هو كما لو عجز المتمتع عن الهدى والصوم جميعاً قال الرافي ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتي في التمتع اذا لم يصم في الحج كيف يقضى فاذا أوجبنا التفريق فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة ببعض القسمين فيكاملان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام وقس على هذا اذا أوجبنا الدم في الصورتين الاخرتين على الاجير والمستأجر (وأما) اذا قلنا بقول الخضرى فاذا اعتمر عن المستأجر ثم حج عن نفسه ففي كونه مسيئاً الخلاف السابق في من اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من مكة لكن الأصح هنا أنه مسيء لا يمكن الاحرام بالحج حين حضر الميقات قال الامام فان لم يلزم الدم ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فوات فضيلة التمتع في قولنا أنه أفضل من الافراد وإن الزمناه الدم فله أضرار (أحدها) هذا (والثاني) أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات وإذا عاد وأحرم منه سقط عنه الدم بخلاف والمسيء يلزمه العود وإذا عاد ففي سقوط الدم عنه خلاف وأيضاً فالدمان يختلفان بدلتها والله أعلم \* (الشرط السادس) يختلف فيه أيضاً وهو نية التمتع وفي اشتراطها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحها) لا يشترط كلاً بشرط فيه القران فان شرطناها ففي وقتها ثلاثة أوجه حكاهما الدارمي وآخرون (أحدها) حالة الاحرام بالعمرة (والثاني) وهو الاصح مالم يفرغ من العمرة وهذا الوجهان في الكتاب (والثالث) مالم يشرع في الحج وقد سبق مثل هذه الاوجه في الجمع بين الصلاتين (الشرط السابع) أن يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مرئياً للنسك ثم أحرم بها فقد نص الشافعي أنه ليس

(١) بياض بالاصل  
خبر

على القول الأصح وجعوا الوجه الاول قبل برأسه حملاً للرجوع في الآية على الانصراف من مكة والوجه مافعلوه فاننا اذا جوزنا الصوم في الطريق فقد تركنا التوقيت بالعود الى الوطن واذا فرغنا على أن المراد الفراغ من الحج والانصراف من مكة فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه جاز



عليه دم التمتع بل يلزمه دم الاساءة فقال جماعة من الاصحاب بظاهر النص وقال الاكثرون هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا ومما يؤيد هذا أن صاحب البيان والشامل ذكرنا عن الشيخ أبي حامد أنه حكى عن نص الشافعي في القديم انه إذا مر بالمقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الاساءة بترك المقات وليس عليه دم التمتع لانه صار من حاضري المسجد الحرام \*

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا هذه الشروط السبعة معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا وهل يعتبر في تسميته متمتعاً فيه وجهان مشهوران حكاهما صاحب العدة والبيان وآخرون (أحدهما) يعتبر فلو فاته شرط كان مفرداً (والثاني) لا يعتبر بل يسمى متمتعاً متى أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه واختلفوا في الأرجح منها فقال صاحب العدة والبيان قال الشيخ أبو حامد لا يعتبر وقال القفال يعتبر وذكر أنه نص الشافعي وبه قطع الدارمي وقال الرافعي الأشهر أنه لا يعتبر قال ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع والقران من المكي خلافاً لأبي حنيفة (قلت) الاصح لا يعتبر لما ذكره الرافعي \*

﴿ فرع ﴾ إذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود إلى المقات لزمه أن يحرم بالحج من نفس مكة وهي في حقه كهي في حق المكي وأما الموضع الذي هو أفضل للاحرام وإحرامه من خارج مكة أو خارج الحرم من غير عود إلى المقات ولا إلى مسافته فحكمه كما سنذكره في باب مواقيت الحج في المكي إذا فعل ذلك ان شاء الله تعالى وإذا اقتضى الحال وجوب دم الاساءة وجب أيضاً مع دم التمتع حتى لو خرج بعد تحلله من العمرة إلى الحل وأحرم من طرفه بالحج فان عاد إلى مكة محرماً قبل وقوفه بعرفات لزمه دم التمتع دون دم الاساءة وان ذهب إلى عرفات ولم يعد إلى مكة قبل الوقوف فالصحيح الذي عليه الاصحاب أنه يلزمه دمان دم التمتع ودم الاساءة وحكي ابن الصباغ هذا عن الاصحاب ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يلزمه دم واحد للتمتع لأن دم التمتع وجب لترك

وهل هو أفضل أم التقديم أفضل مبادرة إلى العبادة حكى العراقيون فيه قولين (أصحهما) وبه قال مالك ان التأخير أفضل تحرزا عن الخلاف وسواء قلنا ان الرجوع هو الرجوع إلى الوطن أو الفراغ من الحج فلو أراد أن يوقع بعض الايام السبعة في ايام التشريق لم يجز وان حكمنا بأنها قابلة للصوم اما على القول الاول فظاهر وأما على الثاني فلا أنه يعد في اشغال الحج وان حصل التحلل ونقل بعضهم عن الشافعي رضى الله عنه أن المراد من الرجوع هو الرجوع من منى إلى مكة والامام وصاحب الكتاب عدا هذا قولاً وراء قول الرجوع إلى الوطن وقول الفراغ من الحج لكن

الاحرام بالحج من ميقات بلده ولا فرق بين أن يترك منه مسافة قليلة أو كثيرة وإن أحرم من موضع من الحرم خارج مكة ولم يعد إلى مكة فهل هو كمن أحرم من مكة أم كمن أحرم من الحل قال صاحب الشامل والبيان فيه وجهان وقيل قولان (أحدهما) كسكة لانها سواء في الاحرام وتحريم الصيد وغيره (والثاني) كالحل لأن مكة صارت ميقاته فهو كمن لزم الاحرام من قريته التي بين مكة والميقات فجاوزها وأحرم وهذا الثاني أصح \*

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان قال الشافعي في القديم إذا حج رجل لنفسه من ميقات في أشهر الحج فلما تحلل منه أحرم بالعمرة عن نفسه من أدنى الحل أو تمتع أو قرن لنفسه من الميقات ثم اعتمر عن نفسه من أدنى الحل لم يلزمه عن العمرة المتأخرة دم وكذا لو أفرد عن غيره فحج ثم اعتمر عنه من أدنى الحل أو تمتع أو قرن عن زيد ثم أحرم عنه بالعمرة من أدنى الحل لم يجب عليه الا دم القران والتمتع قال فاما اذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة أو حج عن نفسه من الميقات ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحل فعليه الدم خلافاً أبي حنيفة \* دليلنا ان الاحرامين اذا سكتا عن شخصين وجب فعاهما من الميقات فاذا ترك الميقات في أحدهما لزم الدم كمن مر بالميقات مریداً للنسك وان أحرم بعد مجاوزته قال صاحب البيان وعلى قياس هذا اذا احرم الاجير بالعمرة من الميقات عن المستأجر وتحلل منها ثم اقام يعتمر عن نفسه من أدنى الحل ثم احرم بالحج من مكة عن المستأجر لزمه الدم للعمرة التي أحرم بها عن نفسه من أدنى الحل ولا يلزم الدم لما بعدها من العمر لان الواجب عليه أن يحرم عن نفسه من الميقات بنسك واحد \* هذا آخر كلام صاحب البيان \*

﴿ فرع ﴾ اذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرّمات الاحرام سواء كان ساق الهدى أم لا هذا منذهبنا لاخلاف فيه عندنا وبه قال مالك \* وقال أبو حنيفة واحداً ان لم يكن معه هدى تحلل كما قلنا فان كان معه هدى لم يجز أن يتحلل بل يقيم على احرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً لحديث حفصة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله « ما شأن الناس حلوا للعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبست رأسي وقلدت

قضية كلام كثير من الأئمة أنه وقول الفراغ من الحج شيء واحد وان الغرض منه بيان ما ينزل عليه لفظ الرجوع في الآية وهو الاشبه وبتقدير أن يكون قولاً برأسه فعلى ذلك القول لو رجع من منى الى مكة صح صومه وان تأخر طوافه للوداع والله أعلم \* ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب على الخصوص سوى ما ندرج في أثناء الكلام (أما) قوله ثلاثة في الحج بعد الاحرام أى بالحج وهو معلم بالحاء والالاف لما قدمنا (وقوله) وقيل يوم النحر جواب على الجديد في أنه لا يجوز للمتمتع

هدي فلا أحل حتى انحر» رواه البخاري ومسلم\* واحتج أصحابنا بأنه متمتع اكمل أفعال عمرته فتحلل  
 كمن لم يكن معه هدى (واما) حديث حفصة فلا حجة لهم فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً  
 أو قارناً كما سبق ايضاه، ولهذا قال رسول الله ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت  
 الهدى ولجعلتها عمرة» وقد سبق بياها (فان قيل) فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت «خرجنا  
 مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحجة حتى قدمنا مكة فقال  
 رسول الله ﷺ من أحرم بعمره ولم يهد فيحلل ومن أحرم بعمره واهدى فلا يتحلل حتى ينحر  
 هديه ومن أهل بحجة فليتم حجه» فالجواب ان هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل  
 هذه الرواية وبعدها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فاهلنا بعمره ثم قال رسول  
 الله ﷺ من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعاً» فهذه الرواية  
 مفسرة للاولى ويتعين هذا التأويل لان القصة واحدة فصحت الروايات \*

﴿ فرع ﴾ اذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن لا يحرم بالحج الا يوم التروية وهو  
 الثامن من ذى الحجة هذا ان كان واجد الهدى وان كان عادمه استحب له تقديم الاحرام بالحج  
 قبل اليوم السادس لان فرضه الصوم ولا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وواجبه ثلاثة أيام في الحج  
 وسبعة اذا رجع ويستحب أن لا يصوم يوم عرفة فيتعين ثلاثة أيام قبله وهي السادس والسابع  
 والثامن هذا مذهبنا وثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر من فعله وبه قال بعض المالكية وآخرون  
 منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابن المنذر وآخرون وقال مالك وآخرون  
 الافضل أن يحرم من أول ذى الحجة سواء كان واجدا للهدى أم لا وحكاه ابن المنذر عن عمر  
 ابن الخطاب وأبي ثور ونقله القاضى عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب فكلاهما  
 جائز بالاجماع \* دليلاً ما ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه قال «حججنا مع رسول الله ﷺ عام ساق  
 الهدى معه يعني حجة الوداع وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا  
 من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حللاً حتى اذا كان يوم التروية

صوم أيام التشريق فيجوز أن يعلم بالواو (وقوله) ولا يقدم على الحج كالمكرر لان في قوله بعد  
 الاحرام ما يفيد وعله إنما أعاده ليعاق به العلة وهي قوله لانها عبادة بدنية (وقوله) ولا يجوز في  
 أيام التشريق على الجديد مكرر قد ذكره مرة في الصوم ثم هو مرقوم بالهم وإلا ف لما كتبناه ثم  
 (وقوله) فاذا تأخر عن أيام التشريق صار قائماً معناه ان الفوات حاصل عند مضي أيام التشريق  
 لا محالة فأما أنه بم يحصل ان لم نجعل أيام التشريق قاربة للصوم فإنه يحصل بمضي يوم عرفة واما

فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة» وفي رواية قال «تحلنا فواقعنا النساء وتطيننا ولبثنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الأربعة ليال ثم أهلنا يوم التروية يعني بالحج» وفي رواية «فلما كان يوم التروية أهلنا بالحج» وفي رواية «حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهور أهلنا بالحج وفي رواية «أمرنا النبي ﷺ لما أهلنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى» هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وبعضها في البخاري أيضا وثبت في الصحيحين عن ابن عمر «انه كان إذا كان بمكة يحرم بالحج يوم التروية فقال له عبيد بن جريح في ذلك فقال انى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته» قال العلماء أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الاحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية لأنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في مسائل سبقت (منها) إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وفعل أفعالها في شهره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا انه ليس عليه دم التمتع وبه قال جابر بن عبد الله وقتادة وأحمد وإسحق وداود والجمهور وقال الحسن والحكم وابن شبرمة يلزمه ومنها إذا عاد المتمتع لأحرام الحج إلى الميقات سقط عنه دم التمتع عندنا وقال أبو حنيفة لا يسقط (ومنها) حاضر المسجد الحرام عندنا من كان في المسجد الحرام أو بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقل ابن عباس وطاوس ومجاهد والثوري هو من كان بالحرم خاصة وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى وقال مكحول هم من كان أهلهم دون الميقات وحكاه ابن المنذر عن نص الشافعي في القديم وقال محمد بن الحسن هو من كان من أهل الميقات أو دونه (ومنها) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت قال واختلفوا في إدخالها عليها بعد افتتاح الطواف فجوزه مالك ومنعه عطاء والشافعي وأبو ثور قال واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال أصحابنا يجوز ويصير قارنا وعليه دم القران وهو قول قديم للشافعي ومنعه الشافعي في مصر ونقل

إذا جعلناها غير قابلة فإنه يحصل بمضيها ويمكن أن يتأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق إذا لا آمد له من جهة التأخر فيكون بعد في الحج لبقاء بعض الأركان عليه لكن صوم الثلاثة بعد أيام التشريق لا يكون أداء وان بقي الطواف لان تأخره عن أيام التشريق مما يبعد ويندر فلا يقع مرادا من قوله تعالى ( ثلاثة أيام في الحج ) بل هو محمول على الغالب المعتاد \* هكذا حكاه الامام وغيره وفي التهذيب وجه ضعيف ينازع في ذلك (وقوله) بالرجوع إلى الوطن معلم - بالميم والحاء والالف - لما تقدم وقوله بعد ذلك وقيل قولان لا وجهان وقد مر ما فيها \*

منعه عن أكثر من لقيه قال ابن المنذر ويقول مالك أقول (ومنها) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمره في أشهر الحج مريداً للعقابة بها ثم حج من مكة أنه متمتع بعني وعليه الدم (ومنها) إذا خرج المكي إلى بعض الأفاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمرة منه أو من ميقاته وحج من عامه فلا دم عليه عندنا وقال طاووس يجب \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ويجب دم التمتع بالأحرام بالحج لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الأحرام بالحج فوجب أن يتعلق الوجوب به وفي وقت جوازه قولان (أحدهما) لا يجوز قبل أن يحرم بالحج لأن الذبح قرينة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة (والثاني) يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مال يجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب ﴾ \*

﴿الشرح﴾ قوله يتعلق بالبدن احترام من الزكاة (وقوله) حق مال احترام من الصلاة والصوم (وقوله) يجب بسببين احترام من حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها مما قدمنا بيانه في آخر باب تعجيل الزكاة (أما) حكم المسألة فقد سبق أن دم التمتع واجب باجماع المسلمين ووقت وجوبه عندنا الأحرام بالحج بلا خلاف (وأما) وقت جوازه فقال أصحابنا لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف لأنه لم يوجد له سبب ويجوز بعد الأحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقت بوقت كسائر دماء الجيران لكن الأفضل ذبحه يوم النحر وهل تجوز أراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الأحرام بالحج فيه قولان مشهوران وحكماهما جماعة وجهين والمشهور قولان وذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) الجواز فعلي هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة فيه طريقان (أحدهما) لا يجوز قطعاً وهو مقتضى كلام المصنف وكثيرين ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ونقل الماوردي اتفاق الأصحاب عليه (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز (والثاني) يجوز

قال ﴿ثم إذا فاتت الثلاثة قضي عشرة أيام ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع التفرقة في الأداء فإن لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان فإن قلنا لا يصح (و) صح ما بعده وجعل اليوم الرابع كالافتتار المتخلل ﴾ \*

إذا لم يصم الثلاثة في الحج حتى فرع ورجع لزمه صوم العشرة وقد حكينا خلاف أبي حنيفة وقولا يوافقهما فيه فإذا قلنا بالمدح فهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة فيه قولان في رواية الحنابلة والشيخ أبي محمد رحمهما الله ووجهان في رواية غيرهما (أحدهما) وبه قال أحمد أنه لا يجب لأن التفريق في الأداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة وهذا

لوجود بعض السبب حكاه أصحابنا الحراسانيون وصاحب البيان فالخاصل في وقت جوازه ثلاثة  
أوجه أحدها بعد الاحرام بالعمرة (وأصحها) بعد فزاعها (والثالث) بعد الاحرام بالحج \*  
(فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب دم التمتع \* ذكرنا أن مذهبنا وجوبه بالاحرام  
بالحج وبه قال أبو حنيفة وداود وقال عطاء لا يجب حتى يقف بعرفات \* وقال مالك لا يجب حتى  
يرمي جرة العقبة (وأما) جوازه فذكرنا أنه يجوز عندنا بعد الاحرام بالحج بلا خلاف وفيما قبله خلاف  
وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز قبل يوم النحر واستدل أصحابنا بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى  
الحج فما استيسر من الهدى) ومعناه فعليه ما استيسر وبمجرد الاحرام يسمى متمتعا فوجب الدم  
حينئذ ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى (وأتموا الصيام الى الليل) ولأن شروط  
التمتع وجدت فوجب الدم والله أعلم \* قال العلماء قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة) أى بسبب العمرة  
لأنه إنما يتمتع بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة قالوا والتمتع هنا التلذذ والانتفاع  
يقال تمتع به أى أصاب منه وتلذذ به والمتاع كل شيء ينتفع به والله أعلم \* واحتج به مالك وأبو حنيفة  
في أن دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الاضحية \* واحتج أصحابنا عليهما بالآية الكريمة  
ولانها وافقا على جواز صوم التمتع قبل يوم النحر أعني صوم الايام الثلاثة فالهدى أولى ولأنه دم  
جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس وغيرها ويخالف الاضحية  
لأنه منصوص على وقتها والله أعلم \*  
(فرع) قال أصحابنا دم التمتع شاة صفتها صفة الاضحية قال أصحابنا ويقوم مقامها سبع بدنة  
أو سبع بقرة \* قال المصنف رحمه الله \*

أصح عند الامام وطائفة (والثاني) وهو الاصح عند الاكثرين انه يجب التفريق كما في الاداء ويفارق  
تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فعلى هذا  
هل يجب التفريق بمثل ما يقع التفريق في الاداء فيه قولان (أحدهما) لا بل يكفي  
التفريق بيوم لان المقصود انفصال أحد قسمي الصوم عن الآخر وهذا حاصل باليوم الواحد ويحكي  
هذا عن نصه في الاملاء (وأصحها) انه يجب التفريق في القضاء بمقدار ما يقع به التفريق في الاداء  
لتمت محاكاة القضاء للاداء وفيما يقع به التفريق في الاداء أقوال أربعة تتولد من أصلين سابقا (أحدهما)  
أن المتمتع هل له صوم أيام التشريق (والثاني) أن الرجوع إلي ماذا (فان قلنا) ليس للمتمتع صوم أيام  
التشريق وفسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن فالتفريق باربعة أيام ومدة امكان مسيره إلى أهله  
علي العادة الغالبة (وان قلنا) ليس له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج فالتفريق باربعة أيام

﴿فإن لم يكن واجداً للهدى في موضعه انتقل إلى الصوم وهو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) فأما صوم ثلاثة أيام فلا يجوز قبل الاحرام بالحج لانه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان ويجوز بعد الاحرام بالحج الى يوم النحر والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة فانه يكره للحاج صوم يوم عرفة وهل يجوز صيامها في أيام التشريق فيه قولان وقد ذكرناهما في كتاب الصيام (وأما صوم السبعة ففيه قولان قال في حرمة لا يجوز حتى يرجع إلى أهله لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان معه هدى فليهد ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وقال في الاملاء يصوم إذا أخذ في السير خارجاً من مكة لقوله تعالى (وسبعة إذا رجعتم) وابتداء الرجوع اذا ابتداء بالسير من مكة فاذا قلنا بهذا في الافضل قولان (أحدهما) الافضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير لان تقديم العبادة في أول وقتها أفضل (والثاني) الافضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف فان لم يصم الثلاثة حتى يرجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام وهل يشترط التفريق بينها وجهان (أحدهما) ليس بشرط لأن التفريق واجب بحكم الوقت وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات (والثاني) أنه يشترط وهو المذهب لأن ترتيب احدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة (فان قلنا) بالوجه الاول صام عشرة أيام كيف شاء (وان قلنا) بالمذهب فرق بينها بمقدار ما وجب التفريق بينها في الاداء ﴿

﴿الشرح﴾ أما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية جابر باسناد جيد ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ هذا (وأما) حكم الفصل فقال أصحابنا إذا وجد المتمتع الهدى في موضعه لم يجز له العدول إلى الصوم لقوله تعالى (فمن لم يجد) وهذا يجمع عليه فان قدم

لاغير تمكنه من الابتداء بصوم السبعة كما مضت أيام التشريق (وان قلنا) للمتمتع صومها وفسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن فالتفريق بمدة امكان مسيره إلى أهله (وان قلنا) له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج فوجهان (أصحهما) أنه لا يجب التفريق لانه يمكنه في الاداء على هذا أن يصوم أيام التشريق عن الثلاثة ويصل بها صوم السبعة (والثاني) لا بد من التفريق بيوم لان الغالب أن يفطر يوم الرجوع إلى مكة وأيضاً فان الثلاثة تنفصل في الاداء عن السبعة بمحالتين متغايرتين لوقوع احدهما في الحج والآخر بعده فينبغي أن يقيم في القضاء مقام ذلك التفريق بافطار يوم والله اعلم \*

فان اردت حصر الاقوال التي تجيء فيمن لم يصم الثلاثة في الحج مختصراً (قات) فيه ستة اقوال لا صوم عليه بل ينتقل إلى الهدى عليه صوم عشرة متفرقاً او متتابعاً صوم عشرة بشرط

الهدى في موضعه لزمه صوم عشرة أيام سواء كان له مال غائب في بلدته أو غيره أم لم يكن بخلاف الكفارة فإنه يشترط في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقا والفرق أن بدل الدم موقت بكونه في الحج ولا توقيت في الكفارة ولأن الهدى يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة قال أصحابنا فإن وجد الهدى وثمنه ولكنه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل فهو كالمعدوم فله الانتقال إلى الصوم ولو وجد الثمن وعدم الهدى في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم هل يجوز الانتقال إلى الصوم فيه قولان حكاهما البغوي (أصحهما) الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور وسبق مثل هذا الخلاف في التيمم \* قال البغوي ولو كان يرجى الهدى ولا يتيقنه جاز الصوم \* وهل يستحب انتظار الهدى فيه قولان كالتييمم قال فان لم يجد هديا لم يجز تأخير الصوم لأنه مضيق كمن عدم الماء يصلى بالتيمم ولا يجوز التأخير بخلاف جزاء الصيد فإنه يجوز تأخيره إذا غاب ماله لأنه يقبل التأخير ككفارة القتل والجماع والله أعلم \* ثم الصوم الواجب يقسم ثلاثة وسبعة فالثلاثة يصومها في الحج ولا يجوز تقديمها على الأحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر وفي أيام التشريق قولان سبقا في كتاب الصيام \* ويستحب صوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة (وأما) قول المصنف يكره صومه فخلاف عبارة الجمهور كما سبق في بابه وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة \* قال أصحابنا يستحب المتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس \* وحكي الخاطئ وجهها أنه إذا لم يتوقع هديا وجب تقديم الأحرام بالحج على السابع ليتمكن صوم الثلاثة قبل يوم النحر (والمذهب) أنه مستحب لا واجب (وأما) واجد الهدى فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبق بيانه قريبا ولا يجوز تأخير الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة نص عليه الشافعي في المختصر وتابعه الأصحاب ودليله قوله تعالى (ثلاثة في الحج) \* قال أصحابنا وإذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولادم عليه وخرج ابن سريج وأبو اسحق المروزي قولاً أنه يسقط الصوم ويستقر الهدى في ذمته حكاه الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون عن أبي اسحق وحكاه المحاملي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وحكاه

التفريق بيوم فضاء بشرط التفريق بأربعة أيام ومدة إمكان المسير إلى الأهل بشرط التفريق بأربعة أيام فحسب بشرط التفريق بمدة إمكان المسير فحسب ولو صام عشرة أيام ولوا والتفريق على ظاهر المذهب وهو لزوم القضاء أجزاءه إن لم نشترط التفريق فإن شرطنا التفريق واكتفينا بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويعتد بما بعده ويجعل ذلك اليوم كالأفطار إذا لم يقع عن هذه الجهة ولهذا لو نوي فيه تطوعاً أو قضاءً يجزئه فعلى هذا يصوم يوماً آخر وقد خرج عن العهدة وعن صاحب التقریب حكاية وجه ضعيف



صاحب البيان وآخرون عنها والمذهب الاول \* قال أصحابنا ويحصل قوتها بغوات يوم عرفة ان قلنا لا يجوز صوم أيام التشريق وان جوزناه حصل الغوات بخروج أيام التشريق ولا خلاف انها تغوت بخروج أيام التشريق حتي لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كان يعد في الحج وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وان بقي الطواف لان تأخيره بعيد في العادة فلا يحمل على قول الله تعالى (ثلاثة في الحج) هكذا كره إمام الحرمين وآخرون وحكى البغوي فيه وجها آخر \* قال أصحابنا (فان قلنا) أيام التشريق يجوز له صومها فصامها كان صومها اداء والله أعلم (وأما) السبعة فوقتها إذا رجع وفي المراد بالرجوع قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب الرجوع الى أهله ووطنه نص عليه الشافعي في المختصر وحرمله (والثاني) انه الفراغ من الحج وهو نصه في الاملاء (فاذا قلنا) بالوطن فالمراد به كما يقصد استيطانه بعد فراغه من الحج سواء كان بلده الاول أم غيره \* قال أصحابنا فلو أراد أن يتوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يصح صومه بها وهل يجوز في الطريق وهو متوجه الى وطنه فيه طريقان (أصحهما) القطع بانه لا يجوز وبه قطع العراقيون (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز لانه قبل وقته (والثاني) يجوز لانه يسمى راجعا حكاة الخراسانيون (وان قلنا) المراد بالرجوع الفراغ فاخره حتى رجع الى وطنه جاز وهل هو أفضل أم التقديم فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) التأخير أفضل ولا يجوز صوم شيء من السبع في أيام التشريق وان جوزنا صيامها لغيره فهذا لا خلاف فيه لانه لا يسمى راجعا ولانه يعد في الحج وان تحلل \* وحكى الخراسانيون قولنا ان المراد بالرجوع الرجوع الى مكة من منى وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا قولاً غير قول الفراغ من الحج قال الرافي ومقتضى كلام كثير من الاصحاب انها شيء واحد قال وهو الاشبه قال وعلى تقدير كونه قولاً آخر يتفرع عليه أنه لو رجع من منى الى مكة صح صومه وان تأخر طواف الوداع وهذا الذي قاله الرافي عجب فان الرجوع الى مكة غير الفراغ

انه لا يعتد بشيء مما بعد اليوم الرابع وحكى الخناطي عن الاصطخري وجها أضعف من هذا وهو انه لا يعتد بالثلاثة أيضا اذا نوى التتابع وان شرطنا التفريق باكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر ويقاس ما قبله وما بعده بما ذكرنا (وأما) لفظ الكتاب فقوله قضى عشرة أيام لا يمكن حمله على القضاء المقابل للاداء فان العشرة لا تكون قضاء بهذا المعنى لكون السبعة مؤداة فيها ولسكن المراد قضاؤها في عشرة أيام أو المراد صام عشرة ايام معبراً بلفظ القضاء على ما يشترك فيه القضاء والاداء ويجوز ان يعلم بالحاء والواو لما أعلم بهما قوله من قبل ولزم القضاء (وقوله) ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع التفرقة في الاداء لا يمكن من جهة النظم حمله على شرائط التفريق هكذا وان كان هو

فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يوما أو أياما بعد التشريق وذكر الماوردي خلافا في معنى نصه في الاملاء قال قال أصحابنا البصريون مذهبه في الاملاء أنه يصومها بعد شروعه من مكة الى وطنه ولا يجوز صومها في مكة قبل خروجه قال وقال أصحابنا البغداديون مذهبه في الاملاء أنه يصومها اذا رجع الى مكة من منى بعد فراغ مناسكه سواء أقام بمكة أو خرج منها وهذا الخلاف الذي حكاه الماوردي حكاه أيضا صاحب الشامل وآخرون فحصل في المراد بالرجوع أربعة أقوال (أصحها) اذا رجع الى أهله (والثاني) اذا توجه من مكة راجعا الى أهله (والثالث) اذا رجع من منى الى مكة (والرابع) اذا فرغ من أفعال الحج وان لم يرجع الى مكة والله أعلم \* (وأما) من بقى عليه طواف الافاضة فلا يجوز صيامه سواء قلنا الرجوع الى أهله أم الفراغ سواء كان بمكة أو في غيرها وحكى الدارمي فيه وجها ضعيفا أنه يجوز اذا قلنا الرجوع الفراغ \* قال أصحابنا واذا لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة فالثلاثة قضاء والسبع اداء وفي الثلاثة القول المخرج السابق انه لا يصومها بل يستقر الهدى في ذمته فعلى المذهب هل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة فيه قولان وقيل وجهان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحها) عند المصنف والجمهور يجب قال صاحب الشامل وبهذا الوجه قال اكثر اصحابنا ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردي (وأصحها) عند امام الحرمين لا يجب فعلى الاول هل يجب التفريق بقدر ما يكون تفريق الاداء فيه قولان (أحدهما) لا بل يكفي التفريق بيوم نص عليه الشافعي في الاملاء وبه قال ابو سعيد الاصطخري (وأصحها) يجب وفي قدره أربعة اقوال تتولد من أصلين سبقا وهما صوم المتمتع أيام التشريق وان الرجوع مماذا (فان قلنا) بالاصح أن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق وان الرجوع رجوعه الى الوطن فالتفريق بأربعة أيام ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة وبهذا جزم المصنف وغيره (وان قلنا) ليس له صومها والرجوع الفراغ فالتفريق بأربعة أيام فقط (وان قلنا) له صومها والرجوع هو الرجوع الى الوطن فالتفريق بمدة امكان السير فقط (وان قلنا) له صومها والرجوع الفراغ فوجهان (أصحها) لا يجب التفريق لأنه ليس في الاداء تفريق وبه قطع صاحبنا الشامل والبيان (والثاني) يجب التفريق بيوم لان التفريق كله على وجوب التفريق \* فان اردت اختصار الاقوال التي تجيء في من لم يصم الثلاثة في الحج كانت ستة (أحدها) لا صوم

ظاهر المذهب عند عامة الاصحاب لانه لو كان هذا حكما باشرطه لم يصح أن يقول بعده فان لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع قولان وأيضا فانه حكم بصحة ما بعد اليوم الرابع ان لم يصح اليوم الرابع ومن شرط التفريق بذلك المقدار لا يكتب في يوم فكانه اراد به هكذا ينبغي أن يفعل تحرزا عن الخلاف فان لم يفعل ففيه الخلاف (وقوله) فان لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان أولا فيه اضمار

بل ينتقل الى الهدى (والثاني) عليه صوم عشرة ايام متفرقة او متتابعة (والثالث) عشرة ويفرق بيوم فصاعدا (والرابع) يفرق باربعة فقط (والخامس) يفرق بمدة امكان السير (والسادس) باربعة ومدة امكان السير وهذا اصحها فلوصام عشرة متوالية وقلنا بالذهب وهو وجوب قضاء الثلاثة اجزاء ان لم نشترط التفريق فان شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويستحب ما بعده فيصوم يوما آخر هذا هو الصحيح المشهور وفي وجه لا يعتد بشيء سوى الثلاثة حكاه القوراني وآخرون وفي وجه الاصطخري لا يعتد بالثلاثة أيضا اذا نوى السابع وهما شاذان ضعيفان ومن حكى هذا الاخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون \* قال الماوردي هذا الذي قاله الاصطخري غلط فاحش لان تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ولان فساد بعض الايام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة \* قال أصحابنا وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر \* هكذا ذكر الاصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الاصحاب ينبغي أن يقال في القول الاخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة ايام لا أربعة وفي القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوما واستدل له بما لا دلالة فيه \* قال صاحب الشامل والاصحاب قال الشافعي في الاملاء أقل ما يفرق بينهما بيوم قالوا واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحق هذا تفريع على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب لانه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطر يوم النحر ثم يصوم التشريق عن سبعة \* قال صاحب الشامل وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله لان صوم السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالاجماع لانه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله ومن أصحابنا من قال هذا قول للشافعي مستقل ليس مبنى على شيء لان الله تعالى أمر بالتفريق بينها والتفريق يحصل بيوم والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه لكن يستحب هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور وقال الدارمي في وجوب التتابع في كل واحد منها وجهان وحكى الماوردي والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولاً مخرجا من كفارة اليمين وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق \*

معناه فان لم يفعل ووالي بين العشرة والافلا يلزم من أن لا يفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع عليه التفرقة في الاداء الموالاة لجواز التفريق بمقدار يخالف ذلك المقدار وحينئذ لا يلزم أن يكون صائما اليوم الرابع حتى يقال هل يعتد به أم لا ثم لا يخفى ان هذا الخلاف هو الخلاف في أن التفريق هل هو شرط أم لا كما مر ثم يتعين اليوم الرابع والحكم بانه ان لم يصح صح ما بعده ذهاب الى الاكتفاء في

﴿ فرع ﴾ ينوي بهذا الصوم صوم التمتع وإن كان قارنا نوى صوم القران وإذا صام الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع لم يلزمه نية التفرقة \* هذا هو المذهب وحكى الدارمي فيه طريقتين (أحدهما) هذا (والثاني) في وجوبه وجهان حكاه عن حكاية ابن القطان والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فان دخل في الصوم ثم وجد الهدى فلا فضل أن يهدى ولا يلزمه وقال المزني يلزمه كالتيمم إذا رأى الماء وان وجد الهدى بعد الاحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم فهو مبني على الاقوال الثلاثة في الكفارات (أحدها) أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم (والثاني) الاعتبار بحال الاداء ففرضه الهدى (والثالث) الاعتبار بأغاظ الحائنين ففرضه الهدى ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب اذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدى لم يلزمه لكن يستحب أن يهدى وبمذهبنا قال مالك وأحمد وداود وقال المزني يلزمه \* وقال أبو حنيفة يلزمه ان وجدته في الثلاثة ولا يلزمه في السبعة والخلاف شبيهه بالخلاف بين الشافعي وبينهما في رؤية المسافر الماء في أثناء صلاته بالتيمم وسبق بيانه بدلائله وإن أحرم بالحج ولا هدى ثم وجدته قبل شروعه في الصوم قال المصنف والاصحاب ينبغي علي أن الاعتبار في الكفارة بماذا وفيها الاقوال التي ذكرها المصنف (وأصحها) الاعتبار بوقت الاداء فيلزمه الهدى وهو نص الشافعي في هذه المسألة \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويجب على القارن دم لأنه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ولأنه إذا وجب على التمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الاحرام أولى وإن لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع على ما بيناه ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب يلزم القارن دم بلا خلاف لما ذكره المصنف فان لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع كما سبق تفصيله وتفريعه وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق \* هكذا ذكره

التفريق بيوم واحد والظاهر خلافه على ما أوضحناه فيجب اعلام قوله صح ما بعده بالواو لذلك ثم للوجه المنقول عن صاحب التقريب

﴿ فرع ﴾ كل واحد من صوم الثلاثة في الحج والسبعة بعده يستحب فيه التتابع ولا يجب وروى صاحب المعتمد تخريج قول في كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع \*

قال ﴿ وان وجد الهدى بعد الشروع في الصوم لم يلزمه ولو وجد قبل الشروع وبعد الاحرام بالحج يبنى على أنه في الكفارات بحالة الاداء أو بحالة الوجوب ﴾ \*

الشافعي والأصحاب في جميع الطرق إلا الجناطي والرافعي فحكيا قولاً قديماً أنه بدنة وهو مذهب الشافعي وقال طاووس وحكاه العبدري عن الحسن بن علي بن سريج وهو مذهب داود وابنه أبي بكر محمد بن داود لا دم عليه وبالشاة قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء قال العبدري هو قول العلماء كافة سوى من ذكرنا وقال الشافعي في المختصر القارن أخف حالا من المتمتع قال أصحابنا يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الرَّدَّ عَلَى الشَّعْبِيِّ لِأَنَّ الْقَارِنَ أَحْرَمَ بِالنَّسْكِينَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ فَإِذَا كَفِيَ التَّمَتُّعُ شَاةً فَالْقَارِنُ أَوْلَى قَالُوا وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى طَاوُوسٍ لِأَنَّ الْقَارِنَ أَقْلَ فَعَلًا مِنَ التَّمَتُّعِ فَإِذَا لَزِمَ التَّمَتُّعُ الدَّمُ فَالْقَارِنُ أَوْلَى وَهَذَا التَّأْوِيلَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِيهِ وَالْمَاورِدِيُّ وَالْمَحَامِلِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَسَائِرُ شُرَاحِ الْمُخْتَصَرِ قَالَ الْمَاورِدِيُّ وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ هُوَ نَصُّهُ فِي الْقَدِيمِ وَالثَّانِي هُوَ نَصُّهُ فِي الْجَدِيدِ \*

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في المختصر فإن مات المتمتع قبل أن يصوم تصدق عما أمكنه صومه عن كل يوم بمد من حنطة هذا نصه وقال في الام إذا أحرمت المتمتع بالحج لزمه الهدى فإن لم يجد فعليه الصيام فإن مات من ساعته ففيه قولان (أحدهما) يهدى عنه (والثاني) لا هدى ولا إطعام \* هذا نصه في الام قال أصحابنا في شرح هذه المسألة إذا مات المتمتع بعد فراغه من الحج وهو واجد للهدى ولم يكن أخرجه وجب أخرجه من تركته بلا خلاف كسائر الديون المستقرة وإن مات في أثناء الحج فقولان مشهوران (أحدهما) لا يسقط الدم لانه وجب بالأحرام بالحج فلا يسقط فيجب إخراجها من تركته كما لو مات وعليه دم الوطء في الأحرام أو دم اللباس وغيره (والثاني) يسقط لانه إنما يجب بالتتمتع لتحصيل الحج ولم يحصل الحج بتمامه هكذا أطلق الجمهور صورة القولين فيما إذا مات قبل فراغ الحج وهو موسر وذكرها الماوردي في من مات قبل فراغ أركان الحج إشارة إلى انه لو مات بعد فراغ الأركان وقد بقي الرمي والمبيت لزم الدم قولاً واحداً وهذا هو الصواب

إذا شرع في الصوم ثم وجد الهدى استحب له أن يهدى ولا يلزمه سواء شرع في صوم الثلاثة أو في صوم السبعة وبه قال مالك وكذلك أحمد رحمهما الله في رواية خلافاً للمزني في الحالتين ولا يبي حنيفة رحمه الله فيما إذا شرع في صوم الثلاثة ولو فرغ من صوم الثلاثة ووجد الهدى قبل يوم النحر يلزمه الهدى أيضاً عنده وإن وجد بعده فلا والخلاف في المسألة شبيهه بالخلاف في القدرة على العتق بعد الشروع في صوم الشهرين وفي وجدان الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمم ولو أحرمت بالحج ولا هدى ثم وجدته قبل الشروع في الصوم فيبني ذلك على أن الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو بحالة الأداء أو يعتبر أغاظ الحالتين والخلاف فيه يذكّر في موضعه إن شاء الله تعالى

وكلام الاصحاب محمول عليه لان الحج قد حصل هذا كله في من مات وهو واجد الهدى فان مات معسراً فقد مات وفرضه الصوم \* قال أصحابنا فان مات قبل تمكنه منه فقولان (أصحهما) يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان (والثاني) يهدى عنه قال أصحابنا وهذا القول يتصور فيهما إذا لم يجد الهدى في موضعه وله في بلده مال او وجده باكثر من ثمن مثله فاما إذا لم يكن له مال أصلاً ولم يتمكن من الصوم فيسقط عنه قطعاً وان تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان (أصحهما) نعم فيصوم عنه وليه علي القول القديم وفي الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من الايام العشرة وجب عشرة أمداد وإلا فبالقسط وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم ومساكنه فيه قولان حكاهما الماوردي وآخرون (أحدهما) يتعينون فان فرقت علي غيرهم لم يجز لانه مال وجب بالاحرام فتعين لأهل الحرم كالدم (وأصحهما) لا يتعينون بل يستحب صرفه اليهم فان صرف الي غيرهم جاز لان هذا الاطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فسكنا بدله (والطريق الثاني) لا يكون كصوم رمضان فعلي هذا فيه قولان (أصحهما) الرجوع الى الدم لانه أقرب الى هذا الصوم من الامداد فيجب في ثلاثة أيام الى العشرة شاة وفي يوم ثلث شاة وفي يومين ثلثاها وأشار ابو اسحق المروزي الى ان اليوم واليومين كاتلاف المحرم شعرة او شعرتين وفي الشعرة ثلاثة أقوال مشهورة (أحدها) مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث شاة وغلط أصحابنا أبا اسحق في هذا ونقل تغليطه عن الاصحاب صاحب الشامل وغيرهم (والقول الثاني) لا يجب شيء أصلاً وأما المتمكن المذكور فصوم الثلاثة يتمكن منه بان يحرم بالحج في زمن يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون عارض من مرض وغيره وذكر إمام الحرمين انه لا يجب شيء في تركته مالم ينته الي الوطن لان دوام السفر كدوام المرض ولا يزيد تأكيده الثلاثة على صوم رمضان وهذا الذي قاله ضعيف لان

فان اعتبرنا حالة الوجوب أجزاء الصوم وان اعتبرنا حالة الاداء أو أغلظ الحالتين لزمه الهدى وهو المنقول عن نصه في هذه المسألة \*

قال ولو مات المتمتع قبل الفراغ من الحج سقط عنه الدم علي أحد القولين نظراً الى الآخر ولو مات بعد الفراغ أخرج من تركته فان مات معسراً قبل التمكن من الصوم برئت الذمة وان مات بعد التمكن من الصوم صام عنه وليه أو فدي عن كل يوم بمد كما في رمضان وقيل إنه يرجع ههنا الي الاصل وهو الدم \*

التمتع الواجد للهدى إذا مات قبل الفراغ من الحج هل يسقط عنه الدم حكي صاحب النهاية وغيره فيه قولين أحدهما نعم لان الكفارة إنما تجب عند تمام النسكين على سبيل الرفاهية وربح أحد السفيرين وإذا مات قبل الفراغ لم يحصل هذا الغرض (وأصحهما) أنه لا يسقط بل يخرج من تركته لانه

صوم الثلاثة يجب إيقاعه في الحج بالنص وان كان مسافراً فليس السفر عذراً فيه بخلاف رمضان (وأما) السبعة (فان قلنا) الرجوع الى الوطن فلا يمكن قبله (وان قلنا) الفراغ من الحج فلا يمكن قبله ثم داوم السفر عذر هكذا قاله الامام وقل القاضي حسين اذا استحبنا التماخير الي وصوله الوطن تفريعا على قول الفراغ فهل يهدى عنه اذا مات فيه وجهان \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في متمتع لم يجد الهدى فانتقل إلى الصوم \* قد ذكرنا أن مذهبنا انه لا يجوز ان يصوم إلا بعد احرامه بالحج وبه قال مالك وروى عن ابن عمر وعائشة واسحق وابن المنذر وابو حنيفة يجوز في حال العمرة \* وعن احمد روايتان كالمذهبيين \* دليلنا ما ذكره المصنف \* ﴿ فرع ﴾ لو فاته صوم الايام الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه \* هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك \* وقال ابو حنيفة عليه دمان احدهما للتمتع والثاني لتأخير الصوم \* وعن احمد ثلاث روايات (اصحها) كابي حنيفة (والثانية) دم واحد (والثالثة) يفرق بين المعذور وغيره \* دليلنا انه صوم واجب مؤقت فاذا فات وجب قضاؤه كرمضان لا غير (وأما) صوم السبعة فقد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه يصومها إذا رجع إلى اهله \* وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر (والثاني) يصومها إذا تحلل من حجه وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد والله اعلم \* قال ابن المنذر وأجمعوا على ان من وجد الهدى لا يحرم عليه الصوم والله اعلم \*

### ﴿ باب المواقيت ﴾

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات أهل الشام الجحفة وميقات أهل نجد قرن وميقات أهل اليمن يللم لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن » قال ابن عمر رضي الله عنهما وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل اليمن من يللم وأهل الشام من الجحفة » (وأما) أهل العراق فميقاتهم ذات عرق وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه قال الشافعي رحمه الله في الام هو غير منصوص عليه ووجهه ما روى عن ابن عمر قال « لما فتح المصران أتوا عمر رضي

وجب بالاحرام بالحج والتمتع بالعمرة الى الحج وأنه موجود ولو مات بعد الفراغ من الحج فلا خلاف في انه يخرج من تركته (وأما) الصوم فان مات قبل التمكن منه ففيه قولان (أحدهما) أنه يهدى عنه لان الصوم قد وجب بالشروع في الحج فلا يسقط من غير بدل وهذا مصور فيما اذا لم يجد الهدى في موضعه وله بيلده مال وفيما اذا كان يباع بثمان غال (والثاني) انه يسقط لانه صوم لم يتمكن من الاتيان به فاشبهه صوم رمضان وهذا أصح قاله ابن الصباغ وصاحب التهذيب وان تمكن من

الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرينا وانا اذا أردنا أن نأتى قيرناشق عاينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق» ومن أصحابنا من قال هو منصوص عليه ومذهبه ما ثبتت به السنة والدليل عليه ما روى جابر بن عبد الله قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «يهل أهل المشرق من ذات عرق» وروى عائشة رضی الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق» قال الشافعي رحمه الله ولو أهل أهل المشرق من العتيق كان أحب الى لأنه روى عن ابن عباس قال «وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق العتيق» ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل»

(الشرح) حديث ابن عمر الاول رواه البخارى ومسلم من طرق هكذا وروياه من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يعلم وقال من هن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» هذا لفظ رواية البخارى ومسلم وفي رواية لها «فمن كان دونهن فمهله من أهله» وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها (وأما) حديث ابن عمر الثاني «لما فتح المصران» الخ فرواه البخارى في صحيحه (وأما) حديث جابر في ذات عرق فضعيف رواه مسلم في صحيحه لكنه قال في روايته عن أبي الزبير «أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال «وهل أهل العراق من ذات عرق» فهذا إسناد صحيح لكنه لم يجرم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا ورواه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن بريد الجوزى - بضم الجيم المعجمة - باسناده عن جابر مرفوعا بغير شك لكن الجوزى ضعيف لا يحتج بروايته ورواه الامام أحمد في مسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك أيضا لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف \* وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم «وقت لاهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي والدارقطنى وغيرهم باسناد صحيح لكن نقل ابن عدى أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه وانفراده به أنه ثقة وعن ابن عباس قال «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق

الصوم فلم يهزم حتى مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان (أصحهما) نعم لأنه صوم مفروض فانه بعد القدرة عليه فعلى هذا يصوم عنه وليه في القول القديم وفي الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان تمكن من جميع العشرة فعشرة أمداد والافيا القسط وهل يجب صرفه الى فقراء الحرم أم يجوز صرفه الى غيرهم فيه قولان (أشبههما) الثاني (والثاني) انه لا ينزل منزلة صوم رمضان وتجعل



العتيقي « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَليْسَ كَمَا قَالَ قَانَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ » وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عَرَقٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَعَطَاءٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي مَقْدَمَةِ هَذَا الشَّرْحِ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ الْإِحْتِجَاجَ بِمَرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا اعْتَضَدَ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ (مِنْهَا) أَنْ يَقُولَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ البَيْهَقِيُّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ أَنَّهُ رَوَاهُ مَرْسَلًا قَالَ قَدْ رَوَاهُ الْحِجَاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ مُتَّصِلًا وَالْحِجَاجُ ظَاهِرُ الضَّمْفِ فِهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ (وَأَمَّا) الْقَابُ الْفَصْلُ وَالْفَاظَةُ (فَقَوْلُهُ) ذُو الْخَالِيفَةِ هُوَ - بَضْمُ الْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ - وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقَرَبِ الْمَدِينَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا نَحْوُ سِتَّةِ أَمْيَالٍ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ عَشْرِ مَرَاكِلٍ فَهُوَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ (وَأَمَّا) الْجَحْفَةُ - فَيَجِيءُ مَضْمُومَةً ثُمَّ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ - وَيُقَالُ لَهَا مَبِيعَةٌ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْيَاءِ مَعَ سُكُونِ الْهَاءِ بَيْنَهُمَا - وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِ مَرَاكِلٍ مِنْ مَكَّةَ سَمِيَتْ جَحْفَةً لِأَنَّ السَّبِيلَ جَحْفَهَا فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي (وَأَمَّا) يَهْلُمُ - بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُنْشَأَةِ تَحْتِ وَاللَّامِينَ - وَقِيلَ لَهُ أَلْمُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ - وَحِكْيٌ صَرَفُهُ وَتَرَكُّ صَرَفُهُ وَهُوَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ (وَأَمَّا) قَرْنٌ - فَبِفَتْحِ الْقَافِ وَالْكَانِ الرَّاءِ - بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالتَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ جَبَلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ وَيُقَالُ لَهُ قَرْنُ الْمُبَارَكِ (وَأَمَّا) قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ إِنَّهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَأَنَّ أُوَيْسَ الْقُرْنِيَّ مَنَسُوبٌ إِلَيْهِ فَغَلَطَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ غَلَطَ فِيهِ فِي شَيْئَيْنِ فَتَحَ رَأْيَهُ وَنَسَبَهُ أُوَيْسَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ مَنَسُوبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَرْنِ قَبِيلَةٍ مِنْ مَرَادِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ مَرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ » (وَقَوْلُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَهْلُمُ » مَعْنَاهُ يَحْرُمُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ (وَأَمَّا) ذَاتَ عَرَقٍ - فَبِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ - وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ وَقَدْ خَرِبَتْ (وَأَمَّا) الْعَتِيقُ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ يُقَالُ لِكُلِّ مَسِيلٍ مَاءٍ شَقَّهُ السَّبِيلُ فَانْهَرَهُ وَوَسَعَهُ عَتِيقٌ قَالَ وَفِي بِلَادِ الْعَرَبِ أَرْبَعَةُ أَعْقَةِ

الفدية من خواص رمضان كالكمارة العظمى وعلى هذا فقولان (أصحهما) ان الرجوع الى الدم لانه أقرب الى هذا الصوم من الامداد فيجب في قوت ثلاثة أيام الى العشرة شاة وفي يوم واحد ثلث شاة ويومين ثلثا شاة وعن أبي اسحق اشارة الى ان اليوم واليومين كاتلاف الشعرة والشعرتين من المحرم وفيما يقابل به الشعرة الواحدة أقوال (أحدها) مد من طعام (والثاني)

وهي أودية عادية (منها) عتيق يدفق ماءؤه في غور تهامة وهو الذي ذكره الشافعي فقال لو أهلوا من العتيق كان أحب الي (وقوله) لما فتح المصران - يعني البصرة والكوفة - ومعني قنحا نشئا أو أنشئا فانها أنشئا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهما مدينتان إسلاميتان وقد أوضحتهما في تهذيب اللغات (أما) الاحكام فقد قال ابن المنذر وغيره أجمع العلماء على هذه المواقيت \* قال أصحابنا ميقات الحج والعمرة زماني ومكاني (أما) الزماني فسبق بيانه واضحا في الباب الذي قبل هذا (وأما) المكاني فالناس فيه ضربان (أحدهما) المقيم بمكة مكيا كان او غيره وفي ميقات الحج في حقه وجهان وغيره قولان (أصحهما) نفس مكة وهو ما كان داخل منها (والثاني) مكة وسائر الحرم وقال البندنجي دليل الاصح حديث ابن عباس السابق لان مكة والحرم في الحرمية سواء على الصحيح فعلى الاول لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم فهو مسيء يلزمه الدم إن لم يعد كجأوزة سائر المواقيت وعلى الثاني حيث أحرم في الحرم لاساءة (أما) إذا أحرم خارج الحرم فمسيء بلاخلاف فيأثم ويلزمه الدم إلا ان يعود قبل الوقوف بعرفات الى مكة على الاصح او إلى الحرم على الثاني قال أصحابنا ويجوز الاحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف اعموم حديث ابن عباس وفي الافضل قولان وقيل وجهان (أحدهما) أن يتبأ للاحرام ويحرم من المدجد قريبا من الكعبة اما تحت الميزاب وإما في غيره (وأصحهما) أن الافضل أن يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما وبه قطع البغوى وغيره اعموم قوله عليه السلام «ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ» (وأما) الميقات الزماني للمكي فهو كغيره لكن يستحب له الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبق بيانه واضحا في الباب قبل (الضرب الثاني) غير المكي وهو صنفان (أحدهما) من مسكنه بين الميقات ومكة فيقائه القرية التي يسكنها أو الخلة التي ينزلها البدوي فان أحرم بعد مجاوزتها إلى مكة فمسيء بلا خلاف ودليله حديث ابن عباس (الصنف الثاني) من مسكنه فوق الميقات الشرعي ويسمي هذا الافاقى - بضم الهمزة وفتحها - فيجب عليه الاحرام من ميقات بلده والمواقيت الشرعية خمسة (أحدها) ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة (والثاني) الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب هكذا قاله الاصحاب وأهل المصنف ذكر مصر والمغرب مع أنه ذكر مصر في التنبيه (الثالث)

درهم (والثالث) ثلث شاة (والثاني) نقله الامام والمصنف في الوسيط عن رواية صاحب التقريب انه لا يجب شيء أصلا (فان قلت) قد عرفت حكم ما اذا تمكن من الصوم وما اذا لم يتمكن فما التمكن (قلنا) (أما) الثلاثة فالتمكن من صومها بان يحرم بالحج لزمان يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون به مرض مانع وذكر الامام رحمه الله أنه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته الى الوطن لان دوام السفر

يلعلم ميقات المتوجهين من اليمن (الرابع) قرن ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز هكذا قاله الشافعي في المختصر والاصحاب ولم ينبه المصنف على إيضاحه (الخامس) ذات عرق ميقات المتوجهين من العراق وخراسان قال أصحابنا والمراد بقولنا ميقات اليمن يلعلم أى ميقات تهامة اليمن لا كل اليمن فان اليمن تشمل نجداً وتهامة قال أصحابنا وغيرهم والاربعة الاولى من هذه الخمسة نص عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف وهذا مجمع عليه للاحاديث وفي ذات عرق وجهان ذكرهما المصنف وسائر الاصحاب (أحدهما) وهو نص الشافعي في الام كما ذكره المصنف وغيره انه مجتهد فيه اجتهد فيه عمر رضى الله عنه لحديث ابن عمر السابق «لمفتح المصران» (والثاني) وهو الصحيح عند جمهور اصحابنا انه منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم ومن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد في تعليقه والحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب الحاوي واختاره القاضى أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرها قال الرافعي واليه ميل الاكثرين ورجح جماعة كونه مجتهداً فيه منهم القاضى حسين وإمام الحرمين وغيرها وقطع به الغزالي في الوسيط قال إمام الحرمين الصحيح ان عمر وقته قياساً على قرن ويلعلم قال والذي عليه التعويل انه باجتهاد عمر وذكر القاضى أبو الطيب في تعليقه أن قول الشافعي قد اختلف في ذات عرق فقال في موضع هو منصوص عليه وفي موضع ليس منصوصاً عليه ومن قال انه مجتهد فيه من السلف طاووس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد وحكاه البيهقي وغيره عنهم ومن قال من السلف انه منصوص عليه عطاء بن أبي رباح وغيره وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبي حنيفة (واحتج) من قال انه مجتهد فيه بحديث ابن عمر «لما فتح المصران» (واحتج) القائلون بأنه منصوص عليه بالاحاديث السابقة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضها بعضاً ويصير الحديث حسناً ويحتج به ويحمل تحديد عمر رضى الله عنه باجتهاده على انه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم فحده باجتهاده فوافق النص وكذا قال الشافعي في أحد نصيه السابقين انه مجتهد فيه لعدم ثبوت الحديث عنده وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوى وصار حسناً والله أعلم قال الشافعي في المختصر والمصنف وسائر الاصحاب لو أحرم أهل المشرق من العميق كان أفضل وهو واد وراء

كدوام المرض وصوم الايام الثلاثة وان كان ثابتاً على الغرباء فلا يزيد تأكده على تأكد صوم رمضان أداء واستدرا كما وهذا غير متضح لان صوم الثلاثة يتعين ايقاعه في الحج وان كانوا غرباء مسافرين بالنص فكيف ينهض السفر عنده فيه وكيف يقاس بصوم رمضان (واما) السبعة فان فسرنا الرجوع بالرجوع الى الوطن فله التأخير الى الوصول اليه وكأنه لا يمكن قبله وان فسرناه بالفرار من الحج فكذلك ثم دوام السبز عذر على ما ذكره الامام رحمه الله وعن القاضى الحسين

ذات عرق مما يلي المشرق وقال أصحابنا والاعتماد في ذلك علي ما في العقيق من الاحتياط قيل وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة فالاحتياط الاحرام قبل موضع بنائها الآن قالوا ويجب علي من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة ويحرم حين ينتهي اليها قال الشافعي ومن علاماتها المقابر القديمة فإذا انتهى اليها أحرم واستأنس المصنف والاصحاب في ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا أعيان هذه المواقيت لا تشترط بل الواجب عينها أو حذوها قالوا ويستحب أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتا غير محرم قال أصحابنا ولو أحزم من الطرف الاقرب إلى مكة جاز بلا خلاف لحصول الاسم \*  
﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا الاعتبار في هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمي باسم الأول لم يتغير الحكم بل الاعتبار بموضع الأول \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها لما روى ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلمم وقال هذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشيء ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة » ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس هذا رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه ولفظه في أول الباب وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه فاذا مر شامي من طريق العراق أو المدينة أو عراق من طريق اليمن فميقاته ميقات الاقليم الذي مر به وهكذا عادة حجيج الشام في هذه الازمان انهم يبرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام إلى الجحفة \*  
\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ومن سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت اليه لان عمر رضى الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال أصحابنا

رحمه الله انا اذا استحيينا التأخير الى ان يصل الي الوطن تفريعا على أن الرجوع هو الفراغ من الحج فهل يفدى عنه اذا مات في الطريق فيه وجهان تخريجا من الوجهين فيما اذا ظفر بالمساكين ولم يدفع الزكاة اليهم ليدفعها الي الامام فتلف المال هل يضمن ولا يخفى بعد ما ذكرناه ان قوله صام عنه وايه

ويجتهد فيحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه انه حذو أقرب المواقيت اليه قالوا ويستحب أن يظهر حتى يتيقن انه قد حاذى الميقات أو فوقه وأشار القاضي أبو الطيب في تعليقه إلى وجوب هذا الاستظهار والمذهب استحبابه والله أعلم \* (وأما) إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه فقال أصحابنا لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة اعتباراً بفعل عمر رضى الله عنه في توقيته ذات عرق \*

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا ان سلك طريقاً لا ميقات فيه لكن حاذى ميقتين طريقه بينهما فان تساويا في المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيها وإن تفاوتاً فيها وتساويا في المسافة إلى طريقه فوجهان (أحدهما) يتخير إن شاء أحرم من المحاذى لا بعد الميقتين وإن شاء لا قربهما (وأصحهما) يتعين محاذاة أبعدهما وقد يتصور في هذا التقسيم محاذاة ميقتين دفعة واحدة وذلك بانحراف أحد الطريقين والتواتر أو لوعورة وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل هو منسوب إلى أبعدهما الطريقين أو أقربهما فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره قل وفائدتها انه لو جاوز موضع المحاذاة بغير احرام وانتهى إلى موضع يفضي إليه طريقاً الميقتين وأراد العود لرفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع إلى هذا الميقات أم إلى ذلك ولو تفاوتتا الميقتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه فهل الاعتبار بالقرب إليه أم إلى مكة فيه وجهان (أصحهما) إليه والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ومن كان داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات وله أن يحرم من فوق الميقات لما روى عن عمرو بن عبد الله رضى الله عنهما انها قالوا «أمامهما ان يحرم بهما من دويرة أهلك» وفي الأفضل قولان (أحدهما) أن الأفضل ان يحرم من الميقات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من ذى الخليفة ولم يحرم من المدينة ولانه إذا أحرم من بلد لم يأمن ان يرتكب محظورات الاحرام وإذا أحرم من الميقات أمن ذلك فكان الاحرام من الميقات أفضل (والثاني) أن الأفضل ان يحرم من داره لما روت أم سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» ﴿ \*

أوفدي كل يوم بمد ليس المراد منه التخيير وإنما هو إشارة إلى القولين القديم والجديد المذكورين في صيام رمضان وإن قوله وقيل أنه يرجع ههنا إلى الأصل قول لاوجه وأن المراد من قوله فان مات معسراً إلى آخره ما إذا مات بعد التمكن وان كان اللفظ مطلقاً ويجوز ان يعلم قوله صام عنه وإيه أو فدى كل يوم بمد كلاهما بالخاء اما الاول فلان أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بصوم الولي وأما

﴿ الشرح ﴾ حديث احرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة صحيح مشهور مستفيض رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من رواية جماعة من الصحابة (وأما) حديث أم سلمة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وآخرون وإسناده ليس بالقوى (وأما) الاثر عن عمرو على رضى الله عنها فرواه الشافعى وغيره باسناد (١) (واعلم) أنه وقع فى المذهب فى حديث أم سلمة «وعفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» بالواو وكذا وقع فى أكثر كتب الفقه والصواب «أو وجبت» بأو وهو شك من عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحنس أحد رواة هكذا هو باو فى كتب الحديث وصرحوا بان ابن يحنس هو الذى شك فيه ويحنس - بمثناة من تحت مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة ومفتوحة ثم سين مهملة - (أما) احكام الفصل فاجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الاحرام من الميقات وما فوقه وحكى العبدري وغيره عن داود انه قال لا يجوز الاحرام مما فوق الميقات وأنه لو احرم ما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه ان يرجع ويحرم من الميقات وهذا الذى قاله مردود عليه باجماع من قبله (وأما) الافضل فيه قولان للشافعى مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (احدهما) الاحرام من الميقات افضل (والثانى) مما فوقه افضل وهذا القولان مشهوران فى طريقى العراق وخراسان وفى المسألة طريق آخر وهو ان الاحرام افضل من دويرة أهله قولاً واحداً وهى قول القفال وهى مشهورة فى كتب الخراسانيين وهى ضعيفة غريبة والصحيح المشهور أن المسألة على القولين ثم ان هذين القولين منصوصان فى الجديد نقلهما الاصحاح عن الجديد (احدهما) الافضل ان يحرم من دويرة اهله نص عليه فى الاملاء (والثانى) الافضل الاحرام من الميقات نص عليه البويطى والجامع الكبير العزنى (وأما) الغزالي فقال فى الوسيط لو احرم قبل الميقات فهو افضل قطع به فى القديم وقال فى الجديد هو مكروه وهو متاويل ومعناه ان يتوقى الخيط والطيب

(١) كذا  
بالاصل فحزر

الثانى فلما قدمنا انه اذا لم يصب الثلاثة فى الحج سقط الصوم واستقر الهدى ولفظ الكتاب مطلق ويجوز ان يعلم الاول بالميم والالف أيضا \*

قال ﴿ الباب الثانى فى أعمال الحج وفيه أحد عشر فصلا (الاول) فى الاحرام وينعقد بمجرد النية (ح) من غير تلبية وان احرم مطلقا ثم عين بحج أو عمرة أو قران فله ذلك الا ان يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين الحج أو يدخل عليه الحج بعد الأشهر فانه لا يجوز (و) ﴿ \*

فصول الباب تفصيل ترجمته الجملية غير الفصل الاخير فانه لا اختصاص له بهذا الباب ولعل غيره أليق به ومقصود الفصل الاول الكلام فيما يعتقد به الاحرام وفى كيفية انعقاده وينبغي للمحرم ان ينوى ويلبى فان لم ينو ولبى فقد حكى عن رواية الربيع انه يلزمه ما لبى به وقال فى المختصر وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء، واختلف الاصحاح على طريقين (أضعفهما) أن المسألة على قولين (أصحهما) أن

من غير إحرام وكذا نقل الفوراني في الابانة انه كره في الجديد الاحرام قبل الميقات وكان الغزالي تابع الفوراني في هذا النقل وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف غيرها ونسبه صاحب البحر الى بعض أصحابنا بخراسان والظاهر أنه اراد الفوراني ثم قال صاحب البحر هذا النقل غلط ظاهر وهذا الذي قاله صاحب البحر من التغليب هو الصواب فان الذي كرهه الشافعي في الجديد انه هو التجرد عن المحيط لا الاحرام قبل الميقات بل نص في الجديد على الانكوار على من كره الاحرام قبل الميقات واختلف أصحابنا في الاصح من هذين القولين فصحت طائفة الاحرام من دوية أهله من صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرويات في البحر والغزالي والرافعي في كتابيه وصحح الاكثرون والمحققون تفضيل الاحرام من الميقات ممن صححه المصنف في التنبيه وآخرون وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات منهم أبو الفتح سليم الرازي في الكفاية والماوردي في الاقناع والحاملي في المقنع وأبو الفتح نصر المقدسي في السكافي وغيرهم وهو الصحيح المختار وقال الرافعي في المسألة ثلاث طرق (أصحها) على قولين (والثاني) القطع باستحبابه من دوية أهله (والثالث) ان أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام فدوية أهله أفضل والا فالميقات (والاصح) على الجملة أن الاحرام من الميقات أفضل للاحاديث الصحيحة المشهورة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته من الميقات» وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أنه ﷺ لم يبح بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها» وأحرم ﷺ عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحليفة» رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي وكذلك أحرم معه صلى الله عليه وسلم بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات وهكذا فعل بعده ﷺ أصحابه والتابعون وجاهير العلماء واهل الفضل قترك النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن الاحرام من الميقات أفضل (فان قيل) انما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الميقات ليعين جوازه

احرامه لا ينعقد على ما ذكره في المختصر لان الاعمال بالنيات (والثاني) انه يلزمه ما سعى لانه التزمه بقوله وعلي هذا لو أطلق التلبية انعقد له احرام مطلق يصرفه الى ما شاء من كلا النسكين أو أحدهما (وأصحهما) القطع بعدم الانعقاد وحمل منقول الربيع على ما اذا تلفظ باحد النسكين على التعيين ولم ينوّه ولكن نوى الاحرام المطلق فيجعل لفظه تفسيرا وتعيينا للاحرام المطلق (واعرف) ههنا شيئين (أحدهما) أن تنزيل لفظ المختصر على صورة المسألة يفتقر الى إضمار لانه قد لا يريد حجا ولا عمرة ولكن يريد نفس الاحرام فالمنعى حجا ولا عمرة ولا أصل الاحرام (والثاني) ان جعل اللفظ المجرد تفسيرا في صورة التأويل مشكل كجعله احراما في الابتداء والظاهر انه على تجرده لا يجعل تفسيرا على ما سألني ولو نوى انعقد

(فالجواب) من أوجه (أحدها) أنه صلى الله عليه وسلم قد بين الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم «مهل أهل المدينة من ذى الحليفة» (الثاني) أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله ففعله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزى، بيانا للجواز ويداوم في عموم الاحوال على أكل الهيئات كما توضح مرة في بعض الاحوال وداوم على الثلاث ونظائر هذا كثيرة ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أحرم من المدينة وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذى الحليفة (الثالث) أن بيان الجواز إنما يكون في شئٍ اشتهر أكل احواله بحيث يخف ان يظن وجوبه ولم يوجد ذلك هنا \* وهذا كله إنما يحتاج اليه على تقدير دليل صريح صحيح في مقابله ولم يوجد ذلك فان حديث ام سلمة قد سبق أن اسناده ليس بقوى فيجاب عنه باربعة اجوبة (أحدها) أن إسناده ليس بقوى (الثاني) أن فيه بيان فضيلة الاحرام من فوق الميقات وليس فيه انه افضل من الميقات ولاخلاف ان الاحرام من فوق الميقات فيه فضيلة وإنما الخلاف ايهما افضل (فان قيل) هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الاقصى (فالجواب) ان فيه فائدة وهي تبين قدر الفضيلة فيه (الجواب الثالث) أن هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم المتكرر في حجته وعمرته فكان فعله المتكرر افضل (الرابع) أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الاقصى لان له مزايا عديدة معروفة ولا يوجد ذلك في غيره فلا يلحق به والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في هذه المسألة \* قد ذكرنا ان الاصح ان يحرم من الميقات وبه قال عطاء والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحق وروى عن عمر بن الخطاب حكاة ابن المنذر عنهم كلهم ورجح آخرون دويرة اهله وهو المشهور عن عمر وعلى وبه قال ابو حنيفة وحكاة ابن المنذر عن علقمة والاسود وعبد الرحمن وأبي إسحق - يعني السبيعي - ودليل الجميع سبق بيانه قال ابن المنذر وثبت ان ابن عمر اهل من ايليا وهو بيت المقدس \*

احرامه وإن لم يلب وبه قال مالك واحمد رحمهما الله لانه عبادة ليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم وعن أبي علي بن خيران وابن أبي هريرة وأبي عبد الله الزبيرى رحمهم الله ان التلبية شرط لانعقاد الاحرام لاطباق الناس على الاعتناء به عند الاحرام وبه قال أبو حنيفة الا ان عنده سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قولاً للشافعي رضي الله عنه مثل مذهبه وحكى الحناطى هذا القول في الوجوب دون الاشتراط وذكّر تفريعا عليه انه لو ترك التلبية لزمه دم واذا عرفت أن النية هي المعتبرة دون التلبية فيترتب عليه أنه لو لبى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج ولو كان بالعكس فهو معتمر ولو تلفظ بأحدهما ونوى القران فتقارن ولو تلفظ بالقران ونوى أحدهما فهو محرم بما نوى (واعلم)



﴿ فرغ ﴾ ان قيل ما الفرق بين ميقات الزمان والمسكان حيث جاز تقديم الاحرام على ميقات المسكان دون الزمان فالجواب ما اجاب به الجرجاني في المعاينة ان ميقات المسكان يختلف باختلاف البلاد بخلاف ميقات الزمان والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه ومن جاوز الميقات قاصداً الى موضع قبل مكة ثم اراد النسك أحرم من موضعه كما إذا دخل مكة لحاجة ثم اراد الاحرام كان ميقاته من مكة ﴾ \* ﴿ الشرح ﴾ من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف لحديث ابن عباس السابق في اول الباب وقد سبقت هذه المسألة \* قال اصحابنا فاذا كان في قرية بين مكة والميقات فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها الى مكة فان أحرم من الطرف الأدنى الى مكة جاز ولادم عليه بلا خلاف كما سبق في المواقيت الخمسة فان خرج من قريته وفارق العمران الى جهة مكة ثم احرم كان آثماً وعليه الدم للأساءة فان عاد اليها سقط الدم وان كان من اهل خيام استحبان يحرم من ابعد اطراف الخيام الى مكة ويجوز من الطرف الأدنى الى مكة ولا يجوز ان يفارقها الى جهة مكة غير محرم \* وان كان في واد استحبان ان يقطع طرفيه محرماً فان احرم من الطرف الأقرب الى مكة جاز فان كان في بربة ساكننا منفرداً بين مكة والميقات احرم من منزله لا يفارقه غير محرم هكذا ذكر هذا التفصيل كله اصحابنا في الطريقتين قال القاضي ابو الطيب في تعليقه لو كان مسكنه بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات فاحرم منه جاز ولا دم عليه كالمكي اذا لم يحرم من مكة بل خرج الى ميقات فاحرم منه جاز ولا دم عليه (المسألة الثانية) اذا مر الآفاقي بالميقات غير مرید نسكاً فان لم يكن قاصداً نحو الحرم ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث عن له هذا القصد وان كان قاصداً للحرم لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة ( فان قلنا ) من اراد الحرم لحاجة يارزمه الاحرام فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم وهو كمن قصد النسك وجاوزه غير محرم وسند كره ان شاء الله تعالى (وان قلنا) بلاصح انه لا يلزمه فهو كمن جاوزه غير قاصد دخول الحرم \* ﴿ فرغ ﴾ في مذاهب العلماء في هذه المسألة \* قد ذكرنا ان مذهبنا ان من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه وبه قال طاووس ومالك وابو حنيفة واحمد وابو ثور والجمهور \* وقال مجاهد يحرم

أن الاحرام تارة ينعقد معيناً بأن ينوي أحد النسكين علي التعيين أو كليهما ولو أحرم بمجتبئ أو بعمرتين لم يارزمه الا واحدة خلافاً لابن حنيفة رحمه الله حيث قال يلزمانه فيشتغل باحدة وتكون الاخرى في ذمته وتارة ينعقد مطلقاً بان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد القران ولا أحد النسكين فهو جائز لما روي « أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقاً وانتظر الوحي » ويفارق الصلاة فانه لا يجوز الاحرام بها والتعيين بعده لان التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو أحرم الضرورة عن غيره

من مكة \* ودليلنا حديث ابن عباس السابق (اما) اذا جاوز الميقات غير مرید نكأتم اراده فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يحرم من موضعه وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثوري وابو يوسف ومحمد وابو ثور وابن المنذر \* وقال احمد واسحق يلزمه العود الى الميقات \*

﴿ فرع ﴾ حكى الشافعي وابن المنذر عن ابن عمر انه احرم من الفرع - بضم الفاء واسكان الراء - وهو بلاد بين مكة والمدينة بين ذى الحليفة وبين مكة فتكون دون ميقات المذني وابن عمر مدني وهذا ثابت عن ابن عمر رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح وتأوله الشافعي واصحابنا تأويلين (أحدهما) ان يكون خرج من المدينة الى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة ثم اراد النسك فان ميقاته مكانه (والثاني) انه كان بمكة فرجع قاصدا الى المدينة فلما بلغ الفرع بدا له ان يرجع الى مكة فميقاته مكانه \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ومن كان من اهل مكة واراد الحج فميقاته من مكة وان اراد العمرة فميقاته من ادني الحل والافضل ان يحرم من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فان اخطأها فمن التنعيم لان النبي ﷺ اعمر عائشة من التنعيم ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ اما احرام النبي ﷺ من الجعرانة فصحيح متفق عليه رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه ورواه الامام الشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أيضا من رواية محرش الكعبي الخزاعي صاحب رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن قال ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وهو محرش - بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشددة وبعدها شين معجمة - هذا أشهر الاقوال في ضبطه ولا يذكر ابن ما كولا وجماعة الا هذا (والثاني) محرش - بكسر الميم واسكان المهملة (والثالث) بكسر الميم واسكان الحاء المعجمة - ممن حكى هذه الاقوال الثلاثة فيه أبو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر والله أعلم \* (وأما) حديث ان النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم فرواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وأما الجعرانة - بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء - وكذا الحديدية بتخفيف الياء هذا قول الشافعي فيهما وبه قال أهل اللغة والادب وبعض المحدثين وقال ابن وهب صاحب مالك هما

انصرف اليه ولو أحرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض واذا أحرم مطلقا فينظر ان احرم في أشهر الحج فله أن يصرفه الى ماشاء من الحج والعمرة والقران والتعيين بالنية لا باللفظ ولا يجزىء العمل قبل التعيين ذكره الشيخ ابو علي وغيره وان احرم قبل الأشهر فان صرفه الى العمرة صح وان صرفه الى الحج بعد دخول الأشهر هل يجوز بناه الشيخ أبو علي على مسألة أخرى وهي مالو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أراد إدخال الحج عليها في الأشهر ليكون قارنا وفي جوازه وجهان

بالتشديد وهو قول أكثر المحمدين والصحيح تخفيفهما والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة والتنعيم - بفتح التاء - وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة قيل سمي بذلك لان عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبل يقال له ناعم والوادي نعيان (أما) الاحكام ففيه مسألتان (أحدهما) ميقات المسكى بالحج نفس مكة وفيه وجه ضعيف انه مكة وسائر الحرم وقد سبقت المسألة في أول الباب واضحة بفروعها والمراد بالمسكى من كان بمكة عند اعادة الاحرام بالحج سواء كان مستوطنها أو عابر سبيل (المسألة الثانية) اذا كان بمكة مستوطنا أو عابر سبيل وأراد العمرة فيقاته أدنى الحل نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال أصحابنا يكفي في الحصول في الحل ولو بخطوة واحدة من أى الجهات كان جهات الحل هذا هو الميقات الواجب (وأما) المستحب فقال الشافعي في المختصر أحب أن يعتمر من الجعرانة لان النبي ﷺ اعتمر منها فان أخطأه منها فمن التنعيم لان النبي ﷺ أمر عائشة منها وهى أقرب الحل الى البيت فان أخطأه ذلك فمن الحديبية لان النبي ﷺ صلى بها من الجعرانة وبعدها في الفضيلة التنعيم ثم الحديبية كما نص عليه واتفق الاصحاب على التصريح بهذا في كل الطرق ولا خلاف في شئ منه الا ان الشيخ أباحامد قال الذى يقتضيه المذهب ان الاعمار من الحديبية بعد الجعرانة أفضل من التنعيم فقدم الحديبية على التنعيم (وأما) قول المصنف في التنبية الافضل ان يحرم بها من التنعيم فغلط ومنكر لا يعد من المذهب الا أن يتأول على اذا أراد أفضل أدنى الحل التنعيم فانه قال أولا خرج الى أدنى الحل والافضل ان يحرم من التنعيم فالاعتذار عنه بهذا وما أشبهه أحسن من تحطته وليست المسألة خفية أو غريبة ليعذر في الغلط فيها واستدل الشافعي نلاحرام من الحديبية بعد التنعيم بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها وهذا صحيح معروف في الصحيحين وغيرها وكذلك استدل محققوا الاصحاب وهذا الاستدلال هو الصواب (وأما) قول الغزالي في البسيط وقول غيره انه صلى الله عليه وسلم هم بالاحرام بالعمرة من الحديبية فغلط صريح بل ثبت في صحيح البخارى في كتاب المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة والله أعلم

(أحدهما) يجوز لانه إنما يصير داخلا في الحج من وقت احرامه به ووقت احرامه به صالح للحج (والثانى) لا يجوز لان ابتداء احرامه وقم قبل الاشهر والقارن في حكم ملابس باحرام واحد ألا يرى انه لو ارتكب محظورا لم يلزمه الا فدية واحدة فلو انعقد الحج وابتداء الاحرام سابق على الاشهر لا انعقد الاحرام بالحج قبل الاشهر (فان قلنا) بالوجه الاول فاذا أحرم مطلقا دخلت الاشهر فله أن يجعله حجبا وان يجعله قرانا ويحكي هذا عن الحضري (وان قلنا) بالثانى احكامنا بانعقاد الاحرام المطلق عمرة لانه لا يمتثل ان ينصرف الي غيرها وعلى الاول ينعقد على الابهام ثم لو صرفه

(فان قيل) قال الشافعي والاصحاب ان الاحرام بالعمرة من الجعرانة افضل من التنعيم فكيف أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم (فالجواب) انه صلى الله عليه وسلم انما أعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج الى أبعده منه وقد كان خروجها الي التنعيم عند رحيل الحاج وانصرفهم وواعدها النبي صلى الله عليه وسلم الى موضع في الطريق هكذا ثبت في الصحيحين ويحتمل أيضا بيان الجواز من أدنى الحل والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ يستحب لمن أراد الاحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ولا يقدم الاحرام قبله إلا أن يكون متمتعاً لم يجد الهدى فيحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة حتى يمكنه صوم ثلاثة ايام في الحج وقد سبقت المسألة بمسألة في أواخر الباب السابق في احكام التمتع في فرع مستقل وذكرنا فيه مذاهب العلماء ودليل المسألة \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ومن بلغ الميقات مريدا للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان جاوزه وأحرم دونه نظرت فان كان له عذر بأن يخشى ان يفوته الحج او الطريق مخوف لم يعد وعليه دم وان لم يخش شيئا لزمه ان يعود لانه نسك واجب مقدور عليه فلزمه الا تيان به فانه لم يرجع لزمه الدم وان رجع نظرت فان كان قبل ان يتابس بذلك سقط عنه الدم لانه قطع المسافة بالاحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم وان عاد بعد ما وقف او بعد ما طاف لم يسقط عنه الدم لانه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب اذا انتهى الآفاق الى الميقات وهو يريد الحج والعمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالاجماع فان جاوزه فهو مسيء سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها كالشامي يمر بميقات المدينة \* قال أصحابنا ومتي جاوز موضعا يجب الاحرام منه غير محرم ثم وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر فان كان عذر كخوف الطريق او انقطاع عن رفقته أو ضيق الوقت أو مرض شاق أو احرام من موضعه ومضى وعليه دم اذا لم يعد فقد أم بالجائزة ولا يأثم بترك الرجوع فان عاد فله حالان (أحدهما) يعود قبل الاحرام فيحرم منه فالمنه الذي قطع

الى الحج قبل دخول الاشهر كان كما لو أحرم بالحج قبل الاشهر وقد مضى الكلام فيه (واعلم) ان الصورتين معا المبنية والمبني عليهما مذكورتان في الكتاب (وقوله) الا ان يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين للحج أراد به ما اذا أحرم مطلقا قبل الاشهر ثم صرفه الى الحج في الاشهر (وقوله) أو يدخل عليه الحج بعد الاشهر أراد به ما اذا أحرم بالعمرة في غير الاشهر ثم أدخل الحج عليها في الاشهر وان لم يكن في اللفظ انباء عنه وقد أجاب فيهما جميعا بالمنع وهو ظاهر المذهب في الصورة الاولى (وأما) في الثانية وهي صورة الادخال فكانت تابع فيه الشيخ أبا علي فانه اختاره وحكاه عن عامة الاصحاب

به المصنف والجاهير لادم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال إمام الحرمين والغزالي ان عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم وان عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود وان عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان (أصحهما) يسقط وهذا التفصيل شاذ منكر (الحال الثاني) أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يعود الى الميقات محرما فطريقان (أحدهما) في سقوط الدم وجهان وقيل قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وآخرون \* قال القاضي أبو الطيب هما قولان وكان الشيخ أبو حامد يقول وجهان \* قال والصحيح قولان وسواء عندهؤلاء رجوع من مسافة قريبة أو بعيدة لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك (والطريق الثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور انه يفصل فان عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم وان عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف والسعي أو سنة كطواف الوقوف وفيه وجه ضعيف انه لا أثر للتلبس بالسنة فيسقط بالعود بعد حكاة البغوى والمتولى وآخرون كما لو كان محرما بالعمرة مما دون الميقات وعاد اليه بعد طوافها فانه لا يسقط الدم بالعود بلا خلاف والمذهب الاول ومخالف المعتمر فانه عاد بعد فعله معظم أفعال النسك والحاج لم يأت بشيء من أعمال النسك الواجبة فسقط عنه الدم \* واعلم أن جمهور الاصحاب لم يتعرضوا لزوال الاساءة بالعود وقد قال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجازة اذا عاد الى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما في الفروع \* الظاهر أنه لا يكون مسيئا لانه حصل فيه محرما (والثاني) يصير مسيئا لان الاساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط \* قال أصحابنا ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز الميقات عامدا عالما أو جاهلا أو ناسيا لكن يفترون في في الأثم فلا اثم على الناسي والجاهل قال القاضي أبو الطيب والمتولى وغيرها ومخالف ما لو تطيب ناسيا لادم عليه لان الطيب من المحظورات والنسيان عذر عندنا في المحرمات كالاكل والصوم والكلام في الصلاة (وأما) الاحرام من الميقات فأمور به والجهل والنسيان في الأمور به لا يجعل عذرا والله أعلم \* (وأما) اذا مر بالميقات واحرم باحد النسكين ثم بعد مجاوزته ادخل النسك الآخر عليه بان ادخل الحج على العمرة أو عكسه وجوزناه ففي وجوبه عليه وجهان حكاهما المتولى والبغوي وآخرون

لكن التقال اختار الجواز وبه أجاب صاحب الشامل وغيره ثم فيما ذكره من جهة اللفظ استدراك فانه استثنى صورتين مما اذا أحرم مطلقا والصورة الثانية غير داخلة فيه حتي تستثنى وما الافضل من اطلاق الاحرام وتعيينه فيه قولان (قال) في الاملاء الاطلاق أفضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم «أحرم مطلقا» (١) وأيضا فقد يعرض ما ينعى من أحد النسكين فاذا أطلق أمكن صرفه الى الآخر (وقال) في الام وهو الاصح التعيين أفضل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانه أقرب الى الاخلاص

(١) \* (حديث) \* انه ﷺ احرم احراما مطلقا تقدم قبل \*

(أحدهما) يلزمه لأنه جاوز الميقات مریداً للنسك وأحرم بعده (والثاني) لا يلزمه لأنه جاوز الميقات محرماً فصار كالو أحرم بالمیقات احراماً مبها فلما جاوز صرفه الى الحج والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في هذه المسألة \* قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مریداً للنسك فأحرم دونه أم فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد مليياً أم غير ملي \* هذا مذهبنا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو نوره \* وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد لا يسقط عنه الدم بالعود \* وقال أبو حنيفة إن عاد مليياً سقط الدم وإلا فلا \* وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم على المجاوز مطلقاً قال وهو أحد قولي عطاء \* وقال ابن الزبير يقضى حجته ثم يعود الى الميقات فيحرم بعمره وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبیر أنه لا حج له والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان سمعت الشريف العماني من اصحابنا يقول إذا جاوز المدني ذا الخليفة غير محرم وهو مرید للنسك فيبلغ مكة غير محرم ثم خرج منها الى ميقات بلد آخر كذات عرق أو يلم أو أحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذي الخليفة لأنه لا حكم لارادته النسك لما بلغ مكة غير محرم فصار كمن دخل مكة غير محرم وقلنا يجب الاحرام لدخولها لا دم عليه هذا نقل صاحب البيان وهو محتمل وفيه نظر \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان نذر الاحرام من موضع فوق الميقات لزمه الاحرام منه فان جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات واحرم دونه في وجوب العود والدم لأنه وجب الاحرام منه كما وجب من الميقات فكان حكمه حكم الميقات وان مر كافر بالمیقات مریداً للحج قاسم دونه واحرم ولم يعد الى الميقات لزمه الدم وقال المزني لا يلزمه لأنه مر بالمیقات وليس هو من أهل النسك فاشبه اذا مر به غير مرید للنسك ثم أسلم دونه واحرم وهذا لا يصح لأنه ترك الاحرام من الميقات وهو مرید للنسك فلزمه الدم كالمسلم وان مر بالمیقات صبي وهو محرم أو عبد وهو محرم فيبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان (أحدهما) أنه يجب عليه دم لأنه ترك الاحرام بحجة الاسلام من الميقات (والثاني) لا يلزمه لأنه جاوز الميقات وهو محرم فلم يلزمه دم كالحرة البالغ \* ﴿

وقد روى عن جابر رضى الله عنه قال « قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج » (١) وعلى هذا قبل يستحب التلفظ بما عينه فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص لابل يقتصر على النية لان اخفاء العبادة أفضل (والثاني) وبه قال أبو حنيفة نعم لخبر جابر رضى الله عنه ولأنه يكون أبعد عن النسيان والله أعلم \*

قال ﴿ ولو أهل عمرو باهلل كاهلال زيد صح فان كان احرام زيد مفصلاً أو مطلقاً كان

(١) \* (حديث) \* قدمنا مكة ونحن نقول لبيك بالحج يأتي \*

﴿ الشرح ﴾ ( أما ) مسألة النذر فهي كما قالها المصنف ( وأما ) مسألة الكافر ومسألة الصبي  
والعبد فقد سبقتا واضحتين بفروعها في أوائل كتاب الحج عند احرام الصبي وبالله التوفيق \*  
\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فان كان من أهل مكة فخرج لاحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم فان رجع إلى مكة قبل  
أن يقف بعرفة لم يلزمه دم وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم لأنه ترك الاحرام من الميقات  
فأشبه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم في موضع  
من الحرم ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الدم لأن مكة والحرم في الحرمة سواء (والثاني) يلزمه  
وهو الصحيح لأن الميقات هو البلد وقد تركه فإحرامه الدم وإن أراد العمرة فأحرم من جوف مكة  
نظرت فان خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم لانه دخل الحرم فأشبهه إذا أحرم أو لا  
من الحل وان طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان (أحدهما) لا يعتد بالطواف والسعي عن  
العمرة لأنه لم يقصد الحرم باحرام فلم يعتد بالطواف والسعي (والثاني) انه يعتد به وعليه دم تركه  
الميقات كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم ثم أحرم ودخل مكة وطاف وسعى ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ أما احرام المكي بالحج فقد سبق حكمه في أول الباب مستوفى وأما احرامه بالعمرة  
فقد قدمنا أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل ولو بخطوة والمستحب احرامه من الجعرانة فان قاته  
فالتعميم ثم الحديبية فان خالف فأحرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه بلا خلاف ثم له حالان  
(أحدهما) أن لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق فهل يجزئه ذلك وتصح عمرته فيه قولان  
مشهوران نص عليهما في الأتم وذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) يجزئه ويلزمه دم تركه الاحرام من  
الميقات الواجب (والثاني) لا يجزئه بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم كما يجمع الحاج في حجه  
بين الحل والحرم فانه يشترط وقوفه بعرفات وهي من الحل والطواف والسعي وهما في الحرم فعلى القول  
الاول لو وطئ بعد الحلق لاشيء عليه لأنه بعد التحلل وعلى الثاني يكون الوطء واقعا قبل  
التحلل لكنه يعتقد أنه متحلل فيكون كحجاج الناسي وفي كونه مفسداً القولان المشهوران فان جعلناه  
مفسداً لزمه المضي في فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء

احرام زيد كذلك وان كان زيد أطلق أو لا ثم فصله قبل احرام عمرو ونزل احرام عمرو على المطلق  
نظراً إلى الاول أو على المفصل نظراً إلى الآخر ففيه وجهان ولو لم يكن زيد محرماً بقي احرامه  
مطلقاً الا اذا عرف أنه غير محرم فأن عرف موته انعقد احرامه ومطلق على أظهر الوجهين  
ونفت الاضافة إلى الثاني فانه نص في الام انه لو أحرم عن مستأجرين تعارضاً وانعقد عن  
الاجير وكذا لو أحرم عن نفسه وعن المستأجرين تساقطت الاضافتان وبقي الاحرام عن الاجير \*

وكفارة الجماع ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل (وان قلنا) بالاصح ان جماع الناسي لا يفسد فعمرة على حالها فلزمه أن يخرج الى الحل ويرجع فيطوف ويحلق وقد تمت عمرته وليس عليه دم الجماع وأما دم الحلق ففيه القولان المشهوران في حلق الناسي (أصحهما) يجب (الحال الثاني) أن يخرج الى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعي ويحلق فيعتد بذلك وتتم عمرته بلا خلاف وفي سقوط دم الاساءة عنه طريقان المذهب وبه قطع الجمهور بسقوطه (والثاني) على طريقين (أصحهما) التقط بسقوطه (والثاني) انه على الخلاف السابق في من جاوز الميقات غير محرم (فاذا قلنا) بالمذهب فالواجب خروجه الى الحل قبل الاعمال أما في ابتداء الاحرام واما بعده (وان قلنا) لا يسقط فالواجب هو الخروج قبل الاحرام والله اعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه قال الشافعي أحب لمن أحرم في بلده أن يخرج متوجها في طريق حجه عقب إحرامه ولا يقيم بعد إحرامه قال الشافعي وكذا لو كان إحرامه من جوف مكة قال أبو حامد هذا الذي قاله الشافعي صحيح فيستحب لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه وينبغي أن يكون إحرام المكي عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبق قريبا بيان هذا والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

### ﴿ باب الإحرام وما يحرم فيه ﴾

﴿ إذا أراد أن يحرم فليستحب أن يغتسل لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لا حرامه » وان كانت امرأة حائضا أو نفساء اغتسلت للاحرام لما روى القاسم بن محمد « أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغتسل ثم لهل » ولانه

إذا أهل عمرو بما أهل به زيد جاز لما روى « ان عليا وأبا موسى رضي الله عنهما قدما من اليمن مهلين بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهما » (١) ثم فيه ثلاث مسائل لان زيدا اما ان يكون محرما أولا يكون وان كان محرما فاما ان يمكن الوقوف على ما أحرم به أولا يمكن والفصل مشتمل

(١) \* (حديث) \* ان عليا قدم من اليمن مهلا بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه : متفق عليه من حديث انس قدم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو من اليمن فقال له يا أبا طالب قال ما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدى لأحلت : وللبخاري عن جابر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على إحرامه وفي رواية له نحو حديث انس قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما كما انت \*



غسل يراد به النسك فاستوى فيه الحائض والطاهر ومن لم يجد الماء تيمم لانه غسل مشروع فانتقل فيه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة قال في الأتم ويغتسل لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث لان هذه المواضع يجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال ولا يغتسل لرمي جمره العقبة لأن وقته من نصف الليل الى آخر النهار فلا يجتمع له الناس في وقت واحد وأضاف اليها في القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لأن الناس يجتمعون لهما ولم يستحبه في الجديد لان وقتها متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيها \* ﴿الشرح﴾ حديث زيد بن ثابت رواه الدارمي والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن وفي معناه حديث القاسم في قصة اسماء وهو صحيح كما سنوضحه ان شاء الله تعالى (وأما) حديث القاسم فصحيح رواه مالك في الموطأ هكذا مرسل كما رواه المصنف عن القاسم أن اسماء ولدت فذكره بكامله وهذا اللفظ يقتضي إرسال الحديث فان القاسم تابعي وهو القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورواه ابن ماجه كذلك في رواية له ورواه مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة أن اسماء ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلا بذكر عائشة وكذلك رواه أبو داود في سننه والدارمي وابن ماجه في روايته الاخرى وغيرهم فالحديث متصل صحيح وكفي به صحة رواية مسلم له في صحيحه ووصله ثابت في صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العميري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وناهيك بهذا صحة وثبت هذا الحديث في صحيح مسلم أيضا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وأسماء هذه هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وأبوها عميس - بضم العين المهملة وفتح الميم - وسبق بيانه في أول كتاب الطهارة والبيداء - بفتح الباء وبالمد - والمراد به هنا مكان بنى الخليفة وقد جاء في كثير من الروايات في صحيح مسلم وغيره ولدت أسماء بنى الخليفة فذكره الى آخره وقوله صلى الله عليه وسلم «مروها» أن تغتسل ثم تهمل بمجوز في - لام تهمل - الكسر والاسكان والفتح وهو غريب ووقع في كثير من نسخ المذهب «مرها» وفي بعضها «مروها» بزيادة واو وذكر الامام محمود بن خيلياشي بن عبد الله الخيلياشي انه رآه هكذا بخط المصنف

على مسألتين من الثلاث (أحدهما) ان يكون زيد محرما ويمكن الوقوف على ما أحرم به فينعتد لعمره مثل احرامه وان كان محرما بحج فعمره ايضا حاج وان كان معتمرا فمعتمر وان كان قارنا فقارن وان كان احرامه مطلقا انعقد لعمره احرام مطلقا أيضا ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه صرف احرامه الى ما يصرف اليه زيد وفي المعتمد نقل وجه انه يلزمه والمشهور الاول قال في التهذيب الا اذا أراد احراما كاحرام زيد بعد تعيينه وان كان احرام زيد فاسدا فاحرام عمره ينعقد مطلقا

(وأما) قول المصنف باب الاحرام وما يحرم فيه فكذا قاله في التنبيه وهو - بفتح الياء وضم الراء - من يحرم وليس هو بضم الياء وكسر الراء، لانه صدر الباب بمقدمات الاحرام من الاغتسال والتنظيف والتطيب والصلاة ثم ذكر الاحرام نفسه وهو النية فكل هذا داخل في ترجمة الاحرام ثم ذكر بعد هذا كله ما يحرم بسبب الاحرام ولو كان بضم الياء على ارادة ما يلبيسه المحرم لكانت الترجمة قاصرة لانه يكون مدخلا في الباب ما لم يترجم له وهو محرمات الاحرام وهي معظم الباب فتعين ما قلناه والحمد لله وهو أعلم \* (وقوله) لانه غسل يراد للنسك احتراز من غسل الجنابة والحيض والجمعة وأراد بالنسك ما يختص بالحج أو العمرة (وقوله) غسل مشروع ذكر القلعي أنه احتراز من الغسل للدخول على السلطان ولبس الثوب ونحوها وهذا محتمل ويحتمل أنه أراد تقريب الفرع من الاصل دون الاحتراز (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء كان احرامه من الميقات الشرعي أو غيره ولا يجب هذا الغسل وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالى قال ابن المنذر في الاشراف أجمع عوام أهل العلم على أن الاحرام بغير غسل جائز قال واجمعوا على أن الغسل للاحرام ليس بواجب الا ما روى عن الحسن البصري أنه قال اذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره قال أصحابنا والدليل على عدم وجوبه انه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد والله أعلم \* قال الشافعي رضي الله عنه في الام استحباب الغسل عند الاحرام للرجل والصبي والمرأة الحائض والنفساء وكل من أراد الاحرام قالوا كره ترك الغسل له وما تركت الغسل للاحرام ولقد كنت أغتسل له مريضاً في السفر واني أخاف ضرر الماء وما صحبت احداً أقتدي به رأيت تركه وما رأيت احداً منهم عدا به أن رآه اختياراً قال واذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليها من الزمان ما يمكن فيه طهرها وادركها الحج بلا علة احببت استئخارها ليطهرا فيحرم ما طاهرتين وإن أهلتنا غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية قال وكل ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له ان لا يعمله كله إلا ظاهراً قال وكل عمل الحج تعلمه الحائض وغير الطاهر من الرجال الا الطواف بالبيت وركعتيه هذا آخر نصه في الام بحروفه واتفق أصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا الاقولا شاذاً ضعيفاً حكاة

أولا ينعقد أصلاً عن القاضي أبي الطيب حكاية وجهين فيه ولو ان زيدا كان قد أبهم احرامه أولاً ثم فصله قبل احرام عمرو ففيه وجهان (اشبههما) أن احرامه ينعقد مبهما نظراً الى أول احرام زيد (وانثاني) ينعقد مفصلاً نظراً الى آخره \* والوجهان جاريان فيما لو كان زيد قد أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعلى الاول لا يلزمه الا العمرة وعلى الثاني يكون قارناً وموضع الوجهين ما اذا لم يخطر له التشبيه باخر احرام زيد في الحال والا فلا اعتبار بالآخر بلا خلاف وما اذا لم يخطر له التشبيه

الرافعي أن الجائض والنفساء لا يسن لهما الغسل (والصواب) استحبابهما للحديث السابق قال أصحابنا ويغتسلان بنية غسل الاحرام كما ينوي غيرها ولا امام الحرمين في نيهما احتمال (الثانية) إذا عجز المحرم عن الغسل تيمم هكذا نص عليه الشافعي في الام وقطع به الاصحاب في جميع الطرق الا ان الرافعي قال يتيمم العاجز \* قال وقد ذكرنا في غسل الجمعة احتمالاً لامام الحرمين انه لا يتيمم قال وذاك الاحتمال جار هنا والمذهب ماسبق وهذا الذي ذكرته من أنه يتيمم اذا عجز عن الغسل أحسن وأعم من عبارة المصنف ومن واقفه في قولهم إن لم يجد الماء يتيمم لان العجز يعنى عدم الماء والخوف من استعماله وغير ذلك والحكم في الجميع واحد (وأما) إذا وجد من الماء ما لا يكفه للغسل فقد قال المحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع والبعوى والرافعي يتوضأ به وهذا الذي قالوه إن أرادوا به أنه يتوضأ مع التيمم فحسن وإن أرادوا أنه يقتصر على الوضوء فليس بمعقول ولا يوافقون عليه لان التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء ولا يقوم الوضوء مقام الغسل ولا يرد هذا على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع فانه يستحب له الوضوء ولا يستحب له التيمم لان الجنب الذي فيه الكلام واجد لما يكفيه لغسله ولا يفيد التيمم شيئاً ولا يصح للقدرة على الماء ويفيده الوضوء رفع الحدث عن أعضائه فاستحب له وفي مسألة المحرم هو عادم لما يكفيه لغسله فنظيره من الجنب أن يكون عادماً لما يكفيه من الماء فانه يتيمم مع الوضوء أو يتيمم من غير وضوء على القولين المعروفين في باب التيمم (الثالثة) قال المصنف قال الشافعي رحمه الله في الام يغتسل المحرم لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمى الجمرات الثلاث لان هذه المواضع يجتمع لها الناس ويستحب لها الاغتسال وهذا النص الذي نقله عن الام كذا هو في الام وكذا نقله أصحابنا عن الام ونقله بعضهم عن نصوصه قديماً وجديداً وليس هذا التعليل في الام - أعنى قوله لان هذه المواطن يجتمع لها الناس - بل هو من عند المصنف والاصحاب وإنما استدلل الشافعي رحمه الله في الام في ذلك بأثر ذكرها قال في الام عقب ذكره هذه المواضع واستحب الغسل بين هذه المواضع عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفاً للبدن قال فلذلك أحبه للجائض قال وليس واحداً من هذا واجباً والله أعلم \* (وقوله) وللوقوف بمزدلفة يعني الوقوف على المشعر الحرام وهو قزح وذلك الوقوف يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر كما سيأتي بيانه في باب إن شاء الله تعالى وهكذا قال جماهير الاصحاب

بابتداء احرامه والا فلا اعتبار بالاول بلا خلاف ولو أخبره زيد عما أحرم به ووقع في نفسه خلافه فيعمل بما أخبره عنه أو بما وقع في نفسه فيه وجهان وإذا أخبره عن احرامه بالعمرة وجري على قوله ثم بان انه كان محرماً بالحج فقد بان ان احرام عمره كان منعقداً بالحج فان قات الوقت تحلل من احرامه

في هذا الغسل أنه للوقوف بالمزدلفة ونقله عن الام وكذا رأيت في الام صريحاً وخالفهم المحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وأبو الفتح سابيم الرازي في الكفاية والشيخ نصر المقدسي في الكافي فقالوا الغسل المبيت بالمزدلفة ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدافة بل جعلوا الغسل السابع هو الغسل المبيت بها والصواب الاول لأن المبيت بها ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل بخلاف الوقوف فالصواب أن الغسل السابع للوقوف بالمزدافة وأنه لا يشرع للمبيت بها وقولهم لرمي الجمرات الثلاث يعنون الجمرات في أيام التشريق يغتسل في كل يوم من الايام الثلاثة غسلًا واحداً لرمي الجمرات ولا يغتسل لكل جمره في انفرادها هذا الذي ذكرناه من الاغسال المستحبة في الحج سبعة فقط هو نصه في الجديد وأضاف إليها في القديم استحبابه لطواف الزيارة وطواف الوداع هكذا نقله الاصحاح عن القديم ولم يذكر المصنف والشيخ أبو حامد وجهه ووجه الاصحاح في الطريقتين عن القديم انه أضاف إلى هذين الغسلين وزاد القاضي أبو الطيب في تعليقه والزافعي عن القديم غسلًا ثالثاً وهو الغسل للحلق وافقت نصوصه وطرق الاصحاح على انه لا يستحب الغسل لرمي جمره العقبة يوم النحر وقد ذكر المصنف دليله والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

ثم تجرد عن الخيط في ازار ورداء أبيضين ونعلين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ايحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين» والمستحب أن يكون ذلك بياضاً لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفتموا فيها موتاكم» والمستحب أن يتطيب في بدنه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ولا يطيب ثوبه لانه ربما نزع الغسل فيطرحه على بدنه فتجب به الفدية والمستحب أن يصلي ركعتين لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ صلى بذي الخليفة ركعتين ثم أحرم» وفي الافضل قولان (قول) في القديم الافضل أن يحرم عقب الركعتين لما روى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة» (وقال) في الام الافضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته ان كان راكباً وإذا ابتدأ السير ان كان راجلاً لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا رحمت إلى منى

للفوات وأراق دماً وهو في ماله أو مال زيد للتغري فيه وجهان أورد المسألتين صاحب المعتمد وغيره \*

(الثانية) ان لا يكون محرماً أصلاً فينظر ان كان محرماً جاهلاً به انعقد احرامه مطلقاً لانه جزم بالاحرام وجعل له كيفية خاصة فيبقى أصل الاحرام وان بطلت تلك الكيفية وان كان عالماً بانه غير محررم

متوجهين فأهلوا بالحج» ولأنه إذا أجي مع السير وافق قوله فعله وإذا أجي في مصلاه لم يوافق قوله فعله فكان ما قلناه أولى \* ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر « ليحرم أحدكم في أزار ورداء ونعلين » حديث غريب ويعني عنه ما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس أزاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شيء من الأزر والاردية يلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد حتى أصبح بذى الخليفة ركب راحته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه » ثم ذكر تمام الحديث رواه البخارى في صحيحه (وقوله) تردع الجلد أى تلتطخه إذا لبست وهو - بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الراء ثم دال مفتوحة ثم عين مهملتين - قال أهل اللغة الردع بالعين المهملة أثر من الطيب كزعفران والرذع بالمعجمة الطين وقال أبو بكر ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال « وليحرم أحدكم في أزار ورداء ونعلين » قال وكان سفيان الثورى ومالك والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى ومن تبعهم يقولون يلبس الذى يريد الاحرام أزاراً ورداء هذا كلام ابن المنذر وثبت في الصحيحين من حديث ابن عميرة وغيره أن النبي ﷺ قال في من لم يجد النعلين « فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » وثبت فيهما عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من لم يجد الأزار فليلبس السروال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » ومثله في صحيح مسلم من رواية جابر والله أعلم (وأما) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح رواه أبو داود فى كتاب اللباس والترمذى وابن ماجه فى الجنائز وسبق ذكره وبيانه فى المذهب فى باب هيئة الجمعة وغيره (وأما) حديث عائشة « كنت أطيب رسول الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من طرق كثيرة وهو حديث مستفيض مشهور جدا وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عائشة أيضا من طرق قالت « كأنما انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » وفى بعض

فوجهان (أحدهما) أنه لا ينعقد احرامه أصلا كما إذا قال ان كان فلان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما (وأصحهما) ولم يذكر الجمهور غيره انه ينعقد احرامه مطلقا لما ذكرنا فى صورة الجبل ويخالف ما إذا قال ان كان محرما فقد أحرمت فان هناك علق اصل احرامه باحرامه فلا جرم ان كان محرما فهو محرم والا فلا وهما الاصل مجزوم \* واستشهد فى الكتاب لهذا الوجه بصورتين نص عليها فى

الروايات مفارقة « وفي بعضها » « ويص المسك » والمفارقة جمع مفروق - بكسر الراء - هو وسط الرأس حيث ينفرد الشعر يمينا وشمالا والويص - بانصاف المهمله - وهو البريق واللمعان (وأما) قوله ان ابن عباس وجابرا رويَا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بذى الحليفة فحديث جابر صحيح رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث عظيم الفوائد فيه مناسك ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله صلى الله عليه وسلم من حين خروجه الى فراغه رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بطوله ولم يروه البخارى بطوله (وأما) حديث ابن عباس في صلاة الركعتين فرواه أبو داود وغيره وإسناده ليس بقوى وفي حديث جابر كفاية عنه وثبت في صحيح البخارى عن ابن عمر « انه كان يأتي مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » (وأما) حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دير الصلاة » فرواه أبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم قال البيهقى هو ضعيف الاسناد لان في اسناده حصيف الجررى قال وهو غير قوى وكذا قاله غيره وقال الترمذى هو حديث حسن (وأما) قول البيهقى ان حصيف غير قوى فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين في البيان فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل ووثقه أيضا محمد بن سعد وقال النسائى فيه هو صالح وقول الترمذى انه حسن اهله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التي سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح (وأما) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رحمتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج » فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه وثبت في صحيح البخارى عن جابر « أن أهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته » وثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته » وفي الصحيحين عن ابن عمر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله في الغرذ واستوت به ناقته أهل من مسجد ذى الحليفة » الغرذ - بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وبعدها زاي - ركاب وكان كور البعير إذا كان من جلد أو خشب فان كان من حديد فهو ركاب وقيل يسمى غرذاً من أى شىء كان \* وثبت في الصحيحين عن ابن عمر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه

الام (احداها) لو استأجره رجلان ليحج عنها فاحرم عنهما لم يتعقد الاحرام عن واحد منهما لان الجمع غير ممكن وايس احدهما اولى بصرف الاحرام اليه فانفتحت الاضافتان ووقع الحج عن الاجير والتصوير في الاجارة على الذمة بين وقد تصور في اجارة العين ايضا وإن كانت إحدى الاجارتين فاسدة لان الاحرام عن الغير لا يتوقف على صحة الاجارة \* (والثانية) لو استأجره رجل ليحج عنه

وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة» وثبت في صحيح البخارى عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي الحليفة فلما أصبح واستوت راحلته أهل» وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم ركب راحلته فلما استوت به علي البيداء أهل بالحج» رواه مسلم فهذه أحاديث صحيحة قاطعة بترجيح الاحرام عند ابتداء السير والله أعلم \* ومن قال بترجيح الاحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق وقد أشار ابن عباس في رواية له رواها البيهقي باسناده عن محمد بن اسحق عن حصيف عن سعد بن جبير قال « قلت لابن عباس عجيبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك انها إنما كانت حجة واحدة من رسول الله ﷺ فمن هناك اختلفوا » خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعته أوجه في مجلسه أهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه أقوام لحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون ارسلوا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهمل فقالوا انما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا أهل رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء » قال البيهقي حصيف غير قوى وقد سبق قريبا ذكر الاختلاف فيه والله أعلم (أما) أحكام الفصل فيه مسائل (إحداها) السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين هذا مجمع على استجاباه كما سبق في كلام ابن المنذر وفي أى شيء أحرم جاز إلا الخف ونحوه والخيط كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى قال أصحابنا ويستحب كون الازار والرداء أبيضين لما ذكره المصنف قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان وآخرون من الطريقتين الثوب الجديد في هذا أفضل من المغسول قالوا فان لم يكن جديد فمغسول (وأما) قول المصنف جديدين ونظيفين فقد يوهم انهما سواء في الفضيلة ولكن يحمل كلامه على موافقة الاصحاب وتقدير كلامه جديدين وإلّا نظيفين قال أصحابنا ويكره له الثوب المصبوغ وقد ذكره المصنف في

فاحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الاضافتان وتساقتا وبقى الاحرام عن الاجير فلما لغت الاضافة في الصورتين وبقى أصل الاحرام جاز ان يلغوها هنا التشبيه في الكيفية ويبقى أصل الاحرام ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب وانعقد عن الاجير بالخاء لان عند أبي حنيفة ان كان المستأجر ان أبوى الاجير وأحرم عنهما أو أحرم عنهما من غير إجارة انعقد الاحرام عن أحدهما وله صرفه إلى أيهما شاء وعنه في المستأجرين لاجنبيين روايتان (اظهرهما) مثل مذهبنا (وقوله) بان عرف

آخر هذا الباب وهناك ينبسط الكلام فيه بادائه إن شاء الله تعالى (الثانية) يستحب أن يطيب في بدنه عند إرادة الاحرام سواء الطيب الذي يبقى له جرم بعد الاحرام والذي لا يبقى وسواء الرجل والمرأة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب في جميع الطرق \* وحكى الرافعي وجها أن التطيب مباح لا مستحب \* وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون قولاً أنه لا يستحب للنساء التطيب بحال \* وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون وجها أنه يحرم عليهن التطيب بما يبقى عينه \* وحكى صاحب البيان وغيره وجها في تحريم ما يبقى عينه على الرجل والمرأة وليس بشيء والصواب استحبابه مطلقاً \* قال القاضي أبو الطيب هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه قال وبه قطع عامة الاصحاب \* وسنبسط أدلته في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى \* قال أصحابنا وسواء في استحبابه المرأة الشابة والعجوز وقالوا والفرق بينه وبين الجمعة فإنه يكره للنساء الخروج اليها متطيبات لأن مكان الجمعة يضيق وكذلك وقتها فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك \* قال أصحابنا فإذا تطيب فله استدامته بعد الاحرام بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لم تمتباعدة يلزمها إزالة الطيب في أحد الوجوهين لان العدة حق آدمي فالمضايقه فيه أكثر \* ولو أخذ طيباً من موضعه بعد الاحرام ورده اليه أو الي موضع آخر لزمته الفدية على المذهب وبه قطع الاكثر وقيل فيه قولان \* ولو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بالعرق فوجهان (أصحهما) لا شيء عليه لانه تولد من مباح (والثاني) عليه الفدية إن تركه لخروجه عن محل الاذن لانه حصل بغير اختياره فصار كالتناسي ولان حصوله هناك تولد من فعله فهذا الوجه ضعيف عن الاصحاب \* ولو مسه بيده عمداً فعليه الفدية ويكون مستعملاً للطيب ابتداء (الثالثة) اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوب المحرم عند إرادة الاحرام وفي جواز تطيبه طريقتان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون جوازه فاذا طيبه ولبسه ثم أحرم واستدام لبسه جاز ولا فدية فان نزعته ثم لبسه لزمه الفدية لانه لبس ثوباً مطيباً بعد إحرامه (والطريق الثاني) طريقة الخراسانيين فيه ثلاثة أوجه (أصحها) الجواز كما سبق قياساً على البدن (والثاني) التحريم لانه يبقى على الثوب ولا يسهلك ويلبسه أيضاً بعد نزعته فيكون مستأنفاً للطيب في الاحرام (والثالث) يجوز بحالاً يبقى له جرم ولا يجوز بغيره قالوا فان قلنا يجوز فنزعته ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان (أصحهما) عند البغوى وغيره الوجوب كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه (والثاني)

موته أشار به إلى ما ذكره الامام من أن العلم بانه غير محرم لا يكاد يتحقق فان الاعتبار بالنية ولا يطلم عليها غير الله تعالى وإنما يظهر التصوير اذا شبه إحرامه باحرام زيد وهو يعرف أنه ميت (واعلم) أن المسألتين والثالثة التي سند كرها مفروضات فيما إذا أحرم في الحال باحرام كاحرام الغير أما لو علق باحرامه في المستقبل فقال اذا أحرم فانا محرم لم يصح كما اذا قال إذا جاء رأس الشهر فانا محرم



لاقدية لان العادة في الثوب النزاع واللبس فصار معفوا عنه \* وحكي المتولى في طيب الثياب قولين (أحدهما) يستحب كما يستحب في البدن (والثاني) أنه محرم وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جدا هذا كله في تطيب ثياب الاحرام (أما) اذا طيب البدن فتعطر ثوبه فلا خلاف أنه ليس بحرام وأنه لاقدية عليه والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في الام والمختصر أحب للمرأة أن تخضب للاحرام واتفق الاصحاب على استحباب الخضاب لها قال أصحابنا وسواء كان لها زوج أم لا لأن هذا مستحب بسبب الاحرام فلا فرق بينهما (فاما) إذا كانت تريد الاحرام فان كان لها زوج استحباب لها الخضاب في كل وقت لانه زينة وجمال وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الاحرام كره لها الخضاب من غير عذر لانه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا وسواء في استحباب الخضاب عند الاحرام العجوز والشابة كما سبق في التطيب \* قال أصحابنا وحيث اختضبت تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه لان ذلك القدر هو الذي يظهر منها \* قال أصحابنا وتخضب الكفين تعبيا ولا تطرف الاصابع ولا تنقش ولا تسود وقد سبق بيان هذا في باب طهارة البدن \* واتفق أصحابنا على أن الرجل منهي عن الخضاب قالوا وكذلك الخنثي المشكل والله أعلم \* قال أصحابنا ويسنح المرأة عند الاحرام أن تمسح وجهها أيضا بشيء من الخند قل والمكّة في ذلك وفي خضاب كفها أن يستتر لون البشرة لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان أيضا \* قال أصحابنا ولأن الحناء من زينة النساء فاستحب عند الاحرام كالطيب وترجيل الشعر وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عمرتك واتقضى رأسك وامتشطي واهلي بالحج » وروى ابو داود في سننه باسناده عن عائشة قالت « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالملك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت إحدانا سألت على وجهها فبراه النبي ﷺ فلا ينهانا » هذا حديث حسن رواه ابو داود باسناد حسن \* قال أصحابنا ويكره للمرأة الخضاب بعد الاحرام لانه من الزينة وهي مكروهة للمحرم لانه أشعث أغبر \* قال أصحابنا فاذا اختضبت في الاحرام فلاقدية لان الحناء ليس بطيب عندنا فان اختضبت

لا يصير محرما بمحيته لان العبادات لا تعلق بلاخطار كذا أورده صاحب التهذيب وغيره ونقل في المعتمد وجهين في صحة الاحرام المعاق بطلوع الشمس ونحوه وقياس تجوز تعليق أصل الاحرام باحرام الغير تجوز هذا لان التعليق موجود في الحائض الا أن هذا تعليق بمقتبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا والله أعلم \*

ولفت على يديها الخرق قال الشافعي في الام رأيت أن تقتدى وقال في الاملاء لا يبين لي أن عليها  
 الفدية \* قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والاصحاب هذا الاختلاف من قول الشافعي مع  
 تحريمه القفاز من هذين الكتاين يدل على أن قوله مختلف في سبب تحريم القفازين فالموضع  
 الذي أوجب فيه الفدية في الخرق الملقوفة يدل على أن تحريم القفازين إنما كان لان إحرام المرأة  
 يتعلق بوجها وكفيها وإنما جوز لها ستر كفيها بكفيها للحاجة الى ذلك ولانه لا يمكن الاحتراز  
 من ذلك \* ودليل ذلك أن الكفين ليسا عورة فوجب كشفهما منها كالوجه قالوا والموضع الذي  
 لم يوجب فيه الفدية في الخرق يدل على أنه إنما حرم القفازين لانهما معمولان على قدر الكفين كما  
 يحرم على الرجل الخفان \* ودليل هذا أنه لما تعلق احرامها بعضو تعلق تحريم الخيط بغيره كالرجل  
 ولا يرد على هذا سائر بدنها لانه عورة هذا نقل القاضي أبي الطيب وصاحب الشامل والاكثرين  
 ولم يحك الشيخ أبو حامد نصه في الاملاء وإنما حكي نصه في الام قال ان لم يشد الخرق فلا فدية  
 والاقولان كاتفازين وقطع آخرون بان لف الخرق على يديها مع الحناء أو دونه لافدية فيه \* والحاصل  
 ثلاث طرق (المذهب) أن لف الخرق مع الحناء وغيره على يدي المرأة لافدية فيه (والثاني) في وجوبها  
 قولان (والثالث) ان لم تشدها لافدية والاقولان وسنعيد المسألة في فصل تحريم اللباس من هذا  
 الباب ان شاء الله تعالى (الرابعة) قال أصحابنا يستحب أن يتأهب للاحرام مع ماسبق بحلق  
 العانة وتنف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وغسل الرأس بـدر أو خطمي ونحوها وعجب  
 كون المصنف أهل هذا في المذهب مع أنه ذكره في التنبيه ومع أنه مشهور في كتب المذهب  
 ويستحب أن يلبد رأسه بصمغ أو خطمي أو غسل ونحوها والتلبيد أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ ونحوه  
 ليتلبد شعره فلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الاحرام \* ودليل استحبابه الاحاديث الصحيحة  
 المشهورة في ذلك (منها) حديث ابن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل ملبدا »  
 رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا  
 « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا »

قال ﴿ ولو مات زيد بعد الاحرام أو عسر مراجعته فهو كما لو احرم مفضلاً ثم نسي ما احرم  
 به والقول الجديد أنه لا يؤخذ بغلبة الظن اجتهاداً لكن بيني علي اليقين فيجعل نفسه قارناً قتبراً  
 ذمته عن الحج بيقين وكذا عن العمرة إلا إذا قلنا لا يجوز ادخال العمرة على الحج فانه يحتمل أنه  
 وقع الآن كذلك وقيل النسيان عذر في جواز ادخال العمرة على الحج (فان قلنا) يبرأ عن العمرة فعليه  
 دم القران وإلا فلا وان ظاف اولاً ثم شك فيمتنع ادخال الحج لو كان معتمراً فطريقه ان يسعى ويحلق

رواه البخارى ومسلم هكذا «مليدا» فأما البخارى فرواه هكذا في رواية له في كتاب الجنائز ورواه مسلم في كتاب الحج هكذا من طرق ورويناه من أكثر الطرق «مليبا» ولا مخالفة وكلاهما صحيح وعن حفصة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلان عام حجة الوداع قالت فقلت ما يمنعك أن تحمل فقال إنى لبدت رأسي وقلدت هدي فلأحل حتى أنحر هدي» رواه البخارى ومسلم (الخامسة) يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الاحرام وهذه الصلاة تجمع على استحبابها قال القاضي حسين والبعوى والمتولى والرافعى وآخرون لو كان في وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتي الاحرام كتحية المسجد تدرج في الفريضة وفيما قالوه نظر لأنهما سنة مقصودة فينبغي أن لا تدرج كسنة الصبح وغيرها قال أصحابنا فان كان في الميقات مسجدا استحب أن يصليها فيه ويستحب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة في الاولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) فان كان إحرامه في وقت من الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها فالاولى انتظار زوال وقت الكراهة ثم يصليها فان لم يمكنه الانتظار فوجهان (المشهور) الذي قطع به الجمهور تكراه الصلاة ولا يكون الاحرام سببا لأنه متأخر وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء (والثاني) لا يكره حكاها البغوى وغيره وقطع به البندنجي لأن سببها إرادة الاحرام وقد وجدت وقد سبق بيان المسألة في باب الساعات التي نهى عن الاحرام فيها والله أعلم (السادسة) هل الافضل أن يحرم عقب صلاة الاحرام وهو جالس أم إذا انبعث به راحلته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير فيه قولان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) عقب الصلاة (والاصح) نصه في الأتم أن الافضل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة ان كان راكبا أو حين يتوجه إلى الطريق ان كان ماشيا قال أصحابنا وعلى القولين يستحب استقبال الكعبة عند الاحرام لمديث ابن عمر في صحيح البخارى وغيره المصرح بذلك والله أعلم \*

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في الطيب عند إرادة الاحرام \* قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس

ويبتدىء احرامه بالحج ويتمه فيأمر عن الحج ييقين لأنه ان كان حاجا فغاياته أنه حلق في غير اوانه وفيه دم وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم التمتع فالدم لازم بكل حال ولا يضره الشك في الجهة فان التعيين ليس بشرط في نية الكفارات \* \*

المسألة الثالثة ان يكون زيد محرما لكن يتعد رمراجمته بجنون او غيبة او موت بعد الاحرام وقد شبهها في الكتاب بمسألة طويلة الفقه فشرحها ثم نعود إلى هذه فتقول : إذا احرم بنفسك معين من

وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وأبو ثور  
وابن المنذر وداود وغيرهم \* وقال عطاء والزهرى ومالك ومحمد بن الحسن يكره قال إقاضي عياض  
حكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين واحتج لهم بحديث يعلى بن أمية قال « كئنا عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق فقال يا رسول الله كيف  
تأمرني أن أصنع في عمري فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر  
الخلق واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » رواه البخارى ومسلم قالوا ولأنه في معنى المتطيب  
بعد احرامه يمنع منه \* واحتج أصحابنا بحديثي عائشة رضيت الله عنها السابقين وهما صحيحان رواهما  
البخارى ومسلم كما سبق ولأن الطيب معنى يراد الاستدامة فلم يمنع الاحرام من استدামته كالتكاح  
(والجواب) عن حديث يعلى ما وجه (أحدها) أن هذا الخلق كان في الجبة لافي البدن والرجل  
منهي عن التزعفر في كل الاحوال قال أصحابنا ويستوى في النهي عن التزعفر الرجل الحلال  
والمحرم وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يكره لبسه (الجواب الثاني) أن خبرهم متقدم وخبرنا  
متأخر فكان العمل على المتأخر وإنما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان  
من الهجرة وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة  
وإنما قلنا أنه كان عام حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غيرها بالاجماع (فان  
قيل) فلعل عائشة أرادت بقولها « أطيبه لاحرامه » أي إحرامه للعمرة (قلنا) هذا غلط وغباوة ظاهرة  
وجهاة بينه لأنها قالت « كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف  
باليبيت » ولا خلاف أن الطيب يحرم على المعتمر قبل الطواف وبعده حتى تفرغ عمرته وإنما يباح  
الطيب قبل طواف الزيارة في الحج فتعين ما قلناه (الجواب الثالث) أنه يحتمل أنه استعمل الطيب  
بعد إحرامه فأمر بإزالته وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتهين المصير اليه (وأما) قولهم هو  
في معنى المتطيب بعد إحرامه فيبطل بعد إحرامه فيبطل عليهم بالتكاح والله أعلم \* واعلم أن القاضي  
عياضا وغيره ممن يقول بكرامة الطيب تأولوا حديث عائشة علي أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب

النسكين ثم نسيه قال في القديم احب ان يقرن وان تحرى رجوت ان بجزئه ونص في الجديد على انه  
قارن ونقل الشيخ ابو على فيها طريقين (احدهما) نفي الخلاف في جواز التحرى ونص في الجديد على  
ماذا شك فلم يدرك انه احرم باحد النسكين او قرن (واصحهما) وهو رواية المعظم ان المسألة علي قولين  
(القديم) انه يتحرى ويعمل بظنه لامكان ادراك المقصود بالتحرى كما في القبلة والاوناني  
(والجديد) أنه لا يتحرى لانه تلبس بالاحرام يقينا ولا تجلج الا إذا أتى بأعمال المشروع فيه  
فالطريق ان يقرن ويأتى بأعمال النسكين وهذا كما لو شك في صلاته في عدد الركعات يبنى علي

الطيب قبل الاحرام قالوا ويزيد هذا قولها في الرواية الاخرى « طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً » هكذا ثبت في رواية لمسلم فظاهره انه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ويكون قولها « ثم أصبح ينضح طيباً » كما ثبت في رواية لمسلم أي أصبح ينضح طيباً قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهب الغسل قالوا وقولها « كآني أنظر الى ويبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم والصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للاحرام لقولها « طيبته لاحرامه » وهذا ظاهر في أن التطيب للاحرام لا للنساء وبعضه قولها « كآني انظر الى ويبص الطيب » وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله اعلم \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في اوقات المستحب للاحرام \* قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يستحب احرامه عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف \* وقال ابو حنيفة وأحمد وداود اذا فرغ من الصلاة وقد سبقت الاحاديث الدالة المذهبين واضحة والله اعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وينوى الاحرام ولا يصح الاحرام إلا بالنية لقوله ﷺ « إنما الاعمال بالنيات » ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة ويلى لنقل الخلف عن السلف فان اقتصر على النية ولم يلب أجزاءه وقال ابو عبد الله الزبيرى لا يتعقد إلا بالنية والتلبية كما لا تتعقد الصلاة إلا بالنية والتكبير والمذهب الاول لانها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث « إنما الاعمال بالنيات » رواه البخارى ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه ووضح في أول باب نية الوضوء (وقوله) عبادة محضة احتراز من الاذان والعدة ونحوها والسلف الصدر الاول والخلف من بعدهم وسبق بيانه في باب صفة الصلاة وأبو عبد الله الزبيرى من اصحابنا المتقدمين سبق بيان حاله في باب الحيض (وقوله) لا يجب النطق في آخرها احتراز

اليقين ليتحقق الخروج عما شرع فيه ويفارق التحري في القبلة والاواني لان لها علامات تدل عليها ولا دلالة ههنا (واعلم) أن هذا الفرق مبني على ان الاجتهاد يعتمد النظر في العلامات وقد ذكرنا في كتاب الطهارة خلافه وبتقدير ان يعتمد فناصر القول الاول قد لا يسلم انتفاء الامارات ههنا وبني الشيخ ابو محمد رحمه الله على هذين القولين اختلاف اصحابنا فيما إذا اجتهد جمع في أوان منها اثنان فصاعدا بصفة الطهارة وغلب علي ظن كل واحد ظهارة واحد هل يجوز اقتداء بعضهم ببعض وقال هذا خلاف في أن الاقتداء هل يجوز بالتحري والاجتهاد

من الصلاة (أما) الاحكام فقال أصحابنا ينبغي لمريد الاحرام أن ينويه بقلبه ويتلفظ بذلك بلسانه ويلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به الله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخر التلبية فهذا أكمل ما ينبغي له فالاحرام هو النية بالقلب وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما هكذا صرح به البندنجي والاصحاب (وأما) اللفظ بذلك فمستحب لتوكيد ما في القلب كما سبق في نية الصلاة ونية الوضوء فان اقتصر على اللفظ دون القلب لم يصح احرامه وان اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح احرامه كما سبق هناك (أما) اذا لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء وللاصحاب طريقان ما يبي به وقال الشافعي في مختصر المزني وان لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء وللاصحاب طريقان (المذهب) القطع بانه لا ينعقد احرامه وتأولوا رواية الربيع على من أحرم مطلقا ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه فيجعل لفظه تعيينا للاحرام المطلق وبهذا الطريق قطع الجمهور (والطريق الثاني) حكاه امام الحرمين ومتابعوه أن المسألة على قولين (أصحهما) لا ينعقد احرامه (والثاني) ينعقد ويلزمه ماسمى لانه التزمه بالتسمية قالوا وعلي هذا لو أطلق التلبية انعقد الاحرام مطلقا بصرفه الى ماشاء من حج أو عمرة أو قران وهذا القول ضعيف جداً بل غلط قال امام الحرمين لا أعرف له وجهاً قال فان تكلف له متكاف وقال من ضرورة تجريد القصد الى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد سوى الاحرام ان يجزى في الضمير قصد الاحرام (قلنا) هذا ليس بشيء لانه اذا فرض هذا فهو احرام بنية ولا خلاف في انعقاد الاحرام بالنية (قلت) والتأويل المذكور أولاً ضعيف جداً لانا سنذكر قريباً ان شاء الله تعالى ان الاحرام المطلق لا يصح صرفه الا بنية (واعلم) أن نصه في مختصر المزني محتاج إلى قيد آخر ومعناه لم يرد حجا ولا عمرة ولا أصل الاحرام والله أعلم هذا كله اذا لم يرد نوى فلو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال (الصحيح) المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ينعقد احرامه (والثاني) لا ينعقد وهو قول أبي عبد الله الزبير وأبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة وأبي العباس بن القاص وحكاه امام الحرمين وغيره قولاً قديماً (والثالث) حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولاً للشافعي انه لا ينعقد الا بالتلبية

(التفريع) ان قلنا بالقديم فما غلب على ظنه أنه المشروع فيه من النسكين مضي فيه وأجزأه كالأجتهد في الثوب والقبلة وصلى على مقتضى اجتهاده وفي شرح الفروع ذكر وجه ضعيف أنه لا يجزئه الشك وفائدة التحري الخلاص من الاحرام وان قلنا بالجديد فللشك حالتان (أحدهما) أن يعرض قبل الاتيان بشيء من الاعمال فلفظ النص أنه قارن قال الاصحاب معناه أنه ينوى القران ويجعل نفسه قارناً لا انه يحكم بكونه قارناً لحصول الشك وأغرب ابو عبد الله الحنطلي رحمه الله فحكى قولاً انه يصير قارناً من غير نية ثم اذا نوى القران وآتى بالاعمال تحمل وبرتت ذمته عن الحج بيقين

أو سوق الهدى وتقليده والتوجه معه (والرابع) حكاة الخناطي وغيره قولاً للشافعي أن التلبية واجبة وليست بشرط للانعقاد فإن نوى ولم يلب انعقد وأثم ولزمه دم والمذهب الأول فعلى المذهب قال الشافعي والأصحاب الاعتبار بالتلبية فلو لبى بحج ونوى عمرة فهو معتبر وإن لبى بعمرة ونوى حجا فهو حجاج وإن لبى بأحدهما ونوى القرآن فقلن ولو لبى بهما ونوى أحدهما انعقد ما نوى فقط وقد سبق هذا مع نظائره في نية الوضوء \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الأحرام ينعقد بالتلبية دون التلبية ولا ينعقد بالتلبية بلا تلبية \* وقال داود وجماعة من أهل الظاهر ينعقد بمجرد التلبية قال داود ولا تكفي التلبية بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها \* وقال أبو حنيفة لا ينعقد الأحرام إلا بالتلبية أو مع سوق الهدى \* واحتج لهم بأن النبي ﷺ لبى وقال ﷺ « لتأخذوا عني مناسككم » واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث جلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالأهلال - أو قال بالتلبية - » رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود ولفظ النسائي « جاءني جبريل فقال لي يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وحملوا أحاديث التلبية على الاستحباب والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وله أن يعين ما يحرم به من الحج أو العمرة لأن النبي ﷺ أهل بالحج فإن أهل بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه لأن التلبية بالقلب وله أن يحرم إحراماً مبهما لما روى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه قال « قدمت على النبي ﷺ فقال كيف أهلت قال قلت لبيك بأهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت » وفي الأفضل قولان (قال) في الامتعيين أفضل لأنه إذا عين عرف

وأجزأته عن حجة الإسلام لأنه إن كان محرماً بالحج لم يضر تجديد الأحرام به وادخال العمرة عليه لا يقدر فيه جوزناه أم لا وإن كان محرماً بالعمرة فادخال الحج عليها جائز قبل الاشتغال بالأعمال (وأما) العمرة فهل تجزئته عن عمرة الإسلام إن فرضناها يبنى على أن العمرة هل يجوز ادخالها على الحج أم لا إن جوزناه أجزاءه أيضاً لأنه إن كان محرماً بها فذاك والا فقد ادخلها على الحج وإن لم يجوز ادخال العمرة على الحج ففيه وجهان (أصحهما) لا تجزئته لاحتمال أنه كان محرماً بالحج وامتناع ادخال العمرة عليه والعمرة واجبة عليه فلا تسقط بالشك (والثاني) ويحكي عن أبي اسحق أنها تجزئته ويجعل الاشتباه عنده في جواز الادخال فإن حكنا بأجزائهما جميعاً لزمه دم القرآن فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وإن قلنا بجزئته الحج دون العمرة ففي لزوم الدم وجهان (أصحهما) أنه لا يجب لأننا لم نحكم بأجزاء العمرة فلا يلزمه الدم بالشك وهذا هو

مادخل فيه (والثاني) أن الإبهام أفضل لأنه أحوط فانه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه الى ما هو اسهل عليه \* وإن عين انعقد ماعينه والافضل ان لا يذكر ما أحرم به في تلييته على المنصوص لما روى نافع قال «سئل ابن عمر أيسمي احدنا حجاً أو عمرة فقال اتنبئون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم» ومن اصحابنا من قول الافضل أن ينطق به لما روى انس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بحجة وعمرة » ولانه اذا نطق به كان ابعد من السهو فان إبهام الاحرام جازان يصرفه الى ماشاء من حج او عمرة لانه يصلح لها فصرفه الى ماشاء منها \*

(الشرح) حديث ابي موسى رواه البخارى ومسلم والآخر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقي باسناد صحيح (واما) حديث انس وحديث إحرام النبي صلى الله عليه وسلم بحج فصحيحان سبق بيانها في مسألة الافراد والتمتع والقران واذكر الجمع بينهما (وقد) ينكر على المصنف احتجاجه بحديث ابي موسى لجواز اطلاق الاحرام فانه ليس فيه إطلاق وإبهام وإعمافيه تعليق إحرامه باحرام غيره وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذه (ويجاب) عنه بانه يحصل به الدلالة لانه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد فالإطلاق أولى والله اعلم \* (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) للاحرام حالان (احدهما) أن ينعقد معيناً بان ينوى الحج أو العمرة أو كليهما فينعقد ما ينوى لقوله ﷺ «إنما الاعمال بالنيات» فلو أحرم بمحتين او عمرتين انعقدت احداها فقط ولم تلزمه الأخرى وقد سبقت المسألة واذكرنا مذهب ابي حنيفة فيها في الباب الاول (الثاني) أن ينعقد مطلقاً ويسمي المطلق مبهما كما نوى ثم ينظر فان أحرم في أشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ويكون الصرف بالنية لا باللفظ ولا يجزئه العمل قبل النية فلو طاف أو سعى لم يعتد به قبل النية وان أحرم قبل الاشهر فان صرفه الى العمرة جاز وإن صرفه الى الحج بعد دخول الأشهر فوجهان (الصحيح) لا يجوز بل انعقد احرامه عمرة (والثاني) يجوز صرفه الى ماشاء من حج أو عمرة أو قران وعلى هذا يكون احرامه قد وقع مطلقاً

الذي أورده في الكتاب (والثاني) يجب لانه قد نوى القران وحجة نسكية محتملة فكما لا تحسب العمرة احتياطاً لا يسقط الدم احتياطاً (الحالة الثانية) أن يعرض الشك بعد الاتيان بشيء من الاعمال وله حالات (احداها) أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف فيجزئه الحج لانه ان كان محرماً به فذاك وان كان محرماً بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف حيث نوى القران وذلك جائز ولا تجزئه العمرة لاحتمال أنه كان محرماً بالحج فليس له ادخال العمرة عليه بعد الوقوف هكذا أورده أبو القاسم الكرخي وصاحب التهذيب وهو جواب أول اعلى أن العمرة لا تدخل على الحج بعد الوقوف وقد قدمنا وجهاً آخر أنها تدخل عليه مالم ياخذ في أسباب التحال \* ثم هو مفروض



(أما) إذا صرفه الى الحج قبل الاشهر فهو كمن أحرم بالحج قبل الاشهر وقد سبق بيانه (المسألة الثانية) هل الأفضل اطلاق الاحرام أو تعيينه فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحها) نصه في الام أن التعيين أفضل (والثاني) نصه في الاملاء أن الاطلاق أفضل فعلى الاول هل يستحب التلغظ في تلبيته بما عينه بان يقول لبيك اللهم بحج أو لبيك اللهم بعمرة أو بحج وعمرة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحها) لا يستحب بل يقتصر على النية والتلبية وهذا هو المنصوص كما ذكره المصنف وصححه الاصحاب هكذا أطلق الجمهور المسألة وقال الشيخ أبو محمد الجويني هذا الخلاف فيما سوى التلبية الاولى فأما الاولى التي عند ابتداء الاحرام فيستحب أن يسمى فيها ما أحرم به من حج أو عمرة وجبا واحداً قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فإنه يجهر (المسألة الثالثة) إذا نوى بقلبه حجاً وابتدى بعمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه وقد سبقت المسألة قريباً بفروعها واضحة \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فان قال اهلالاً كاهلال فلان انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه فان مات الرجل الذي علق اهلاله باهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به يلزمه أن يقرب ليدق ما يلزمه بيقين فان بان أن فلاناً لم يحرم انعقد إحراماً مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لانه عقد الاحرام وإنما علق عين النسك على إحرام فلان فاذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز بلا خلاف لحديث أبي موسى الاشعري السابق ثم لزيد أحوال أربعة (أحدها) أن يكون محرماً ويمكن معرفة ما أحرم به فينعقد لعمرو مثل إحرامه ان كان حجاً فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قراناً فقران وان كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرماً بعمرة ولا يلزمه التمتع وان كان إحرام زيد مطلقاً انعقد إحرام عمرو مطلقاً ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف اليه زيد \* عندها المذهب

فما اذا كان وقت الوقوف باقياً فوق ثانياً والافن الجائزانه كان محرماً بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج (الثانية) ان يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران وأتى بأعمال القران لم يجزئه حجه لاحتمال أنه كان محرماً بالعمرة فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فهل تجزئه يبني على أن ادخال العمرة على الحج هل يجوز ويتقدير ان يجوز هل يجوز بمد الطواف وأما العمرة فهل يجزئه يبني على أن ادخال العمرة على الحج هل يجوز ويتقدير ان يجوز فهل يجوز بعد الطواف أم لا ان قلنا نعم أجزاءه والا فلا لجواز انه كان محرماً بالحج وقد طاف وهذا هو الاصح لانه شاك في عين ما أحرم به وفيما ادخله عليه فاشبه ما لوقفته ظهر وعصر وصلى احدهما

وبه قطع الجمهور وحكي (١) والرافعي وجها أنه تلزمه موافقته في الصرف والصواب الاول (١) قال البغوي الا اذا اراد احراما كاحرام زيد بعد تعيينه فيلزمه (أما) اذا كان احرام زيد فاسدا فوجهان (أحدهما) لا ينعقد احرام عمرو لان الفاسد لاغ (وأصحهما) انعقاده قال القاضي أبو الطيب وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة أم لا ينعقد والصحيح لا ينعقد نذره (أما) اذا كان زيد أحرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فوجهان (أصحها) ينعقد احرام عمرو مطلقا (والثاني) معينا وبه قال ابن القفال ويجري الوجهان فيما لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعلي الاول يكون عمرو معتمرا وعلي الثاني قارنا (والوجهان) فيما اذا لم يخطر التشبيه باحرام زيد في الحال ولا في أوله فان خطر التشبيه باحرام زيد في الحال فالاعتبار بما خطر بلاخلاف \* ولو اخبره زيد بما احرم به ووقع في نفسه خلافه فهل يعمل بخبره ام بما وقع في نفسه فيه وجهان حكاهما الدارمي (أقيسهما) بخبره \* ولو قال له احرمت بالعمرة فعمل بقوله فبان انه كان محرما بالحج فقد بان ان احرام عمرو كان منعقدا بحج فان فات الوقت تحلل وارق دما وهل الدم في ماله ام في مال زيد فيه وجهان (الاصح) في ماله \* ممن حكى الوجهين الدارمي والرافعي (والحال الثاني) ان لا يكون زيد محرما اصلا فينظر ان كان عمرو جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه جزم بالاحرام وان كان عمرو عالما بانه غير محرم بان علم موته فطريقان (المذهب) والمنصوص الذي قطع به الجمهور انعقاد احرام عمرو مطلقا (والثاني) على وجهين (أصحها) هذا (والثاني) لا ينعقد اصلا حكاه الدارمي عن ابن القفال وحكاه آخرون كما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت فلم يكن محرما (والصواب) الاول \* ويخالف قوله ان كان زيد محرما فانه تعليق لاصل الاحرام فلهذا يقول ان كان زيد محرما فهذا المعلق والا فلا (واما) ههنا فاصل الاحرام مجزوم به \* قال الرافعي

(١) يياض بالاصل  
فجر

وشك فيما صلي يلزمه اعادتهما جميعا وذ كر ابن الحداد في هذه الصورة انه يتم اعمال العمرة بان يركع ركعتي الطواف ويسعى ويحلق او يقصر ثم يحرم بالحج ويأتي باعماله واذا فعل ذلك صح حجه لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد الاحرام وان كان محرما بالعمرة فقد تمتع ولا تصح عمرته لاحتمال انه كان محرما بالحج ولم تدخل العمرة عليه ان لم ينو القران \* قال الشيخ ابو زيد وصاحب التقريب والاكثر ان فعل ذلك فالجواب ما ذكره لكن لو استفتانا لم نفت به لجواز انه كان محرما بالحج وان هذا الحلق وقع في غير اوانه وحينئذ يكون الحلق محظورا وهذا كما لو ابتلعت دجاجة انسان لؤلؤة غيره لا نفى لصاحب اللؤلؤة بذبحها واخراج اللؤلؤة لكن لو فعل ذلك لم يلزمه الا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة وكذا لو استقبلت دابتان لشخصين على شاقق وتعذر مرورهما لانفني لاحدها باهلاك دابة الآخر لكن لو فعل خالص

واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما في الام (احدهما) لو استأجره رجلان ليحج عنهما فاحرم  
 عنهما لم ينعقد عن واحد منهما وانعقد عن الاجير لان الجمع بينهما متعذر فلغت الاضافة وسواء كانت  
 الاجارة في الذمة ام على العين لانه وان كان احدي اجارتي العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره  
 لا يتوقف على صحة الاجارة (الصورة الثانية) لو استأجر رجل ليحج عنه فاحرم عن نفسه وعن  
 المستأجر لغت الاضافتان وبقي الاحرام للاجير فلما لغت الاضافة في صورتين وبقي اصل الاحرام  
 جاز ان يلغوا التشبيه ويبقى اصل الاحرام (الحال الثالث) ان يكون زيد محرماً وتعذر مراجعته  
 لجنون او موت او غيبة ولهذا المسألة مقدمة وهي ان احرم باحد النسكين ثم نسيه (قال) في القديم  
 احب ان يقرن وان تحرى رجوت ان يجزئه (وقال) في الجديد هو قارن وللصحاب فيه طريقان  
 (احدهما) القطع بجواز التحرى وتأويل الجديد على ما اذا شك هل احرم باحد النسكين ام قرن  
 (واصحها) وبه قطع الجمهور ان المسألة على (قولين) القديم جواز التحرى ويعمل بظنه والجديد  
 لا يجوز التحرى بل يتعين أن يصير نفسه قارناً كما سنوضحه ان شاء الله تعالى \* فاذا تعذر معرفة  
 احرام زيد فطريقان (أحدهما) يكون عمرو ممن نسي ما أحرم به وفيه الطريقان وبهذا الطريق قطع  
 الدارمي (والطريق الثاني) وهو المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم لا يتحرى بحال بل  
 يلزمه القران وحكوه عن نسه في القديم وليس في الجديد ما يخالفه والفرق أن الشك في مسألة  
 النسيان وقع عن فعله فلا سبيل الى التحرى بخلاف احرام زيد \*

﴿فرع﴾ هذا الذي ذكرناه من الاحوال الثلاثة لزيد هو فيما إذا أحرم عمرو في الحال باحرام  
 كاحرام زيد أما اذا علق احرامه فقال إذا أحرم زيد فأنا محرم فلا يصح احرامه كما لو قال اذا جاء  
 رأس الشهر فأنا محرم هكذا نقله البغوي وآخرون وذكره ابن القطان والدارمي والشاشي في المعتمد  
 في صحة الاحرام المعلق بطولع الشمس ونحوه وجهين قال ابن القطان والدارمي (أصحها) لا ينعقد

دايته ولم يغرم الا قيمة دابة الآخر وسواء افتيناً له بذلك على ما ذكره ابن الحداد أو لم نفت فلو  
 فعل لزمه دم لانه ان كان محرماً بالحج فقد حلق في غير أوانه وإن كان محرماً بالعمرة فقد تمتع فيريق  
 دما عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما إذا كانت عليه كفارة قتل أو ظهار فاعتق ونوى عما عليه  
 تجزئه لان التعيين في الكفارات ليس بشرط فان كان معسراً لا يجدد دما ولا طعاماً صام عشرة  
 أيام كما يصوم المتمتع فان كان اللازم دم التمتع فذاك وإن كان دم الحلق اجزأه ثلاثة أيام والباقي  
 تطوع ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة ولو اقتصر على صوم ثلاثة  
 أيام هل تبرأ ذمته قضية ما ذكره الشيخ ابو على انها لا تبرأ لان شغل الذمة بالدم معلوم فلا بد  
 من تعيين البراءة \* قال الامام رحمه الله ويحتمل ان تبرأ لان الاصل براءة الذمة والشغل غير معلوم

قال الرافعي وقياس تجويز تعليق أصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود في  
الحالين الا أن هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا  
والله أعلم \* قال الروياني في البحر لو قال أحرمت كاحرام زيد وعمرو فان كانا محررين بنسك متفق  
كان كأحدهما وإن كان أحدهما بعمره والآخر بمحج كان هذا المعلق قارنا وكذا ان كان أحدهما قارنا  
قال فلو قال كاحرام زيد الكافر وكان الكافر قد أتى بصورة احرام فهل ينعقد له ما أحرم به  
الكافر أم ينعقد مطلقا فيه وجهان وهذا الذي حكاه ضعيف أو غلط بل الصواب انعقاده مطلقا \*  
قال الروياني قال أصحابنا لو قال أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق \* ولو قال أحرمت  
بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق وفيما نقله نظر وينبغي أن لا ينعقد لانه من باب العبادات  
والنية الجارية الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله  
التعليق والله أعلم \*

﴿فرع﴾ إذا أحرم عمرو كاحرام زيد فأحصر زيد وتحلل لم يحز لعمره أن يتحلل بمجرد ذلك  
بل ان وجد عمرو في احصار او غيره مما يبيح له التحلل تحلل والا فلا ولو ارتكب زيد محظورا  
في احرامه فلا شيء علي عمرو بذلك \*

﴿فرع﴾ إذا أحرم بمحج أو عمرة وقال في نيته إن شاء الله قال الدارمي قال القاضي أبو حامد  
ينعقد احرامه هذا نقل الدارمي والصواب أن الحكم فيه كما سبق في كتاب الصوم فيمن نوى  
الصوم وقال ان شاء الله وقد ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه المسألة هنا فقال لو قال أنا محرم ان شاء  
الله قال القاضي أبو حامد ينعقد إحرامه في الحال ولا يؤثر فيه الاستثناء قال فقيل له أليس لو قال

واطلق المصنف رحمه الله في الوسيط وجهين تعبيرا عن هذين الكلامين ويجزئه الصوم مع وجدان  
الطعام لان الطعام لا يدخل له في دم التمتع وفدية الحلق علي التخبير قال الله تعالى (فندية من طعام  
او صدقة او نسك) ولو اطعم هل تبرأ ذمته ام لا لاحتمال ان اللازم دم اتمتع فيه كلاما الشيخ  
والامام رحمهما الله وهذا كله فيما إذا استجمع الرجل شرائط لزوم الدم للتمتع فان لم يكن مستجمعا  
كما لو كان مكيا لم يلزم الدم لان شرط التمتع مفقود ولزوم دم الحائق مشكوك فيه وإذا جوز  
ان يكون احرامه اولا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه فيه الوجهان السابقان  
(الثالثة) ان يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فان أتى بيقية اعمال الحج لم يجزئه حججه ولا  
عمرته (أما) الحج فلجواز أنه كان محرما بالعمرة فلا ينفع فيه الوقوف (وأما) العمرة فلجواز أنه كان  
محرما بالحج ولم يدخل عليه العمرة فان نوى القران وأتى باعمال القارن فجزاء العمرة يبني على ان  
العمرة هل تدخل على الحج بعد الوقوف وقياس المذكور في الحالة السابقة وان لم يتعرضوا له

لعبدته أنت حر ان شاء الله صح استثناءؤه فيه فقال الفرق أن الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات والعقود ينطق بذلك أثر الاستثناء فيه والاحرام ينطق بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه فقيل له أليس لو قال لزوجته أنت خاية ان شاء الله ونوى الطلاق أثر الاستثناء فيه فقال الفرق ان الكناية مع النية في الطلاق كالصريح فلماذا صح الاستثناء فيه والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينطق بالاحرام بها لانه لا يمكن المضي فيها وتنعقد احداها لانه يمكنه المضي في احداها قال في الام ولو استأجره رجلان ليحج عنها فأحرم عنها انعقد احرامه عن نفسه لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضوا وسقطا وبقى احرام مطلق فانهقد له ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الاحرام عن نفسه لانه تعارض التعيينان فسقطا وبقى احرام مطلق فانهقد له ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعي والاصحاب كما ذكرها المصنف وقد سبق بيان مسألة الاحرام بحجتين أو عمرتين في الباب الاول في مسألة لا يجوز الاحرام بالحج الا في أشهره وذكرنا بعدها تعليق مذاهب العلماء فيها (وأما) مسألتنا الاجير فسبقنا قريبا في الحال الثاني من الاحوال الثلاث التي في تعليق الاحرام باحرام زيد وسبقنا أيضا في فصل الاستئجار للحج والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان أحرم بنفسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنفسك ففيه قولان (قال) في الام يلزمه أن يقرن لانه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فينبى فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة (وقال)

ههنا انه لو أتم أعمال العمرة واحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف اجزأه الحج وعليه دم كما سبق ولو أتم أعمال الحج ثم احرم بعمرة وأتى بأعمالها اجزأته العمرة والله اعلم \* وفي المولدات وشروحا فرعان شبيهان بالمسألة نردفها بهما (احدهما) لو تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف للحج طواف الافاضة ثم بان له انه كان محدثا في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده لان شرط صحة السعي تقدم طواف عليه وبان ان حاقه كان في غير الوقت ويصير باحرامه بالحج مدخلا للحج على العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة جميعا وعليه دمان دم للقران ودم للحلق في غير وقته وان بان انه كان محدثا في طواف الحج تطهر واعاد الطواف والسعي وليس عليه الا دم التمتع إذا اجتمعت شروطه وان شك فم يدرانه في أي طوافيه كان محدثا فعليه أن يعيد الطواف والسعي وإذا أعادهما صح حجه و عمرته لانه إن كان حدثه في طواف العمرة فقد صار قارنا باحرام الحج فيجزئه طوافه وسعيه المعادان عن المنسكين جميعا

في القديم يتحرى لأنه يمكن أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كاتقبلة (فاذا قلنا) يقرب لزمه أن ينوى  
القران فاذا قرن أجزاء ذلك عن الحج وهل يجزئه عن العمرة (ان قلنا) يجوز ادخال العمرة على الحج  
أجزاء عن العمرة أيضا (وان قلنا) لا يجوز ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لأنه يجوز ان يكون  
أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح واذا شك لم يسقط الفرض (والثاني) انه يجزئه لأن  
العمرة انما لا يجوز ادخالها على الحج من غير حاجة وههنا به حاجة الى ادخال العمرة على الحج  
والمذهب الاول (فان قلنا) انه يجزئه عن العمرة لزمه الدم لأنه قارن (وان قلنا) لا يجزئه عن العمرة  
فهل يلزمه دم فيه وجهان (أحدهما) لادم عليه وهو المذهب لاننا لم نحكمه بالقران فلا يلزمه دم (والثاني)  
يلزمه دم لجواز ان يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياطوا وان نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم  
فان نوى القران وعاد قبل طواف القدوم أجزاء الحج لأنه ان كان حاجا أو قارنا فقد انعقد  
احرامه بالحج وان كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حججه ولا يجزئه  
عن العمرة لأن ادخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة  
فاذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزئه وان نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف (فان قلنا) ان ادخال العمرة  
على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لأنه يمتثل انه كان معتمرا فلا يصح ادخال الحج على  
العمرة بعد الطواف فلم يسقط فرض الحج مع الشك ولا تصح العمرة لأنه يمتثل أن لا يكون  
أحرم بها أو أحرم بها بعد الحج فلا يصح وان قلنا انه يجوز ادخال العمرة على الحج لم يصح له

وان كان في طواف الحج فعمرته صحيحة وكذا اعمال الحج سوى الطواف والسعي وقد أعادها  
وعليه دم لأنه اما قارن أو متمتع وينوى باراته الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم  
فصام والاحتياط ان يريق دما آخر لاحتمال أنه حاق قبل الوقت . نعم لو لم يخلق في العمرة على  
قولنا ان الخلق استباحة محظور فلا حاجة اليه وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في طواف العمرة الا دم  
واحد (الثاني) لو كانت المسألة بحالها إلا انه جامع بعد أعمال العمرة ثم أحرم بالحج وهذا الفرع ينظر الى  
الاصليين (أحدهما) ان جماع الناسي هل يفسد النسك فوجب البدنة كجماع العامد أم لا وفيه قولان  
سيأتي ذكرهما (والثاني) انه اذا فسد العمرة بالجماع ثم أدخل عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج فيه  
وجهان (أظهرهما) عند الشيخ ابي محمد رحمه الله وبه اجاب ابن الحداد لان الاحرام بالفساد في حكم  
المنحل واذا انحل احرام العمرة لم يدخل الحج عليها كما لو أدخل الحج عليها بعد الطواف (والثاني) نعم واليه  
ميل الاكثرين وبه قال الشيخ ابو زيد وحكام عن ابن سريج لأنه محرم بالعمرة ولم يأت بشيء من  
اعمالها فاشبهت الصحيحة ولا اثر لكونها فاسدة كالأثر لاقتران المفسد بالاحرام فعلى هذا هل  
يكون الحج صحيحا مجزئافيه وجهان (أحدهما) نعم لان المفسد متقدم عليه فلا يؤثر فيه (واصحها) لان

الحج لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها فلا يجوز أن يدخل الحج عليها وتصح له العمرة لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرة ويحلق ثم يحرم بالحج ويجزئه لأنه إن كان معتمرا فقد حل من العمرة وأحرم بالحج وإن كان حاجا أو قارنا فلا يضره تجديد الاحرام بالحج ويجب عليه دم واحد لأنه إن كان معتمرا فقد حلق في وقته وصار متمتعا فعليه دم التمتع دون دم الحلق وإن كان حاجا فقد حلق في غير وقته فعليه دم الحلق دون دم التمتع وإن كان قارنا فعليه دم الحلق ودم القران فلا يجب عليه دمان بالشك ومن أصحابنا من قال يجب عليه دمان احتياطا وليس بشيء \* ﴿

(الشرح) إذا أحرم بنسك ثم نسيه وشك هل هو حج أم عمرة أم حج وعمره فقد قال الشافعي في القديم أحب أن يقرن وإن تحرى رجوت أن يجزئه وقال في كتبه الجديدة هو قارن وفي المسألة طريقان حكاهما الرافعي (أحدهما) القطع بجواز التحرى وتأويل الجديد علي إذا ما شك بهل أحرم بأحد النسكين أم قرن (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وهو الذي اقتصر عليه المصنف والجمهوران المسألة على قولين (أحدهما) قوله القديم يجوز التحرى ويعمل بظنه (وأصحهما) وهو نصه في كتبه الجديدة لا يجوز التحرى بل يقرن وهذا نص الشافعي في الام والاملاء قال المحاملي هو نصه في كتبه الجديدة والاملاء والمختصر قال أصحابنا فاذا قلنا بالقديم تحرى فإن غلب علي ظنه أحدهما بامارة عمل بمقتضى ذلك سواء كان الذي ظنه حجا أو عمرة قالوا ولا يحتاج الى نية بل يعمل على ما أدى اليه اجتهاده قال أصحابنا وعلي هذا القديم يستحب أن لا يتحرى بل ينوى القران هكذا صرح به أصحابنا في العارقتين ونص عليه الشافعي في القديم فإنه قال في القديم

الاحرام واحد وهو فاسد ومحال ان يؤدي بالاحرام الفاسد نسك صحيح فعلى هذا ينعقد فاسدا او صحيحا ثم يفسد فيه وجهان ذكرنا نظيرهما فيما اذا أصبح في رمضان مجامعا فطاع الفجر واستدام (أحدهما) انه ينعقد صحيحا ثم يفسد كما لو أحرم مجامعا انعقد صحيحا ثم فسد (وأصحهما) انه ينعقد فاسدا اذ لو انعقد صحيحا لما فسد لأنه لم يوجد بعد انعقاده مفسد (فان قلنا) ينعقد فاسدا او صحيحا ويفسد مضى في النسكين وقضاهما (وان قلنا) ينعقد صحيحا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلي الوجوه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب عليه الا بدنة واحدة لان الاحرام واحد هكذا قاله الشيخ ابو علي وحكي الامام وجهين آخرين اذا حكنا بانعقاد حجه على الفساد (أحدهما) أنه يلزمه بدنة اخرى لافساد الحج بادخاله على العمرة الفاسدة (والثاني) انه يلزمه بدنة لافساد العمرة وشاة لادخال الحج عليها كما لو فسد نسكه بالجماع ثم جامع ثانيا يجب عليه للجماع الثاني شاة في وجه . اذا وقفت على الاصلين فانظر ان قال كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي بعده فاسدان

إذا أحرم بنسك ثم نسيه فاحب أن يقرب لأن القرآن على ما نقله قال فان تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله تعالى هذا نصه وكذا نقله المحاملي في كتابيه والبعوى وآخرون عن القديم قال الشافعي والأصحاب فإذا قلنا بالتقديم فتحرى فادى اجتهاده الى شيء عمل بمقتضاه وأجزأه ذلك النسك هذا هو الصواب تفريعا على التقديم وحكى جماعة منهم الرافعي وجها أنه لا يجزئه النسك بل فائدة التحرى التخلص من الاحرام وهذا اسناد ضعيف جدا أما اذا قلنا بالجديد فللشك حالان (أحدهما) أن يعرض قبل عمل شيء من أفعال الحج فلفظ الشافعي انه قارن قال الاصحاب معناه انه ينوى القران ويصير نفسه قارنا ولا بد من نية هذا هو الصواب وبه قطع المصنف والجاهير وفيه قول انه يصير قارنا بلا نية وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه وكذا نقله المزني عن الشافعي في المختصر فقال اذا لم يبي باحدهما ثم نسيه فهو قارن وكذا لفظ المصنف في التنبيه فانه قال يصير قارنا وتأول الجمهور نقل المزني علي أنه يصير نفسه قارنا بان ينوى القران وكذا يتأول كلام المصنف في التنبيه قال أصحابنا ثم اذا نوى القران وآتى بالأعمال تحلل من احرامه وبرئت ذمته من الحج ييقين واجزأه عن حجة الاسلام لانه إن كان محرما بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده سواء قلنا يصح ادخالها عليه أم لا وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها قبل الشروع في اعمالها جائز فثبت له الحج بلا خلاف (واما) العمرة فان جوزنا ادخالها على الحج اجزأته ايضا عن عمرة الاسلام والافوجان (اصحهما) يجزئه والثاني لا يجزئه قال ابو اسحق المروزي وقد ذكر المصنف دليلهما

والجماع واقع قبل التحال وفيه طريقان (احدهما) وبه اجاب الشيخ انه كجماع الناسي ففي افساده القولان اذ لا فرق بين ان ينسى فيجماع وبين ان يجماع وعنده انه قد تحلل كما لا فرق بين ان يتكلم في الصلاة ناسيا وبين أن يتكلم وعنده انه قد تحلل (والثاني) انه لا ينزل منزلة الناسي قال الامام رحمه الله وهذا كالحلاف فيما اذا جامع على ظن أن الصبح غير طالع فيان خلافه هل يفسد الصوم أم يجعل الغالط كالتناسي فان لم تفسد العمرة به صار قارنا باحرامه بالحج وعليه دمان احدهما للقران والاخر للحلق قبل وقته الا اذا لم يخلق كما سبق وان افسدنا العمرة به وبه اجاب ابن الحداد فعليه بدنة للافساد ودم للحلق قبل وقته واذا حرم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة فان لم يدخل فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها وان دخل وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للافساد ودم للقران ودم للحلق قبل وقته ويمضي في الفاسدين ثم يقضيها وان قال كان الحدث في طواف الحج فعليه اعادة الطواف والسعي وقد صح نسكاه وليس عليه الا دم المتمتع وان قال لا أدري انه في أى الطوافين كان أخذ في كل حكم بيقين فلا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي لاحتمال ان حدثه كان في طواف الحج وهذا حكمه ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة ان كانا لازمين عليه لاحتمال



وزيف الاصحاب قول ابي اسحق المروزي هذا وبالغوا في ابطاله ولم يذكره المتولي والبعوى  
 وآخرون (فان قلنا) يجزئه العمل لزمه دم القران فان لم يجزئه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا  
 رجع (وان قلنا) لا يجزئه الدم فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لا يلزمه (والثاني)  
 يلزمه ووجهه مع شدة ضعفه أن نية القران وجدت وهي موجبة للدم إلا أنا لم نعتد بالعمرة احتياطاً للعبادة  
 والاحتياط في الدم وجوبه وهذا الاستدلال أحسن من استدلال المصنف (واعلم) أن قول الاصحاب يجعل  
 نفسه قارناً وقول المصنف يلزمه أن ينوى القران ليس المراد بجميعة تحتم وجوب القران فانه لا يجب  
 بلا خلاف وإنما الواجب نية الحج قال امام الحرمين لم يذكر الشافعي رحمه الله القران على معنى  
 انه لا بد منه بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين قال فلو اقتصر بعد  
 النسيان على الاحرام بالحج وأتى بأفعاله حصل التحلل قطعاً وتبرأ ذمته من الحج ولا تبرأ من  
 العمرة لاحتمال أنه أحرم ابتداءً بالحج وكذا قال المتولي لو لم ينو القران ولكن قال صرفت احرامى الى  
 الحج حسب له الحج لانه ان كان محرماً بالحج فقد جدد احراماً به فلا يضره وان كان محرماً بالعمرة  
 فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف قال ويستحب له أن يريق دماً لاحتمال أن احرامه كان بعمرة  
 فيكون قارناً قال ولو قال صرفت احرامى الى عمرة لم ينصرف اليها واذا أتى بأعمالها لا تحسب  
 له العمرة ولا يتحلل لاحتمال انه محرم بحج أو قران أما اذا اقتصر على الاحرام بالعمرة وأتى بأعمال  
 القران فيحصل له التحلل بلا شك وتبرأ ذمته من العمرة ان قلنا بجواز ادخالها على الحج والا فلا  
 تبرأ منها ولا يبرأ من الحج على كل قول لاحتمال انه احرم أو لا بعمرة والله أعلم \* ولو لم يجد  
 احراماً بعد النسيان بل اقتصر على عمل الحج حصل التحلل ولا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة  
 لشكه فيما أتى به ولو اقتصر على عمل عمرة لم يحصل التحلل لاحتمال انه احرم بالحج ولم يتم أعماله  
 والله أعلم (الحال الثاني) ان يعرض الشك بعد فعل شيء من أعمال النسك وهو ثلاثة اضرب  
 (الضرب الاول) ان يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف فيجزئه الحج انه ان كان محرماً به  
 فذاك وان كان محرماً بالعمرة فقد ادخله عليها قبل الطواف وذلك جائز ولا تجزئه العمرة اذا

كونه محدثاً في طواف العمرة وتأثير الجماع في إفساد النسكين على ظاهر المذهب فلا تبرأ ذمته  
 بالشك فان كان متطوعاً فلا قضاء لاحتمال ان الافساد وعليه دم (إما) للتمتع ان  
 كان الحدث في طواف الحج أو للحلاق قبل الوقت ان كان في طواف العمرة ولا تلزمه  
 البدنة لاحتمال أنه لم تفسد العمرة ولكن الاحتياط ذبيح بدنة وذبيح شاة أخرى اذا  
 جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارناً بذلك والله أعلم \* اذا عرفت

قلنا بالمذهب انه لا يجوز ادخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في اسباب التحلل فاما ان قلنا بجواز ادخال العمرة على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في اسباب التحلل فيحصل له العمرة صرح به اصحابنا وكان ينبغي للمصنف ان يذكره لان تقسيمه يقتضيه وقد ذكره هوفيا سبق الخلاف في جواز ادخال العمرة بعد الوقوف فاذا قلنا بجوزاه وحصلت العمرة وجب دم القران والا ففى وجوب الدم الوجهان السابقان فى الكتاب وقد شرحناهما قريبا فى الحال الاول (أصحهما) لادم (والثاني) يجب والله اعلم \* واعلم ان هذا الضرب مفروض فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنا ثم وقف مرة ثانية والا فيحتمل انه ان كان محرما بالعمرة فلا يجوز ذلك الوقوف عن الحج وهذا الذى ذكرته من تصوير المسألة فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا لا بد منه وقد نبه عليه صاحب البيان فى كتابيه البيان ومشكلات المذهب ونبه عليه أيضا الرافعى وآخرون وينكر على المصنف والمحاملى فى المجموع والبعغوى وغيرهم اطلاقهم المسألة من غير تنبيه على ما ذكرناه وكانهم استغنوا عن ذكره بوضوحه ومعرفته من سياق المسألة والله اعلم (الضرب الثانى) أن يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران وأتى بأعمال القارن لم يجزئه الحج لاحتمال انه كان محرما بالعمرة فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فان قلنا بجواز ادخالها على الحج بعد الطواف أجزأته والا فلا وهو المذهب ثم ذكر أبو بكر بن الحداد حيلة لتحصيل الحج فى هذه الصورة فقال ينبغي له أن يتم أعمال العمرة بان يصلى ركعتى الطواف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر ثم يحرم بالحج ويأتي بأفعاله فاذا فعل هذا صح حجه وأجزأه عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضره الاحرام به ثانيا وان كان محرما بعمرة فقد تحال منها وأحرم بعدها بالحج وصار متمتعاً فأجزأه الحج ولا تصح عمرته لاحتمال انه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليه اذ لم ينو

هذا كله وعدت الى المسألة الثالثة من مسائل الاحرام المشبه باحرام الغير وهي ان يتعذر الوقوف على احرام ذلك الغير فاعلم انها على ما حكاه صاحب الكتاب وطائفة بمثابة نسيان ما أحرم به ففيها القولان القديم والجديد وقال الاكثرون لا يتحرى بحال بل ينوى القران وحكوه عن نصه فى القديم والفرق فى مسألة النسيان حصل الشك فى فعله فله سبيل الى التحرى والتذكير وفى المسألة الاخرى الشك فى فعل الغير ولا سبيل الى الاطلاع على نيته والتحرى فى فعله فاعلم لهذا قوله فى الكتاب فهو كما لو أحرم مفصلا بالواو ويجوز أن يعلم قوله فاقول الجديد بالواو لما حكينا من الطريقة النافية للخلاف عن الشيخ أبي علي (وقوله) ولكن يني على اليقين فيجعل نفسه قارنا مشعر بما هو المشهور وهو أنه يصبر قارنا بان ينويه خلافا لما حكاه الحناطي انه يصبر قارنا من غير نية ويجوز أن يعلم بالواو لذلك واعلم بالالف أيضا لان عند احمد يتخير بين ان يجعله حجاً أو عمرة لان

القران هذا كلام ابن الحداد واتفق الاصحاب على انه إذا فعل ما ذكره ابن الحداد فالحكم كما قال ابن الحداد قالوا وكذا ان كان فقيها وفعل ما ذكره ابن الحداد باجتهاده فالحكم ما سبق وأما اذا استفتنا فهل نفتيه بذلك فيه وجهان مشهوران (قال) الشيخ أبو زيد المروزي لانفتيه بجواز الحلق لاحتمال أنه محرم بالحج أو قارن فلا يجوز له الحلق قبل وقته هذا كلام أبي زيد وبه قال صاحب التقريب والقفال والمروزي ونقله الرافعي عن الأكثرين ونقله صاحب التهذيب عن أصحابنا مطلقا قالوا وهذا كما لو ابتلعت دجاجة انسان جوهره لغيره لا يفتي صاحب الجوهره بذبحها وأخذ الجوهره ولكن لو ذبحها لم يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مذبوحة وحية قالوا وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين علي شاهق وتمذر مرورها لا يعني أحدها باهلاك دابة الآخر لكن لو فعل خاص دابته لزمه قيمة دابة صاحبه (والوجه الثاني) نفتيه بها قاله ابن الحداد ويجوز له الحلق لانه يستباح في الحال الذي يكون حراما محققا للحاجة فاستباحه هنا ولا يتحقق أنه محرم أولا فانه محتاج اليه أيضا ليحسب له فعله وإلا فتلغوا ومن قال بهذا الوجه ابن الحداد والقاضي أبو الطيب الطبري وصاحب الشامل وآخرون ورجحه الغزالي وغيره وهو الاصح المختار والله أعلم (واعلم) أن المصنف رحمه الله قال طاف وسعي وحلق فذكر إعادة الطواف وهو خلاف ما قال الاصحاب وخلاف الدليل فانهم لم يذكروا الطواف بل قالوا يسعى ويحلق فقط فهذا هو الصواب ولا حاجة إلى إعادة الطواف فانه قد أتى به أولا وقد ذكر صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المذهب ما ذكره المصنف ثم قال وهذا الطواف لا معنى له فانه قد طاف والله أعلم \* قال أصحابنا وسواء أفتيناه بما قاله ابن الحداد وموافقوه أم لم نفتيه به ففعله لزمه دم لانه ان كان محرما بحج فقد حلق في غير وقته وان كان بعمره فقد تمتع فيريق دما عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما يكفر فان كان معسرا لا يجد دما ولا طعاما صام عشرة أيام كصوم المتمتع فان كان الواجب دم التمتع فذاك وإن كان دم الحق أجزاء ثلاثة أيام ويقع الباقي تطوعا ولا يعين الجهة في صوم

عنده فسح الحج الى العمرة جائز لكن هذا الاعلام انما كان يحسن أن لو أزمناه جعل نفسه قارنا وهو غير لازم وقد أوضح امام الحرمين رحمه الله ذلك فقال لم يذكر الشافعي رضي الله عنه القران على معنى أنه لا بد منه لكن ذكره ليستفيد الشاك به التحلل مع براءة الذمة عن النسكين فلو اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج وأنى باعماله حصل التحلل لا محالة وتبرأ ذمته عن الحج لانه ان كان محرما بالحج فذاك وان كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها ولا تبرأ ذمته عن العمرة لجواز انه كان من الابتداء محرما بالحج وعلى هذا القياس لو اقتصر على الاحرام بالعمرة وأنى باعمال القران حصل التحلل وبرئت ذمته عن العمرة ان جوزنا ادخال العمرة على الحج لانه اما

الثلاثة ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة ولو اقتصر على صوم ثلاثة هل تبرأ ذمته قال الرافعي مقتضى كلام الشيخ أبي علي أنه لا تبرأ وقال امام الحرمين يحتمل ان تبرأ وعبر الغزالي في الوسيط عن هذين بوجهين ويجزئه الصوم مع وجود الاطعام لانه لا مدخل للطعام في التمتع وفدية الحلق على التخيير ولو اطعم هل تبرأ ذمته فيه كلاما الشيخ أبي علي والامام وهذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع فان لم يستجمعها كلها لم يجب الدم لان دم التمتع مقصود والاصل عدم وجوب دم الحلق واذا جوز أن يكون احرامه أولا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه فيه الوجهان السابقان (الصحيح) لا يلزمه (الضرب الثالث) أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فان أتى ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة (أما) الحج فلجواز أنه كان محرماً بعمرة فلا ينفعه الوقوف (وأما) العمرة فلجواز أنه كان محرماً بحج ولم يصح دخول العمرة عليه فان نوى القران وأتى بأعمال القران فجزاء العمرة مبنى على أنه هل يصح ادخالها على الحج بعد الوقوف قال الرافعي وقياس المذكور في الضرب السابق أنه لو أتم أعمال العمرة وأحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف أجزاء الحج وعليه دم كما سبق ولو أتم أعمال الحج ثم أحرم بعمرة وأتى بأعمالها أجزاء العمرة والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ لو تمتع بالعمرة الى الحج فطاف للحج طواف الافاضة ثم بان أنه كان محدثاً في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده وبان ان حلقه في غير وقته ويصير باحرامه بالحج مدخلاً للحج الى العمرة قبل الطواف فيصير قارناً ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة وعليه دمان دم للقران ودم للحلق وان بان انه كان محدثاً في طواف الحج تَوْضُحاً واعداد الطواف والسعي وليس عليه الا دم التمتع اذا اجتمعت شروطه ولو شك في اى الطوافين كان حدثه لزمه إعادة الطواف والسعي فاذا اعداها صح حجه وعمرته وعليه دم لانه قارن او متمتع وينوي بارتقائه الواجب عليه ولا يعين الجية وكذا لو لم يجد الدم فصام والاحتياط ان يريق دم آخر لاحتمال انه حاق قبل الوقت فلو لم يحلق في العمرة وقلنا الحلق استباحة محظور فلا حاجة اليه وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في طواف العمرة الا دم واحد ولو كانت المسألة بجاملها لكن جامع بعد

محرّم بها في الابتداء أو مدخل لها على الحج ولا تبرأ عن الحج لجواز أنه كان من الابتداء محرماً بالعمرة ولم يحرم بغيرها ولو لم يجدوا احراماً بعد النسيان واقتصر على الاتيان بأعمال الحج يحصل التحلل أيضاً ولكن لا تبرأ ذمته عن احد النسيان لشكه فيما أتى به وان اقتصر على أعمال العمرة فلا يحصل التحلل لجواز انه محرّم بحرم بالحج ولم يتم أعماله \* واختلفت رواية أصحابنا عن أبي حنيفة في المسألة فنقلنا نقولون عنه موافقة الجديد منهم صاحب الشامل وناقلون

العمرة ثم أحرم بالحج فهذه المسألة تفرع على أصابن (أحدهما) جماع الناسي هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالعمد فيه قولان (الأصل الثاني) إذا أفسد العمرة بجماع ثم ادخل الحج عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج فيه وجهان سبق بيانهما في فصل القران (أصحها) عند الاكثرين يصير محرما بالحج وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزئا فيه وجهان (أحدهما) نعم (وأصحهما) لا وعلى هذا هل ينعقد صحيحا أم يفسد أم ينعقد فاسدا فيه وجهان (أصحهما) ينعقد فاسدا اذ لو انعقد صحيحا لم يفسد اذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد وقد سبقت المسألة في القران مبسوطة (فان قلنا) ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد مضي في النسكين وقضاهما (وإن قلنا) ينعقد صحيحا مجزئا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب للافساد الا بدنة واحدة كذا قاله الشيخ أبو علي وحكي إمام الحرمين وجهين آخرين اذا حكما بانعقاد حجه فاسدا (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج (والثاني) يلزمه البدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع ثانياه اذا عرفت هذين الاصلين فان قال كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي فاسدان والجماع واقع قبل التحلل لكن لا يعلم كونه قبل التحلل فهل يكون كالناسي فيه طريقان (أحدهما) نعم وبه قطع الشيخ أبو علي (والثاني) لا فانه لم يفسد العمرة وبه صار قارنا وعليه دم للقران ودم للحاق قبل وقته ان كان حاق كما سبق وان أفسدنا العمرة فعليه للافساد بدنة وللحاق شاة وإذا أحرم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة فان لم ندخله فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها وان ادخلناه وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للافساد ودم للحاق قبل وقته ودم للقران ويمضي في فاسدهما ثم يقضيها وان قال كان الحدث في طواف الحج فعليه إعادة الطواف والسعي وقد صح نسكاه وليس عليه الا دم التمتع فان قال لا أدري في الطوافين كان أخذ في كل حكم باليقين ولا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي لاحتمال أن حدثه كان

موافقة القديم ومنهم صاحب التهذيب \* والرواية الثانية تقتضي اعلام قوله لا يأخذ بغلبة الظن بالخاء وقوله فيما إذا شك بعد الطواف فطريقه أن يسعى ويحلق الى آخره مشعر بالترخص فيه والامر به كما قدمناه عن ابن الحداد وقد صرح باختيار ذلك في الوسيط \* ووجهه الشيخ أبو علي بان الحلق في غير وقته قد يباح بالعذر كما إذا كان به أذى من رأسه وضرر الاشتباه لو لم يحلق أكثر لفوات الحج لكن الاظهر عند الاكثرين أنه لا يؤمر به على ما مر فاعلم قوله فطريقه بالواو لذلك وقوله ويبتدىء إحرامه بالحج ويتمه أي عند الامكان وهو ما إذا بقي وقت الوقوف وبالله التوفيق

(قوله) \* وكذا وقع لابي موسى اتفقا عليه من طريق طارق عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بما اهات قلت لبيت باهلل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الحديث \*

في طواف الحج ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة إن كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة وتأثير الجماع في افساد النسكين ولا تبرأ ذمته بالشك وان كان متطوعا فلا قضاء عليه لاحتمال أن لا فساد وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في طواف الحج وإما للحلق إن كان في طواف العمرة ولا يلزمه البدنة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة اذا جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارنا بذلك والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويستحب أن يكتر من التلبية ويلبي عند اجتماع الرفاق وفي كل صعود وهبوط وفي ادبار الصلوات وإقبال الليل والنهار لما روى جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يلبي اذا رأى ركبا أو صعدا كمة أو هبط وادياو في ادبار المكتوبة وآخر الليل » ولان في هذه المواضع ترتفع الاصوات ويكثر الضجيج وقد قال النبي ﷺ « أفضل الحج العج والثج » ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات وفيما عداها من المساجد قولان (قال) في القديم لا يلبي (وقال) في الجديد يلبي لانه مسجد بنى للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة وفي حال الطواف قولان (قال) في القديم يلبي ويخفض صوته (وقال) في الجديد لا يلبي لان للطواف ذكر آي يختص به فكان الاشتغال به أولي ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « جاءني جبريل عليه

### ﴿ الفصل الثاني في سنن الاحرام ﴾

قال ﴿ وهي خمسة الاولى الغسل تنظفا حتى يسن للحائض والنفساء ويغتسل الحاج لسبعة مواطن للأحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة وبمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث لان الناس يجتمعون في هذه الاوقات ﴾

من سنن الاحرام أن يغتسل إذا أراد روى « أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل » (١) ويستوى في استحبابه الرجل والمرأة والصبي وان كانت حائضا أو نفساء لان مقصود هذا الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة ودفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم وقد روى « أن أسماء

### ﴿ باب سنن الاحرام ﴾

(١) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل . الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي وضعفه العقيلي : وروي الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الخليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج . ويعقوب ضعيف \*

السلام فقال يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فأنها من شعائر الحاج « وان كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان والتلبية أن يقول ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال الشافعي رحمه الله فان زاد على هذا فلا بأس لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يزيد فيها « ليك وسعديك والخير كله بيدك والرغبة اليك والعمل » واذا رأى شيئاً يعجبه قال ليك ان العيش عيش الآخرة لما روى ان رسول الله ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فقال « ليك ان العيش عيش الآخرة » والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لانه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى فشرع فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيز برحمته من النار لما روى خزيمه بن ثابت رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تليته في حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار ثم يدعو بما أحب » ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ومسلم وكذلك الزيادة التي زاداها ابن عمر من كلامه وهذا لفظ الجميع عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « ليك وسعديك والخير بيدك والرغبة اليك والعمل » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ (وأما) حديث زيد بن خالد الجهني فرواه ابن ماجه وأبو حاتم البستي والبيهقي وغيرهم وذكره الترمذى فى جامعه فقال روى بعضهم هذا الحديث عن جلال بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم \* قال الترمذى ولا يصح هذا قال والصحيح عن جلال بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ قال « أتانى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابى

بنت عميس امرأة أبى بكر نفست بذى الخليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام» (١) ولو كانت يمكنها القيام بالمبقيات حتى تطهر فالأولى ان تؤخر الاحرام حتى تطهر وتغتسل

(١) \* (حديث) \* أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر نفست بذى الخليفة فامرها رسول الله ﷺ ان تغتسل للاحرام: مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبى بكر الصديق بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال مرها فلنغتسل ثم أتته وهذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء وقال الدارقطنى فى العليل الصحيح قول مالك

ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي وغيرهم عن جلاب بن السائب عن أبيه وسبق بيانه قريبا في مذاهب العلماء في انعقاد الاحرام بالتلبية والله أعلم (وأما) حديث «أفضل الحج العج والثج» فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي ﷺ وهو من رواية محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا قال الترمذي في جامعه محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن ابن يربوع ورواه البيهقي بهذا الاسناد الذي قدمته ثم رواه من طريق آخر عن ضرار بن سرد عن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا قال البيهقي وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن أبي فديك قال البيهقي قال الترمذي سألت البخارى عن هذا الحديث فقال هو عندي مرسل محمد ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع (قلت) فن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه سعيد (قلت) ضرار بن سرد وغيره روى عن ابن أبي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد ابن عبد الرحمن عن أبيه قال ايس بشيء قال البيهقي وكذا قال احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه هذا آخر كلام البيهقي والله أعلم \* (وأما) الحديث الذي روى عن أبي حريز - بالخاء المهملة والزاي في آخره - واسمه سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية» فرواه

ليقع احرامها في اكل حالها \* واذا لم يجد المحرم ماء أو لم يقدر على استعماله تيمم لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى نص عليه في الام وقد ذكرنا في غسل الجمعة أن الامام أبدي احتمالا في انه هل يتيمم اذا لم يجد الماء وجعله صاحب الكتاب وجها واختار انه لا يتيمم وذلك الاحتمال عائد ههنا بلا شك \* وان لم يجد من الماء ما يكفيه للغسل توطأ قاله في التهذيب (وقوله) في الكتاب حتى يسن للحائض والنفساء يجوز اعلامه بالواو لان ابراهيم

ومن وافقه يعنى مرسلا . ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه عن ابى بكر وهو مرسل ايضا لان محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ابيه نعم يحتمل ان يكون سمع ذلك من امه لكن قد قيل ان القاسم ايضا لم يسمع من ابيه : وقد اخرج مسلم في حديث جابر الطويل قال خرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستشفري بثوب واحرمي الحديث \*



البيهقي وضعفه قال أبو حريز هذا ضعيف \* قال ورواه عمر بن صهبان وهو أيضا ضعيف عن أبي الزناد عن أنس بن مالك (وأما) «حديث لبيك أن العيش عيش الآخرة» فرواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية «لبيك اللهم لبيك» فذكر التلبية قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فزاد فيها - لبيك إن العيش عيش الآخرة» قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة \* هكذا رويها مراسلا (وأما) حديث خزعة بن ثابت فرواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زائده عن عمارة بن خزعة بن ثابت عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار» قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ وصالح ابن عمر هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأسا والله أعلم \* (وأما) الفاظ الفصل فالرفاق - بكسر الراء - جمع رفقة - بضم الراء وكسرها - لغتان مشهورتان قال الأزهري الرفاق جمع رفقة - بضم الراء وكسرها - وهي الجماعة يترافقون فينزلون معا ويرحلون معا ويرتفق بعضهم ببعض تقول رافقتهم وترافقتنا وهو رفيقي ومرافقي وجمع رفيق رفاق (وأما) قوله في كل صعود وهبوط فالصعود والهبوط - بفتح أولهما - اسم المكان الذي يصعد فيه ويهبط منه وبضمها ويصح أن يقرأ هنا بالوجهين (وأما) الأكمة - بفتح الهمزة والكاف - وهي دون الراية (وأما) لعج فرقع الصوت والشج أراقة الدماء (وقوله) في كلام ابن عمرو «الرغبة اليك» كذا وقع في المذهب «والرغبة» والذي في الصحيحين وغيرهما «والرغبا» وفيها لغتان الرغبا - بفتح الراء والمد - والرغبي - بضم

المروودي رحمه الله حكى قولاً في أنه لا يسن لها ذلك وإذا اغتسلنا فهل تنويان فيه نظر لا مام الحرمين قدس الله روحه والظاهر أنهما ينويان لانهما تقيمان مسنونا (واعلم) أن الحاج يسن له الغسل في مواطن قد عدتها في هذا الموضع ومرة أخرى في كتاب صلاة الجمعة مع زيادة غواف الودع وكنا آخرنا شرح تلك الاغسال إلى هذا الموضع فنقول (أحدها) الغسل عن الاحرام وقد عرفته (والثاني) الغسل لدخول مكة يروي ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (١) (والثالث) الغسل للوقوف بعرفة عشية عرفة (والرابع) الغسل للوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر (والخامس والسادس والسابع) ثلاثة أغسال لرمي الجمرات أيام التشريق وسببها أن هذه مواطن يجتمع لها الناس فاستحب فيها الاغتسال

(١) \* (حديث) \* الغسل لدخول مكة : متفق عليه من حديث ابن عمر أنه كان اذا دخل أدنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوي ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي ﷺ كان يفعل ذلك لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه \*

بضم الراء والقصر ومعناها الرغبة (وقوله) العيش عيش الآخرة معناه أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الآخرة (وأما) لفظ التلبية فقال القاضي عياض التلبية مشاة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما اطاعتك فني للتوكيد لا تثنية حقيقة بل هو بمنزلة قوله تعالى (بل يدها مبسوطتان) أي نعمته على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى \* وقال يونس بن حبيب البصرى لبيك اسم مفرد لامثنى قال والفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كدى وعلى ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قاله سيبويه \* قال ابن الانبارى ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يآت فابدلوا من الثلاثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت \* واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها (ف قيل) معناها أتجاهى وقصدى اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أي تواجهها (وقيل) معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه (وقيل) معناها اخلاصى لك مأخوذ من قولهم حب لباب إذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه (وقيل) معناها أنا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب إذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل وأحمد قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام (وأذن في الناس بالحج) قال ابراهيم الحربى في معنى لبيك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضي (قوله) لبيك ان الحمد والنعمة لك يروى - بكسر الهمزة - من أن وفتحها - وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة \* قال الجمهور والكسر أجود قال الخطابى الفتح رواية العامة (قال) ثعلب الاختيار الكسر وهو أجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال لبيك لهذا السبب (وقوله) والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي عياض ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك (وقوله) وسعديك قال القاضي اعرابها وتثنيتهما كما سبق في لبيك ومعناها مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (وقوله) والخير بيدك (أي) الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (وقوله) الرغباء اليك

قطعا للروائح الكريهة واغتسال يوم التشريق في حق من لم ينفر في النفر الاول فان نفر سقط عنه غسل اليوم الثالث وهذه الاغسال قد نص عليها الشافعي رضي الله عنه قديما وجديدا ويستوى في استحبابها الرجل والمرأة وحكم الحائض ومن لم يجد الماء فيها على ما ذكرنا في الغسل للاحرام وزاد في القديم غسلين آخرين (أحدهما) لطواف الافاضة (والثاني) لطواف الوداع لان الناس يجتمعون لها ولم يستحبهما في الجديد لان وقتها متسع فلا تغلب الزحمة فيهما كغلبتها في سائر المواطن وعن

والعمل معناه الطلب والمسألة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة وهو الله تعالى والله أعلم \* (أما) الاحكام فاتفق العلماء على استحباب التلبية ويستحب الاكثار منها في دوام الاحرام ويستحب قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط وحدث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رقعة أو فراغ من صلاة وعند إقبال الليل والنهار ووقت السحر وغير ذلك من تغاير الاحوال نص على هذا كله الشافعي واتفق عليه الاصحاب واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على استحبابها في المسجد ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات لانها مواضع نسك وفي سائر المساجد قولان (الاصح) الجديد يستحب التلبية (والقديم) لا يلبى لتلايهوش على المصلين والتعبدية ثم قال الجمهور والقولان في أصل التلبية فان استحبابها استحبابنا رفع الصوت بها والا فلا وجعلها إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت ثم قال لم يستحب رفعه في سائر المساجد ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان (والمذهب) الاول وهل يستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان وهما مشهوان ذكرهما المصنف بدليلهما (الاصح) الجديد لا يلبى والقديم يلبى ولا يجهر ولا يلبى في طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ولا يجربها المرأة بل تقتصر على سماع نفسها قال الروياني فان رفعت صوتها لم يحرم لانه ليس بعورة على الصحيح \* هذا كلام الروياني وكذا قال غيره لا يحرم لكن يكره صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب والبندنجي ويخفض الخنثي صوته كالمرأة ذكره صاحب البيان وهو ظاهر ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بهاء قال الشافعي والمصنف والاصحاب ويستحب أن لا يزداد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهي « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال أصحابنا فان زاد لم يكره لما سبق عن ابن عمر قال صاحب البيان قال الشيخ أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك قال أبو حامد وغلطوا بل لا تكثره الزيادة ولا تستحب والله أعلم \* ويستحب اذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة \* ويستحب اذا فرغ

القاضي أبي الطيب رحمه الله حكاية غسل آخر عن القديم وهو عند الخلق فتصير اغسال الحاج على هذا عشرة قال الأئمة رحمهم الله ولم يستحب الشافعي رضي الله عنه الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر لأميرين (أحدهما) اتساع وقته فان وقته من انتصاف ليلة النحر الى الزوال ووقت رمي الجمرات من الزوال إلى الغروب والتقريب بعد هذا من وجهين (أحدهما) أن اتساع الوقت مما يقلل اثر جمرة (والثاني) ان ما بعد الزوال وقت شدة الحر وانصباب العرق فتكون الحاجة الى دفع ما يؤذي الغير

من التلبية أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيد به من النار ثم يدعو بما أحب \* ويستحب أن لا يتكلم في أثناء تلبيته بأمر أو نهى أو غيرها لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي في الاملاء. وتابعه الاصحاب ويكره التسليم عليه في حال تلبيته \* ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه كتكبيره الاحرام وغيرها وان أحسن العربية أتى بها نص عليه الشافعي \* قال المتولى إذا لم يحسن التلبية أمر بالتعليم وفي مدة التعليم يلبي بلسان قومه وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية حكمه حكم التسيحات في الصلاة لانه ذكر مسنون قال القاضي أبو الطيب في تعليقه تكره التلبية في مواضع النجاسات \*

﴿ فرع ﴾ قال صاحب الحاوي قال الشافعي في الام واذا لبي فاستحب أن يلبي ثلاثا \* قال واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة أوجه ( احدها ) أن يكرر قوله لبيك ثلاث مرات ( والثاني ) يكرر قوله لبيك اللهم لبيك ثلاث مرات ( والثالث ) يكرر جميع التلبية ثلاث مرات \* هذا كلامه وهذا الثالث هو الصحيح والصواب والاولان فاسدان لان فيهما تغييراً للفظ التلبية المشروعة \* ﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن التلبية مستحبة بالاتفاق وليست واجبة \* هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب \* وقال صاحب الحاوي حكى عن أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة قال وزعمنا أنها وجدا للشافعي نصا يدل عليه \* قال وليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه هذا كلام الحاوي \* وقال الدارمي قال الطبري يعني أبا علي الداهري للشافعي ما يدل على أنها واجبة \* قال وبه قال ابن خيران والمذهب ما قدمناه \*

﴿ فرع ﴾ مذهبنا استحباب التلبية في كل مكان وفي الامصار والبراري \* قال العبدري اظهار التلبية في الامصار ومساجدها لا يكره وليس لها موضع تختص به قال وبه قال أكثر الفقهاء قال وقال أحمد هو مسنون في الصحارى \* قال ولا يعجبني أن يلبي في المصر والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ واذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقوله تعالى ( ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى

أكثر ( والثاني ) أن في غسل العيد يوم النحر والوقوف بعرفة غنية عن الغسل لرمي جرة العقبة تقرب وقتها منه والله أعلم \*

قال ﴿ الثانية التطيب للاحرام ولا بأس بطيبه جرم (ح) وفي تطيب ثوب الاحرام قصدا له خلاف لانه ربما ينزع فيكون عند اللبس كالمستأنف فان اتفق ذلك ففي وجوب الفدية وجهان ويستحب خضاب المرأة تعميماً للبد لا نظريفاً \* ﴿

محله) ويحرم حلق شعر سائر البدن لانه حلق يتنظف به ويترفه به فلم يجز كحلق الرأس وتجب به الفدية لقوله تعالى ( فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) ولما روى كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لعلك اذاك هوام رأسك قلت نعم يا رسول الله قال احلق رأسك وضم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين أو انسك شاة » ويجوز له أن يحلق شعر الحلال لان نفعه يعود الى الحلال فلم يمنع منه كما لو اراد ان يعمه او يطيبه ويحرم عليه ان يقلم اظفاره لانه جزء ينمى وفي قطعه ترفيه وتنظيف فمنع الاحرام منه كحلق الشعر وتجب به الفدية قياسا على الحلق \* ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث كعب بن عجرة رواه البخارى ومسلم وهوام الرأس - بتشديد الميم - القمل (وقوله) حلق يتنظف به احتراز من الشعر النابت فى عينه وقال القلعى هو احتراز من قلعه شعر الحلال (وقوله) جزء ينمى قال القلعى هو احتراز من قطع الاصبع المتأكلة وجلدة الختان قال وقوله فى قطعه ترفيه وتنظيف احتراز من قطع الشجر أو الحشيش فى غير الحرم هذا كلامه والظاهر انه احتراز به عن قطع اليد الصحيحة فانه قطع جزء ينمى ولا شيء فيه لانه ليس فيه ترفيه ولا تنظيف قال وجمعه بين الترفية والتنظيف لتأكيده الاحتراز بل لو اقتصر على أحدهما كفاه (وقوله) جزء ينمى هو بفتح أوله ويقال ينمو لغتان الأولى أفصح وأشهر (أما) الاحكام فاجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره وسواء فى تحريمه الرجل والمرأة وكذلك يجب على ولي الصبى المحرم أن يمنع من إزالة شعره ويحرم عليه تمكين الصبى وغيره من إزالته \* قال أصحابنا ولا يختص التحريم بالخلق ولا بالرأس بل تحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والابط والعانة وسائر البدن وسواء الأزالة بالخلق والتقصير والابانة بالنتف أو الاحراق وغيرها ولا خلاف فى هذا كله عندنا \* قال أصحابنا وإزالة الظفر كإزالة الشعر

يستحب أن يتطيب لأحرامه لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » (١) ولا فرق بين

(١) \* (حديث) \* عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت: متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهما الناظر غيره حديثها كفى انظر الى و بيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم: متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولفظ البخارى الطيب بدل المسك ومفارق بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو محرم: وفى رواية لمسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى و بيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك: تنبيه الوبيص بالصاد المهملة المعان \*

سواء قلمه أو كسره أو قطعه وكل ذلك حرام موجب للفدية سواء كل الظفر وبعضه \* قال أصحابنا ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف لأنها تابعة غير مقصودين وشبه أصحابنا هذا بما لو كانت له امرأة صغيرة فأرضعتها أمه انفسخ النكاح ولزم الأم مهرها ولو قتلها لم يلزمها المهر لاندرج البضع في القتل \* قال الشافعي وأصحابنا ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية والشعر تابع ولو اقتدى كان أفضل \* قال الشافعي ولو مشط لحيته فتتف شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منقاعا أم انتتف بالمشط فوجهان وقيل قولان (أصحهما) لافدية الاحتمال مع أصل البراءة (والثاني) تجب الفدية للظاهر \* هذا كما في الحلق والقلم بلا عذر فان حلق لعذر أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها فسيأتي بيانه حيث ذكره المصنف في أواخر الباب ان شاء الله تعالى ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية لما ذكره المصنف والله أعلم \*

( فرع ) في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم \* قد ذكرنا أن مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس وبه قال الاكثرون وقال أهل الظاهر لا فدية في شعر غير الرأس وعن مالك روايتان كالمذهبيين \* دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) لو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود (وقال) أبو حنيفة لا يجوز فان فعل قال فعلى الخالق صدقة \* دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجرى مجرى حلق الرأس \* هذا مذهبنا وبه قال أحمد \* وقال أبو حنيفة ان قلم أظفار يد أو رجل بكالها لرمه فدية كاملة وان قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه لزمه صدقة وقال مالك حكم الاظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميظ الاذى وقال داود يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه \* هكذا نقل العبدري عنه وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الاحرام فلعلهم لم يعتقدوا بداود وفي الاعتداد به في الاجماع خلاف سبق مرات (وأما) حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافا في إباحته بل هو جائز وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب (١) وأحمد وإسحق وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافا لكن قالوا برفق اثلا ينتتف شعر والله أعلم \*

(١) بياض  
بالاصل فخر

ما يبقى له أثر وجرم بعد الاحرام وبين ما لا يبقى قالت عائشة رضي الله عنها « كاني أنظر إلى ويبص الطيب من مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » ويجوز أن يعلم قوله في السكتاب الثانية التطيب للاحرام بالواو لان من الاحباب من روي وجهها أنه ليس من السنن والمحجوبات وإنما هو مباح وأيضا فان اللفظ مطلق لا يفرق بين الرجال والنساء والاستحباب شامل للمصنفين في ظاهر المذهب وحكي في المعتمد قولاً عن نقل الداركي أنه لا يستحب لمن التطيب بحال ووجهها أنه لا يجوز لمن

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويحرم عليه أن يترأسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره « لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملييا » وتجب به الفدية لأنه فعل محرم في الاحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلا لأنه لا يقصد به الاسترقاع يمنع منه كالا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف ويجوز أن يترك يده على رأسه لأنه يحتاج الى وضع اليد على الرأس في المسح فعنى عنه ويحرم عليه لبس القميص لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم « لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فيقطعها أسفل من الكعبين » ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران وتجب به الفدية لأنه فعل محظور في الاحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق ولا فرق بين أن يكون مخيطا بالابرة أو ملصقا بعضه الى بعض لأنه في معنى الخيط والعباءة والدراعة كالقميص فيما ذكرناه لأنه في معنى القميص ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وتجب به الفدية لما ذكرناه من المعنى والتبان والران كالسراويل فيما ذكرناه لأنه في معنى السراويل وان شق الازار وجعل له ذيلين وشدها على ساقيه لم يجز لأنها كالسراويل وما على الساقين كالبابكين ويجوز أن يعقد عليه ازاره لان فيه مصلحة له وهو أن يثبت عليه ولا يعقد الرداء عليه لأنه لا حاجة به اليه وله أن يفرز طرفيه في ازاره وان جعل لازاره حجرة وأدخل فيها التكة وأزر به جاز وان أزر وشد فوقه تكة جاز قال في الاملاء وان زره أو خاطه أو شوكة لم يجز لأنه يصير كالخيط وإن لم يجد ازارا جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » فان لم يجد رداء لم يلبس القميص لأنه يمكنه أن يرتدى به ولا يمكنه أن يترز بالسراويل فان لبس السراويل ثم وجد الازار لزمه خلعها ويحرم عليه لبس الخفين للخبر وتجب به الفدية لما ذكرناه من القياس على الخلق فان لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعها من أسفل الكعبين للخبر فان لبس الخف مقطوعا من

التطيب بطيب تبقى عينه واعلم قوله ولا بأس بطيب له جرم - بالحاء والميم - (أما) - بالحاء - فلان شردمة روت عن أبي حنيفة رحمه الله المنع من ذلك ومنهم المصنف ذكره في الوسيط لكن الثابت عنه مثل مذهبننا (وأما) بالميم فلان عند مالك يكره له التطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام ويروى عنه منع التطيب مطلقا ثم إذا تطيب لاحرامه ناله ان يستديم بعد الاحرام ما تطيب به بخلاف ما اذا تطيبت

أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجوز على المنصوص وتجب عليه الفدية ومن أصحابنا من قال يجوز ولا فدية عليه لانه قد صار كالنعل بدليل انه لا يجوز المسح عليه وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة وما ذكره من المسح لا يصح لانه وان لم يجوز المسح إلا انه يترفع به في دفع الحر والبرد والاذى ولانه يبطل بالخف المحرق فانه لا يجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه ويحرم عليه لبس القفازين وتجب به الفدية لانه ملبوس على قدر العضو فأشبهه الخف ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي خر من بعيره «ولا تخمروا رأسه» فخص الرأس بالنهي ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب» ويلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قيص أو خف وتجب به الفدية قياسا على الخلق ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس الا بستره لانه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعنى عن ستره فان أرادت ستر وجهها عن الناس سدات على وجهها شيئا لا يباشر الوجه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فاذا حاذونا سدات إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا» ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه فكذلك المرأة في الوجه ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين فجاز لها ستره لما ذكرناه وهل يجوز لها لبس القفازين فيه قولان (أحدهما) انه يجوز لانه عضو يجوز لها ستره بغير الخيط فجاز لها ستره بالخيط كالرجل (والثاني) لا يجوز للخبر ولأنه عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الاحرام في اللبس كالوجه ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من اثياب ما مسه ورس او زعفران»

المرأة ثم لزمها العدة يلزمها إزالته في وجه لان في العدة حق الادعى فتكون المضايقة فيها أكثر ولو أخذته من موضعه بعد الاحرام ورده اليه أو الي موضع آخر لزمته الفدية وروي الخناطى رحمه الله فيه قواين ولو انتقل من موضع الى موضع باسالة العرق إياه فوجهان (أصحها) انه لا يلزمه شيء لتولده عن مندوب اليه من غير قصد منه ﴿ (والثاني) أن عليه الفدية اذا تركه كما لو أصابه من موضع آخر لان في الخائمين أصاب الطيب بعد الاحرام موضعا لم يكن عليه ليب هذا كله في البدن وفي تطيب ازار



فرواه البخارى ومسلم هكذا وزاد البيهقي وغيره فيه « ولا يلبس القباء » قال البيهقي هذه الزيادة صحيحة محفوظة (وأما) حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » فرواه البخارى ومسلم ورواهه لم أيضا من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (وأما) حديث ابن عمر « ان النبي ﷺ نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من الوان الثياب من معصر أو خز أو حرير أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف » فرواه أبو داود باسناد حسن وهو من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازى الا انه قال حدثني نافع عن ابن عمر واكثر ما انكر على ابن اسحق التدليس واذا قال المدلس حدثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور (وأما) حديث عائشة قالت « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاؤونا كشفناه » فرواه ابو داود وابن ماجه وغيرها واسناده ضعيف (وأما) لغات الفصل والفاظه فتخمير الرأس تغطيته (وقوله) لانه فعل محرم في الاحرام فتعلقت به الفدية احتريزنا بالاحرام عن الغيبة في الصيام ونحوها وكان ينبغى ان يقول محرم الاحرام ليحتريز عن شرب الخمر ونحوه فانه محرم في الاحرام ولا فدية فيه (وأما) المكتل - فبكسر الميم وفتح المشاة فوق - وهو الزنبيل ويقال فيه ايضا الزنبيل - بفتح الزاى والقفه والعرق والعرق - بفتح الراء وإسكانها - والسيفة وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الصيام في كفارة الجماع (وقوله) لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع هي - بفتح العين المهملة - وهي وعاء يجعل فيه الثياب وجمعها عيب - بكسر العين وفتح الياء - كبدره وبدر وعياب وعميات ذكرهن الجوهري (وأما) البرنس - بضم الباء والنون - قال الازهرى وصاحب المحكم وغيرهما البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كانت اوجبة او مطرا والمطر - بكسر الميم الاولى وفتح الطاء - ما يلبس في المطر يتوقى به (وأما) الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار (وقوله) مخيطا بالابر - بكسر الهمزة

الاحرام وردائه وجهان (أحدهما) لا يجوز لان الثوب ينزع ويلبس واذا نزع ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب (وأصحهما) انه يجوز كما يجوز تطيب البدن وبه ضمهم ينقل هذا الخلاف قولين والمشهور الازل وفي النهاية وجه ثالث وهو الفرق بين أن يبقى عليه عين بعد الاحرام فلا يجوز وبين أن لا يبقى فيجوز كما لو شد مسكا في ثوبه واستدامه « قال الامام والخلاف فيما إذا قصد تطيب الثوب (أما) اذا طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعاً فلا حرج بلا خلاف والى هذا أشار في الكتاب حيث قال قصدا اليه فان جوزنا تطيب الثوب الاحرام فلا بأس باستدامه ما عليه بعد الاحرام كما في البدن لكن لو نزع ثم لبسه ففي الفدية وجهان (أحدهما) لا يلزم لان العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فحمل

وفتح الباء - جمع ابرة (واما) اقباء فمدود وجمعه اقبية (ويقال) تقيببت القباء \* قال الجواليقي قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع (واما) الدراعة فمثل القميص لكنها ضيقة الكمين وهي افضة غريبة (واما) التبان - فبضم المثناة فوق بعدها باء موحدة مشددة - وهو سراويل قصيرة وسبق بيانه في باب الكفن (واما) الران فكالحنف لكن لا قدم له وهو اطول من الحنف (وقوله) وإن جعل لازاره حزة وأدخل فيها التسكة واتزر به جاز التسكة - بكسر التاء - معروفة (وقوله) حزة كذا وقع في المذهب وهو صحيح يقال حزة السراويل وحجزة السراويل بحذف الجيم وإثباتها لغتان مشهورتان ذكرها صاحب المجمل والصحاح وآخرون وهي التي يجعل فيها التسكة (وقوله) إن زره أو خاطه أو شوكة لم يجز لانه يصير كالخيط فشوكه - بتشديد الواو - معناه خله بشوك أو بمسلة ونحوها (واما) القفازان - بفتح القاف مضمومة ثم فاء مشددة وبالزاي - وهو شيء يعمل لليدين يحشي بقطن ويكون له أزرار تزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره والله أعلم (اما) الاحكام فالحرام على الرجل من اللباس في الاحرام ضربان (ضرب) متعلق بالرأس (وضرب) بباقي البدن (واما) الضرب الاول فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقلنسوة ولا بغيره كالعمامة والازار والخزقة وكل ما يعد ساتراً فان ستر لزمه الفدية ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه أو انغمس في ماء أو استظل بمحمل وهو دج جاز ولا فدية سواء مس المحمل رأسه ام لا وقال المتولي إذا مس المحمل رأسه وجبت الفدية وهذا ضعيف جداً أو باطل \* قال الرافعي لم أره هنا لغيره والصواب انه جائز ولا فدية فيه لانه لا يعد ساتراً ولو وضع على رأسه زنبيل أو حملاً فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأ كثيرون يجوز ولا فدية لانه لا يقصد به الستر كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في متاع (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني)

عفوا وأصحها انها تلزم كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه وكما لو ابتدا لبس ثوب مطيب بعد الاحرام وفي الفصل مسألة أخرى وهي أن المرأة يستحب لها أن تخفض بالحناء يديها الي الكوعين قبل الاحرام روى « أن من السنة أن تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء وتمسح وجهها أيضا بشيء من الحناء » (١) لانا نأمرها في الاحرام بنوع تكشف فلذ تملون البشرة بلون الحناء ولا يختص أصل

(١) « قوله » روى ان من السنة ان تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء : الشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الاحرام الحديث وفي اسناده موسى بن عمير الربذي وهو واه : الحديث وقد ارسله الشافعي ولم يذكر ابن عمر \*

يحرم وتجب به الفدية وممن ذكر الطريقتين جميعا البغوي وممن قطع بتحريمه ابو الفتح سليم الرازي في الكفاية والمذهب الجواز \* وقال صاحب شامل حكي الشافعي في الام عن عطاء انه لا بأس بحمل المكتل على رأسه ولم ينكر ذلك الشافعي ولا اعترض عليه قال وحكي ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال عليه الفدية \* قال صاحب شامل قال اصحابنا هذا لانعرفه في شيء من كتب الشافعي \* وحكي ابو حامد في تعليقه ان الشافعي نص في بعض كتبه على وجوب الفدية فيه وحكي البندنجي وجوب الفدية عن نصه في الاملاء والله اعلم \* (اما) إذا طلى رأسه بطين او حناء او مرهم او نحوها فان كان رقيقاً لا يستر فلا فدية وإن كان تخيماً ساتراً فوجهان (الاصح) وجوب الفدية وبه قطع البندنجي لانه ستر ولهذا لو ستر عورته بذلك صحت صلاته (والثاني) لالانه لا يعد ساتراً والله اعلم \* قال اصحابنا ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط في وجوب فدية الخلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة وإصاق لصوق لشجة ونحوها هكذا ضبطه امام الحرمين والغزالي واتفقوا الاصحاب على انه لو شد خيطاً على رأسه لم يضره ولا فدية \* قال الرافعي وهذا ينتقض ما ضبط به الامام والغزالي فان ستر المقدار الذي يحويه الخيط قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره فالوجه الضبط بتسميته ساتراً للرأس او بعضه \* هذا كلام الرافعي والصواب ما قاله الامام والغزالي ولا ينتقض ما قاله بما قاله الرافعي لانها قالا قدر يقصد ستره والخيط

الاستحباب بحالة الاحرام بل هو محبوب في غيرها من الاحوال \* « روى أن امرأة بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين الخناء » (١) نعم في

(١) حديث \* روي ان امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال عليه السلام اين الخناء : ابو داود وابو يعلى من حديث عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله يايعني قال لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع وفي اسناده مجهولات ثلاث : ورواه احمد والنسائي وابو داود من وجه آخر عن صفية بنت عصفمة عن عائشة قالت او مأت امرأة من وراء ستر بيدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده وقال ما دري أي يد رجل او يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالخناء قال احمد في العليل هذا حديث منكر ورواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة من حديث سواد بنت عاصم قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايه فقال اختضبي فاخضبت ثم جئت فبايعته وروى البزار من حديث مجاهد عن ابن عباس ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن محتضبه فلم يبايعها حتى اختضبت وفيه عبد الله بن عبد الملك القهري وفيه ابن والطبراني في الاوسط من طريق عباد بن كثير الرملي عن شميسة بنت نهبان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يبايع النساء على الصفا فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل فابى ان يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة \*

ليس بآثر\* و فرق اصحابنا بين الخيط حيث جاز شد الرأس به والعصابة العريضة حيث لم يجز بأنه لا يمد سائرأ بخلاف العصابة قال اصحابنا وسواء في التحريم ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد كقلنسوة مقبورة وتجب الفدية بتغطيته البياض الذي وراء الاذان ذكره الروياني وغيره وهو ظاهر ولو غطى رأسه بكف غيره فلا فدية كما لو غطاه بكف نفسه \* هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكر صاحبنا الحاروي والبحر فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني) وجوب الفدية لجواز السجود علي كف غيره بخلاف كفه والله علم \* (الضرب الثاني) في غير الرأس قال اصحابنا يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه في الجملة وسنوضح تفصيله ان شاء الله تعالى \* قال اصحابنا وإنما يحرم عليه لبس الخيط وما هو في معناه مما هو على قدر عضو من البدن فيحرم كل مخيط بالبدن أو بعضو منه سواء كان مخيطا بخيطة أو غيرها كما سنوضحه ان شاء الله تعالى \* قال اصحابنا فيحرم عليه لبس القميص والسراويل والتبان والدراعة والخف والران ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختاراً عامداً أم ولزمه المبادرة الى ازالته ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال ولا خلاف في هذا \* قال ابن المنذر أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة والسراويل والبرنس والخف ولو لبس القباء لزمه الفدية سواء أخرج يديه من كفيه أم لا وسواء في ذلك جميع الاقبية وفيه وجه ضعيف في الحاروي وغيره انه ان كان من اقبية خراسان ضيق الأكم قصير الذيل وجبت الفدية وإن لم يدخل يده في كفه وان كان من اقبية العراق واسع السكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه كفيه وهذا الوجه غريب ضعيف \* وقال الدارمي إذا طرح القباء على كتفيه وأدخلها لزمته الفدية وقال ابن القطان فيه قولان وهذا أيضا غريب ضعيف والمذهب وجوب الفدية مطلقا \* ولو ألقى على بدنه قباء أو فرجية وهو مضطجع قال إمام الحرمين ان صار على بدنه بحيث لو قام عد لابسه لزمته "فدية وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا فدية \* قال اصحابنا واللبس الحرام الموجب

حالة الاحرام « لا فرق بين ذات الزوج والحلية وفي سائر الاحوال يكره الخضاب للخلية قاله في الشامل وحيث يستحب فأنما يستحب تعميم اليد بالخضاب دون التنقيش والتسويد والتطريف فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن التطريف » (١) وهو أن تختضب أطراف الاصابع

(١) قوله ﴿ وحيث يستحب الاختضاب انما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد والتطريف فقد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطريف هو ان تختضب المرأة اطراف الاصابع هذا الحديث لم أجده لكن روى الطبراني في ترجمة ام ليلى امرأة أبي ليلى من حديث ابن أبي ليلى قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما أخذ علينا ان تختضب الغمس وتمشط بالغسل ولا نقحل ايدينا من خضاب وهذا لا يدل على المنع بل حديث عصمة عن عائشة

للفدية محمول على ما يعتاد في كل ملبوس فلو التحف بقميص أو قباء أو ارتدى بهما أو أترى بسر او ويل فلا فدية لأنه لبس ليس لبس له في العادة فهو كمن لفق ازاراً من خرق وطبقها وخطها فلا فدية عليه بلاخلاف وكذا لو التحف بقميص أو بعباءة أو ازار ونحوها ولفها عليه طاقاً أو طاقين أو أكثر فلا فدية وسواء فعل ذلك في النوم أو اليقظة قال أصحابنا وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز هذا كله وهذا الذي ذكرناه في المطقة والهميان مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في اصح الروايتين عنه فكرههما وبه قال نافع مولاة \* قال أصحابنا ولا يتوقف التحريم والفدية على الخيط بل سواء الخيط وما في معناه وضابطه انه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها فيدخل فيه درع الزرد والجوشن والجورب واللبد والمزق بعضه ببعض سواء المتخذ من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك ولا خلاف في هذا كله \*

( فرع ) اتفقت نصوص الشافعي والمصنف والاصحاب على انه يجوز أن يعقد الازار ويشد عليه خيطان وأن يجعل له مثل الحجرة ويدخل فيها التكة ونحو ذلك لان ذلك من مصلحة الازار فانه لا يستمسك إلا بنحو ذلك \* هكذا مرح به المصنف والاصحاب في جميع طرقهم وكذا نص عليه الشافعي في الام ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه ان الشافعي نص على انه لا يجوز له أن يجعل للازار حجرة ويدخل فيها التكة لأنه بصير كالسر او ويل وهذا نقل غريب ضعيف ونقل ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال لا يعقد على ازاره وهذا نقل غريب ضعيف مخالف المعروف من نصوص الشافعي وطرق الاصحاب \* قال الشافعي في الام ويعقد المحرم عليه ازاره لأنه من صلاح الازار قال والازار ما كان معقوداً . هذا نصه بحروفه . ويمكن أن يتأول ما نقله ابن المنذر على ان المراد بالعقد العقد بالخياطة فهذا احرام كما ذكره المصنف في الكتاب والاصحاب \* قال أصحابنا وله غرز ردائه في طرف ازاره وهذا لاخلاف فيه لأنه يحتاج اليه للاستمسك (وأما) عقد الرداء فحرام

ويكره لها أن تختضب بعد الاحرام لما فيه من الزينة وازالة الشعث ولو فعلت ففيه كلام نذكره في الباب الثالث عند ذكر خضاب الرجل شعر لحيته ورأسه ان شاء الله تعالى \*

قال ﴿ الثالثة أن يتجرد عن الخيط في ازار ورداء أبيضين ونعالين ﴾ \*

إذا أراد الاحرام تجرد عن خيط ثيابه اذ ليس للمحرم لبس الخيط على ما سيأتي وينس

المتقدم عند احمد وغيره فيه « لغبرت اظفارك » يدل على الجواز الا ان المصنف نظر الى المعنى في حال الاحرام خاصة لانها انما امرت بحضب يديها لتستر بشرتها فاذا خضبت طرفها لم يحصل تمام التستر وايضاً ففي النقش والتطريف فتنة وقد امرت بالكشف في الاحرام \*

وكذلك خله بخلال أو بمسلة ونحوها وكذلك ربط طرفه الى طرفه الآخر بخيط ونحوه وكله حرام موجب للفدية \* هذا هو المذهب وقد نص الشافعي في الام على تحريم عقد الرداء وتابعه عليه المصنف وجماهير الاصحاب وفرق المصنف والاصحاب بين الرداء والازار حيث جاز عقد الازار دون الرداء بأن الازار يحتاج فيه الى العقد دون الرداء فعلى هذا إذا عقده أو رده أو خله بخلال أو مسلة أو جعل له شرجا وعري وربط الشرج بالعري لزمته الفدية \* هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والجمهور وهو مقتضى النص السابق في تحريم عقد الرداء وقالت طائفة من أصحابنا لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الازار وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولى وغيرهم الا أن المتولى قال يكره عقده فان عقده فلا فدية ودليل هذا انه لا يعد مخيطا ودليل المذهب انه في معنى الخيط من حيث انه مستمسك بنفسه وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على امام الحرمين تجويزه عقد الرداء قال ولعله لم يباغنه نص الشافعي والاصحاب في المنع من ذلك وحكي صاحب البيان عن الشيخ

ازار آ و رداء ونعلين \* روي انه صلى الله عليه وسلم قال « يحرم أحدكم في ازار و رداء ونعلين » (١) ويستحب أن يكون الازار والرداء أبيضين « فان أحب الثياب الى الله تعالى البيض » (٢) وايقونا جديدين فان لم يجد فليكونا غسيلين ويكره المصبوغ لما روى عن عمر « انه رأى على طلحة رضي الله عنهما وبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انكم أمة يهتدى بكم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام شيئا » (٣) (وقوله) في الكتاب أن يتجرد عن الخيط في ازار الى آخره ينبغى

(١) حديث \* يحرم أحدكم في ازار و رداء ونعلين : هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المهذب عن ابن عمر وكانه اخذه من كلام ابن المنذر فانه كذلك ذكره بغير اسناد وقد بيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب وهم من عزاه الي الترمذي . نعم رواه ابن المنذر في الاوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمران رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحتمل المحرم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القمص ولا البرانس ولا العمامة ولا ثوبا مسه زعفران ولا رس وليحرم أحدكم في ازار و رداء ونعلين فان لم يجد ناعين فليلبس خفين وليقطعها حتى يكونا الى الكعبين وقال ابن المنذر في مختصره ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وله شاهد عند البخاري من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره و رداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازار والاودية يلبس الا المزعفر \*

(٢) حديث \* احب الثياب الى الله البياض سبق في كتاب الجمعة

(٣) حديث \* رأى عمر طلحة يأتي في آخر الباب

أبي نصر صاحب المعتمد من العراقيين أنه قال لافدية في عقد الرداء والمشهور في المذهب تحريم عقده ووجوب الفدية فيه والله أعلم \*

( فرع ) إذا شق الأزار نصفين وجعل له ديلين واف على كل ساق نصفاً وشده فوجهان (الصحيح) المنصوص في الام نصاً صريحاً وجوب الفدية وبهذا قطع المصنف والجمهور وتقلوه ايضاً عن نضه في الام وتابعوه عليه وأطبق العراقيون على التصريح به وقطع به البغوي وآخرون من الخراسانيين قالوا فان فعل ذلك أم ولزمت الفدية وهكذا نقله الغزالي في البسيط عن العراقيين قال وفيه احتمال انه لافدية قاله إمام الحرمين قاله الرافي الذي نقله الاصحاب وجوب الفدية لانه كالسراويل قال وقال إمام الحرمين لافدية بمجرد اللف وعقده وانما يجب ان كانت خياطة أو شرج وعري وقطع المتولي بأنه يكره ولا يجرم ولا فدية فيه لان الاحاطة على سبيل اللف ليست محرمة كما لو التحف بازار وقمص وعباءة \* ووجه المذهب انه شابه السراويل في الصورة والله أعلم \* قال المصنف قال الشافعي في الاملاء وان زر الأزار أو شوكة أو خاطه لم يجز وهذا الذي قاله متفق عليه \* قال أصحابنا فان خالف لزمت الفدية لما سبق من الدليل \*

( فرع ) يجرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف وفي المرأة خلاف سنوضحه إن شاء الله تعالى ولو اتخذ الرجل لسانه أو لعضو آخر شيئاً مخيطاً أو للحيته خريطة يعلقها بها إذا خضبها فالمذهب تحريمه ووجوب الفدية وبهذا قطع ابن المرزبان والاكترون لانه في معنى القفاز وتردد الشيخ أبو محمد

أن يعلم فيه ان المعدود من السنن التجرد بالصفة المذكورة (فاما) مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن لان ترك لبس المخيط في الاحرام لازم ومن ضرورة لزومه لزوم التجرد قبل الاحرام وبالله التوفيق \* قال ﴿ الرابعة أن يصلى ركعتي الاحرام ثم يلي حيث تتبعته به دابته وفي القديم حيث يتحلل عن الصلاة ﴾ \*

﴿ يستحب أن يصلى قبل الاحرام ركعتين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «صلى بذى الخليفة ركعتين ثم أحرم» (١) وانما يستحب ذلك في غير وقت الكراهية (واما) في أوقات الكراهية فاصح

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الخليفة ركعتين ثم أحرم مسلم من حديث جابر نحوه واتفقا عليه من حديث ابن عمر انه كان يأتي مسجد ذي الخليفة فيصلى ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل: لفظ البخاري ورواه احمد وابو داود والحاكم من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجباً فلما صلى في مسجده بذى الخليفة ركعتيه اوجب في محله فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه \*

الجويني في تحريمه لأن المقصود تحريم الملابس المعتادة وهذا ليس معتاداً \*  
 (فرع) قد ذكرنا أن لبس الخف حرام علي الرجل المحرم وهذا يجمع عليه سواء كان الخف  
 صحيحاً أو مخرقاً لعموم الحديث الصحيح السابق (وأما) لبس المداس والحمحم والخف المقطوع  
 أسفل من الكعبين فهل يجوز مع وجود النعلين فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب  
 (الصحيح) باتفاقهم تحريمه ونقله المصنف والاصحاب عن نص الشافعي وقطع به كثيرون أو الاكثرون  
 وهو مقتضي قوله ﷺ في الحديث الصحيح السابق «فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما  
 حتى يكونا أسفل من الكعبين» والله أعلم \*

(فرع) قال صاحب البيان قال الصيمري إذا أدخل رجله الى ساق خفيه أو أدخل إحدى  
 رجله إلى قرار الخف دون الأخرى فلا فدية لانه ليس لابس خفين هذا كلامه (فأما) المسألة الثانية  
 وهي إدخال إحدى الرجلين إلى قرار الخف فغلط صريح بل الصواب وجوب الفدية بلا خلاف  
 هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب وصرح به جماعة منهم المتولي لو لبس الخف في إحدى رجله  
 لزمته الفدية لوجود مخالفة أمر الشارع وحصول الستر \* هذا كلام المتولي وكلام غيره بمعناه قال  
 أصحابنا لانه لا فرق في الحرام الموجب للفدية بين ما يستوعب العضو أو بعضه كما لو ستر بعض رأسه أو  
 لبس القميص إلى سرتة ونحو ذلك فانه تجب الفدية بلا خلاف (وأما) المسألة الاولى فينبغي أن يجيء  
 فيها الخلاف السابق في باب مسح الخفين فيما إذا أدخل رجله إلى ساق الخف ثم أحدث قبل استقرارها  
 في القدم هل يجوز المسح أم لا (الاصح) لا يجوز فلا يكون لبساً فلا فدية (والثاني) يجوز المسح فيكون  
 لبساً فتجب الفدية والله أعلم \*

الوجهين الكراهة علي مامر في فصل الاوقات المكروهة \* ولو كان احرامه في وقت فريضة وصلاتها  
 أغتته ذلك عن ركعتي الاحرام ثم اذا صلى نوي ولي وفي الافضل قولان (أصحهما) ان الافضل أن  
 ينوي ويلبى حين تبعث به دابته ان كان راكباً \* وحين يتوجه الى الطريق إن كان ماشياً لما روى  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم «لم يهل حتي انبعثت به دابته (١)» قال الامام رحمه الله وليس  
 المراد من انبعثت الدابة ثورانها بل المراد استواؤها في صوب مكة (والثاني) أن الافضل انه

(١) حديث \* انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتي انبعثت به راحلته : متفق عليه من  
 حديث ابن عمر بهذا اللفظ وفي الباب عن جابر ان اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي  
 الحليفة حين استوت به راحلته : رواه البخاري وعن أنس نحوه رواه ايضاً وعن ابن عباس عند  
 الحاكم وعن سعد بن أبي وقاص كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استوت  
 به راحلته رواه ابو داود والبخاري والحاكم \*



( فرع ) قال أصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كانت في غير الرأس فلا فدية وان كانت في الرأس لزمه الفدية لانه يمنع في الرأس الخيط وغيره اسكن لا يتم عليه للعذر \*

( فرع ) قال الدارمي وغيره لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده في كم قميص منفصل عنه فلا فدية له \*

( فرع ) قال أصحابنا سواء في كل ما ذكرناه اللبس في زمن طويل وقصير وسواء الرجل والصبي لكن الصبي لا يتم وتجب الفدية وهل تجب في ماله أم مال الولي فيه الخلاف السابق في الباب الاول \*

( فرع ) هذا الذي ذكرناه كله اذا لم يكن للرجل عذري اللبس فان كان عذريه مسائل ( احداها ) اذا احتاج الى ستر رأسه أو لبس الخيط لعذر كحرا أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة الى ستر الوجه جازالستر ووجبت الفدية لقوله تعالى ( فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فغديه ) الآية ( الثانية ) إذا لم يجد رداء لم يجزله لبس القميص بل يرتدى به ولو لم يجد ازارا او وجد سراويل نظران لم يتأت منه ازار لصغره أو لعدم آلة الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة ونحو ذلك فله لبسه ولا فدية لحديث ابن عباس السابق في أول الفصل \* وان تأتى منه ازار وأمكنه ذلك بلا ضرر فهل يجوز لبس السراويل على حاله فيه طريقان ( المذهب ) جوازه وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي وآخرون من الخراسانيين والثاني حكاة البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه وجهان ( أحدهما ) هذا ( والثاني ) لا يجوز بل يتعين جعله ازارا فان لبسه سراويل لزمه الفدية وبهذا الوجه قطع الفواراني ووجهه أنه غير مضطر الى السراويل

ينوى ويلبي كما تحلل من الصلاة وهو قاعد ثم يأخذ في السير وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « أهل حينئذ » ( ١ ) ويشهر القول الاول بالجديد والثاني بالقديم ويروى أيضا عن المناسك الصغير من الام واختاره طائفة من الاصحاب وحملوا اختلاف الرواية على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع أنه حينئذ لبي ( ٢ ) والاكترون على ترجيح الاول \*

قال ﴿ الخامسة أن يلبي عند النية ويجدها عند كل صعود وهبوط وحدث حادثة

( ١ ) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة : اصحاب السنن والحائم والبيهقي مطولا ومختصراً من حديثه وفي اسناده خفيف وهو مختلف فيه \*

( ٢ ) ﴿ قوله ﴾ حمل طائفة من الاصحاب اختلاف الرواية على أنه صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع انه حينئذ لبي قلت هذا رواه ابو داود ايضا والبيهقي في حديث ابن عباس \*

والصواب الاول لعموم الحديث ولان في تسكليف قطعه مشقة وتضييع مال \* هذا كله اذا لم يمكنه أن يتزر بالسراويل على هيئته فان أمكنه لم يجز لبسه على صفته فان لبسه لزومه الفدية \* صرح به المتولى وغيره وهو ظاهر وقياسا على ما لو فقد الرداء ووجد القميص فانه لا يجوز لبسه بل يرتدى به كما سبق \* وحيث جوزنا لبس السراويل لعدم الازار فلبسه فلا فدية \* وان طال زمانه فلو وجد الازار لزمه نزعها في الحال فان أخر آثم ولزمته الفدية إن كان عالما صرح به الاصحاب واتفقوا عليه \* واذا وجد السراويل ووجد إزارا يباع ولائمن معه أو كان يباع بأكثر من ثمن المثل جاز لبس السراويل \* قال الدارمي وغيره ولو وهب له الازار لم يلزمه قبوله بل له لبس السراويل لمشقة الدية في قبوله وكذا لو وهب له ثمنه فان كان الواهب ولده ففي وجوب قبوله وجهان حكاهما الدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهما وهما كالوجهين في وجوب الحج ببذل الولد المال للمعضوب وسبق في بذل ثمن الماء في التيمم مثله \* قال الدارمي والقاضي أبو الطيب وآخرون لو اعير ازار لم يجز لبس السراويل هكذا قطع به الدارمي وقد سبق في وجوب قبوله عارية الثوب لمن يصلي فيه وجهان (الصحيح) وجوبه وهنا أولى بجران الخلاف كطول زمان لبسه هنا في العادة ولو كان معه سراويل قيمته قيمة ازار فقد اطلق الدارمي أنه يلزمه أن يستبدل به ازارا اذا أمكنه \* والصواب

وفي مسجد مكة ومنى عرفات وفيها عداها من المساجد قولان وفي حال الطواف قولان ويستحب رفع الصوت بها إلا للنساء \*

لأن أن تعلم قوله وان يلبي عند النية بالواو لوجه قدمناه في أن التلبية من واجبات الاحرام لان سنته ثم تكثير التلبية في دوام الاحرام مستحب قائما كان أو قاعداً راكباً كان أو ماشياً حتى في حالة الجنابة والحيض لأنه ذكر لا اعجاز فيه فاشبهه التسييح وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » (١) وتجديدها أفضل في كل صعود وهبوط وحدوث حادث من ركوب أو نزول أو انضمام رفاق أو فراغ من صلاة وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر روى عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته اذا لقي ركبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل » (٢) ويستحب الايتان بها في مسجد مكة وهو المسجد الحرام

- (١) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت : متفق عليه من حديثها وقد تقدم في الحيض \*
- (٢) \* (حديث) \* جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته اذا لقي ركبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة و آخر الليل: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب وبيض له النووي والمنذري

التفصيل ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه \* قال ان امكنه ذلك من غير مضي زمان تظهر فيه عورته لزمه والا فلا والله أعلم \* (الثالثة) اذا لم يجد نعلين جاز لبس المداس وهو المسكب ولبس خفين مقطوعين من اسفل السكبين ولا فدية لحديث ابن عباس \* ولو لبس الخفين المقطوعين لفقد النعلين ثم وجد النعلين وجب نزعهم في الحال فان اخرجت الفدية \* هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور كما قلنا في لبس السراويل بعد وجود الازار (والثاني) يجوز وبه قال أبو حنيفة وهو الوجه السابق في جواز لبس المداس والخفين المقطوعين مع وجود النعلين لأنهما في معنى النعلين ولهذا لا يجوز المسح عليهما وهذا ضعيف لان ظاهر الحديث تخصيص الاباحة لمن لم يجد نعلين وما ذكره من المسح ينتقض بالخف المحرق فانه لا يجوز المسح عليه مع تحريم لبسه ووجوب الفدية فيه \* قال أصحابنا واذا جاز لبس الخفين المقطوعين لم يضر استتار ظهر القدمين بياقيه \* قال أصحابنا والمراد بعقد الازار والخف أن لا يقدر علي تحصيله لعقدته أو لعدم بذل ما لسه أو عجز عن ثمنه وأجرته ولو بيع بغيره أو نسيته أو وهب له لم يلزمه قبوله والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ هذا الذي سبق كاه في أحكام الرجل (أما) المرأة فالوجه في حتمها كراهة الرجل فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق في رأس الرجل ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنها بالخييط وغيره

ومسجد الحيف بمي ومسجد ابراهيم عليه السلام بعرفة فانها مواضع النسك وفي سائر المساجد قولان (القديم) أنه لا يابى فيها حذرا من التشويش على المتعبدين والمصلين بخلاف المساجد الثلاثة فان التلبية معهودة فيها ويروى هذا عن مالك رحمه الله (والجديد) أنه يلبى فيها كسائر المساجد ويبدل عليه اطلاق الاخبار الواردة في التلبية فانها لا تفرق بين موضع وموضع وهذا الخلاف على ما أورده الاكثرون في أصل التلبية فان استحبيناه استحبيناه رفع الصوت والا فلا وهو قضية نظم الكتاب \* وجعل امام الحرمين الخلاف في أنه هل يستحب فيها رفع الصوت بالتلبية ثم قال ان لم يؤثر رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان وهل تستحب التلبية في

وقد رواه ابن عسكر في تخريجه لاحاديث المذهب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده باسناد له الى جابر قال كان رسول الله ﷺ يلبى اذلقى ركبا فذكره وفي اسناده من لا يعرف وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا وروي ابن ابي شيبه من رواية ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرقاق وعند خيشمة تعود وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته \*

كالتقميص والخف والسر اويل وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس لان ستر الرأس واجب لكونه عورة ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك \* قال اصحابنا والمحافظة على ستر الرأس بكهاله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه \* قال اصحابنا ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوف

طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان (الجديد) أنه لا يستحب لان فيها ادعية وأذكاراً خاصة فصار كطواف الافاضة والوداع وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال « لا يابى الطائف » (١) (والقديم) أنه يستحب ولكن لا يجهر بها بخلاف طواف الافاضة فان هناك شرع في أسباب التحلل فانقطعت التلبية وهذا التوجيه يعرفك ان قوله في الكتاب وفي حال الطواف قولان محمول على طواف القدوم وان كان اللفظ مطلقا وفي غيره من أنواع الطواف لا يابى بلا خلاف \* ويستحب رفع الصوت بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم « أناى جبريل فامرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (٢) » وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الحج العج والثج (٣) » والعج

(١) \* (حديث) \* ابن عمر انه كان يقول لا يابى الطائف لم اره هكذا لكن عند البيهقي عن مالك عن الزهري أنه كان يقول كان ابن عمر لا يابى وهو بطوف حول البيت: وروى عن ابن عمر خلاف ذلك أخرجه ابن أبي شيبه عن طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر إذا طاف بالبيت لى وفي البيهقي أيضا وابن أبي شيبه من طريق عبد الملك بن أبي سايمان سئل عطا متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حين يمسح الحجر \*

(٢) \* (حديث) \* أناى جبريل فامرني ان آمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم بالتلبية : مالك في الموطأ والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خالد بن السائب عن ابيه قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه بعضهم عن خالد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح وقال البيهقي أيضا الاول هو الصحيح واما ابن حبان فصحيحها وتبعه الحاكم وزاد رواية تالفة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة وروى احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال ان جبريل أناى فامرني ان اعلن التلبية وترجم البخارى رفع الصوت بالاehlal واورد فيه حديث انس صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الخليفة ركعتين وسمتهم يصرخون بهما جميعا وروى ابن أبي شيبه من طريق المطلب ابن عبد الله ابن حنطب قال كان اصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبيح أصواتهم \*

(٣) \* (حديث) \* أفضل الحج العج والثج: الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابى بكر الصديق واستغربه الترمذي وحكى الدارقطنى الاختلاف فيه وقال الاشبه بالصواب

فتنة ونحوها أم لغير حاجة \* فان وقعت الخشبة فاصابت الثوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمداً أو استدامته لزمها الفدية وهل يحرم عليها لبس القفازين فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور تحريمه وهو ناصه في الاموالاملاء. ويجب به الفدية (والثاني) لا يحرم ولا فدية ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة فوق الخضاب أو لفنها بلا خضاب فالمنذهب لا فدية وقيل قولان كالقفازين \* وقال الشيخ أبو حامد إن لم تشد الخرقة فلا فدية وإلا فالقولان وقد سبقت هذه المسألة واضحة في أوائل هذا الباب عند استحباب الحناء للمرأة عند الاحرام \*

هو رفع الصوت وإنما يستحب الرفع في حق الرجل ولا يرفع بحيث يجهده ويقطع صوته والنساء يقتصرن على اسماع أنفسهن ولا يجهرن كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة \* قال القاضي الروياني ولو رفعت صوتها بالتلبية لم يحرم لان صوتها ليس بعورة خلافا لبعض أصحابنا \* والاحب أن لا يزيد في التلبية على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وبه قال أحمد وعن أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أن الاحب الزيادة فيها وتلييته : « لبيك اللهم لبيك : لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » (١) (وقوله) ان قد تكسر على تقدير الابتداء وقد تفتح على معنى لان الحمد \* فان رأى شيئاً يعجبه قل لبيك إن العيش عيش الآخرة (٢) ثبت ذلك عن رسول الله

رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر وقال احمد والبخاري والترمذي من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن أبي بكر فقد اخطأ وقال الدارقطني قال اهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وفي الباب عن جابر اشار اليه الترمذي ووصلة ابو القاسم في الترغيب والترهيب واستاده خطأ ورواية متروك وهو اسحق بن أبي فروة وعن عبد الله بن مسعود رواه ابن المقرئ في مستند أبي حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن أبي شيبه عن أبي اسامة عن أبي حنيفة ومن طريق أبي اسامة اخرجه ابو يعلى في مسنده

(١) \* (حديث) \* التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر \*  
(٢) \* (قوله) \* ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رأى شيئاً يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة : ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلًا قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي من حوله وهو واقف بعرفة فقال فذكره وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم

﴿ فرع ﴾ هذا الذي ذكرناه في إحرام المرأة ولبسها هو المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب ولم يفرقوا بين الحرة والامة \* وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه هذا المذكور هو حكم الحرة ( فاما ) الامة ففي عورتها وجهان ( أحدها ) أنها كالرجل فعورتها ما بين سرتها وركبتها ( والثاني ) جميع بدنها عورة إلا رأسها ويديها وساقها \* قال فعلى هذا الثاني فيها وجهان \* قال القاضي أبو حامد هي كالحرة في الاحرام فيثبت لها حكم الحرة في كل ما ذكرنا قال ومن أصحابنا من قال وفي ساقها ورأسها وجهان كالقمازين للحرة \* قال وإن قلنا هي كالرجل فوجهان ( أحدها ) أنها كالرجل في حكم الاحرام ( والثاني ) كالمرأة \* قال وإن كان نصفها حرا ونصفها رقيقا فهل هي كالامة أو كالحرة فيه وجهان \* هذا آخر كلام القاضي أبي الطيب وهو شاذ والمذهب ما سبق \*

﴿ فرع ﴾ ( أما ) الخنثي المشكل فقال أصحابنا إن ستر وجهه فلا فدية فيه لاحتمال أنه رجل وإن ستر رأسه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة وإن سترها وجبت لتيقن ستر ما ليس له ستره \* قال القاضي أبو الفتوح فإن كشف رأسي ووجهي قلنا فيه ترك للواجب قال ولو قيل يؤمر بكشف الوجه كان صحيحا لانه إن كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وإن كان امرأة فهو الواجب قال صاحب البيان وعلى قياس قول أبي الفتوح إذا لبس الخنثي قميصا أو سراويل أو خفا فلا فدية لجواز كونه امرأة ويستحب أن لا يستتر بالقميص والخف والسراويل لجواز كونه رجلا ويمكنه ستر ذلك بغير الخيط \* هكذا ذكر حكم الخنثي جمهور الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه

صلى الله عليه وسلم وروى في بعض الروايات أنه قال في تلبيته « لبيك حقا حقا تعبدا ورقا » (١) ولو زاد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقل بأنه مكروه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزيد فيها « لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل » (٢) ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعين به من النار يقول أسألك رضاك وأسألك الجنة وأعوذ بك من النار روى أن النبي ﷺ

لبيك الحديث قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة \*

(١) \* ( قوله ) \* روى في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا: البزار من حديث انس وذكر الدارقطني في الملل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورحب وقفه \*

(٢) \* ( قوله ) \* وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك الحديث رواه مسلم وفي رواية له

ذكر الزيادة عن عمر

لا لخلاف انا تأمره بالستر ولبس المحيط كما أمره في صلاته أن يستتر كالمراة قال وهل تلزمه الفدية فيه وجهان (أصحها) لا لأن الاصل براءته (والثاني) يلزمه احتياطاً كما يلزمه الستر في صلاته احتياطاً للعبادة والله أعلم \*

( فرع ) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين \* قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز له لبس مخفين بشرط قطعها أسفل من التكبين ولا يجوز من غير قطعها وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعي \* وقال أحمد يجوز لبسها من غير قطع وروى ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح واحتج أحمد بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « نعمت رسول الله ﷺ يخطب بهر فانت يقول التمر اويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم » رواه البخارى ومسلم وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازاراً فليلبس سراويل » رواه مسلم \* واحتج اصحابنا بحديث ابن عمر ان رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فذكر الحديث السابق في اول الفصل الى

« كان اذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه واجنة واستعاذ برحمته من النار » (١) ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم في أسماء تلبيته بأمر ونهى وغيرها لانه لو سلم عليه رد نص عليه ومن لم يحسن التلبية بالعربية ابى بلسانه (واعلم) انه يستحب الاتيان بالحنين الحنن على الترتيب المذكور في الكتاب نعم لم أر ما يقتضى ترتيباً بين التطيب والتجرد ويستحب أيضاً المحرم أن يتأهب الاحرام بحلق الشعر وتقليم الظفر وقص الشارب وقد روي انه ﷺ « كان اذا أراد أن يحرم غسل رأسه باشتان وخطمي (٢) » وبالله التوفيق \*

(١) \* (حديث) \* روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه واجنة واستعاذ برحمته من النار: الشافعي من حديث خزيمه بن ثابت وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة ابو واقد اللبثى وهو مدني ضعيف وأما ابراهيم بن أبي يحيى الراوى عنه فلم ينفرده بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الاموى اخرجه البيهقي والدارقطني \*

(٢) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان يحرم غسل رأسه باشتان وخطمي الدارقطني من حديث عائشة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه \*

\* (حديث) \* عمر انه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انكم أمة يقتدى بكم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام: مالك في الموطأ عن نافع انه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً فيذكر نحوه واتم منه \*

قوله ﷺ « الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين » رواه البخاري ومسلم وأجاب الشافعي والاصحاب عن حديثي ابن عباس وجابر بأن حديث ابن عمر فيه زيادة فلا تأخذ به أولى ولأنه مفسر وخبر ابن عباس مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر قال الشافعي وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه إذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل ولا فدية وبه قال أحمد وداود وجهور العلماء \* وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له لبسه وان عدم الأزار فان لبسه لزمه الفدية \* وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية \* ودليلنا حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين في الفرع والقياس على من عدم النعلين فانه ليس له لبس الخفين المقطوعين ولا فدية عليه بالاتفاق والفرق بينه وبين ما قاسوا عليه من تحريم لبس القميص إذا لم يجد الرداء لا يجب عليه لبسه فلا ضرورة اليه بخلاف الأزار فانه يجب لبسه لستر العورة فإذا لم يجد عدل الى السراويل ولأن السراويل لا يمكنه أن يتز به ويمكنه أن يرتدي بالقميص (وإذا قلنا) لو أمكنه أن يتز بالسراويل لم يجز لبسه كما سبق ايضاحه \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه لا يجوز للمحرم لبس القباء سواء أخرج يديه من كفيه أم لا فان لبسه لزمه الفدية وبه قال مالك وحكاه ابن المنذر بمناء عن الاوزاعي \* وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو ثور والحزقي من أصحاب أحمد يجوز لبسه إذا لم يدخل يديه في كفيه \* دليلنا على تحريمه حديث ابن عمر « أن رجلا أتى الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا يمسه ورس أو زعفران » رواه

### ﴿ الفصل الثالث ﴾

#### ﴿ في سنن دخول مكة ﴾

قال ﴿ وهي أن يغتسل بذي طوى ويدخل مكة من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدى وإذا وقع بصره على الكعبة قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبراً وزد من شرفه وعظمه ممن حججه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً ثم يدخل البيت من باب بني شيبه فيؤم الركن الاسود ويبتدىء طواف القدوم ﴾ \*

﴿ باب دخول مكة وبقيّة اعمال الحج الى آخرها ﴾



البيهقي باسناد صحيح علي شرط الصحيح قال البيهقي وهذه الزيادة وهي ذكر القباء صحيحة مخوذة  
وعن ابن عمر ايضا قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية  
والسر او يلات والخفين الا أن لا يجد نعلين » رواه البيهقي باسناد صحيح ولانه مخيط فكان محرما  
موجبا للفدية كالجبية (وأما تشبيههم إياه بمن التحف بقميص فلا يصح لان ذلك لا يسمي لبسا في  
القميص ويسمى لبسا في القباء ولأنه غير معتاد في القميص ومعتاد في القباء والله أعلم »  
﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم ان يستظل في الحمل بما شاء را كبا ونازلا  
وبه قال ابو حنيفة \* وقال مالك واحمد لا يجوز فان فعل فعليه الفدية وعن احمد رواية اخرى أنه  
لا فدية واجمعوا على انه لو قعدت تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا  
في الحمل فلا فدية وكذا لو استظل بيده ووافقونا انه لا فدية \* وقد يحتج بحديث عبد الله بن عباس  
ابن ابي ربيعة قال « صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيت مضطربا فسطاطا حتى رجع »  
رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر « أنه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل  
بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له » رواه البيهقي باسناد صحيح \* وعن جابر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال « ماس محرم بضحي للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما  
ولدت له امه » رواه البيهقي وضعفه \* دليلنا حديث ام الحصين رضي الله عنها قالت « حججنا مع رسول  
الله ﷺ حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر

المحرم بالحج قد يقرب من مكة ووقت الوقوف ضيق فيمدل عن الجادة الى عرفة فاذا وقف  
دخلها وهكذا يفعل الحجيج الآن غالبا وقد يتسع الوقت فيدخلونها ثم يخرجون منها إلى عرفة  
وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وفي الفصل وما بعده ما هو مبني على التصور الثاني وهكذا  
هو في مصنفات عامة الاصحاب رحمهم الله ونحن ننبه على ما يفترق فيه التصوران في مواضع الحاجة  
إن شاء الله تعالى \* اذا عرفت ذلك فلدخول مكة سنن (منها) أن يغتسل بذى طوي وهو من سواد  
مكة قريب منها \* روى عن ابن عمر رضي الله عنهما « انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوي حتى  
يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله » (٢) (واعلم) ان القصد بقوله أن يغتسل

- (١) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ثم خرج منها الى عرفة : لم اره هكذا  
لكنه الواقع وصرح بذلك في عدة احاديث صحيحة بغير هذا اللفظ \*  
(٢) \* (حديث) \* ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوي حتى يصبح  
الحديث تقدم \*

رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمره العقبة» رواه مسلم في صحيحه، ولأنه لا يسمى لبسا (وأما) حديث جابر المذكور فقد ذكرنا أنه ضعيف مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان تخديث أم الحصين مقدم عليه والله اعلم \*

(فرع) مذهبنا أنه يجوز الرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء \* وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز كراهة \* واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بصره «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» رواه مسلم وعن ابن عمر أنه كان يقول «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم» رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه \* واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «أن عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم» وهذا اسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان \* واختلفوا في إمكان إدراكه زيدا \* وروى مالك والبيهقي بالاسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال «رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان» (والجواب) عن حديث ابن عباس أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالك وأبا حنيفة يقولان لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقه يقولون يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث (وأما) قول ابن عمر فعارض بفعل عثمان وموافقيه والله اعلم \*

بني طوى بيان استحباب موضع الغسل (فأما) كون الغسل للدخول مستحباً فقد ذكره مرة في الفصل الثاني من هذا الباب ومرة قبل ذلك في كتاب الجمعة (ومنها) أن يدخل من ثنية كداء - بفتح الكاف والمد - وهو من أعلى مكة وإذا خرج خرج من ثنية كدى - بضم الكاف - وهو على ما يشعر به كلام الأكثرين بالمد أيضا ويدل عليه أنهم كتبوه بالالف ومنهم من قال أنه بالياء وروى فيه شعراً وهو من أسفل مكة \* وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» (١) ذل أصحاب هذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام وأما الجاؤون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كداء وكذلك القول في إيقاع الغسل ببني طوى وقالوا إنما دخل النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الثنية اتفاقاً لا قصداً

(١) \* (حديث) \* أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى : متفق عليه عن حديث ابن عمر وله الفاظ وفي الباب عندهما عن عائشة \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان الاصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة وبه قال عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم \* وقال الثوري وابو حنيفة يجوز وحكى ذلك عن سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه \* ﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان مذهبنا انه يجوز ان يتقلد السيف وبه قال الاكثرون وتقل القاضى ابو الطيب عن الحسن البصرى كراسته وعن مالك انه لا يجوز \* قال المصنف رحمه الله \* ﴿ ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال « ولا يلبس من الثياب مامسه ورس او زعفران » وتجب به الغدية قياسا على الخلق ولا يلبس ثوبا مبخرا بالطيب ولا ثوبا مصبوغا بالطيب وتجب به الغدية قياسا على مامسه الورد والزعفران وإن علق بخفه طيب وجبت به الغدية لانه ملبوس فهو كالثوب ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه ولا يجوز أن يأكله ولا أن يكتحل به ولا أن يستعط به ولا يحتقن به فان استعماله في شيء من ذلك لزمته الغدية لانه اذا وجب ذلك فيما يستعمله في الثياب فلا أن يجب فيما يستعمله في بدنه أولى وإن كان الطيب في طعام نظرت فان ظهر في طعمه أو رائحته لم يحز أكله وتجب به الغدية وان ظهر ذلك في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة فقد قال في المختصر الاوسط

لانها على طريق المدينة وههنا شيان (أحدهما) أن قضية هذا الكلام أن لا يتعلق بذلك واستحباب بالدخول من تلك الثنية في حق الجائين من طريق المدينة أيضا وهكذا أطلق الامام نقله عن الصيدلاني (والثاني) أن الشيخ أبا محمد نازع فيما ذكره من موضع الثنية وقال ليست هي على طريق المدينة بل هي في جهة المعلى وهو في أعلى مكة والمرور فيه يفضى الى باب بنى شيبة ورأس الردم وطريق المدينة يفضى الى باب ابراهيم عليه السلام \* ثم ذهب الشيخ الى استحباب الدخول منها لكل جاء تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم والامام ساعد الجهرى في الحكم الذى ذكره وشهد للشيخ بان الحق في موضع الثنية ما ذكره \* (ومنها) اذا وقع بصره على البيت قال ما روي في الخبر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمته ممن حججه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ » (٢)

(١) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمته ممن حججه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرأ : البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلًا وسياقه اتم وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه الازرق في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا وفيه مهابة وبرأ في الموضع بين وهو ما ذكره الغزالي في الوسيط

من الحج لا يجوز وقال في الام والاملاء يجوز قال أبو اسحق يجوز قولاً واحداً وتأول قوله في الاوسط على ما إذا كانت له رائحة ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لان اللون احدي صفات الطيب فمنع من استعماله كالطعم والرائحة (والثاني) يجوز وهو الصحيح لان الطيب بالطعم والرائحة \* ﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البيهقي ومسلم (وقوله) قياساً على الخلق انما قاس عليه لانه منصوص عليه في القرآن وفي حديث كعب بن عجرة السابق (وقوله) وان علق بخنفة طيب قال الفارقي وفرض هذا في النعل أولى لان النعل يجوز له ايسه والخف يحرم لبسه قال ويمكن تصويره بان يكون قد لبسه ولزمته الفدية وعلق به الطيب فيلزمه فدية هذا كلامه وهو متصور في النعل وفي الخف كما ذكره وفيما لو لبس خفا مقطوعاً للعجز عن النعلين وفيما لو لبس الخفين جاهلاً بتحريمهما وعلق به طيب وهو يعلم تحريمه (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يحرم علي الرجل والمرأة استعمال الطيب وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر \* قال اصحابنا واستعمال الطيب هو أن ياصق الطيب بيده أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية أو مسك

ويستحب أن يضيف اليه « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه (١) ويؤثر أيضاً أن يقول « اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط واديا

وتعقبه الرافعي بان البر لا يتصور من البيت واجاب النووي بان معناه أكثر برزائره ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول إذا رأيت البيت فقل اللهم زده فذكره سواء ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن اسيد مرفوعاً وفي استاده عاصم الكوزي وهو كذاب واصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فذكره مثل ما أورده الرافعي الا انه قال وكرمه بدل وعظمه وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ قال الشافعي بعد ان أورده ايس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا اكرهه ولا استحبه قال البيهقي فكانه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه \*

(١) ﴿ قوله ﴾ ويستحب ان يضيف اليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام يروى ذلك عن عمر: قلت رواه ابن المناس عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه ان عمر كان إذا نظر إلى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام كذا قال هشيم ورواه سعيد بن منصور في السنن له عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمر ورواه الحارث بن عيينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر يقول كلمة مابقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت فذكره ورواه البيهقي عنه \*

مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية سواء الاصاق بظاهر البدن أو باطنه بان اكله أو احتقن به أو استعط أو اكتحل أو لطخ به رأسه أو وجهه أو غير ذلك من بدنه أم ولزمته الفدية ولاخلاف في شيء من ذلك إلا الحقنة والسعوط ففيها وجه أنه لا فدية فيهما \* حكاه الرافعي وهو ضعيف (والمشهور) وجوب الفدية وبه قطع المصنف والجمهور ولو لبس ثوبا مبخرًا بالطيب أو ثوبًا مصبوغًا بالطيب أو علق بنعله طيب لزمته الفدية لما ذكره المصنف ولو عبقته رائحة الطيب دون عينه بان جلس في دكان عطار أو عند الكعبة وهي تبخر أو في بيت يبخر ساكنوه فلا فدية بلاخلاف ثم إن لم يقصد الموضع لاشتماء الرائحة لم يكره وإن قصد لاشتماءها ففي كراهته قولان للشافعي (أصحها) يكره وبه قطع القاضي أبو الطيب وآخرون وهو نصه في الاملاء (والثاني) لا يكره وقطع القاضي حسين بالكراهة وقال إنما القولان في وجوب الفدية (والمذهب) الاول وبه قطع الاكثرون وقطع البندنجي أنه لا يكره القرب من الكعبة لشم الطيب \* قال وإنما القولان في غيرها وليس كما قال بل المذهب طرد الخلاف في الجميع ولو احتوى على مجرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية

ونعلو آخر حتى أتيناك غير محبوب أنت عنا اليك خرجنا وبينك حججنا فارحم ملق رحالنا يفتاء بيتك» (١) ويدعو بما أحب من مهات الدنيا والآخرة وأهمها سؤال المغفرة (واعلم) أن بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له رأس الردم إذا دخل الداخل من أعلا مكة وحينئذ يقف ويدعو بما ذكرنا \* (ومنها) أن يقصد المسجد كما فرغ من الدعاء ويدخله من باب بني شيبه وقد أطبقوا على استحبابه لكل قادم لان النبي صلى الله عليه وسلم «دخل المسجد منه قصدا لا اتفاقا فانه لم يكن على طريقه وإنما كان على طريقه باب ابراهيم عليه السلام» (٢) والدوران حول المسجد لا يشق بخلاف الدوران حول البلد وكان المعنى فيه ان ذلك الباب في جهة باب الكعبة والركن الاسود وان كان في زاوية المسجد ويبتدىء كما دخل بطواف القدوم \* روي أن النبي ﷺ

(١) قوله ﴿ ويؤثر ان يقول اللهم اننا كنا نحل عقدة ونشد أخرى انى آخره الشافعي عن بعض من مضى من أهل العلم فذكره \*

(٢) حديث ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبه : الطبراني من حديث ابن عمر دخل رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذى يسميه الناس باب بني شيبه وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو من باب الحناطين وفي اسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف وقال البيهقي رويناه عن ابن جرير عن عطاء قال يدخل الحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا

بلا خلاف لأنه يعد استعمالاً ولو مس طيباً يابساً كالمسك والكافور والدرجيرة فان علق بيده لونه وريحه وجبت الفدية بلا خلاف لأن استعماله هكذا يكون وإن لم يعلق بيده شيء من عينه لكن عيقت به الرأحة ففي وجوب الفدية قولان (الأصح) عند الأكثرين وهو نصه في الأوسط لا تجب لأنها عن مجاورة فأشبهه من قعد عند الكعبة وهي تبخر (والثاني) تجب ويحجه القاضي أبو الطيب وهو نصه في الأم والأملء والقديم لأنها عن مباشرة وإن كان الطيب رطباً فإن علم أنه رطب وقصد مسه فعلق بيده لزمته الفدية وإن ظن أنه يابس فمسه فعلق بيده فقولان (أحدهما) تجب الفدية لأنه مسه قاصداً فصار كمن علم أنه رطب (والثاني) لا لأنه علق به بغير اختياره فصار كمن رش عليه ما ورد بغير اختياره وذكر الدارمي أن هذا القول اثني نصه في الجديد والأول هو القديم ولذلك ذكره صاحب التقريب قل الرافعي رجح إمام الحرمين وغيره الوجوب ورجحت طائفة عدم الوجوب (قلت) هذا أصح لأنه نصه في الجديد ولأنه خير قاصد وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر الباب في استعمال الطيب ناسياً والله أعلم به ولو شد مسكاً أو كافوراً أو عنبراً في طرف ثوبه أو جيبته أو لبسته المرأة حشواً بشيء منها وجبت الفدية قطعاً لأنه استعماله ولو شد العود فلا فدية لأنه لا يعد تطيباً بخلاف شد المسك ولو شم العود فقد تطيب ولو شم ماء الورد فلا بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه ولو حمل مسكاً أو طيباً غيره في كيس أو خرقة مشدوداً أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد في وعاء فلا فدية نص عليه في الام وقطع به الجمهور وفيه وجه شاذ أنه إن كان يشم قصداً لزمته الفدية ولو حمل مسكاً في قارورة غير مشدودة فلا فدية في أصح الوجهين وبه قطع القاضي أبو الطيب ونقله عن الأصحاب ولو كانت القارورة مشدودة أو مفتوحة الرأس قل الأصحاب وجبت الفدية قال الرازي وفيه نظر لأنه لا يعد طيباً ولو جاس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضياً إليها بيده أو يابسه لزمته الفدية ولو فرش فوقه ثوبا

«حج فاول شيء بدأ به حين قدم ان توضأ ثم طاف بالبيت» (١) أو أخر تغير ثيابه واكثره منزله إلى أن يفرغ منه نعم لو كان الناس في المكتوبة حين دخل صلاحها معهم أولاً وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف نوت فريضة أو سنة مؤكدة \* ولو قدمت المرأة نهاراً وهي ذات جمال أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف إلى الليل \* وليس في حق من

(١) حديث \* انه صلى الله عليه وسلم حج فاول شيء بدأ به حين قدم ان توضأ ثم طاف

بالبيت : متفق عليه سن حديث عائشة

ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب لكن ان كان الثوب رقيقا كره وإلا فلا \* ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية \*

(فرع) لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور الزمان أو لغبار وغيره فان كانت بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وان بقي اللون لم يحرم على أصحاب الوجهين \* ولو انفمر بشيء من الطيب في غيره كماء وردا منحوق في ماء كثير لم تجب الفدية باستعماله على أصحاب الوجهين فلوانفمرت الرائحة وبقي اللون أو الطعم ففيه الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى في الطعام المطيب (أما) اذا أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطا بالطيب لالجهة الأكل فينظر إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية بلا خلاف وإن ظهرت هذه الاوصاف وجبت الفدية بلا خلاف وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية لأنه يعد طيبا وإن بقي اللون وحده فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب ودليهما في الكتاب (أصحهما) على قواين (أصحهما) لا فدية وهو نصه في الام والاملاء والقديم (والثاني) يجب وهو نصه في الأوسط (والطريق الثاني) لا فدية قطعا \* وإن بقي الطعم فقط فثلاث طرق ذكرها صاحب الشامل والبيان وغيرهما (أصحها) وجوب الفدية قطعا وبه قطع المصنف والجمهور ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه اتفاق الاصحاب عليه كالرائحة (والثاني) فيه طريقان (والثالث) لا فدية وهذا ضعيف أو غلط \* وحكى البندنجي طريقا رابعا لا فدية قطعا ولو أكل الحايحتين المرابي في الورد نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه قال الرافعي ويحىء فيه هذا التفصيل وأطلق الدارمي انه ان كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية قال الماوردي والروياتي لو أكل العود لا فدية عليه لانه لا يعد طيبا إلا بالتبخير به بخلاف المسك والله اعلم \*

(فرع) لو كان المحرم أخشم لا يجدر رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف لانه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه فوجبت الفدية وان لم ينتفع به كما لو تنف شعر خيته أو غيرها من شعوره التي لا ينفعه تنفها ومن صرح بالمسألة المتولي وصاحبها العدة والبيان \*

قدم الوقوف على دخول مكة طواف قدوم وإنما هو في حق من دخلها أولا لسعة الوقت ويسمى أيضا طواف الورد وطواف التحية لانه تحية البقعة يأتي به من دخلها سواء كان تاجرا أو حاجا أو دخلها لامر آخر \* ولو كان معتمرا فطواف للعمرة أجزأه ذلك عن طواف القدوم كما أن الفريضة عند دخول المسجد تجزى عن التحية والله اعلم \* واعلمك تنظر في لفظ الكتاب في الدعاء عند رؤية البيت فتقول انه جمع أولا بين المهابة والبر ولم يرووا في الخبر إلا المهابة وذكرنا أخيرا البر دون المهابة وكذا رويتموه

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قل الشافعي في الأم وإن لبس ازاراً مطيباً لزمه فدية واحدة للطيب ولا شيء عليه في اللبس لأن لبس الازار مباح قال وإن جعل على رأسه الغالية لزمه فديتان أحدهما للطيب والثانية لثغطيته رأسه وهما جنسان فلا يتداخلان « هذا نقل القاضي وكذا قوله غيره قال الدرعي لو لبس ازاراً غير مطيب ولبس فوقه ازاراً آخر مطيباً قال ابن القطن فيه وجهان يعني هل تجب فيه فدية أم فديتان الاصح فدية لان جنس الازار مباح ولو طبق ازاراً كثيرة بعضها فوق بعض جاز » قال المصنف رحمه الله \*

« والطيب ما يطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والوردس والزعفران وفي الریحان الفارسي والمرزنجوش واللينوفر والبرجس قولان (أحدهما) يجوز شمه لما روى عثمان رضي الله عنه « أنه سئل عن المحرم يدخل البستان فقال نعم ويشم الریحان » ولان هذه الاشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة (والثاني) لا يجوز لانه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران (وأما) البنفسج فقد قل الشافعي ليس هو بطيب فمن أصحابنا من قل هو طيب قولاً واحداً لانه تشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد وتأول قول الشافعي على التريب بالسكر ومنهم من قل ليس هو بطيب قولاً واحداً لانه يراد للتداوى ولا يتخذ من يابسه طيب ومنهم من قل هو كالبرجس والریحان وفيه قولان لانه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب (وأما) الأترج فليس بطيب لقوله صلى الله عليه وسلم « ويلبسن ما أحببن من المعصر لانه يراد للون فهو كاللون والحناء ليس بطيب لما روى « ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يختصن بالحناء وعن محرمات » ولانه يراد للون فهو كالعصفر » ولا يجوز أن يستعمل الادهان المطيبة كدهن الورد والتزيق ودهن البان المنشوش وتجب بها الفدية لانه يراد للرائحة (وأما) غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فانه يجوز استعمالها في غير الرأس واللحية لانه ليس فيه طيب ولا تزيين ولا يحرم استعمالها في شعر الرأس واللحية لانه يراد للشعر وزينه وتجب به الفدية فان استعمله

في خبره ونقل المزني في المختصر النهاية دون البرفها الخال فيهما (فاعلم) أن الجمع بين المباشرة والبر لم نره إلا لصاحب الكتاب ولا ذكر له في الخبر ولا في كتب الاصحاب بل البيت لا يتصور منه برفلا يصح اطلاق هذا اللفظ إلا أن يعنى البرايه » (وأما) الثاني فالثابت في الخبر الاقتصار على البر كما أورده ولم يثبت الاثمة ما نقله المزني (وقوله) في يوم الركن الاسود كالمستغنى عنه في هذا الموضوع إذ لا بد لكل طائف أن يوم الركن الاسود ويبتدى به على ما سيأتي في واجبات الطواف فلو لم يتعرض له ههنا كما لم يتعرض لسائر واجبات الطواف ما ضرده (وقوله) ويبتدى بطواف القدوم مطلق لكنه محمول على



في رأسه وهو أصلع جاز لأنه ليس فيه تزيين وإن استعمله في رأسه وهو مخلوق لم يجز لأنه يحسن الشعر إذا نبت \* ويجوز أن يجلس عند العطار وفي موضع يبخر لأن في المنع من ذلك مشقة ولأن ذلك ليس بتطيب مقصود والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قرينة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر فلا يكره ذلك لأن الجلوس عندها قرينة فلا يستحب تركها لأمر مباح \* وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة والمسك في ناخلة ولا فدية عليه لأن دونه حائلا \* وإن مس طيبا فعبقت به رائحته ففيه قولان (أحدهما) لا فدية عليه لأنه رائحة عن مجاورة فلم يكن لها حكم كالماء إذا تغيرت رائحته بجيفة بقر به (والثاني) يجب لأن المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصل ذلك \* وإن كان عليه طيب فاراد غسله فالمستحب أن يولى غيره غسله حتى لا يباشره بيده فإن غسله بنفسه جاز لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم كما لو دخل دار غيره بغير إذنه فاراد أن يخرج \* وإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير الماء وهو محدث ومعه من الماء مالا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب لأن الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له وإن كان عليه نجاسة استعمل الماء في إزالة النجاسة لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة والطيب لا يمنع صحة الحج \*

ماسوى المواضع التي بينهاها \* واختلفوا في أن دخول مكة راكبا أولى أم دخولها ماشيا علي وجهين وإن دخلها ماشيا فقد قيل الأولى أن يكون حافيا لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم قال « لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذى طوى تعظيما للحرم (١) » \*

(١) حديث \* روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذى طوى تعظيما للحرم: الطبراني والعميلي من طريق يزيد بن ابان الرقاشي عن ابيه عن أبي موسى رفعه لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق فيهم موسى قال العميلي ابان لم يصح حديثه \* ولابن ماجه من طريق عطاء عن ابن عباس قال كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وقال ابن أبي حاتم في العليل سألت أبي عن حديث ابن عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسغان فقال لقد مر بهذه القرية سبعون نبيا ثيابهم العباء ونعالهم الخوص فقال أبي هذا موضوع بهذا الإسناد وروى احمد من حديث ابن عباس قال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بوادي عسغان قال يا أبا بكر لقد مر هود وصالح على بكرات حمر ختمها التيف وازرهم العباء ووردتهم البار يلبون نحو البيت العتيق في استاده ربيعة بن صالح وهو ضعيف وأورده الفاكهي في أوائل أخبار مكة من طرق كثيرة \*

﴿الشرح﴾ أما حديث «وليليسن ما احبين» فسبق بيانه قريبا في فصل تحريم اللباس (وأما) الأثر المذكور عن عثمان فغريب وصح عن ابن عباس معناه فذكره البخارى في صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقا بغير اسناد أنه قال «يشم المحرم الريحان ويتداوى باكل الزيت والسمن» وروى البيهقي باسناده الصحيح المتصل عن ابن عباس ايضا أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان \* وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر فروى باسنادين صحيحين (أحدهما) عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم (والثاني) عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا (وأما) قوله إن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم «كن يختصن بالحناء وهن محرمات» فغريب وقد حكاه ابن المنذر في الاشراف بغير اسناد وإنما روى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة أنها مثلت عن الحناء والخضاب فقالت «كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه» قال البيهقي فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء» (أما) الفاظ الفصل فالياسمين والياسمون إن شئت اعربته بالياء والواو وإن شئت جعلت الاعراب في انون لفتان (وأما) الورس فسبق بيانه في باب زكاة التمار (وأما) الريحان الفارسي فهو الضمران (وأما) المرزنجوش - فميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة - وهو معروف وهو نوع من الطيب يشبه الغسلة - بكسر العين - والعوام يصحنونه (وأما) اللينوفر فهكذا هو في المذهب - بلامين - وذكر ابو حفص بن مكي الصقلي الامام في كتابه (تثقيف اللسان) انه إنما يقال نيلوفر - بفتح النون واللام ونيلوفر بنونين مفتوحتين ولا يقال نينوفر - بكسر النون - وجعله من لحن العوام قوله ولان هذه الاشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة يعني فلا يكون طيبا لان الطيب هو ما قصد به الطيب رطبا ويابسا وهذه الاشياء ليست كذلك فان رائحتها تختص بحال الرطوبة (قوله) ويشم الريحان - هو بفتح الياء والشين - (قوله) الأترج هو - بضم الهمزة والراء وإسكان التاء بينها وتشديد الجيم ويقال ترنج حكاة الجوهرى وآخرون والاول أفصح وأشهر (وأما) الحناء فمدود وهو اسم جنس والواحدة حنأة كقثاء وقثاءة (قوله) كدهن الورد والزنبق هو - بفتح الزاي ثم نون ساكنة ثم باء موحدة

قال ﴿ وكل من دخل مكة غير مرید نسكاً لم يلزمه ﴾ (ح) الاحرام على اظهر القولين ولكنه يستحب كتحية المسجد ﴿ \*

من قصد دخول مكة لا تنسك له حائتان (أحدهما) أن لا يكون ممن يتكرر دخوله كالذي يدخلها لزيارة أو تجارة أو رسالة وكالمسكى إذا دخلها عائدا من سفره فهل يلزمه أن يحرم بالحج أو

مفتوحة ثم قاف - وهو دهن الياسمين الابيض وقال الجوهرى فى صحاحه هو دهن الياسمين فلم  
يخصه بالابيض وهو لفظ عربى (قوله) دهن البان المنشوش هو - بالنون والشين المعجمة المكررة -  
ومعناه المغلي بالنار وهو يغلى بالمسك (قوله) السكبة وهى نجر - بالجيم المفتوحة وتشديد الميم -  
أى تبخر (قوله) المسك فى ناجة هى بالنون والفاء والجيم - وهى وعاؤه الاصلى الذى تلقه الظبية  
(قوله) عبت راحته هو - بكسر الباء - أى فاحت والله أعلم \* (أما) الاحكام فقال أصحابنا رحمهم الله  
يشترط فى الطيب الذى يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب واتخاذ الطيب منه أو يظهر  
فيه هذا الغرض هذا ضابطه ثم فصلوه فقالوا : الاصل فى الطيب المسك والعنبر والكافور والعود  
والصندل والدريرة ونحو ذلك وهذا كله لا خلاف فيه والكافور صمغ شجر معروف (وأما) النبات الذى  
له رائحة فأنواع (منها) ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيرى والزعفران  
والورس ونحوها فكل هذا طيب \* وحكى الرافعى وجه شاذ فى الورد والياسمين والخيرى أنها  
ليست طيبا والمذهب الاول \* قال أصحابنا نص النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح السابق  
على الزعفران والورس ونبيها بهما على ما فى معناها وما فوقها كالمسك (ومنها) ما يطلب للاكل أو  
للتداوى غالبا كالقرنفل والدارصينى والقلقل والمصطكى والسنبلى وسائر الغواكه كل هذا وشبهه  
ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصيغ الثوب به ولا فدية فيه سواء قليه وكثيره ولا خلاف فى شيء  
من هذا إلا القرنفل فان صاحب البيان حكى فيه وجهين (أحدهما) وهو قول الصيدلانى انه ليس  
بطيب (والثانى) قول الصيمرى انه طيب \* قال وهو الاصح وليس كما قال بل الصحيح المشهور الذى  
قطع به الجمهور انه ليس بطيب والله أعلم \* (ومنها) ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب كنور اشجار الغواكه  
كالتفاح والمشمش والكثيرى والسفرجل وكالشيخ والعيصوم وشقائق النعمان والادخر والخزامى

العمرة فيه طريقان (أصحهما) وهو المذكور فى الكتاب انه على قولين (أحدهما) ويحكى عن مالك  
واحمد انه يلزمه الاحرام بحج أو عمرة لا طباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملى \* وعن  
ابن عباس رضى الله عنهما «انه لا يدخل احد مكة الا محرما» (١) (والثانى) انه لا يلزمه ذلك ولكن يستحب

(١) حديث \* ابن عباس لا يدخل احد مكة الا محرما : البيهقي من حديثه نحوه واستاده  
جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولا بن ابى شيبه من طريق طلحة عن عطاء  
عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة بغير احرام الا الخطابين والعالمين واصحاب منافعها وفيه  
طلحة بن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعى عن ابن عيينة عن عمرو عن ابى الشعثاء أنه رأى  
ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم \*

وسائر أزهار البراري فكل هذا ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصنع الثوب به ولا فدية فيه  
بلاخلاف (ومنها) ما يطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالترجس والمرزنجوش والريحان الفارسي والآس  
وسائر الرياحين ففيها طريقان حكاهما البندنجي (أصحهما) عنده أنها طيب قولاً واحداً (والطريق الثاني)  
وهو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) الجديد أنها  
طيب موجبة للفدية (والقديم) ليست بطيب ولا فدية \* ومن ذكر كل الرياحين في هذا النوع وحكي فيها القولين  
المعاملي والبندنجي وصاحب البيان (وأما) اللؤلؤ فففيه طريقان (المشهور) أنه كالترجس فيكون فيه  
القولان (الجديد) تحريمه (والقديم) إباحته \* وبهذا الطريق قطع المصنف والاكثرون (والثاني) أنه طيب  
قولاً واحداً حكاه الرافعي وقطع به البندنجي وقطع المصنف في التنبيه بأنه ليس بطيب وهو شاذ  
ضعيف (وأما) البنفسج ففيه ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف (أصحها) أنه طيب (والثاني) أنه ليس  
بطيب وبه قطع المصنف في التنبيه (والثالث) فيه قولان فإذا قلنا بالذهب أنه طيب فقد ذكر الماوردي  
وغيره لنص الشافعي الذي حكاه المصنف تأويلين (أحدهما) أنه محمول على المرابي بالسكر الذي  
ذهبت رائحته وهذا هو التأويل الذي ذكره المصنف وهو المشهور (والثاني) أنه محمول على  
البنفسج البري \* وحكي الرافعي وجهاً أنه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيباً قال وهو غلط نهنا عليه  
والصواب ما سبق \*

(١) كذا  
بالاصل فليحذر

( فرع ) الحناء والعنبر أيضاً بطيب بلا خلاف عندنا ولا فدية فيهما كيف استعملهما \* وقال  
صاحب الابانة في الشافعي لو اختضبت المرأة بالحناء ونفت علي يدها خرقة فعابها (١) قال فمنهم من قال  
فيه قولان ومنهم من قال ليس بطيب قولاً واحداً وإنما القولان في لف الخرقة كقولين في القفازين \*  
هذا كلامه وكذا قال شارح الابانة هو وصاحب العدة الحناء هل هو طيب أم لا (قيل) فيه قولان  
(وقيل) ليس بطيب قطعاً وهذا لخلاف الذي حكاه غلط والمشهور المعروف في المذهب أنه ليس  
بطيب قولاً واحداً وإنما القولان في الخرق المنفوفة وقد سبق بيانه واضحاً والله أعلم \*

كتحفة المسجد وما لا ظهر منها ذكر صاحب الكتاب ان هذا القول الثاني أظهر وبه قال الشيخ  
أبو محمد وآية ميل الشيخ أبي حامد ومن تابعه هو رجح المصنف وصاحب التهذيب في آخرين قول  
الوجوب وبه أجاب صاحب التلخيص ولا فرق على القولين بين أن تكون داره فوق الميقات أو  
دونه \* وعند أبي حنيفة إن كان داره فوق الميقات لزمه والأفلا (والطريق الثاني) لقطع بالاستحباب ويحكي  
هذا عن صاحب التقریب \* (والحقة الثانية) أن يكون ممن يتكرر دخوله كالخطابين والصيادين ونحوهم  
فإن قطعنا عن الوجوب في الحقة الأولى فهنا أولى وإن سلكنا طريقه القولين فهنا طريقان (أحدهما)

﴿ فرع ﴾ في أنواع من النباتات غريبة ذكرها بعض الأصحاب (منها) الكاذى - بالذال المعجمة - قل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي أنه طيب قولاً واحداً كالمسك قال الشافعي وهو نبات يشبه السوسن ومن قطع بأنه طيب الماوردي وصاحب البيان (ومنها) اللغاح ذكر الحاملي والتماضي أبو الطيب والبندنجي والبعوي والمتولي وصاحب العدة أنه على القولين كأنه حرس \* قال القاضي أبو الطيب وكذلك القولان في النمام - بهتح النون وتشديد الميم - وهو نبت معروف طيب الرائحة قال ويجريان في السوسن والبرم وقال الدارمي النمام يحتمل أنه على القولين كأنه حرس ويحتمل أنه ليس بطيب قطعاً كالقول \* قال الدارمي الأترج والناونج ليسا بطيب قال وأما قشورها فقال أبو إسحق المروزي ليست بطيب وقال أبو علي بن أبي هريرة فيه قولان كالريحان \* هذا كلامه وهو غريب والصواب القطع أنها ليست طيباً \*

﴿ فرع ﴾ حب الحلب قال الدارمي ليس هو بطيب ولم يذكر فيه خلافاً وفيما قاله احتمال \*  
﴿ فرع ﴾ الأدهان ضربان (أحدهما) دهن ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ونحوها فهذا لا يحرم استعماله في جميع البدن إلا في الرأس واللحية فيحرم استعماله فيهما بلا خلاف لماذا كره المصنف ولو كان أصلع لا تبت رأسه شعر فدهن رأسه أو أمر دهن ذقنه فلا فدية بلا خلاف وإن كان محلق الرأس فوجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحها) أو به قطع المصنف وجماعه من العراقيين وجوب الفدية لماذا كره المصنف (والثاني) لافدية لأنه لا يزول به شعث وهذا اختيار المزني والعموري \*  
واتفق أصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن في جميع بدنه غير الرأس واللحية سواء شعره وبشره وعلى جواز أكله \* ولو كان على رأسه شجة فجعل عدا الدهن في داخلها من غير أن يمس شعرا فلا فدية بلا خلاف صرح به الدارمي والبندنجي والماوردي وصاحب تمام وآخرون \* قال الماوردي ولو طوى شعر رأسه ولحيته لم ينجز ولا فدية وإن استخرج منه السمن لأنه ليس بدهن ولا يحصل به ترجية - الشعر \* قل وأما الشحم والشمع إذا أذيا فيها كالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما والمذموم \* (الضرب الثاني) دهن هو دايب (فنه) دهن أورد والمذهب وجوب الفدية فيه وبه قطع المصنف وأخوه

طرد القولين (وأصحها) القطع بنفي الوجوب وبه أجاب في تلخيص \* والفرق أن هؤلاء إن امتنعوا من الدخول انقطعوا عن معاشهم يتضرر به الناس وإن دخلوا وأحرموا كل مرة شق عليهم \* فيه وجه ضعيف أنه يلزمهم الإحرام في كل سنة مرة \* (تفرع) ن فدا له حب فبالك تب وط (حده) أن يجيء الداخل من خرج الحرم فما أهل الحرم فلا حرام عليهم بلا خلاف (و الثاني) أن لا يدخلوا قتالاً ولا خائفاً من دخلها قتالاً أو قتل حريقاً أو غيرهما أو خائفاً منه أو خائفاً من قتلها أو

(وقيل) فيموجها حكاة الرافعي وأشار إليه امام الحرمين (ومنه) - هن البنفسج فان لم توجب الفدية في نفس البنفسج فدهن -ه أولى والافكدهن الورد - قال الرافعي ثم اتفق الاصحاب على أن ما طرح فيه الورد والبنفسج فهو دهنها ولو طرحا على السمسم فأخذ رائحته ثم استخرج منه الدهن قال الجمهور لا فدية فيه وخالفهم الشيخ أبو محمد الجويني فأوجبها (ومنه) البان ودهنه قال الرافعي أطلق الجمهور أن كل واحد منهما طيب ونقل امام الحرمين عن نص الشافعي أنها ليسا بطيب وتابعه الغزالي قال الرافعي ويشبه أن لا يكون خلافا محققا بل هما محمولان على تفصيل حكاة صاحب المهذب والتهذيب وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب هذا كلام الرافعي وهو كإقال - وقد قال بالتفصيل الذي ذكره صاحب المهذب والتهذيب جماعات غيرها منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب البيان وآخرون ونقله المحاملي عن نص الشافعي (ومنه) دهن الزنبق والخيري والكاذي وهذا كله طيب بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم - (وأما) دهن الاترج ففيه وجهان حكاها الماوردي - الروياني (أحدهما) أنه طيب وبه قطع الدارمي لان قشره يربني به الدهن كالورد (والثاني) ليس بطيب لان لاترج ليس بطيب وإنما هو ما كحل مباح المحرم \*

﴿فرع﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أنه يجوز أن يجلس المحرم عند عطار وهو في موضع يبخره الأولى اجتهت به لما ذكره المصنف وقد سبق بيان هذا في الفصل الذي قبل هذا وسبق فيه أيضا حكم حمل الطيب في قرورة وخرقة وحمل نائحة المسك وسبق فيه أيضا بيان القولين فيمن مس طيبا فعلمت به رائحته وأن الاصح أنه لا فدية والله أعلم \*

﴿فرع﴾ متى مسح طيب بيده أو ثوبه على وجهه لا يوجب الفدية بأن كان ناسيا أو ألقته ريح عليه لزمه المبادرة بإزائه بأن ينحيه أو يمسحه أو يعالجه بما يقطع ريحه - قال الدارمي وغيره لو حته حتى ذهب أثره

غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه ان يطهر لاداء الفسك ليلزمه الاحرام بحال «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح غير محرم لانه كان مترصدا للقتال خائفا عند الكفار» (١) \* (والثالث) ان يكون حرا أما العبيد فلا احرام عليهم بحال لان مناقبهم مستحقة لاسادة ولا فرق بين ان ياذنوا في الدخول او لا ياذنوا لان الاذن في الدخول لا يتضمن الاذن في الاحرام رواه الامام عن اتفاق الاصحاب ومن يلزم الاحرام بالدخول لا يبعد منه المنازعة في هذا التوجيه - وان اذن السيد عبده في

(١) \* (حديث) \* ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم: مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلاه عمارة سواه غير احرام واتقفا عليه من حديث انس بلفظ غير هذا وسيأتي في الخصائص \*

كفاه \* قال المصنف والاصحاب الاولي يأمر غيره بزالته ولا يباشره بنفسه فان باشره بنفسه جاز  
بلاخلاف لماذا كره المصنف فان آخر ازالته مع الامكان لزمته الغدبة فان كان زمنا لا يقدر على ازالته فلا  
فسدية كمن أكره على التطيب ذكره البغوي \* ولو لصق به طيب يوجب الغدبة لزمه أيضا المبادرة الى  
ازالته فان أخره عصي ولا تتكرر به الغدبة \* قال المصنف والاصحاب ولو كان معه ما يكفيه لوضوئه أو  
إزالة الطيب ولا يكفيه لهما وهو محدث ولم يمكنه إزالة الطيب بغير الماء غسل الطيب لانه لا بد له  
ويتيمم \* هكذا أطلق المصنف وكثيرون المسألة وقال المحققون هذا اذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه  
ثم يغسل به الطيب فان أمكن ذلك وجب فعله جمعا بين العبادتين وقد سبقت المسألة واضحة في باب  
التيمم في مسألة من وجد بعض ما يكفيه \* ولو كان عليه نجاسة وطيب ولم يمكنه الاغسل أحدهما غسل  
النجاسة لما ذكره المصنف والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا ولا يكره المحرم شري الطيب كما لا يكره شري الخيط والجارية \*  
﴿ فرع ﴾ يحرم عليه أن يكتحل بما فيه طيب فان احتاج اليه جاز وعليه الغدبة وله الاكتحال  
بما لا طيب فيه فقد ذكر المصنف في أواخر هذا الباب أنه يكره لانه زينة \* واتفق أصحابنا على  
أنه لا يحرم (وأما) الكراهة فنقل المزي عن الشافعي أنه لا بأس به ونص في الاملاء على كراهته  
فقيل قولان (والاصح) انه على حالين فان لم يكن فيه زينة كالتوتيا أبيض لم يكره وان كان فيه  
زينة كالأمدة كره إلا الحاجة كرمد \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم وهذا يجمع عليه \* ومذهبنا انه لا فرق بين أن  
يتبخر أو يجعله في بدنه أو ثوبه وسواء كان الثوب مما يفيض الطيب أم لم يكن قال العبدري وبه  
قال أكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والند ولا يجوز أن يجعل شيئا من  
الطيب في بدنه ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه فان جعله في باطنه وكان اثوب لا يفيض فلا شيء  
عليه وإن كان يفيض لزمه الغدبة \* دليلنا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا يلبس ثوبامه  
ورس أو زعفران » رواه البخاري ومسلم وهو عام يتناول ما يفيض وغيره \*

الدخول محرما فهل يكون حينئذ كالأحرار فيه وجهان (أقيسهما) لانه ليس من أهل فرض النسك  
فصار كما لو اذن له في حضور الجمعة \* وادا اجتمعت شرائط الوجوب ودخلها غير محرم فهل عليه  
القضاء قال الامام فيه قولان وقال غيرهما وجهان (أحدهما) نعم تداركها كالأواجب \* وسيله على هذا ان  
يخرج ويعود محرما ولا تقول ان عوده يقتضى احراما آخر كما لو دخلها على قصد النسك يكفيه  
إحرامه بذلك النسك ولا يدمه بالدخول احرام آخر وكان العرض أن لا يعرى دخوله عن الاحرام

﴿فرع﴾ الحناء ليس بطيب عندنا كما سبق ولا فدية وبه قال مالك وأحمد وداود \* وقال أبو حنيفة طيب يوجب الفدية \*

﴿فرع﴾ إذا لبس ثوبا معصفاً فلا فدية والعصفر ليس بطيب \* هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأسما. وعطاء قال وكرهه عمر بن الخطاب ومن تبعه الثوري ومالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور وقال أبو حنيفة إن نفض على البدن وجبت الفدية وإلا وجبت صدقة \* دللنا الحديث الذي ذكره المصنف \*

﴿فرع﴾ إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عندنا كما سبق وقال أبو حنيفة لا فدية \* ودللنا أن مقصود الطيب وهو الترفه ببق \*

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته \* وقال الحسن بن صالح يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته وقال مالك لا يجوز أن يدهن بها أعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة وهي ما يوارى باللباس \* وقال أبو حنيفة كقولنا في السمن والزبد وخالفنا في الزيت والشيرج فقال يحرم استعماله في الرأس والبدن \* وقال أحمد إن أدهن بزيت أو شيرج فلا فدية في أصح الروايتين سواء يديه ورأسه \* وقال دارد يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غيره مطيب \* واحتج أصحابنا بحديث فرقد السنجي الزاهد رحمه الله عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «أدهن بزيت غير ممقت وهو محرم» رواه الترمذي والبيهقي وهو ضعيف وفرقد غير قوي عند المحققين : قال الترمذي هو ضعيف غريب لا يعرف إلا

لحرمة البقعة (وأصحها) وهو الذي أورده الأكثرون أنه لا يجب وله علتان (أحدهما) أنه لا يمكن القضاء لأن دخوله الثاني يقتضي إحراماً آخر وإذا لم يمكن القضاء لم يجب كمن نذر صوم الدهر وأفطر \* وفرع صاحب التلخيص على هذه العلة فقال لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ثم صار منهم قضي لحصول الامكان وربما نقل عنه أنه يجب عليه أن يجعل نفسه منهم (وأصحها) وبه قال العراقيون والتفقال أنه تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد وزيفوا العلة الأولى بما سبق في توجيه القول الأول \* وذكر القاضي ابن كنج تفرعاً على القول بلوجوب أنه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة يلزمه أن يحرم من الميقات \* ولو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم بخلاف ما إذا ترك الأحرام أصلاً ورأساً



من حديث فرقد وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد (وقوله) غير مقتت أى غير مطيب وإذا لم يثبت الحديث تعين المصير إلي حديث آخر وهو ان الذى جاء الشرع به استعمال الطيب وهذا ليس منه فلا يثبت تحريمه \* هذا دليل على من حرمه فى جميع البدن (أما) من أباحه فى الرأس واللحية فالدليل عليه ما ذكره المصنف \*

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا أن فى تحريم الرياحين قولان (الاصح) تحريمه ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة إلا أن مالك وأبا حنيفة يقولان يحرم ولا فدية \* قال ابن المنذر واختلاف فى الفدية عن عطاء وأحمد وممن جوزوه وقال هو حلال لا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد واسحق قال العبدري وهو قول أكثر الفقهاء \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار ولا فدية فيه وبه قال ابن المنذر قال وأوجب عطاء فى الفدية وكره ذلك مالك \*

﴿ فرع ﴾ قال ابن المنذر اجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج والسمن قال وأجمع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن قال وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعمال الطيب فى جميع بدنه والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوجه غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة فان تزوج أو زوج فالنكاح باطل لما روي عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولأنه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة وهل يجوز للإمام أو الحاكم أن يزوج بولاية الحكم فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز أن يزوج بالولاية الخاصة (والثانى) يجوز لأن الولاية العامة أكد والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة ان يزوج المسلمة والكافرة ولا يملك بالولاية الخاصة \* ويجوز أن يشهد فى النكاح وقال أبو سعيد الاصطخري لا يجوز لأنه ركن فى العقد فلم يجوز أن يكون محرما كالولي (والمذهب) أنه يجوز لأن العقد بالايجاب والقبول والشاهد لاصنع له فى ذلك \* وتكره له الخطبة لأن النكاح لا يجوز فكرهت الخطبة له ويجوز له أن يراجع الزوجة فى الاحرام لأن الرجعة كاستدامة

لأن نفس العبادة لا تجبر بالدم \* وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم والمراد بدخول مكة فيما نحن فيه دخول الحرم ولا يبعد تحريمه على خلاف سبق فى نظائره (وقوله) فى الكتاب وكل من دخل مكة غير مرید نسك فيه إشارة الى أنه لو كان مریدا نسكا يلزمه أن يدخلها محرما على الوجه الذى مر فى موضعه وإيس ذلك موضع الخلاف \* ثم لفظ الكتاب

النكاح بدليل أنها تصح من غير ولي ولا شهود وتصح من العبد الرجعة بغير إذن الولي فلم يمنع الاحرامه كالبقاء على العقد \*

(الشرح) حديث عثمان رواه مسلم واللفظ الاول لا ينكح - بفتح أوله - أي لا يتزوج (والثاني) بضم أوله أي لا يزوج غيره وقوله صلى الله عليه وسلم «ولا ينكح» معناه لا ينكح المرأة وهو طلب زواجها \* هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة (وأما) قول أبي علي الفارقي في كتابه (فوائد المذهب) المراد به الخطبة التي بين يدي العقد وهي (الحمد لله الخ) فغلط صريح وخطأ فاحش ولا أدري ما حمله على هذا الذي تعسفه ونجس عليه لولا خوف من اغترار بعض المتفهمين به لما استخرت حكايته والله أعلم \* (أما) حكم الفصل فيحرم على المحرم أن يتزوج ويحرم عليه أن يزوج مواليه بالولاية الخاصة وهي العصوبة والولاء ويحرم على المحرم أن يتزوج فان كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل الولي محرماً فالنكاح باطل بلا خلاف لأنه منهي عنه لهذا الحديث الصحيح والنهي يقتضي الفساد وهل يجوز للامام والقاضي أن يزوج بالولاية العامة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا يجوز وذكر الماوردي وجهاً ثالثاً أنه يجوز للامام دون القاضي وحكاه أيضاً القاضي أبو الطيب والدارمي وآخرون \* وهل يجوز كون المحرم شاهداً في العقد وينعقد بحضوره فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق المصنفين يجوز وينعقد به وهذا هو المنصوص في الام وقول عامة أصحابنا المتقدمين (والثاني) لا يجوز ولا ينعقد قاله أبو سعيد الاصطخري برواية جاءت «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد» وبالقياس على الولي \* وأجاب الأصحاب عن الرواية بأنها ليست ثابتة وعن القياس بالفرق من وجهين (أحدهما) أن الولي متعين كالزوج بخلاف الشاهد (والثاني) أن الولي له فعل في العقد بخلاف الشاهد والله أعلم \* قال الشافعي والأصحاب ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث (فان قيل) كيف قلتم يحرم الزوج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع في الحديث (قلنا) لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى (كلوا من ثمره إذا أمروا أو أوتوا حقه يوم حصاده) والأكل مباح والابتداء واجب \* قال الماوردي وغيره ويكره أيضاً للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها ولا تحرم بخلاف خطبة المعتدة وقرن الماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما

وان كان مطلقاً في حكاية الخلاف فالمراد ما إذا اجتمعت الشروط المذكورة \* ثم قوله لم يلزمه معلم بالخاء والميم والالف ويجوز أن يعلم قوله علي أظهر القولين بالواو للطريقة النافية للخلاف (واعلم) أن هذا الفصل لما كان مترجماً بسنن دخول مكة وكان الاحرام عند الدخول في حق من لا يقصد ذلك معدوداً من المستحبات على ما اختاره صاحب الكتاب استحسن ايراد المسألة في هذا الفصل \*

ان المحرمة متمكنة من تعجيل تحللها في وقته والمعتدة لا يمكنها تعجيل فرما غلبتها الشهوة فأخبرت  
بالتقضاء عدتها قبل وقتها والله أعلم \* قال البندنجي وغيره ويكره للمحرم أن يخطب غيره أيضاً  
قال هو وغيره ويجوز أن تزف اليه امرأة عمدة عليها قبل الاحرام وتزف المحرمة \* قال الشافعي والاصحاب  
ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمحللة سواء أطلقتها في الاحرام أو قبله لما ذكره المصنف \* هذا هو  
الصواب وهو نص الشافعي في كتبه وبه قطع المصنف والعراقيون \* وذكر الخراسانيون وجهين  
(أحدهما) هذا (والثاني) انه لا تصح الرجعة بناء على اشتراط الشهادة على أحد القولين والصواب  
الاول والله أعلم \* قال أصحابنا وفي تأخير الاحرام وجهان (أحدهما) سلب الولاية ونقلها إلى الأبعد  
كما لو جن (وأحدهما) مجرد الامتناع دون زوال الولاية لبقاء الرشد والنظر فعلى هذا يزوجهما السلطان  
والقاضي كما لو غاب الولي \* قال أصحابنا ويستوى في هذا كله الاحرام بالحج أو العمرة  
والاحرام الصحيح والفاسد \* نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه العراقيون وجماعات من غيرهم  
وذكر جماعة من الخراسانيين أن الفاسد لا يمنع \*

﴿ فرع ﴾ من فاته الحج هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره فيه وجهان حكاهما الخناطي  
(أحدهما) المنع لأنه محرم \*

﴿ فرع ﴾ اذا وكل حلالاً حلالاً في التزويج ثم أحرم أحدها أو المرأة ففي انعزال الوكيل  
وجهان (أحدهما) لا ينعزل فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهذا هو المنصوص في الأم \* وفرق  
الماوردي والقاضي أبو الطيب والاصحاب بينه وبين الصبي اذا وكل في تزويجه ثم بلغ فيزوجه  
الوكيل لا يصح لان المحرم له عبارة واذن صحيح بخلاف الصبي \* وليس للوكيل الحلال أن يزوج  
قبل تحلل الموكل \* هذا هو الصواب المعروف في المذهب ونقل الغزالي في الوجيز فيه وجهان انه يجوز  
وهو غلط \* قال الرافعي وهذا الوجه لم أره غيره ولا في الوسيط (أما) اذا وكله في حال احرام  
الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر ان وكله ليعقد في الاحرام لم يصح بلا خلاف لانه إنما أذن له فيما  
لا يصح منه وان قال أتزوج بعد التحلل أو أطلق صح لان الاحرام يمنع انعقاد النكاح دون الاذن \*  
قال الرافعي ومن الحق الاحرام بالجنون لم يصححه \* ولو قال اذا حصل التحلل فقد وكتك فهذا

قال ﴿ الفصل الرابع في الطواف ﴾

﴿ وواجباته ست: (الاول) شرائط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة إلا انه

يباح فيه الكلام ﴾ \*

تعليق الوكالة وفيها خلاف مشهور ان صححناه صح والا فلا \* قال أصحابنا واذن المرأة في حال احرامها على هذا التفصيل المذكور في الوكيل \* ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج ففي صحته وجهان الاصح الصحة وبه قطع الفوراني وغيره لانه سفير محض ليس اليه من العقد شيء \* قال أصحابنا ويصح تزويج وكيل المصلى بخلاف وكيل المحرم لان عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلى صحيحة ولهذا لو زوجها في صلته ناسيا صح النكاح والصلاة والله أعلم \*

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه لو أحرم رجل ثم أذن لعبد في التزويج قال أبو الحسن ابن المرزبان قال ابن القطان الاذن باطل ولا يصح نكاح العبد لانه لا يصح نكاحه الا باذن سيده وسيده لا يصح تزوجه ولا تزويجه في حال احرامه فلم يصح اذنه (قيل) لابن القطان فلو أذنت محرمة لعبدها في النكاح يقال لا يجوز وهي كرجل قال ابن المرزبان وعندى في المسألتين نظر \* هذا آخر نقل القاضي أبي الطيب \* وحكي للدارمي كلام ابن القطان ثم قل ويحتمل عندى الجواز في المسألتين \*

(فرع) اذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وأسلمن وأحرم فله أن يختار في إحرامه أربعاً ممنين لانه ليس نكاحه هذا هو المنصوص للشافعي وهو المذهب وبه قال جمهور الاصحاب وقيل فيه قولان وقد ذكر المصنف المسألة في باب نكاح المشرك وأوضح الخلاف فيها \*

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال ابن القطان قل منصور بن اسماعيل الفقيه من أصحابنا في كتابه (المستعمل) إذا وكل لمحرم رجلاً يزوجه إذا حل من إحرامه صح ذلك وصح تزوجه بعد إحلاله ولو وكل رجلاً يزوجه إذا طلق إحدى زوجاته الأربع أو إذا طلق فلان زوجته أن يزوجهها له لا يصح قل والفرق بينه وبين وكيل المحرم ان وكيل المحرم ليس بينه وبين العقد مانع سوى الاحرام ومدته معلومة وغايته معروفة وفي المسألتين الأخيرتين بينه وبين العقد مدة ليس لها غاية معروفة قال ابن القطان ولا فرق بين المسائل الثلاث عندى فيصح التوكيل في الجميع أو لا يصح في جميع \* هذا ما نقله القاضي أبو الطيب (وأما) مسألة الاحرام فقد سبق أن الصحيح فيها الصحة وبها

الطواف بأنواعه وظائف واجبة وأخرى مسنونة (القسم الاول) الواجبات وقد عدتها في الكتاب سبعة (أحدها) الطيارة عن الحدث والخبث وستر العورة كما في الصلاة وبه قال مالك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قل: «الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يكلمه إلا بخير» (١) فلو طاف جنباً أو محدثاً أو عارياً أو طافت المرأة حائضاً أو طاف وعلى

(١) حديث الطواف بالبيت مش الصلاة الحديث تقدم في باب الاحداث

قطع الجمهور وأما المسألتان الأخيرتان ففيهما وجهان سنوضحهما في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى  
(أصحهما) بطلان الوكالة والأذن ولا يصح التزويج \*

﴿ فرع ﴾ إذا تزوج بنفسه أو تزوج له وكيله وأحرم ثم اختلف الزوجان هل كان النكاح في حال الأحرام أم قبله فإن كانت بينة عمل بها فإن لم تكن فادعى الزوج أنه وقع العقد قبل الأحرام وادعت وقوعه في الأحرام فالقول قول الرجل يمينه لأن الظاهر معه وهو ظاهر قوى فوجب تقديمه وإن ادعت وقوعه قبل الأحرام وادعى الرجل وقوعه في الأحرام فالقول قولها يمينها في وجوب المهر وسائر مؤن النكاح ويحكم بانفساخ النكاح لاقرار الزوج بتحريمها فإن كان قبل الدخول وجب نصف المهر وإلا فجميعه وهذا كله مشهور في كتب الأصحاب صرح به الدارمي والبندنجي والقاضي أبو الطيب والماوردي والحاملي وصاحب الشامل وخلاتق \* قال صاحب الشامل والبيان وآخرون فلو لم يدع الزوجان شيئاً وشكاهل وقع العقد في الأحرام أم قبله قال الشافعي رحمه الله النكاح صحيح في الظاهر فلها البقاء عليه لأن الظاهر صحته قال والورع أن يفارقها بطلقة لاحتمال وقوعه في الأحرام وإنما قال الشافعي يطلقها طلقة لتحل لغيره بيقين وحكي الدارمي هذا عن نص الشافعي كما ذكره الأصحاب ثم قال وخرج أصحابنا قولاً أن النكاح باطل على بناء مسألة من قد ملغوا وفيها قولان في كتاب الجنائيات قال الدارمي ولو قال الرجل وقع العقد في الأحرام فقات لا أدري حكم يبطلانه لاقراره ولا مهر لها لأنها لا تدعيه والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في نكاح المحرم \* قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه وبه قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشير والنزهري

توبه أو بدنه نجاسة لم يعتد بطوافه وكذا لو كان يظاً في مظافه النجاسات ولم أر الأئمة رحمهم الله تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشياً أو راكباً وهو تشبيهه لأبأس به ولو أحدث الطائف في خلال طوافه نظر أن تعمد الحدث فقولان في أنه يني أو يستأنف إذا توضأ ويقال وجهان (أحدهما) يستأنف كما في الصلاة (وأصحهما) أنه يني ويحتمل في الطواف ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام وإن سبقه الحدث رتب على حالة التعمد إن قلنا يني عند التعمد فيهن أولى وإن قلنا يستأنف فيهن قولان أو وجهان (والأصح) البناء وهذا كله فيما إذا لم يطل فصل فإن طال فسيأتي حكمه وحيث لا يجب الاستئذاف فلا شك في استحبابه (وقونه) شرائط الصلاة غير مجرى على ظاهره فإن المعتبر في الطواف بعضها وهو الطهارة وستر العورة ولا يعتبر فيه استقبال

ومالك واحمد واسحق وداود وغيرهم » وقال الحكم واثوري وابو حنيفة يجوز ان يتزوج ويزوج  
 واحتجوا بحديث ابن عباس ان النبي ﷺ « تزوج ميمونة وهو محرم » رواه البخاري ومسلم وبالقياص  
 على استدامة النكاح على الخلع والرجعة والشهادة على النكاح وشراء الجارية وتزويج السلطان في  
 احرامه واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « لا ينكح المحرم ولا  
 ينكح » رواه مسلم (ون قيل المراد بالنكاح الوطء (فالجواب) من اوجه ذكرها القاضي والاصحاب  
 (أحدها) ان اللفظ اذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لانه طارىء وعرف  
 الشرع ان النكاح العقد لقوله تعالى (فانكحوهن باذن أهلهن ولا تعضلوهن ان ينكحن) وانكحوا  
 ماذب لكم من نساء) وفي الحديث الصحيح « ولا تنكح المرأة على عمتها » وفي الصحيح « انكحى اسامة »  
 والمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها لعقد دون الوطء (وأما) قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى  
 تنكح زوجا غيره) وقوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية) فانما حملناه على الوطء بدليل قوله ﷺ « حتى  
 تنوقى عينته » (اجواب الثاني) انه يصح حمل قوله ﷺ « ولا ينكح » على الوطء فان قالوا المراد  
 لا يتاولا يمكن غيره من الوطء (قلت) اجمعنا على ان المحرم يجوز له ان يمكن غيره من الوطء وهو  
 اذا تزوج بنته حلالا ثم حرمه فانه يزومه ان يمكن الزوج من الوطء بتسليمها اليه (الجواب الثالث)  
 ان في هذا الحديث (لا ينكح ولا يسكح ولا يخطب) والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح قالوا يحمل  
 ولا يخطب عني نه لا يخطب نوطء با طيب والاستدعاء (والجواب) ان الخطبة المقرونة بالعقد  
 لا يفهم منها الا خطبة انشودة وهي طلب التزويج (الجواب الرابع) انه ثبت عن قتيبة بن وهب  
 ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طاحدة بن عمر ابنت شيبه بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان  
 يحضر ذلك وهو محرمان وكره ذلك عليه بان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله  
 ﷺ « لا ينكح نكح ولا يخطب » رواه مسلم في صحيحه وهذا السبب والاستدلال منهم

قدم وترك الكلام وترك الافعال كثيرة وترك الاكل (واعلم) قوله من طهارة الحدث والحديث  
 وستر عورة بها لان عندهم طاف جنبا أو محدثا أو عاريا او طافت المرأة حائضا لزممت الاعادة مالم  
 يفرق مكة فن فرقة أجزاء دمه شاة ان طاف مع الحدث وبدنة ان طاف مع الجباة وبالالف لان عند  
 حمد رواية مثله لان الاعلام بهما انما يصح إذا كان المراد من وجوب شرائط الصلاة في الطواف  
 من دون وجوب التستر ترك بين الترائط وغيره فانا قد نوجب التستر ولا نشترطه  
 في كل خوف و خوف عني حمد اقوالين \* والى حكيمناه عن أبي حنيفة رحمه الله ينساق  
 في كل خوف و خوف عني حمد اقوالين \* والى حكيمناه عن أبي حنيفة رحمه الله ينساق

وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل \* وعن أبي عطفان بن طريف المرزبي « أن أباه طريف أتزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه » رواه مالك في الموطأ وروى البيهقي بإسناده عن سعيد ابن المسيب « أن رجلا تزوج وهو محرم فاجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما » ولأنه نكح لا يبه استباحه الوطء ولا القبلة فلم يصح كنكاح المعتدة ولأنه عقد بمنع الاحرام من مقصوده فمن أصله كسراء الصيد (وأما) الجواب عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة فمن أوجه (أحدها) ان الروايات اختلفت في نكاح ميمونة فروى يزيد بن الاصم عن ميمونة وهو ابن أختها « ان النبي ﷺ تزوجها وهو حلال » رواه مسلم وعن أبي رافع « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنيها حلالا وكنت الرسول بينهما » رواه الترمذي وقال حديث حسن \* قال أصحابنا وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح فرجحنا رواية الاكثرين أنه تزوجها حلالا (الوجه الثاني) ان الروايات تعارضت فتعين الجمع وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس ان قوله (محرم) أى في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال أو تزوجها في الشهر الحرام وهذا شائع في اللغة والعرف ويتعين التأويل للجمع بين الروايات (الثالث) الترجيح من وجه آخر وهو ان رواية تزوجها حلالا من جهة ميمونة وهي صاحبة القصة وأبي رافع وكان السفير بينهما فيها أعرف فاعتماد روايتها أولى (الرابع) انه لو ثبت انه تزوجها صلى الله عليه وسلم محرم لم يكن لهم فيه دليل لان الاصح عند أصحابنا أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج في حال الاحرام وهو قول أبي الطيب بن سلمة وغيره من أصحابنا والمدألة مشهورة في الخصائص من أول كتاب النكاح (وأما) الجواب عن أقيستهم كلها فهو انها كلها ليست نكاحا وإنما ورد الشرع بانتهى عن النكاح \* وعن قياسهم على الامام ان الاصح عندنا ألا يصح تزويجه لعموم الحديث وقد سبق بيان هذا (وإن قلنا) بالضعيف انه يجوز فالفرق بقوة ولايته والله أعلم \*

قال ﴿ الثاني الترتيب (ح) وهو أن يجعل البيت على يساره ويبتدىء بالبحر الاسود فان جعله على يمينه لم يصح ولو استقبله بوجهه ففيه تردد ولو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى أول الحجر فنه يبدأ الاحتماب ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف فيه وجهان ﴾ \*

هذا الواجب وما بعده قد يحوج إلى معرفة هيئة البيت فتقدم في وضع البيت وما حقه من التغاير مقدمة مختصرة: ونقول لبيت الله تعالى أربعة أركان ركزان يمانيان وركنان شاميان وكان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فذكر أن السيل هدمه قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه

﴿ فرع ﴾ إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور ويفرق بينها تفرقة الابدان بغير طلاق • وقال مالك وأحمد يجب تطليقها التحل غيره ييقن لشبهة الخلاف في صحة النكاح • دالينا أن العمدة الفاسد غير منعقد فلا يحتاج في ازالته الي فسخ كالمبيع الفاسد وغيره وفي هذا جواب عن داليم •

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم وبه قال مالك والعلماء الا أحمد في أشهر الروايتين عنه • دالينا انها ليست بنكاح وانما نهى الشرع عن النكاح والله أعلم •  
• قل المصنف رحمه الله •

﴿ ويحرم عليه الوطء في الفرج لقوله تعالى ( فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) قال ابن عباس الرفث الجماع وتجب به الكفارة لما روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة ولأنه اذا وجبت الكفارة في الحاق فلان تجب في الجماع أولى •

﴿ الشرح ﴾ هذه الآية الكريمة سبق تفسيرها في مسألة الاحرام بالحج في أشهر الحج وأجمعت الامة على تحريم الجماع في الاحرام سواء كان الاحرام صحيحاً أم فاسداً وتجب به الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحليل وسيأتي في الباب الآتي ان شاء الله تعالى إيضاح ذلك بفروعه حيث ذكره

وسلم بعشر سنين وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هي عليها اليوم ولم يجدوا من النذور والهدايا والاموال انطية ما بقي بالنفقة فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود إلى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها « لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد ابراهيم فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا » (١) ثم إن ابن الزبير رضي الله عنهما عدمه

(١) ﴿ حديث ﴾ لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد ابراهيم فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا: متفق عليه من حديث عائشة وله عندها الفاظ كثيرة متنوعة منها لمسلم عن عبد الله بن الزبير حدثني خالتي عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة •



للمصنف وسواء الوطء في القبل والدبر من الرجل والمرأة والصبي وسواء وطء الزوجة والزنا (وأما) اتیان البهيمه فالمنهه انه كوطء المرأة ولا يفسد به الحج تفریما على وجوب التعزیر فيه (وأما) الخثی المشكل فيحرم عليه الايلاج والايلاج فيه فان اولج غيره في دبره فهو كغيره يفسد حجه ويجب المضى في فاسده والقضاء والكفارة . وان أولج غيره في قبله أو أولج هو في غيره لم يفسد ولا كفارة لاحتمال انه عضو زائد . فان أولج في دبر رجل وأولج ذلك الرجل في قبله فسد حجها ولزمها القضاء والكفارة ودليله ظاهر . ولو لف الرجل على ذكره خرقة وأولجته ففي فساد الحج به ثلاثة أوجه كما في وجوب الغسل وقد سبق بيانهما في باب الغسل (الأصح) فساد الحج ووجوب الغسل \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لانه اذا حرم عليه النكاح فلا ن تحرم المباشرة وهي ادعي الى الوطء أرلى وتجب به الكفارة لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال « من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دما » ولانه فعل محرم في الاحرام فوجبت به الكفارة كالجماع ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كما في اخذة والقبلة والمس باليد بشهوة قبل التحليل وفيما بين التحليلين خلاف سند كره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الاول انشاء الله تعالى \* ومتي ثبت التحريم فباشر عمدا بشهوة لزمته الغدية وهي شاة أو بدلها من الاطعام أو الصيام ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا \* وانما تجب البدنة

أيام ولايته وبناء على قواعد ابراهيم عليه السلام كما تناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استولى عليه الحجاج هدمه وأعادته على الصورة التي هو عليه اليوم (١) وهي بناء قریش والركن الاسود والباب في صوب الشرق والاسود هو أحد الركنين اليمانيين والباب بينه وبين أحد الشاميين وهو الذي يسمى عراقيا أيضا والباب الى الاسود أقرب منه اليه ويليه الركن الآخر الشامي والحجر بينهما وسنصفه من بعد والميزاب بينهما ويلى هذا الركن اليماني الآخر الذي هو عن يمين الاسود \* إذا عرفت ذلك فاعلم أن مما يعتبر في الطواف شيثان قد يعبر عنهما معا بالترتيب وقد يعبر

(١) قوله ﴿ لما استولى عليه الحجاج هدمه واعاده على الصورة التي هو عليها اليوم انتهى وهذا يوم أنه هدم الجميع وليس كذلك وإنما هدم الشق الذي يلي الحجر وقد بين ذلك الازرقى والفياكهي وسياق مسلم من طريق عطاء يقتضيه وفي آخره فكتب عيد الملك الى الحجاج اما ما زاد في طوله فاقره اما ما زاد فيه من الحجر فرده الي بنائه وسد الباب الذي فتحة فتقضه وأعادته الي بنائه \*

في الجماع ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا \* هذا كله اذا باشر عالما بالاحرام فان كان ناسيا فلا فدية بلا خلاف لانه استمتع محض فلا تجب فيه الفدية مع النسيان كالطيب واللباس بخلاف جماع الناسي على قول ضعيف لانه في معنى الاستهلاك . ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تندرج الشاة أم يجبان معافيه وجهان (وأما) المس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف وينكر على المصنف كونه لم ينبه عليه كإنبه عليه الاصحاب وإنبه عليه هو في التنبيه . (وأما) قول الغزالي في الوسيط والوجيز تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء ، فغلطوه فيه واتفقوا على أنه سهو وليس وجها وسبب التغليب أنه قال مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف والله أعلم \* (وأما) الاستمنا باليد فحرام بلا خلاف لانه حرام في غير الاحرام في الاحرام أولي . فان استمني المحرم فأنزل فهل تلزمه الفدية فيه وجهان ( الصحيح ) المشهور لزومها وبه قطع الماوردي وقطع به المصنف في الباب الذي بعدها وقطع به أيضا المصنف في التنبيه وآخرون لانه مباشرة محرمة فأشبهه مباشرة المرأة ( والثاني ) لافدية حكاها امام الحرمين عن حكاية العراقيين وحكاها أيضا الفوراني والقاضي حين والمتولى والبعوى وآخرون لانه استمتع بغيره فأشبهه الانزال بالنظر فانه لافدية فيه . قال البغوي ويجري الوجهان في تقبيل الغلام بالشهوة ( الاصح ) وجوب الفدية ( والثاني ) لا : قلت

به عن أحدهما (والاول) قضية لفظ الكتاب ( أحدهما ) أن يجعل البيت على يساره ( والثاني ) أن يبتدىء بالحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه في مروره وإنما اعتبر لان النبي ﷺ كذلك طاف وقال « خذوا عني مناسككم » (١) فلو جعل البيت على يمينه كما إذا ابتداء من الحجر الاسود ومر على وجهه نحو الركن اليماني لم يعتد بطوافه وقال ابو حنيفة رحمه الله يعيد الطواف مادام بمكة فان فارقه أجزاءه دم شاة ولو لم يجعله على يمينه ولكن استقبله بوجهه وطاف معترضا فعن الثقال فيه وجهان ( أحدهما ) الجواز لحصول الطواف في يسار البيت ( والثاني ) المنع لانه لم يول الكعبة شقه الايسر والخلاف جار فيما لو ولاها شقه اليمين ومر القهقري نحو الباب والقياس جريانه فيما لو استدبرها ومر معترضا وما الاظهر من هذا الخلاف الذي أورده صاحب التهذيب وغيره في الصورة الثانية انه يجوز ويكره وقال الامام والاصح المنع كما أن المصلي لما أمر بان يولي الكعبة صدره ووجهه لم يجزه أن يوليها شقه وهذا

(١) قوله ﴿ ويجعل البيت على يسار الطائف ويحاذي الحجر بجميع البدن كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم : مسلم عن جابر لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا وشي ار بعاوله عن جابر أيضا رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لمسلى لا احجج بعد حجتي هذه

والصواب في الغلام القطع بالوجوب لانها مباشرة لغيره وهي حرام فأشبهت مباشرة المرأة بخلاف الاستمنا فانه ليس فيه مباشرة لغيره والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*  
﴿ ويحرم عليه الصيد المأ كول من الوحش والطيير فلا يجوز له أخذه لقوله تعالى ( وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ) فان أخذه لم يملكه بالاخذ لان ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالاخذ من غير اذنه كالو غصب مال غيره فان كان الصيد لا دمي وجب رده الي مالكه وان كان من المباح وجب ارساله في موضع يتمتع على من يأخذه لان ما حرم أخذه لحق الغير اذا أخذه وجب رده الي مالكه كالمغصوب وان هلك عنده وجب عليه الجزاء لانه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبذل كمال الآدمي . فان خلص صيدا من فم سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه لانه قصد الصلاح \* قال الشافعي رحمه الله ولو قيل يضمن لانه تلف في يده كان محتملا ويحرم عليه قتله فان قتله عمدا وجب عليه الجزاء لقوله تعالى ( لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ) وان قتله خطأ وجب عليه الجزاء لان ما ضمن عمده بالمال ضمن خذاه كمال الآدمي ولانه كفارة تجب بالقتل فاستوى

أوفق لعبارة الاكثرين فانهم قالوا يجب أن يجعل البيت على يساره ولم يوجد ذلك في هذه الصورة وقالوا لوجعه هلى يمينه لم يصح وقد وجد ذلك في صورة الرجوع القهقري ومن صحح الطواف في هذه الصور فالمعتبر عنده أن يكون تحرك الطائف ودورانه في يسار البيت لا غير والله أعلم \* ولو ابتداء الطائف من غير الحجر الاسود لم يعتد بما يفعله حتى ينتهي إلى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه كما لو قدم المتوضي على غسل الوجه غسل عضو آخر فأنما نجعل غسل الوجه ابتداء وضوءه وينبغي أن يمر عند الابتداء بجميع بدنه على الحجر الاسود وذلك بان لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا إلى جانب الباب ففيه قولان ( الجديد ) أنه لا يعتد بتلك الطوفة ( والقديم ) أنه يعتد بها وتكفي المحاذاة ببعض البدن وهذا الخلاف كخلاف فيما إذا استقبل الكعبة ببعض بدنه وصلى هل تصح صلاته وفيما علق عن الشيخ أبي محمد وغيره أن الخلاف ثم مخرج من الخلاف في الطواف وعكس الامام ذلك فأشار إلى تخريج هذا من ذلك ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون البعض أجزاء كما يجزئه أن يستقبل بجميع بدنه بعض الكعبة ذكره أصحابنا العراقيون ( وقوله ) في الكتاب لم يعتد بذلك الشوط الشوط هو الطوفة الواحدة وكره الشافعي رضي الله عنه هذا اللفظ فاستحب أن يقال طواف وطوافان ( وقوته ) ولو حاذى آخر

وفي رواية للنسائي يأيها الناس خذوا عني مناسككم بلفظ الامر قلت واما المحاذاة فلم ارادها صريحة \*

فيه الخطأ والعمد ككفارة القتل . وإن كان الصيد مملوكا لآدمي وجب عليه الجزاء والقيمة وقال المزني لا يجب الجزاء في الصيد للمملوك لأنه يؤدي إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب القتل فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل ويحرم عليه جرحه لأن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه كالأدمي \* فإن أتلف جزء آمنه ضمنه بالجزاء لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمنه أجزاؤه كالأدمي \* ويحرم عليه تنفير الصيد لقوله ﷺ في مكة « لا ينفر صيدها » وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الاحرام فان نفره فوقع في بئر فيهلك أو نهشته حية أو أوكه سبع وجب عليه الضمان لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه « دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقه عليه ظئر فخاف أن ينجمه فطيره فنهشته حية فقال طير طردته حتى نهشته الحية فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكوا عليه بشاة » ولأنه هلك بسبب من جهته فأشبهه إذا حفر له بئر أو نصب له أحبوة فهلك بها \* ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إغارة آلة لأن ما حرم قتله حرمت الإغارة على قتله كالأدمي وإن أعان على قتله بدلالة أو إغارة آلة فقتل لم يجب عليه الجزاء لأن لا ما يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير \* ﴿

﴿ شرح ﴾ (أما) قوله ﷺ « في مكة ولا ينفر صيدها » فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس (وأما) الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه الشافعي والبيهقي . وفي إسناده رجل مستور والرجلان المذكوران حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابي (قوله) ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذ قال القلمي قوله لحق الغير احتراز ممن رأى صيدا في لجة لبحر أو في مهلكة أخرى بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان عاجل أخذه لهلك دونه فانه ممنوع من أخذه فلو خاطر بنفسه وأخذه ملكه قال ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن سبق إلى معدن ظاهر أو إلى شيء من المباحات فانه أحق به فلا يجوز تغييره من أحتمه فيه قبل قضاء وطره فان زاحمه فيه غيره وأخذه ملكه بالأخذ مع كونه ممنوعا من أخذه لحق الغير (قوله) لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده كالمقصوب قال القلمي قوله لحق الغير يمتاز ممن غصب خمر من مسلم على قصد شربها فانه يجب عليه أخذها لحق الله ﴿

الحجر أراد بآخر الحجر البعض الذي يلي الباب ولا حاجة إلى هذا التقييد بل الخلاف جار فيما إذا حاذى جميع الحجر ببعض بدنه (وقوله) وجهان اقتدى فيه بإمام الحرمين رحمهما الله ومعظم الأصحاب أحكو قواين منصوصين كما قدمنا \* ﴿

﴿ الثالث ﴾ أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشى على شاذروان البيت ولا في داخل محوط الحجر فان ستة أذرع منه من البيت ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح (ج) لأن معظم بدنه خارج ﴿

تعالى لالحق الآدمي ثم لا يجب ردها على المغصوب منه بل تجب إراقتها (قوله) لانه مال حرام اخذه  
لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمي احتراز من خاطر نفسه في أخذ صيد من مملكة يغلب على ظنه  
الهلاك اذا عالج أخذه بأن كان في مسبعة أولجة ونحو ذلك فانه يحرم أخذه لحق نفسه لالحق غيره فاذا  
أخذه ملكه ولا يضمنه ومع هذا فهذه العلة منتقضة بالحربي إذا أتلف مال مسلم وبالعبد إذا أخذ مال  
سيده فأتلفه فانه ما حرم أخذه لحق الغير ولا يضمنه بالبدل فكان ينبغي أن يقول والاختدم من أهل الضمان  
في حقه ليحترز من الحربي والعبد كما قال المصنف مثل هذا في اول باب الغصب (قوله) لان ماضن عمده  
بالمال ضمن خطأه احتراز بالمال من ضمان القصاص ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن قتل من ترمس به المشركون  
من النساء والصبيان فانه يضمنه بالكفارة ان قتله عمدا ولا يضمن ان قتله خطأ (قوله) لانه كفارة  
تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد احتراز بقوله بالقتل من الطيب واللباس فان الكفارة تجب  
في العمد ومع هذا فهو منتقض بمن ترمس به المشركون كما ذكرناه في الاحتراز الذي قبله (قوله) لان  
ماضن جميعه بالبدل ضمننت أجزاءه احتراز بالبدل عن الكفارة فانها تجب بقتل النفس دون قطع  
الطرف ومع هذا فهذا منتقض بالعارية فانه يضمن جميعها بالبدل ولا يضمن أجزاءها الناقصة بالاستعمال  
فكان ينبغي أن يقول وماضن جميعه بالبدل ولم يؤذن في إتلاف أجزاءه ضمننت أجزاءه (قوله)  
واذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الاحرام يعني لاشتراكهما في تحريم الاصطياد والاحرام  
أولى لان حرمة آكد ولهذا يحرم فيه الطيب واللباس والنكاح وغيرها بخلاف الحرم (قوله) دخل  
دار الندوة هي - فتح النون وإسكان الدال المهملة وفتح الواو - وهي دار معروفة بمكة كانت منزل  
قصي بن كلاب جد جد ابي رسول الله ﷺ محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف  
ابن قصي بن كلاب ثم صارت قريش تجتمع فيها المشاورة ونحوها اذا عرض لهم أمر مهم يقول الأزرق  
في تاريخ مكة سميت بذلك لاجتماع الندي فيها يتشاورون ويبرهون أمرهم والندي - بفتح النون وكسر  
الدال وتشديد الياء - الجماعة ينتدون - أي يتحدثون - قل الأزرق والخازمي وغيرها وقد صارت دار

الطواف الأمور به هو الطواف بالبيت قال الله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) وإنما يكون طائفا  
به إذا كان خارجا عنه والا فهو طائف في البيت اذا تقرر ذلك ففي الفصل صور (أحداها) لو مشى  
علي شاذروان البيت لم يصح طوافه لما ذكرنا أنه من البيت وعن المزني انه ساء تازير البيت أي هو  
كلازار له وقد يقال تازير - بزايين وهو التأسيس (الثانية) ينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر  
الذي ذكرنا انه بين الركنين الشاميين وهو موضع حوط عليه بجدار قصير بينه وبين كل واحد من  
الركنين فتحة وكلام جماعة من الاصحاب يقتضي كون جميعه من البيت وهو ظاهره في المختصر

الندوة في المسجد الحرام وهي في جانبه الشمالي قال الماوردي في الاحكام السلطانية اول دار بنيت بمكة دار الندوة والله اعلم (قوله) نصب احيولة هي - بضم الهمزة والباء - وهي المصيدة - بكسر الميم - والمشهور في اللغة فيها حباله بكسر الحاء (قوله) بدلالة هي - بكسر الدال وفتحها - ويقال دولة - بضمها - ثلاث لغات سبق بيانها (قوله) لان ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة علي إتلافه احتراز من الوديعة عنده فانه لو دل عليها ضمنها والله اعلم (أما) الاحكام فاجمعت الامة علي تحريم الصيد في الاحرام وان اختلفوا في فروع منه ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الامة قال أصحابنا يحرم عليه كل صيد بري ما كول أو في أصله ما كول وحشيا كان أو في أصله وحشي هذا ضابطه فاما ما ليس بصيد كالبقرة والغنم والابل والخيل وغيرها من الحيوان الانسي فليس بمحرم بلا جماع لانه ليس بصيد وانما حرمه الشرع الصيد قال القاضي أبو الطيب والاصحاب قال الشافعي يحرم علي المحرم الدجاجة احبشية لانها وحشية تمنع بالظن وان كانت ربما الفت البيوت قال القاضي وهي شبيهة بالدجاجة قال وتسمى بدعراق دجاجة سنديّة فان أتلفها لزمه الجزاء والله اعلم (وأما) ما ليس بما كول ولا هو متولد من ما كول وغيره ما كول وليس بمحرم بلا خلاف عندنا وقد ذكره المصنف في فصل الذي بعد هذا وهناك نوضحه بدلائله وفروعه ان شاء الله تعالى (وأما) صيد البحر فالحال للمحرم بالانص والاجماع قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا كما وثبتت في الآيات) وحرم عليه صيد البر مادامته حرما قال أصحابنا والمراد بصيد البحر الذي هو حلال للمحرم ما لا يعيش الا في البحر سواء البحر الصغير والكبير (أما) ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري تقيحية تحريمه كما قلنا في انتولد من ما كول وغيره (وأما) الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه فبرية محرمة علي المحرم (وأما) الجراد فبري علي المشهور وفيه قول واه سنوضحه حيث ذكره المصنف

لكن صحيح انه ليس كذلك بل الذي هو من البيت منه قدر ستة أذرع تتصل بالبيت روى عائشة رضي الله عنها قالت « نذرت أن أصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي في حجر فاستأذرع منه من البيت » (١) (ومهم) من يقول ستة أذرع أو سبعة كان لا ير ميه عن تقريب ومفظ المختصر محمول علي هذا القدر ولو دخل احدى الفتحتين وخرج

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان أصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر فان ستة أذرع منه في البيت لم اره بلفظ النذر وفي السنن الثلاثة عنها قالت كنت أحب ان ادخل بيت فصلي فيه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي فادخاني في الحجر فقال لي صلي فيه ان اردت دخول البيت فانه هو قطعة منه الحديث وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة وفيها وزدت فيها ستة أذرع

ان شاء الله تعالى انه بحرى غير مضمون \* قال الماوردى وغيره قال الشافعى وكلا كان أكثر عيشه في الماء فكان في بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستنقع أو غيره فسواء وهو مباح صيده المحرم في الحل والحرم قال فاما طائرته فاما ياوى الى أرض فهو صيد بر حرام على المحرم \* هذا نصه وتابعوه عليه (وأما) المتولد من ما كول وغير ما كول أو من وحشى وانسى كتولد بين ظبي وشاة أو بين يعفور ودجاجة فيحرمان على المحرم ويجب فيهما الجزاء كما سنوضحه ان شاء الله تعالى بعدها حيث ذكره المصنف في الفصل الآتى (وأما) الصيد المحرم الذى سبق ضبطه فيحرم جميع أنواعه صغيرة وكبيرة وحشه وطيره وسواء المستأنس منه وغيره والمملوك وغيره \* وقال المزني لاجزاء في المملوك وذكر المصنف الدليل \* قال الشافعى والاصحاب يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة فيجب الجزاء لله تعالى يصرف الى مساكين الحرم والقيمة للمالكه \* قال أصحابنا فان أتلغه بغير ذبح فعليه للآدمي كمال القيمة وعليه لله تعالى الجزاء وان ذبحه (فان قلنا) ذبيحة المحرم ميتة لا تحل لأحد فعليه أيضا القيمة بكاملها (وان قلنا) تحل ذبيحته لزمه مع الجزاء للمالكه ما بين قيمته مذبوحا وحييا اذا رده اليه مذبوحا واذا أتلغه أو ذبحه وقلنا هو ميتة فجلده للمالكه لا للمحرم صرح به الماوردى وغيره \* قال أصحابنا ولو توحش حيوان أنسي كشاة وبهير ودجاجة ونحوها لم يحرم ولا جزاء فيه بلا خلاف لانه ليس بصيد \* قال أصحابنا ويحرم قتل الصيد وأخذه وجرحه واتلاف شيء من اجزائه وتنفيذه والتسبب في ذلك كانه أو في شيء منه فان أخذه لم يملكه لما ذكره المصنف فان كان مملوكا لا آدمي لزمه رده الى صاحبه وان كان مباحا وجب ارساله في موضع يمتنع علي من يقصده فان أتلغه أو تلف عنده ضمنه بالجزاء وان كان مملوكا لا آدمي ضمنه بالجزاء أو القيمة كما سبق ودليل هذا كله في الكتاب \* ولو خاص المحرم صيدا من فم سبيع أو هرة أو نحوها وأخذه ليدأويه ثم يرسله أو رآه مجروحا فأخذه ليدأويه ثم يرسله فمات في يده ففي ضمانه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما شهوران وانفقوا على أن الاصح انه لا يضمن لانه قصد الصلاح \* وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب المسئلة في المسئلة طريقتين (أحدهما) علي القواين (والثاني) لا يضمن قولاً واحداً قال أبو محمد وفرع أصحابنا على هذا انه لو انتزع انسان العين المغصوبة من غاصبها ليردها إلى مالكها فتلفت في يده بلا تفريط هل يضمن فيه الطريقتان كأصيد \*

من الاخرى فهو ماش في البيت لا يحسب له ذلك ولا طوفه بعده حتي ينتهي الى الفتحة التي دخل منها ولو خلف القدر الذي هو من البيت ثم اقتحم الجدار ونحطى الحجر على السمت مع ضوافة (الثالثة) لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل يده في موازاة ما هو

﴿ فرع ﴾ لو حصل تلف الصيد بسبب شيء في يد المحرم بأن كان راكب دابة أو سائقها أو قائدها فتلف صيد بعضها أو رفسها أو بات في الطريق فزاق به صيد فهلك به ضمنه لأنها منسوبة إليه فضمن ما تلفته أو تلف بسببها كما لو أتلفت آدميا ومالا (أما) إذا انفلتت دابة المحرم فتلفت صيد أملا شيء عليه نص الشافعي رحمه الله على هذا الفرع كله واتفق الأصحاب عليه \* قال الدارمي ولو كان مع الدابة ثلاثة سائق وقائد وراكب فأتلفت صيدا فوجهان (أحدهما) يجب الجزاء على الثلاثة (والثاني) على الراكب وحده .

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا جهات ضمان الصيد في حق المحرم ثلاث - المباشرة - واليد - والتسبب (وأما) المباشرة فمعروفة (وأما) اليد فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد ولا يملكه بذلك ويضمنه إن تلف وقد سبق هذا قريبا واضحا ومن هذا ما إذا حصل التلف بسبب دابة في يده كما سبق بيانه قريبا (وأما) إذا سبقت اليد على الأحرار أو كانت يدا قهرية كالارث أو يد معاودة ككشراء أو وصية أو هبة ونحوها فقد ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى (وأما) التسبب ففيه مسائل (أحدها) لو نصب الحلال شبكة أو فخا أو حباله ونحو ذلك في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان قطعتم به صيد وهلك لزمه ضمه سواء نصبها في ملكه أو موات أو غيرها (فأما) إذا نصبها وهو حلال ثم حرم فوقه بها صيد فلا يضمنه إلا خلاف \* نص عليه وصرح به القفال والبنديجي والأصحاب (ثانية) قال الشافعي والأصحاب يكره المحرم استصحاب البازي وكل صائد من كذب وغيره فإن حمله فأرسله على صيد فلم يقتله ولم يؤذ به فلا جزاء عليه لكن يأثم كما لو رماه بسهم فخطئه فإنه يرمى بقصده الخراء ولا ضمن لعدم الاتلاف \* ولو انفلت بنفسه قتلته فلا ضمان نص عليه شافعي في الناسك الكبير واتفق الأصحاب عليه سواء فيه الكلب والبازي وغيرها \* قال الماوردي وسواء مرط في حفظه أم لا لأن الكلب اختيارا (وأما) إذا أرسل المحرم كلب على صيد أو حل ريبه وهناك صيد ولم يرسله فأتلفه ضمنه لأنه متسبب ولو كان هناك صيد ونحو ريبه كلب تقصير الحرم فذهب أنه يضمنه وفيه خلاف ضعيف حكاه الزايعي فلو لم يكن هناك صيد فأرسل الكلب وحل رباطه فظهر صيد ضمنه أيضا على الأصح لأنه منسوب إليه قال الماوردي (فإن قيل) قلتم هنا أنه لو أرسل الكلب على الصيد ضمنه ولو أرسله على

من البيت من الحجر في صحة صوافه وجهان (أحدهم) أنه جاب في الكتاب أنه يصح لأن معظمه خراج وحيث أنه يصدق أن يقال أنه طائف به بيت (وأصحهما) باتفاق فرق الأصحاب وفيهم إمام أنه لا يصح لأن حصن لده في بيت كما لو كان يضعه أحدي رجله أحيانا على الشاذرون



آدمي فقتله لاضمان قالفرق أن السكاب معلم للاصطياد فاذا صاد بارساله كان كصيده بنفسه فضمنه  
وليس هو معلما قتل الآدمي فاذا أغراه علي آدمي فقتله لم يكن القتل منسوباً الى المغري بل الى  
اختيار السكاب فلم يضمنه قال ومثاله في الصيد أن يرسل كلباً غير معلم علي صيد فقتله فلا ضمان  
لان غير المعلم لا ينسب فعله الى المرسل بل الى اختياره ولهذا لا يؤكل ما اصطاده بعد الارسال كما  
لا يؤكل ما صاده المسترسل بنفسه هذا كلام الماوردي وهذا الذي قاله في غير المعلم فيه نظر وينبغي  
أن يضمن بارساله لأنه سبب والله أعلم \* (الثالثة) اذا نفر المحرم صيدا فعثر وهلك بالعتار أو أخذه  
في مغارة سبيع أو انصدم بشجرة أو جبل أو غير ذلك لزمه الضمان سواء قصد تنفيره أم لا قال أصحابنا  
ولا يزال المنفر في عهدة ضمان التنفير حتى يعود الطير الى عادته في السكون فان عاد ثم هلك بعد ذلك  
فلا ضمان بلا خلاف ولو هلك في حال هربه ونفاره قبل سكونه بأفتسارية فوجهان حكاهما إمام  
الحرمين وآخرون قالوا (أصحها) لاضمان لأنه لم يتلف في يده ولا بسببه (والثاني) يضمنه لاستدامة  
أثر النفر (الرابعة) لو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياحه أو صاح حلال على صيد في الحرم فمات  
به (فوجهان) حكاهما البغوي (أحدهما) يضمنه كالأصاح على صبي فمات بحب ديتة (والثاني)  
لا يضمنه لان الغالب أن الصيد لا يموت بالصياح فهو كالأصاح على بالغ عاقل متيقظ فمات لاضمان ولم  
يرجع واحدا من الوجهين والظاهر الضمان لأنه بسببه (الخامسة) اذا حفر المحرم بئر في محل عدوان  
أو حفرها حلال في الحرم في محل عدوان فهلك فيها صيد لزمها الضمان بلا خلاف فان حفرها في ملكه  
أو موات فأربعة أوجه (أصحها) يضمن في الحرم دون الاحرام (والثاني) يضمن (والثالث) لا يضمن  
فيهما (والرابع) ان حفرها للصيد ضمن والافلا\* وجزم الماوردي بأنه ان قصد الاصطياد لا يضمن  
والافوجهان (السادسة) اتفق أصحابنا أنه لو رمى صيدا فنغذ فيه السهم وأصاب صيدا آخر فقتلها  
لزمه جزاؤها لان احدهما عمد والآخر خطأ أو بسببه وكل ذلك مضمن وقد نص الشافعي على هذا  
واتفقوا على أنه لو أصاب صيدا فوق الصيد علي صيد آخر أو على فراخه ويضه ضمن ذلك لأنه  
بسببه (السابعة) لو رمي حلال الى صيد ثم أحرم ثم أصابه ففي وجوب ضمانه وجهان حكاهما المتولي  
والروياتي وغيرهما (الاصح) يضمن ورجح أبو علي البندنجي عدم الضمان وصحح القاضي حسين  
في تعليقه والرافعي الضمان قال المتولي هما كالوجهين فيمن رمي الي حربي أو مرتد فأسلم ثم أصابه  
فقتله قال لكن الاصح هناك لاضمان لان الرمي الي الحربي يحتاج اليه للقتال فلو أوجبه الضمان لا تمتنع

ويقفد بلاخرى (وقوله) في السكتاب أن يكون بجميع بدنه خارج البيت لفظ الجميع كالمستغنى  
عنه فانه لو اقتصر علي قوله أن يكون بيدنه كان المفهوم منه الجميع واذا تعرض له فلا شك أن مثل  
هذا إنما يذكر تأكيدا ومبالغة في أنه لا يحتمل خروج البعض وهذا لا يابق به الجواب بالصحة فيما

من رميه خوفاً من اسلامه (وأما) المحرم فيمكنه تأخير الاحرام الي ما بعد الاصابة \* ولورمى سهماً الى صيد  
وقد بقي عليه من أسباب التحلل الحلق فقصر شعره بعد الرمي ثم أصابه السهم بعد فراغ التقصير وهو  
حلال فوجهان حكاهما التتولى والروياتي وآخرون (أحدهما) لاضمان لان الاصابة في حال  
لا يضمن فيها فاشبهه من رمى الى مسلم فارتد أو ذمي فنقض العهد ثم أصابه لاضمان (والثاني) يجب  
لان الرمي جنابة وجدت في الاحرام ويخالف المرتد والذمي فانهما مقصران بما أحدهما من اهدارهما  
(الثامنة) اذا دل الحلال محرماً على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا ضمان على الحلال سواء  
كان الصيد في يده أم لا لكنه يأثم ولو دل المحرم حلالاً على صيد فقتله فان كان الصيد في يد المحرم  
لزمه الجزاء لانه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كاللودع اذا دل السارق على الوديعة فانه يضمنها \*  
وان لم يكن في يده فلا جزاء على واحد منهما لكن يأثم المحرم بدلالته وانما لم يضمن لما ذكره المصنف  
وهو أنه لم يلتزم حفظه \* ولو دل المحرم محرماً فقتله أو دل الحلال حلالاً أو محرماً على صيد في الحرم  
فقتله فلا جزاء على الدال ويجب على القتال \* ولو أعان المحرم حلالاً أو محرماً في قتل صيد باعارة آله أو  
أمره باتلافه أو نحو ذلك فاتلفه فلا ضمان على المعين لما ذكرناه لكن يأثم سواء كان في الحل أو الحرم \*  
(فروع) قال الشافعي والاصحاب العامد والمخطيء وهو الناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء  
فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء وان كان يأثم العامد دون الناسي والجاهل \* هذا هو المذهب وبه تظاهرت  
نصوص الشافعي وطرق الاصحاب وقيل في وجوب الجزاء على الناسي قولان حكاه المصنف بعد  
هذا الفصل وحكاه الاصحاب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى \* ولو أحرمت به ثم جن أو أغني عليه  
فقتل صيداً ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما (أقيسهما) الوجوب لانه من باب الغرامات  
والمجنون كغيره في ذلك (والاصح) أنه لا يجب لان المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلفين وقد ذكر  
المصنف المسألة بعد هذا الفصل بقليل \* ولو أكره المحرم على قتل صيد أو أكره حلال على قتل صيد  
في الحرم فوجهان حكاهما البغوي وغيره (أحدهما) يجب الجزاء على الأمر (والثاني)  
يجب على المأمور ثم يرجع على الأمر كالمحلق الحلال شعر المحرم مكرها وهذا الثاني أصح وقال  
الدارمي \* وكانوا يكرهون قتل آدمي \* قال المصنف رحمه الله \*

اذا كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان (وقوله) ولا في داخل محوط الحجر مطلق ولكن  
تعقيبه بقوله فان ستة أذرع منه من البيت يبين الحد المنوع عن المشي فيه \*

قال ((الرابع)) أن يطوف داخل المسجد ولو في أخرياتها وعلى سطوحها وأروقها فلو طاف

بأنه يجد لم يجز \*

﴿ ويحرم عليه أكل ما صيد له لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو اعارة لما روى عبد الله بن أبي قتادة قال « كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال فابصر حمار وحش فاختلس من بعضهم سوطا فضربه به حتى صرعه ثم ذبحه وأكاه هو وأصحابه فسألوا رسول الله ﷺ فقال هل أشار إليه أحد منكم قالوا لا قال فلم يركه بأمرنا » فإن أكل ما صيد له أو أعان على قتله فهل يجب عليه الجزاء أم لا فيه قولان ( أحدهما ) يجب لأنه فعل محرم بحكم الأحرام فوجب فيه الكفارة كقتل الصيد ( والثاني ) لا يجب لأنه ليس بنام ولا يؤهل إلى الماء فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المنذر ﴿

﴿ الشرح ﴾ أما حديث جابر فرواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو والمدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاة المطلب عن جابر واسناده إلى عمرو بن أبي عمرو صحيح ( وأما ) عمرو بن أبي عمرو فقال النسائي ليس هو بقوي وإن كان قد روى عنه مالك وكذا قال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بقوي وأيسر بحجة وقد أشار الترمذي إلى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال لا يعرف للمطلب سمعا من جابر فاما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت لأن البخاري ومسلم رويا له في صحيحيهما واحتجا به وهما القدوة في هذا الباب وقد احتج به مالك وروى عنه وهو القدوة وقد عرف من عاداته أنه لا يروى في كتابه إلا عن ثقة « وقال أحمد بن حنبل فيه ليس به بأس وقال أبو زرعة هو ثقة وقال أبو حاتم لاباس به وقال ابن عدى لا بأس به لأن ما نكا روى عنه ولا يروى مالك إلا عن صدوق ثقة ( قلت ) وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسرا ولم يفسره ابن معين والنسائي يثبت تضعيفه ( وأما ) ادراك المطلب جابر فقال ابن أبي حاتم وروى عن جابر قال ويشبه أن يكون أدركه \* هذا كلام ابن أبي حاتم فحصل شك في أدراكه ومذهب مسلم ابن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الإجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء بل يكفي إمكانه والإمكان حاصل قطعا ومذهب علي بن المديني والبخاري والأكثرين اشتراط ثبوت اللقاء فعلي مذهب مسلم الحديث متصل وعلي مذهب الأكثرين يكون مرسل لبعض كبار التابعين وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة أو قول أكثر العلماء أو غير ذلك مما سبق وقد اعتضد هذا الحديث فقال به من الصحابة رضي الله عنهم من سنن كره في فرع مذاهب العلماء أن شاء الله تعالى والله أعلم \* ( وأما ) حديث عبد الله بن أبي قتادة الذي ذكره المصنف

يجب أن لا يقع الطواف خارج المسجد كما يجب أن لا يوقعه خارج مكة والخرم ولا بأس بالخائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا يكون في أخريات المسجد وتحت سقف وعي الاروقة والسطوح إذا كان البيت أرفع بناء على ما هو اليوم فإن جعل سقف المسجد أعلي فقد

فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وينكر علي المصنف كونه جعله  
مرسلا فقال عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة فلم يذكر انه سمعه من ابيه مع ان الحديث في  
الصحيحين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه متصل فغيره المصنف (وقوله) في حديث جابر « ما لم تصيدوه  
او بصادكم » هكذا الرواية فيه بصاد بالالف وهو جائز على لغة ومنه قوله ( تعالى انه من يتقى ويصبر )  
على قراءة من قرأ بالياء ومنه قول الشاعر « ألم يأتيك والانبياء تنمي » وقد غير المصنف  
الفاظا في حديث ابي قتادة فلفظة في البخاري ومسلم « عن عبد الله بن ابي قتادة ان اياه  
حدثه قال انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم احرم فبصر اصحابنا بجمار وحش  
فجعل بعضهم يضحك الي بعض فنظرت فرأيت فحمت عليه الفرس فطعنته فاثبتته فاستعنتهم فلم يعينوني  
فاكتامنه ثم لحقت برسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ان اصادنا حمار وحش وان عندنا فاضله فقال  
رسول الله ﷺ لاصحابه كانوا هم محرمون » وفي رواية فرأيت اصحابي يتراؤن شيئا فظرت فاذا حمار  
وحش فوق السوط فقالوا لا نعنيك عليه بشيء انا محرمون فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء مكة  
فدقرته فاثبت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تاكلوا فاثبت النبي ﷺ وهو امامنا  
فسأله فقال « كلوه حلال » وفي رواية « هو حلال فكلوه » وفي رواية في الصحيحين فقال النبي ﷺ  
« هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه » وفي رواية انه سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا  
فألهم رمحه فابوا فاخذوه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي ﷺ وأبي بعضهم  
فادركوا رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل وفي رواية  
البخاري قال « كنت جالسا مع رجال من اصحاب النبي ﷺ في طريق مكة والقوم محرمون وانا غير  
محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذوني به واحبوا لو اني ابصرته  
فالتفت فابصرته فقممت الي الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقات لهم ناولوني  
السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعنيك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على

ذكر في العدة انه لا يجوز الطواف على سطحه ولو صح هذا لزم ان يقال اذا انهدمت الكعبة  
والعباد بالله لا يصح الطواف حول عرضتها وهو بعيد ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد  
جعلته العباسية اوسع مما كان في عصر رسول الله ﷺ \*

(١) \* (قوله) \* ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان  
في عهد النبي ﷺ انتهى : وقد نسب الرازي في هذا الى القصور فان عمر وعثمان وسعاه كما رواه  
الازرقى والناكهي من طرق ثم زاده ابن الزبير ثم زاده الوليد وكل هؤلاء قبل العباسيين لكن  
عند التأمل لا يريد شيء من ذلك على عبارة الرافي \*

الحمار فمقرته ثم جثت به وقدمات فوقوا عليها كانوا ثم انهم شكوا في آكلهم اياه وهم حرم فرحنا  
 وخباب العضد معي فادر كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هل معكم من شيء  
 فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم» وفي رواية لمسلم فقال «هل معكم منه شيء» فناولته العضد  
 فأكلها ثم تعرقها وهو محرم» وفي رواية لمسلم فقال «هل معكم منه شيء» فقالوا معنارجله فاخذها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فأكلها» هذه الفاظ الحديث في الصحيح وإنما أخذ صلى الله عليه وسلم ما أخذه  
 وأكله تطيباً لقلوبهم في إباحته ومبالغة في إزالة الشبهة عنهم والشك فيه لحصول الاختلاف فيه  
 بينهم قبل ذلك والله أعلم \* (أما قول المصنف لأنه فعل محرم بحكم الاحرام فوجبت فيه الكفارة  
 فقال القلمي احتترز بفعل عن عقد النكاح (وبقوله) محرم من الافعال المباحة في الاحرام (وبقوله) في  
 الاحرام عن ذبيح شاة غيره (وقوله) ليس بنام احتراز من قتل الصيد وقطع شجر الحرم (وقوله) ولا  
 يؤول الي النماء احتراز من كسر بيض الصيد (وقوله) البيض المذرهو - بالذال المعجمة - أي الفاسد والله  
 أعلم \* (أما) حكم الألة فقال الشافعي والاصحاب يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو أو أعان على  
 اصطياده أو أعان على قتله بدلالة أو إعاره آلة سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية وسواء أعانه  
 ما يستغنى عنه القاتل أم لا وهذا لاخلاف فيه قال الشافعي والاصحاب ويحرم عليه لحم ما صاده الخلال  
 المحرم سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا وهذا لاخلاف فيه ايضاً (وأما) اذا صاد الخلال شيئاً ولم  
 يقصد اصطياده المحرم ولا كان من المحرم فيه اعانة ولا دلالة فيحل المحرم اكله بلاخلاف ولاجزاء  
 عليه في ذلك بلاخلاف \* فان اكل المحرم مما صاده الخلال له أو باعائه أو دلالاته ففي وجوب الجزاء  
 عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدايلهما (الاصح) الجديد لاجزاء (والقديم) وجوب  
 الجزاء وهو القيمة بقدر ما اكل \* هكذا قال الاكثر من تفريعا علىقديم وقال الماوردي في  
 في كيفية الضمان على القديم ثلاثة أوجه (احدها) يضمن مثله لحم من خوم النعم تصدق به على مساكين  
 الحرم (والثاني) يضمن مثله من النعم فيضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم فان أكل عشرة حقه لزمه  
 عشر مثله (والثالث) يضمن قيمة ما أكل درهم فان شاء تصدق بها دراهم وان شاء اشترى بها  
 طعاما وتصدق به هذا نقل الماوردي \* وعلى مقتضى الثالث أنه ان شاء صام عن كل مد يوماً

قال ﴿ (الخامس) رعاية العدد فلو اقتصر على ستة أشواط لم يصح (ح) ﴾

تجب رعاية العدد في الطواف وهو أن يطوف سبعا فلو اقتصر على ستة أشواط لم يجزه وبه  
 قال مالك وأحمد رحمهما الله لأن النبي ﷺ طاف سبعا وقد قال «خذوا عني مناسككم» (١) وعند

(١) \* (حديث) \* انه ﷺ طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم: أما الطواف فمتفق عليه

من حديث ابن عمر والباقي تقدم قريبا \*

(أما) إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه فقد ذكّر المصنف بعد هذا وسائر الأصحاب أنه لا يلزمه بأكله بعد الذبح شيء آخر بخلاف عندنا كما لا يلزمه في صيد الحرم بعد الذبح شيء آخر وإنما يلزمه في الموضوعين جزاء قتله فقط هذا مذهبنا \* وقال أبو حنيفة يلزمه في صيد الأحرار جزاء آخر ووافقنا في صيد الحرم فهذا قاس الأصحاب عليه وقاسوه أيضا على من ذبح شاة لآدمي ثم أكلها فإنه تلزمه قيمة واحدة والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فان ذبح المحرم صيدا حرم عليه أكله لأنه إذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه فلأن يحرم ما ذبحه أولى وهل يحرم على غيره فيه قولان ( قال ) في الجديد يحرم لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة الجوسي ( وقال ) في القديم لا يحرم لأن ما حل بذكائه غير الصيد حل بذكائه الصيد كالحلال فان أكل ما ذبحه لم يضمن بالا كل لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالا كل كشاة الغير ﴾

﴿ الشرح ﴾ إذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف ( الجديد ) تحريمه وهو الأصح عند الجمهور \* وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه صحح كثيرون من أصحابنا هذا القديم \* وقال القاضي أيضا في كتابه المجرى وقال أصحابنا القديم هنا هذا كلامه والصحيح عند الجمهور هو الجديد ودليل الجميع في الكتاب ( وان قلنا ) بالجديد فأكله غير المحرم لم يلزمه الجزاء بخلاف لأنه لم يتلف صيدا فهو كمن أكل ميتة أخرى \* صرح به الماوردي وغيره فعلى الجديد ذبيحة المحرم ميتة وعلى القديم ليست ميتة \* هذا في حق غيره ولا خلاف في تحريمها عليه في الأحرار فلو تحل اللحم باق هل يجوز له ( ان قلنا ) يحرم على غيره فعليه أولى والافطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره ( أحدهما ) القطع بتحريمه لأننا لو أبخناه له بعد التحال جعل ذلك ذريعة إلى ادخاره قال إمام الحرمين وبهذا الطريق قطع المرازقة ( والطريق الثاني ) فيه وجهان ( أحدهما ) تحريمه لما ذكرناه ( والثاني ) إباحته لأن الشئ للأحرار وقد زال وبهذا الطريق قطع المتولى والبعوى وآخرون ونقله إمام الحرمين عن مراقبين لأنه قل ذيفوا وجه الإباحة والله أعلم \* هذا حكم ذبيحة المحرم ( فاما ) إذا ذبح خلال صيدا حرميا ففيه طريقان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في أواخر الباب الذي بعد هذا ( أحدهما ) أنه كذبيحة المحرم فيحرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره القولان ( الأصح ) تحريمه ( والثاني ) إباحته ( والطريق الثاني ) وصحة البند يجرى يحرم على غيره قولاً واحداً كما يحرم عليه والفرق بينه وبين ذبيحة المحرم من وجوبين ( أحدهما ) أن صيد الحرم يحرم على جميع الناس ( والثاني )

أبي حنيفة رحمه الله لو اقتصر على أكثر الطواف وأراق عن الباقي دما أجزاءه وبني على ذلك أنه لو كان يدخل في الأشواط كلها من إحدى فتحة الحجر ويخرج من الأخرى كفاه أن يمشی وراء الحجر سبع مرات أو يريق دما وتدواره بما وراء الحجر يكون معتداً به في الأشواط كلها \*

أنه محرم في جميع الايام بخلاف صيد الاحرام والله اعلم \* وإذا أكل ما ذبحه بنفسه في الحرم أو الاحرام لا يلزمه بالا كل جزاء انما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح وقد سبقت المسألة قريبا واضحة والله اعلم \* (أما) اذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه فيحرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان (أشهرهما) وهي التي اختارها المصنف في الفصل الذي بعد هذا وكثيرون وبها قطع الشيخ أبو حامد ونقلها صاحب البحر عن لأصحاب مطلقا انه على القواين كاللحم (الجديد) تحريمه (والقديم) إباحته (والطريق الثانية) انقطع بإباحته واختارها القاضي أبو الطيب ومحمبها لما وردى والمتولى والرويات في البحر وغيرهم وقطع بها القاضي حنين في تعليقه والبعوى وآخرون \* قال الماوردي وجهل بعض المتأخرين فخكى في تحريمه قولين \* قال وهذا جهل قبيح والصواب إباحته لأنه لا يحتاج الى ذكاة \* وفرق هؤلاء بين اللحم والبيض بان الحيوان لا يستباح الا بذكاة والمحرم ليس من اهلها بخلاف البيض فانه يباح بكل حال ويباح من غير قتل ولو كسره مجوسى او قلاه حل بخلاف الحيوان \* قال المتولى فعلى هذا ينزل البيض منزلة ذبيحة حلال فمن حل له اكل صيد ذبحه له حلال حل له هذا البيض \* قال المتولى ولو حلب ابن صيد أو قتل جرادة فهو ككسره البيض لان الجرادة تحل بالموت ولهذا لو قتلها مجوسى حلت وقطع الماوردي وغيره بان الجرادة اذا قتله محرم حل للحلال \* قال المتولى ولو اخذ انسان بيض صيد المحرم فكسره او قلاه فطريقان (أحدهما) انه كالحوم صيد المحرم (واصحها) انا ان قلنا صيد المحرم ليس بميتة فالبيض حلال وان قلنا ميتة ففي البيض وجهان (أحدهما) لا يحل لانا جعلنا صيد المحرم كحيوان لا يحل لكونه محرما على العموم وبيض مالا يؤكل لا يحل (والثاني) يحل لان اخذ البيض وقلبه ليس سبب الاباحة بخلاف ذبح الصيد \* قال وحكم ابن صيد المحرم وحكم جراده حكم البيض فيما ذكرنا \* وقطع الماوردي بان بيض صيد المحرم حرام على كسره وعلى جميع الناس قولاً واحداً لان حرمة المحرم لم تنزل عنه بكسره \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويحرم عليه ان يشتري الصيد او يتهبه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان الصعب ابن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه فلما رأى منى وجهه قال

قال ﴿ السادس ركعتان عقيب الطواف مشروعتان وايستان من الاركان وفي وجوبها قولان وليس تركها جبراً لانه لا يفوت إذ الموالاة ليست بشرط في اجزاء الطواف على الصحيح ﴾  
إذا فرغ من الطوافات السبع صلى ركعتين روى عن النبي ﷺ أنه « فعل ذلك » (١) وهما واجبتان

(١) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر \*

انما نرده عليه الا انا حرم» ولأنه سبب يملك به الصيد فلم يملك به مع الاحرام كالا صطياد» وان مات من برئه وله صيد ففيه وجهان (أحدهما) لا يرثه لأنه سبب للملك فلا يملك به الصيد كالبيع والهبة (والثاني) أنه يرثه لأنه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون فجازان يملك به المحرم الصيد» وان كان في ملكه صيد فاحرم ففيه قولان (أحدهما) لا يزول ملكه عنه لأنه ملك فلا يزول بالاحرام كملك البضع (والثاني) يزول ملكه عنه لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداءً فحرمت استدامته ككلبس المحيط (فان قلنا) لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ولا يجوز له قتله فان قتله وجب عليه الجزاء لان الجزاء كفارة تجب لله تعالى فجاز ان تجب علي مالكه ككفارة القتل (وان قلنا) يزول ملكه وجب عليه ارساله فان لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء وان لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان (أحدهما) يعود الى ملكه ويسقط عنه فرض الارسال لان علة زوال الملك هو الاحرام وقد زال فعاد الملك كالعصير اذا صار خمرًا ثم صار خلا (والثاني) أنه لا يعود الى ملكه ويلزم ارساله لان يده متعدية فوجب أن يزيبها \*

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق (منها) ما ذكره المصنف بلفظه وفي رواية لمسلم «أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحمًا وحش» وفي رواية «من لحم حمار وحش» وفي رواية «رجل حمار وحش» وفي رواية «عجز حمار وحش يقطر دما» وفي رواية «شق حمار وحش» وفي رواية «عضو من لحم صيد» هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وترجم البخاري باب اذا أهدى للمحرم حمارًا وحشياً حياً لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حماراً وحشياً فأشار البخاري الى أن هذا الحمار كان حياً \* وحكي هذا أيضاً عن مالك وغيره وهو الظاهر من استدلال المصنف وغيره من أصحابنا \* وهذا تأويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم \* (فالصواب) أنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كاه ويكون قوله حماراً وحشياً وحمار وحش مجازاً أي بعض حمار ويكون رد النبي صلى الله عليه وسلم له عليه لأنه علم منه أو من حاله انه اصطاده للنبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقصد الاصطياد له لقبه منه فان لحم الصيد الذي صاده الحلال إنما يحرم علي المحرم اذا صيد له أو اعان عليه كما سبق بيانه قريباً (فان قيل) فانما

أومسنونتان فيه قولان (أحدهما) واجبتان به قال أبو حنيفة رحمه الله لان النبي ﷺ لما صلاهما تلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي) (١) \* فافهم أن الآية أمر بهذه الصلاة والامر بالوجوب

(١) (حديث) \* انه ﷺ لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي: مسنم من حديث جابر ورواه غيره انه قال ذلك بعد الطواف وقبل الصلاة وكذا هو مصرح به في رواية ابن حبان والبيهقي \*



علل النبي صلى الله عليه وسلم رده عليه بأنهم حرم (قلنا) لا تمنع هذه العبارة كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط كونه محرماً فبين الشرط الذي يحرم به وسأبسط الكلام في إيضاح هذا الحديث وبيان طرقه وما يوافقه وكلام العلماء عليه في فرع مذاهب العلماء في المسألة الثالثة منه إن شاء الله تعالى والله أعلم \* (وأما) قوله الصعب بن جثامة فالصعب - بفتح الصاد واسكن العين - وجثامة - بجمع مفتوحة ثم ناء مثلثة مشددة - (وقوله) صلى الله عليه وسلم «لم يرده عليك» هو - برفع الدال - على الصواب المعروف لاهل العربية وغلب على السنة الحديثين والفقهاء فتحبها وهو ضعيف وقد أوضحت في التهذيب وشرح مسلم (وقوله) لأنه سبب يملك به الصيد إنما قل يملك ولم يقل يملك ليحترز عن الارث فإنه يملك به علي أحد الوجوهين لأنه سبب يملك به الصيد ولا يقال في الارث يملك إنما يقال يملك لأنه ملك قهري (قوله) لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداءه فحرمت استدامته كلبس الخيط احتراز بقوله لا يراد للبقاء من النكاح وبقوله يحرم ابتداءه من لبس ماسوي الخيط وهذه العلة منتقضة بالطيب فإنه لا يحرم استدامته والله أعلم \* (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) يحرم على المحرم شراء الصيد وقبول هبته وهديته والوصية له به فإن اشتراه أو قبل الهبة أو الهدية أو الوصية فهل يملكه فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يملكه لما ذكره المصنف (والثاني) طريقة للقفال ومعظم الخراسانيين أنه يبني على أنه إذا كان في ملكه صيد فاحرم (فإن قلنا) يزول ملكه عنه لم يملك الصيد بالشراء والهبة والهدية والوصية والا فقولان كشراء الكافر عبداً ما لها (أصحها) لا يملك \* قال أصحابنا (فإن قلنا) بالمذهب أنه لا يملك فليس له القبض فان قبض قال الشافعي رحمه الله لزمه إرساله \* واختلف أصحابنا في مراده بقوله لزمه إرساله علي وجهين مشهورين فمن قال انه يملكه تعلق بهذه اللفظة من كلام التافعي وقال لولا انه ملكه ما أمره بإرساله ومن قال لا يملكه اختلفوا في المراد فقل الشيخ ابو حامد والحاملي وطائفة المراد بإرساله رده الى صاحبه وليس المراد إرساله في البرية فانوا لانهم يملكه فلا يجوز له تضييعه ولم يزل ملك البائع والواهب عنه فلا يجوز تفويته عليه \* وقال صاحب الشامل وآخرون يلزمه إرساله في البرية ويحمل كلام الشافعي علي ظاهره فيجب إرساله بحيث يتم حش

(وأصحهما) مسنوتان وبه قل مالك وأحمد رحمهما الله لقوله **«عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّعَ»** (١) واحتج الشيخ أبو علي لهذا القول بشيئين (أحدهما) أنه لو وجبت لزم شيء يتركها كزومي ولا يلزم (والثاني) أنها لو وجبت لاختصاص فعلها بمكة ولا يختص بل يجوز في بلده وأي موضع شاء ولك

(١) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعرابي لا الا ان تطوع. تقدم

في أول العميام \*

ويصير ممتنعا في البرية ويدفع الى مالكة القيمة \* قالوا ويجوز تفويت حق المالك من عين وان كان باقيا على ملكه لانه هو المتسبب في حصوله في يد المحرم حتى وجب ارساله فانتقل حقه الى البدل جمعا بين الحقين \* قال المتولي ويصير المحرم كمن اضطر الى اكل طعام غيره فياكله ويغرم بدله ويكون الاضطرار عذرا في اتلاف مال الغير بغير اذنه فكذا هنا \* هذا مختصر كلام الاصحاب في تفسير قول الشافعي (لزمه ارساله) والله اعلم \* قال اصحابنا فان هلك في يد المحرم قبل ارساله ورد له الى مالكة لزمه الجزاء لحق الله تعالى يدفع الى المساكين ويلزمه للمالكة قيمته ان كان قبضه بالشراء لان المقبوض بالشراء الفاسد مضمون وفي وقت اعتبار القيمة الخلاف المعروف فيمن تلف عنده المقبوض بشراء فاسد وان كان قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله تعالى وهل يلزمه القيمة للمالكة الواهب فيه وجهان مشهوران في كل ما قبض بهبة فاسدة هل يكون مضمونا أم لا (أصحهما) لا يكون مضمونا لان حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان فما ضمن صحيحه ضمن فاسده وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده \* وهذه قاعدة مشهورة سنوضحها في كتاب الرهن والشركة والهبة إن شاء الله تعالى \* ومن ذكر الوجهين فيها هنا الماوردي وغيره وقطع القاضي ابو الطيب والحاملي وابو علي البندنجي في كتابه الجامع والقاضي حسين وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون هنا بالاصح وهو أنه لا ضمان وأشار جماعة من الخراسانيين الى القطم بالضمان \* وقد اعترض الرافعي بهذا فوافق اشارتهم فقطع هنا بالضمان مع أنه ذكر الخلاف في كتاب الهبة وان الاصح أنه لا ضمان فكأنه لم يتذكره في هذا الموطن \* فالحاصل أن الصحيح أنه لا ضمان \* هذا كله اذا تلف في يد المحرم (أما) اذا أتلفه فقد صرح القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما بأنه لو تلف في جميع ما ذكرناه (أما) إذا رده الى مالكة فنسقط عنه القيمة التي هي حق الأدمى سواء كان قبضه بالشراء او الهبة ونحوها ولكن لا يسقط عنه الجزاء لحق الله تعالى الا بارساله \* وان تلف في يد مالكة بعد ذلك لزم المحرم الجزاء وان أرسله مالكة سقط عن المحرم الجزاء \* هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقطع البندنجي بأنه اذا رد ما قبضه بالبيع اليه بئنه زال عنه الضمان ولو قبضه بالهبة فرده الى واهبه لم يزل عنه الضمان وفرق بان المذهب كان يمكنه ارساله ولا يكون ضامنا لو اهبه بخلاف المشتري وهذا الحكم والفرق ضعيفان

أن تقول (أما) الاول فيشكل بالاركان فانها واجبة ولا تجبر بشيء وقد تعد هذه الصلاة منها على ماسياتي ثم انجبر بالدم انما يكون عند قوات الجهور وهذه الصلاة لا تفوت إلا بان يموت وحينئذ لا يتمتع جبرها بالدم قاله الامام وغيره (وأما) الثاني فله لا يجوز أن تكون واجبات الحج وأعماله منقمة الي ما يختص بمكة والى ما لا يختص الا ترى أن الاحرام أحد الواجبات ولا اختصاص له

قال الغزالي فان صححنا الشراء فباعه المحرم حرم البيع ولكن ينعقد ويجب على المشتري ارساله  
فاذا أرسله فهل يكون من ضمان البائع فيه الخلاف فيمن باع عبدا مرتدا قتل في يد المشتري \*  
هذا كلام الغزالي وكأنه اراد ما ذكره شيخه إمام الحرمين فان إمام الحرمين قال قال الأئمة اذا  
باع المحرم صيدا أمرناه باطلاقه ووجب على المشتري ارساله \* قال فان استبعد الفقيه ذلك فهو  
كتصحيحنا من المشتري شراءه مع أمرنا إياه بارساله ثم اذا أرسله المشتري بعد قبضه اتصل هذا  
بالتفريع فيمن اشترى مرتدا قتل في يده بالردة فمن ضمان من هو وفيه خلاف \* قال وامل  
الوجه القاطع هنا بارساله من ضمان البائع وجهها واحدا لانا قد نقول المرتد قد يقتل لردة حاله والخطرات  
تتجدد والسبب الذي علق به وجوب الارسال دائم لا يتجدد فيه \* (قال) ثم قال الاصحاب لو تلف  
الصيد في يد المشتري أوفى يد من اشترى منه وهكذا كل شيء كيف تناسخت الايدي فالضمان  
على المحرم لانه المتسبب الي إثبات هذه الايدي والسبب في المضمونات حكم المباشرة \* هذا  
آخر كلام امام الحرمين ومراده بالضمان المذكور في آخر كلامه ضمان الجزاء والله أعلم \* (المسألة  
الثانية) اذا مات للمحرم قريب يملك صيدا فهل يرثه فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف  
وسائر العراقيين فيه وجهان (أصحهما) يرثه (والثاني) لا ودليلهما في الكتاب (والطريق الثاني) وبه  
قطع الفقهاء والشيخ أبو محمد الجويني وأبو بكر الصيدلاني وآخرون من أئمة أصحابنا الخراسانيين  
يرثه وجهها واحدا لانه ملك قهري \* قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وإنما يتصور القول بتوريثه  
على قولنا إن الاحرام لا يزيل الملك عن الصيد (فاما) اذا قلنا بالقول الآخر انه يزيله فلا يدخل  
في ملكه بالارث \* هذا كلام القاضي وذكر امام الحرمين عكسه فقال قال العراقيون اذا قلنا  
الاحرام يقطع دوام الملك ففي الارث وجهان (أحدهما) لا يفيد الملك لانه مشبه باستمرار الملك  
على الدوام فاذا كان الاحرام ينافي دوام الملك فكذلك ينافي الملك المتجدد المشبه بدوام  
(والثاني) يحصل الملك بالارث ويزيله فانا نضطر الى الجرى على قياس التورث فننجز ذلك الحكم  
ثم نحكم بعده بالزوال \* هذا كلام امام الحرمين وهو مخالف لما ذكره القاضي أبو الطيب ولم يتعرض

بمكة \* والمستحب أن يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد  
كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) وأن يصليهما خلف النمام فان لم يفعل ففي الحجر فان لم  
يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي أى موضع شاء من الحرم وغيره ويحجر بالقراءة فيهما ليلا ويسر

(١) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى قل يا أيها  
الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد مسلم من حديث جابر على شك في وصله وارساله ووصله  
النسائي وغيره

جمهور الاصحاب لما قاله وهذا النقل الذي اضافته الامام إلى العراقيين غريب في كتبهم (وأما المتولي  
( فقال ) ان قلنا يزول ملكه في الصيد لم يرته وإلا فيرته \* قال الرافعي فان قلنا يرث قل إمام  
الحرمين والغزالي بزول ملكه عقب ثبوته بناء على أن الملك يزول عن الصيد بالاحرام قال  
وفي التهذيب وغيره خلافه لأنهم قولوا اذا ورته لزمه ارساله فان باعه صح بيعه ولا يقطع عنه  
ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع وإنما يقطع عنه إذا أرسله  
المشتري \* هذا كلام الرافعي وهذا الذي اضافته إلى التهذيب وغيره هو الصحيح المشهور الذي قطع  
به المحاملي وآخرون \* قال المحاملي في المجموع إذا قلنا انه يملكه بالارث كان ملكا له يملك التصرف  
فيه كيف شاء الا القتل والاتلاف والله أعلم (وأما) اذا قلنا لا يرث ففي حكمه وجهان (أحدهما) وبه  
قطع المتولي يكون ملك الصيد لباقي الورثة ويكون احرامه بالنسبة إلى الصيد مانعا من موانع الارث  
(والوجه الثاني) وهو الصحيح بل الصواب المشهور الذي قطع به الجمهور انه يكون بقيا على ملك  
المشتري الميت حتى يتحلل المحرم من احرامه فان تحلل دخل في ملكه \* وممن صرح بهذا الشيخ  
أبو حامد في تعليقه والدارمي وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع والمحاملي في كتابيه المجموع  
واتجر يد والقاضي أبو الطيب في المجرى وصاحب اخاوى واقاضي حسين في تعليقه وأبو القاسم  
السكرخي شيخ المصنف وصاحب العدة والبيان وغيرهم قال الدارمي فان مات الوارث قبل تحلله  
قام وارثه مقامه والله أعلم (المسألة اثنان) إذا كان في ملكه صيد فاحرم ففي زوال ملكه عنه  
قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليها نص الشافعي عليها في الام ومنهم من يقول انما نص  
في الاملاء على انه لا يزول \* ممن حكى هذا الشيخ أبو حامد والموردى (والاصح) من القواين انه  
يزول \* ممن صححه القاضي أبو الطيب في تعليقه وفي المجرى والعبدي والرافعي وغيرهم وخالفهم  
الجزباني فقال في كتابه التحرير الاصح لا يزول ملكه والمشهور تصحيح زوال ملكه \* قال  
الرافعي هل يلزمه ارساله فيه قولان (الظاهر) يلزمه ارساله (وقيل) لا يلزمه ارساله قولاً واحداً بل  
يستحب \* قال أصحابنا فان لم نوجب ارساله فهو بقى على ملكه له بيعه وهبته لكن لا يجوز له قتله فان  
قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة \* ولو أرسله غيره أو قتله لزمه قيمته للمالك ولا شيء

نهاراً \* وإذا لم تحمك بوجوهها فلو صلى فريضة بعد الطواف حسبت عن ركعتي الطواف اعتباراً  
بتحية المسجد \* حكى ذلك عن نصح في القديم والامام حكاة عن الصيدلاني نفسه واستبعده وتخص  
هذه الصلاة من بين سائر الصلوات بشيء وهو جريان النيابة فيها إذ يؤديها عنه المستأجر (وقواه)  
في الكتاب ركعتان عقب الطواف مشروعتان أراد به يتعرض لما يشترك فيه القولان وهو أصل  
الشرعية ثم بين الاختلاف في الوجوب (وقواه) وليست من الاركان أراد به أن الاعتداد بالطواف

على المالك \* وان أوجبتا إرساله، فهل يزول ملكه عنه فيه قولان (أصحهما) يزول فعلى هذا لو أرسله غيره أو قتله فلا شيء عليه ولو أرسله المحرم فاخذه غيره ملكه لأنه صار مباحا كما كان قبل اصطیاده أولا \* ولو لم يرسله حتى تحلل فهل يلزمه إرساله فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يلزمه وهو المنصوص واتفقوا على تصحيحه (والثاني) لا يلزمه وهو قول أبي اسحق المروري وحكي امام الحرمين على هذا القول وجهين في انه يزول ملكه بنفس الاحرام أم الاحرام يوجب عليه الارسال فاذا أرسل زال حينئذ (والاول) منهما أصح وهو مقتضى كلام جمهور الاصحاب وصرح به جماعة منهم (وان قلنا) لا يزول ملكه فليس لغيره أخذه فلو أخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه \* وعلى القواين لو مات في يده بعد امكان الارسال لزمه الجزاء لانها مفرعان على وجوب الارسال وهو مقصر بالامساك ولو مات الصيد قبل امكان الارسال وجب الجزاء على اصح الوجهين ولا يجب في الثاني وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه والبنديجي وصاحب البيان وممن صحح الاول امام الحرمين والرافعي \* واذا لم يرسله حتى حل من احرامه وقلنا بالصحيح المنصوص انه يلزمه الارسال بعد التحلل فقتله فوجهان حكاهما الشيخ ابو حامد والاصحاب (أحدهما) لا ضمان لانه قتله وهو حلال (وأصحهما) وجوب الجزاء لانه ضمنه باليد في الاحرام فلا يزول الضمان الا بالارسال واتفق الاصحاب على انه لا يجب تقديم الارسال على الاحرام وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال الاصحاب متى أمر بإرسال الصيد فأرسله زال عنه الضمان وصار الصيد مباحا فمن أخذه من الناس بعد ذلك وهو حلال ملكه وكذا لو أخذه المحرم بعد تحلله ملكه كغيره من الناس وكغيره من الصيود \*

﴿ فرع ﴾ لو اشترى صيدا فوجده معيبا وقد أحرم البائع فان قمننا المحرم ان يملك نصيبه بالارث رده عليه والا فوجهان مشهوران ذكرهما ابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) لا يرد لان المحرم لا يدخل الصيد في ملكه (والثاني) يرد لان منع الرضا عن المشتري \* قال

لا يتوقف عليهما أو شيئا هذا شأنه \* وقد ذكره الامام أيضا لئلا يظن في طرق الأئمة ما يباين فيه لأهمه ذكروا القواين في طواف الفرض ثم قالوا ان كان الطواف تطوعا ففيه طريقان (أحدهما) القطع بعدم الوجوب وبه قال ابو زيد لان أصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه واجبا \* والثاني \* وبه قال ابن الحداد طرد القواين ولا يبعد اشتراك الفرض والتعلق في شرائط كاشتراط صلاة الفرض والتطوع في الطهارة وستر العورة وغيرهما وكذا اشتراكهما في الأركان كركوع وسجود وغيرها ومعلوم ان هذا التوجيه ذهب الي كونهما ركنا أو شرطا في صلاة وعلى التقديرين

المتولي (فان قلنا) لا يرد فحكمه حكم من اشترى شيئا فرهنه ثم علم به عيبا وهو مرهون وقال صاحب البيان اذا قلنا لارد فماذا يصنع فيه وجهان (قال) القاضي أبو الطيب برد عليه البائع الثمن ويوقف الصيد حتى يتحلل فيرده عليه لان المتعذر هو رد الصيد دون رد الثمن (وقال) ابن الصباغ يكون المشتري بالخيار بين ان يوقف حتى يتحلل البائع ويرد عليه وبين ان يرجع بالارش لتعذر الرد في الحل لانه لو ملك المشتري لزال ملكه عن الصيد الى البائع ولو جب رده عليه لثلا يجتمع العوضان المشتري (قات) هذا الذي حكاه عن القاضي أبي الطيب انما هو احتمال ذكره في تعليقه ولم يجزم به والصحيح ما ذكره ابن الصباغ والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ لو اشترى الحلال صيدا ثم أقلس بالثمن والبائع محرم فهل له الرجوع في الصيد فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وسائر العراقيين والقاضي حسين وغيره من الخراسانيين ليس له ذلك وبهذا قطع المصنف في كتاب التغييس ونقله المحاملي هنا في المجموع عن أصحابنا مطلقا ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب العدة اتفاق الاصحاب عليه (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاه المتولي وآخرون كلرد بالعيب ووجه الجواز رفع الضرر عن البائع والمذهب الاول لان هنا يملك الصيدا بالاختيار فلم يجزى. مع الاحرام للمشتري بخلاف الارث فانه مجزى. وبخلاف الرد بالعيب علي وجه فانه بغير اختياره فاذا قلنا لا يرجع قال الماوردي وغيره له الرجوع بعد التحلل من احرامه \*

﴿ فرع ﴾ لو استعار المحرم صيدا صار مضمونا عليه بالجزاء لله تعالى والقيمة المعبر وليس له التعرض له فان تلف في يده لزمه الجزاء والقيمة فان أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك وسقط عنه الجزاء وان رده إلي المالك برىء من حق المالك ولا يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله للمالك \* هكذا ذكر هذا الفرع أصحابنا في الطريقتين واتفقوا علي تحريم إعادة الصيد للمحرم وقد ذكر المصنف تحريم إعادة في أول كتاب العارية (وأما) اذا أودع الصيد عند المحرم فوجهان (أصحهما) وبه قطع القاضي حسين والبعوي والرافعي هنا انه يكون مضمونا عليه بالجزاء كما لو استعاره لانه

فلا عتد اذ يتوقف عليهما (وقوله) وفي وجوبها قولان يجوز اعلامه بالواو لانه ان أراد مطلق الطواف ففي النفل منه طريقة قاطعة بنفي الوجوب كما عرفت وان أراد الفرض منه ففيه طريقة قاطعة بالوجوب حكاه الشيخ أبو علي (وقوله) وليس اتركها ما جبر ان لانه لا يفوت معناه ما مر من انه يحتتمل تأخيرها ويجوز فعنينا في أي موضع شاء. ولكن حكى صاحب التتمة عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه اذا أخر يستحب له اراقة دمه (وقوله) اذ الوالاة ليست بشرط في اجزاء الطواف فيه

ممنوع من وضع اليد عليه فصار كما لو استودع مالا مغصوبا فعلى هذا ان تلف في يده لزمه الجزاء ولا تلزمه القيمة للمالك الا ان يفرض لان الوديعة لا تضمن إلا بالتفريط وقال القاضي حسين في تعليقه يضمنه وهذا ضعيف وان أرسله عصي ولزمه القيمة للمالك وان رده اليه لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك ( والثاني ) لاجزاء عليه وان تلف في يده وبه قطع الشيخ أبو حامد وحكاه عنه صاحب البيان في أول كتاب العارية لانه لم يمسه لنفسه \* وهذه العلة تنتقض بالمغصوب إذا أودع عنده والله أعلم \* قال الماوردي هنا فاما اذا استعار الحلال صيدا من محرم فتلف في يد المستعير ( فان قلنا ) يزول ملك المحرم عن الصيد بالاحرام وجب الجزاء على المحرم المعير لانه كان مضمونا عليه باليد ولا شيء على المستعير لاجزاء ولا قيمة ( أما ) الجزاء فلانه حلال ( واما ) القيمة فلان المعير لا يملكه ( وإن قلنا ) لا يزول ملك المحرم فلا جزاء على المحرم لانه على هذا القول لا يضمنه الا بالجناية ونجب القيمة على المستعير للمالك لانها عارية مملوكة فوجب ضمانها بالتلف والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان تلف في يده لزمه الجزاء فان قتله حلال في يده فالجزاء على المحرم وان قتله محرم آخر فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والبيهقي وآخرون ( أحدهما ) الجزاء عليهما نصفين كما لو اشتركا في قتل صيد ( وأصحها ) يجب على القاتل ويكون الذي كان في يده طريقا في الضمان \*

﴿ فرع ﴾ قال إمام الحرمين لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فأحرم أحدهما وقنا يلزم المحرم إرسال الصيد الذي كان في ملكه قبل الاحرام فالإرسال هنا غير ممكن فأقصى ما يمكن أن يرفع يد نفسه عنه قال ولم يوجب الاصحاب عليه السعي في تحصيل المالك في نصب شريكه ليطلقه ولكن ترددوا في انه لو تلف هل يلزمه ضمان حصته من جهة انه لم يتأت منه اطلاقه على ما ينبغي والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

أولا تعرض لمسألة مقصودة وهي أن الطائف ينبغي أن يرأى بين شواطئ الطواف وأبعاضه فهو خالف وفرق هل يجوز البناء على ما أتى به فيه قولان ( أحصهما ) الجواز وهما كالتقولين في جواز تفريق الوضوء لان كل واحد منها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة والقولان في التفريق الكثير بلا عذر فاما إذا فرق بسيرا أو كثيرا بالعذر فلحكم على ما بينا في الوضوء \* قال الامام والتفريق الكثير هو الذي يغلب على الظن تركه الطواف ( اما ) بالاضراب عنه أو نظنه أنه أنهاء نهايته \* ولو أقيمت المكتوبة في أثناء الطواف فتخللها بينها تفريق بالعذر وقطع الطواف المفروض بصلاة الجنازة والرواتب مكروه إذ لا يحسن ترك فرض العين بالتطوع أو فرض الكفاية \*

﴿ وان كان الصيد غير مأكول نظرت فان كان متولداً بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل كالمع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الابل فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده ووجوب الجزاء لانه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم كما غلبت جهة التحريم في أكله وان كان حيواناً لا يؤكل ولا هو متولد مما يؤكل فالخلال والحرام فيه واحد لقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) فحرم من الصيد ما يحرم بالاحرام وهذا لا يكون الا فيما يؤكل وهل يكره قتله أو لا يكره ينظر فيه فان كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والاسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والقرقش والزنبور فالمستحب أن يقتله لانه يدفع ضرورة عن نفسه وعن غيره وان كان مما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازي فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه من المضرة وان كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان وبنات وردان فانه يكره قتله ولا يحرم »

﴿ الشرح ﴾ السمع - بكسر السين - والضبع اسم للأنثى (وأما) الذكرفيقال له ضبعان - بكسر الضاد واسكان الباء - والفأرة مهموزة ويجوز تخفيفها بترك الهمزة والحدأة - بكسر الحاء - وبعد الدال همزة وجمعها حدأة وكعبة وعنب والبرغوث - بضم الباء - والقرقش - بقافين مكسورتين - قال الجوهري هو البعوض الصغار قال ويقال الجرجس - بجمعين مكسورتين - وقيل انه نوع من البق (وأما) البازي ففيه ثلاث لغات - تخفيف الياء وتشديدها - والثالثة باز بغير ياء أفصحهن البازي بالياء المخففة ولغة التشديد غريبة وممن حكها ابن مكي وأنكرها الاكثرون وقد أوضحت ذلك مع ما يتعلق به من جمع الكلمة وتصريفها في تهذيب اللغات (أما) الاحكام فتمهد قبلها بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لها « فيقتلن في الحل والخرم » وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم

إذا وقفت على المسألة (فقوله) انه لا يفوت إذ الموالاة ليست بشرط في أجزاء الطواف ليس تسليماً لكون الركعتين من أجزاء الطواف فن ذلك يناقض قوله من قبل انها ليستا من الاركان ولكن المعنى ان الموالاة اذا لم تشترط في أجزاءه فاولي أن لا تشترط بينه وبين ما هو من توابعه وهذا شرح واجبات الطواف وفي وجوب النية فيه خلاف نذكره من بعد »

قل ﴿ أما سنن الطواف فهي خمس (الاولي) أن يطوف ماشياً لا راكباً وانما ركب رسول

الله ﷺ ليظهر فيستفي ٥٥



«في الحرم والاحرام» وفي رواية لمسلم «خمس من قتلن وهو محرم فلا جناح عليه» وفي رواية عن زيد بن جبير قال «سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني احدى نسوة النبي ﷺ انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية» قال وفي الصلاة أيضا والله أعلم وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال «الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وهو من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف جدا وقد قال الترمذي انه حديث حسن فان صح حمل قوله ويرمي الغراب ولا يقتله على انه لا يتأكد نذب قتله كما كده في الحية والفأرة والكلب العقور والله أعلم \* وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «الوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله» رواه البخاري ومسلم وعن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الوزغ» رواه البخاري ومسلم وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال «أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقا» رواه مسلم وعن طارق بن شهاب «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور» رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح \* وعن ربيعة بن عبد الرحمن ابن العجيري انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرده بعيرا له في طير بالسقيا وهو محرم» رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي باسناد صحيح والله أعلم \* قال أصحابنا ما ليس مأكولا من الدواب

القسم الثاني من وظائف الطواف السنن (فمنها) أن يطوف ماشيا ولا يركب الا بعذر مرض ونحوه كيلا يؤذى الناس ولا يبلوث المسجد «وقد طاف رسول الله ﷺ في الاكثر ماشيا وانما ركب في حجة الوداع ليراه الناس فيستفتي المفتون» (١) فان كان الطائف مترشحا للفتوى فله أن يتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيركب ولو ركب من غير عذر أجزاءه ولا كراهة هكذا قاله الاصحاب وقال الامام وفي القلب من ادخال البيهمة للمسجد ولا يؤمن تلويثها بشي، فان أمكن الاستيثاق فذاك وإلا

(١) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع: متفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على سير يستلم الركن بحجن وانفقا عليه عن جابر وفي الباب عن عائشة وأبي الطفيل عند مسلم وعن صفية بنت شيبة عند أبي داود وعن عبد الله بن حنظلة في علل الخلال ورويناه في جزء الخوراني وقوائد تمام وغير ذلك \* (قوله) \* وكان اكثر طوافه ماشيا وانما ركب في حجة الوداع ليراه الناس ويستفتونها (اما) قوله كان اكثر طوافه ماشيا فلما ثبت في مسلم انه مشي على يمينه ورمي ثلاثا (واما) باقيه فرواه مسلم من حديث جابر وروى أحمد وابو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اذا طاف راكبا لشكوى عرضت له واستأذنه ضعيف وقد أنكره الشافعي وفي رواية لمسلم طاف على راحلته كراهية ان يصرف عنه الناس \*

والطيور ضربان (أحدها) ما ليس في أصله ما كولا (والثاني) ما أحد أصليه ما كولا فالاول لا يحرم  
التعرض له بالأحرام فيجوز المحرم قتله ولا جزاء عليه وكذلك يجوز قتله للحلال والمحرم في الحرم  
ولا جزاء عليه للاحدِيث السابقة قال أصحابنا وهذا الضرب ثلاثة أقسام (أحدها) ما يستحب  
قتله المحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب  
والحدأة والذئب والاسد والنمر والذب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد  
واللثة والقرقش وأشباهاها (القسم الثاني) ما فيه نفع ومضرة كالفهد والعقاب والبازي والصقر  
ونحوها فلا يستحب قتلها ولا يكره لما ذكره المصنف قال القاضي نفع هذا الضرب انه يعلم للاصطياد  
وضرره انه يعدو على الناس والبهائم (الثالث) ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالحنافس والدود والجعلان  
والسرطان والبغائة والرخمة والعضا والحكاه والذباب وأشباهاها فيكره قتلها ولا يحرم هكذا قطع  
به المصنف والجمهور وحكى امام الحرمين وجها شاذاً انه يحرم قتل الطيور دون الحشرات ودليل  
الكراهة انه عيب بلا حاجة وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضى الله عنه أن رسول  
الله ﷺ قال «ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا» إلى آخره وليس من الاحسان  
قتلها عبثاً وروى البيهقي عن قطبة بن مالك الصحابي رضى الله عنه قال «كان يكره أن يقتل الرجل  
ملايضره» قال أصحابنا ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع وفي وجوب الجزاء بقتل  
الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما ان جاز وجب والا فلا واستدل البيهقي  
وغيره في المسألة بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن قتل أربع من الدواب  
النملة والنحلة والهدهد والصرد» رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم  
وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن نملة قرصت نبيا من الانبياء صلوات  
الله وسلامه عليهم فأمر بقرية النمل فأحرقت فأرحي الله تعالى اليه في أن قرصتك نملة  
أهلكت أمة من الامم تسبح» رواه البخارى ومسلم والله أعلم (وأما) الكلب الذى ليس  
بعقور فان كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلاخلاف وان لم يكن فيه منفعة مباحة فالاصح أنه  
يحرم قتله وقيل يكره والامر بقتل الكلاب منسوخ وقد سبقت المسألة مستوفاة في باب إزالة النجاسة

فادخل البهائم المذمومة \* ويجوز أن يعط قوله أن يطوف ماشيا بالميم والحاء لان عندهما  
ليس ذلك من السنين بل يجب ان يطوف ماشيا إن لم يكن له عذر فان ركب فعليه دم وبالانف  
لانه يروى عن أحمد مثله \*

قال في الثانية تقبيل الحجر الاسود ومس الركن اليماني باليد فان منعت الزحمة من التقبيل  
اقتصرت على المس والاشارة ويستحب ذلك في آخر كل شوط وفي الاوتار آكد \*

وسنعيدها واضحة إن شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف مادتها في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز (أما)  
القمل فقتله مستحب في غير الاحرام بلا شك لأنه في معني المنصوص عليه في الاحاديث السابقة (وأما)  
في حال الاحرام فان ظهر على ثياب المحرم أو بدنه فلا يكره له تنحيته ولا يحرم عليه قتله فان قتله فلا شيء .  
فيه لأنه ليس مأكولاً قال الشافعي والاصحاب ويكره أن يلقى رأسه ولحيته فان فعل وأخرج منها قملة  
وقتلها قال الشافعي تصدق ولو بلقمة قال جمهور الاصحاب هذا التصديق مستحب \* وحكى القاضي  
حسين في تعليقه وإمام الحرمين وآخرون وجهها اذا ضعيفا انه واجب لما فيه من ازالة الاذى عن  
الرأس \* قال القاضي - بين ولو جعل الزيت في رأسه فمات القمل والصئبان ففي وجوب الجزاء هذان  
الوجهان \* هذا اذا جعله في شعر رأسه أو لحيته بعد الاحرام قال الشافعي والاصحاب قالوا جميعا فان  
جعله قبل الاحرام فلا فدية قطعا لا واجبة ولا مستحبة قال الشافعي والله سبحانه حكم القمل وهو بيض  
القمل لكن فديته اقل من فدية القمل لكونه أصغر منه قال اصحابنا وحقيقة الفدية ليست للقمل  
بل للترفة بازالة الاذى عن الرأس فاشبهه حلق شعر الرأس (الضرب الثاني) ما في أصله مأكول كالتولد  
بين ذئب وضيع أو حمار وحش وانس فيحرم التعرض له ويجب الجزاء لما ذكره المصنف ويلحق  
بهذا الضرب ما تولد من صيد وحيوان أهلي كتولد بين ضبع وشاة ودجاجة ويعفور ونحو ذلك  
فيحرم على المحرم التعرض له ويضمنه بالجزاء لما ذكرناه في المتولد بين مأكول وغيره وهذا كله  
لاخلاف فيه والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي فان أتلف حيوانا وشك هل هو ما كول أم لا او شك هل خالطه  
وحشي ما كول أم لا لم يجب الجزاء لان الاصل براءته ولكن يستحب احتياطاً واتفق الاصحاب  
على هذا وكذلك البيض كالحیوان عند الشك والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*  
﴿ وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه واذا كسره وجب عليه الجزاء وقال المزني رحمه الله  
لاجزاء عليه لانه لا روح فيه \* والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال في بيض النعامة « يصيبه المحرم منه » ولانه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ

ومن السنن أن يستلم الحجر بيده في ابتداء الطواف لما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم « بدأ بالحجر فاستلمه وقاضت عيناه من البكاء » (١) ويقبئه لما روى عن عمر رضي

(١) \* (حديث) \* جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه وقاضت عيناه من  
البكاء: والحاكم من حديث ابن جعفر عن جابر قال دخلنا مكة عند ارتياع الضحى فأتى النبي صلى  
الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وقاضت عيناه بالبكاء  
الحديث وله شاهد من حديث ابن عمر \*

فان كسر بيضا لم يحل له أكله وهل يحل لغيره فيه قولان كالصيد \* وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله في تحريمه علي غيره نظر لأنه لا روح فيه فلا يحتاج الي ذكاة \* وان كسر بيضا مذرا لم يضمنه من غير النعامة لأنه لا قيمة له ويضمنه من النعامة لان تمشير بيض النعامة قيمة \*

﴿ الشرح ﴾ أما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين وبالغوا في تضعيفه حتي قال شعبة لو أعطوه فاسا لخدمهم سبعين حديثا \* وذكر البيهقي في الباب أحاديث كثيرة وآثارا (وقوله) لأنه خارج من الصيد احتراز من بيض الدجاج (وقوله) يخلق منه مثله احتراز من البيض المذر (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه واذا كسره لزمه قيمته \* هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا المزي وداود فقالا هو حلال ولاجزاء فيه وانفق أصحابنا على أن البيض المذر لا يحرم ولاجزاء في إتلافه الا ان يكون بيض نعامة فعليه قيمته لان قشرها ينتفع به متقوم \* هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والاصحاب في جميع الطرق الا امام الحرمين فإنه قال لو كسر بيضة للنعامة مذرة فلا شيء عليه قال وان قدرت قيمته فهي للقشر وليس هو مضمونا كالا يضمن الريش

الله عنه انه قال وهو يطوف بالركن «أما أنت حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك ثم تقدم فقبله» (١) ويضع جيبته عليه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «انه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه بجيبته» (٢) فان منعه الزحمة من التقبيل اقتصر على الاستسلام فان لم يمكن

(١) ﴿ حديث ﴾ عمر انه قال وهو يطوف بالركن انما انت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله: متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم دون قوله في آخره ثم تقدم فقبله وله عندها طرق والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبله رواها الحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى عن عمر في هذا الحديث مطولا وفيه قصة اعلى وفي استاده ابو هرون العبدى وهو ضعيف جدا \*

(٢) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس انه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه: الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفا هكذا ورواه اخايم والبيهقي من حديث ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعا ورواه أبو داود الطيالسي والداري وابن خزيمة وأبو بكر البزار وابو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله قال ابن السكن رجل من بنى حميد من قر يش حميدى وقال البزار مخزومي وقال الحاكم هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن هذا هو لفظ اخايم ورواه في قوله ان جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص لعقيلي على انه غيرد وقال في هذا في حديثه وهم واضطراب \*

المنفصل من الطائر \* هذا كلامه وهو شاذ ضعيف أو غلط والله أعلم \* قال أصحابنا ولو نقر صيدا عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها لأنها تلفت بسببه ولو أخذ بيض دجاجة فأحضنه صيدا فلم يقعد الصيد على بيض نفسه ففسد أو قعد على بيضه وبيض الدجاجة ففسد بيضه وجب عليه ضمانه لأن الظاهر أن فاداه بسبب ضم بيض الدجاجة إليه وامتناعه من القعود عليه بسببه \* ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجة فهو في ضمانه حتى يخرج "فرخ ويدهى ويستقل فإن خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم والاقيمته وإن تلف البيض تحت الدجاجة لزمه قيمته \* ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شيء عليه وإن مات فعليه مثله من النعم \* ولو نزى ديك على عفورة أو يعفور على دجاجة قباضت فالبيض حرام على المحرم كما سبق في المتولد من الدجاجة واليعفور إذا صار فرخا فإن أتلفه لزمه قيمته \* قال أصحابنا وبيض الجراد حرام مضمون بالجزاء لأنه صيد (وأما بيض السمك فباح للمحرم كالسمك ولاجزاء فيهما \* قال الماوردي ولو رأى المحرم على فراشه بيض السمك فأزاله عنه ففسد فقد علق الشافعي القول فيه قال فخرجه أصحابنا على قولين (أحدهما) عليه ضمانه لأنه فسد بفعله (والثاني) لا ضمان عليه والله أعلم \*

﴿فرع﴾ إذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف وفي تحريمه على الخلال طريقان (أحدهما) فيه قولان كالحكم الصيد (والطريق الثاني) لا يحرم على الخلال قولا واحدا وهذا الطريق أصح وقد سبق بيان الطريقين والقائلين بهما وبيان الترجيح وما يتفرع عليهما وبيض صيد المحرم ولبنه وبيض الجراد وأرض حنانه قريبا في مسألة لحم صيد ذبحه المحرم والله أعلم \*  
﴿فرع﴾ إذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه \* هذا هو المذهب وبه قطع أبو العلاء البندنجي في كتابه الجمع وصاحب الشامل وصاحب البيان والجمهور \* وقال الروياني لا يضمنه \* وقال أبو حنيفة إن نقص الحديد

اقتصصر على الإشارة باليد ولا يشتر بانغم إلى التقبيل ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ولا يقبل الركن اليماني ولكن يستلمه باليد وروى عن أحمد أنه يقبله وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يستلمه ولا يقبله \* لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر » (١) قال الأئمة ولعن الفرق ما تقدمه أن اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام دون الشاميين (٢) \* ثم حكى الإمام أنه يتخير حين يستلم

(١) \* حديث \* ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر : متفق عليه بالنظر ليس فيها في كل طوفة وهي عند أبي داود والنسائي : بلفظ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة ولا يحاكم بلفظ كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف \*  
(٢) \* (قوله) \* قال الأئمة لعل الفرق ما تقدمه أن اليمانيين على قواعد إبراهيم دون الشاميين انتهى وقد ثبت ذلك في الصحيحين من قول ابن عمر \*

بذلك ضمنه والا فلا ودليل المذهب القياس على البيض والريش هكذا استدلال صاحب الشامل وغيره \*

﴿ فرع ﴾ يجب في شعر الصيد القيمة بلاخلاف صرح به القاضي حسين والاصحاب قال القاضي والفرق بينه وبين اوراق اشجار الحرم فانه لا يضمن ان جزاء الشعر يضر الحيوان وبقائه ينفعه بخلاف الورق \*

﴿ فرع ﴾ اذارمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة في الجرة قال الدارمي قال ابن المرزبان يلزمه الجزاء لان رماه قبل التحلل فانه لا يحصل التحلل الا بوقوع الحصاة في الجرة قال الدارمي وعندى انه لا فائدة في هذه المسألة لان موضع الرمي متوسط في الحرم لا يمكن احدا ان يرمي منه الى صيد في الحل فسواء رمى الصيد قبل رمي الحصاة او بعده يلزمه الجزاء لان رمى صيدا في الحرم \* هذا كلام الدارمي وهذا عجب منه والصواب قول ابن المرزبان والصورة مقصورة فيما اذا رمى الى صيد مملوك فانه يلزمه الجزاء ويلزمه القيمة للمالك ولو كان رب لهذا الصيد بعد وقوع المصاد في الجرة لم يلزمه الجزاء لانه صيد مملوك والحلال اذا قتل في الحرم صيدا مملوكا لم يلزمه الجزاء بلا خلاف عندنا وستأتي المسألة مبسوطه ان شاء الله تعالى في اواخر باب محظورات الاحرام \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق الحرم ( احداها ) اذا قتل الحرم الصيد عمدا أو خطأ أو ناسيا لاحرامه لزمه الجزاء عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور \* قال العبدري هو قول الفقهاء كافة \* وقال مجاهد ان قتله خطأ أو ناسيا لاحرامه لزمه الجزاء وان قتله عمدا ذكرا لاحرامه فلا جزاء \* قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الحرم اذا

الركن اليماني من أن يقبل يده ثم يمس الركن كالذي ينقل خدمة اليه وبين أن يمسه ثم يقبل اليد كالذي ينقل يميناً الى نفسه قال وهكذا يتخير بين الوجهين اذا منعه الزحمة من تقبيل الحجر ولم يورد العظم في صورتين سوى الوجه الثاني \* وقال مالك رحمه الله لا يقبل يده فيهما ولكنه بعد الاستلام يضع يده على فيه \* ولو لم يستلم الركن باليد ولكنه وضع خشبة عليه ثم قبل طرفها جاز أيضا روى عن أبي الطفيل قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن » (١) ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني عند محاذاتها في كل طوفة وهو في الاوتار أكد لانها أفضل (وقوله) في الكتاب اقتصر على المس أو الإشارة ليس تخييراً بينهما ولكنه يمسه وان لم يمكنه اقتصر على الإشارة كما مر \*

(١) حديث ﴿ ابن الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن مسلم وابوداود وهذا لفظه رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجنه ثم يقبله. (تنبيه) المحجن عصي منحنية الرأس \*

قتل الصيد عمدا ذا كرا لاحرامه فعليه الجزاء الا مجاهدا فقال ان تعمده ذا كرا فلا جزاء وان نسي وأخطأ فعليه الجزاء \* قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا وافق مجاهدا على هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة قال واختلفوا فيمن قتله خطأ فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو ثور لاشيء عليه \* قال ابن المنذر وبه أقول \* قال وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأي عليه الجزاء \* واحتج مجاهد بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا) قال والمراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه بدليل قوله تعالى في آخر الآية (ومن عاد فينتقم الله منه) فعلق الانتقام بالعود فدل على أنه لا يأتى بالأول ولو كان عامدا ذا كرا لاحرامه لأنهم \* واحتج عليه أصحابنا بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فوجب الجزاء على العامد ولم يفرق بين عامد القتل ذا كرا للاحرام وعامد القتل ناسيا للاحرام فكانت

قال ﴿الثالثة الدعاء وهو أن يقول عند ابتداء الطواف « بسم الله وبالله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد عليه وعلى آله السلام ﴾ \* يستحب للطائف أن يقول في ابتداء طوافه بسم الله وبالله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ويقول بين الركنين اليمانيين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) \* وأورد الشيخ أبو محمد أنه يستحب له إذا انتهى إلى

(١) \* (حديث) \* عبد الله بن السائب أنه كان يقول في ابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيض له المنذري والنووي وخرجه ابن عسكرو من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال أخبرني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف تقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً لما جاء به محمد قلت وهو في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج وروى البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء من حديث ابن عمر انه كان إذا استلم الحجر قال بسم الله والله أكبر وسنده صحيح وروى العقيلي من حديثه أيضاً انه كان إذا أراد ان يستلم يقول اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه ورواه الواقدي في المغازي مرفوعاً ورواه البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء عن الحرث الاعور عن علي انه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك \*

(١) قوله ﴿﴾ ويقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية: هذا هو الذي رواه عبد الله

الآية متناولة عموم الاحوال \* ولان الكفارة تنغلظ بحسب الائم فاذا وجبت في الخطأ فالعمد اولي (والجواب) عن الآية أن المفسرين قالوا معني قوله تعالى (ومن عاد) أي عاد الى قتل الصيد بعد نزول الآية لان ما قبل نزولها معفو عنه \* قال أصحابنا ولانا نحمل الآية على الامرين ونوجب الجزاء في العمد والخطأ \* واحتج القائلون بان العامديضمن دون المخطيء والناسي بقوله تعالى \* ومن قتله منكم متعمدا فجزاء \* فعلقه بالعمد وبحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال «ان الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث سبق بيانه مرات ولانه محظور في الاحرام فوجب في العمد دون النسيان والخطأ كالطيب واللباس \* واحتج أصحابنا بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فاحتمل أن يكون المراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه واحتمل أن يكون متعمدا لقتله ذا كرا الاحرامه فوجب جملة على الامرين لان ظاهر العموم يتناولهما \* وبما روى مالك في الموطأ عن محمد بن سيرين «أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا نستبق إلى ثغرة فاصبنا ظيبا ونحن محرمان فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى أحكم أنا وانت فحكم عليه بعنز» وذ كر باقي الحديث والرجل الذي دعاه عمر هو عبد الرحمن بن عوف وهذا الامر وإن كان مرسلا فقد قال به بعض الصحابة وأكثر الفقهاء كما سبق \* واحتج أصحابنا أيضا بالقياس على قتل الآدمي فان الكفارة تجب في قتله عمدا وخطأ (والجواب) عن الآية أن أصحابنا قالوا ذكر الله تعالى فيها التعمد تنبيها على وجوب الكفارة بقتل الآدمي عمدا ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة في قتل الآدمي خطأ فقال تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة \* نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ فني كل واحدة من

محاذاة الباب وعلى يمينه مقام ابراهيم عليه السلام أن يقول (اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام واذا انتهى الى الركن العراقي أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والنولند (١) \* واذا انتهى الى ماتحت الميزاب من الحجران أن يقول اللهم أظلي في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد شرابا هنيا لا اظاء بعده أبدا إذا العجلال

ابن السائب كذلك اخرجاه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب قال سمعت النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود بنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وصححه ابن حبان والحاكم \* (١) قوله ﴿﴾ ويقول إذا انتهى الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق: ذلكذا ذكره ولم يذكر له مستندا وقد اخرج البزار من حديث أنى هريرة مرفوعا لسنن لم يقمده بما عند الركن ولا بالطواف \*



الآيتين تنبيه علي حكم ما لم يذكر في الاخرى (وأما) الجواب عن الحديث فهو حمله هنا على رفع  
الائم لان هذا من باب الغرامات ويستوى فيها العامد والناسي وإنما يقتربان فيها في الائم \* (والجواب)  
عن قياسهم علي الطيب واللباس أنه استمتع فافترق عمدته وسهوه وقتل الصيد اتلاف فاشوي  
عمده وسهوه في الغرامة كاتلاف مال الآدمي والله أعلم \* (المسألة الثانية) إذا قتل المحرم صيداً ولزمه  
جزاءه ثم قتل صيداً آخر لزمه للثاني جزاء آخر \* هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة وإسحق  
وابن المنذر وجمهور العلماء \* قال العبدري هو قول الفقهاء كافة الا من سذكروه \* وقال ابن  
المنذر قال ابن عباس وشريج والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقناة يجب الجزاء  
بالصيد الاول دون ما بعده وحكاه أصحابنا عن داود \* قال الماوردي قال داود لو قتل مائة صيداً إنما  
يلزمه الجزاء بالاول فقط \* وعن أحمد روايتان كالمذهبين \* واحتج هؤلاء بقوله تعالى (ومن قتله  
منكم متعمداً فجزاء) فعلق وجوب الجزاء علي لفظ من قتلوا وما علق علي لفظ من لا يقتضي  
تكراراً كما لو قال من دخل الدار فله درهم أو من دخلت الدار فهي طالق فإذا تكرر دخوله لم  
يستحق إلا درهما بالدخول الاول واذا تكرر دخولها لا يقع الاطاقة بالدخول الاول \* قالوا وان  
الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يرتب علي العود غير الانتقام \* واحتج أصحابنا بقوله  
تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء) قال الماوردي وفي هذه الآية  
لنا دلتان (إحداها) أن لفظ الصيد اشارة الى الجنس لان الالف واللام يدخلان للجنس أو العهد  
وليس في الصيد معهود فنعين الجنس وأن الجنس يتناول الجملة والافراد فقوله تعالى (ومن قتله  
منكم) يعود الى جملة الجنس واحاده (والدلالة الثانية) أن الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمداً  
فجزاء مثل ما قتل من النعم) وحقيقة المماثلة أن يفدى الواحد بواحد والاثني باثنين والمائة بمائة ولا  
يكون الواحد من النعم مثلاً لجماعة صيود ولأنها نفس تضمن بالكفارة فتكررت بتكرار القتل  
كقتل الآدميين ولأنها غرامة متلف فتكررت بتكرار الاتلاف كاتلاف أموال الآدمي \* قال  
القاضي أبو الطيب ولانا أجمعنا علي أنه لو قتل صيدين دفعة واحدة لزمه جزاء واحد فإذا تكرر بقتلها

والاكرام \* واذا صار بين الركن الشامي واليماني أن يقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً  
وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور \* واذا صار بين الركنين اليمانيين أن يقول ما سبق وذكر  
غيره أنه يقول عند الفراغ من ركعتي الطواف خلف المقام اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام أنا  
عبدك وابن عبدك وابن امك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمل سيئة وهذا مقام العائذ بك من  
النار فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت اليك  
طالبا برحمتك مبتغي لمرضاتك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك علي كل شيء قدير \*

معا وجب تكرره بقتلها مرتبا كالعبيدين وسائر الاموال (والجواب) عن استدلالهم بان لفظ من لا يقتضى تكرارا قال أصحابنا إنما يصح هذا إذا كان الفعل الثاني واقعاً في محل الأول (فاما) إذا وقع الثاني في غير محل الأول فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم فاذا دخل داراً له ثم داراً له استحق درهمين فكذلك الصيد لما كان الثاني غير الاول وجب أن يتعلق به ماتعلق بالأول (والجواب) عن استدلالهم بقوله تعالي (ومن عاد) أن المراد ومن عاد في الاسلام فقتل صيدا لان قوله تعالي (عفا الله عما سلف) أي قبل نزول الآية والله أعلم \* (المسألة الثالثة) ما صاده المحرم أو صاده له حلال بامر أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة باعارة آلة أو غيرها فلحمه حرام علي هذا المحرم فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدي منه للمحرم أو باعه أو وهبه فهو حلال للمحرم أيضا \* هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد به بغير إعانة منه \* وحكي ابن المنذر في المسألة ثلاثة مذاهب وقال كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون للمحرم أكل ما صاده الحلال قال وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال اصحاب الرأي \* قال وقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور يأكله إلا ما صيد من اجله \* قال

وعند محاذاة الميزاب اللهم اني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب \* ويدعو في طوافه بما شاء ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف بل هي أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر والدعاء المسنون أفضل منها تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) \* ونقل في العدة وجها آخر انها أفضل منه أيضا \* قال (الرابعة الرمل) في الاشواط الثلاثة الاول والهيئة في الاربعة الاخيرة وذلك في طواف القدوم فقط على قول وفي طواف بعده سعي فقط على قول وان ترك الرمل أو لم يقضه آخر أذتفوت به السكينة ولو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالبعد أولى ولو تعذر لزحمة النساء فالسكينة أولى وليقل في الرمل اللهم

(١) قوله ﴿ ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف بل هي أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر والدعاء المسنون أفضل منها تأسيا برسول الله ﷺ وما أشار اليه من الدعاء المسنون قد وردت فيه احاديث (منها) حديث عبد الله بن السائب المتقدم (ومنها) حديث ابن عباس ان النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركبتين اللهم قنني بما رزقتني وبارك لي فيه واخاف علي كل غائبة لي بخير. رواه ابن ماجه والحاكم ولا بن ماجه عن أبي هريرة من طاف بالبيت سبعا فلم يتكلم الا بسبحان الله واحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محبت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات واستاده ضعيف. وله عن أبي هريرة أيضا ان الله وكل بالحجر سبعين ملكا فن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين \*

وروى عنه عن عثمان بن عفان \* قال ثم اختلف مالك والشافعي فيمن أكل ما صيد له فقال مالك عليه الجزاء \* وقال الشافعي لاجزاء عليه قال وفيه مذهب ثالث أنه يحرم مطلقا فكان على ابن أبي طالب وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد والثوري \* قال ورويناعن ابن عباس وعطاء قولا رابعا قالا ما ذبح وأنت محرم فهو حرام عليك \* واحتج من حرمه مطلقا بقوله تعالى ( وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ) قالوا والمراد بالصيد المصيد وبحديث الصعب ابن جثامة السابق « أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه وقال أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه وبيان طريقه وأنه ثبت في صحيح مسلم من طرق أنه أهدى لحم حمار \* واحتج أصحابنا عليهم بحديث أبي قتادة السابق أنه لما صاد الحمار الوحشى وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال صلى الله عليه وسلم المحرمين « كاهوه واكل النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو محرم » كما سبق بيانه رواه البخارى ومسلم وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وسبق بيانه \* وفي رواية في حديث أبي قتادة أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشى « فذكرت

اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكورا » \*

الأصل فى الرمل الاضطباع وما روى عن ابن عباس رضى الله عنها قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمره الزيارة قالت قريش ان أصحاب محمد قد أوهنتهم حتى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا » (١) ثم

(١) \* (حديث) \* ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمره الزيارة قالت قريش ان أصحاب محمد قد وهنتهم حتى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا: متفق عليه بغير هذا اللفظ ولفظها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حتى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حتى يثرب ولقوا منها شدة فجنسوا بما يلى الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط و يشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان احمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي رواية لابى داود ان هؤلاء اجلد منا وله كانوا إذا تعيبوا من قريش مشوا ثم يطعون عليهم يرملون تقول قريش كلهم النزلان وفي رواية لاجلدهم فاطمعت انه نبيه على ما كانوا فامرهم بذلك وأما الاضطباع ففي رواية لابى داود ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمر وا من الجمرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اريدتهم تحت اباظهم ثم قذفوه على عواتقهم اليسرى وللطبراني من هذا الوجه واضطبعوا (تنبيه) لم أقف في شيء من طريقه على الاضطباع بصيغة الامر \*

شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أني لم أكن احرمت وإنما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فاكلوا ولم يأكل حتى أخبرته اني اصطدته له « رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح » قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري (قوله) إنما اصطدته لك (وقوله) لم يأكل منه لأعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر قال البيهقي هذه الزيادة غريبة والذى في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه قال وإن كان الاسنادان صحيحين \* هذا كلام البيهقي (قلت) ويحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان للجمع بين الروايتين والله اعلم \* قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث فحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث ابي قتادة على انه لم يقصدوا باصطياده وحديث الصعب على انه قصدوا باصطياده ويحمل قوله تعالى ( وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ) على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المبينة للمراد من الآية ( فان قيل ) فقد علم النبي ﷺ في حديث الصعب حين رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا ( فالجواب ) انه ليس في هذه العبارة ما يمنع انه صاده له ﷺ لانه إنما يحرم الصيد على الانسان إذا صيد له بشرط انه محرم فيبين الشرط الذي يحرم به \* ودليلنا على ابي حنيفة وموافقيه حديث ابي قتادة وقول النبي ﷺ « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار اليه » رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في الفصل السابق في أكل المحرم لحم ما صيد له وحديث الصعب بن جثامة ( وأما ) حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال « كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ

ان ذلك بقي سنة متبعة وان زال السبب روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « قيم الرمل وقد نفي الله الشرك وأهله وأعز الاسلام الا انى لأحب أن أدع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو يقال انه الخيب وغنط الائمة من ظن كونه دون الخيب \* اذا تمهد ذلك فنورد مسائل الفصل وما ينضم إليها في صور ( احداها ) حيث يسن الرمل قائما يسن في الاشواط الثلاثة الاولى ( فاما ) الاربعة

(١) \* (حديث) \* عمر قيم الرمل الآن وقد افنى الله الشرك وأهله وأعز الاسلام الا انى لأحب أن أدع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابن ماجه والبخاري والحاكم وأبي يعقوب من رواية اسلم مولى عمر عن عمر واصله في صحيح البخاري بلفظ مالنا وللرمل انما كنا رأينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنع رسول الله ﷺ فلا نحب ان نتركه وعزاه البيهقي اليه وعزاه اصبه \*

رواه مسلم وعن عمير بن سلمة الضمري «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم فمر بالعراج  
فاذا هو بحمار عفير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال برسول الله هذه رميتي فثأنتكم بها فامر  
رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق» رواه مالك وأحمد والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح  
وما رواه البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال «انما نهيت أن يصاد وأن ابن عمر  
سئل عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقال كان عمر يأكله» وفي موطأ مالك بإسناده الصحيح  
عن أبي هريرة «انه مر به قوم محرمون فاستفتوه في لحم صيد وجدته ناس محلون أيا كانوا فأفتاهم بأكله  
قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بيم أفتيهم قلت أفتيهم بأكله قال عمر  
لو أفتيهم بغير ذلك لا وجعتك» وإسناده الصحيح في الموطأ أن الزبير بن العوام «كان يعزود لحم  
الظباء في الاحرام» فهذا كله محمول على ما لم يصد للمحرم ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة  
السابقة وهذا والله أعلم \* وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عبد الله  
ابن عامر بن ربيعة قال «رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعراج في يوم صائف وهو محرم وقد  
غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت قول أبي  
لست كياتكم انما صيد من أجلى والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ في بيان أمرهم وهو حديث الصعب بن جثامة قد ثبت في الصحيحين أنه أهدى  
لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو محرم فرده عليه وقال «انا لم نرده عليك الا أنا حرم» \*  
وذكرنا قبل هذا حيث ذكره المصنف بيان الفاظ روايات كثيرة جاءت في صحيح مسلم أنه أهدى  
لحم حمار أو شق حمار وذكرنا هنا أنه يتأول قوله حمارا أي بعض لحم حمار أو شق حمار أو عجز  
حمار يقطر دما ونحو ذلك من الالفاظ المصرحة بأنه أهدى لحم حمار وذكرنا هناك أن البخاري  
والمصنف وسائر أصحابنا احتجوا به في مدية الصيد الحى وجعلوه حمارا حيا \* وكذا ترجمه البيهقي  
فقال باب لا يقبل المحرم ما يهدى له من الصيد حيا ثم ذكره في الباب عن مالك عن الزهري عن  
عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة «أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم حمارا وحشيا» \* وكذا رواه شعيب عن الزهري حمار وحش وكذلك رواه الميث وصالح  
ابن كيسان ومعمر بن راشد وابن أبي ديب ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمر بن علقمة وغيرهم عن

الاخيرة فالسنة في الهيئة روى عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه  
ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا» (١) أو هل يستوعب الثلاثة الاولى فرمل فيه قولان حكاهما الامام

(١) \* (حديث) \* جابر ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه  
فرمل ثلاثا ومشى اربعا : مسلم بهذا \*

الزهرى حمارا وحشياً . قال البيهقي وخالفهم سفیان : بن عيينة عن الزهرى باسناده فقال لحم حمار وحش وكذلك رواه عبد الرحيم بن منبت عن سفیان قال رواه الحميدى عن سفیان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهرى ثم ذكره باسناده وقال حمار وحش ثم روى البيهقي باسناده عن الحميدى قال كان سفیان يقول فى لحم حمار وحش وربما قال سفیان يقطر دما وربما لم يقل . قال وكان سفیان فيما خلا وربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات . رواه البيهقي من رواية ابى معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه وقال لولا أنا محرمون لقبائنا منك» رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبه وأبى كريب كلاهما عن أبى معاوية باسناده . قال البيهقي هكذا رواه الاعمش عن حبيب وخالفه شعبة فرواه عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده» رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبىه عن شعبة قال وخالفه أبوداود الطيالسى فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده» ثم رواه البيهقي عن أبى داود الطيالسى أيضا عن شعبة بن الحكم عن سعيد عن ابن عباس «أن الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله ﷺ يقطر دما» رواه مسلم قال البيهقي ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار وحش وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبوداود فقد رواه العباس بن الفضل عن أبى الوئيد وسليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن الصعب بن جثامة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال أحدهما عجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده» ثم رواه البيهقي عن العباس بن الفضل باسناده كذلك قال البيهقي وإذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الاعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذلك اللحم أو ما فى معناه» ثم روى البيهقي باسناده عن المعتز بن سليمان عن منصور بن المعتز عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال «أهدى الصعب بن

(أصحهما) وهو المشهور نعم لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعاً» (١) (والثانى) لا بل يترك الرمل فى كل طوفة بين الركنين اليمنيين لما روى «أن أصحاب رسول الله

(١) (حديث) أنه ﷺ رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا: متفق عليه من رواية ابن عمر والنفس لمسلم وأما البخارى فروى معناه فى حديث ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله أيضا وأخرجه احمد من حديث ابى الطفيل مثله»

جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده» رواه مسلم عن يحيى عن المعتز رواه البيهقي عن الشافعي قال فان كان الصعب بن جثامة أهدى الى النبي ﷺ الحمار حيا فليس لحرم ذبح حمار وحش حي وان كان أهدي له لحما فقد يحتمل أنه علم أنه صيده فرده عليه وايضا في حديث جابر ابن عبد الله يعني «صيد البر حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم» قال الشافعي وحديث مالك أن الصعب أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى خم حماره قال البيهقي وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه ثم رواه البيهقي باسناده عن عمرو بن أمية الضمري «أن الصعب ابن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم» قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال فان كان محفوظا فكانه رد الحمار وقبل اللحم\* ثم روى البيهقي عن طاووس قال «قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله ابن عباس تتذكر كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام فقال أهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لانا كاهنا حرام» رواه مسلم في صحيحه\* ثم روى البيهقي أن عبد الله بن الحارث صنع لعثمان بن عفان طعاما وضع فيه من الحجل واليعاقير ولحوم الوحش فبعث الى علي بن أبي طالب فجاءه فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فان حرام» ثم قال علي أنشد الله من كان ههنا من أسجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم قال البيهقي وتأويل هذين الحديثين ماذا كره الشافعي في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة لحم حماره قال البيهقي وأما علي وابن عباس فقالا

صلى الله عليه وسلم كانوا يتندون بينها وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصد أن ينجلوا عن بطحاء مكة إذا عاد لقضاء العمرة» (١) فلما عاد وفوارقوا قعيقعان وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب وكانوا يظهرون القوة والجلادة حيث تقع أبصارهم عليهم وإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين أبصار الكفار (الثانية) لاختلاف في ان الرمل لا يسن في كل طواف وفيه سن فيه قولان (أحدهما) قال في التهذيب وهو الاصح الجديد يسن في طواف القدوم والابتداء

(١) \* (حديث) \* ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتندون بين الركنين اليمانيين وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصد ان يتخلوا عن بطحاء مكة اذا عادوا لقضاء العمرة فلما عادوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب فكانوا يظهرون القوة والجلادة بحيث تقع ابصارهم عليهم فاذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين ابصار الكفار لم اجده بهذا السياق وقد تقدم معناه عن ابن عباس وللبخاري تعليقا ووصله الصبراني والاسماعيلي من حديثه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعامة الذي استامن قال ارموا ليري المشركين قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان (تنبيه) قوله يتندون بالبناء المثنى المثقلة والبدال الميملة من التؤدة ويقال يبازون بالياء الموحدة والزاي يقال تبازي في مشيته إذ حركه عجزته \*

يحرم على المحرم أكله مطلقا وخالفها عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومنعهم حديث أبي قتادة وجابر ثم روى بإسناده عن عبد الله بن شماس قال «سألت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقالت اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأسا ولا بأس به» والله أعلم (المسألة الرابعة) اذا ذبح المحرم صيدا في الخلل لم يحل له أكله بالاجماع وفي تحريمه على غيره عندنا قولان سبقا (الاصح) التحريم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة» وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصرى والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والاوزاعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأى قال وقال الحكم وسفيان والثوري وأبو ثور لا بأس باكله وقال الحسن البصرى في رواية عنه وعمرو بن دينار وأيوب السختياني يأكله الحلال» قال ابن المنذر وهو مذكى كذبيحة السارق وسبق دليل المذهبين في الكتاب (المسألة الخامسة) اذا ذبح المحرم صيدا وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح ولا يلزمه بالاكل شيء فيه ههنا مذهبنا وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وقال عطاء عليه جزا آن وقال أبو حنيفة عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمة ما أكل ووافقنا في صيد المحرم أنه اذا قتله المحرم وأكله لا يلزمه الجزاء واحد» دليلنا القياس على صيد المحرم ولأنه اكل ميتة فاشبهه سائر الميتات (السادسة) اذا ذبح المحرم حلالا على صيد في الحرم فقتله أثم الدال ولا جزاء على واحد منهما ولو ذل محرم محرما فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال ههنا مذهبنا وبه قال مالك وأبو ثور وداود. وقال الشعبي والحرب العكبي وأبو حنيفة اذا ذل محرم محرما فقتله فعلى كل منهما جزاء قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبير على كل واحد من القاتل والأمر والدال والمشتري جزاء قال وروى عن علي وابن عباس قالا «اذا ذل المحرم حلالا فقتله لزم المحرم الجزاء» وبه قال عطاء وبكر بن عبد الله وأحمد واسحق وأصحاب الرأى قال وعندى لا شيء عليه» دليلنا ان الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمدا جزاء) فاوجب الجزاء على القاتل فلا يجب على غيره ولا يلحق به غيره لأنه ليس في معناه (السابعة) اذا قتل صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى وقيمه للمالك. ههنا مذهبنا قال العبدري وبه قال أبو حنيفة وأحمد واكثر أصحاب داود وقال وهو مذهب مالك ليس له قول غيره قال وحكى عنه خلاف هذا وهو غلط وقال المزني عليه القيمة

لأنه أول المهد بانبيت فيليق به النشاط والاهتزاز (والشأنى) إنما يسن في طواف يستعقب السعى لانتهاه الى تواصل الحركات بين الجيلين وهذا أظهر عند الاكثرين ولم يتعرضوا لتاريخ القولين

(١) \* (قوله) \* اشهر السعى من غير رقى على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة من غير انكار. الشافعى والبيهقى من طر بقة عن ابن عيينة وعن ابن ابي نجيح عن أبيه أخبرني من رأى عثمان يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يصعد عليه : قالت وفي صحيح مسلم من حديث جابر انه سعى راكبا ولا يمكن الرقى مع الركوب على الصفا بل في سفلها \*



لما لسه ولا جزاء. وبه قال بعض أصحاب داود لأنه مملوك فأشبهه بالانعام. دليلنا عموم قول الله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) ولأنه تعلق به حقان حق الله تعالى وحق اللادمي فوجب بدله كما لو أكره امرأة على الزنا لزمه الحد والمهر وكما لو وطئ زوجة أبيه بشبهة لزمه مهرا ن مهرها ومهر لا يبه لأنه أفسد نكاحه وفوت عليه البضع ويخالف الانعام لأنها ليست صيدا وإنما ورد الشرع بالجزاء في الصيد والله أعلم (الثامنة) إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد كما لو تطيب أو لبس تلزمه فدية واحدة هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر واحد في أصح الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة عليه جزاء إن لأنه ادخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد فوجب جزاء أن كما لو قتل المفرد في حجه وفي عمرته. دليلنا أن المقتول واحد فوجب جزاء واحد كما لو قتل المحرم صيدا في الحرم فإنه وافقنا أنه يجب عليه جزاء واحد مع أنه اجتمع فيه حرمتان (وأما) ما قاس عليه فالمقتول هناك اثنتان (التاسعة) يجب الجزاء على المحرم بالتلاف الجراد عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء قال العبدري وهو قول أهل العلم كافة إلا باسعيد الاصطخرى فقال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير قالوا هو من صيد البحر فلا جزاء فيه واحتج لهم بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة قال «أصبنا سر بامن جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقبل له أن هذا لا يصاح فذكر ذلك للذي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو من صيد البحر» رواه أبو داود وأترمذى وغيرهما وافقوا على تضعيفه لضعف أبي

ويشهد للأول ماروي «أنه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض» (١) وللثاني «أنه صلى الله عليه وسلم رمل في طواف عمره كلها وفي بعض أنواع الطواف في الحج» (٢) والذي يشتركان فيه استعقاب السعي فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع لأنه ليس للقدم ولا يستعقب السعي ويرمل من قدم مكة معتبرا لوقوع طوافه عن القدم واستعقابه السعي ويرمل أيضا إلا في الحاج إن دخل مكة بعد الوقوف وإن دخلها قبل الوقوف فلم يرمل في طواف القدم ينظر إن كان لا يسعي عمية ويؤخره إلى إثر

(١) \* (حديث) \* أنه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض. أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه \* (٢) \* (حديث) \* أنه صلى الله عليه وسلم رمل في طواف عمره كلها وفي بعض أنواع الطواف في الحج. أحمد ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء (وأما) قوله وفي بعض أنواع الطواف في الحج فيريد به طواف القدم دون غيره وفي الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما قدم فإنه يسعي ثلاثة أشواط بالبيت وبمشي أربعا وقد مضى حديث ابن عباس أنه لم يرمل في الأفاضة \*

المهزم وهو - بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء - بينها واسمه يزيد بن سفيان متفق على ضعفه وسبق بيانه قريبا عند ذكر البيض . وفي رواية لأبي داود عن ميمون بن حبان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الجراد من صيد البحر» قال أبو داود وأبو المهزم ضعيف والروايتان جميعا وهم . قال البيهقي وغيره ميمون بن حبان غير معروف . واحتج الشافعي والأصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن والبيهقي عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال «أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين قتلها ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاها فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه قال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمن قال بيخ درهمن خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك» وبإسناده الصحيح والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال «كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام وتأخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو» قال الشافعي (قوله) وتأخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة وقوله ونو يقول يحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمت أنك إنما أكثر مما عليك . وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال «سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهي عنه» قال فأما قلت له وأما رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المجد فقال لا يعلمون وفي رواية منحنون قال الشافعي هذا أصواب كذا رواه الحفاظ منحنون - بنونين بينها الخاء المهملة - (والجواب) عن حديث أبي هريرة في الجراد أنه من صيد البحر أنه حديث ضعيف كما سبق ودعوى أنه بحري لا تقبل بغير دليل وقد دلت الأحاديث الصحيحة والاجماع أنه ما كول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم . (العاشرة) كل طائر وصيد حرم على المحرم يحرم عليه بيضه فإن أتلفه ضمنه بقيمته . هذا مذهبنا وبه قال أحمد وآخر من سنده من شاء الله تعالى . وقال المزني وبعض أصحاب داود لا جزاء في البيض وقال مالك يضمه بعشر من أصله قال ابن المنذر اختلفوا في بيض الخمام فقال علي وعطاء في كل بيضتين درهم وقال الزهري والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور فيه قيمته وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب في أمه قال واختلفوا في بيض النعام

طواف الافاضة على القول الاول يرمل وعلى الثاني لا وإنما يرمل في طواف الافاضة وإن كان يسعى عقبيه فيرمل فيه على القواين وإذا رمل فيه وسعى بعده فلا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبيه وان أراد فكذا في أصح القواين وإذا ضاف للتدوم وسعى بعده ولم يرمل فهل يقضية في طواف الافاضة فيه وجهان ويقال قولان (أظهرهما) لا كما لو ترك الرمل في الثلاثة الاولى لا يقضيه

فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو نؤر وأصحاب الرأي يجب فيه القيمة. وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين وقال الحسن فيه جنين من الابل وقال مالك فيه عشر عن البدنة كما في جنين الخرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الام. قال وروينا عن عطاء فيه خمسة أقوال (أحدها) كقول الحسن (والثاني) فيها كبش (والثالث) درهم (١) دليلنا أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم فوجبت قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها. وذكر البيهقي فيه بابا فيه أحاديث وآثار وليس فيها ثابت عن النبي ﷺ (الحادية عشرة) إذا أحرم وفي ملكه صيد فقد ذكرنا أن الاصح عندنا أنه يلزمه إرساله ويزول ملكه عنه. وقال العبدري وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يزول ملكه ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه فلا يكون ممسكا له في يده ويجوز أن يتركه في بيته وقفصه وقال ابن الزبير قال مجاهد وعبد الله بن الحرث ومالك وأحمد وأصحاب الرأي ليس عليه إرسال ما كان في منزله. قال وقال مالك والاوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي إن كان في يده صيد لزمه إرساله وقال أبو نؤر ليس عليه إرسال ما في يده قال ابن المنذر وهذا صحيح (الثانية عشرة) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشرائه قال واختلفوا في قوله تعالى (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فقال ابن عباس وابن عمر هو ما نفضه البحر وقال ابن السيب صيده ما اصطدت وطعامه ما تزودت مملوحا (قلت) وأما طير الماء فقال الاوزاعي والشافعي وأبو نؤر وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم هو من صيد البر فإذا قتله المحرم لزمه الجزاء والله أعلم. (الثالثة عشرة) قال العبدري الحيوان ضربان أهلي وروحشي فالأهلي يجوز له محرم قتله إجماعا والروحشي يحرم عليه إتلافه إن كان مأكولا أو متولداً من مأكول وغيره وإن كان مأكولا لا يؤكل وليس متولداً من مأكول وغيره هذا مذهبا و به قال أحمد وداود وقال أبو حنيفة عليه الجزاء إلا في الذئب. وقال ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خمس لأجناح على من قتلن في الأحرام الغراب والغارة والعقرب والكلب العقور والحدأة» قال فأخذ بظاهر هذا الحديث الثوري والشافعي وأحمد وإسحق غير أن أحمد يذكر الغارة. قال وكان مالك يقول الكلب العقور ما عقر الناس وعناد عليهم كالأسد والثور والبقهد والذئب. قال مالك ما لا يمدو من السباع ففيه الفدية قال وقال أصحاب الرأي إن ابتداء السبع فلا شيء عليه وإن

(١) كذا بالأصل  
وانظر ابن الرابع  
والخامس

في الأربعة الأخيرة وإن طاف ودمل ولم يسع فجواب الأكثرين أنه يرمل في طواف الأضحية ههنا لبقاء السعي عليه وكون هيئة الرمل مع الاضطباع مرعية فيه ونسعي تبع لطواف فلا يرمي في الهيئة على الأصل \* وهذا الجواب في غالب الظن منهم مبني على القول الثاني والأفلا اعتبر باستعقاب السعي وهل يرمل المسكي المنشى. حجه من مكة في طوافه (إن قلنا) بالتكليف لا أول فلا

ابتدأ المحرم السبع فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من الدم فعليه دم إلا الكلب والذئب فلا شيء عليه وإن ابتدأهما. قال وأجمعوا على أنه لا شيء عليه في قتل الحية قال وأباح أكثرهم قتل الغراب في الاحرام منهم ابو عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو نور وأصحاب الرأي وقال بعض اصحاب الحديث إنما يباح الغراب ألا يقع دون سائر الغرابان (وأما) الأذرة فأباح الجمهور قتلها ولا جزاء فيها ولا خلاف فيها بين العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن النخعي أنه منع المحرم من قتلها قال وهذا لا معنى فيه لأنه خلاف السنة وقول العلماء. قال ابن المنذر وأجمعوا على أن السبع إذا بدر المحرم فقتله فلا شيء عليه قال واختلفوا فيمن بدأ السبع فقتل مجاهد والنخعي والشعبي والثوري وأحمد وإسحق لا يقتله وقال عطاء وعمر بن دينار والشافعي وأبو نور لا بأس بقتله في الاحرام عدا عليه أم لم يعد قال ابن المنذر وبه أقول. قال ابن المنذر قال الشافعي وأبو نور وأصحاب الرأي لا شيء على المحرم في قتل البعوض والبراغيث والبق وكذا قال عطاء في بعوض والذباب وقال مالك في الذباب والدر واقمل إذا قتلن اري ان يتصدق بشيء من الطعام وكان الشافعي يكره قتل النملة ولا يرى على المحرم في قتلها شيئا قال فأما الزنبور فقد ثبت عن عمر ابن الخطاب انه كان يأمر بقتله وقال عطاء وأحمد لأجزاء فيه وقال مالك يطعم شيئا قال ابن المنذر وأما القملة إذا قتلها المحرم فقال ابن عمر يتصدق بحفنة من طعام. وفي رواية عنه أنه قال «أهون مقتول أي لا شيء فيها». وقال عطاء قبضة من طعام ومثله عن قتادة. وقال مالك حفنة من طعام. وقال أحمد يطعم شيئا. وقال إسحق تمره ثم فوقها. وقال أصحاب الرأي ما تصدق به فهو خير منها. وقال ثوري يقتلها ويكفر إذا كره وقال طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو ثور يقولون لا شيء فيها وقال سمعي إن قتلها من رأسه فتدى بقمة وإن كانت ظاهرة في جسده فقتلها فلا فدية. قال ابن المنذر لا شيء فيها ويس لمن أوجب فيها شيئا حجة \*

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحب قتل القراد في الاحرام وغيره. قال العبدري يجوز عندنا محرم أن يقرده غيره وقاتل عمر وابن عباس وأكثر نفعها. وقال مالك لا يقرده قاتل من الذئب ومن يبيع تقرده غيره عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وكرهه ابن عمر ومالك وروى عن سعيد بن المسيب انه قال في المحرم

ان يس له طه فقدمه ودخمه (وإن قتل) به شئ منعه لاستعقابه السمي\* (الثالثة) لو ترك الرمل في لائه لأول بقصه في لاخيرة لان هينة وسكينة مسنونة فيها استئنان الرمل في الاول مع قضاء موت سنة حضرة هذا كما لم ترك الحبر في الزكوتين الاوئتين لا يقضيه في الاخرتين ويحرم وتر سورة حمزة في زكوة لاوى يقرأه مع المنافقين في الثانية لان الجمع ممكن هناك \*

يقتل قراداً يتصدق بسمرة أو تمرتين . قال ابن المنذر وبالاول اقول . ودليلنا في جميع هذه المسائل الاحاديث السابقة قريباً حيث ذكرها المصنف قبل ما لا يؤكل والله أعلم . قال المصنف رحمه الله \*  
وان احتاج المحرم الى اللبس لحر أو برد أو احتاج الى الطيب لمرض أو الى حلق الرأس للأذى أو الى شد رأسه بعصاية لجراحة عليه أو الى ذبح الصيد للجماعة لم يحرم عليه . وتجب عليه الكفارة لقوله تعالى ( فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) والحديث كعب بن عجرة . ثبت الحلق بالنص وقسنا عليه ما سواه لانه في معناه وإن نبت في عينه شعرة فقاعها أو نزل شعر الرأس على عينه فقطع ما غطى العين أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه أو صال عليه صيد فقتله دفعاً عن نفسه جاز ولا كفارة عليه لان الذي تعلق به المنع الجأء الى إتلافه . ويخالف اذا اذاه القمل في رأسه فحلق الشعر لان الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي تعلق به المنع وإنما كان من غيره . وان اقترب الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان ( أحدهما ) يجب عليه الجزاء لانه قتله المنفعة نفسه فأشبهه إذا قتله للمجاعة ( والثاني ) لا يجب لأن الجراد الجأء إلى قتله فأشبهه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع . وان باض صيد على فراشه فقتله ولم يحضنه الصيد فقد حكي الشافعي رحمه الله عن عطاء . رحمه الله أنه لا يلزمه ضمانه لانه مضطر إلى ذلك قال ويحتمل ان يصمن لانه اتلفه باختياره فحصل فيه قولان كالجراد . وان كشط من يده جلدأ وعليه شعر أو قطع كفه وفيه اظفار لم تلزمه فدية لانه تابع لمحله فسقط حكمه تبعاً لمحله كالاطراف مع النفس في قتل الآدمي ﴿

﴿ الشرح ﴾ قوله تعالى ( فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ) فيه محذوف دل عليه سياق الكلام وتقديره فحلقه فعليه فدية والمجاعة - بفتح الميم - شدة الجوع وحديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه ( قوله ) اقترب الجراد هو برقع الجراد وهو فاع اقترب قال أهل اللغة اقترب الشيء إذا ابسط قالوا ومنه قولهم أكمة مقترشة أي دكا وإنما ذكرت انه مرفوع وأوضحته لأني رأيت بعض الكبار يغلظ فيه ( قوله ) ولم يحضنه هو بفتح الياء وضم الضاد - قال أهل اللغة يقال حضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ( قوله ) أو قطع كفه وفيه اظفار هكذا في النسخ وفيه وكان ينبغي أن يقول وفيها

( الرابعة ) القرب من البيت مستحب للطائف تبركاً به ولا نظر إلى كثرة الخطيئة كما تقدم مع تعذر الرمل مع القرب لزحمة الناس فينظر ان كان يجد فرجة لو توقفت توقفت يحرمه غيره . ومنها وإن كان لا يرجو ذلك وهو المراد مما أتقنه في الكتاب فبعد عن البيت والمجاورة على الرمل أولى لان القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة ورملة فضيلة تتعلق بنفس العبادة ففضيلة المذلة تنس

لان الكف مؤثثة (ومجباب) عنه بان حمل الكلام على المعنى فماد الضمير الى معنى الكف وهو العضو  
(أما) الاحكام فيها مسائل (إحداها) اذا احتاج المحرم الى اللبس لحر أو برد أو قتال صائل من  
آدمي وغيره أو الى الطيب لمرض أو الى حلق الشعر من رأسه أو غيره لا ذى في رأسه من قل  
أو وسخ أو حاجة أخرى فيه أو في غيره من البدن أو الى شد عصابة على رأسه لجراحة أو وجع  
ونحوه أو الى ذبح صيد للمجاعة أو الى قطع ظفر للاذى أو ما في معنى هذا كله جاز له فعله وعليه  
الفدية لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه عندنا (الثانية) اذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل  
الجفن وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف \* هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكاها امام  
الحرمين في النهاية عن الائمة ثم قال وحكي الشيخ أبو علي في شرح التلخيص فيه طريقين (أصحهما)  
هذا (والثاني) تخريج وجوب الفدية على وجهين بناء على القواين في الجراد اذا اقترش في الطريق  
قال الامام وهذا وان كان قريبا في المعنى فهو بعيد في النقل \* وذكر الجرجاني في كتابيه التحرير  
والمعاياة في المسألة قواين (أصحهما) لا ضمان (والثاني) يضمن والمذهب لا ضمان قطعا \* ولو طال شعر  
حاجبه أو رأسه فقطى عينه فله قطع المظني بلا خلاف ولا فدية على المذهب وفيه الطريقان اللذان  
ذكرهما الامام وسلك القاضي حسين في تعاقبه طريقة عجيبة فقطع بانها اذا نبت الشعر في عينه لزمه  
الفدية بقعه \* قال ولو انعطف هدبه الى عينه فاذا فنتفه أو قطعه فلا فدية و فرق بان هذا كالمصائل  
بخلاف شعر العين لأنه في موضعه والمذهب أنه لا فدية في الجميع كما سبق \* ولو انكسر بعض ظفر  
فتأذى به فقطع المنكسر وحده جاز ولا فدية على المذهب وحكى الامام عن الشيخ أبي علي أنه  
حكي فيه الطريقين كشعر العين (أما) اذا قطع المنكسر وشيئا من الصحيح فعليه ضمانه بما يضمن  
به الظفر بكامله نص عليه الشافعي والاصحاب وكذا كل من أخذ بعض ظفر أو بعض شعر فهو  
كأظفر الكامل والتعرق الكاملة وفيه وجه ضعيف انه ان أخذ جميع أعلى الظفر ولكنه دون المعتاد  
وجب ما يجب في جميع الظفر كما لو قطع بعض الشعرة الواحدة وان أخذ من جانب دون جانب  
وجب بقسطه والمذهب الاول وستأتي المسألة مبسوطه حيث ذكرها المصنف في أول الباب الآتي  
ان شاء الله تعالى (الثالثة) لو صال عليه صيد وهو محرم أو في الحرم ولم يمكن دفعه الا بقتله فقتله  
مدفع فلا جزاء عليه بلا خلاف عندنا \* ولو ركب انسان صيدا وصال على المحرم أو الحلال في الحرم

عبادة أولى بالرعاية. ألا ترى أن الصلاة للجماعة في البيت أفضل من الانفراد بها في المسجد وان كان في حاشية  
الخطاف نساء وغيرهن من مصادقتهن لو تباعدت فاقرب من البيت والسكينة أولى من البعد والرهل نحو رز أن  
مصادقتهن وملاصقتهن أو قوله في الكتاب ولو تعذر لزجة النساء إلى آخره المراد منه هذه الصورة على ما دل  
على ذلك في نسخة الوسيط والمعنى فان تعذر بعد لزجة النساء ويجوز أن يحمل على ما إذا كان بالقرب أيضا

ولم يمكنه دفعه الا بقتله فقتله للدفع فطريقان (المذهب) وجوب الجزاء وبه قطع المتولى والبغوى وصاحب العدة والاكثرون لان الاذى ليس من الصيد (والطريق الثاني) حكام القفال وامام الحرمين والرافعى وغيرهم فيه وجهان (أحدهما) يجب الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) يطالب المحرم ويرجع به على الراكب وجعل امام الحرمين الخلاف قولين قالوا كذا نقل القفال القولين أيضا فيمن ركب دابة مغصوبة وقصد انسانا فقتل المقصود الدابة في ضرورة الدفع (أحدهما) الغرامة على الراكب ولا مطالبة على الدافع (والثاني) يطالب كل واحد منهما والقرار على الراكب لانه غاصب (الرابعة) اذا انبسط الجراد في طريقه وعم المسالك فلم يجد عنه معدلا ولم يمكنه المشى الاعليه فقتله في مروره ففيه طريقان (أصحها) وهو المشهور وبه قطع المصنف والجمهور في وجوب ضمانه قولان وحكاها جماعة وجهين ذكر المصنف دليلهما (والثاني) القاطع بان لاضمان حكاها الرافعى (والاصح) من القولين عند الاكثرين لاضمان وعن صححه الجرجاني في التحرير والفارقي في الفوائد والرافعى وغيرهم وقطع به المحاملى في المقنع وصحح الشيخ أبو حامد ايجاب الضمان والمذهب الاول \* قال البندنجى وغيره وسواء في جريان هذا الخلاف جراد الحرم والاحرام والله أعلم (الخامسة) اذا باض صيد على فراشه فقتله عنه فلم يحضنه الصيد حتى فسد أو تقلب عليه في نومه فقتله ولم يعلم به ففي وجوب الجزاء فيه القولان كالجراد المفترش هكذا قاله المصنف والاصحاب قل البندنجى وغيره

نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لحوف مصادمتهم فان الاولى والحالة هذه ترك الرمل (الخامسة) ليكن من دعائه في الرمل اللهم اجعله حججا مبرورا وذنبيا مغفورا وسعييا مشكورا روى ذلك عن النبي ﷺ (١) ومضى تعذر الرمل على الطائف فينبغى أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه انه لو أمكنه الرمل لرمل \* وان طاف راكبا أو محمولا ففيه قولان (أصحها) أنه يرمل به الخامس ويحرك هو الدابة (ومنهم) من خص القولين بالبالة المحمول وقطع في الصبي المحمول بأنه يرمل به حامله والله أعلم \*

قال (الخامسة الاضطباع في كل طواف فيه رمل وهو أن يجعل وسط ازاره في ابطنه ينجى ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ثم يديه إلى آخر الطواف في قول وإلى آخر السعي في قول)

(١) حديث \* روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في رمله « اللهم اجعله حججا مبرورا وذنبيا مغفورا وسعييا مشكورا » لم أجده وذكره البيهقى من حديث الشافعى وروى سعيد بن منصور في السنن عن هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يحبون للرجل اذا رمى الجمار أن يقول « اللهم اجعله حججا مبرورا وسعييا مشكورا وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولها عند رمى الجمار \*

ولو وضم الصيد الفرخ على فراش الحرم فنتله فتلف أو تقلب عليه جاهلا فتلف ففيه القولان ( السادسة ) اذا قطع الحرم يده وعليها شعر أو كشط جلدة منها عليها شعر أو قطع يده وعليها أظفار لم يلزمه فدية بلاخلاف لما ذكره المصنف ومن نقل اتفاق الاصحاب على المسألة امام الحرمين قال هو وغيره وكذا لو كشط جلدة الرأس التي عاها شعر فلا فدية بالاتفاق ونقل أبو علي البندنجي هذا عن نص الشافعي وجزم به قال الشافعي ولو افتدى كان أحب الي \*

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا أن الحرم اذا قتل صيدا صالح عليه فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة يلزمه الضمان \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيا للاحرام لم يلزمه الفدية لما روى أبو يعلى بن أمية رضي الله عنه قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر رأسه ولحيته فقال يا رسول الله أحرمت بعمره وأنا كما ترى فقال اغسل عنك الصفرة وأنزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك » ولم يأمره بالفدية فدل على أن الجاهل لا فدية عليه واذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي لان الناسي يفعل وهو يجهل بتحريمه عليه فان ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا نزع اليباس وأزال الطيب لحديث يعلى بن أمية فان لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية لانه مضطر الى تركه فلم تلزمه فدية كالأول كره على التطيب وان قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية لانه تطيب من غير عذر فأشبهه اذا ابتداء به وهو عالم بالتحريم \* وان مس طيبا وهو يظن أنه يابس فكان رطبا ففيه قولان ( أحدهما ) تلزمه الفدية لانه قصد مس الطيب ( والثاني ) لا تلزمه

الاضطباع في كل شواف فيه رمل وهو افتعال من الضيم وهو العضد ومعناه أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبقى منكبه الايمن مكشوقا كدأب أهل الشطارة وكل شواف لايسن فيه الزمير لايسن فيه الاضطباع وما يسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع لكن الرمل محصه من الاشواط الثلاثة لاو والاضطباع يعم جميعها ويسن في السعي بين الجبلين بعدها أيضا على المشهور ويخرج من مقول المسعودي وغيره وجه أنه لايسن ويروى ذلك عن أحمد رحمه الله وعلم يسن في رأي الطواف فيه وجهان ( أحدهما ) نعم كما في سائر أعمال الطواف ( وأصحها ) لا الكراهية الاضطباع في الصلاة والخلاف فيها متولد من اختلاف الاصحاب في لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وهو انه قول ويضطبع حتى يكمل سعيه ( فنهيم ) من نقله هكذا ( ومنهم ) من نقل حتى يكمل سبعة وهذا الاختلاف عند بعض الشارحين متولد من اختلاف النسخ وعند بعضهم من اختلاف القروية لانه ربه في الخط فمن نقل سعيه حكم بادامة الاضطباع في الصلاة والسعي ومن قال سبعة قول لا يضطبع بعد الاشواط السبعة وظاهر المذهب ويحكي عن نصه أنه إذا فرغ من



لانه جهل تحريمه فاشبهه اذا جهل تحريم الطيب في الاحرام وان خلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا بالتحريم فالمنصوص انه يجب عليه الغدنية لانه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كاتلاف مال الآدمي وفيه قول آخر مخرج أنه لا يجب لانه ترفه وزينة فاختلف في فديته السهو والعمد كالطيب وان قتل صيدا ناسيا أو جاهلا بالتحريم وجب عليه الجزاء لان ضمانه ضمان المال فاستوى فيه السهو والعمد والجهل والجهل كضمان مال الآدميين وان أحرم ثم جن وقتل صيدا ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه الجزاء لما ذكرناه (والثاني) لا يجب لان المنع من قتل الصيد تعبد والمجنون ليس من أهل التعبد فلا يلزمه ضمان ومن أصحابنا من نقل هذين القولين الي الناسي وليس بشيء وان جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ففيه قولان (قال) في الجديد لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء لانه عبادة يجب بافسادها الكفارة فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم (وقال) في القديم يفسد حجه وتلزمه الكفارة لانه معني يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات ﴿

﴿ حديث يعلي صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وسبق بيان الجعرة في باب المواقيت (قوله) وفيه قول مخرج أي مخرج من الطيب (قوله) لانه ترفه وزينة احتراز من اتلاف مال الآدمي ومن إتلاف الصيد (قوله) لانه عبادة يجب بافسادها الكفارة احتراز من الصلاة والطهارة. (قوله) يتعلق به قضاء الحج احتراز من الطيب واللباس. (قوله) لان ضمانه ضمان المال يعني انه يضمن بالمثل أو القيمة

الاشواط ترك الاضطباع حتى يصلي الركعتين فاذا فرغ منها أعاد الاضطباع وخرج للسعي وهذا يحوج الي تأويل لفظ المختصر على التقديرين فتأويله على التقدير الاول انه يضطبع مرة بعد أخرى وعلى التقدير الثاني انه يديم اضطباعه الاول إلى تمام الاشواط ثم اللفظ ساكت عن أنه يعيده أو لا يعيده \* وليس في حق النساء رمل ولا اضطباع حتى لا ينكشفن ولا تبسو عظامن وحكي القاضي ابن كعب رحمة الله عليه وجهين في أن الصبي هل يضطبع لانه ليس فيه نصرة ولا جلادة كالنسوة والنظامر انه يضطبع (وقوله) في الكتاب أن يجعل وسط ازاره ذكر الرداء في هذا الموضع اليق وكذلك قاله الشافعي رضي الله عنه وعامة الاصحاب رحمهم الله (وقوله) الى آخر الطواف في قول والى آخر السعي في قول اطلاق القولين فيه غريب والذين رووا الخلاف فيه رووها وجهين إلا ان حجة الاسلام رحمه الله نظر الى استناد الخلاف إلى ما قدمنا من قول الشافعي رضي الله عنه \* ثم عبارة الكتاب في القول الثاني تقتضي استحباب الاضطباع في ركعتي الطواف أيضا وفيه ما ذكرناه \*  
 قال ﴿ فرع لو طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه أجزاءه عن الصبي الا اذا لم يكن قد طاف عن نفسه فان الحامل اولى به فينصرف اليه ولا يكفيها طواف واحد بخلاف ما إذا حمل صبيين وطاف بهما فانه يكفي للصبيين طواف واحد كراكيين على دابة ﴿

وقه استرا من قتل الأدمي (أما) الأحكام فيها مسائل (إحداها) إذا تطيب أو لبس أو دهن رأسه  
أوليته جاهلا بتحريم ذلك لو ناسيا الاحرام فلا فدية عليه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب  
الالزني فوجبها دليل المذهب ما ذكره المصنف فان ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا لزمه المبادرة  
بإزالة الطيب واللباس وله نزاع الثوب من قبل رأسه ولا يكلف شقه \* هذا مذهبا ومذهب الجمهور  
وخاف فيه بعض الساف قل أصحابنا فان شرع في الإزالة وطال زمانها من غير تفریط فلا فدية عليه  
لانه معذور وان أخر الإزالة مع إمكانها لزمه الفدية سواء طال الزمان أم لا لانه متطيب في ذلك الزمان  
بلا عند وان تمدت عليه إزالة الطيب أو اللباس بان كان أقطع أو بيده علة أو غير ذلك أو عجز  
عما ينزل به الطيب فلا فدية مادام المعجز لما ذكره المصنف ومضى تمكن ولو بأجرة المثل لزمه المبادرة  
بالإزالة قال اصحابنا ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية لانه مقصر وهو كمن  
زني أو شرب أو سرق عالما بتحريم ذلك جاهلا وجوب الحد فيجب الحد بالاتفاق وكذا لو علم تحريم  
القتل وجهل وجوب القصاص وجب القصاص ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المسوس طيبا فلا فدية  
على المذهب وقيل في وجوبها وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (والصحيح) الأول وبه قطع الجمهور \*  
قل المتولى ولو علم تحريم الطيب ولكنه اعتقد في بعض أنواع الطيب انه ليس بحرام فالصحيح  
وجوب الفدية لتقصيره (أما) اذا مس طيبا يظنه يابسا فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان مشهوران  
ذكرهما المصنف بدليلهما (الجديد) لافدية (والقديم) وجوبها وسبق بيانها واختلاف الاصحاب  
في الاصح منها في فصل تحريم استعمال الطيب (أما) اذا أكره على التطيب فلا فدية بالاتفاق صرح به  
المصنف في قياسه المذكور واتفق الاصحاب عليه (المسئلة الثانية) اذا حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا  
لا حرامه أو جاهلا تحريمه فوجهان (الصحيح) المنصوص وجوب الفدية (والثاني) مخرج أنه

هذا فرع لا اختصاص له بالصبي وان صوره فيه ولو اختص به لكان موضعه الفصل الاخير  
من باب انعقود في حكم الصبي ثم هو ناظر إلى مسألة نذكرها أولا وهي ان الطواف هل يجب فيه  
نية وفيه وجهان (حدهم) تجب لانه عبادة برأسه (واصحهما) لا تجب لانه في الحج والعمرة احد  
الاعمال فيكون فيه نية نسك في لا ابتداء وعلى هذا فهل يشترط ان لا يصرفه إلى غرض آخر من  
حسب غريمه ونحوه فيه وجهان (اظهرهم) نعم وهما كل وجهين فيما اذا قصد في اثناء وضوءه اغسل باقي  
الاعضاء تبردا ونحوه \* اذا عرفت ذلك فهو ان الرجل حمل محرما من صبي او مريض او غيرها  
وخاف به نظر ان كان احدهما حاللا او كان قد حذف عن نفسه حسب الطواف المحمول بشرطه  
وان كان محرما او يطعم عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن المحمول ففيه ثلاثة اوجه (اظهرها) انه  
يقع المحمول دون الحامل وينزل احامل منزلة الدابة وهذا يخرج علي قولنا انه يشترط ان لا يصرف

لا فدية وذکر المصنف دليلهما وهو مخرج من الطيب واللباس\* وقال كثيرون مخرج من المغمي عليه اذا حلق فان الشافعي نص في المغمي عليه اذا حلق أو قلم في حال الاحرام على قولين وكذلك اذا قتل المغمي عليه الصيد نص فيه على قولين\* قال أصحابنا والمغمي عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز اذا ازالوا في احرامهم شعراً أو ظفراً هل تجب الفدية فيه قولان ( الاصح ) لا فدية بخلاف العاقل الناسي والجاهل فان المذهب وجوب الفدية فانه ينسب الى تقصير بخلاف المجنون والمغمي عليه ( الثالثة ) اذا قتل الصيد ناسياً لاحرامه او جاهلاً بتحريمه ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ( أحدهما ) القطع بوجوب الفدية وهو الاصح عند المصنف وآخرين ( والثاني ) ان الخلاف في الحلق والقلم وعلى الجملة المذهب وجوب الفدية ( وأما ) المجنون والمغمي عليه والصبي الذي لا يميز فقد ذكرنا حكم قتلهم الصيد في المسألة التي قبل هذه وذكرناه أيضاً قبل هذا في أوائل فصل تحريم الصيد ( الرابعة ) اذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة او قبل التحلل الاول من الحج ناسياً لاحرامه أو جاهلاً بتحريمه ففيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ( الاصح ) الجديد لا يفسد نسكه ولا كفارة ( والقديم ) فساده ووجوب الكفارة\* ولو رمى بجمرة العقبة في الليل وهو يعتقد أنه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ثم بان انه رمى قبل نصف الليل وان التحلل لم يحصل فطريقان حكاهما الدارمي ( احدهما ) كالناسي فيكون فيه قولان ( والثاني ) يفسد حججه قولاً واحداً لتقصيره\* ولو أكرهت المحرمة على الوطء ففيه وجهان بناءً على قولين في الناسي ولو أكره الرجل ففيه طريقان بناءً على الخلاف في تصور اكراهه على الوطء في الزنا ونسبه ( أحدهما ) ان اكراهه لا يتصور فيكون مختاراً فيفسد نسكه وتلزمه الكفارة ( والثاني ) انه متصور

طوافه الى غرض آخر ( والثاني ) انه يقع عن الحامل دون المحمول وهذا يخرج على قولنا انه لا يشترط ذلك فان الطواف حينئذ يكون محسوباً له وإذا حسب له لم ينصرف الى نسبه بخلاف ما ذكره محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم وقد طاف حيث يجزيهما جميعاً فن الطواف ثم غير محسوب للحامل والمحمولان كراكي دابة واحدة وربما بوجه هذا الوجه بالتمشيه بما اذا أحره عن غيره وعنه فرضه ( والثالث ) انه يحسب لهما جميعاً لان أحدهما قد دار والآخر دبر به\* وان قصد طواف عن نفسه وقع عنه وهل يحسب عن المحمول قال الامام لا وحكي وفق الاصحاب فيه ويمشيه تجب فيما اذا قصد الطواف لنفسه والمحمول وصاحب التهذيب حكى في حصوله للمحمول مع حصوله للحامل وجهين لانه دار به ولو طاف به ولم يقصد واحداً من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما ( وقوله ) في الكتاب لو طاف المحرم بالصبي الذي أحره عنه قد ذكرنا ان المسألة غير مخصوصة بما إذا كان المحمول صبياً والاولى أن يقرأ قوله أحره به على النجوى ذلك لافرق بين أن

فيكون فيه وجهان بناء على الناسي كما قلنا في المرأة (والاصح) لا يفيد لان الاصح تصور اكرامه \*  
 ولو احرم عاقلاً ثم جن أو أغشى عليه فجامع في جنونه أو اغمائه ففيه القولان كالناسي والله اعلم \*  
 ﴿ فرغ ﴾ قال إمام الحرمين والبيهقي وآخرون في ضابط هذه المسائل إذا فعل المحرم محظوراً  
 من محظورات الاحرام ناسياً أو جاهلاً فإن كان اتلافاً كقتل الصيد والحلق والتقليم فالمنهـب  
 وجوب الغدية وفيه خلاف ضعيف سبق بيانه وان كان استمتاعاً محضاً كالطيب واللباس ودهن  
 الرأس واللحية والقبلة والمس وسائر المباشرات بالشهوة ماعدا الجماع فلا فدية وان كان جماعاً  
 فلا فدية في الاصح والله أعلم \*

يكون الحامل وليه الذي أحرم به أو غيره ثم لفظ الكتاب يقتضى عدم اجزائه للصبى فيما اذا  
 لم يطف الحامل مطلقاً لانه أطلق الاستثناء لكن فيه التفصيل والخلاف الذي كتبه والظاهر فيما  
 اذا قصد كون الطواف للمحمول اجزائه للمحمول على ما قرر فاذاً لفظ الكتاب محمول على ما اذا  
 لم يقصد ذلك وفي الوسيط ما يشير اليه (وقوله) ولا يكفيها طواف واحد معلم ولو او لما مر من الوجه  
 الثالث وبالجماء لان صاحب التمهة حكى عن أبي حنيفة رحمه الله مثله \*

قال ﴿ الفصل الخامس في السعي ﴾

﴿ ومن فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا ورقى على الصفا مقدار  
 قامة حتى يقع بصره على الكعبة ويدعو ثم يمشي الى المروة ويرقى فيها ويدعو ويسرع في  
 المشى اذا بقى بينه وبين الليل الاخضر العاق بفناء المسجد نحو ستة أذرع الى ان يجاذى الميادين  
 الاخضرين ثم يعود الى الهينة ﴾ \*

إذا فرغ من الطواف وركعته فينبغي أن يعود الى الحجر الاسود ويستلمه ليكون آخر عهده  
 بالاستلام كما افتتح طوافه به ثم يخرج من باب الصفا وهو في محاذة الضلع بين الركنين اليمانيين  
 يسعى بين الصفا والمروة ويبدأ بالصفا لان النبي صلى الله عليه وسلم « بدأ به وقال ابدأوا بما بدأ الله  
 به » (١) ويرقى على الصفا بقدر قامة رجل حتى يترأى له البيت ويقع بصره عليه فاذا رقى عليه استقبل

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال « ابدأوا بما بدأ الله به » النسائي من حديث  
 جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ ابدأ بصيغة  
 الخبر ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وابوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي  
 أيضاً بلفظ نبدأ بالنون . قال ابو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك  
 وسفيان ويحيى بن سعيد القطان علي رواية نبدأ بالنون التي للجمع . قلت وهم أحنظ من الباقيين \*  
 ﴿ حديث ﴾ الطواف بالبيت صلاة تقدم في الاحداث \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان مذهبنا انه إذا لبس او تطيب ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحريمه فلا فدية وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود \* وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد ودليلنا ما ذكره المصنف والفرق ان قتل الصيد اتلاف (وأما) إذا وطئ ناسيا أو جاهلا فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه لا يفسد نسكه ولا كفارة . وقال مالك وأبو حنيفة يفسد ويلزمه القضاء والكفارة ووافقنا داود في النامي والمكروه وقد ذكر المصنف دلائل المذهبين \* قال المصنف رحمه الله \*

البيت وهل وكبر وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل قدير لا إله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون \* ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ثم يعود الى الذكر المذكور ثانيا ثم يدعو ثم يعود اليه ثالثا ولا يدعو وينزل من الصفا ويمشي الى المروة ويرقي عليها أيضا بقدر قامة رجل ويأتي بالذكروالدعاء كما فعل على الصفا ثم ان المسافة بين الجبلين يقطع بعضها مشيا وبعضها عدوا \* وبين الشافعي رضى الله عنه ذلك فقال ينزل من الصفا ويمشي على سحبة مشيه حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعاق بغناء المسجد وركنه قدر ستة أذرع فينثد

﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة : مسلم في حديث جابر \*  
﴿ قوله ﴾ انه صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم يسموا إلا بعد الطواف : لم أجده هكذا في حديث مخصوص وإنما أخذ بالاستقراء من الاحاديث الصحيحة وهو كذلك في الصحيحين عن ابن عمر وفي المعجم الصغير للطبراني عن جابر ونحو ذلك \*

« قوله » في آخر الفصل المعقود للسعي وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي أي من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا وفي الرقي على الصفا حتى يرى البيت المشي بينه وبين الصفا والمروة والعدو في بعضه والدعاء في السعي : كل ذلك مشهور في الاخبار انتهى (فاما) ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير فهو في حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه وفيه أيضا انه رقى على الصفا حتى رأى البيت وفيه أيضا المشي بين الصفا والمروة والعدو في بعضه (وأما) الدعاء في السعي يقول اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم فرواه الطبراني في الدعاء وفي الاوسط من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم : وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود أنه لما هبط الى الوادي سعى فقال فذكره وقال هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود يشير الى تضعيف المرفوع وذكره المحب الطبري في الاحكام من حديث

﴿وان حلق رجل رأسه فان كان باذنه وجبت عليه الفدية لانه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه فاشبه إذا حلقه بنفسه وان حلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية وعلى من تجب فيه قولان (أحدهما) تجب على الخالق لانه أمانة عنده فاذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة اذا أتلفها غاصب (والثاني) تجب على المحلوق لانه هو الذي ترفه بالخالق فكانت الفدية عليه (فان قلنا) تجب الفدية على الخالق فلمحلوق مطالبته باخراجها لأنها تجب بسببه فان مات الخالق أو اعسر بالفدية لم تجب على المحلوق الفدية (وان قلنا) تجب على المحلوق أخذها من الخالق واخراجها وان اقتدى المحلوق

يسرع في الشئ ويسعي سعيا شديدا وكان ذلك الميل موضوعا على من الطريق في الموضع الذي منه يبدأ السعي اعلاما وكان السيل يهلمه فرفعوه الى أعلا ركن المسجد ولذلك سمي معلقا فوق متاخرا عن مبتدأ السعي بستة أذرع لانه لم يكن موضع اليق منه على الأعلى ويديم السعي حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما يتصل بفتاه المسجد عن يسار الساعي والثاني متصل بدار العباس فاذا حاذها عاد الى سحبة المشى حتى ينتهي الى المروة. قل القاضي الروياني وغيره هذه الاسامي كانت في زمان الشافعي رضي الله عنه وليس هناك اليوم دار تعرف بدار العباس ولا ميل أخضر وتغيرت الاسامي. واذا عاد من المروة الى الصفا سعي في موضع سعيه اولا ومشى في موضع مشيه وليقل في سعيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم) (١) وليكن من دعائه علي الجليلين ما يؤثر عن ابن عمر رضي الله عنهما (اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطواعية رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين اللهم اجعلني من الائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين) (٢) وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي قولاً وفعلاً مشهور في الاخبار \*

امراة من بني نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم قال المحب رواه الملا في سيرته ويراجع اسناده. وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم : رواه الملا في سيرته أيضا وروى البيهقي من حديث ابن عمر انه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة مثل حديث ابن مسعود موقوفا وعلى هذا فقول امام الحرمين في النهاية صخ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واهد عما تعلم وأنت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية فيه نظر كبير \*

(١) \* قوله \* يؤثر عن ابن عمر انه كان يقول على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك ورسولك الى آخره: البيهقي والخطيباني في كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفا قال أيضا اشياء اسناده جيد \*

نظرت فان اقتدى بالمال رجع باقل الامرين من الشاة أو ثلاثة أصع وان اداها بالصوم لم يرجع عليه لأنه لا يمكن الرجوع به ومن اصحابنا من قال يرجع بثلاثة امداد لان صوم كل يوم مقدر بعدة وان حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان (احدهما) أنه كالتائم والمكروه لان السكوت لا يجرى مجرى الاذن والدليل عليه أنه لو اتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته اذنا في اتلافه (والثاني) أنه بمنزلة مالو اذن فيه لأنه يلزمه حفظه والنوع من حلقه فاذا لم يفعل جعل سكوته كالاذن فيه كالمودع اذا سكت عن اتلاف الوديعة ﴿﴾

﴿الشرح﴾ قوله اقل الامرين من الشاة أو ثلاثة أصع هكذا استعمل المصنف والاصحاب هذه العبارة والاجود حذف الالف فيقال اقل الامرين من الشاة وثلاثة أصع وهذا ظاهر لمن تأمل وقد اوضحته في تهذيب اللغات وفي الفاظ التنبيه (وقوله) يجرى مجرى هو - بفتح الميم - (وقوله) سكت عن اتلاف الوديعة يقال سكت عنه وعليه (اما) الاحكام فقال اصحابنا للحالق والمحلوق اربعة احوال (احدها) ان يكونا حلالين فلا شيء عليهما (الثاني) ان يكون الحالق محرما والمحلوق حلالا فلا يمنع منه ولا شيء عليهما (الثالث) ان يكونا محرمين (الرابع) ان يكون المحلوق محرما دون الحالق وفي هذين الحالين يأثم الحالق ثم ان كان الحالق بأذن المحلوق اثم ايضا ووجبت الفدية علي المحلوق ولا شيء علي الحالق بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة ان كان الحالق محرما فعليه صدقة دائما انه آثم المحلوق فوجبت إضافة الحلق الى المحلوق دونه اما اذا حلق الحلال او المحرم شعر محرم بغير اذنه فانه كان نائما او مكروها او مجنوناً او مغيبا عليه فطريقان حكاهما الشيخ ابو حامد والماوردي والحاملي والقاضي ابوا الطيب والشاشي وآخرون (احدهما) طريقة ابى العباس بن سريج (والثاني) ابى اسحق المروزي ان في المسألة قولين (احدهما) ان الفدية عليه الحالق نص عليه الشافعي في القديم والاملاء

قال ﴿ والترقى والدعاء وسرعة المشى سنن وان كان وقوع السعي بعد ضواف ما شرط فلا يصح الابتداء به فان سعى بعد طواف التمدوم لا يستحب الاعادة بعده ولا يشترط الطهارة وشروط الصلاة بخلاف الطواف ﴿﴾

لما تكلم في وظائف السعي مخلوطة واجباتها بسننها راد الآن ان يميز بينهما من السنن الرقى على الصفا والمروة والواجب هو السعي بينهما وقد يتاني ذلك من غير رقى بان يلصق العقب باصل ما سير منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يسير اليه من الجباين وعنه ابى حفص بن نوكيل انه يجب الرقى عليهما بقدر قامه رجل ﴿ لنا اشتهار السعي من غير رقى عن عثمان وغيره من صحابة رضى الله عنهم من غير انكار ( ومنها ) الذكر والدعاء فليس في تركهما الا ترك فضيلة وثواب ( ومنها ) سرعة المشى في الموضع المذكور والهيئة في الباقي كالرمل والهيئة في الطواف . ميت ( ومنها ) المروالة

(والثاني) يجب على المخلوق ثم يرجع بها على الخالق نص عليه في البويطي في مختصر الحج الاوسط وقال ابن الصباغ وغيره في المختصر الكبير (والطريق اثنان) طريقة ابي علي بن ابي هريرة ان المسألة على قول واحد وهو ان الفدية تجب على الخالق ابتداء قولوا واحدا فادام موسى أحاضر أفلاشى، على المخلوق قولوا واحدا وإنما قولان اذا عاب الخالق او اعسر فهل يلزم المخلوق اخراج الفدية ثم يرجع بها بعد ذلك على الخالق اذا حضر وأيسر فيه القولان واختلف الاصحاب في الراجح من هذين الطريقين فقال الماوردي في الحاروي الصحيح طريقة ابي علي بن ابي هريرة قال وبها قل اكثر اصحابنا \* هذا كلام الماوردي وخالفه الجمهور فصححوا طريقة ابن سريج وأبي اسحق. ممن صححها القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع واتجر يد وصاحب البيان وآخرون ونقلها صاحب البيان عن عامة اصحابنا \* قل الشيخ أبو حامد وأبو علي البغدادي والمحاملي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقاضي ح-ين والبعوي والشاشي وسائر الاصحاب هذا الخلاف مبني على ان الشعر على رأس المحرم هل هو عنده بمنزلة الوديعة أم بمنزلة العارية وفيه قولان للشافعي (فان قلنا عارية وجبت الفدية على المخلوق ثم يرجع بها على الخالق كما لو تلفت العارية في يده (وان قلنا) وديعة وجبت على الخالق ولا شيء على المخلوق كما لو تلفت الوديعة عنده بلا تفریطه ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الاصحاب أنهم قولوا فيه قولان قال وقيل وجهان (أحدهما) انه عارية (والثاني) وديعة وممن قل الخلاف في ان الخلاف قولان أو وجهان صاحب الشامل والشاشي قل القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشاهلي وغيرهم (الاصح) انه كالوديعة قال القاضي لان القصد بالعارية انتفاع المستعير بها والمحرم لا ينتفع بكون الشعر على رأسه وإنما منفعتة في ازيائه لانه لو تمعط بالمرض لم يضمنه بلا خلاف فدل على انه كالوديعة ولو كان كالعارية لضمنه كالعارية التالفة بآفة سماوية قال القاضي (فن قيل) إنما لم يضمن اذا تمعط بالمرض لان صاحب العارية هو الذي اتلفها وهو الله

في مرات السعي وبين "طواف والسعي ولا يشترط المواالات بين الطواف والسعي بل لو تخلل بينهما فصل طويل لم يقدر منه القفال وغيره نعم لا يجوز أن يتخلل بينهما ركنان يطوف للتقدم ثم يقف بعرفة ثم يسعي بل عليه إعادة السعي بعد ضواف الافضة وذكر في التتمة انه اذا طال الفصل بين مرات السعي او بين الطواف والسعي في أجزاء السعي قولان وان لم يتخلل بينهما ركن والظاهر ما سبق (وأما) لواجبات فمنا وقوع السعي بعد الطوف فتو سعي قبل أن يطوف لم يحسب اذ لم ينقل عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده السعي الا مرتبا على الطواف ترتيب السجود على الركوع ولا يشترط وقوعه بعد ضواف الركن بل لو سعي عقيب ضواف تقدم جزءه ولا يستحب ان يعيده بعد طواف الافضة لان السعي يس قربة في نفسه كما لو قوف بخلاف الطواف فانه عبادة يتقرب بها وحدها وعن الشيخ



تعالى (فالجواب) انه يلزم مثل ذلك إذا خلقه بنفسه لان الله تعالى هو الفاعل الحقيقي في الخلق ولا يحدث للانفعال سواه قال ويمكن ان يفرق بان الخلق اكتسبه العبد فضمنه والتعمط بالمرض ليس بكسب فلم يضمنه \* هذا كلام القاضي ابي الطيب ونقل ابن الصباغ في الشامل ان القاضي ابا الطيب قال ذكر الخلاف في ذلك خطأ والصواب انه وديعة وهذا يخالف قول القاضي في تعليقه فانه ذكر الخلاف ولم يقل انه خطأ والله اعلم \* واتفق الاصحاب في ان الاصح من القولين ان الفدية تجب على الخالق ولا يطالب المخلوق أبداً ومن صرح بتصحيحه ابو اسحق المروزي في شرحه والقاضي ابو الطيب في كتابيه التمليق والمجرد والمحال في المجموع وصاحب الحاوي والجرجاني في التحرير والبعقوي والشاشي وصاحب البيان والقارقي والرافعي وآخرون لان المخلوق معذور ولا تقصير من جهته بخلاف الناسي (وأما) قول القائل الآخر انه ترفة بالخلق قالوا هذا ينتقض بمن عنده شراب وديعة فجاء انسان قاوجره في خلق المودع بغير اختياره فان الضمان يجب على المودع دون المودع وان كان قد حصل في جوفه لانه لا صنع له فيه والله اعلم \* قال اصحابنا (فان قلنا) الفدية على الخالق فامتنع من أدائها مع قدرته فله المخلوق مطابته باخراجها \* هكذا قطع به المصنف وجاهر الاصحاب ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه قل وهو مشكل في المعنى وإنما تعويل علي النقل وحكي ابن الصباغ هذا عن الاصحاب ثم استشكله وانكره على الاصحاب كما استشكله امام الحرمين ونقل المتولي عن الاصحاب كلهم أنهم قالوا المخلوق مطالبة الخالق باخراج الفدية وله مطالبة الامام بالاستيفاء ثم قال والصحيح انه ليس له مطالبة لان الحق ليس له وليس عليه في ترك الاخراج ضرر لان الخالق هو المأمور بالاخراج بخلاف السرقة لان في القطع غرضاً وهو الزجر لصيانة ملكه \* هذا كلام المتولي وذكر الرافعي في المسألة وجهين (الصحيح) وهو قول الاكثرين له مطالبة (والثاني) لا واحتج الاصحاب المشهور بما احتج به المصنف قل القارقي ولان حجج

أبي محمد انه يكره اعادته فضلا عن عدم الاستحباب (ومنها) الترتيب وهو لا يتبداء بالصفة قوتة عنه « ابدأ بما بدأ الله به » فان بدأ بالمروءة لم يحسب مروره منها الى الصفا \* وعن أبي حنيفة انه لا يجب الترتيب فيجوز لا يتبداء بالمروءة (ومنها) العدد فلا بد من أن يسمى بين الجبلين سبعة او يحسب الذهاب من الصفا الى المروءة مرة والعود منها الى الصفا أخرى فيكون لا يتبداء بالصفة والختم بالمروءة وذهب ابو بكر الصيرفي الى أن الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ايتهى الى منه بدأ كما هو في البيت وكان أن في مسح الرأس يذهب باليد الى القفا ويردها ويكون ذلك مرة واحدة ويرى هذا عن أبي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه وابن لوكل \* \* \* \* \* في قوله ولو عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا \* ولو شك في اعداد أخذ بالاق وكذلك يفعل باطواف ولو

المخلوق يتم باخراج الفدية فكان له المطالبة باخراجها والله أعلم \* قال المصنف والاصحاب واذا قلنا يجب على الخالق فمات أو أعسر فلا شيء على المخلوق ولو أخرج المخلوق الفدية ان كان باذن الخالق جاز بلا خلاف كما لو ادى زكاته وكفارته باذنه وان كان بغير اذنه فوجهان حكاهما الرافعي (الاصح) لا يجزىء كما لو اخرجها اجنبي بغير اذنه فانه لا يجزىء وجه واحد وبهذا الوجه قطع المداوي وأبو علي البندنجي والمتولى وغيرهم والفرق بين هذا وبين قضاء الدين عن الانسان فانه يجوز بغير اذنه بلا خلاف لان الفدية شبيهة بالكفارة ولانها قرينة وجبت بسبب العبادة والله أعلم \* (أما) إذا قلنا يجب الفدية على المخلوق فقال المصنف وجمهور الاصحاب ان كان الخالق حاضرا وهو مؤسرا فالمخلوق ان يأخذها من الخالق ويخرجها لانه لامعني لالزام المخلوق باخراجها ثم الرجوع على الخالق مع امكان الاخذ من الخالق هكذا قطع به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم \* وقال المتولى والبقوي والرافعي هل له ان يأخذ من الخالق قبل الاخراج فيه وجهان (أصحهما) عندهم ليس له ذلك والله أعلم \* وقال اصحابنا فان أراد اخراجها والحالة هذه كان عليه ان يفدى بالهدى أو الاطعام دون الصيام هكذا قاله الشيخ ابو حامد والاصحاب لانه متحمل لهذه الفدية عن غيره والصوم لا يصح فيه التحمل \* وان غاب الخالق أو أعسر لزم المخلوق ان يفدى ليخلص نفسه من الفرض قال الاصحاب وله هنا ان يفدى بالهدى والاطعام والصيام واطلق البقوي وغيره ان له ان يفدى بالاطعام والهدى والصيام ولم يفرقوا بين وجود الخالق وعدمه وقطع الماوردي بانه لا يجوز الصيام مطلقا لانه متحمل \* وإذ افدى المخلوق على هذا القول نظرت فان فدى بالطعام أو الهدى رجع باقلها قيمة لانه متبرع بالزيادة لانه مخير بينهما فعدوله الى أكثرهما تبرع فلا يرجع به ويرجع بالاقل هكذا قطع به المصنف والجاهلير وذكر الماوردي في المسألة وجهين (أحدهما)

طاف أو سعي وعنده انه أتم العدد وأخبره غيره عن بقاء شيء فلاحب أن يرجع الى قوله لان الزيادة لا تبطلها ولو جرى على ما هو جازم به جاز ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وسائر شروط الصلاة كما في الوقوف وغيره من أعمال الحج بخلاف الطواف فانه صلاة بالخبر \* ويجوز أن يسعي راكبا كما يجوز أن يطوف راكبا والاحب الترجل والنساء لا يسعين السعي الشديد كما لا يرملن \* (وقوله) في الكتاب ولكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط لفظ شامل لانواع الطواف غير انه لا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع فان طواف الوداع هو الواقع بعد أعمال المناسك فاذا بقى السعي عليه لم يكن المأني به طواف الوداع (واعلم) أن السعي ركن في الحج والعمرة لا يحصل التحلل دونه ولا يجبر بالدم وبه قال مالك \* وعند أبي حنيفة رحمه الله ينجزه \* وعن أحمد روايتان (أصحهما) مثل مذهبنا \*

هذا ( والثاني ) انه إذا فدى باكثرهما لا يرجع على الخالق بشيء - لانه غلام عن غيره فلزمه ان يسقط الغرم باقل ما يقدر عليه فاذا عدل الى الاكثر كان متطوعا بذلك غير ما ذون له فيه والمذهب الاول وان فدى بالصيام ففيه أربعة أوجه ( أصحها ) عند المصنف والاصحاب وبه قطع جماعة لا يرجع بشيء ما ذكره المصنف ( والثاني ) يرجع لكل يوم بما ذكره المصنف ( والثالث ) يرجع لكل يوم بصاع ذكره المتولى لان الشرع عادل بين صوم ثلاثة أيام وثلاثة أصع ( والرابع ) حكاه الدارمي والقاضي ابو الطيب في تعليقه عن ابن القطان وحكاه الرافعي يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدى أو الاطعام \* ولو أراد الخالق على هذا القول ان يفدى قال أصحابنا ان كان بالصوم لم يجز وان كان بالهدى أو الاطعام فان كان باذن المخلوق جاز والا فوجهان حكاهما المتولى والبخارى وغيرهما ( أصحها ) لا يجوز وبه قطع القاضي حسين والرافعي قل القاضي حسين والفرق بين هذا وبين من أكره انسانا على اتلاف مال وقتلنا ان المسكره المأمور يضمن ثم يرجع به على الأمر فاداه الأمر بغير اذن المأمور يبرأ المأمور لان الفدية فيها معني القرية فلا بد من قصدها ممن لاقاه الوجوب والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ إذا حلق انسان رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكره لكنه ساكت فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ( أصحها ) انه كما لو حلق باذنه فتكون الفدية على المخلوق قولاً واحداً ولا مطالبة على الخالق بشيء لان الشعر عنده ودبعة أو عارية وعلي التقديرين إذا أتلفت العارية أو الودبعة وهو ساكت متمكن من المنع يكون ضامنا في الطريق الثاني كما انه لو حلق نائماً أو مكرها فيكون على الخلاف \*

﴿ فرع ﴾ لو امر حلال حلالاً بحلق رأس محرم نائم فالفدية على الامر ان لم يعرف الخالق الحال فان عرفه فوجهان ( الاصح ) انها عليه قال الدارمي ولو اكره انسان محرماً على حلق رأس نفسه ففيه القولان كما لو حلقه مكرها \* ولو اكره رجلاً على حلق المحرم فالفدية على الأمر \*

### قال ﴿ الفصل السادس في الوقوف بعرفة ﴾

﴿ والمستحب أن يخطب الامام في اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ويأمرهم بالغدو الى منى ويخبرهم بمناسكهم ويخرج اليوم الثامن ويبيت ليلة عرفة بمنى واذا طلعت الشمس سار الى الموقف ووقف ثم يخطب بعد الزوال بعرفة خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم الى الثانية ويبدأ المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن ثم يصلي الظهر والعصر جميعاً ﴾ \*

(فرع) إذا سقط شعر المحرم بمرض أو غيره من الآفات من غير صنع آدمي فلا فدية بلا خلاف ولو طارت إليه نار فأحرقته فقد قل المتولى والرويانى في البحر إن لم يمكنه إطفائها فلا فدية بلا خلاف كما لو سقط بالمرض وإن أمكنه فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت ففيه الطريقتان السابقان \* وأطلق الدارمي والناوردي وآخرون من العراقيين أنه لو أحرق بالمار لا فدية وقال القاضي حنين في تعليقه قال العراقيين لا فدية واختار القاضي أنه إن قلنا أن الشعر كأعاريضه وان قلنا وديعة فلا والصواب ما قدمناه عن المتولى والرويانى ويتعين حمل كلام العراقيين على من لم يمكنه الإطفاء وكلامهم يقتضيه فإنهم جعلوه حجة استقوط الفدية عن المخلوق النائم والمكروه وبه يحصل الاحتجاج \*

(فرع) قد ذكرنا أن الحلال إذا حلق رأس المحرم مكرها وجبت الفدية على الخالق في الأصح وفي الثاني تجب على المخلوق ويرجع بها على الخالق قال إمام الحرمين لم تختلف الأئمة في إيجاب الفدية قال واقرب مسلك فيه أن الشعر في حق الحلال كصيد المحرم وشجره \*

(فرع) في مذاهب العلماء لو حلق محرم رأس حلال جاز ولا فدية وبه قال مالك وأحمد وداود \* وقال أبو حنيفة لا يجوز فإن فعل فعلى الخالق صدقة كما لو حلق رأس محرم. دليلها أنه حلق شعراً لأحرمة له بخلاف شعر المحرم ولو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكروه فقد ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفدية على الخالق وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وإن المذنب وقال أبو حنيفة تجب على المخلوق ولا يرجع بها على الخالق وقال عطاء من أخذ من شارب المحرم فعليها الفدية \*

قال المصنف رحمه الله \*

(ويكره المحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره فن انتثر منه شعرة لزمته الفدية ويكره أن يلقى رأسه وحليته فن قلى وقتل قلة استحبه ان يفديها قال الشافعي رحمه الله وأحسب أنها خير منها فإن ظهر القمل على دمه أو ثيابه لم يكره أن ينحبه لأنه الجأه ويكره أن يكتحل

مفتوح معال ذكر شيئين (أحدهما) أن الامام ان لم يحضر بنفسه فاستحب أن لا يخلى أحجيج عن منصوب يكون أميراً عليهم ليقيموا دون رأيه ويطيعوه فيما ينوبهم وقد بعث رسول الله ﷺ كراخي الله عنه أميراً على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة (١) والثاني أن الحجيج ان سره من البيوت إلى الموقف قبل ان يدخلوا مكة كما يفعلونه اليوم فاتهم خطبة اليوم السابع والترتيب

(١) \* (١ حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحج في السنة التاسعة. متفق عليه من حديث أبي هريرة بمعناه ونقطه ما عنه أن أبا بكر بعثه في الحجية التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشركاً بيت ولا تروين \*

بملا طيب فيه لانه زينة والحاج اشعث اغبر فان احتاج اليه لم يكره لانه اذا لم يكره ما يحرم من الخلق والطيب للحاجة لان لا يكره ما لا يحرم أولى ويجوز أن يدخل الحمام ويغتسل الماء لما روى ابو ايوب رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم » ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسر لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « في المحرم الذى خر من بعيره اغسلوه بما وسدر » ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعراً لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم » ويجوز أن يقتصد كما يجوز أن يحتجم ويجوز أن يستظل سائراً ونارلاً لما روى جابر رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ أمر بقبة من شعران تضرب لانبصرة » وإذا ثبت جواز ذلك بالحر نازلاً وجب ان يجوز سائراً قياساً عليه ويكره ان يلبس الثياب المصبغة لما روى ان عمر رضى الله عنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انتم أئمة يقتدي بكم ولو ان جامعاً رأى عليك ثوبك اتقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة فى الاحرام شيتاءً ويكره ان يحمل بزا او كلباً معلماً لانه ينفر به الصيد وربما انفلت فقتل صيداً وينبغى ان ينزه احرامه من الخصومة والشتم والكلام القبيح لقوله تعالى ( فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ) قال ابن عباس الفسوق المدايزة بالاقاب وتقول لاختيك يا ظالم يا فاسق والجدال أن تمارى صاحبك حتى تفضيه وروى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيثنته يوم ولدته امه وباللله التوفيق »

( الشرح ) حديث ابى ايوب رواه البخارى ومسلم ولفظ روايتها قال ابو ايوب « رأيت رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم » وحديث ابن عباس فى المحرم الذى خر من بعيره وحديثه فى الحجامة رواها البخارى ومسلم ( وأما ) حديث جابر فى اقبة فرواه مسلم ابو داود فى جمة حديث جابر الطويل الذى استوعب فيه صفة حجة النبي ﷺ ولفظه كما ذكره المصنف وعن امهات الصحابة رضى الله عنهما قالت « حججت مع انبي ﷺ حجة لوزان فرأيت اسامة وبلالاً حذرهم أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخرا مع توبه يسره من الحر حتى رمى جرة عقبة » رواه مسلم فى صحيحه ( وأما ) حديث عمر وقوله طلحة فى الثوب المصبوغ فصحيح رواه مالك فى الموطأ .

الذى ذكره فى الفصل مصور فى حق من يدخل مكة قبل الوقوف « إذا عرفت ذلك فموقوف من كان من الداخلين قبل الوقوف مفرداً بالحج أو قرناً بين مسكين فقه بعد ضواف قدومه فان يخرج الى عرفة ومن كان متمتعاً ضاف وسعى وحقق وتحمل من عمرته ثم يخرج من مكة ويحج على ما مر فى صورة التمتع وكذلك يفعل المقيمون بمكة ويستحب للامام او منصوبه ان يخطب بمكة فى اليوم السابع من ذى الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يامر الامام بها بها بعدوا بى

على شرط البخارى ومسلم (وأما) حديث ابى هريرة فرواه البخارى ومسلم (وأما) تفسير قوله تعالى (من فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فسبق بيانه في الباب الاول من كتاب الحج في وقت الاحرام بالحج (قوله) يكره ان يفلى رأسه هو - بفتح الياء وإسكان الفاء وتخفيف الاء - (أما) الاحكام في الفصل مسائل (احداها) يكره حك الشعر في الاحرام بالظفار لثلاثا ينتف شعراً ولا يكره يطون الأنامل وقد اشار المصنف الى هذا بقوله يكره ان يحك شعره بأظفاره فأشار الى انه لا يكره بتامله ويكره مشط رأسه ولحيته لانه اقرب الى نتف الشعر فان حك او مشط فتنتف بذلك شعرة أو شعرات لزمه فدية فان سقط شعر وشك هل تنفه بفعله أم كان يتسل بنفسه فوجبان وقيل قولان ومن حكاهما قولين الشيخ أبو محمد الجويني وامام الحرمين عن حكايته (أصحهما) وبه قطع جماعة منهم البندنجي وصاحب البيان لافدية لانه محتمل الامرين والاصل براءته فلا تلزمه العدية بالشك (والثاني) تلزمه إحالة على السبب الظاهر قال الامام وهو نظير من ضرب بطن امرأة وجهضت جنيناً يجب الضمان وان كان يحتمل الاجهاض بسبب آخر هذا كله في حك الشعر (وأما) حك الحد فلا كراهة فيه بلا خلاف وفي الموطأ عن عائشة «أما سنلت أبحك المحرم جسده قالت نعم فليحكه وليشدد» قل أصحابنا ولا يكره للمحرم ذلك البدن وإزالة الوسخ عنه وقال مالك لا يفعله فن فعله فعليه صدقة . دليلنا أنه لم يثبت في ذلك نهى شرعي فلا يمنع فهذا هو المعتمد في الدلالة (وأما) ما يحتاج به أصحابنا من رواية الشافعي والبيهقي بإسنادهما عن ابن عباس «أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله أوساخنا شيئاً» فهذا ضعيف لانه من رواية ابن أبي يحيى وهو ضعيف عند الحديثين (المسألة الثانية) يكره أن يفلى رأسه ولحيته فان فلى وقتل قلبه تصدق ولو بقلعة نص عليه الشافعي وفي نص آخر قال أى شيء فداها به فهو خير منها كما حكاه عنه المصنف وهو بمعنى

منى وبخبرهم بما بين أيديهم من المناسك \* وعن أحمد انه لا يخطب اليوم السابع \* انا ما روى أن نبي صلى الله عليه وسلم «خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واحد وأخبرهم بمناسكهم» (١) وينبغي أن يمر في خطبته المتمتعين بنى طوفوا قبل الخروج للوداع فلو وافق اليوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة . صلاة ثم خطب هذه الخطبة فان السنة فيها التأخير عن الصلاة ثم يخرج بهم اليوم الثامن وهو يوم التروية الى منى ومضى يخرج المشهور انه يخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يوافقون الظهر بمنى \* وحكى

(١) (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واحد وأخبرهم بمناسكهم الخ كما وبيهقى من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب  
 : - - - - - خبرهم بمناسكهم \*

الاول وهذا التصديق مستحب وليس بواجب \* هكذا قطع به للمصنف وجامع الاصحاب لانها ليست مأكولة فاشبهت قتل الحشرات والسباع التي لا تؤكل وفيه وجه أن التصديق واجب لانه يتضمن إزالة الاذى عن الرأس وقد سبق بيانه في فصل قتل الملا يؤكل من السباع والحشرات حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون \* قال المصنف والاصحاب ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية بلاخلاف لا واجبة ولا مستحبة بخلاف قمل الرأس لانه يتضمن إزالة الاذى من الرأس وقد ورد فيه النص والله أعلم \* وسبق هناك أن العشبان لها حكم القمل والله اعلم \* (الثالثة) يحرم الاكتحال بكحل فيه طيب كما سبق في فصل الطيب فان احتاج اليه لدواء جاز وعليه الفدية (واما) الاكتحال بملاطيب فيه فقد سبق في آخر فصل تحريم الطيب انه لا يحرم وللشافعي في كراهته نعان قليل قولان وقيل على حاليين وهو الاصح فان كان فيه زينة كالأمند ونحوه كرهه الالحاجة كرمد ونحوه وان لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكرهه وبهذا التفصيل قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور وعليه يحمل كلام المصنف قال ابو علي البندريجي ان كان مهال يحسن العين كالتوتيا فلا كراهة وان كان يحسنها كالأمند فقد نقل المزي انى لا باس به ونص في الاملاء انه يكرهه وهو ظاهر نصه في الام قال فان صح نقل المزي فالمسألة على قولين والاقالمعروف في كتبه انه مكروه فالذهب التفصيل قال ابو الطيب وآخرون ويكره المحرمة الاكتحال بالأمند

القاضي ابن كج أن أبا اسحق ذكر قولاً أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وإذا خرجوا إلى منى أتوا بها ليلة عرفة وصلوا مع الامام بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة على المشهور وعلى ما ذكره ابو اسحق يصلون بها ما سوى الظهر والمبيت ليلة عرفة بمنى هيئة وليس بذلك يجبر بالدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلى عرفة من غير تعب وما ذكرناه من الخروج بعد صلاة الصبح أو التروية فذلك في غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم التروية يوم الجمعة فالمستحب الخروج قبل طلوع الفجر لان الخروج إلى المنى يوم الجمعة إلى حيث لا تصل الجمعة حرام أو مكروه على ما مر في موضعه وهم لا يصلون الجمعة بمنى وكذا لا يصلونها بعرفة لو كان يوم عرفة يوم الجمعة لان الجمعة أعمت في دار الإقامة \* قال الشافعي رضي الله عنه فان بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة والناس معهم ثم إذا طلعت الشمس يوم عرفة على شهر ساروا إلى عرفت فاذا انتهوا إلى نمرة ضربت قبة الامام بها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب و أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها» (١) فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين يبين لهما في الاولى ما بين يديهما من

(١) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها: مسلم من حديث جابر الطويل \*

اشد من كراهته للرجال لان ما يحصل من الزينة اكثر من الرجل فان اكتحل به رجل او امرأة فلا فدية بلاخلاف وقد ثبت في صحيح مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال في المحرم « يعني يشتكي عينيه قال يضمدهما بالصبر » وروى البيهقي عن شميسة قالت « اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن الكحل فقالت اكتحلي بأى كحل شئت غير الأمد أو قالت غير كل كحل أسود أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت ان شئت كحلتك بصبر فأبيت \* »

( فرغ ) اتفق العلماء على جواز تضييد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك وأجمعوا على أنه اذا احتاج الى ما فيه طيب جاز قطعه وعلية الفدية وأجمعوا على ان له ان يكتحل بما لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية وأما الاكثحال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق وبه قال جماعة من العلماء \* قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر قال يكتحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه قال ورخص في الكحل له الثوري وأحمد واسحق وأصحاب الرأي غير أن اسحق

المناسك ويحرضهم على أكثر الدعاء والتهليل بالموقف فاذا فرغ منها جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية والمؤذن يأخذ في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة على ما رواه الامام وغيره ومن الاذان على ما رواه صاحب التهذيب وغيره قال هؤلاء ثم ينزل فيقيم المؤذن ويصلي بالناس الظهر ثم يقيمون فيصلون بهم العصر على سبيل الجمع هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (١) \* وعند أبي حنيفة رحمه الله لا اقامة للعصر ويجعل الاذان قبل الخطبة الاولى كما في الجمعة واذا كان الامام مسافرا فالسنة له القصر والمكيون

(١) \* (قوله) \* روي انه صلى الله عليه وسلم راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر. الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال البيهقي تفرد به ابراهيم وفي حديث جابر الطويل معنى الذي اخرجاه مسلم ما دل على انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية (قلت) في رواية مسلم ان الخطبة كانت بطن الوادي وحديث مسلم اصح ويترجح بامر معقول وهو ان المؤذن امر بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه فائدة قاله الحب الطبري قال وذكر الملا في سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تكلم بكلمات ثم اتاخ راحلته واقام بلال الصلاة \*



وأحمد قال لا يعجبنا ذلك للزينة وكرهه مجاهد وكره الأئمة للمحرم الثوري وأحمد واسحق قال ابن المنذر لا يكره (المسألة الرابعة) قال الشافعي والاصحاب للمحرم أن يغتسل في الحمام وغيره وينغمس في الماء لما ذكره المصنف وله إزالة الوسخ عن نفسه ولا كراهة في ذلك علي المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل يكره علي القديم وله غسل رأسه بالسر والخطمي لكن يستحب أن لا يفعل خرقاً من انتفاف الشعر ولا نهترقه ونوع زينة ولم يذكر الجمهور كراهته بل اقتصروا علي أنه خلاف الأولي وصرح البندنجي بكرهته قال الرافعي وذكر الخياط كراهته عن القديم قال أصحابنا وإذا غسله فينبغي أن يرفق لئلا ينتف شعره هذا تفصيل مذهبنا قال الماوردي أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه فحائز لا يعرف بين العلماء خلاف فيه لحديث أبي أيوب السابق (فأما) دخول الحمام وإزالة الوسخ عن نفسه فحائز أيضاً عندنا وبه قال الجمهور وقال مالك تجب الفدية بإزالة الوسخ وقال أبو حنيفة إن غسل رأسه بخطمي لزمته الفدية دليلنا حديث ابن عباس في المحرم الذي خر عن بعيره قال ابن المنذر وكره جابر بن عبد الله ومالك غسل المحرم رأسه بالخطمي قال مالك وعليه الفدية به قال أبو حنيفة وقال أبو يعقوب ومحمد عليه صدقة قال ابن المنذر هو مباح لحديث ابن عباس (الخامسة) قال الشافعي والاصحاب المحرم أن يحتجم ويفتصد ويقطع العرق ما لم يقطع شعرا ولا فدية عليه هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبيد ابن عمير والثوري وأحمد واسحق وابن المنذر وقال ابن عمر ومالك ليس له الحجامة إلا من ضرورة

والمقيمون حوالها لا يقصرون خلافاً للمالك وليقل الامام إذا سلم أتموا بأهل مكة فانا قوم سفر كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) والقول في أن الجمع يختص بالماقرين من الحجيج أو لا يختص قدمناه في كتاب الصلاة (فان قلت) نمرة التي ذكرت النزول بها هل هي من حد عرفة أم لا وهل الخطبتان والصلتان بها أم بموضع آخر (قلنا) أما الأول فان صاحب الشامل وطائفة قالوا بان نمرة موضع من عرفات لكن الأكثرين نفوا كونها من عرفات (ومنهم) أبو القاسم الكرخي والقاضي الروياني وصاحب التهذيب وقالوا انها موضع قريب من عرفة (وأما) الثاني فبراد

(١) قوله ﷺ وليقل الامام إذا سلم أتموا بأهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله ﷺ الشافعي وأبو داود والترمذي عن ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نصر عن عمران قال غزوت مع النبي ﷺ فلم يصل الا ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وحججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح فقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصل الا ركعتين ثم يقول لأهل البلدة أتموا فانا قوم سفر لفظ الشافعي وزاد الطبراني في بعض ضروقه إلا المغرب: ورواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقلنا بأهل مكة انا قوم سفر ثم

وقال الحسن البصرى ان فعله (١) دليلنا حديث ابن عباس الذى ذكره المصنف \* قال أصحابنا فان احتاج الى الحجامة ونحوها ولم يمكن الا بقطع شعرة قطعه ولزمه الفدية (السادسة) قال الشافعى والاصحاب له ان يستظل سائرا ونازلا للحديث الذى ذكره المصنف ولحديث أم الحصين الذى ذكرناه معه \* هذا مذهبنا لاختلاف فيه عندنا ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثورى وابن عيينة قال وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء والاسود بن يزيد قال وكره ذلك مالك واحمد \* وقال عبد الرحمن بن مهدي لا استظل قال وروينا عن ابن عمر قال «أضح لمن أحرمت له» قال ابن المنذر ولا بأس به عندى لانى لأعلم خبراً ما يتأمن منه وما كان للحلال فعله كان للمحرم فعله الا ما نهى عنه المحرم \* قال وكل ما نهى عنه المحرم يستوى فيه الراكب ومن على الارض كالطيب واللباس السابقين فى حديث ضرب القبه بمره وحديث أم الحصين \* هذا كلام ابن المنذر ونقل اصحابنا عن مالك واحمد انها قالا

(١) هكذا  
بالاصل فحور

موردين يشعر بان الخطبتين والصلاتين بها الكن رواية الجمهور انهم ينزلون بها حتى تزول الشمس فاذا زالت ذهب الامام به الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب وصلى فيه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى الموقف وهل المسجد من عرفه سند كره من بعد واذا لم تعد البقعة من عرفه فحيث اطلقنا انهم يجمعون بين الصلاتين مره عيننا به الموضع القريب منها (واعلم) (١) انه يسن فى الحج أربع خطب (احداها) بمكة فى المسجد الحرام اليوم السابع من ذي الحجة (والثانية) بعرفة وقد ذكرناها (والثالثة) يوم النحر (والرابعة) يوم النفر الاول ويخبرهم فى كل خطبة عما بين أيديهم من المناسك

صلى عمر بنى ركعتين قال مالك ولم يدلنى انه قال لهم شيئاً انتهى \* (تنبيه) عرف بهذا ان ذكر الراجعي له فى مقال الامام بعرفة ليس ثابت وكذا نقل غيره انه يقوله الامام بنى ويمكن ان يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي ومن طريقة البيهقي من حديث عمران بن حصين فقيه ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين فقال يا أدل مكة اتوا الصلاة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك عن ابى بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم أم عثمان \*

(١) قوله \* يسن فى الحج أربع خطب فذكرها والدليل على ذلك ما رواه النسائي من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابى الزبير عن جابر فى صفة حجة أبى بكر الصديق فقيها فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها الحديث. وفيه انه صنع ذلك يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ خطب يوم النحر ولا بنى داود من حديث رجلين من بنى بكر قالا راينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فى اواسط ايام التشريق ولا بنى داود عن العداء بن خالد بن هوذة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة. وفى الباب عن جماعة من الصحابة \*

يجوز الاستظلالات ولا يجوز لساتر فان استظل لزمه الفدية وعن احمد رواية انه لا فدية \* قال البدرى ووافقنا انه لو كان زمن استظلاله يسيرا فلا فدية وكذا لو استظل بيده ونحوها دليلنا الحديثان السابقان (واما) ما رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن نافع قال «أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له أضح لمن أحرمت له» فحمول على الاستحباب (وقوله) أضح أى أبرز الى الشمس (واما) حديث جابر ان النبي ﷺ قال «ما من محرم يضحى للشمس حتى تقرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه» فرواه البيهقي وقال هو اسناد ضعيف ولو صح لم يكن فيه دليل للنوع من الاستظلالات ولا كراهة فيه ولا فيه فرق بين ساتر ونازل \* قال أبو على البندنجي وغيره من أصحابنا الاستظلالات وان كان جائزاً فالبروز للشمس أفضل منه للرجل ما لم يخف ضررا والستر للمرأة أفضل (السابعة) \* قال المصنف والاصحاب يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه فان لبسها بلا فدية سواء فى هذا المصبوغ بالنيل والمغرة وغيرها مما ليس بطيب \* (الثامنة) يكره للمحرم ان يستصحب معه بازيا أو كلبا معلما أو غيرها من جوارح السباع والطير لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه نص عليه الشافعى وتابعه الاصحاب وسبقت المسألة بفروعها فى فصل الصيد (التاسعة) قال المصنف والاصحاب ينبغى ان ينزه احرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمراء والجidal ومخاطبة النساء بما يتعاق بالجماع والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع وكذا ذكره بحضرة المرأة ويستحب ان يكون كلامه وكلام الخلال بذكر الله تعالى وما فى معناه من الكلام المندوب كتعليم وتعلم وغير ذلك لحديثى أبى سريج

وأحكامها إلى الخطبة الأخرى وكلها أفراد وبعد الصلاة إلا يوم عرفة فانه يخطب خطبتين قبل الصلاة (وقوله) فى الكتاب ويبيت ليلة عرفة بمنى ثم يخطب بعد ا. وال بعرفة معناه انه يغدو منها إلى عرفات ويخطب وانظ الكتاب يقتضى كون الموضوع الذى يخطب فيه من عرفة وفيه ما قد عرفته (وقوله) خطبة خفيفة انما ذكر ذلك لان المستحب فيها الخفة أيضا وان لم تبلغ خفتها. حفة الثانية لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج «وان كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضى الله عنهما صدق» (١) وقوله ويجلس أى بعدها (وقوله) ثم يقوم الى الثانية ويبدأ المؤذن بالاذان (واعلم) قوله ويبدأ بالخاء ما ذكرنا أن عنده يقدم الاذان \* قال ثم يقبلون على الدعاء الى وقت الغروب ويفيضون بعد الغروب الى مزدلفة يصون بها المغرب والعشاء \*

(١) \* (حديث) \* سالم بن عبد الله انه قال للحجاج ان كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر خطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق: البخاري من حديثه وفيه قصة \*

عن الخزامي وأبي هريرة رضي الله عنهما \* قال قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » ولا بأس عليهما بالكلام المباح من شعر وغيره لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان من الشعر لحكمة » رواه البخاري وعن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال « الشعر كلام حسن كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه » رواه الشافعي والبيهقي هكذا مرسلان عن عروة وروى البيهقي « ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غنى وهو محرم » والله أعلم \* (المانشرة) قال أصحابنا لا بأس بنظر المحرم في المرأة ولا كراهة في ذلك سواء كان رجلا أو امرأة هذا هو الصحيح المشهور في المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون وقال أبو علي البندنجي في كتابه الجامع لا بأس بنظر المحرم والمحرمة الي وجهه في المرأة \* قال وقال الشافعي في سنن حرمله يكره لها ذلك هذا كلام البندنجي \* وقال صاحب العدة قال الشافعي في الامام لا بأس به وقال في سنن حرمله يكره ذلك لأنه زينة \* وقال صاحب البيان قال صاحب المعتمد لا يكره قال ونقل صاحب الفروع عن الشافعي أنه نص في الاملاء انه يكره فحصل للشافعي في المسألة قولان (الاصح) لا يكره وبه قطع الا كثيرون ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس وأبي هريرة وطاووس والشافعي واحمد واسحق قالوا به أقول \* وكره ذلك عطاء الخراساني وقال مالك لا يفضل ذلك الا عن ضرورة \* قال وعن عطاء في المسألة قولان (أحدهما) يكره (والثاني) لا بأس به \* واحتج البيهقي بحديث نافع « ان ابن عمر نظر في المرأة » رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم وعن ابن عباس أنه كره ان ينظر المحرم في المرأة الا من وجع قال البيهقي وعطاء الخراساني ضعيف لقوله والرواية الأولى أصح (الحادية عشر) أشار المصنف في كلامه في هذا الفصل وغيره الي أنه يستحب كون الحاج اشعث وكذا صرح به الاصحاب ودايدله قوله ثم لي (ثم يقضوا منتهى) وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى

السنة للحجيج بعد الصلاتين أن يقفوا عند الصخرات ويستقبلوا القبلة لان النبي ﷺ « وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقةه الي الصخرات » (١) وهل الوقوف راكبا أفضل فيه قولان (أحدهما) لا بل سواء فنه في الام (وأظهرهما) وبه قال أحمد ان الوقوف راكبا أفضل اقتداء برسول الله ﷺ « (٢) ويكون اقوى على ندعاه في الاملاء والتقديم ويذكرون الله تعالى ويدعونه الي غروب الشمس

(١) \* (حديث) \* انه ﷺ وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقةه للصخرات : مسلم من حديث جابر الطويل \*

(٢) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم وقف بمرفة راكبا : متفق عليه من حديث ام الفضل وهو مسلم عن جابر \*

يباهي باهل عرفات أهل السماء فيقول لهم أنظروا إلى عبادي جاؤني لي شفاغبرا ، رواه البيهقي  
باسناد صحيح .

(فرع) قال الشافعي في هذا الباب من المحتصر المرأة كالرجل في ذلك الا ما أمرت به من  
الستر فاسترها ان تخفض صوتها بالتلبية ولها ان تلبس القميص والقباء إلى آخر كلامه وشرح  
الاصحاب هذا الكلام فاحسنهم شرحا صاحب الحاوي قال (فاما) أركان الحج والعمرة فلا يختلف  
الرجل والمرأة في شيء منها وإنما يختلفان في هيئات الاحرام فهي تخالفه في خمسة أشياء (أحدها)  
أنها مأمورة بلبس الخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين وما هو استر لها لان عليها ستر  
جميع بدنها غير وجهها وكفيها والرجل منهي عن الخيط وتلزمه الفدية (الثاني) أنها مأمورة بخفض  
صوتها بالتلبية والرجل مأمور برفعه لان صوتها يفتن (الثالث) ان احرامها في وجهها فلا تغطيه فان  
ستره لزمها الفدية وللرجل ستره ولا فدية عليه (الرابع) ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف

ويكثرون من التهليل روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من  
قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» (١) . واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل  
في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري فاذا غربت الشمس  
دفعوا من عرفات منصرفين إلى مزدلفة ويؤخرون المغرب إلى ان يصلوها مع العشاء بمزدلفة وليكن  
عليهم في الدفع السكينة والوقار لكيلا يتأذى البعض بمصادمة البعض فان وجد بعضهم فرجة أسرع

(١) \* (حديث) \* أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله  
إلا الله وحده لا شريك له: مالك في الموطأ من حديث طلحة بن عبد الله بن كرز - بفتح الكاف -  
مرسلا وروى عن مالك موصولا ذكره البيهقي وضعفه وكذا ابن عبد البري التمهيد وه طريق  
اخرى موصولة . رواه احمد والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ خير  
الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث . وفي اسناده حماد بن ابي حميد وهو ضعيف ورواه اعمش في صحفه .  
من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ أفضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله  
الحديث وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدا قال البخاري منكر الحديث ورواه الطبراني  
في المناسك من حديث علي نحو هذا . وفي اسناده قيس بن الربيع \*

(قوله) واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نور  
وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري (فامد) قوله له الملك اني قد عرفته تقيه الحديث  
المتقدم عند الترمذي ومن بعده . واما الباقي فرواه البيهقي من حديث عي في الحديث امر كور  
بهذا وأتم منه وهو من رواية موسى بن عبيدة الر بندي وهو ضعيف وتغرد به عن اخيه عبد الله  
عن علي قال البيهقي ولم يدرك عبد الله بن عبيدة اخو موسى عليا \*

وفي المرأة قولان مشهوران (الخامس) يستحب لها ان تحتضب لاحرامها بخناء والرجل منهى عن ذلك (قلت) وتخافه في شيء سادس من هيات الاحرام وهو أن كراهة الا كتحال في حقها أشد من الرجل وقد سبق بيانه قريبا وفي سابع وهو انه يستحب لها مس وجهها عند ارادة الاحرام بشئ من الخناء استتر بشرته عن الاعين وقد سبق بيان هذا واضحا في أوائل هذا الباب \* قال الاصحاب وفي أشياء من هيات الطواف (أحدها واثنان) الرمل والاضطباع يشرعان للرجل

روى انه صلى الله عليه وسلم لا تكن يسير حين دفع في حجة الوداع العتق (١) فاذا وجد فرجة نص فاذا حصلوا بمزدلفة جمع الامام بهم بين المغرب والعشاء وحكم الاذان والاقامة لها قد مر في موضعه \* ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة أو بمزدلفة أو صلى احدي الصلاتين مع الامام والاخرى وحده جاز ويجوز أن يصلى المغرب بعرفة أو في الطريق \* وقال ابو حنيفة لا يجوز ويجب الجمع بمزدلفة وذكر الشافعي رضي الله عنه اهم لا يتنملون بين الصلاتين اذا جمعوا ولا على أثرهما أما يديهما للرعاية الموالاة وأما علي إثرهما فقد قال القاضي ابن كعب في الشرح لا يتنفل الامام لانه متبوع فلو اشتغل بالنوافل لاقتدى به الناس واقطعوا عن المناسك فليشتغل بجمع الحصى وغيره من المناسك. (وأما) للمأموم ففيه وجهان (احدهما) لا يتنفل أيضا كالامام (والثاني) ان الأمر واسع له لانه ليس بمتبوع وهذا في النوافل المطلقة دون الرواتب والله أعلم \* ثم اكثر الاصحاب أطلقوا القول بانه يؤخرهما إلي أن يأتي المزدلفة ومنهم من قال ذلك مالم يخش فوات وقت اختيار العشاء ون خاف لمسكثهم في الطريق بصد أو غيره لم يؤخر وجمع بالباس في الطريق والمستحب أن ينصرفوا من عرفة الى المزدلفة في طريق المازمين وهو الطريق بين الجبلين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم (٢) (واعلم) أن من مكة الى مني فرسخان

(١) (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من حجة الوداع العتق فاذا وجد فجوة نص . متفق عليه من حديث اسامة بن زيد . تنبيه وقع في الراعي فرجة بدل فجوة وهو تحريف \*

(٢) (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء . متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي يوب وابن عباس واسامة بن زيد عن جابر \*

(قوله) \* وبسلك الناس من طريق المازمين وهو الطريق الضيق بين الجبلين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة . اما المرفوع فمتفق عليه بمناه من حديث اسامة قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ وفي رواية لها ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذي دون المزدلفة انخ راحلته فبال الحديث واما الحديث في من الصحابة فلم ارده منصوصا عن معين الا ان تمت في الصحيح انهم كانوا معه صلى الله

حوتها قال الماوردي هي منية عنهما بل تمشي على هيتها ونستر جميع بدنهما غير الوجهين والكفين (الثالث) يستحب لها أن تطوف ليلا لانه أستر لها والرجل يطوف ليلا ونهاراً قال الماوردي وغيره ويستحب لها أن لا تدنوا من الكعبة في الطواف ان كان هناك رجال وانما تطوف في حاشية الناس والرجل بخلافها قال السرخسي وهكذا يستحب لها في الطريق أن لا تخالط الناس وتسير على حاشيتهم

ومن منى إلى عرفات فرسخان ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها إلى كل واحدة منهما فرسخ ولا يقفون بها في سيرهم من منى إلى عرفات (وقوله) في الكتاب ثم يقبلون على الدعاء إلى وقت الغروب ايسر لاجرا وقت الغروب عن الحد بل يدعون عنده أيضا \*

قال ﴿ والواجب من ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو في النوم (و) وإن سارت به دابته \* ولا يكفي حضور المعنى عليه \* ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد وثو أنشأ الاحرام ليلة العيد جاز (و) لان الحج عرفة ووقته باق وقيل لا يجوز إلا بالناهار ولو فارق عرفة نهاراً ولم يكن حاضراً عند الغروب ولا عاد بالليل تداركا ففي وجوب الدم قولان. حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا في الهلال فلا قضاء ولو وقفوا اليوم الثامن فوجهان لان هذا الغلط نادر ﴾ \*

الغرض الآن الكلام في كيفية الوقوف ومكانه وزمانه (أما) الكيفية فالمعتبر الحضور بشرط أن يكون أهلا للعبادة وفيه صور (الاولى) لافرق بين أن يحضرها ويقف وبين أن يمر بها لقوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج » (١) وذكر القاضي ابن كجر رحمة الله أن ابن القمطان رحمه الله جعل الاكتفاء بالمرور المجرد على وجهين (الثانية) لافرق بين أن يحضر وهو يعلم انها عرفة وبين أن لا يعلم وعن ابن الوكيل انه إذا لم يعلم لم يجزه (الثالثة) لو احضرها نائماً أو دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزاء كالواقى نائماً طول نهاره أجزاء الصوم على المذهب وفيه وجه انه لا يجزئه كما لو وقف مغمى عليه قال في التتمة والخلاف في هذه الصورة والتي قبلها مبنى على أن كل ركن من أركان الحج هل يجب افراده بنيتة لانفصال بعضها عن بعض أم يكفيها النية السابقة ولو فرض في أشواط الطواف أو بعضها النوم على هيئة لاتنقض الوضوء فقد قال الامام هذا يقرب

(١) \* (حديث) \* الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج: احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه. لفظ أحمد وفي رواية لابي داود من أدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج والفاظ الباقي نحوه. وفي رواية للدارقطني والبيهقي الحج عرفة الحج عرفة \*

تحرزا عنهم • قال أصحابنا ونخالفه في أشياء من هيئات السعي (أحدها) أنها تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة ولا تسعى في شيء منها بخلاف الرجل (والثاني) ذكره الماوردي أنها تمتنع من السعي راكبة والرجل لا يمتنع منه (والثالث) ذكره الماوردي أيضا أنها تمتنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به قال الماوردي ونخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفات (أحدها)

من الخلاف في صرف الطواف إلى غير جهة النسك ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه (الرابعة) لو حضر وهو مغمي عليه لم يجزه لغوات أهلية العبادة ولهذا لا يجزئه الصوم إذا كان مغمي عليه طول نهاره وفيه وجه أنه يجزئه اكتفاء بالحضور والسكران كالغنى عليه ولو حضر وهو مجنون لم يجزه قاله في التتمة لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يميز له ومنهم من طرد في الجنون الوجه المنقول في الاغناء (الخامسة) لو حضر بعرفة في طلب غريم أو دابة نادة كغناه قال الامام ولم يذكرنا ههنا الخلاف الذي سبق في صرف الطواف عن النسك إلى جهة أخرى ولعل الفرق ان الطواف قرابة برأسها بخلاف الوقوف قال ولا يمتنع طرد الخلاف فيه (وأما) المكان ففي أي موضع وقف من عرفة أجزاءه روى أنه **عريف** قال «كل عرفة موقف» (١) وبين الشافعي رضي الله عنه حد عرفة فقال هي ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين بني عامر وليس وادي عرنة من عرفة وهو على منقطع عرفة مما يلي مني وصبوب مكة روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «عرفة كلها موقف» (٢) وارتفعوا عن وادي عرنة ومسجد ابراهيم عليه

(١) \* (حديث) \* كل عرفة موقف : مسلم من حديث جابر الطويل وقفت ههنا وعرفة كلها موقف \*

(٢) \* (حديث) \* عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة . ابن ماجه من حديث جابر بلفظ بطن عرنة وفي اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد ورواه مالك في الموطأ بلاغا بهذا للفظ ورواه ابن حبان والطبراني والبيهقي والبخاري وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ كل عرفات موقف وارتفعوا عن محسرا الحديث وفي اسناده انقطاع قانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه قاله الزار ورواه البيهقي عن ابن المنذر مرسلا ووصله عبد الرازق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة ذكره ابن عبد البر ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن بطن محسر ورواه من وجه آخر عن ابن عباس قال كان يقال ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنة . ورواه البيهقي موقوفا ومرفوغا ورواه الطحاوي والطبراني أيضا من حديث ابن عباس أيضا ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشه وفي اسناده الواقدي ورواه ابن وهب في موطائه عن يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلانحو حديث جابر ويزيد واسحق متروكان . واخرجه ابو يعلى من حديث أبي رافع \*



يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة لأنه أصون لها وأستر والرجل يستحب أن يكون راكبا على الأصح (والثاني) يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائما (والثالث) أنه يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات \* قال الماورى وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات باقى المناسك (أحدها) يستحب للرجل رفع يده في رمى

السلام صدره من عرنة وآخره من عرفات ويميز بينهما بصخرات كبار فرشت هناك فمن وقف في صدره فليس واقفا بعرفة \* قال في التهذيب وثم يقف الامام للخطبة والصلاة وجبل الرحمة في وسط عرصة عرفات وموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده معروف (وأما) الزمان ففيه مسألتان (إحدهما) وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتد الى طلوع الفجر يوم النحر وقال أحمد يدخل وقته بطلوع الفجر يوم عرفة لما روى عن عروة بن مضر عن الطائى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تقته » (١) لما اتفقا المسلمين من عصر رسول الله عليه وسلم على الوقوف بعد الزوال ولو جاز قبله لما اتفقوا على تركه وبهذا يستدل على أن المراد من الخبر ما بعد الزوال \* اذا تقرر ذلك فلو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا للحج على المذهب المشهور \* ونقل الامام رحمه الله عن بعض التصانيف فيه قولين واستبعده \* وعن شيخه أن الخلاف فيه مخصوص بما اذا أنشأ الاحرام ليلة النحر فاذا لخص ذلك خرج منه ثلاثة أوجه كما ذكر في الوسيط (أصحها) أن المقتصر على الوقوف ليلا مدرك سواء أنشأ الاحرام قبل ليلة العيد أو فيها وكلاهما جائز (والثاني) أنه ليس بمدرك على التقديرين (والثالث) أنه مدرك بشرط تقديم الاحرام عليها ولو اقتصر على الوقوف نهارا وأفاض قبل الغروب كان مدركا وان لم يجمع بين الليل والنهار

(١) \* (حديث) \* عروة بن مضر عن الطائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تقته. أحمد واحسب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديثه بالفاظ مختلفة وأقربهم للمسياق الذى هنا لفظ بنى داود قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع . قلت جئت يا رسول الله من جبل طى فأكلمت مطيبي واتمبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تقته وفي رواية لابن يعلى في مسنده ومن لم يدرك جمعا ولا حججه نه وحج هذا الحديث الدارقطنى والحاكم والقاضى أبو بكر بن العربي على شرطيهما . (تدبيره) لتفتت اذهب اشعث قلبه النضر بن سميل \*

(١) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال . مسلم في حديث جابر بن عبد الله \*

الجار ولا يستحب للمرأة (والثاني) يستحب له أن يذبح نسكه ولا يستحب ذلك للمرأة (والثالث) الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير وتقصيرها هي أفضل من حلقها بل حلقها مكروه قال وما سوى المذكور فالمرأة والرجل فيه سواء والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

باب ما يجب في محظورات الاحرام من كفارة وغيرها

﴿ إذا حلق المحرم رأسه فكفارته ان يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة ايام وهو مخير بين الثلاثة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه فذية من صيام أو صدقة أو نسك) والحديث كعب بن عجرة \* وان حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس لانه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كمن

في الوقوف وقال مالك لا يكون مدركا لانا خبر عروة الطائي وأيضا فانه لو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا فكذلك ههنا وهل يؤمر باراقة دم نظر ان عاد قبل الغروب وكان حاضرا بها حين غربت الشمس فلا وان لم يعد حتى طلع الفجر فتعم وهل هو واجب أو مستحب أشار في المختصر والام الى وجوبه ونص في الاملاء على الاستحباب وللاصحاب ثلاثة طرق رواها القاضي ابن كعب (أصحها) أن المسألة على قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله وجوب الدم لانه ترك نسكا وقدروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من ترك نسكا فعليه دم» (١) (والثاني) أنه مستحب لقوله ﷺ في خبر عروة «قد تم حججه» ولانه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم كما لو وقف ليل أو هذا أصح القولين قاله المحاملي والرويانى رحمهما الله وفي التهذيب انه القول القديم فان ثبتت المقدمتان فمسألة مما يفنى فيها على القول القديم سكن أبو القاسم السكري رحمه الله ذكر ان الوجوب هو تقديم والله أعلم (والطريق الثاني) عن أبي اسحق انه إن افاض مع الامام فهو معذور لانه تابع وان انفرد بلاهضة ففيه قولان (والثالث) نفي الوجوب والجزم بالاستحباب مطلقا وإذا قلنا بوجوب فوعاد ليلاً فوجهان (أظهرهما) أنه لا شيء عليه كما لو عاد قبل الغروب وصبر حتى غربت الشمس (والثاني) يجب ويحكي هذا عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله لان النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل بعرفة (المسألة الثانية) اذا غلط الحجيج فوقفوا غير يوم عرفة فما أن يغلطوا بالتأخير أو بالتقديم (اخذة الاولى) أن يغلطوا بالتأخير بان وقفوا اليوم التاسع بعد كمال ذي القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن اهلال كان قد أهل ليلة الثلاثين وان وقفهم

(١) حديث \* روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم: هذا لم أجده مرفوعا وقد تقدم من قول ابن عباس في باب المواقيت \*

حلق جميع رأسه وان حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه وقال ابو القاسم الاتمطي يلزمه فديتان لان شعر الرأس مخالف لشعر البدن ألا ترى انه يتعلق النسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن والمذهب الاول لانهما وإن اختلفا في النسك إلا ان الجميع جنس واحد فأجزأه لهما

وقع في اليوم العاشر فيصح الحج ولا يلزمهم القضاء لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « حجكم يوم تحجون » (١) وروى أيضاً أنه قال « يوم عرفة اليوم الذي تعرف فيه الناس » (٢) ولأنهم لو تكافوا القضاء لم يأمنوا مثله في القضاء ولان في الزام القضاء مشقة عظيمة لما فيه من احباط قطع المسافات الطويلة وانفاق الاموال الكثيرة وهذا اذا كان في الحجيج كثرة على المعتاد فان قولوا على خلاف العادة أو لحقت شرذمة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة وان الناس قد أفاضوا فوجهان ( أحدهما ) أنه لا قضاء عليهم أيضاً لانهم لا يأمنون مثله في القضاء ( وأصحهما ) يجب اذ ليس فيه مشقة عامة واذا لم يجب القضاء فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد يوم الوقوف أو في ذلك اليوم وهم وقوف بعد الزوال وإن تبين قبل الزوال فوقفوا بعده فقد قال في التهذيب (المذهب) أنه لا يجزئهم لانهم وقفوا على يقين الفوات وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا أنه لو قامت البينة على أية ذلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحتسب لهم كما لو قامت بينة

(١) \* قوله \* روى انه صلى الله عليه وسلم قال حجكم يوم تحجون: لم أجده هكذا في نسخة.

الحديث الذي قبله \*

(٢) \* حديث \* يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه . ابو داود في المراسيل من رواية عيد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وعبد العزيز تابعي قال ابن شاهين عن ابن ابي داود واختب فيه ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عيد الله بن خالد والد عيد العزيز بهذا من رواية ابنه عيد العزيز عنه ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قتلت لعشاء رجس حج اول ما حج فاختأ الناس بيوم النحر أيجزي عنه قال نعم قال واحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحواكم يوم تضحون قال وراه قال وعرفة يوم تعرفون ووه ترمذي واستقر به وصححه والدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً وصوب الدارقطني وقفه في من ورواه ابو داود من حديث محمد بن المنكدر عن ابى هريرة مرفوعاً بلفظ لفظت يوم تضحون والاصح يوم تضحون وابن المنكدر لم يسمع من ابى هريرة ورواه الترمذي من حديث المنكدر عنه ومن صاحبه من حديث ابن سيرين عنه ورواه مجاهد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعاً بلفظ عرفة يوم يعرف الامام تفرد به مجاهد قاله البيهقي قال ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرفوعاً كذا قال وقد نقل الترمذي عن البخاري انه سمع منها وادانته سمعه منها ممكن من غيره فانه مات بعدها \*

فدية واحدة كالأغصان رأسه ولبس القميص والسراويل \* وان حلق شعرة او شعرتين ففيه ثلاثة اقوال (أحدها) يجب لكل شعرة ثلث دم لانه اذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه (والثاني) يجب لكل شعرة درهم لان إخراج ثلث دم يشق فعُدل الى قيمته وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثه (والثالث) مد لان الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان الى الطعام

بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون من الغد للعيد فاذا لم يحكم بالفوات لقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة وردت شهادتهم لزمهم الوقوف اليوم التاسع عندهم وان كان الناس يقفون في اليوم بعده كن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم بحال (الحالة الثانية) أن يفلطوا بالتقديم ويقفوا اليوم الثامن فينظر إن تبين لهم الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف في وقته وان تبين بعده فوجهان (أحدهما) أنه لا قضاء كفي الغلط في التأخير (وأصحها) عند الاكثرين وجوب القضاء ورفقوا من وجهين (أحدهما) أن تأخير العبادة عن الوقت أقرب الى الاحتساب من تقديمها على الوقت (والثاني) أن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه إنما يقع الغلط في الحساب أو الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال و الغلط بالتأخير قد يكون للتغميم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم بحال \* ونتكلم بعد هذا في لفظ الكتاب خاصة (قوله) والواجب من ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفه فيه تعرض للفعلين الأوابين كبقية الوقوف ومكانه (وقوله) ولو في النوم علم بالواو وكذا قوله وان سارت به دابة (وقوله) ولا يكفي حضور المعني عليه للممر (وقوله) من الزول مع دلاف حكيانه عن احمد ولو او لان القاضي ابن كجب روى عن أبي الحسين وجهها أنه لو وقف في أول الزول وانصرف لم يجزه بل يجب أن يكون لوقوف بعده مضي زمان إمكان صلاة الظهر من أول الزول (وقوله) ولو نشأ إحرامه ليلة العيد جزه المسائة مكررة قد ذكرها مرة في فصل الميتات زمانها واقصره هنا على ذكر أوجه الاصح وهو الجواز (وقوله) وقيل لا يجوز الا بالتهار يعني لوقوفه وكأنه فرغ جواز انشاء الاحرام ليلة العيد على امتداد وقت الوقوف الى طلوع الفجر ثم ذكر الوجه البعيد وهو أنه لا يمتد ويست لليلة وقتاله ولو حمل قوله وقيل لا يجوز على انه لا يجوز انشاء الاحرام فيها لكان تعسفاً لانه قل الابالم روا الاحرام لا تتعلق به بالتهار وأيضاً فان ذلك الوجه قد صار مذكورا في فصل المواقيت فحل على فائدة جديدة ولي (وقوله) ولا عابد لليل تدار كفيه تقييداً للقوانين بما اذا لم يعد دليل اشارة الى أنه لو عاد يجب الدم جز ما هو الوجه الاصح ويجوز أن يعلم بالواو للوجه الثاني وبالهاء ولا بد أيضاً من سبق ويجوز اتعلاه قوله قولان بالواو للطريقتين المانعين من اطلاق الخلاف (وقوله)

فيجب ان يكون هنا مثله وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك \* وان قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار  
وجب عليه ما يجب في الخلق وان قلم ظفرا أو ظفرين وجب فيها ما يجب في الشعرة والشعرتين  
لأنه في معناها \*

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا دم الخلق والقلم دم تخيير وتقدير ومعنى التخيير أنه يجوز المدول  
الى غيره مع القدرة عليه ومعنى التقدير أن الشرع جعل البديل المدول اليه مقدرًا بقدر لا يزيد  
عليه ولا ينقص منه فاذا حلق رأسه أو قلم أظفاره لزمه الفدية وهي ذبيح شاة أو إطعام ثلاثة أصع

حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب أراد به ما ذكره الامام أن القولين في وجوب الدم  
يلزم منهما حصول قولين في وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف لان ما يجب جبره من أعمال  
الحج لا بد وأن يكون واجبا لكن في كلام الاصحاب ما ينازع فيه لان منهم من وجه قول عدم  
وجوب الدم بأن الجمع ليس بواجب فلا يجب تركه الدم فقد عدم وجوب الجمع متفق عليه \*

### قال ﴿ الفصل السابع في أسباب التحلل ﴾

﴿ فاذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بمزدلفة باتوا بها ثم ارتحلوا عند الفجر فاذا انتهوا الى  
المشعر الحرام وقفوا ودعوا وهذه سنة ثم يتجاوزونه الى وادي محسر فيسرعون بالمشي فاذا وافوا  
منى بعد طلوع الشمس رموا سبع حصيات الى الجرة الثالثة وكبروا مع كل حصاة بدلا عن  
التلبية ثم يحلقون وينحرون ويعودون الى مكة لطواف الركن ثم يعودون الى منى للرمي في أيام التشريق ﴾ \*  
الحجيج يفيضون بعد غروب الشمس يوم عرفة الى مزدلفة فاذا انتهوا اليها جمعوا بين  
الصلاتين وباتوا بها وايس هذا المبيت بركن خلافا لابي عبيد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله  
عنه وأبي بكر بن خزيمة من أصحابنا رحمهم الله لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال « من ترك  
المبيت بمزدلفة فلا حج له » (١) لنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال « الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك  
الحج » (٢) ثم هو نسك مجبور بالدم في الجملة وتفصيله أنه ان دفع منها ليلا نظر ان كان بعد نصف

(١) \* قوله \* روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له . لم أجده  
وقال النووي ليس بثابت ولا معروف وقال المحب الطبري لا أدري من أين أخذه الرافعي وقد  
تقدم عن أبي يعلى وان لم يدرك جمعا فلا حج له وبه يفتح لابن خزيمة وابن بنت الشافعي في قولهم ان  
المبيت بمزدلفة ركن وللنسائي من أدرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ومن  
لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك وهي من رواية مضرف عن الشعبي وقد صنفوا وجعفر بن يعقوب  
جزءا في انكارها وذكر أن مطرفا كان يهيم في المتون والله أعلم \*

(٢) ﴿ حديث ﴾ الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج تقدم قريبا \*

استة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة للآية وحديث كعب بن  
عجرة • وإذا تصدق بلاء صاع وجب أن يعطى كل مسكين نصف صاع • هذا هو الصحيح وبه قطع

الليل فلا شيء عليه معذور كان أو غير معذور • لان سودة وأم سلمة أفاضتا في النصف الاخير باذن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما بالدم ولا النفر الذين نفروا معها (١) وعن أبي حنيفة ان غير  
المعذور يلزمه الدم ان لم يعد ولم يقف بعد طلوع الفجر وان دفع قبل انتصاف الليل وعاد قبل طلوع  
الفجر فلا شيء عليه أيضا كما لو دفع من عرفة قبل الغروب وعاد وان لم يعد أو ترك المبيت أصلا  
أراق دما وهل هو واجب أو مستحب فيه طرق (أظهرها) انه على قواين كما ذكرنا في الأفاضة من عرفة قبل  
غروب الشمس • وعن احمد روايتان كالتواين وعن مالك هو واجب • وقال أبو حنيفة رحمه الله لا اعتبار

(١) حديث • أن سودة بنت زمعة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها: متفق عليه من حديث عائشة قالت استأذنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها وأما قوله ولم يأمرها إلى آخره  
فلم أره منصوصا الا انه مأخوذ بدليل العدم •

• (حديث) • أن أم سلمة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولم يأمرها ولا من معها بالدم: ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام  
عن أبيه عن عائشة ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم  
مضت فافضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها ورواه الشافعي  
أنا داود بن عبد الرحمن والدرودي عن هشام عن ابيه مرسلًا قال وأخبرني من أتق به عن هشام عن ابيه  
عن رباب بنت أم سلمة عن أم سلمة مثله ورواه البيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام عن ابيه عن  
رباب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر قال البيهقي  
هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية وهو في آخر حديث الشافعي المرسل وقد أنكره احمد بن حنبل لان  
نبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لم يزل يوافيها في صلاة الصبح معه بمكة وقال الروياني في البحر قوله  
وكذا فيه معنيان (أحدهما) انه يريد يومها من رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فاحب ان يوافي التحلل وهي قد فرغت  
ان يحلها ارادو كان يوم حيضها فاحب ان يوافي التحلل قبل ان تحيض فيقرأ على الاول بالمشاة تحت وعلى  
ثاني المشاة فوق: قلت وهو تكف ظاهر ويتعين ان يكون المراد بيومها اليوم الذي يكون فيه عنده صلى  
الله عليه وسلم وقد جاء مصرحا بذلك في رواية ابي داود التي سميت وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها  
احمد بن حنبل وقريباً من قول أم سلمة ان صلى الله عليه وسلم كان عندها ليلة النحر ليأتها التي كان يأتيها فيها والله  
اعلم (تبيين) وأما قوله ولم يأمرها ولا من معها بالدم فلم أره صريح بل هو كما تقدم في الذي قبله •

حديث عمر بن الخطاب • ذكره لأمساء في اليوم الثاني من ايام التشريق فليقيم الى الغد حتى ينفر مع  
... عن ابن عمر بن الخطاب كان يقول من غربت عليه الشمس وهو يني فلا ينفرن حتى  
... عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من نذر عن  
... عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من نذر عن

للصنف والاصحاب وحكى الرافعي وجها عن حكاية صاحب السنة أنه لا يقدر نصيب كل مسكين بل تجوز المفاضلة وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبقه ولو حلق ثلاث شعرات فهو كحلق كل رأسه فيتخير بين الامور الثلاثة وهذا لا خلاف فيه عندما وهكذا الحكم لو قلم ثلاثة أظفار سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل أو منها هذا اذا أزالها دفعة واحدة فيمكن فان فرق زمانا

بالمبيت وأنا الاعتبار بالوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر فاذا تركه لزمه دم (والطريق الثاني) القطع بالاستحباب (والثالث) القطع بالاجاب وحمل نصه على الاستحباب على ما اذا وقع بعد انتصاف الليل \* يحكي هذا عن القاضي أبي حامد \* والاولى تقديم النساء والضعفة بعد انتصاف الليل الي مني روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعة أهله الى مني من المزدلفة » (١) (وغير الضعة يلبثون حتى يصلوا الصبح بها ويغسلون بالصلاة والتغليس هنا أشد استحبابا وينبغي ان ياخذوا من المزدلفة الحصى لرمي لان بها جيلا في أحجاره رخاوة وليكونوا متاهبين للرمي فان السنة ان لا يشتغلوا عنه بشيء إذا انتهوا الى مني ولو أخذوا من موضع آخر جاز لكن يكره أخذه من المسجد لانه فرشه ومن الحش لنجاسته ومن المرمي لما قيل « ان من يقبل حججه يرفع حججه وما يبقى فهو مردود » (٢) وم يأخذون منها قال في المفتاح سبعين حصاة ليرمي يوم النحر وايام التريق على ما سننصه وهذا ظاهر لفظ المختصر وقال الا كثرون سبع حصيات ليرمي يوم النحر وحكوه عن نصه في موضع آخر وجعلوه بيانا لما أطلقه في المختصر وعلى هذا يأخذ لرمي أيام التشرية من وادي محسر أو غيره وجمع بعضهم بينهما فقالوا يستحب الاخذ من المزدلفة لجميع الرمي لكنه لرمي ايام النحر أحب \* ثم الجمهور قالوا يتزود الحصا ليلا قبل ان يصلى الصبح وفي التهذيب آخر اخذها عن الصلاة ثم

ابن عمر قال قال عمر فذكره قال وروي عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح رفته \*

(١) « حديث » ابن عباس كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعة أهله إلى مني : متفق عليه من طريق عبيد الله بن ابي يزيد عنه ورواه الشافعي واللفظ له ومن طريقه البيهقي ورواه النسائي بلفظ ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعة أهله فصلينا الصبح بنى ورمينا الحجرة \*

(٢) « قوله » نقل انه من تقبل حججه رفع حججه وما بقي فهو مردود : الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري انهم قالوا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام قال أما انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال : قال البيهقي وروي عن أبي سعيد موقوفا وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعا وهو مشهور ان ابن عباس موقوفا عليه ما تقبل منها رفع وما لا يقبل يترك ولولا ذلك لسار بين الحبايز واخرجه اسحق بن راهويه \*

أو مكانا فيأتي حكمه قريبا إن شاء الله تعالى فيما إذا حلق أو قلم أو تطيب مرة بعد أخرى (أما) إذا حلق شعرة واحدة أو شعرتين ففيه أربعة أقوال ذكر المصنف الثلاثة لأول منها بدلا لثالثها (أصحها) وهو

يدفعون إلى مني فإذا انتهوا إلى الشعر الحرام وقفوا على قزح وهو جبل من الشعر الحرام ويقال هو الشعر والشعر من المزدلفتان المزدلفتان مازى عرفة ووادي محسر ويذكرون الله تعالى ويدعون إلى الاستغفار قال الله تعالى ( فاذكروا الله عند الشعر الحرام ) والاحب أن يكونوا مستقبلين القبلة ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة تأدى أصل السنة ولكنه عند الشعر أفضل ولا يجبر فوات هذه السنة بالدم كذا أثر الهياك فاذا أسفروا ساروا وعليهم السكينة ومن وجد فرجة أسرع كما في الدفع من عرفة فاذا انتهوا إلى وادي محسر فالمستحب للراكبين أن يجر كوا دوابهم وللماشين أن يسرعوا قدر رمية بحجر (١) يروى ذلك عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم \* وقد قيل إن النصارى كانت تقف ثم ذمروا بمخالفتهم (٢) ثم يسرون على السكينة فيوافقون مني بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات إلى جرة العقبة وهي في حضيض الجبل مترقية عن الجادة على يمين السائر إلى مكة ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) والسنة أن يكبروا مع كل حصاة (٤) ويقطعوا التبية إذا ابتدؤا بالرمي \* روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « قطع التبية عند أول حصاة رماها » (٥) \* والمعنى فيه أن التبية شعار الاحرام والرمي أخذ في التحلل وعن

(١) « قوله » فاذا انتهوا إلى وادي محسر فالمستحب للراكبين أن يجر كوا دوابهم وللماشين أن يسرعوا قدر رمية بحجر . روى ذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . مسلم في حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر فخرا قليلا ثم سلك الطريق التي تخرج على الجرة الكبرى (٢) « قوله » وقيل إن النصارى كانت تقف ثم ذمروا بمخالفتهم انتهى . احتج له بما روى عن عمر أنه كان يقول وهو بوضع في وادي محسر إليك نعد وقلقا وضيئها مخالفا دين النصارى دينها . خرجه البيهقي

(٣) « قوله » ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم وروى الشيخان من حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحته يوم النحر وهو يقول خذوا عنى ما سلككم لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه وسياق حديث أم الحصين في أول باب محرمات الاحرام : وفي الباب في رميه صلى الله عليه وسلم راكبا عن قدامة بن عبد الله العامري رواه النسائي والترمذي والحاكم : وعن ابن عباس رواه احمد والترمذي وفيه الخباياج بن اربعة \*

(٤) « قوله » والسنة أن يكبر مع كل حصاة عند رمي جابر الطويل عند مسلم  
١٥١ « حديث » أنه صلى الله عليه وسلم قطع التبية عند أول حصاة رماها . لم أجده هكذا



نصه في أكثر كتبه يجب في شعرة مد وفي شعرتين مدان ( والثاني ) يجب في شعرة درهم وفي شعرتين درهما ( والثالث ) في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثه ( والرابع ) في الشعرة الواحدة دم كامل حكاه امام الحرمين عن حكاية صاحب التقریب قال الامام وهذا القول وان كان يتقدح توجيهه فلست أعلمه من المذهب وهذا الذي ذكره من ان الاصح ان في شعرة مدا وفي شعرتين مدين هو الصحيح عند الجمهور ممن صرح بتصحيحه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والقاضي حسين في تعليقه والعبدي والبغوي وصاحب لاتصار والرافعي وآخرون وهو نص الشافعي في مختصر المزني وفي الام والاملاء قال صاحب الحاوي هذا القول هو الصحيح الذي نص عليه في المختصر وفي أكثر كتبه قال وعليه يعول أصحابنا والقول الذي يقول يجب في الشعرة ثلث دم وفي الشعرتين ثمان هو رواية أبي بكر الحيدري وشيخ البخاري وصاحب الشافعي عن الشافعي وشذ الجرجاني في التحرير فصححه والمشهور تصحيح المد كما سبق \* واتفق أصحابنا على ان الظفر كالشعرة والظفرين كالشعرتين ففيه الاقوال الاربعة ( الاصح ) في الظفر مد وفي الظفرين مدان ( اما ) اذا حلق شعر راسه وبدنه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما ( الصحيح ) وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين يجب فدية واحدة ( والثاني ) وهو قول الأنماطي فديتان قال أصحابنا وهو غلط \*

القفال أنهم إذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في ممرهم فإذا انتهوا إلى الجرة وافتحوا الرمي محضوا التكبير \* قال الامام ولم ار هذا لغيره ثم إذا رموا جرة العقبة نحرروا ان كان معهم هدى فذلك سنة ثم بعد ذبح الهدي يحقون أو يقصرون وإذا فرغوا منه عادوا إلى مكة وطافوا طواف الركن ويسعون بعده ان لم يطوفوا للقدوم أو لم يسعوا بعده ثم يعودون إلى منى المبيت بها والرمي أيام التشريق وليعودوا إليها قبل ان يصلوا الظهر وهذه ترجمة جميلة لهذه الوظائف ومسائلها علي التفصيل بين يديك \* ( وقوله ) في الكتاب وهذه سنة معل بالميم ان ثبت ما رواه بعض أصحابنا عن مالك ان الوقوف بالمشعر الحرام واجب \* ( وقوله ) فيسرعون بالمشي يجوز ان يعلم بالواو لاني رأيت في بعض الشروح ان الراكب يحرك دابته أما المشي فلا يعدو ولا يرمل \* ( وقوله ) إلى

لكن روى البيهقي من حديث الفضل بن عباس فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة وكبر مع كل حصاة قال البيهقي وتكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة انتهى. وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفه إلى مزدلفة ثم اردف الفضل إلى منى وكلاهما قل لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جرة العقبة : وفي رواية حتى بلغ الجرة لكن في رواية للنسائي فلم يزل يلبى حتى رمى ولما رمى قطع التلبية \*

( فرع ) قال اصحابنا تجب الفدية بازالة ثلاث شعرات متواليات سواء شعر  
الراس والبدن وسواء التف والاحراق والحلق والتقصير والازالة بالنورة وغيرها  
فتقصير الشعر في وجوب الفدية كحلقه من أصله \* هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في  
الطريقين الا لماوردى قال لو قطع نصف الشعرة من رأسه أو جسده فوجهان (أحدهما) يلزمه ما يلزمه  
في الشعرة الواحدة إذا قطعها من أصلها وفيه الاقوال الاربعة (الاصح) مد لان التقصير كالحلق من  
أصله في حصول التحلل فكذا في الفدية (والوجه الثاني) قال وهو الاصح يجب بقسط مأخذ من  
الشعرة فيكون نصف مد على أصح الاقوال الاربعة وحاصله نصف ما في الشعرة والصحيح ما قدمناه  
عن الاصحاب والله أعلم \* ولو قلم من ظفره دون المعتاد ولكن استوعب جميع اعلاه فهو كقطع  
بعض شعرة فيجب فيه ما يجب في الشعرة بكاملها على المذهب وفيه وجه لماوردى \* ولو أخذ من  
بعض جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه (فان قلنا) في الظفر الواحد دم أو درهم وجب هنا بقسطه  
وان قلنا مد وجب هنا ايضا مد ولم يبعث \* هكذا ذكره المتولى وغيره ونقله المتولى عن  
الاصحاب مطلقا قال قنوا وانما أوجبنا المد في بعضه لانه لا يتبعص والفدية في الحج مبنية  
على التغليب \*

( فرع ) هذه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف في الشعرة والشعرتين والظفر والظفرين  
تجرى أيضا في ترك حصة من الجرات وفي ترك بيت ليلة من ليالي منى وقد ذكرها المصنف في  
مواضعها قل إمام الحرمين القول بدرم في الشعرة لا أرى له وجها الا تحسين الاعتقاد في عطاء

الحجرة الشامة المراد منها جرة العقبة وانما تسمى الشامة لان السائرين من منى الى مكة يتعدون جرتين  
قبائلا ينتهون اليها وهي شامة بالاضافة الى منى وقد ذكرنا انها منحرفة عن متن الطريق والجرتان  
قبها على منته (وقوله) ثم يحلقون ويحجرون قدمه ذكر احلق لكن المستحب ان يكون النحر مقدما  
على احلق كما سيأتي ان شاء الله تعالى \*

قال في والحج تحلان يحصل أحدهم طواف الزيارة والآخر بالرمي وأيهما قدم أو  
آخر ولا بأس ويحل بين التحلين للمس وقلم ولا يحل الحجام وفي التطيب والنكاح والمس

« حديث » أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الحجرة فرماها ثم أتى  
مزلته بنى ونحر ثم قال للحلاق خذوا وأشار إلى جانبها الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس : متفق عليه  
(تنبيه) الحلق مع عمر بن عبد الله بن بصلة رواه الطبراني من حديثه وقيل خراش بن امية بن ربيعة  
الكوفي مسود بن كعب بن حنيفة ذكره الواقدي \*

فانه قاله ولا يقوله الا عن ثبت هذا كلام الامام وقد ذكر القاضي حسين ان من اصحابنا من قال  
ان هذا القول ليس مذهبا للقاضي انما هو مذهب عطاء قل القاضي والاصح انه قول القاضى (واما)  
احتجاج المصنف وغيره لهذا القول بان الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم فانما هو مجرد دعوى  
لا اصل لها فان ارادوا انها كانت في زمن النبي ﷺ تساوى ثلاثة دراهم فهو مردود لان النبي  
ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة فجعل الخيران شاتين او عشرين درهما وان اراد  
انها كانت تساوى ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الازمان \*  
واسكر صاحب التتمة على الاصحاب قولهم ان الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم في زمن رسول الله  
ﷺ وقال هذا باطل لا وجه (أحدها) ان الموضوع الذى يصار فيه الى التعميم في فدية الخبيج لا يخرج  
الدراهم بل يصرف الطعام وهو جراء الصيد فكان ينبغي ان يصرف في الطعام ( و ثاني ) ان  
الاعتبار في القيمة بالوقت لا بما كان في عهد رسول الله ﷺ كما في جراء الصيد فانه يقوّمه لا ما  
له من النعم بقيمة الوقت وكان ينبغي ان يحجب ثلث قيمة شاة (الثالث) ان الشرع حبر بين شاة  
والطعام والطعام يحتمل التبعض كما ذكرنا \* قال صاحب التتمة واما توجيهه قول من في اشعة ممدأ  
بان الشرع عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره وأقل ما يحجب في الترحيل للمقيرى كمدرات  
مد والتعرة لواحدة هي النهاية في القلة فاحسا في مقابلتها أقل ما يوجب فدية في اشرع \* هذا  
التوجيه فيه ضعف لانه اذا لم يكن بد من الرجوع الى الطعام فقد قال السرخس اشاة في فدية احق  
بثلاثة اصع والاصع مما يحتمل التقسيط وكان ينبغي ان يحجب في مقابلة شعرة ساع قال ومن  
قال يحجب في الشعرة ثلث درهم وهو اقرب الى القيس \* قال وعلى مقتضى هذا يصح ان يتحجر  
بين ثلث شاة وبين ان يتصدق بصاع وبن ان يصوم يوما كما يتحجر في ثلاث شعرات من شاة  
وصوم ثلاثة ايام واطعام ثلاثة اصع قل من هذا القول فيه اشك من جهة اصعب لا يصح  
فيما لو جرح ظلية بمقتضى عشر قيمتها ان عليه عشر من شاة وما اوجه عشر شاة قال \* قدس

وقتل الصيد قولان وان جعلنا احلق سكا صارت الاسباب ثلاثة فلا يحصل احد من محرمين  
الاثنتين اى اثنتين كانا ويدخل وقت التحلل اتصف (ح) اية محرر وقت نصيبه \*  
الفحريوم المحروفي كون الحلق سكا قولان ولا خلاف انه مستحب ويرى ما يدر من حرم  
جازت (ح) ابداء في اسباب التحلل وفسدت اعمره الخ بعد احق لال اتمه \* درهمه \* درهمه \*  
لم ينحبر بالله لان تداركه ممكن وان لم يكن على رأسه شعرة مستحب اى \* \* \* \* \*  
ولا يتم هذا المسك من حلق ثلاث (ح) اشعرات من رأسه \* \* \* \* \*  
الحلق الا اذا مدر الحلق ولا حرم على المرأة ويستحب له تصبيره \* \* \* \* \*

يلزمه صاع أو صوم يوم • هذا كلام صاحب التمسع وقال إمام الحرمين في توجيه إيجاب مدغى الشعرة هذا القول مشهور معتقد بأمار السلف وهو مرجوع إليه في مواضع من الشريعة فإن اليوم الواحد من صوم رمضان يقابل بعد كما سبق في باب والله أعلم •

( فرع ) في مذاهب العلماء • قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا لزمته الغدية بكاملها • وقال أبو حنيفة إن حلق ربع رأسه لزمه الدم وإن حلق دونه فلا شيء • وفي رواية فعليه صدقة والصدقة عنده صاع من أى طعام شاء إلا البر فيكفيه منه نصف صاع • وقال أبو يوسف إن حلق النصف وجب عليه الدم وقال مالك إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات • وعن أحمد روايتان (أحدها) كقولنا (والثانية) يجب بأربع شعرات • واحتج مالك بأن ثلاث شعرات لا يحصل بها أماطة الأذى • واحتج أبو حنيفة بأن الربع يقوم مقام الجميع كما يقول رأيت زيدا وإنما رأى بعضه • واحتج أصحابنا بقوله تعالى (ولا تحقوا رؤسكم) أي شعر رؤسكم وأشبه اسم جنس أقل ما يقع على ثلاث (والجواب) عن دليل مالك أن أماطة لأذى ليست شرط لوجوب الغدية (والجواب) عن قول أبي حنيفة أنها دعوى ليست مقبولة (أما) إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان هذا مذهبنا قل العبدى وبه قال أكثر الفقهاء وقل مجاهد لأشياء في شعرة وشعرتين وبه قال داود ودو إحدى الروايتين عن عطاء وقال أحمد في الشعرة والشعرتين يجب قبضة من طعام وذكرنا قوله في ثلاث شعرات وقال داود للمحرم أن يأتي في إحرامه كل ما يجوز للحلال فعلة إلا ما يصح على تحريمه فله الاعتسال ودهن لحيته وجسده إذا لم يكن الدهن مطيبا وله قلم أظفاره وحلق عاتيه وتنف إبطه إلا أن يعزم على الأضحية فلا يأخذ من أظفاره ولا من شعره في العشر حتى يضحى قال والمرأة الاختضاب وللرجل المحرم شحم الريحان وأكل ما فيه زعفران فن عمل مانهي عنه من إرس وطيب لم يجب الغدية عليه عند فعله لعدم الدليل على إيجاب ذلك

له ذهبنا راعى في الفصل ترتيب الكتاب لم نظفر بالكشف الذي نعتته فاحتمل التقديم وتؤخروا عرف ثلاثة أصول (أحدها) أن قول الشافعي رضي الله عنه اختلف في أن الحلق في وقته هو هو -ك- أم لا وأحد أقوالين أنه ليس بذلك وإنما هو استباحة محظور لأن كل مالو فعلة قبل وقته لزمته غدية وذامعه في وقته كان استباحة كالطيب واللبس وهذا لأنه يريد أن يتحلل فيتناول بعض ما حضر عليه كالتطيب (وأنصحهم) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله أنه نساك مثاب عليه • روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ( إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا الذماء ) (١)

(١) ( حديث ) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا الذماء • • • • • روى داود وأبو داود رضي الله عنهما من حديث الحاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد

هكذا حكاه عنه العبدري (أما) اذا حلق المحرم شعر بدنه قصد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الفدية كحلق شعر الرأس وعن مالك روايتان (احدهما) عليه الفدية (والثانية) لافدية وبه قال داود ولا تجب الفدية الا بشعر رأسه \* دليلا انه محرم ترفه بأخذه شعرة من غير الجاء فلزمه الفداء كشعر رأسه وفيه احتراز من شعر نبت في العين \*

علق الحل بالحل كما علقه بالرمي وأيضا فان الحلق أفضل من التقصير لمساوي والتفصيل انما يقع في العبادات دون المباحات والقولان جاربان في العمرة ووقته في العمرة يدخل بالفراغ من السعي فعلى القول الاصح هو من أعمال النسكين وليس هو بمثابة الرمي والمبيت بل هو معدود من الاركان ولهذا لا يجبر بالدم ولا تقام الفدية مقامه حتى لو كانت برأسه علة لا يتأتى معها لتعرض للشعر

ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء لفظ احمد ولا يداود إذا رمي احدكم جمره المقبة فقد جل له كل شيء إلا النساء وفي رواية للدارقطني إذا رميتم وحلقتم قد حل لكم كل شيء إلا النساء ومداره على الخجاج وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقي انه من تخليطاته . قال البيهقي وقد روى هذا في حديث لام سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وأشار بذلك إلى مارواه ابو داود والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن اسحق حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن امه زينب عن أم سلمة قالت كانت الليلة التي يدور الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة انحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل على وهب بن زمعة ورجل من بني أمية متقمصين فقال لهم انضما فتالا لا قال فانزعا قميصكما فنزعا فقال وهب لم يارسول الله فقال هذا يوم رخص فيه لكم إذا رميتم الجمره ونحرتم الهدى ان كان لكم فقد حلتم من كل شيء حرمت منه إلا النساء حتى تطوفوا بالمبيت فذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالمبيت قال البيهقي لأعلم أحد من الفقهاء قال بهذا الحديث وذكر ابن حزم انه مذهب عروة بن الزبير . وروى ابو داود وروى والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرنبي عن ابن عباس إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال رجل يا ابن عباس والطيب فقال أما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالطيب وللنسائي من طريق سالم عن ابن عمر قال اذا رمي وحلق حل كل شيء . لا النساء والطيب قال سالم وكانت عائشة تقول حل له كل شيء إلا النساء اما ضيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الحاكم من حديث ابن الزبير انه قال من سمة الحج ان يصلي لامة . والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والصبح حتى ثم يدوانى عرفة فيقتل حيث يضرب حتى تازت شمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بمرفق حتى تغيب شمس . فيض ويعد بالمزدلفة او حيث تضي الله له ثم يقف بجمع حتى اذا ستنفردت فبين ضيوع شمس من وادي الجمره الكبرى حل له كل شيء حرم عليه اي النساء والطيب حتى يزور بيت .

{ فرع } قد ذكرنا أن مذهبنا أن فدية الخلق على التخيير بين شاة وصوم ثلاثة أيام والحمام ثلاثة أصع استساكين كل مسكين نصف صاع وسواء حلقه لأذى أو غيره \* وقال أبو حنيفة أن حلقه أندر فهو مخير كأقلنا وإن حلقه لعبر عند تعينت الفدية بالدم \* دليلنا أن كل كفارة لا يثبت فيها التخيير إذا كان سبها مباحا ثبت وإن كان حراما ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد \* واحتجوا بقوله تعالى (أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأثبت التخيير عند العذر من الأذى فدل على أنه لا يخير مع عدمه (وأجاب) بآبنا بأن هذا تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به ونحن نقول به إلا أن السببية مقدمة عليه (أما) الأظفار فلها حكم الشعر في كل ما ذكرنا فيحرم على المحرم أزالها وتحب الفدية بها وثلاثة أظفار كشلاث شعرات وظفر كشعرة وبه قال أحمد \* وقال أبو حنيفة إن قلم أظفار يد أو رجل بكاملها لزمه الفدية الكاملة وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار فما دونها لزمته صدقة \* وقال محمد بن الحسن إن قلم خمسة أظفار لزمه الدم سواء من يد أو يدين \* وقال مالك حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق بالدم بما يميظ الأذى \* وقال داود يجوز للمحرم إزالة الأظفار كلها ولا فدية عليه وقد سبق بيان مذهبه قريبا \* دليلنا أنه كالشعر في الترفه فكان له حكمه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

{ وان تطيب أو لبس الخيط في شيء من بدنه أو غطى رأسه أو شيئا منه أو دهن رأسه أو لحيته وجب عليه ما يجب في حلق الشعر لأنه ترفه وزينة فو كالخلق وإن تطيب ولبس وجبت لكل واحد منها كفارة لأنها جسدان مختلفان وإن لبس ومس طيبا وجب كفارة واحدة لأن الطيب تابع للثوب فدخل في ضامه وإن لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب في أوقات متفرقة ففيه قولان (أحدهما) تتداخل لأحدهما واحد فأشبهه إذا كانت في وقت واحد (والثاني) لا تتداخل لأنها في أوقات متعددة وكان لكل وقت من ذلك حكمه \* وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي علي

... لا يمكن ولا يمتدي ويخف ما ذكرنا يمكن على رأسه شعر لا يؤمر به خلق بعد البتات لأن ...  
... لا يمتد سمرته وقوع جمعه قبل التحلل والنساء لا يؤمر بالخلق لما روى أنه ...  
... ليس على النساء حلق وإنما يقصرن (١) \* والمحب لهن في التقصير أن يأخذن من طرف ...  
... مدرأمد من جميع الأحوال وللرجال أيضا إقامة التقصير مقام الحلق لما روى عن جابر رضي الله

... ليس على النساء حلق وإنما يقصرن . أبو داود والدارقطني والطبراني من حديث ...  
... حس وهو أه أو حس في العلل والبحارى في التاريخ وأغله ابن القطان ورد

القولين ان قلنا تتداخل لزمه دم وان قلنا تتداخل وجب لكل شعرة مد \* وان حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين ان قلنا لا تتداخل لزمه ثلاثة دماء وان قلنا تتداخل لزمه دم واحد \*

(الشرح) فيه مسائل (أحدها) اذا تطيب في بدنه أو ثوبه أو لبس المحيط في بدنه أو غطى رأسه أو شيأمنه أو دهن رأسه أو لحيته أو باشر فيأدون الفرج بشهوة لزمه الفدية بلاخلاف عندنا سواء طيب عضوا كاملاً أو بعضه وسواء استدام اللبس يوماً أو ساعة أو لحظة وسواء ستر الرأس ساعة أو لحظة فتجب الفدية في كل ذلك بلاخلاف عندنا وفي هذه الفدية ثلاث طرق (أصحابها) وبه قطع المصنف والاكترون أنها كفدية الحلق فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أصم كالمسابق (واثناني) ذكره أبو علي الطبري في الايضاح وآخرون من العراقيين فيه قولان (أحدهما) أنه كالمتمتع فيلزمه الهدى فان لم يجده لزمه صوم عشرة أيام كالمسبق (واثناني) يلزمه

عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا » (١) والافضل لهم الحلق للاروي أنه صلى الله عليه وسلم قال « رحم الله المحلقين قيل والمقصرين يارسول الله قل رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قل والمقصرين » (٢) وكل واحد من الحلق والتقصير يختص بشعر الرأس ولا يحصل النسك بحلق شعر آخر أو تقصيره وان استوى الكل في وجوب الفدية اذا أخذ قبل الوقت لان الامر ورد في شعر الرأس واذا حلق فليستحب أن يبدأ بالشق الايمن ثم باليسر وان

(١) « حديث » جابر انه صلى الله عليه وسلم امر أصحابه ان يحلقوا و يقصروا: هذا اللفظ لم أراه لكن في البحارى عن جابر أحلوا من احرامكم اطواف بالبيت و بن الصفا والمروة ومصروا \* (٢) « (حديث) \* رحم الله المحلقين الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ولمسلم عن أم الحصين ولا احمد عن أبي سعيد \*

« قوله » واذا حلق فليستحب أن يبدأ بالشق الايمن ثم باليسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراع وان يذفن شعره انتهى. أما البداءة في الصحيحين عن أس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى جمرة العقبة فرماها ثم أتى منزله بنى ونحرت ثم قل للحلاق خذ وأشار إلى جابه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق خذ الايسر الحديث (وأما) استقبال القبلة فلم أراه في هذا المقام صريحاً وقد استأس له مضموم موم حديث ابن عباس مرفوعاً خير المجالس ما استقبات به القبلة أخرجه أبو داود وهو ضعيف (وأما) التكبير بعد الفراع فلم أراه ايضاً وأما ذفن الشعر فقدم سبق في الحائز وليس الر هي أخذ من قصة أبي حنيفة عن الاحدام فقها انه امره ان يتوجه قبل القبلة وأمره ان يكبر وأمره ان يذفن وهو مشهوره. أخرجه ابن الخوزي في مشير العزم الساكن بإسناده الى وكيع عنه \*

الهدى فان لم يجده قومه درهم والدرهم طعاما ثم يصوم عن كل مديوما (والطريق الثالث) فيه أربع أوجه (أصحها) أنه كالحلق لا شترا كما في الترفه (والثاني) أن يخير بين شاة وبين تقيومها ويخرج قيمتها طعاما أو يصوم عن كل مديوما (والثالث) تجب شاة فان عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها (والرابع) كالتمتع كما سبق (المسألة الثانية) اذا تطيب ولبس في مجلس قبل أن يكفر عن الاول منهما أو فعلهما معا ففيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين وغيرهم (أصحها) باتفاق الاصحاب تجب فديتان لما ذكره المصنف قال القاضي أبو الطيب هذا قول أكثر أصحابنا قال الماوردي هو مذهب الشافعي ومنصوصه (والثاني) تجب فدية واحدة وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لانهما استمتع فداخلا كل لبس قيصا وعمامة (والثالث) وهو قول أبي سعيد الاصطخري ان أحد سببهما بأن أصابته شجة واحتاج في مداواتها الى طيب وسترها لزمه فدية واحدة وان لم يتحد السبب ففديتان والمذهب الاول \* قل أصحابنا وما قال أبو علي وأبو سعيد غلط ومنتهى بالحلق والقلم (الثالثة) اذا لبس ثوبا مطيبا أو طلي رأسه بطيب ثم نسين بحيث يغطي بعضه بعضا فطريقان (المذهب) وجوب فدية واحدة وبه قطع المصنف والخمور ونص عليه الشافعي (والثاني) نقله صاحب البيان (ان قلنا) بقول ابن أبي هريرة السابق في المسألة الثانية ان الطيب واللباس جنس لزمه فدية (وان قلنا) بالمذهب أهما جنسان فوجهان (أصحهما) فدية لانه تابع (والثاني) فديتان (الرابعة) اذا لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب أو قبل امرأة ثم قبلها من كان في مجلس واحد ولم يكفر عن الاول بأن لبس قيصا ثم سراويل ثم عمامة أو كرر واحدا منها في المجلس مرات أو تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور أو كرر

يكون مستقبلا القبلة وأن يكبر بعد الفراغ أن يذفن شعره والافضل ان حلق أن يحلق جميع رأسه وان قصر فن يقصر الخي (١) وأقل ما يحزى، حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها وفيها تكال الفدية في الحلق المحذور \* وساقى تكال الفدية في الشعرة الواحدة رضى بعيد وهو عائد في حصول التمسك بحلقها ووحق ثلاث شعرات في دفعات أو أحدهن شعره شيئا أو دثايبا فخدمها شيئا أو عادته أو أخذ فان كذا فدية لم يكن محظورا \* استحبه ولا فرق اذا قصر بين أن يكون المأخوذ مما يحاذى الرأس أو من المسترسل وفي وجه لا يعني الأخذ من المسترسل اعتبارا بالمسح \* وقال ابو حنيفة رحمه الله لأقل من حلق ربع الرأس \* وقاله الكلابي حلق الاكثر ولا يتعين للحلق والتقصير آلة بل حكم التنف والاحراق والازالة بلوسى والمودة والقص واحد \* ومن لا شعر على رأسه يستحب له امرار الموسى على الرأس تشبه الحاقين \* قل اشاعى رضى الله عنه ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا كان أحب إلى

(١) قوله \* والافضل حلق جميع الرأس تاسيا بابي صلى الله عليه وسلم. يؤخذ من حديث أنس المذكور \*



احدهما في المجلس مرات او قبل امرأة ثم اخرى ثم اخرى او كرر قبلة امرأة واحدة وفعل هذا كله في مجلس قبل ان يكفر لزمه كفارة واحدة سواء طال زمنه في معالجة ابس القميص والسراويل وام العمامة واستعمال الطيب ومحاولة المرأة في القبلة ونحو ذلك او قصر فيكفر كفارة واحدة مطلقا بشرط ان يكون الفعل متواليا لانه كالفعل الواحد (أما) اذا كفر عن الاول قبل فعل الثاني فيلزمه للثاني كفارة اخرى بلا خلاف لان الاول استقر حكمه بالتكفير كما لو زنا فخذ ثم زنا فانه يحد ثانيا وان فعل ذلك في مجلس او في مجاميع وتخلل زمان طويل من غير توالي الافعال نظرت فان فعل الثاني بعد التكفير عن الاول لزمه للثاني كفارة اخرى بلا خلاف لان الاول استقر حكمه بالتكفير وان فعل الثاني قبل التكفير عن الاول فان كان السبب واحدا بأن ابس في المراتين او المرات للبرد او للحر او تطيب لمرض واحد مرات فقولان مشهوران ذكرهما المصنف دليلهما (الاصح) الجديد لا تتداخل فيجب لكل مرة فدية (والقديم) تتداخل ويكفي فدية عن الجميع ولو كان مائة مرة وان تكرر الفعل بـ... او اسباب مختلفة بأن ابس بكرة للبرد وعشوية للحر ونحو ذلك فطريقان حكاهما الشيخ اوحامد والاصحاب (احدهما) تجب فديتان قطعا وبجعل اختلاف السبب كالختلاف الجنس (والثاني) وهو المذهب وبقطع كثيرين فيه قولان كما لو اتحد

لثلاثين من أخذ الشعر \* وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب امرار الموسى على لرأس \* لأن العبادة إذا تعلقت بجزء من البدن سقطت بفواته كغسل الأعضاء في الوضوء \* وجميع ما ذكرنا فيما إذا لم يلتزمه الخلق أما إذا التزمه فقدر الخلق في وقته تعين ولم يبق التقصير مقامه ولا المتف ولا الاحراق وفي استئصال الشعر بالمقص و امرار الموسى من غير استئصال تردد للامام والظاهر المنع نفوات اسم الخلق \* ولو نذر استيعاب الرأس بالخلق ففيه تردد عن افعال ولها اخوات تذكر في الذور ولو بد رأسه في الاحرام فهو هو كما نذر لان ذلك لا يفعله لا العزم على احق فيه قولان (الجديد) لا وهما كالتقنين في التقاليد والاشعار هل ينزل منزلة قوله جمعها ضحية والله أعلم \* (والاصل الثاني) ان نذر الحج يوم الاحقر إلى ان يعود اليه في أربعة على ما سلفنا ذكره ارمي بحجارة العقبة ولذبح والخلق والتقصير وطواف وهذا الطواف يسمى طواف الركن لانه لا يد منه في حصول الحج ولا حتى طواف الافضة لالتيان به عقيب لافضة من مني وطواف الزيارة لانهم يتور من منى زائرين للبيت ويهودون في الخال وربما سمي طواف الصدر أيضا (ولاشهر) ان طواف الصدر هو طواف لوداي وتربس في الاعمال

(١) (حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول مقدمه منى رمى بحجارة العقبة ثم ذبح ثم حلق ثم طاف بالافضة. هو في حديث جابر الطور سوي ذكر احق فهو في التفق عليه عن أنس \*

السبب لان الشافعي رحمه الله لم يعتبر اختلاف السبب وإنما اعتبر اختلاف الجنس \* قال أصحابنا الخراسانيون ومن تابعهم حيث قلنا يكفيه للجميع فدية واحدة فارتكب محظوراً وخرج الفدية ونوى باخراجها التفكير عما فعله وما سيفعله من جنسه ففيه خلاف مبنى على جواز تقديم التكفير على الخنث المحظور ان منعناه فلا أثر لهذه البتة فيقع التكفير عن الاول فقط ويجب التفكير ثانياً عن الثاني وان جوزناه فوجهان (أحدهما) ان الفدية كاللعمارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء. (والثاني) لا يميزه عن الثاني مطلقاً لأنه لم يوجد سبب الثاني ولا شيء منه بخلاف كفارة اليمين وهي أحد السببين (الخامسة) اذا حلق شعر رأسه كله فان كان في وقت واحد لزمه فدية واحدة وان طال الزمان في فعله كما قلنا في اللبس وكالو حلف لا يأكل في اليوم الا مرة واحدة فوضع الطعام وجعل يأكل قسمة لعممة من بكرة الى العصر فانه لا يحنث وان كان ذلك في أمكنة أو في مكان واحد في أوقات متفرقة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون تعدد الفدية فيفرد كل مرة بحكم فان كانت كل مرة ثلاث شعرات فصاعداً وجب لكل مرة فدية وهي شاة أو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة اصم ستة مساكين وان كانت شعرة أو شعرتين ففيها الاقوال السابقة (الاصح) في كل شعرة مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم (والرابع) دم كامل (والطريق الثاني) وبه قطع المصنف وشيخه أبو الطيب ومن وافقهما انه على القولين السابقين في المسألة الرابعة فيمن كرر لبساً أو تطيباً (ان قلنا) بالقول القديم وهو التداخل لزمه دم ويصير كأنه فعل الجميع في مجلس متوالي (وان قلنا) لا تداخل لزمه ثلاثة دماء (أما) إذا حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أزمنة متفرقة ففيه الطريقان (أصحهما) طريق أبي حامد وموافقيه انه يفرد كل شعرة بحكمها وفيها الاقوال

الاربعة على النسق المذكور مسنون وائس بواجب (أما) انه مسنون فلان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها « (وأما) انه ايس بواجب فلما روى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال «وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للباس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله انى حلفت قبل ان ارمى قل ارم ولا حرج واتاه آخر فقال انى أفضت إلى البيت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج واتاه آخر وقال انى ذبحت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم أو أخر لا قال ارم ولا حرج (١) فهو ترك المبيت بمزدلفة وأفاض الى مكة وطاف قبل ان يرمى ويحلق او ذبح قبل ان يرمى ويحلق او ذبح قبل ان يرمى فلا بأس ولا فدية ولو حلق قبل ان يرمى وقبل ان

(١) \* (حديث) \* عبد الله بن عمرو وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى

من يسألونه فقال يا رسول الله انى حلفت قبل ان ارمى. الحديث متفق عليه من حديثه ومن

حديث بن عباس نحوه \*

السابقة (أصحابها) في كل شعرة مد فيجب ثلاثة امداد (والثاني) درهم فيجب ثلاثة دراهم (والثالث) تلت دم فيجب دم كامل وعلى القول الرابع الذي حكاه صاحب التكريب انه يجب في الشعرة دم كامل يجب هنا ثلاثة دماء (والطريق الثاني) طريق المصنف وشيخه (ان قلنا) بالتداخل وجب دم والا فنيه الاقوال الاربعة واقتصر المصنف منها على الاصح وهو وجوب ثلاثة امداد ولامد من جريان باقي الاحوال وقد صرح به الاصحاب والله اعلم \* (أما) اذا أخذ ثلاث شعرات في وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه فطريقان (الصحيح) الذي قطع به الاصحاب في معظم الطرق انه كما لو اخذها من موضع واحد فيلزمه دم وهو غير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وثلاثة أصم (والطريق الثاني) فيه وجهان (احدهما) هذا (والثاني) انه كما لو أزالها في ثلاثة اوقات فيكون على الخلاف السابق وهذا الطريق حكاه الفوراني في الابانة ونقله عنه امام الحرمين وصاحب العدة وصاحب البيان واتفقوا على تضعيف الوجه الثاني والله اعلم \* قال اصحابنا وأخذ الاظفار في مجالس كأخذ الشعرات في مجلس فيجىء فيه ما سبق والله أعلم \*

يطوف فان جعلنا الحلق نسكا فلا بأس وان جعلناه استباحة محظور فعليه الفدية لوقوع احلق قبل التحلل \* وروى القاضي ابن كعب ان ابا اسحاق وابن القطان رحمهم الله الزماه الفدية . ان جعلنا الحلق نسكا والحديث حجة عليهما ومؤيد للقول الاصح وهو ان احلق نسك \* وعن مالك وابي حنيفة واحمد رحمهم الله ان الترتيب بينها واجب ولو تركه فعليه دم على تفصيل يذكره (والله اعلم ما قدمه \* من قطع الحاج التلبية اذا اخذ في الرمي مصورا فيما اذا جرى على الترتيب المسنون فن دأب عليه ف او بالحق ان جوزناه فيقطع التلبية حينئذ نظر آلى انه اخذ في اسباب التحلل وكذلك قول المعتمر يقطع التلبية اذا افتتح الطواف (والاصل اثالث) ان المستحب ان يرمى هدسه مع شمس ثم يرفى بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة البهار ويدخل وقتها جميعا يتصاف ليلة الاحد ومدة - حمد وعن ابي حنيفة ومالك ان شيئا منها لا يجوز قبل صوغ الفجر \* - ما روى ان من صلى لله به وسلم «امرام سلعة ليلة النحر فرمت جرة العقبة قبل الفجر ثم مضت ثم وضت وكان ذلك وهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١) - متى يخرج وقتها (اما) الرمي فيمتد وقته الى غروب شمس يوم النحر وعلى عمد تلك الليلة فيه وجهان (الصحيح) لا (واما) ليدبح فهدى لا يختص بزما - ان يختص بالحرم بخلاف الضحيا يختص بنعيد وأيام التشريق ولا يختص حره (واما) احق وسوف فة يتأقت آخرهما نسكن لا ينبغي ان يخرج من مكة حتى يطوف فان صاف للوداع وحره يقع عن ردة

(١) \* (حدث) \* صلى الله عليه وسلم أمره سلمة ليلة جحر فرمت حمرة - - - - -



خلاف سنو ضعه قريبا ان شاء الله تعالى \* وانفق اصحابنا على ان الكفارة لتمدد حمة التحريم  
 إذا تحمد الفعل كما سبق بياها في محرم قتل صيدا حرميا وأكله فهذه ثلاثة أسباب للتحريم وهي  
 الحرم والاحرام والاكل وإنما يلزمه جزاء واحد ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو امردت  
 ثم جاءها فثلاثة اوجه (اصحها) تكفيه البدنة عنها كما لو كانت اجنبية فإنه يكفيه الحد ولا يعبر  
 المباشرة (والثاني) نجس بدنة وشاة ولا يدخل احدهما في الآخر لاختلافهما واختلاف واجبهما  
 (والثالث) ان قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة والافشاة وبدنة (والرابع) ان طال الفصل  
 فشاة وبدنة وإلا فبدنة والله اعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء قد ذكرنا ان مذهبا ان المحرم اذا لبس مخيطا او تطيب لرمته  
 الغدية سواء لبس يوما ولحظة وسواء طيب عضوا كاملا أو بعضه وبه قول احمد ووافقنا ايضا

سببان الرمي والطواف فاذا أتى باحدهما يحصل التحلل الاول وإذا أتى بالثاني حصل الثاني ولا بد  
 من السعي بين الطواف ان لم يسع من قبل انكنهم لم يردوه وعدوه مع الطواف سببا واحدا وان  
 جعلنا الحلق نكافا فثلاثة أسباب التحلل فاذا أتى بأثنين منها إما الرمي والحلق أو الرمي والطواف  
 أو الحلق والطواف حصل التحلل الاول وإذا أتى بالثالث حصل الثاني قل الامام وشيخه وكان  
 نبغي التصنيف لكن ليس للثلاثة اصناف صحيح من راي الامر على اثنين كما صنعنا في تيبك عند  
 طلقتين وطائره \* هذا ما أورده عامة الاصحاب واتفقوا عليه ووراه وجوه مبحوثة (أحدها) عن  
 أبي سعيد الاصطخري ان دخول وقت الرمي بمثابة مس الرمي في ابدية التحلل (و الثاني) عن أبي  
 قسم الداركي اما ان هذا الحق -- حصل التحلل مع الحلق والطواف والرمي والحلق  
 ولا يحصل الحلق والرمي الا بالهدم ومروق الطواف ركن ثانيا مع يديه في الحلق من  
 والحق وهذا نزاع في سبق ان حلق ركن على هذا (الثالث) ان الحق عن بعض  
 الاصحاب ان وان حلق الحق -- كما في أحد تحديد يحصل الرمي وحده -- في حد ذاته  
 فانه رمي ويلزمه الحد وان يتوقف التحلل على الاتيان به فيه توجه (شبهها مع غيرها) --  
 مبره المبرد (واما ان اقتدي ببلده توقف عن تندي -- صورة فلا يطور به له (الثاني) حدة  
 متحلها الطواف وسعي لا يران لمحصل الحق -- كما في معاد -- ان حدة -- كما في حدة --  
 عدوا السعي من سبب التحلل في العمرة وقت حج وهو -- كما في حدة --  
 التحلل كما في حدة -- كما في حدة -- كما في حدة -- كما في حدة --  
 الاخير وثي -- كما في حدة -- كما في حدة -- كما في حدة -- كما في حدة --  
 كما في حدة -- كما في حدة -- كما في حدة -- كما في حدة -- كما في حدة --

• لك إلا أنه يشترط الاتماف باللبس قال حتى لو خالعه في الحال ولم ينتفع بلبسه فلا فدية \* وقال ابو حنيفة ان لبس يوما كاملا و ليلة كاملة لزمه فدية كاملة وان لبس دون ذلك لزمه صدقة قال وان غطى ربه رأسه لزمه فدية كاملة وان لبس دون ذلك لزمه صدقة قال وان طيب عضوا كاملا لزمه الفدية وان طيب بعضه لزمه صدقة والصدقة عنده اطعام مسكين صاعا من أى طعام الا البر فيكفيه منه نصف صاع وان كان زيبيا فعنه روايتان (احدهما) صاع (والثانية) نصف صاع \* وعن أبي يوسف روايتان (احدهما) كقول أبي حنيفة (والثانية) ان الاعتبار بلبس أكثر اليوم وأكثر الليلة وعن محمد بن الحسن نحوه والله اعلم \* قال أبو حنيفة وأبو يوسف ولو حلق رأسه في مجلس لزمه فدية وان حلقه في مجلس لزمه لكل مرة فدية سواء ندى عن الاول أم لا والله اعلم \*

قال المصنف رحمه الله \*

(وإن وطئ في العمرة أو في الحج قبل التحلل الاول فقد فسد نكحه ويجب عليه أن يمضي في فاسده ثم يقضى لما روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم أوجبوا ذلك وهل يجب القضاء على الفور أم لا فيه وجهان (أحدهما) أنه على امور وهو ظاهر النص لما روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة أنهم قالوا يقضى من قابل (والثاني) أنه على التراخي لان الاداء على التراخي فكذلك القضاء وهذا لا يصح لان القضاء بدل عما أفسده والاداء وجب على الفور فوجب أن يكون القضاء مثله ويجب الاحراء في القضاء من حيث أحرم في الاداء لانه قد تعين ذلك بالدخول فيه فاذا أفسده وجب قصاؤه كحج التطوع فنسلك طريقا آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الاحرام في الاداء وان كان قد نكحها لأمراء حرام لان الافراد أفضل من القران ولا يسقط عنه دم القران لان ذلك دم وحسبه لا يسقط عنه لأمساده كدم الطيب وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان (أحدهما) في مالها كنفقة لاداء (والثاني) يجب على الزوج لأنها غرامة تتعاق بلوطي فكانت على الزوج كالكفارة وفي نكاحه نكح نفسه وجهاً (أحدهما) يجب على الزوج لما ذكرناه (والثاني) يجب عليها لان غسل شب للصلاة وكان ممن مائه عيبها وهو يجب عيبها أن يمترق في موضع الوطئ فيه وجهان

واحد منه (أما) الاول فلا خراجهم لوقوف عنها . (وأما) الثاني فلا دخلهم ازمى فيها مع أن التحلل لا يوقف عليه ولا على مدله على رأى وعلى كل حال فطلاق اسم السبب على كل واحد من أسباب التحلل ليس على معنى استقلاله ل هو كقولنا المين والحنث سببا الكفارة والنصاب والحوال . . . . .

(أحدها) يجب لما روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا يفترقان ولان اجتماعهما في ذلك المكان يدعو الى الوطيء فنع منه (والثاني) لا يجب وهو ظاهر النص كما لا يجب في سائر الطريق ويجب عليه بدنة لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال علي كل واحد منها بدنة فان لم يجد فعليه بقرة لان البقرة كالبدنة لانها تجزىء في الاضحية عن سبعة فان لم يجد لزمه سبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدرهم طعاما وتصديق به فان لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما وقال أبو اسحق فيه قول آخر انه يتخير بين هذه الاشياء الثلاثة قياسا على فدية الاذى \*

(الشرح) الوجه ان أقدم الآثار الواردة في الفصل عن يزيد ابن نعيم الاسلمي التابعي أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرقا ولا يرى

نجدناه نسكا بالتحلل الاول روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء » (١) وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالتقبلة والملازمة وقتل الصيد قولان (أحدها) أنهم أحل (أما) في غير الصيد فلأنهما محظوران الاحرام لا يفسدانه فشبها الحاق والتيم (وأما) في الصيد فلأنه يستمن في الخبر المذكور الا النساء . (والثاني) لا يحل (أما) في غير الصيد فلأنه يتعلق بالنساء وقد روينا أنه <sup>عليه السلام</sup> قال « الا النساء » \* (وأما) في الصيد لمقوله تعالى . (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) . والاحرام باق ثم اتفقوا في مسألة الصيد على أن قول الحل أصح واختلفوا في النكاح والمباشرة فذكر صاحب التهذيب وطائفة أن الأصح فيها الحل وقال آخرون بل الأصح المنع ومنها الم. عودى وصاحب التهذيب وهؤلاء أكثر عددا وقولهم أوفق لظاهر النص في المختصر وفي التطيب شريمان (شهرهما) أنه على القولين وهذا ما أورده في الكتاب (والثاني) التقطع بالحد وسواء ثبتنا خلافه وما ثبتته فنذهب أنه يحل بل يستحب أنه يتطيب خلاله بين التحللين قلت عائشة رضي الله عنها « ضيبت رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لأحرامه قبل أن يحرم وحلته قبل أن يطوف بيوت (٢) هذا نمرح سائل المصل على الاختصار \* (وأما) لفظ الكتاب فقوله يخص أحدكم بطواف الزيرة والآخرة بزوي جواب علي قوسا ان

(١) \* (حديث) \* إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء تقدم

(٢) \* (حديث) \* عائشة رضي الله عنها ضيبت رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لأحرامه قبل أن يحرم وحلته قبل أن يطوف

بالبيت: متفق عليه وقد تقدم \*

واحد منكما صاحبه وعليكما حبة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بدمك كان الذي أصبتما فيه ما أصبتما  
 فاحرما وأمانك كما واهديا» رواه البيهقي وقال هذا منقطع» وفي الموطأ قال مالك «انه بغني أن عمر  
 ابن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم  
 بالخروج فقالوا «ينفذان نحوهما حتى يقضيا - حجها ثم عليهما الحج من قال والهدى وقل على فاذا  
 أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجها» وهذا أيضا منقطع وعن عطاء ان عمر بن الخطاب  
 قال في محرم أصاب امرأته يعني وهي محرمة «تقال يقضيان حجها وعليها الحج من قابل» رواه البيهقي  
 وهو أيضا منقطع فان عطاء لم يدرك عمر وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان وعن ابن عباس «انه  
 سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمكة قبل أن يفرض وأمره ان ينحربدنة» رواه مالك في الموطأ  
 بأسناد صحيح وعن ابن عباس أيضا في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال «اقضيا نسككما  
 وارجعا إلى بلدكما فاذا كان عام قال فخرجا حاجين فاذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا  
 نسككما واهديا» رواه البيهقي بأسناد صحيح وفي رواية «ثم أهلا من حيث أهلا أول مرة» وعن

الحلق ليس بنسك» ثم فرغ من بعد على القول الآخر حيث قال وان جعلنا الحلق نسكا صارت  
 الاسباب ثلاثة غير انه أدخل بينهما القول فيما يحل بين التحللين ولو لم يخالف بينهما شيئا لكان أحسن»  
 ثم لا يخفى ان المراد من قوله بالرمي رمى جرة العقبة يوم العيد ويجوز اعلامه بالواو للوجه المنسوب  
 إلى الاصطخرى (وقوله) فلا بأس مرقوم باليم والحاء والالف (وقوله) الا يثنين للوجه المروي عن  
 أبي اسحق (وقوله) ويدخل وقت التحال بانتصاف ليلة النحر شبهه ما مر أن أسباب التحلل إنما يدخل وقتها  
 عند انتصاف ليلة النحر لكن اللفظ يفترق إلى تأويل لان وقت التحال لا يدخل بمجرد انتصافها بل  
 لا بد مع ذلك من زمان يسع الاتيان بسباب التحلل ليترتب عليها ثم قوله بانتصاف ليلة النحر معلوم بالحاء  
 واليم ما تقدم (وقوله) ولا خلاف في أنه مستحب . يلزم بالنذر ليس صافيا عن الاشكال لان اتوجيه  
 الذي مر يقتضي كونه من المباحات على قولنا انه ليس بنسك وقد ذكر غيره انه إنما يلزم بالنذر  
 على قولنا انه نسك (وقوله) فيستحب أمرار النوى . ولم يخاف (وقوله) ولا يتم هذا النسك إلى آخره  
 الواو ولا همزة الحاء والمد لأنهما لا يخافان في عدم الاكتفاء اقل من ثلاث بل لا يكتفیان بالثلاث  
 أيضا والله أعلم .



عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأمامه يسأله عن محرم وقع بامرأة أشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله قول شعيب فلم يزم الرجل فذهبت معه فدأل ابن عمر فقال بطل ححك فقال الرجل فما أصعب قلا خرج مع الناس وأصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج واهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأمامه فأخبره فقال اذهب إلى ابن عباس فسله قول شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأه فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأمامه فأخبره بما قول ابن عباس ثم قال ما تقول أنت فقال قولي مثل ما قلنا» رواه البيهقي بإسناد صحيح ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من حده عبد الله بن عمرو وعن عكرمة» ان رجلا قال لابن عباس أصبت أهلي فقال ابن عباس أما يحكما هذا فقد بطل فحما عاما قالوا أهلا من حيث أهلا وحيث وأعت عليها فما قها ملا ترك ولا تراها - تي ترميا لحرة واهد ناقة وتهد ناقة» رواه البيهقي وعن ابن عباس «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة» رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح وعنه «يحزى عنها حزور» رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح وعنه قول «ان كانت اعانتك على كل واحد منهما بدنة حساء جلاء» وإن كانت لم تعك فعليك ناقة حساء جلاء» رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح (وأما) أماظ الفصل فقوله غرامة تتعاق بالوطء احتراز من نفقة في حجة الاداء والمراد بقوله ان نفقة الاداء في مال المرأة لرائد على نفقة الأخضر هذا إذا سامت معه كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى (ما) لاحكامه فقل الشامي والاصحاب رحمهم الله إذا وضي المحرم بالخروج عامدا عالما بتحريمه وبالأحرار قبل تحملي لاور فسد حجه سواء كان قبل

### قال في فصل الثامن في الميت

في والميت بمزدلفة ليلة العيد وبهي ثلاث يال مدة سبث وفي وجوبه قولان (من قد) انه واجب فيحجر بدمه (ح) وفي قد الله قولان (أحدهما) دم واحد للحمية (والثاني) انه دم ودم لليالي متى

ميت أربع يال بسك في اربع ليلة البحر بمزدلفة وإني يوم التشرى في سكر ميت ليلة الذائفة منها بسك على الاطلاق بل في حق من لم يهرم من ثني من يوم التشرى على ما سيأتي في الفصل التاسع وعظ السكيات محمول عليه وان كان مطلقا وفي احداهما تبرئ ميت قولان حكاهما الامام عن قول شيخه وصاحب الترمذي (أخبرهم) ان ابن عمر كان يصرح بميت في معقده

الوقوف بعرفات أو بعده وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل التحلل منها وليس لها الأتحل واحد بخلاف الحج فان له تحلين كما هو مقرر في باب صفة الحج (فان قلنا) الحلق نسك فهو مما يقف التحلل عليه وإلا فلا قال الشافعي والاصحاب ويلزم من أفسد حجا أو عمرة أن يمضي في فاسدهما وهو أن يتم ما كان يعمل له لولا الافساد \* ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا وأنه لم يخالف فيه الا داود الظاهري فانه قال يخرج منه بالافساد \* واستدل أصحابنا بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ولم يفرق بين صحيح وفساد وبالاتار السابقة قال أصحابنا وهذا الذي ذكرناه من وجوب المضي في فاسد الحج والعمرة وأنه لا يخرج منها بالافساد مختص بهما دون سائر العبادات (وأما) باقى العبادات فيخرج منها بالافساد ولا يبقى لها حرمة بعده إلا الصوم فانه يخرج منه بالفساد لكنه يبقى له حرمة فيجب إمساك بقية النهار لحرمة الزمان \* وقد سبق بيان هذه القاعدة في أوائل كتاب الصوم في مسألة صوم الشك اذا ثبت في أثناء النهار كونه من رمضان \*

الليل (والثاني) ان الاعتبار بحال طلوع الفجر قال الامام وطردهما على هذا النسق في مزدلفة محال لانا جوزنا الخروج منها بعد انتصاف الليل ولا ينتهون اليها الا بعد غيبوبة الشفق تماما ومن انتهى اليها والحالة هذه وخارج بعد انتصاف الليل لم يكن بها حال طلوع الفجر ولا في معظم الليل فلا يتجه فيها اذا الاعتبار حالة الانتصاف ولك ان تقول هذه الاستحالة واضحة ان قيل بوجوب المبيت لكنه مستحب على قول وليس بواجب فعلى ذلك القول لا يستحيل الذنب الي الكون بهما في معظم الليل أو حالة الطلوع وتجويز خلافه \* ثم هذا النسك مجبور بالدم وهل هو واجب أو مستحب (أما) في ليلة مزدلفة فقد مر (وأما) غيرها ففيه قولان (أحدهما) واجب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «من ترك نسكا فعليه دم» (١) (والثاني) مستحب لانه غير لازم على المعذور كما سيأتي ولو وجب الدم لما سقط بالعدو كالحلق واللبس \* وروى القمضي ابن كعب طريقة أخرى قاطعة بالاستحباب والمشهور طريقة القولين \* ثم منهم من بناها على قولين في ان المبيت هل هو واجب أم لا (في قول) وجبه لان النبي صلى الله عليه وسلم «قد أتى به وقد قل خذوا عني مناسككم» (٢) وفي قول لا كالمبيت ليلة

(١) \* (حديث) \* من ترك نسكا فعليه دم تقدم في المواقيت وانه موقوف \*

(١) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم بات بمنى لياالي التشرية وقال خذوا عني مناسككم :

أم مبيته بمنى مشهور وقد بينه حديث ابى داود وابن حبان عن عائشة قالت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها لياالي ايام التشرية يرمى الجمره اذا زالت الشمس الحديث وأما قوله خذوا عني مناسككم فتقدم في اول الكتاب \*

﴿ فرع ﴾ يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف وفي مفسد العمرة طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور يجب عليه بدنة كفسد الحج (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) بدنة (والثاني) شاة بمن حكاه الرافعي \*

﴿ فرع ﴾ يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف سواء كان الحج أو العمرة فرضا أو نفلا لأن النفل منها يصير فرضا بالانحطاط فيه بخلاف باقي العبادات ويقع القضاء عن المفسد فان كان فرضا وقع عنه وإن كان تقيلا فعنه ولو أحرم بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه الكفارة ولزمه قضاء واحد حتى لو أحرم بالقضاء مائة مرة ففسد كل مرة منهن يلزمه قضاء واحد ويقع عن الأول قال أصحابنا ويتصور القضاء في عام الفساد بأن يحصر بعد الفساد ويتعذر عليه المضى في الفساد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنته قالوا ولا يتصور القضاء في سنة الفساد إلا في هذه الصورة (وأما) وقت وجوب القضاء ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب يجب على الفور وهو ظاهر النص (والثاني) على التراخي (فان قلنا) على الفور وجب في السنة المستقبلية ولا يجوز تأخيره عنها فان أخره عنها بلا عذر ثم لم يسقط عنه القضاء بل تجب المبادرة في السنة التي تليها وهكذا أبدا \* قال أصحابنا فان أحصر بعد الفساد وتحل قبل فوات الوقوف وأمكنه الأحرام بالقضاء وإدراك الحج في سنته لزمه ذلك اذا قلنا ان القضاء على الفور لأنه أقرب من السنة المستقبلية \* قال أصحابنا يجب عليه في القضاء أن يحرم من بعد الموضعين وهما الميقات الشرعي والموضع الذي أحرمه في الأثناء \* هذه عبارة الأصحاب وشرحوها فقالوا ان كان أحرم في الأداء من الميقات الشرعي أحرم منه في القضاء وان كان أحرم قبل الميقات من دويرة أهله أو غيرها لزمه ان يحرم في هذا المقام \* من ذلك

عرفة وأشار الامام الي ان القولين في وجوب الميت منه ندان من قومين في وجوب دمه \* وما الاظهر منها اتفقوا على تشبيهه بالقولين في ان الدم على المغيض من عروقه قبل غيبه \* حب أو مستحب وقد أرينا ترجيح قول الاستحباب ثم ميشه ان يكون ههنا شبه \* وقد صرح بذلك القاضي ابن كجب وغيره وكلام كثيرين يميل الى ترجيح الايجاب والدم \* (وه قوله) من كتب وفي وجوبه قولان فن قلنا انه واجب فيحرم بالدم أراد فيحرم بالدم وحده \* واذا صرحوا بالدم على قولنا بوجوب الميت خاصة \* هو نداء بالخلاف في وجوب الدم على الخائف في وجوب الميت على ما نقله عن جماعة من الأصحاب في الكلام في ان الدم متى كان وهو نزول عن جرحه \* ان ترك ميتة النحر وحده راق دما وان ترك ميتة الميت في ثلاث \* (وه قوله) على منعه لأن مبيتهما جنس واحد متوزع عليهما توزع الرمي على الحرات الثلاث \* وعن صاحب تقريب روية

الموضع فإن جاوزه غير محرم لزمه الدم كما يلزمه تجاوزة الميقات الشرعي وان كان احرم في الاداء  
عد مجاوزة الميقات الشرعي نظر ان جاوزه مسيئاً لزمه في اقباض الاحرام من الميقات الشرعي  
وليس له أن يسمى ثانياً وهذا مما يدخل في قول الاصحاب يحرم في القضاء من أبعد الموضعين  
وان جاوزه غير مسيئ، أن لم يرد اليك ثم بدا له بعد مجاوزته ما حرم ثم أفداه فوجهان (اصحها)  
وه قطع البغوي وغيره يلزمه ان يحرم في القضاء من الميقات الشرعي (والثاني) له ان يحرم من  
ذلك الموضع ليلساك بالقضاء، ملك الاداء ولهذا لو اعتمر من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة  
وأفداه كما في القضاء ان يحرم بالحج من نفس مكة لا خلاف وكذا لو أفرد الحج ثم احرم  
بالعمرة من ادنى الحل ثم أفداه كما ان يحرم في قضائها من ادنى الحل بلا خلاف قال الرافعي  
وغيره والوجهان فيمن لم يرجع في الاداء الى الميقات اما من كان رجوعه عاد فيلزمه في القضاء  
الاحرام من الميقات وجه واحد والله اعلم \* وانفق اصحابنا على انه لا يلزم في القضاء الطريق الذي  
سلكه في الاداء بل سلوك طريق آخر ولكن بشرط أن يحرم من قدره ما نهى للاحرام في الاداء وانفق  
صحابنا على انه لا يجب ان يحرم في القضاء في زمن الذي احرم منه في الاداء بل له التأخير عنه بخلاف  
المسكن الذي احرم منه في الاداء ومن صرح بالامانة القاضي حسين والبخوي والرافعي وفرقوا بان  
اعتناء الشارع بالميقات المكاني اكثر ولهذا يتعين مكال الاحرام بالنذر ولا يتعين زمانه بالنذر حتى  
له نذر الاحرام في شوال له تأخيره هكذا ذكر هذا الاستشهاد القاضي حسين والرافعي وغيرهما  
قول القاضي وهو استشهاده بكل لان طول الاحرام عبادة وما كان عبادة لزمه بالنذر قال  
وتصل هذه المسئلة انه لو نذر الصوم في ايام طوال له ان يصوم في قصر ولو نذر ان يصوم  
طول ايام السنة لزمه لانه متعين وكذا قال الرافعي واظن هذا الاستشهاد لا يخلوا من نزاع  
والله اعلم \*

قول ان في كل ليلة دماء كما ان في ردى كل يوم دماء وان ترك ليلة منها فيم يجبر فيه ثلاثة أقوال  
(ظنهم بدماء ثلثي) دمه واثلاث) بثلاث دمه وهي كالأقوال في حلق شعرة واحدة وسند ذكرها بتوجيهها  
وان ترك ليلتين فعلى هذا القياس وان ترك مبيت الليلي الاربع فقولان أحدهما ان الجبر بدم واحد  
لان مبيت جنس واحد (وظنهما) دمين أحدهما ليلة مزدوجة والاخر الليلي مني لاختلافهما في الموضع  
ومنه وتبهما في لاحكامه قال الامام وهذا في حق من يقيد الليلة الثالثة بان كان يمضي وقت الغروب فان  
لم يكن بها حيتن ومبيت وفردانية مزدوجة بدم فوجهان لانه لم يترك مبيت النسك الا ليلتين  
(سهم) - به مبيت أو درهمين أو ثلثاه (والثاني) عليه دم كامل تركه جنس المبيت بمنى قال وهذا  
منه ولا - من عوده فيما اذا ترك ليلتين من الثلاث دون ليلة مزدوجة اذا لم يقيد اثامته \*

(فرع) قال المنطوي لو ارادت المرأة قضاء علي الفور هل يلزمه ج. منعها أم لا (ان قلنا) القضاء علي التراخي فله منعها والا فلا. وقال البيهقي هل يلزمه أن يأذن لها في القضاء فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه في الابتداء (والثاني) يلزمه لأنه هو الذي أزمها القضاء. \*

(فرع) ذكر الفقهاء وآخرون من الحراسانيين هما أن الوجهين اللذين ذكرناهما في كون القضاء يجب علي الفور أم علي التراخي جاريان في كل كعارة وجبت بعدوان (وأما الكعارة بالاعتداء ان فعلي التراخي وذكروا قضاء الصوم والصلاة وقد سبق بيان هذا كله في موضعين من هذا الشرح في آخر باب مواقيت الصلاة وفي آخر كتاب الصوم. \*

(فرع) اتفق اصحابنا على من أفرد حجاً مفرداً أو عمرة مفردة أنه يقضيه مع ذلك الآخر قرناً وله أن يقضيه متمتعاً وانفقوا على أن للقران والتمتع أن يقضيا على سبيل لافراد ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الافراد قال الشافعي والاصحاب إذا فسدا قراناً لزمه البدنة للافساد ويلزمه شاة للقران وإذا قصه قرناً لزمه شاة أخرى للقران الثاني وان قصاه مفرداً لزمه أيضاً شاة أخرى لان الذي وجب عليه ان يقضى قرناً ولما أفرد كان منبرها بالافراد الا يسقط عنه الدم هكذا قضاها القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي واتفق الاصحاب في الطريقين علي ان القران اذا أفرد وقصاه مفرداً يلزمه مع البدنة شاة في السنة الاولى للقران اعمد وشاة في الثانية لانه لان واجبه ان يقرن ويقرن شاة فاذا عدل إلى الافراد لم يسقط عنه الشاة وكل الاصحاب مصرحون بهذا (ص. ١٠٦) الشيخ أبو حنيفة في تعليقه واقضاه أبو الطيب في كتابيه التمليق والمجرد والمحملي في كتابيه والمورد في الحدود وابن الصبان والمنطوي وصاحب البيان وآخرون ولا خلاف فيه قال الشيخ أبو حنيفة في تعليقه والمورد في المحملي والقاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي واذا قصي القران كيه مفرداً لم يكن له ذلك قولاً ومراده لم يكن له اسقط الله عنه بالافراد بل عليه دم القران للقضاء وان قصه

وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجب الدم بترك المبيت بمى وهو رواية عن محمد رحمه الله (ص. ١٠٦) جميع ما ذكرناه من حلق غير المعذور (أما) اذا ترك المبيت فمرد فبومد كور في حر فصل \*

قال (والزمي ومحاوزة الميقت بمجره ان لده قولاً وحداً وطرفاً وسعي ووقوف وحق لاجر بالدم قولاً واحداً منها ركن والميقت وطرف البودع وجمع بين ليل والنهار معرفة قولاً) \*

مذكر الخلاف في أن الميقت اذا ترك هل يجب حبره لده وقدم حبره في جمع بين ليل. \*

بعرفة أراد أن يجمع قولاً في حبر من الميقت لده وما لا يجبر وده وهو سعي حاف ويطرح ذلك بتقسيم أعمام الحج وهي ثلاثة فـ ١ـ ركن وـ ٢ـ ماض وـ ٣ـ هيات وسبيل احصر كل عن يعرض فمما ن يتوهم تحال عليه فهو ركن أو لا يتوقف وهو يجبر لده معص أو لا يجبر

مفردا ولم يرد ان فرض الحج والعمرة الواجبين بالقران الفاسد لا يسقطان عنه بافرادهما وانما اراد ان الدم لا يسقط هكذا ذكر التأويل هو لا، ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرى عن أصحابنا كهم ولا خلاف فيه وانما بسطت هذا الكلام بعض البسط لان عبارة المصنف غير موضحة لمقصود المسألة بل موهمة خلاف الصواب والوهم حاصل من تعليله في قوله لا يسقط دم القران لانه واجب عليه فلا يسقط بالافساد كدم الطيب وهذا التعليل يوهم انه يلزمه دم بسبب افساد القران وأنه لا يلزمه في قضاء مفردا دم آخر وليس الحكم كذلك بل يلزمه في القضاء مفردا دم آخر بلا خلاف بحكمتنا عن الاصحاب ودليله ما ذكرناه ويجب ان يكون كلام المصنف انه ذكر ان الدم الواجب بالقران في سنة الافساد لا يسقط ولم يقل انه لا يجب في القضاء مفردا دم آخر بل سكت عن اثباته ونفيه فيكون ما كنا عن مسألة وليس ذلك غلطا انما هو نوات فضيلة وقائدة (واعلم) أن صاحب الابانة حكى وجها انه لا يلزم اقارن شاة في سنة الافساد لان نسكه لم يصح قرانا فلم يلزمه الدم وتابعه علي حكايته عنه صاحب البيان وغيره وهذا الوجه غلط انما اذ كره للتنبيه علي بطلانه لئلا يفتري به فانه خطأ من حيث المذهب ومن حيث الداليل (أما) المذهب فالاصحاب مطبقون علي خلافه (وأما) الدليل فلانه يجب عليه المضي في فاسده ويبقى له حكم الصحيح ومن أحكام الصحيح وجوب الدم والله أعلم \* قال أصحابنا واذا جامع القارن فان كان قبل التحلل الاول فسد حجه وعمرته بلا خلاف ولزمته بدنة واحدة بسبب الافساد لا اتحاد الاحرام ويلزمه مع ذلك شاة للقران

فهو هيئة \* والاركان خمسة الاحرام - ولو قوف - والطواف والسعي - والحلق - او التقصير - تفريعا علي قولنا انه نسك فان لم نقل به عادت الي اربعة وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ولا مدخل للحبر ان فيها محال - (واعلم) ان الترتيب معتبر في اركان الحج لان ما عدا الاحرام لا بدوان يكون مؤخرا عنه وان الحلق والطواف لا بدوان يكونا مؤخرين عن الوقوف والسعي لا بد وان يكون مؤخرا عن طواف واذا كان كذلك جاز ان نعه من الاركان كما عدوا الترتيب من اركان الوضوء والصلاة \*

ولا يمدح في ذلك عدم الترتيب بين الحلق والطواف كما لا يمدح عدم اعتبار الترتيب بين القيام وقراءة في الصلاة (وأما) الابعاض فمجاوزه الميقات والرمي بحجوران بالدم وفاقا (أما) الاول فقدم (وأما) ثانياً فسيأتي واختلاف قول في خبر الجمع بين الليل والنهار بعرفة وفي المبيت وقد ذكرناهما في ضواف لوداع وسند كرهه فما جبر فهو من الابعاض ومالا فن الهيات وفي طواف القدوم أيضا وجه بعيد سند كرهه ان شاء الله تعالى \*

قول في ولا دم علي من ترك المبيت بعذر كراة لابل واهل سقاية العباس ومن لم يدرك عرفة الايلة

محروم وفي حقه هذه الاعذار بها وجهان \*

وقبه الوجه الضعيف المحكى عن صاحب الابانة وان جامع بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه بلا خلاف ولا تفسد عمرته أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور وقبه وجه محكمه البغوي وغيره عن ابي بكر الاودني من متقدمي أصحابنا أنه تفسد عمرته لأنه لم يأت بشيء من أعمالها قال البغوي وغيره ممن حكى هذا الوجه هذا غلط لان العمرة في القران تتبع الحج فاذا لم يفسد الحج لم تفسد العمرة قالوا ولهذا يحل للقران معظم محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وان لم يأت بأعمال

التاركون للمبيت بمنى أو مزدلفة بالعمد لادم عليهم وهم اصناف فمنهم رعاة الابل ومنهم أهل سقاية العباس فلهؤلاء اذا رموا جمره العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالى التشريق لما روى عن ابن عمر ان العباس رضى الله عنه « استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية فاذن له » (١) وعن عاصم بن عدى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمره العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول » (٢) ولصنفين جميعا أن يدعوا رمي يوم ويقضوه في اليوم الذى يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم أن يدعوا رمي يومين على التوالي فان تركوا رمي اليوم الثانى بان نفروا اليوم الاول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث وان تركوا رمي اليوم الاول بان نفروا يوم النحر بعد الرمي عادوا في اليوم الثانى ثم لهم ان ينفروا مع

(١) حديث **ع** ابن عمران العباس استأذن رسول الله **ﷺ** أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل سقايته فاذن له. متفق عليه \*

(٢) « حديث » عاصم بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمره العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول: مالك والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان وا- اكم من حديث مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه عن ابى البداج ابن عاصم بن عدى عن ابيه به ورواه الترمذى من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن أبى البداج بن عدى عن ابيه ثم قال رواه مالك فقال عن ابى البداج ابن عاصم بن عدى وحديث مالك أصح وقال الحاكم من قال عن ابى البداج بن عدى فقد سبه الى جده انتهى ولفظ مالك ا رخص لرعاء الابل في البيوته عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون بعد من بعد العدد يومين ثم يرمون يوم النفر ولا بى داود والسنائي في رواية رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما (تنبه) ابو البداج ذكره ابن حبان في التابعين وقال يقال ان له صحبة وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في اسناده وصحح ابن عبد البر في الاستذكار ان له صحبة وفي كتاب ابى موسى اندى انه روج جميل بنت يسار اخت معمر بن يسار التي عضلها . وفي ليلاب عن عمرو بن شعبة عن ييه عن جده ان رسول الله **ﷺ** رخص للرعاء ان يرموا بائيل وأية ساعة شأوا من ثم . . . رواه الدارقطنى واسناده ضعيف وعن أن عمر روه انار ماسا حسن والحاكم وايهقى \*

العمرة ولأنه لو فاتته الوقوف بعرفات فاتته الحج وكذلك العمرة على الصحيح كما سئد كرهه قريبان شاء الله تعالى  
وان كان وقت العمرة موسما ولأنه لو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع بطل حججه و عمرته  
وان كان قد فرغ من أعمال العمرة والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا فت القارن الحج لغوات الوقوف قبل يحكم بغوات عمرته فيه قولان  
( أصحابه ) نعم تبعاً للحج كما تفسد بفساده ( وإثاني ) لا لأنها لانفوت وأنه يتحلل بعملها  
فان قلنا بغواتها فعليه دم واحد للغوات ولا يقطع دم القران فاذا قضاها فالحكم كما ذكرناه في قضاها  
عند الافساد فان قرن في القضاء أو تمتع فعليه دم ثالث وان أفرد فكذلك على المذهب وفيه الخلاف  
السابق عن الابانة ومتابعيه \*

﴿ فرع ﴾ اذا كانت المرأة الموطأة محرمة أيضا نظر ان جامعها نائمة أو مكروهة فهل يفسد  
حجها وعمرتها فيه طريقان ( أصحابها ) على القواين في وطء الناس هل يفسد الحج ( أصحابها )  
لا يفسد وبهذا الطريق قطع ابن المرزبان وإمامي أبو الطيب في كتابه المجرى ( وإثاني ) وهو  
قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يفسد وجها واحدا وعلى هذا فالفرق ان المكروهة لا فعل لها بخلاف

الناس و عن أبي الحسين وجه آخر انه ليس لهم ذلك \* واذا غربت الشمس والرعاة بمنى فعليهم ان  
يبيتوا تلك الليلة ويرموا من الغد ولاهل السقاية ان ينفروا بعد غروب الشمس والفرق ان الابل  
لا ترعى بالليل والماء يجمع وتتعهد السقاية بالليل \* واغرب ابو عبد الله الحنطلي فحكي وجها ان اهل  
السقاية أيضا لا ينفرون بعد الغروب ثم رخصة أهل السقاية لا تختص بالعباسية لان المعنى يعمم  
وغيرهم \* وعن مالك وأبي حنيفة أنها تختص بأولاد العباس رضى الله عنهم وهو وجه لأصحابنا ومنهم  
من ينقل الاختصاص ببني هاشم \* ولو استحدثت سقاية للحاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت أيضا قاله في  
التهديب و ذكر القاضي ابن كعب وغيره أنه ليس له ذلك ومن المعذورين الذين ينتهون الى عرفة  
ليلة النحر ويشغلهم الوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليهم وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون له \* ولو  
أفاض الحاج من عرفة الى مكة وطاف الافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لذلك فعن القفال  
أنه لا يرمه شيء \* ثم لا الاشتغال بالطواف منزلة اشتغاله بالوقوف \* قل إمام الحرمين وفيه احتمال لان  
من ينتهي الى عرفة ايام مضطر الى ترك المبيت بخلاف المفيض الى مكة \* ومن المعذورين من له مال  
يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده أو كان يطلب عبدا آبقا أو يشتغل  
بأمر آخر يخفف فونه ففي هؤلاء وجهان ( أصحابها ) ويحكي عن نضه أنه لا شيء عليهم بترك المبيت كالرعاة  
وهي لسقاية وعلى هذا فهم ان ينفروا بعد الغروب ( والثاني ) أنهم لا يلحقون بالرعاة وأهل  
السقاية لان شغلهم بغير الحج عامة \* عذار هؤلاء تخصهم والله أعلم \*



الناسي ومن حكي الطريقين الدارمي وان كانت طائفة عالة فد نسكها كالرجل  
وازمها المضي في فاسده والقضاء (وأما) البدنة فهل تجب عليها ام لا فيه طريقان مشهوران  
( أحدهما ) حكاة الخراسانيون وجماعة من العراقيين يجب عليها بدنة في مالها قولاً واحداً  
كايجب علي الرجل بدنة (والطريق الثاني) ان فيه الاقوال الثلاثة السابقة في جماع الصائم الصائمة  
( احدها ) تجب علي كل واحد منهما بدنة ( والثاني ) تجب عليه بدنة عنه وعنهما ( والثالث )  
تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولاشيء عليها وهذا الطريق أشهر وبه قطع أكثر العراقيين  
ومن قال بالاول فرق بأن الصائمة تغطر بكل واعل الى باطها ولايفطر الرجل الا بالجماع ولو ادخل  
الرجل اصبعه في فرجها لم يبطل صومه وبطل صومها وأما الحج فلا يبطل حجها الا بالجماع فلو  
ادخات اصبعها او نحوها لم يبطل حجها فهي في الحج كالرجل لافرق بينهما في الجماع بخلاف الصوم

### قال ﴿ الفصل التاسع في الرمي ﴾

وهو من الابعاض المجبورة بالدم وهو رمي سبعين حصاة سبعة يوم الحر الى جرة  
العقبة وإحدى وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق الى ثلاث جرات ومن فر في  
النفر الاول سقط عنه رمي اليوم الاخير ومبيت تلك الليلة فان غربت الشمس عليه بمي  
لزمه المبيت والرمي ووقت الرمي في أيام التشريق بين الزوال والغروب وهل يتأدى الى  
المعجر وجهان \*

اذا فرغ الحجيج من طواف الافاضة عادوا الى منى وصلوا بها الظهر ويخطب الامام بهم بعد  
الظهر ويعلمهم فيها سنة الرمي والنحر والافاضة ليتسددوا من أخذ بسى منها ويعلمهم رمي يوم  
التشريق وحكم المبيت والرخصة لهم مذورين \* ونقل الخطي وحها ان موضع هذه الحطة مكة  
ويستحب أن يخطب بهم اليوم الثاني من أيام التشريق ويعلمهم جوار معرفيه ويودعهم ويأمرهم  
بفتح الحج بطاعة الله تعالى \* وعند أبي حنيفة لا تسن هذه الحطة ولا حطة يوم الحر وسكن يخطب  
بهم في اليوم الاول من أيام التشريق ثم في الفصل من مسأل ( إحداه ) أن الرمي معدود من  
الابعاض مجبور بالدم وفاقا ( والثانية ) جمة ما يرمي في الحج سبعون حصاة ترمي الى جرة العقبة  
يوم النحر سبع حصيات وإحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق الى الجرات الثلاث الى  
كل واحدة سبع تواتر النقل به قولاً وفعلاً ( والثالثة ) الحجيج يبيتون بمي البيتين الاوتين من  
ليالي التشريق فاذا رموا اليوم الثاني فمن أراد منهم أن يفر قبل غروب الشمس منه ذلك ويسقط  
عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي من القد ولا دم عليه والاصميه قوله تعالى ( فمن تعجل في يومين

فان بطلان صومها لا يتعين لكونه جماعا بل لدخول الداخل فلا تلزمها الكفارة \* وانفرد الدارمي بطريقة اخرى سبق له مثاها في الوطء في شهر رمضان فقال في الكفارة اربعة اقوال ككفارة الصيام ( احدها ) يلزمه بدنة عنه فقط ( والثاني ) بدنة عنه وعنهما ( والثالث ) يلزمه بدنتان بدنة عنه وبدنة عنها ( والرابع ) يلزمه بدنة ويلزمها في مالها بدنة اخرى وذ كر الماوردي في الحاوي الاقوال الاربع \*

( فرع ) اما نفقة الزوجة في قضاء الحج فان كانت معه في اتصاء لزمه قدر نفقة الحضر بلاخلاف وفي الزائد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ( اصحهما ) يلزم الزوج ( والثاني ) يجب في مالها وماخذ الخلاف ان الشافعي رحمه الله قال يحج بامرأته واختلفوا في مراده فقيل اراد وجوب ذلك عليه وهذا هو ظاهر كلامه وهو الاصح عند الاصحاب وقيل انه يأذن لها في الحج ومنهم من قال اراد انه يستحب له ذلك قال القاضي حسين والزاد والراحلة من النفقة الزائدة

فلا يأم عليه . ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت الليلة الثالثة ويرمي يومها وبه قال مالك وأحمد \* وعند أبي حنيفة رحمه الله يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر \* لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال « من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس » (١) واذا ارتحل فغربت الشمس قبل ان ينفصل عن منى كان له ان ينفر كيلا يحتاج الى الحط بعد الترحال ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فهل له ان ينفر فيه وجهان ( اصحهما ) لا \* ولو نفر قبل الغروب وعاد لشغل إما بعد الغروب أو قبله هل له ان ينفر فيه وجهان ( اصحهما ) نعم ومن نفر وكان قد تزود الحصيات للايام الثلاثة طرح ما بقي عنده أو دفعه الى غيره . قال الأئمة ولم يؤثر شيء فيما يعتاده الناس من دفنها \* (واعلم) ان اليوم الثاني من أيام التشريق يسمى يوم النفر الاول والثالث منها النفر الثاني للسبب الذي قد عرفته (واما) الاول فيسمى يوم القر لان الناس فيه قارون بمبي (وقوله) في الكتاب لزمه المبيت والرمي معلم بالحاء وقد اكثروا اطلاق لفظ اللزوم ونحوه في المبيت على ما ذكرناه في وجوبه من الخلاف \* (والرابعة) وقت رمي يوم النحر قد أسلفنا ذكره ورمي ايام التشريق يدخل وقته بالزوال ويبقى الى غروب الشمس \* روى عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « رمى الجمره يوم النحر ضحى ثم لم يرم في سائر الايام حتى زالت الشمس » (٢) وبهذا قال مالك واحمد رحمهما الله \* وعند أبي حنيفة رحمه

(١) قوله \* روي عن عمر أنه قال من ادرك المساء إلى آخره تقدم \*

(٢) \* (حديث) \* جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمره يوم النحر ضحى ثم لم يرم

في سائر الايام حتى زالت الشمس : مسلم من حديث أبي الزبير عنه معتمدا وعلقه البخاري ورواه ابو ذر الهروي في مناسكه من حديث ابى الزبير قال سمعت جابراً ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن جرير عن عطاء عن جابر نحوه ووه في استدراکه \*

ففيها الوجهان قال القاضى حسين والبنغوى ولو زمنت الزوجة وصلت معضوبة هل يلزم الزوج أن يتأجر من ماله من يبيع عنها قضاء فيه الوجهان في النفقة الزائدة والله أعلم \* (وأما قول المصنف أحد الوجهن تجب النفقة في مالها كنفقة الاداء فراده إذا سافرت وحدها للحج بغير

الله يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وهل يمتد وقتها الى طلوع الفجر اما في اليوم الثالث فلا لانقضاء ايام المناسك واما في اليومين الاولين فوجهان كما في رمي يوم النحر (اصحها) انه لا يمتد ووجه الثاني التشبيه بالوقوف بعرفة وفي المسألة بقايا سنورها إن شاء الله تعالى \*

قال ولا يجزى الا رمي الحجر فاما الزرنينخ والآمد والجواهر المنطبعة فلا وفي الفيروزج والياقوت خلاف \*

غرض الفصل بيان ما يرمى ولا بد ان يكون حجرا وبه قال مالك واحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم « رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا » (١) وايضا روى انه صلى الله عليه وسلم قال « عليكم بحصا الخذف » فيجزي المرمر والبرام والكذبان وسائر انواع الحجر ومنها حجر التورة قبل ان يطبخ ويصير

(١) حديث \* انه ﷺ رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا . لم اره هكذا لكن في صحيح مسلم عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ووجه فقال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمره ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحته هات القط لي فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعتن في يده قال يا مثل هؤلاء فارموا وايامك والثلوي في الدين فاما هلك من كان قبلكم بالعر في الدين ورواه ابن حبان ايضا والصابري من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الطبراني رواه جماعة عن عوف منهم سفيان ثوري فلم يقل أحد منهم عن أخيه الفضل الا جعفر بن سليمان ولا يرواه عنه الا عبد الرزاق (قمت) ورواه في نفس الامر هي الصواب فان الفضل هو الذي كان مع نبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وسيدني صريحا عنه في حديث أم سليمان وفي حديث جابر عند مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمره بمثل حصى الخذف وروى أحمد في مسنده من حديث حرمة بن عمرو الاسلمى قال حججت حجة الوداع فاردني عمي سنان بن سفيان وقد عرفته رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا إحدى أصبعيه على الأخرى فقلت لعمى ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول روى الجمره بمثل حصى الخذف ورواه البزار وقال لا تعلم حرمة غيره ورواه أبو داود وأحمد وسحق من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمره من بطن الوادي وهو راكب يكر مع كل حصاة ورجل خده ستره فسارت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم له من قول أبيها لئس لا يمتش معكم معه واد ربه منه الجمره فارموا بمثل حصى الخذف \*

إذن الزوج أو باذنة فأنها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف وإذا سافرت باذنه ففي وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب في كتاب النفقات (الاصح) لا تجب عليه ففماض المصنف علي الاصح (وأما) إذا سافرت في الاداء معه فيجب نفقتها عليه بلا خلاف ولأنها في قبضته وقد ذكره المصنف والاصحاب في كتاب النفقات ولم يوضح المصنف المسألة هنا وحكمها ما ذكرناه والله أعلم \* قال المصنف وفي من الماء الذي تغتسل به وجهان هذان الوجهان مشهوران قد سبق بيانها في آخر باب صفة الغسل وذكرنا هناك حكم ماء غلبها من الوطى والغاس والحيض والاحتلام وماء وضوئها من أسه أو غيره وماء طهارة المملوك وأوضحناه كله والله الحمد \* قال الماوردي فان كانت الموطوءة أجنبية وطها بشبهة أو زنا فمؤنتها في مالها بلا خلاف وان كانت أمة للواطي فعليه مؤنتها في القضاء بلا خلاف والله أعلم \*

نورثة عن الشيخ أبي محمد تردد في حجر الحديد والظاهر إحزاؤه فإنه حجر في الحال الا ان فيه حديثاً كذا. ١. تخرج بالعلاج وفيما يتخذ من الفصوص كالغبر ووزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والبرجد وحبان (سحهما) الاجزاء لأنها احدى (والثاني) المنع لان السابق إلى الفهم من لفظ الحصر يبرها ولا تجزى. الا إلى وما ليس بحجر من طبقات الارض كالزرنينخ والنورة والآمد والمدر والخص والمواهر المنطبعة كالبنزين وغيرها \* وقال أبو حنيفة رحمه الله يجزى الرمي بما لا ينطبع من طبقات الارض كالزرنينخ والنورة ونحوهما \* والسنة ان يرمى بمثل حصا الخذف وهو دون الأملة طولاً وعرضاً في قدر الباقلا يضعه على بطن الابهام ويرميه برأس السبابة ولورمي بأصغر من ذلك أو أكثر كره وأجزأه ويستحب ان يكون ظاهراً \*

ق. ويتبع اسم الرمي فلا يكفي الوضع ولو انصدم بمحل في الطريق فلا بأس ولو وقع في المحمل مدقغه صاحبه فلا يجزى، ولو رمي حجرتين مع فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع \* ولو اتبع الحجر احجر رميتان وان تساويتاه (وفي الوقوع) والعاجز يستيب في الرمي إذا كان لا يزول عجزه وقت الرمي فهو نغى عليه \* ينعزل نائبه لأنه زيادة في العجز \*

في الفصل - ائيل (احداها) الذي ورد في الفصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله إنما هو الرمي فيتبع هذا الاسم حتى لو وضع الحجر في الرمي لم يعتد به وفي شرح افاضى ابن كج ونهاية الامام حكاية وحده أنه يعتد به اكتفاً. بالحصول في الرمي ولا بد مع الرمي من القصد إلى الرمي حتى لا رمى في الهواء ووقع في الرمي لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في الرمي فلا يضر تدخرجه وحروجه بعد الوقوع لكن ينبغي ان يحصل فيه فان تردد في حصوله فيه فقد قلوا فيه قواير (الجديد) \* لا حزاء ولا يشترط كون الرمي خارج الجرة بل لو وقف في طرف منها ورمى إلى طرف

(فرع) إذا خرج الرجل وزوجه المفسدين ليقضيا الحج أو العمرة وأصطحبا في طريقهما استحب لهما أن يفترا من حين الاحرام فاذا وصلوا إلى الموضع الذي جامعها فيه فهل يجب فيه المفارقة فيه خلاف حكاه المصنف والجمهور وجهين وانفقوا على أن الأصح أنه مستحب ليس بواجب (وإثاني) أنه واجب وقال القاضي أبو حامد في جامعه والدارمي والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقيهما والمتولي والبعوي وغيرهم هذا الخلاف قولان (الجديد) أنه مستحب (والقديم) واجب (فإن قلنا) يجب فتركاها وإنما وصحح حجها ولا دم عليها وإذا تفرقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل سواء قلنا التفرق واجب أو مستحب صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي وغيرهما قال الماوردي ويعتزلا في السير والمنزل والله أعلم \*

جازه ولو انصدت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجرة أو بحمل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت ووقعت في المرمى اعتدبها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة أحد. ويفارق ما لو انصدت السهم بالأرض ثم أصاب الغرض لا يحسب به في المسابقة على أحد القولين لأن المقصود هنا إصابة المرمى بفعله وليس المقصود ثم مجرد إصابة الغرض لعل على وجه يعرف منه حدق الرامي وجودة رميه ولو حرك صاحب الحمل الحمل ففضها أو صاحب الثوب الثوب أو تحرك بعير فدهمها ووقعت في المرمى لم يعتدبها لأنها ما حصلت في المرمى بفعله \* وعن أحمد أنه يعتدبها به وله وقعت الحصاة على الحمل أو عنق البعير ثم دحرجت إلى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان وهل الأشبه منع لجواز تأثرها بتحريك البعير أو صاحب الحمل ولو وقعت في غير المرمى ثم دحرجت إلى المرمى وردتها ريح إليه فوجهان \* قال في التهذيب (أصح) الأحرار لأنها حصلت فيه لا بعمل بعير ولا بجزيء الرمي عن القوس والدفعة لرجل قلبه في العدة \* (ثانية) يشترط أن يرمي حصيات في سبع دفعات لأن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> «كذلك رماهم وقد أخذوا عن ميسرة» (١) ولو رمي حصاتين مرة واحدة وقعتا معا فالحسوب رمية واحدة وكذا لو رمي سبعاً دفعة واحدة ووقعت دفعة واحدة أم مرتين في الوقوع فرمية لأن اتحاد الرمي ورميتان تعدد الوقوع فيه وجهان (أصح) أوله وهو المذكور في الكتاب ويروى الثاني عن أبي حنيفة رحمه الله ولو أتبع الحجر الحجر ووقعت الأولى قبل الثانية فهما رميتان وإن تساوت في الوقوع ففيه وجهان (والأصح) وهو المذكور في الكتاب أيضاً، رميتان وأجر الوحيين فيما لو وقعت الثانية قبل الأولى ولو رمي حجراً قد رمي مرة من رمه غيره أو رماه هو إلى جرة أخرى أو إلى تلك الجرة في يوم آخر جرداً وبه كان لا يتأذى جميع رميت

(١) قوله) وحمة يرمي ما يرى في الخبيج سبعون حصاة يرمى في حرة أعمدة سبع

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا المفسد لحجه وعمرته إذا مضى في فاسده وارتكب محظوراً بعد الإفساد  
 ثم ولزمه الكفارة فاذا تطيب أو لبس أو قتل صيداً أو فعل غير ذلك من المحظورات لزمه القدية  
 ولا يستثنى من هذا إلا الجماع مرة ثانية ففيه الخلاف الذي سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى ولا خلاف  
 فيما ذكرناه إلا ما انفرد به المتولي فإنه حكى قولاً شاذاً ضعيفاً أنه لا يلزمه شيء بارتكاب المحظورات  
 كما لو وطئ في نهار رمضان ثم وطئ ثانياً لا شيء عليه مع وجوب الامساك وهذا القول باطل  
 والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ هذا الذي ذكرناه كله في جماع العامد العالم بتحريره المختار له العاقل (فأما)  
 السامى والجاهل والمكروه والمجنون والمغنى عليه فقد سبق بيان حكمهم في الباب الذي قبل هذا  
 والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ إذا أحردهم بمعاذ فيه ثلاثة أوجه حكاهما البغوى والمتولى وغيرهما (أصحهما) لا ينعقد  
 إحرامه كما لا ينعقد الصلاة مع الحدث (والثاني) ينعقد صحيحاً فان نزع في الحال  
 وذلك والإفساد سكه وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة واحتجوا له بالقياس على الصوم  
 فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع إن نزع في الحال صح صومه وإلفسد (والثالث) ينعقد فاسداً  
 وعليه القضاء والمضي في فاسده سواء نزع أو مكث (وأما) الكفارة فان نزع في الحال لم يجب شيء  
 وإن مكث وجبت وفي الواجب التمولان في نظائره (أحدهما) بدنة (والثاني) شاة واستدل البغوى  
 لهذا الوجه الثالث بأن الحج لا يبطل ويخرج منه بمافيه وهو الجماع فلا يمتنع انعقاده معه بخلاف  
 الصلاة والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ إذا ارتدى في أثناء حجته أو عمرته فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في آخر  
 باب الفوات والاحصار (أصحهما) يفسد كالصوم والصلاة صححه الأصحاب ونقله إمام الحرمين  
 عن الأكثرين وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي حامد (والثاني) لا يفسد كما لا يفسد بالجنون فعلى  
 هذا لا يعتد بانفعال في حال الردة لكن إذا أسلم نبي علي ما فعه قبل الردة إن كان وقف  
 بعروته كان وقت الوقوف باقياً ولم يكن وقت وأسلم بعد فوات وقته لزمه أن يتحلل بعمل  
 عمرة وعيه قصه كسائر أنواع الفوات وسواء طال زمن الردة أم قصر فالوجهان جاريان (إن قلنا)

مع حصيات وإن رماه هو إلى تلك الجرة في ذلك اليوم فوجهان قال في التهذيب (أظهرهما) الجواز  
 كما لو دفع إلى مسكين مدا في كفارة ثم اشتراه ودفعه إلى آخر وعلى هذا قد يتأدى جميع الرميات  
 نحصاة واحدة \* (الثالثة) العاجز عن رمي بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه لأن الانابة  
 في ذلك مكانة في عاقبته ويستحب أن تناول الثابت الحصى إن قد عليه ويكبره

بالفساد فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يبطل النسك من أصله فلا يمضي فيه لافي الردة ولا بعد الاسلام (والثاني) انه كالافساد بالجماع فيمضي في فاسده إن أسلم لكن لا كفارة عليه وحكى الدارمي في آخر باب الاحصار وجها عن حكاية ابن القطان انه يبطل حجه وعليه بدنة وهذا شاذ ضعيف والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا انه يجب علي من أفسد حجه أو عمرته بالجماع دم واختلف الاصحاب فيه هل هو دم تخيير أم لا ففيه طرق (أصحها) عند المصنف وسائر الاصحاب وهو المنصوص في المختصر وغيره قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هو نص الشافعي في عامة كتبه انه دم ترتيب وتعديل فيجب بدنة فان عجز عنها فبقرة وإن عجز فسيح شياه فان عجز قوم البدنة دراهم بدم مكة حال الوجوب ثم الدراهم بطعام وتصدق به فان عجز عنه صام عن كل مد يوما (والطريق الثاني) طريق أبي العباس بن سريج ان في المسألة قولين حكاه عنه القاضي حسين وغيره (أصحها) كالطريق الاول (والثاني) انه تخير بين هذه الاشياء الحسة وهي البدنة والبقرة والشاة والاطعام والصيام فأيهما شاء فعله وأجزأه مع القدرة على الثاني (والطريق الثالث) حكاه المصنف والاصحاب عن أبي إسحق الروزي أن في المسألة قولين (أصحها) الطريق الاول (والثاني) انه تخير بين الثلاثة الاولى وهي البدنة والبقرة والشاة فلا يجزىء الاطعام والصيام مع القدرة على واحد من الثلاثة فان عجز عن الثلاثة قوم أيها شاء وتصدق بقيمته طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما (والطريق الرابع) انه يجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسيح شياه فان عجز قوم البدنة وصام عن عجز عن الصيام أطعم فيقدم الصيام على الاطعام ككفارة الظهار ونحوها \* وقيل لا مدخل للاطعام والصيام

وكان الانابة في أصل الحج انما تجوز عند العلة التي لا يرحى زوالها وكذلك الانابة في الرمي كان النظر ههنا إلى دواها إلى آخر وقت الرمي ولا ينفع الزوال بعده وكان النائب في أصل الحج لا يجزىء عن النائب إلا بعد حجه عن نفسه فتنائب في الرمي لا يرمي عن النائب لا بعد ان يرمي عن نفسه ولو فعل وقع عن نفسه ولو أغشى عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان أدن له ذون

يوم النحر واحد وعشرين في كل يوم من أيام التشريق لي الخمرات الثلاث إلى كل واحدة سبع تواتر النفل ذلك قولاً واحداً وهي كلاله وهو كما قال وفي الاحديث في ذكره . صرح بذلك كما سيأتي \*

هنا بل إذا عجز عن الفهم ثبت الهدى في ذمته الا أن يجد تخريجا من أحد القولين في دم الاحصار والله أعلم \* وحيث قلنا بالصيام فان كسر مد صام عن بعض المد يوما كاملا بلا خلاف كما في نظائره من البين وغيرها \* ومن صرح به الماوردي وحيث قلنا بالاطعام قال صاحب البحر أقل ما يجزى أن يدفع الواجب الي ثلاثة من مساكين الحرم ان أمكنه ثلاثة فان دفع الى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان (أحدهما) الثالث (وأصحهما) ما يقع عليه الاسم وهما كالحلاف فيمن دفع نصيب صنف من أهل الزكاة الى اثنين فان فرق على مساكين فهل يتعين لكل مسكين مد أم لأفيه وجهان حكهما الماوردي والرويانى وغيرها (أصحهما) لا يتعين بل يجوز أن يعطى المسكين أقل من مد وأكثر من مد كما لو ذبح الدم وفرق اللحم فانه لا يتقدر بشيء ويجزى أن يدفع الى المسكين القليل والكثير (والثاني) يتقدر بمد كالـ كفارة فان أعطاه أكثر لم تحسب الزيادة وان أعطاه أقل من مد لم يحسب شيء منه الا ان يعطيه تمام المد والله أعلم \* وحيث قلنا بالبدنة او البقرة أو الشاة فالمراد ما يجزى في الاضحية بلا خلاف وسيأتى ايضاحه في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم \*

الرمي عنه في اصح الوجوهين ولا يبطل هذا الاذن بالاغماء لانه واجب كما لا تبطل الاستنابة في الحج بالموت بخلاف سائر الوكالات \* واذا رمى النائب ثم زال عذر المنيب والوقت باق هل عليه اعادة الرمي قال الا كثرون لا وقد سقط الرمي عنه يرمي النائب وفي التهذيب أنه على القولين فيما اذا أحج المريض عن نفسه ثم برأ (وقوله) في الكتاب لم ينزل نائبه معلم بالواو (وقوله) لانه زيادة في العجز معناه أن الداعي الى هذه الانابة عجز الحاج عن اقيام بهذا النسك فاذا طرأ الاغماء على المرض ازداد العجز وتأكّد الداعي فكيف نقول بانقطاع النيابة والله أعلم \*

قال (ولو ترك رمي يوم ففي تداركها في بقية أيام التـسريق قولان (فان قلنا) يتدارك في كونه أداء قولان (فن قلنا) أداء تأقت بما بعد الزوال وكان التوزيع على الايام مستحبا ولا بد في التدارك من رعاية الترتيب في المكان فلو ابتداء بالجمرة الاخيرة لم يجزه بل يبدأ بالجمرة الاولى ويختم بجمرة العقبة وفي وجوب تقديم ا قضاء علي الاداء قولان ومهما ترك الجميع يكفيه دم واحد في قول ويلزمه أربعة دماء في قول لو وظيفة كل يوم دم وفي قول دمان دم لجمرة العقبة ودم لا يوم منى وفي أقل ما ياكله الدم ثلاثة أوجه (أحدها) وظيفه يوم (والثاني) وظيفه جمرة (والثالث) ثلاثة حصيات \* هذا بقية تنظير مسائل (أحدها) إذ ترك رمي يوم اقر عدا أو سهوا هل يتدارك في اليوم الثاني



( فرع ) لو طىء المحرم زوجاته فهو كوطىء الواحدة فيفسد حجهم وحجبن وعليه وعليهن المضى فى فاسده والقضاء قال الدارمى وحكم نفقتهن وغيرها كما مضى •

• قال المصنف رحمه الله •

( وان كان المحرم صبيا فوطىء عامدا بنيت على القولين • فان قلنا ان عمه خطأ فهو كالناسي وقد بيناه وان قلنا عمه عمد فقد نسكه ووجبت الكفارة وعلى من تجب فيه قولان ( أحدهما ) فى ماله ( والثانى ) على الولى رقد بيناه فى أول الحج وهل يجب عليه القضاء فيه قولان ( أحدهما ) لا يجب لأنها عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة ( والثانى ) يجب لان من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ فان قلنا يجب فهل يصح منه فى حال الصغر فيه قولان ( أحدهما ) لا يصح لانه حج واجب فلا يصح من الصبي

او الثالث اوترك رمى اليوم الثانى أو رمى اليومين الأولين هل يتداركهما فى الثالث فيه قولان ( أصحهما ) نعم فانه فى المختصر وغيره وبه قال أبو حنيفة كالرعاة وأهل السقاية ( والثانى ) لا كما لا يتدارك بعد أيام التفریق ( التفریع ) • إن قلنا بانه لا يتدارك فى بقية الايام فهل يتدارك رمى اليوم فى الليلة التى تقع بعده من ليالى التشريق فيه وجهان وهما مفرعان على الصحيح فى أن وقته لا يمتد الليلة على ما سبق • ان قلنا يتدارك فتدارك فهو قضاء أو أداء فيه قولان ( أحدهما ) أنه قضاء لمجاوزته لوقت المضروب به ( وظهرها ) أنه أداء ولولاها لما كان للتدارك فيه مدخل كما لا يتدارك الوقوف بعد مواته • ( التفریع ) ان قلنا أداء فحلمة أيام منى فى حكم الوقت الواحد وكل يوم لا قدر الأمور به فيه وقت اختيار كواقت الاختيار للصوات ويجوز تقديم رمى يوم التدارك على الزوال • رقت الامام رحمه الله أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمى يوم الى يوم لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول فلا يجوز تقديمه ( وإن قلنا ) انه قضاء فتوزيع الاقدار انعمية على الايام مستحق ولا سبيل الى تقديم رمى يوم الى يوم ولا الى تقديمه على الرواى وهل يجوز بالليل فيه وجهان ( أصحهما ) • لان القضاء لا يأتى وقت ( والثانى ) لان الرمي عبادة النهار كالصوم وهل يجب ترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان ويقال وجهان ( أصحهما ) • هم كيجب الترتيب فى المنسكن على ما سياتى ( وثانى ) الا لان الترتيب لحق الوقت فيسقط بخروج الوقت والوجه من عند الأئمة رحمه الله منبذين على أن المفعول تدارك قضاء أم أداء إن قلنا أداء اعتبرنا الترتيب وان قلنا قضاء فلا ترتيب كما يجب قضاء الصلوات المفاتيحة • ( التفریع ) • من لم يوجب الترتيب فهل يجب على أصحاب الاعداد ذكره فى وجهه ان

كحجة الاسلام (والثاني) يصح لانه يصح منه أداءه فصح منه قضاؤه كالبالغ وإن وطئه العبد في إحرامه عامدا فسد حجه ويجب عليه القضاء. ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لانه ليس من أهل فرض الحج، وذا خطأ لانه يلزمه الحج بالنذر فلا يلزمه القضاء بالافساد كالحجر وهل يصح منه القضاء في حال الرق على القولين علي ما ذكرناه في الصبي \* فان قلنا انه يصح منه القضاء فهل للسيد منعه منه يبني على الوجهين في أن القضاء على الفور أم لا فان قلنا ان القضاء على التراخي فله منعه لان حق السيد على الفور فقدم على الحج وإن قلنا انه على الفور ففيه وجهان (أحدهما) انه لا يملك منعه لانه واجب ما أذن فيه وهو الحج فصار كما لو أذن فيه (والثاني) انه يملك منعه لان التأذن فيه حجة صحيحة فان أعتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء لم يجز أن يقضي حتى يحج حجة الاسلام ثم يقضي وان أعتق قبل التحلل من الفاسد نظرت فان كان بعد الوقوف مضي في فاسده ثم يحج حجة الاسلام في السنة الثانية ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة وان أعتق قبل الوقوف مضي في فاسده ثم يقضي ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الاسلام لانه لو لم يفسد لكان أداءه يجزئه عن حجة الاسلام فاذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الاسلام \*

قال في التتمة ونظيره ان من فاتته الظهر لا يجب عليه الترتيب بينه وبين العصر ولو أخر الظهر بسبب يجوز الجمع في الترتيب وجهان ولو رمى الى الجرات كلها عن اليوم قبل أن يرمى اليها عن أمسه أجزاءه ان لم توجب الترتيب وان أوجبناه فوجهان (أصحهما) انه يجزئه ويقع عن القضاء لان مبنى الحج على تقديم الاولي فالاولي (والثاني) لا يجزئه أصلا وزاد الامام رحمه الله فقال لو صرف الرمي في قصده الى غير النسك كما لو رمى الى شخص أو دابة في الجرة وفي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في الطواف فن لم ينصرف وقع عن أمسه وانما قصده وان انصرف فان شرطنا الترتيب لم يجزه أصلا وإن لم نشترطه أجزاءه عن يومه \* ولو رمى الى كل جرة أربعة عشر حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه جاز ان لم نعتبر الترتيب وإن اعتبرناه فلا يجوز وهو نصه في المختصر هذا كله في رمي اليوم الاول والثاني من أيام التشريق (أما) اذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان (أصحهما) انه على القولين (والثاني) القطع بأنه لا تدارك لمغايرة ذلك الرمي رمي أيام التشريق في العدد والوقت والحكم فان ذلك الرمي يؤثر في التحلل دون هذا الرمي (الثانية) يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان وهو أن يرمي أولا الى الجرة التي

﴿الشرح﴾ هذا الفصل تقدم بيان جميعه مع فروع كثيرة متعلقة به في أوائل الباب الاول من كتاب الحج وأوضحناه هناك وقول المصنف بنيت يعني المسألة (وقوله) في الصبي اذا أوسد حجه بالجماع هل يجب القضاء فيه قولان (أحدهما) لا يجب لانه عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصبي كالصوم احتراز به عن الزكاة والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وان وطىء وهو قارن وجب مع البدنة دم القران لانه دم وجب بغير الوطء فلا يسقط بالوطء كدم الطيب وان وطىء ثم وطىء ولم يكفر عن الاول ففيه قولان قال في القديم يجب عليه بدنة واحدة كالوزني ثم زنى كفاه لها حد واحد وقال في الجديد يجب عليه للثاني كفارة أخرى وفي الكفارة الثانية قولان (أحدهما) شاة لانها مباشرة لا توجب الفساد فوجب فيها شاة كالتبلة بشهوة (والثاني) يلزمه بدنة لانه وطىء في احرام منعقد فاشبه الوطء في احرام صحيح وان وطىء بعد التحلل الاول لم

تلى مسجدا لحيف وهي أقرب الجرات من منى وأبعدها من مكة ثم الى الجرة الوسطى ثم الى التصوى وهي جرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوتين \* وعن أبي حنيفة رحمه الله لو نكسها أعاد فان لم يفعل أجزأه \* لانه صلى الله عليه وسلم ربهما وقد قرأ خذوا عني مناسككم (١) ولانه نكس متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها أخذ بانه تركها من الجرة الاولى ويرمي اليها واحدة ويعيد رمي الاخرتين وفي اشتراط الموااة

(١) \* (حديث) \* صلى الله عليه وسلم رمى الحصيات في سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم: اما الاول ففي حديث جابر في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أتى احمره بن عبد شجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وأما قوله خذوا عني مناسككم فتقدم وقد ذكره المؤلف

(١) ﴿حديث﴾ انه وقف بين الجرات الثلاث وقال خذوا عني مناسككم. او قوف بينها فرواه البخاري من حديث ابن عمر انه كان يرمي احمره بن عبد شجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي اوسطى ثم احمره ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويحوم طويلا ثم يرمي احمره ذات العقبة من بطن الوادي ولا يوقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائي والحاكم ورواه احمد وأبو داود وابن حبان واحمد من حديث عائشة قات افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه يوم الحج احمره من الظهر ثم رجع الى منى فمكث ثم لبني ايم القمري يرمي احمره اذا رايت الشمس من حمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويثقب يده الاولى والثانية ويتضرع ويرمي لثالثة ولا يكبر عنده يومه قوله خذوا عني فتقدم \*

يفسد حججه لانه قد زال الاحرام فلا يلحقه فساد وعليه كفارة وفي كمارته قولان (أحدهما) أنها بدنة لانه وطىء في حال يحرم فيه الوطء فاشبهه ما قبل التحلل (والثاني) أنها شاة لانها مباشرة لا توجب الفساد فسكات كفارتها شاة كلباشرة فيما دون الفرج وان جامع في قضاء الحج لزمته بدنة ولا يلزمه الاقضاء حجة واحدة لان المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه ﴿ شرح ﴾ فيه ثلاث مسائل (أحدها) اذا فد حججه بالجماع ثم جامع ثانيا فففيه خلاف

بين رمي الجمرات ورميات الجرة الواحدة الخلاف المذكور في الطوف \* والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أهون عليه وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها هكذا ورد الخبر (١) وأن يكون نازلا في رمي اليومين الاو اثنين ورا كبا في اليوم لاخير يرمي ويصبي عقيقه كأنه يوم النحر يرمي ثم ينزل هكذا أورده الجمهور ونقلوه عن نضه في الاملاء. وفي التتمة أن الصحيح ترك الركوب في الايام الثلاثة \* والسنة اذا رمي الجرة الاولى أن يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى ولو يلا بقدر قراءة سورة البقرة (٢) \* واذا رمي الى الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف اذا رمي الى الثالثة (وقوله) في الكتاب ولا بد في التدارك من رعاية الترتيب في المكان قد يوم اختصاص هذا الترتيب بالتدارك لكنه لا يختص والترتيب شرط في الابتداء والتدارك على نسق واحد \* (الثالثة) اذا ترك رمي بعض الايام وقلما بأنه يتدارك في بقية الايام فتدارك فلا دم عليه وقد حصل الانجبار وفيه قول أنه يلزمه الدم مع التدارك كما لو أخر قضاء رمضان حتي أدركه رمضان آخر يقضي ويفدى ويعزى هذا الى تخرج ابن سريج رحمه الله \* ولو نفر يوم النحر أو يوم القر قبل أن يرمي ثم عاد ورمي قبل الغروب وقع الموقع ولا دم عليه ولو

(١) \* (قوله) \* والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أهون عليه وان يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها كذا ورد في الخبر انتهى. اما رفع اليد فتقدم في حديث ابن عمر واما رمي أيام التشريق مستقبل القبلة فسلف من حديثه أيضا واما رمي يوم النحر مستدبر القبلة فيس كما قال والحديث الوارد فيه موضوع رواه ابن عدى من حديث عاصم بن سليمان الكوزي عن أرب عن نافع عن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجرة يوم النحر وظهره مما يلي مكة وعاصم بن ابن عدى كان ممن يضع الحديث والحق ان البيت يكون على يسار الرامي كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود انه انتهى الى الجرة الكبرى فجعل البيت على يساره ومضى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة \*

(٢) قوله \* والسنة اذا رمي الجرة الاولى ان يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين ويجب مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقدر قراءة البقرة واذا رمي الثانية فعل مثل ذلك ولا يجب اذا رمي الثالثة يستغنى ذلك من حديث ابن عمر عند البخارى \*



عمرة وهو مذهب مالك لان الباقي من حجه طواف وسعي وحلق وذلك هو عمل العمرة وهذا  
 ضعيف لان العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض فاذا قلنا بالمذهب  
 أنه لا يفسد فقولان (أصحهما) عند الجمهور يلزمه شاة وبه قطع المحاملي في المقنع (والثاني) يلزمه بدنة  
 ومحمده المغوي وأشار المحاملي في المجموع والتجريد إلى ترجيحه وحكي الرافعي وجها أنه لا شيء  
 عليه وهو شاذ ضعيف \* واعلم أن جمهور الاصحاب أطلقوا القواين في المسألة كما ذكره المصنف وحكماهما  
 الحرحاني في البحر وجهين وقل المحاملي في المجموع والتجريد المنصوص يلزمه بدنة وفيه قول مخرج  
 أنه شاة والمشهور قولان مطلقا كما سبق \*

(فرع) قل المتولى اذا وقف الحاج بعرفات ولم يره ولا طاف ولا حلق وقات وقت الرمي ثم  
 جامع فان قلنا الحلق نسك فسد حجه لانه لم يحصل التحلل الاول فعليه البدنة والمضي في  
 فاسده والقضاء وإن قلنا الحلق ليس نسكا فوجهان قل ابن سريج يفسد حجه وقال غيره  
 لا يفسد وأصل الوجهين أن رمي جرة العقبة اذا فات وجب فيه الدم وهل يتوقف التحلل على  
 ذبح الدم فيه وجهان (أصحهما) يتوقف فان قلنا يتوقف فسد حجه لانه لم يحصل التحلل الاول  
 والا فلا \* هذا كلام المتولى وذ كر القاضي حسين نحوه (المسألة الثالثة) اذا جامع في قضاء  
 الحج قبل التحلل الال فسد القضاء ولزمه المضي في أفاسده والبدنة بلا خلاف  
 ويلزمه قضاء واحد عن الاحرام الاول ولو تكرر القضاء والافساد مائة مرة لم يجب إلا قضاء واحد  
 ونجب البدنة في كل مرة أفسدها \*

لان رمي كل يوم على هذا يفوت بغروب شمس ويستقر في الذمة بدله فان لم نترجيح القول  
 الموح لاربعة دماء لامر من خارج ققضية هذا البناء ترجيح القول المكتفي بدم واحد لاتفاقهم  
 على ان الاصح التدارك كما مر \* (اثنانية) لو ترك رمي يوم النحر أو رمي واحد من أيام التشريق بأسره  
 يـهـدمه وان ترك رمي بعض اليوم نظر ان كان من واحد من أيام التشريق فقد جمع الامام فيه طرفا  
 (أحدها) ان الخرات اثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكل الدم في بعضها فان ترك جرة ففيها يلزمه  
 الاية التي أتى ذكرها في حلق شعرة (أصحها) مد من طعام (والثاني) درهم (والثالث) دم وان  
 ترك جرتين فعلى هذا اتفق من وعلى هذا لو ترك حصاة من جرة فعن صاحب التقريب ان على قولنا في  
 الخرة الواحدة ثلث دم يجب في حصاة واحدة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم رعاية للتبعيض  
 وعلى قولنا ان فيها مدا أو درهما يحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم ويحتمل ان لا يبعثها  
 في كل في وثاية الخيرة الواحدة كما كل في ثمانية حرة يوم النحر وفي الحصاة  
 الاية الثالثة (والثالث) وهو الاظهر أن الدم يكمل بترت ثلاث حصيات كما يكمل

﴿ فرع ﴾ لو رمى جرة العقبة في الليل معتقداً أنه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل فطريقان حكاهما الفارسي (أصحهما) كما لو وطئ، ناسياً فيكون فيه القولان (والثاني) يفسد قطعاً لتقصيره وقد سبقت المسألة في الباب الماضي \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ والوطء في الدبر والواط وإتيان البيهية كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه لأن الجميع وطء والله أعلم \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي قاله هو المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين والحراسانيين وقيل لا يفسد الحج بشيء من ذلك وحكي القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وغيره من أصحابنا قولاً أنه لا يجب في جميع ذلك الاشارة وظاهر عبارتهم أنه لا يفسد به الحج ولا العمرة على هذا القول قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون يفسد الحج والعمرة بالوطء في دبر الرجل أو المرأة وتجب البدنة وهو كالوطء في قباها قالوا (وأما) البيهية فإن قلنا وطؤها يوجب الحد فكذلك وإن قلنا يوجب التعزير فوجهان والصحيح ما قدمنا عن الجمهور والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ لو لف على ذكره خرقة وأولجه في امرأة فهل يفسد حججه فيه ثلاثة أوجه حكاهما الصيمري والماوردي والرويانى وصاحب البيان وغيرهم (أصحها) يفسد كما لو لم يلف خرقة لأنه يسمى جماعاً (والثاني) لا لأنه إنما أولج في خرقة (والثالث) اختاره أبو الفياض البصرى والصيمرى ان كانت الخرقة رقيقة لاتمنع الحرارة واللذة فسد حججه وإلا فلا وقد سبقت هذه الاوجه في باب ما يوجب الفسل وسبق أنها جارية في كل الاحكام والصحيح أنه جماع في كل الاحكام والله أعلم \*

يخلق ثلاث شعرات وفي الحصة والحصاين الاقوال اثلاث (واعلم) أن الخلاف المذكور يسرى ترك الحصة والحصاين مطلقاً ولكن ان ترك حصة الجرة لأخيرة من حر أيام التبريق ففيه الخلاف وان تركها من الجرة الاخيرة من يوم القر وانهر الاول ولم ينهر فن قلنا الترتيب غير واجب بين اندارك ورمي الوقت صح رميه لكنه ترك رمي حصة واحدة ففيه الخلاف وان أوجبنا الترتيب فهو على الخلاف السابق في أن الرمي بية اليوم هل يقع عن الماضي إن قلنا نعم المتروك به أي به في يوم لدى هذه لكنه يكون تركه رمي احمره لاولى واثابته في ذلك اليوم فعليه ده وان قلنا لا كما ان كان في حصة ووطء به فعليه ده ان لم يرد كل مده وان أوردت بعدلاد لونية يوم رمي يجب ترك الحصة والخلاف المذكور وان تركها من احدى الحرتين لا يوجب في أي يوم كان فعليه ده لأن ما بعدها شهر صحيح وحوب الترتيب في المسكن

﴿ فرع ﴾ قد سبق في باب ما يوجب الغسل أن أحكام الوطء تتعلق بتغييب جميع الحشفة ولا يتعلق شيء من أحكام الوطء ببعض الحشفة وأنه إذا كان مقطوعاً فإن قى من الذكر دون قدر الحشفة فلا حكم لا يلاجه وإن كان قدرها تعلقت الأحكام بتغييبه كله وإن كان أكثر فوجهان (الأصح) يتعلق قدرها (والثاني) لا يتعلق إلا بكل الباقي وسبق هناك أن استدخال المرأة ذكر بهيمة له حكم وطء الرجل لها وفي استدخال الذكر المقطوع وجهان (الأصح) أنه كالوطء \*  
\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لأنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها فلم تفسد الحج كاللباشرة بغير شهوة ونجس عليه فدية الأذى لأنه استمتاع لا يفسد الحج

فهذا إذا ترك بعض رمي من أيام التشريق وإن ترك بعض رمي من يوم النحر فقد الحقه في التمهيد بما إذا ترك من الحجر الأخيرة في اليوم الأخير \* وقال في التمتع يلزمه دم وإن ترك حصاة لأنها من أسباب التحلل فإذا ترك شيئاً منها لم يتحلل إلا ببدل كامل والله أعلم \* وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن ترك من يوم النحر أربع حصيات فعليه دم وإن ترك ثلاثاً فلا وفي سائر الأيام إن ترك إحدى عشرة حصية فعليه دم وإن ترك عشر أو أقل فلا كتفاء بالأكثر وهذا يخالف الوجوه الثلاثة المذكورة في الكتاب فيما يكمل به الدم كلها فلذلك أعلمت بالخاء وحكى في النهاية وجهاً آخر قريباً وهو أن الدم يكمل في حصاة واحدة \*

﴿ فرع ﴾ قال أبو سعيد المتولي لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام ولم يدر موضعها أخذ بالأسوأ وهو أنه ترك واحدة من يوم النحر وأخرى من الحجر الأولى يوم القرواخرى من الحجر الثانية يوم النفر الأول \* ثم طول الكلام فيما يحصل له من ذلك واختصاره أنا إن لم نحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الغائب فالخاصل ست حصيات من رمي يوم النحر لا غير سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا فإن حسبناه فالخاصل رمي يوم النحر وإحدى أيام التشريق لا غير سواء شرطنا الترتيب أم لا وسببه لا يخفى على من أنعم النظر في الأصول السابقة \* (واعلم) أن الحاج إذا فرغ من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيستحب له أن يأتي المحصب وينزل به ليلة الرابع عشر ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بهم. أهجعة ثم دخل مكة» (١) ولو ترك النزول به لم يلزمه شيء روى

(١) (حديث) \* أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بهم أهجعة ثم دخل مكة. بجارتى من حديث أنس لهظ ثم رقد رقدته بالمحصب ورواه من حديث بن عمر بمناه وفيه ثم ركب إلى البيت فطاف به \*



فكانت كفارته فدية الاذى كالطيب والاستمنا، كالمباشرة فيما دون الفرج في الكفارة لأنه تنزلتها في التحريم والتعزير فكان بمنزلة في الكفارة \*

(الشرح) قد سبق في الاحرام انه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالتقبلة والمفاخذة واللمس باليد بشهوة ونحو ذلك هذا إذا كان قبل التحللين فان كان بينهما ففي تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور في باب صفة الحج ومتى ثبت التحريم فباشراً عمداً علماً بالتحريم مختاراً لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا وهذا لا خلاف فيه عندما ولا تلزمه البدنة بلا خلاف وتلزمه الفدية الصغرى وهي فدية الملق وقد سبق بانها في أول الباب (وأما) اللبس والتقبلة ونحوها بغير شهوة فليس يحرام ولا فدية فيه بلا خلاف (وأما) قول إمام الحرمين والغزالي كل مباشرة تقضت الوضوء فهي حرام على المحرم فغلط وسبق قلنا يتأول على أن المراد كل ملامسة تنقص الوضوء فهي محرمة بشرط كونها بشهوة ومرادها بهذه العبارة استيعاب صور اللمس اتفاقاً واختلافاً والله أعلم \* قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان لو قدم المحرم من سفر أو قدمت امرأته من سفر قبلها أو أراد أحدهما سفراً فودعها وقبلها فان قصد تحية القادة والمسافر وإكرامه ولم يقصد شهوة فلا فدية وإن قصد الشهوة عصي ولزمته الفدية وإن لم يقصد شيئاً فوجهان (أحدهما) لافدية لان ظاهر الحال يقتضى التحية (والثاني) تجب لانها موضوعة للشهوة فلا تصرف عنم إلا بنية هكذا قالوه وهذا الوجه ضعيف والصواب أن لافدية لانها لا تجب إلا بالشهوة ولم يقصد بها شهوة ولا يشترط قصد غير الشهوة والله أعلم \*

(فرع) إذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الفدية ثم حامها فدمته البدنة فهل تسقط عنه الشاة وتدرج في البدنة أم تجبان معاً - وجهان حكاهما الاوردي وآخرون قال الماوردي هي

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « نزل رسول الله ﷺ المحصب وليس سنة من شاء نزل ومن شاء لم ينزل » (١) وحده المحصب من الابطح ما بين الحبيلين الى المقبرة سمي ، لاجتماع احصاء فيه يحمل السيل فانه موضع منهبط \*

قال (الفصل العشر في طواف الوداع وهو من روع اذا لم يق شغل وتم تحال ولو عرج بعده شغل بطل الا في شد الرحال فمعه تردد وفي كونه محموراً بالدم قولان ولا يجب على غير

(١) « حديث » عائشة نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب وليس سنة من شاء نزل ومن شاء لم ينزل » (١) وحده المحصب من الابطح ما بين الحبيلين الى المقبرة سمي ، لاجتماع احصاء فيه يحمل السيل فانه موضع منهبط \*  
نزل ومن شاء: فبتركه لم اره هكذا ولمسم عنها نزول الابطح ليس سنة ولبحري ومسلم عن عروة انها لم تكن تفعل ذلك يعني نزول الابطح وتقول انه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمع لخروجه وفي الباب عن ابن رافع أخرجه مسلم \*

مبينان علي الوجهين في الحدث إذا أجب هل يندرج الحدث في الجنابة ويكفيه الغسل أم لا ان ان أدرجناه هناك أدرجناه هنا وإلا فلا وقد سبقت هذه المسألة قريبا في فصل من لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب وذكرنا فيه أربعة أوجه (أصحها) تكفية بدنة (والثاني) نجس بدنة وشاة (والثالث) إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة وإلا فبدنة وشاة (والرابع) ان قصر الزمان بينهما فبدنة وإلا فبدنة وشاة والله اعلم \* ولو وطئ، وطئا يوجب البدنة ثم باشر دون الفرج بشهوة قال الدارمي ان كان كفر عن الجماع قل المباشرة لزمه للمباشرة شاة والا ففي اندراجها في البدنة وجهان والله اعلم \*

الخارج ومهما انصرف قبل مجاوزة مسافة تقصر وطاف جازوا الحائض لا يلزمها الدم بترك طواف الوداع طهرت قبل مسافة القصر لا يلزمها العود بخلاف المقصر بالترك وقيل في المسألة قولان بالنقل والتخريخ : حاصلهما أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر \*

طواف الوداع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا (أما) افعل فظاهر (وأما) القول فحوماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا يفرق أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه رخص للحائض» (١) ومضمون الفصل صور نشرحها ونضيف اليها ما لا غنى عنه (احداها) ذكر الامام في النهاية أن طواف الوداع من مساك الحج وليس على الخارج من مكة وداع الخروج منها وتابعه صاحب الكتاب لانه قل وهو مشروع اذا لم يبق شغل وتم التحلل فخصه بحال تمام التحلل وذلك إنما يكون في حق الخارج وأيضا قد صرح من بعد وقال ولا يجب على غير الخارج لكن صاحب التهذيب والتممة وغيرهما أوردوا أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك حتى يؤمر به من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيا يريد سفرا أو آفاقيا يريد الرجوع الى أهله وهذا أقرب تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء حروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولانهم اتفقوا على أن المكى اذا حج وهو عازم على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الآفقي اذا حج واراد المقام بها ولو كان من جملة المناسك لأشبهه ان يعم الحجيج \* وعن أبي حنيفة رحمه الله ان الآدقي ان نوى الاقامة بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه الوداع (اثمانية) طواف الوداع ينبغي ان يقع بعد جميع الاشغول ويعقبه الخروج من غير مكث فان مكث نظر ان كان

(١) \* (حديث) \* ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع هو

معنى حديث ابن عمر المتقدم \*

«قوله» طواف الوداع ثابت عنه قولاً وفعلًا أما الفعل فظاهر من الاحاديث وأما

القول ففي حديث ابن عباس وغيره \*

﴿ فرع ﴾ إذا استمنى بيده ونحوها فأنزل عصى بلا خلاف وفي لزوم الفدية وجهان حكاهما القاضي حسين والغوراني وإمام الحرمين والبقوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) عندهم وجوبها وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه والمازدي وغيرها لما ذكره المصنف (والثاني) لا فدية لأنه أنزل من غير مباشرة غيره فاشبهه من نظر فأنزل فإنه لا فدية (فإن قلنا) بالفدية فهي فدية الخلق كما قلنا في مباشرة المرأة بغير الجماع ولا يفسد حجه بالاستثناء بلا خلاف (وأما) إذا نظر إلى امرأة بشهوة وكرر النظر حتى أنزل فلا يفسد حجه ولا فدية بلا خلاف عندنا \* وقل عطاء والحسن البصري ومالك يفسد حجه وعليه القضاء \* وعن ابن عباس في الفدية روايتان (أحدهما) نجب بدنة (والثانية) شاة وبه قال سعيد بن جبير وأحمد وإسحق \* ودليلنا أنه أنزل من غير مباشرة فاشبهه إذا فكر فأنزل من غير نظر \*

﴿ فرع ﴾ لو باشر غلاما حسنا بغير الوطء بشهوة فهو كمباشرة المرأة لأنها مباشرة محرمة فشبها فتوجب الفدية وفيه وجه ضعيف حكاه البقوي أنه لا فدية وقد سبق بيانه في باب الاحرام وأوضحنا هناك ضعف هذا الوجه \*

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي لو أوج المحرم ذكره في قبل خشي من شكله يفسد حجه سواء أنزل أم لا لأنه يحتمل أنه رجل فيكون قد أوج في عضو زائد من رجل فلا يفسد باتك لسكن أن أنزل لزمه الغسل وشاة كمباشرة المرأة بدون الجماع وإن لم ينزل فلا غسل ولا شاة لا شيء سوى التعزير والآن \*

غير عذر أو اشتغل غير أسباب الخروج من شرائع أو قصاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض فعليه إعادة الطواف خلافا لابن حنيفة رحمه الله حيث قال لا حاجة إلى الإعادة إن أقدم شهرًا وكثرت اشتغل أسباب الخروج من شري الزاد وشد لرجل ونحوها فقد نقل الإمام فيه وجوب (أحدهم) أنه يحتاج إلى الإعادة ليكون آخر عهده بالبيت (وصحبه) وبه اجاب المعظم « لا يحتاج إلى الإعادة بأسباب الخروج مشغول بالخروج غير مقبم (الثالثة) سواف الودائع واجب مجبور بئذ وهو مشغول مجبور فيه قولان كالتولين في الجمع بين الليل والنهار يعرفه واخوات تلك المسألة وجهه وجوبه قوله حنيفة وأحمد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا ينصرف من أحد حتى يكون حيا عليه » فلهذا بالبيت « (١) وهذا أصح على ما قاله صاحب التهذيب والعدة \* ووجه التبعية وبه قلنا إن أتى بغيره ..

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس لا ينصرف أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا أنه رحمه الله للحائض: مسلم دون الاستثناء اتفاقا عليه بلفظ أمر الناس أن يكون آخر عهده بالبيت عن المرأة الحائض وللبخاري رخص للحائض أن تنفر إذا أفضت \*

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة الحرم للمرأة ونحوها (أحدها) إذا وطئها في القبل عامداً علماً بتحريمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه بإجماع العلماء، وفيما يجب عليه خلاف لهم فذهبنا أن واجبه بدنة كما سبق \* وبه قال مالك وأحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ذكرنا بعضهم في أول هذا الفصل وقال أبو حنيفة عليه شاة لا بدنة وقال داود هو بخير بين بدنة ونقرة وشاة (الثانية) إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه وعليه المضي في فاسد وبدنة والقضاء \* هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يفسد ولكن عليه بدنة وعن مالك رواية أنه لا يفسد \* دليلنا نهو طي، في إحرام كامل فاشبه الوطء قبل الوقوف \* احتجوا بالحديث « الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه » قال أصحابنا هذا متروك الظاهر بالإجماع فيجب تأويله وهو محمول على أن معناه فقد أمن القوات (الثالثة) إذا وطئ، بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه عندنا واسكن عليه الغدية ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يفسد \* وقال مالك إذا وطئ بعد جرة العتبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئته حجه لأن الباقي عليه أعمال عمرة وهي الطواف والسعي والخلق وقال فيلزمه الخروج إلى احل، بحرم بعمرة ويلزمه الغدية وعن أحمد روايتان في الغدية هل هي شاة \* بدنة (الرابعة) إذا وطئ، في الحج وطئاً مفسداً لم ينزل بذلك عقد الإحرام بل عليه المضي في فاسده والقضاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وقال الماوردي والعبدي هو قول عامة الفقهاء \* وقال داود يزول الإحرام بالافساد ويخرج منه بمجرد الافساد وحكاه الماوردي عن يعة أيضاً قال وعن عطاء نحوه قالوا واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » رواد مسلم قولوا والفاسد ليس مما عليه أمره وقياساً على الصلاة والصوم \* واستدل أصحابنا بإجماع الصحابة وقد قدمنا ذلك عن جماعة منهم في أول هذا

نوجب على الحائض جبره بدمه لأن المعذور يفتدى عن الواجبات واحتج لهذا القول أيضاً بأن طواف القدم لا يجب جبره بدمه فكذلك طواف الوداع لكن عن صاحب التقريب الحاق طواف القدم بطواف الوداع في وجوب الجبر وعلى التسليم بافراق أن طواف القدم تحية البقعة وليس مقصوداً في نفسه \* لأن ترى أنه يدخل في طواف العمرة وطواف الوداع مقصود في نفسه ولذلك لا يدخل تحت طواف آخر (وقوله) في الكتاب وفي كونه مجبوراً بدم قولان أي على سبيل الوجوب إذ لا خلاف في أصل الجبر فإنه مستحب أن لم يكن واجباً ويجوز إعلامه بالاولان القاضي ابن كعب روى طريقة قاطعة بنفي الوجوب (الرابعة) إذا خرج من غير وداع وقلنا

(حديث) لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت: مسلم كما تقدم من حديث ابن عباس وروى أبو داود حتى يكون آخر عهد الطواف بالبيت \*

الفصل ولأنه شبيب يجب به قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به من الحج كالفوات والجواب عن الحديث ان الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع إنما هو لوط، وهو مردود وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع (وأما) قياسهم على الصوم والصلاة فجوابه انه يخرج منها بالقول فكذا بالأول بخلاف الحج ولان محظورات الصلاة والصوم تافيهما بخلاف الحج (الرابعة) اذا وطئ امرأته وهما محرمان فسد حجها وقضيا فرق بينهما في الموضع الذي جامعها فيه فلا يجتمعان بعد التحلل وهل التفريق واجب أم يستحب فيه قولان أو وجهان عندنا (أصحهما) مستحب. وقال مالك وأحمد واجب وزاد مالك فقال يفترقان من حيث يحرمان ولا ينتظر موضع الجماع. وقال عطاء وأبو حنيفة لا يفرق بينهما ولا يفترقان ومن قال بالتفريق عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب والووي وإسحق وابن المنذر واحتج أبو حنيفة بالقياس على الوطء في نهار رمضان فانها إذا قضيا لا يفترقان واحتج أصحابنا بأن ما قلناه قول الصحابة ولأنه لا يؤمن إذا اجتمع أن يتذكرا ما جريا فيتوقا اليه فيفعله والجواب عن قياسه على الصوم ان زمه قصير فإذا تق أمكنه الجماع بالليل بخلاف الحج (الخامسة) إذا أحره بالحج أو العمرة من موضع قبل الميقات ثم أمده لزمه في القضاء الاحرام من ذلك الموضع وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحق وابن المنذر وحكى ابن المنذر عن النخعي أنه يحرم من المكان الذي جامع فيه وقال مالك وأبو حنيفة ان كان حاجا كفه الاحرام

وجوب الدم ثم عاد وطاق فلا يخلو اما أن يعود قبل الانتهاء إلى مسافة اقصر أو بعده فأما في الحالة الاولى فسقط عنه دم كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وفي احكامه الثانية وجهان (أصحهما) أنه لا يسقط استقراره بالسفر الطويل ووقوع طواف بعد العود حقة للخروج الثاني (والثاني) يسقط كل عود قبل الانتهاء اليها ولا يجب العود في احكامه الثانية وأما في لاور فسيأتي (الخامسة) ليس على الحائض طواف الوداع لان صفة رضي الله عنها حضرت عند لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان تنصرف بلا ودايع (١) ثم اذا سرت قبل مدة حطاه بكه رة العود والطواف وان جاوزته وانتهت إلى مسافة اقصر لم يلزمها وان انتهت إلى مسافة اقصر وحس أنه لا يلزمها العود ونص في المقصر بتركه أنه يلزمه العود فمنهم من قرر صحت وهو لا يصح والفرق أن الحائض مأذونة في الاحراف من غير ودايع واديع ثم أدون . . . . .

(١) (حديث) \* ان صفة حاضت فامرها رسول الله ﷺ ان تنصرف بلا ودايع لم أره بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن عائشة في هذه القصة معناه بنفط حاضت صفة بذت حبي من ما فاضت قالت عائشة فذكرت حيضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حابسته هي قامت فدمت يارسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال فتشرف ولم تطرق عندهم وانما طاف

من الميقات وان كان معترا فن أدنى الحل واحتجا بأن النبي ﷺ قال لعائشة «ارفضي عمرتك  
 ثم أمرها أن تحرم من التنعيم بالعمرة» رواه البخارى ومسلم واحتج أصحابنا بأنها مسافة وجب  
 قطعها في أداء الحج فوجب في القضاء كالميقات وأما حديث عائشة فأنها صارت قارئة فأدخلت  
 الحج على العمرة ومعنى ارفضي عمرتك أى دعى إتمام العمل فيها واقتصري على أعمال الحج فانها  
 تكفيك عن حجك وعن عمرتك ولهذا قال ﷺ لها في صحيح مسلم وغيره «طوافك وسعيك يجزئك  
 لحجك وعمرتك» فهذا تصريح بأنها لم تبطلها من أصلها بل أعرضت عن أعمالها منفردة لدخولها  
 في أعمال الحج وقد بسطت هذا التأويل بأدلة الصحيحة الصريحة في شرح صحيح مسلم رحمه الله  
 والله أعلم (السادسة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزم من أفسد حجه بدنة وبه قال ابن عباس وعطاء  
 وطاوس ومجاهد ومالك والثورى وأبو ثور وإسحق إلا أن الثورى وإسحق قالوا إن لم يجد بدنة  
 كفاه شاة وعندنا وعند آخرين ان لم يجد بدنة فبقرة فان فقدها فسبع من الغنم فان فقدها أخرج  
 بقية البدنة طعاما فان فقد صام عن كل مد يوما وعن أحمد رواية أنه مخير بين هذه الخمسة وسبق  
 بيان مذهب ابى حنيفة في المسألة الاولى والثانية دليلنا آثار الصحابة (السابعة) إذا وطىء القارن فسد  
 حجه وعمرته ولزمه المضى في فاسدها وتلزمه بدنة للوطء وشاة بسبب القران فاذا قضى لزمه أيضا  
 شاة أخرى سواء قضى قارنا أم مفردا لانه توجه عليه القضاء قارنا فاذا قضى مفردا لا يسقط عنه  
 دم قران قل العبدري وبهذا كله قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة إن وطىء قبل طواف العمرة

من قال في صورتين قولان بالقل والتخريج (أحدهما) انه يلزمه العود فيهما لانه يعد في حد حاضرى  
 المسجد الحرام (والثاني) لا يلزمه لان الوداع يتعلق بمكة فاذا فارقه لم يمترق الحال بين ان يبعد عنها  
 أولا يعد فان قلنا بالثاني فالنظر الى نفس مكة أو إلى الحرم فيه وجهان أولها أظهرهما وقد تقدم نظيرها  
 في المواقيت (وقوله) حاصلها أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر معناه انا اذا  
 أوجبتا الحد قبل مسافة القصر فالنما يحصل الفوات بالانتهاء إلى مسافة القصر واذا لم نوجهه فانه  
 يحصل الفوات بمجاوزة الحرم وفيه كلامان (أحدهما) ان الفوات إنما يظهر على تقدير عدم تأدي  
 الواجب بطواف بعد العود لكننا قد بينا تأدي الواجب به وسقوط الدم (أما) إذا فرض قبل الانتهاء إلى  
 مسافة القصر فلا خلاف (وأما) إذا فرض بعده فلى احد الوجهين (والثاني) ان تعليق الفوات بمجاوزة الحرم  
 على قول شى في فروع على ان المعتبر بمجاوزة الحرم اسكنا ذكرنا وجه آخر ان الاعتبار بنفس مكة فعلى ذلك  
 يذهب إلى ان يكون فيما كان بمجاوزة مكة وان لم يجاوز الحرم إذا أوجبتا العود فعاد وطاف سقط  
 الدم بعد يسقط وان نوجهه إلى عدمه فلا دم على الحائض ويجب على المقصر بانتهاء (واعلم) ان طواف الوداع  
 حكمه حكم طواف في الأركان والشرايط وعن ابى يعقوب الايبوردى انه يصح طواف الوداع

فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في فاسدهما والقضاء. وعليه شاتان شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة ويسقط عنه دم القران فان وطئ. بعد طواف العمرة فسد حجه وعليه قضاؤه وذبح شاة

من غير طهارة وتجبر الطهارة بالدم واستحب الشافعي رضي الله عنه للعاج إذا طاف لوداع ان يقف بحمد الملتزم بين الركن والباب ويقول . اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعيمك حتى أعتنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فالآن قبل أن نئأى عن بيتك دارى هذا أو ان انصرتني إن اذنت لي غير مستبدل بك ولا بنبيك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحبنى العافية في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني . قال وما زاد فحسن وزيد فيه واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه ويستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يزور بعد الفراغ من الحج قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدروى عنه أنه قال « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة » (١) \*

(١) \* (حديث) \* روي انه صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة. هذان حديثان مختلفا الاسناد اما الاول فرواه الدارقطني من طريق هرون بن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال فذكره وفي اسناده الرجل المجهول ورواه أيضاً من حديث حفص بن ابى داود عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ وقأتى بدل موتى ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدى في كامله من هذا الوجه ورواه الطبرانى في الاوسط من طريق الليث بن بنت الليث ابن ابى سليم عن عائشة بنت بونس امرأة الليث بن ابى سليم عن ليث بن ابى سليم وهذان الطريقان ضعيفان اما حفص فهو ابن سليمان ضعيف الحديث وان كان أحمد قال فيه صالح واما رواية الطبرانى ففيها من لا يعرف ورواه العتيلي من حديث ابن عباس وفي اسناده فضالة ابن سعيد المارنى وهو ضعيف (واما) الثانى فرواه الدارقطني أيضاً من حديث موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتى وموسى قال ابو حاتم مجهول أى العدائى ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان فى القلب من اسناده ثم رجح انه من رواية عبد الله بن عمر العمري الكبير الضعيف لا المصغر الثقة وصرح بان الثقة لا يروى هذا الخبر المنكر وقال القميلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح فى هذا الباب شىء. وفى قوله لا يتابع عليه نظر فقد رواه الطبرانى من طريق مسلمة بن سالم الجهنى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب من جاءنى زائراً لاتعلمه حاجة الا زيارتى كان حقاً على أن اكون له شفيعاً يوم القيامة وجزم العمياء فى الاحكام وقوله البيهقي بان عبد الله بن عمر المذكور فى هذا الاسناد هو المسكر ورواه الخطيب فى الرواة

ولا تفسد عمرته فيلزمه بدنة بسببها ويسقط عنه دم القران قال ابن المنذر ومن قال يلزمه هدى واحد عطاء وابن جريج ومالك والشافعي وإسحق وأبو ثور وقال الحكم يلزمه هديان (الثامنة) اذا أفسد الحرم والحرمة حجها بالوطء فقد ذكرنا الخلاف في مذهبننا انه هل يلزمها بدنة أم بدنتان قال ابن المنذر وأوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحكم وحامد والثوري وأبو ثور علي كل واحد منهما هديا وقال النخعي ومالك على كل واحد منهما بدنة وقال أصحاب الرأي ان كان

قال (نصل الحادي عشر في حكم الصبي \* وللولى أن يحرم عن الصبي الذى لم يميز (ح) ويحضره الموقف فيحصل الحج للصبي نفلا والام ذلك أيضا وفي التميم وجهان وهل للولى أن يحرم عن المميز فيه وجهان

عن ملك في ترجمة النعمان بن شبل وقال انه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره ابن عدى وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابنة لاعلى النعمان ورواه البزار من حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر وفي اسناده عبد الله بن ابراهيم الفقاري وهو ضعيف ورواه البيهقي من حديث ابو داود الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من ال عمر عن عمر قال البيهقي اسناده مجهول وفي الباب عن أنس أخرجه ابن ابى الدنيا في كتاب القبور قال ناسعيد بن عثمان الجرجاني نا ابن ابى فديك اخبرني ابو المثنى سليمان ابن يزيد السكبي عن أنس بن مالك مرفوعا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وسامان ضعفه ابن حبان والدارقطني (قائدة) طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر ابو على بن السكن في ايراده اياه في اثناء السنن الصحاح له وعبد الحق في الاحكام في سكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق واصح ماورد في ذلك ما رواه أحمد وابوا داود من طريق ابى صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى هريرة مرفوعا ما من احد يسلم على الاراد الله على روحى حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب \*

(٢) « قوله » ويستحب الشرب من ماء زمزم. يعنى للاثر فيه وقع في آخر حديث جابر الطويل عند مسلم ثم شرب من ماء زمزم بعد فراغه وروى أحمد وابن ابى شيبه وابن ماجه والبيهقي من حديث عبد الله ابن المؤمل عن ابى الزبير عن جابر رفعه ماء زمزم لما شرب له قال البيهقي تفرد به عبد الله وهو ضعيف ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير ولا يصح عن ابراهيم (قلت) اما سمعها ابراهيم من ابن المؤمل ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال لا يتابع غلله وأعله ابن القطان ه وبعنه انى الزبير لكن الثانية مردودة ففى رواية ان ماجه التصريح بالسماع ورواه البيهقي في شعب الايمان والخطيب في تاريخ بغداد من حديث سو - بن سعيد عن ابن الميارك عن ابن ابى الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر كذا أخرجه في ترجمة عبد الله بن الله رُك قال لم يهقى غربت تفرد به سويد ( قلت ) وهو ضعيف جدا وان كان



قبل عرفة فعلى كل واحد منها شاة وعن احمد روايتان (احداها) يجزئها هدى (والثانية) على كل واحد منها هدى وقال عطاء واسحق لزمها هدى واحد (التاسعة) اذا جامع مرارا فقد ذكرنا

والمميز يحرم باذن الولي ولو استقل لم ينعقد على أحد الوجهين أما المميز فيعاطي الاعمال بنفسه \*

مسلم قد اخرج له في المتابعات وايضا فكان أخذ به عنه قبل ان يعنى ويفسد حديثه وكذلك أمر أحمد ابن حنبل ابنه بالاخذ عنه كان قبل عماء ولما ان عمي صار يلقن فيتلقن حتى قال يحيى ابن معين لو كان لى فرس ورجح لغزوت سويدا من شاة ما كان يذكر له عنه من الماكير (قلت) وقد خلط في هذا الاسناد واخطأ فيه على ابن المبارك وانما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن ابي الزبير كذلك روينا في قرائن ابي بكر بن المقرئ من طريق صحيحة فخره سويد عن ابن ابي الموال عن ابن المنكدر واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الاسناد فختم ياقه على رسم الصحيح لان ابن ابي الموال انقرده به البخارى وسويدا انقرده به مسلم وغفل عن ان مسلما انما اخرج لسويد ماتو بيع عليه لاما انقرده به فضلا عما خولف فيه وله طريق اخري من حديث ابي الزبير عن جابر اخرجها الطبراني في الاوسط في ترجمة على بن سعيد الرازي وله طريق اخري من غير حديث جابر ورواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي عن سفيل بن عيينة عن ابن ابي بختيار عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفى بها شفاك الله الحديث (قلت) الجارودي صدوق الا ان روايته شاذة فقد رواه حفاظ اصحاب ابن عيينة والحميدي وابن ابي عمير وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن ابي بختيار عن مجاهد قوله ومما يقوي رواية ابن عيينة ما اخرجسه الدينورى في المجالسة من طريق الحميدي قال كنا عند ابن عيينة فحاه رجل فقال يا ابي محمد الحديث الذى حدثتنا عن ماء زمزم صحيح قال نعم قال فاني شربته الا ان لحدثني مائة حديث فقال اجلس فحدثنا مائة حديث وروى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي ذر رفعه قال زمزم مباركة اها طعام طعم وشفاء سقم وأصله في صحيح مسلم دون قوله وشفاء سقم وفي الدارقطني والحاكم من طريق ابن ابي مليكة جاء رجل الي ابن عباس فقال من ان جئت قل شربت من ماء زمزم قل ابن عباس اشربت منها كما ينبغي قال وكيف ذلك بين عباس قال اذا شربت منها قستقبل القبلة واذكر الله وتنفس ثلاثا وصمغ منها وذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ان بيننا وبين المنافقين اهنم لا يتضعون من زمزم \*

(٣) « قوله » استحب الشافعي للحاج اذا ضف ان يقف عند الملتزم بين الركن والمقام ويقول فذكر الدعاء ولم يستند وقد ورد في الوقوف عند الملتزم ما رواه ابو داود من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال ضفت مع عبد الله فلم جدت در سكبكية قلت الا نتعوذ قال تعوذ بالله من النار ثم ضي حتى استلم الحجر واقام بين الركن واباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما سطهما قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

ان الاصح عندنا انه يجب في المرة الاولى بدنة وفي كل مرة بعدها شاة قال ابن المنذر وقال عطاء ومالك واسحق عليه كفارة واحدة وقال ابو تور لسكل وطء بدنة وقال ابو حنيفة ان كان في مجلس واحد قدم والا قدمان وقال محمد ان لم يكن كفر عن الاول كفناه لها كفارة والا فله الثاني كفارة اخرى «دليلنا ان الثاني مباشرة محرمة مستقلة لم تفسد نسكا فوجبت فيها شاة كالمباشرة بغير الوطء

حج الصبي صحيح لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان النبي ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج فقال صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر» (١) وعن جابر رضي الله عنه قال «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» (٢) والمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يعتد بالحج الصبي لنفسه ولا احرام الولي له ورمي بقولون إنه يعتد ليتدرب ولا يعتد به ولا يؤخذ بمقتضيات الاحرام إذا عرفت ذلك فان حجه يختص بأحكام يرجع بعضها الى الاحرام وبعضها الى الافعال وبعضها الى المؤنات ولو ازم المحظورات فأراد أن يبين

ورواه الدارقطني بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالمتزم وقال فيه عن ابيه عن جده ويؤيده ما رواه عبدالرازق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدى محمد بن عبد الله بن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو وفي شعب الايمان للبيهقي من طريق ابي الزبير عن عبد الله بن عباس مرفوعا قال ما بين الركن والباب ملتزم ورواه عبد الرزاق مقلوبا باسناد اصح منه \*

### ❦ باب حج الصبي ❦

(١) \* (حديث) \* ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج فقال نعم ولك أجر. مالك في الموطأ ومسلم وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث كريب عنه وله الفاظ عندهم ورواه الترمذى من حديث جابر واستغربة (تنبيه) ذكر الرافي ان الاصحاب احتجوا بان الام تحرم عن الصبي لخبر ابن عباس هذا وقالوا الظاهر انها كانت امه وانها هي احرمت عنها انتهى فاما كونها امه فهو ظاهرة من رواية ابن حبان والطبراني في قولها فرغت صبيا لها وأما كونها احرمت عنه فلم اره صريحا وقد قال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك ❦

(٢) « حديث » جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ابن ماجه وابو بكر بن ابي شيبة وفي اسنادها اشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذى من هذا الوجه بلفظ آخر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبى عن النسائي ونرمى عن الصبيان قال ابن القطان ولفظ ابن ابي شيبة اشبه بالصواب فان المرأة لا يلبى عنها غيرها اجمع اهل العلم على ذلك والله اعلم \*

(المباشرة) لو وطء امرأة في دبرها أو لاط برجل أو أتى بهيمة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا وقال أبو حنيفة البهيمية لا تنفسد ولا فدية وفي الدرر روايتان وقل داود لا تنفسد البهيمية والقواط (الحادية عشرة) لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا وعليه شاة في أصح القولين وبدنة في الآخر سواء أنزل أم لا وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد ممن قاله الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور قال سعد بن جبير والثوري وأحمد وأبو ثور وعليه بدنة وقال أبو حنيفة دم وقال ابن المنذر عندي عليه شاة وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك واسحق إن أنزل فسد حجه ولزمه قضاؤه وعن أحمد في فساده روايتان وأما إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج وتجب شاة في الأصح وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهرى وقتادة ومالك والثوري وأحمد واسحق وأبو حنيفة وأبو ثور وقال ابن المنذر رويناه ذلك عن ابن عباس وروينا عنه أنه يفسد حجه وعن عطاء رواية أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء.

في هذا الفصل تلك الأحكام (أما) الأحرار فينظر إن كان الصبي مميزاً أحرم باذن الولي وفي استقلاله وجهان (أحدهما) وبه قال أبو إسحاق يستقل لأنه عبادة كما يستقل بالصوم والصلاة (وظهرهما) لا يستقل لأنه يفتقر إلى المال وهو محجور عليه في المال فإن قلنا لا أول فلا أولى تحليه كإسياني وليس له أن يحرم عنه وإن قلنا بالثاني فهل للولي أن يحرم عنه فيه وجهان (أحدهم) لا الاستغناء عبارته (و الثاني) نعم لأنه مولي عليه بدليل عدم الاستقلال قال الامام رحمه الله وهذا ظاهر المذهب وإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وإليه سواء كان محلاً أو محرماً وسواء حجج عن نفسه أم لا لا يشترط حضور الصبي ومواجهته في أصح الوجهين والمجبون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وإليه وذكره في ابن كعب والحذافي رحمه الله أنه لا يجوز الأحرار عنه إذ ليس له أهلية عبادات والمنعنى عليه لا يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائن العقل وبرؤءه مرجع عني اقرب وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا شئى عليه في الطريق أحرم عنه رفقاًؤه (فإن قلت) ومن أولى ندى يحرم عن الصبي وإن له (قد) الأب يولي ندى وكذا الجدوان علا عند عدم الأب ولا يتولاه عند وجوده وميه وجه تخريباً مما إذا نسى جد ولا كافر يتبعه الضمن على رأى وفي الوصي وقيم وجهان أحدهما لا يتولاه لأنه تصرف في نفسه كما لا يليان النكاح (والثاني) أنهما يتولاه كالأب واحد لأنهم جميع يتصرفون في النكاح وبراعون مصاحبه والأول أرجح عند الامام لكن امرأقين من صحاح الجدوا بالثاني وذكر وجهين في الآخر ونعم ذلك يمكن له وصاية واذن من أحدكم (أظهرهم) أنتع وفي لاء سريقتان أحدهما - أحرارهم عن الصبي متى عني ولايتها التصرف في ماله وميه اختلاف قال الأصمحرى تيه وورس - الأصحاب لا تليه (والطريق الثاني) أقطع بأنهم يحرموا واحتجوا به بخبر ابن عباس رضي الله عنهما -

عليه وعن سعيد بن جبير أربع روايات (أحداها) كقول بن المسيب (والثانية) عليه بقرة (والثالثة) يفسد حجه (والرابعة) لاشيء عليه بل يستغفر الله تعالى (الثانية عشرة) لو ردد النظر إلى زوجته حتى أمني لم يفسد حجه ولا فدية عليه وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وقال الحسن البصري ومالك يفسد حجه وعليه الهدى وقال عطاء عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان (أحداها) عليه بدنة (والثانية) دم وقال سعيد بن جبير وأحمد وإسحق عليه دم (الثالثة عشر) إذا وطى المعتمر بعد الطواف وقبل السعي فسدت عمرته وعليه المضي في فاسدها والقضاء والبدنة وبه قال أحمد وأبو ثور لكنها قالا عليه القضاء والهدى وقال عطاء عليه شاة ولم يذكر القضاء وقال الثوري وإسحق يريق دما وقد تمت عمرته وقال ابن عباس العمرة والطواف واحتج إسحق بهذا وقال أبو حنيفة إن جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته وبه قال أحمد وإسحق يريق دما وعليه تمامها والقضاء ودم قال ابن المنذر وأجمعوا على أنه لو وطى قبل الطواف فسدت عمرته أما إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد ذكرنا أن مذهبنا فساد العمرة إن قلنا الحق بك وهو الأصح قول ابن المنذر ولا يحفظ هذا عن غير الشافعي وقال ابن عباس والثوري أبو حنيفة عليه دم وقال مالك عليه الهدى وعن عطاء أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى قال المصنف رحمه الله \*

رويناه في أول الفصل وقالوا الظاهر أنها كانت تحرم عن الذي رفعته من المحفة وبهذا الطريق اجاب صاحب الكتاب والاول اشبه بكلام الاكثرين (واما) الافعال فهي صار محرما باحرامه أو باحرام الولى أتى بما يقدر عليه بنفسه ويفعل به الولى ما يعجز عنه فان قدر على الطواف علم حتى يطوف والا طيف به على ما سبق والسعي كالطواف ويصلى عنه الولى ركعتي الطواف إذا لم يكن مميزا وإن كان مميزا صلاهما بنفسه وحكى القاضي ابن كعب وجها له لا بد وأن يفعلها له في كل حال واشترط احضاره بعرفة ولا يكفي حضور غيره عنه وكذا يحضر بمردمة والمواقف ويناول الاحد رحتي يرميها إن قدر عليه والارمي عنه من لارمي عليه ويستحب أن يضعها في يده ولا ثم يأخذ ويرمي (وقوله) في الكتاب لئولي أن يحرم عن الصبي (وقواه) وتسمى يحرم معمان بأخذ لما سبق (وقواه) يحصل الحج للصبي نفلا كما ذكر في هذا الموضع لما سبق أن التكايف شرط في الوقوع عن حجة الاسلام (وقواه) وفي التقيم وجهان يجوز اعلامه بلواو لأن عن الداركي طريقة قاطعة بنى اجواز للتقيم ونحوه (وقواه) وأما المميز فيتعاطى الافعال إنما تحرم هذه اللفظة لو كان الكلام قبلها في غير المميز لكن الكلام في المميز من قوله وهل الولى أن يحرم عن الصبي المميز \*

﴿ وإن قتل صيداً نظرت إن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والنعم هي الأبل والبقر والغنم والدليل عليه قوله عز وجل ( ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ) فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة لما روى عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببسنة \* وعن عمر رضي الله عنه أنه جعل في حمار الوحش بقرة وحكم في الضبع بكبش وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة \* وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلان وهو الحبل فما حكم فيه الصحابة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة لقوله تعالى ( يحكم به ذوا عدل منكم هديا ) \* وروى قبيصة بن جابر الأسدي قال أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر رضي الله عنه ومعى صاحبلى فذكرت ذلك له فاقبل على رجل إلى جانبه فشاورة فقال لي اذبح شاة فلما انصرفنا قلت لصاحبي ان أمير المؤمنين لم يدر ما يقول فسمعتي عمر فاقبل على ضربا بالدرة وقال أتقتل الصيد وأنت محرم وتغصص الفتيا . أي تحتقرها - وتطعن فيها قال الله عز وجل في كتابه ( يحكم ذوا عدل منكم ) ها أنا ذا عمر وهذا ابن عوف \* والمستحب أن يكونا فقيهين وهل يجوز أن يكون القتال أحدهما فيه وجهان ( أحدهما ) لا يجوز كما لا يجوز أن يكون المتلف المأ أحد المقومين ( والثاني ) أنه يجوز وهو الصحيح لأنه يجب عليه لحق الله تعالى فجاز أن يجعل من يحب عليه أمينا فيه كرم المال في الزكاة ويجوز أن يفدى الصغير بالصغير والكبير بالكبير فان فدى الذكر بالأنثى لأنها أفضل وان فدى الأعور من اليمن بالأعور من اليسار جار لان المقصود فيهم واحد \*

قال ﴿ وما يزيد من نفقة السفر على الولي أو الصبي فيه وجهان \* ولو أراه المحضورات لم يجب على أحد الوجهين نظرا له فن أوجب فعلى الولي أو الصبي فيه وجهان ويفسد حجه بجماع وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على الفدية وأولى إن لا يجب لأنها بدنية فن أوجب له يصح من صبي على أحد الوجهين لكونه فرضا فإذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ من فرض الإسلام \*

الغرض الآن الكلام في المؤنات وفدية المحضورات وفيه صور ( أحدها ) القدر الزائد في النفقة بسبب السفر في مال الصبي أو على الولي فيه وجهان ويقال قولان ( أحدهما ) أنه في مال الصبي لان الحج يحصل له كما لو قبل له نسكاً يكون المهر عليه لان النسك يحصن له ( وصحبهما ) أنه على الولي وبه قول مالك وأحمد لأنه الذي أدبه وورثه فيه وبخلاف النسك فان النسك حجة قد تموت والحج يمكن تأخيرها الى أن يبيغ فعلى هذا لو حرّم الصبي غير أدبه وحوزة حله ونه ينعق عليه ( الثانية ) بمنع الصبي الحرام من محضورات الاحرام فنه تطيب أو مس أو سواها فدية كالذبا

وإن جرح صيداً له مثل فنقص عشر قيمته فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل وقال بعض أصحابنا يجب عليه عشر المثل وتأول النص عليه إذا لم يجد عشر المثل لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بمضه بالمثل كالطعام والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق فوجب العدول إلى القيمة كما عدل في خمس من الأبل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير وإن ضرب صيداً حاملاً فاسقطت ولداً حياً ثم ماتا ضمن الأم بمثلها وضمن الولد بمثله وإن ضربها فاسقطت جنيناً ميتاً والأم حية ضمن ما بين قيمتها حاملاً وحائلاً ولا يضمن الجنين \* وإن كان الصيد لا مثله من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه لما روى أن مروان سأل ابن عباس رضي الله عنه عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم \* قال ابن عباس عنه يهدى إلى مكة ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كالأدمي فإذا أراد أن يؤدي فهو بالخيار بين أن يشتري بثمنه طعاماً ويفرقه وبين أن يقوه بثمنه طعاماً ويصوم عن كل مد يوماً وإن كان الصيد طائراً نظرت فإن كان حاملاً وهو الذي يعب ويهدر كالذي يقتنيه الناس في البيوت كالذبسي والقمرى والغاختة فإنه يجب فيه شاة لأنه روى ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرت وابن عباس رضي الله عنهم ولأن الحمام يتببه اغتم لأنه يعب ويهدر كما غتم فضمن به وإن كان صغيراً من الحمام كالعصفور والببلبل والجراد ضمنه بالقيمة لأنه لا مثل له فصمن بالقيمة وإن كان أكبر من الحمام كالتطا واليعقوب والبط والأوز ففيه قولان (أحدهما) يجب فيه شاة لأنها إذا وجبت في الحمام فلا تنجب في هذا وهو أكبر أولى (والثاني) أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم فضمن بالقيمة وإن كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة وإن شق ريش طائر ثم نبت ففيه وجهان (أحدهما) لا يضمن (والثاني) يضمن بناء على القويين ممن قلع شيئاً ثم نبت \* وإن قتل صيداً بعد صيد وجب أسكل واحد منهما جزاءً لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الاتلاف وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد لأنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة في اتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات وإذا اشتركت حال وحرام في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء ولم يجب على الحلال شيء كما لو اشترك رجل وسبع في قتل آدمي وإن أمسك محرم صيداً فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع

• متى وان تعمد فقد بنوه على أصل يذكر في الجنايات وهو أن عمد الصبي عمد أو خطأ إن قلنا  
 • خطأ الفدية ( وإن قلنا ) عمد وجبت وهو الأصح \* قل الامام والمحققون قطعوا به لأن عمده  
 في عمد الباطن الاتري أنه اذا تعمد الكلام بطلت صلواته أو الاكل بطل صومه \* وعن  
 • متى قتل رجل وسبع في قتل آدمي وإن أمسك محرم صيداً فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع

به على القاتل لان القاتل أدخله في الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا من رجل فانلفه آخر في يده \*  
وان جنى علي صيد فزال امتناعه نظرت فان قتله غيره ففيه طريقان \* قال أبو العباس عليه ضمان  
مانقص وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً ان كان مجروحاً ولا شيء عليه ان كان حلالاً وقال غيره فيه  
قولان (أحدهما) عليه ضمان مانقص لانه جرح ولم يقتل فلا يلزمه جزاء كامل كما لو بقي منتعاً  
ولانا لو أوجبنا عليه جزاء كاملاً وعلى القاتل ان كان مجروحاً جزاء كاملاً سوينا بين القاتل والجراح  
ولانه يؤدي الي أن نوجب على الجراح أكثر مما يجب على القاتل لانه يجب على الجراح جزاؤه  
صحيحاً وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً وهذا خلاف الاصول (والقول الثاني) انه يجب عليه جزاء كاملاً  
لانه جعله غير ممتنع فاشبه الهالك فاما اذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برىء نظرت فان  
عاد ممتنعاً ففيه وجهان كما قلنا فيمن تنف ريش طائر فعاد ونبت فان لم يعد ممتنعاً فهو على القولين  
(أحدهما) يلزمه ضمان مانقص (والثاني) يلزمه جزاء كامل \* والمفرد والقارن في كفارات الاحرام  
واحد لان القارن كالمفرد في الافعال فكان كالمفرد في الكفارات \*

﴿الشرح﴾ هذه الآثار مشهورة فلوجه أن أذكر الآثار الواردة في المسألة (منها) الأثر المذكور  
عن قبيصة بن جابر الاسدي \* رواه البيهقي باسناد صحيح \* وعن أبي حريز - لحاء - وآخره زاي -  
قال «أصبت ظيباً وأنا محرم فاتيت عمر فسألته فقال ايت رجلين من اخوانك فليحكاك عليك فاتيت  
عبد الرحمن بن عوف وسعيداً فكما تيسر اعفر» رواه البيهقي \* وعن طارق قال «خرجت حجاً فاجاه وصاً  
رجل يقال له أربد ضبا ففرز ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر احكك يا أربد فقال أت  
خير مني يا أمير المؤمنين واعلم فقال عمر انما أمرتك أن تحكك فيه ولم أمرك أن تزكيه فقل أربد  
أرى فيه جدياً قد جمع الماء والتحر فقال عمر بذلك فيه - رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح \* وعن  
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ان قتل نمة معيه مدية من الاس رواه عيسى وهو مقطوع  
لان علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس سقط يده فجمده وعيره \* وعن ابن عباس «وفي قرة  
الوحش بقرة وفي الابل بقرة» رواه شافعي والبيهقي باسناد صحيح \* وعن عطاء خراساني «أن عمر

يختلف حكم عمدتها وسهوها فهي كالطيب واللباس ومتى وجدت امدية فهي علي لولي أو في من  
الخصي فيه قولان (أحدهما) في مال الخصي لان لو حرم سبب م رتبه (والصحيح) في من  
الولي وبه قال مالك لانه الذي أوقعه فيه وغرر بانه وهذا احرمة يذمه من احرمة بغير إذن  
الولي وجوزناه فالمدية في مال الخصي لا خلاف ذكره في ائمة ومتى وجدت امدية في مال خصي  
فان كانت مرتبة فحكها حكم كعمارة اقتل ولا فهل يجزى أن يمتدى بالصوم في الصغر فيه وجهان

وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل « رواه الشافعي والبيهقي » قال الشافعي هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثرين ممن تقيت فبقولهم في النعامة بدنة وبالقياس قلنا بالنعامة لا بهذا قال البيهقي وجه ضعفه انه مرسل فان عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيادا وكان في زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل انه سمع منه فان ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين ثم ان عطاء الخراساني منع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث \* وعن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضيع فقال « هي صيد وجعل فيها كبشا اذا صادها المحرم » رواه البيهقي قال وهو حديث جيد يقوم به الحج ثم قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح \* وعن عكرمة قال « أنزل رسول الله ﷺ الضيع صيدا وقضى فيها كبشا » رواه الشافعي والبيهقي \* قال الشافعي هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد \* قال البيهقي وإنما قال ذلك لانه مرسل . قال وروى موصولاً ثم رواه باسناده عن عمر بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقد سبق بيان اختلاف المحدثين في الاحتجاج بعمر بن أبي عمر هذا والله أعلم \* وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضيع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بهناق وفي اليربوع بجفرة هذا إسناد مبالغ صحيح \* قال البيهقي وروى مرفوعاً عن جابر عن النبي ﷺ قال والصحيح انه موقوف على عمر « وعن ابن عباس قال في الضيع كبش » رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح أو حسن . قال البيهقي وروى عن علي رضى الله عنهم أجمعين وعن عمر انه قضى في الضيع بكبش وفي الظبي بشاة وفي الارنب بهناق وفي اليربوع بجفرة . وروى الشافعي

مبنيان على خلاف سند كره إن شاء الله تعالى في أنه اذا أفسد الحج هل يجزئه قضاؤه في الصغر وليس للولي والحائنة هذه أن يفدى عنه بالمال لانه غير متعين وعن أبي الحسين حكاية وجه أنه ان أحرم به الالب أو الجد فالفدية في مال الصبي وان أحرم به غيره فهي عليه (الثالثة) اذا جامع ناسياً أو عامداً وقلنا ان عمده خطأ ففي فساد حجه قولان كالباقي اذا جامع ناسياً (والاظهر) أنه لا يفسد وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه واذا فسد فهل عليه القضاء فيه قولان (أحدهما) لا لانه ليس أهلاً لوجوب العبادات البدنية (وأصحها) نعم لانه احرام صحيح فيوجب افساده القضاء كحج التطوع وعلى هذا فهل يجزئه القضاء في الصبي فيه قولان ويقال وجهان (أصحهما) نعم اعتباراً بالأداء (والثاني) لا لانه فرض وهو ليس أهلاً للأداء فرض الحج بدليل حجة الاسلام (واذا قلنا بهذا) ولم يقض حتى بلغ نظر فيما أفسدها ان كانت بحيث لو سلمت عن الفساد لاجزائه



والبيهقي بأسنادها الصحيح عن سريج قال لو كان معي حكم حكمت في التعلب بجدي \* قال  
البيهقي . وروى عن عطاء ان في التعلب سطة . وعن عثمان رضى الله عنه انه قضى في أم حبين  
بجلان من الغنم رواه الشافعي والبيهقي بأسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن . قال يحيى بن معين  
هو كذاب والله أعلم \* (أما) الفاظ الفصل فالعناق - بفتح العين - وهي من أولاد المعز خاصة  
وهي التي (١) (وأما) الجفرة فهي التي بلغت أربع أشهر وفصلت عن أمها (وأما) أم حبين فمعرفة  
وهي - بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة - (وأما) احلان - بضم الحاء المهملة وتشديد  
اللام - (وأما) الحل - فبفتح الحاء والميم - وهو الخروف \* وقال الازهرى هو الجدى ويقال له  
حلام - بالميم - أيضاً (قوله) وتمغص الفتيا هو - بفتح التاء وكسر الميم وبالضاد المهملة - أى  
تحتقرها وتستهزئها ويقال فتيا وفتوي (الاولى) - بضم الهمزة - (والثانية) - بفتحها - (قوله) يجب  
عليه لحق الله تعالى احتراز من التوقيف (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب الصيد ضربان مثل  
وهو ماله مثل من النعم وهي الابل والبقر والغنم وغير مثلى وهو مالا يشبه شيتا من النعم فالمثلى  
جزء ان على التخخير والتعديل فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين  
الحرم اما بان يفرق لحمه عليهم واما بان يسلم بمجمته اليهم مذبحا وعليه اياه ولا يجوز أن يدفعه اليهم  
حيا وبين أن يقوم المثل دراهم ثم لا يجوز تفرقة الدراهم بل ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به  
على مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مد يوما ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد وان  
انكسر مدوجب صيام يوم وأما غير المثل فيجب فيه قيمته ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم بل يقوم  
بها طعاما ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام وإن شاء صام عن كل مد يوما فن انكسر مد صام  
يوما فحصل من هذا انه في المثل يتخير بين ثلاثة أشياء الحيوان والطعام والصيام وفي غيره بين الطعام  
والصيام هذا هو المذهب وهو المتطوع به في كتب الشافعي والاصحاب \* وروى ابو ثور عن الشافعي

عن حجة الاسلام بان بلغ قبل فوات الوقوف تأدى حجة الاسلام بالقضاء وان كانت لا تجزئها وان سلمت  
عن الفساد لم تتاد وعليه أن يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضى فنوى القضاء أولا انصرف الى حجة الاسلام  
وان جوزنا القضاء في الصغر فشرع في القضاء وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه  
القضاء \* ومهما فسد حجه وأوجبنا القضاء وجبت الكفارة أيضا وانما أوجب القضاء ، ففي الكفارة  
وجهان (والاصح) الوجوب وقد يعكس هذا الترتيب فيقال انما تزومه فدية في القضاء خلاف وانفردت  
القضاء عبادة بدنية وحال الصبي أبعد عنها وهذا الترتيب هو الذي ذكره في الكتاب وقال في لزوم القضاء  
خلاف مرتب على الفدية واذا وجبت الكفارة فهي على الوصي وفيه خلاف - (قوله) ولو ازم المحظورات لا تجب على أحد الوجهين هذا الوجه هو الذي يتخرج عن قولنا عمد

قولا قديما انها على الترتيب هكذا حكاه ابو علي الطبري في الافصاح ومن بعده من المصنفين قال القاضي أبو الطيب أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا عن الشافعي وهي رواية عن الشافعي شاذة وكذا نقل البندنجي عن الاصحاب انكار هذه الرواية وأنه نص في القديم على التخيير لا غير قال أصحابنا وإدالم يكن مثليا فالمعتبر قيمته في محل الاتلاف ووقته وإن كان مثليا فقيمه في مكان يوم الانتقال إلى الاطعام لان محل ذبحه مكة فاذا عدل عن ذبحه وجبت قيمته بمحل الذبح هذا هو المذهب في الصورتين وقيل فيها قولان (أحدهما) الاعتبار بقيمة يوم الاتلاف (والثاني) بقيمة يوم المدول الى الاطعام وقيل القولان فيما لا مثل له وأما ماله مثل فالمعتبر قيمة المثل حال المدول إلى الاطعام قولا واحدا فهذه ثلاثة طرق (المذهب) منها الاول صححه الشيخ أبو حامد والاصحاب ومأخذ الخلاف ان لشافعي نص في أكثر كتبه انه يقوم يوم إخراج الطعام وقال في موضع يجب تقويمه يوم قتل الصيد فقال الاكثرون ليست على قولين بل على حالين فقوله يعتبر يوم الانتقال الى الاطعام اراد اذا كان الصيد مثليا وقوله يعتبر حين القتل اراد إذا كان غير مثلي ومنهم من قال بل هي قولان فيها ومذهب من قال بالطريق الثالث قال الشيخ أبو حامد والاصحاب الطريق الاول اصح وحيث اعتبرناه بمحل الاتلاف فالامام الحرمين احتملان في انه يعتبر في المدول الى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان ام سعره بمكة (والثاني) منها اصح \*

(فرع) في بيان المثلي قال أصحابنا ليس المثلي معتبرا على التحقيق والتحديد بل المعتبر التقريب وليس معتبرا في القيمة بل في الصورة والخاتمة والكلام في الدواب ثم الطيور (اما) الدواب فما ورد فيه نص او حكم فيه صحا بيان او عدلان من التابعين او ممن بعدهم من النعم انه مثل الصيد المقتول اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكمت اصحابه رضي الله عنهم في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرته ببقرة وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وعن عثمان رضي الله عنه انه حكم في أم حبين بحلان وعن عطاء ومجاهد

الصبي خطأ وإنما نجعل عمده خطأ لان حاله يناسب التخفيف واليسه اشارة بقوله نظرا له (وقوله) يفسد حجه بالجمع جواب علي الاصح من الخلاف المذكور فيه (وقوله) واذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراء عن فرض الاسلام متعلق بقوله لم يصح في الصبي على احد الوجهين ومفرع عليه (واعلم) ان حكم المخنون حكم نصبي الذي لا يميز في جميع ذلك \* ولو خرج الولي بالمجنون بعدما ستقر فرض الحج عليه وانفق عليه من ماله نظرا لم ينفق حتى فات الوقوف غرم له الولي زيادة نفقة السفر وان افاق واحرم وحج فلا غرم عليه لانه قضى ما وجب عليه وبشترط افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرضوا لاطواف وقياس كونه سكا شتر اطا لاقفة ميه كسائر الاركان \*

انها حكما في الوبر بشاة قال الشافعي رحمه الله إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة لأنه ليس أكبر  
 بلدنا منها وعن عمر وغيره في الضب جدى وعن ابن عباس في الإبل بقرة وهذا صحيح عنه سبق  
 بيانه قريبا وعن عطاء في الثعلب شاة وكذا قال الشافعي في الثعلب شاة وأما الوعل فقال صاحب  
 البيان حكي ابن الصباغ ان فيه بقرة وبهذا جزم البندنجي وغيره وقال الصيمري فيه تيس قل  
 الشافعي في الام في الاروى غضب والعضب دون الجذع من البقر اما العناق فهي الامى من المعز من  
 حين تولد إلى حين ترعى ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق وأما الحفرة فقال اهل اللغة هي  
 ما بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز من حين تولد وفصلت عن امها والذكر جفر سمي بذلك لانه  
 جفر جنبه اى عظامها في اللغة قال الرافي لكن يجب ان يكون المراد هنا بالخمرة مادون  
 العناق لان الارب خبز من اليربوع (وأما) ام حبين فدابة على صورة الحر، عظيمة الطير وفي حل

قال ﴿ وان بلغ الصبي في حجة قبل الوقوف (ح) وقع عن حجة الاسلام فان كان قد سعى قلبه لرمه  
 الاعادة في أصح الوجهين وهل يلزمه دم بقصان احرامه اذا وقع في الصفا فيه قولان وعنت عند  
 في الحج كيلوع الصبي ولو طيب لولى الصبي فلعديه على الولي لا اذا قصد المداوة ويكون كسعى الصبي  
 على أحد الوجهين ﴾

الفصل يشتمل على ما أتيت (الاولي) لويلع الصبي في أثناء الحج طر ان يقع عند الوقوف مرة يجره  
 عن حجة الاسلام ولا فرق بين أن يكون وقت الوقوف باقيا أو فتمت كسعى بعد إلى الله تعالى  
 معظم العبادة في حال القصان ويخالف الصلاة حيث تحزبه اذا لمع في أثناءها او بعد لان الصلاة  
 عبادة تتكرر والحج عبادة العمر فيعتبر وقوعها أو وقوع معظمه في حل سلكه ومن لم يبرح  
 رحمه الله اهاذا بلغ وقت الوقوف بق بخرته عن حجة الاسلام وان لم يعد الى مكة فليس  
 الوقوف أو بلغ وهو واقف وقعت حجته عن حجة الاسلام حلالا ذلك حيث شرط فيه وقته  
 جميع الحج في حالة التكليف ولا يبي حنيعة فإنه لا يعتد بحرام سعي على ما سبق وهو سعي  
 السعي لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم قبل الحج فيه وجهان أحدهما (ولا من تقدمه  
 السعي كتقدم الاحرام (واصحها) بعم لوقوعه في حجه بقص ويحرم لاجرمه . . . . .  
 البلوغ والسعي لا استدامة له وقد بوا لوجهين على أنه قد وقع عن حجة الاسلام كيف  
 احرامه أنقول بأنه يتعين انعقاده في الاصل فرضا ونقولا انه انعقد بملائمة القرب من مكة . . . . .  
 بالاول فلاحاجة الى الاعادة وان قلنا بانها في فلاحدهم واذا وقع حجه عن حجة الاسلام من . . . . .  
 دم فيه طريقتان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب ثم سعى قوس (أحدهم) . . . . .  
 ناقص لانه ليس فرض (وأصحها) لانه في سعي وسعى وحدهم منه اسوة سعي سعي . . . . .

أكلها خلاف سنووحة في كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى (الاصح) أنها حلال وفيها الجزاء  
 (والثاني) حرام فلا جزاء قال الرافعي ويقع في بعض كتب الاصحاب في الظبي كبش وفي الغزال  
 عنز ومن صرح به البندنجي وكذا قاله ابو القاسم الكرخي وزعم أن الظبي ذكر الغزالن والاني  
 غزال قال إمام الحرمين هذا وهم بل الصحيح أن في الظبي عنز وهو شديد الشبه بها فانه مجرد  
 الشعر متخلص الذنب وأما الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار (قلت) هذا الذي قاله الامام  
 هو الصواب قل أهل اللغة الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه ثم هي ظبية والذكر ظبي  
 هذا بيان ما به حكم (أما) ما ليس فيه حكم عن السلم فبرجع فيه إلى قول عداين فظنين قال الشافعي  
 والاصحاب ويستحب كونها مقيمين لا هـ أعرف بالشبه المعتبر شرعا وهل يجوز أن يكون قاتل  
 الصيد أحد احسكين أو يكون قاتلاه هما الحكيم قال أصحابنا ينظر ان كان القتل عدوانا فلا لانه  
 يفسق وإن كان خطأ أو مضطرا إليه جاز على الاصح المنصوص وفيه وجه انه لا يجوز وقد ذكر

وغيره قواين على الاصل المذكور ان قلنا باتبعين فلا دم عليه وإن قلنا بانعقاده نفلازمه \* (والطريق  
 الثاني) تقطع بأنه لادم عليه وبه قال الاصطخري وابن سلمة وهذا الخلاف فيما إذا لم يعد بعد البلوغ  
 إلى الميقات فان عاتاه لم يلزمه الدم بحال لانه أتى بالممكن أولا وآخرا وبذل ما في وسعه وفيه وجه  
 بعيد \* والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فلو بلغ قبله أجزأته عمرته عن عمرة الاسلام وعتق  
 العبد في أثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في أثناءهما ولو ان ذميا أتى الميقات مريدا للنسك أحرم  
 منه لم ينعتد احرامه لانه ليس أهلا للعبادات البدنية فان أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج فله  
 أن يحج من سنته وأن يؤخر فان الحج على التراخي فان حج من سنته فعاد إلى الميقات فاحرم منه  
 أو أحره من موضعه وعاد إليه محرما فلا شيء عليه وان لم يعد لزمه الدم كالمسلم إذا جاوزه على قصد  
 النسك ولا يجزئ فيه الخلاف المذكور في الصبي إذا وقعت حجته عن حجة الاسلام لانه حين مر  
 بالميقات كان سبيلا من أن يسلم ويحرم بخلاف الصبي وقل أبو حنيفة رحمه الله والمزني لادم عليه  
 وعن حماد رواية ان (المسألة الاخرى) ذكرنا الخلاف في وجوب الفدية إذا باشر الصبي محظورا وأنها  
 إذ وحت على من تجب \* فما إذا اشرف الولد أن طيبه أو أبسه أو حلق رأسه فينظر ان فعل ذلك  
 لحجة الصبي كطوبيه تدويه فهل هو كمشرة الصبي فيه وجهان (أحدهما) لا بل الفدية على الولي بلا  
 خلاف تقديمها لمباشرة (وأصحهما) انه كباشرة الصبي لانه وائسه وإنما فعل ما فعل لمصلحته وقد  
 قيل ان ما خذ الوجهين أن الشافعي رضى الله عنه قال وتجب الفدية على المداوى فقرأه  
 معصية بكر الوأوحلا على الولي وبعضهم فتحها حملا على الصبي والوجهان شبيهان  
 لوجهين من إذا أوجر المغمى عليه معالجته له في باب الصوم \* ولو طيب الصبي للحاجة فالفدية

المصنف دليلهما ولو حكم عدلان ان له مثلا وعدلان ان لا مثل فهو مثل لان معهما زيادة علم بعمرة  
 دقيق الشبه ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر فوجهان حكاهما للماوردي والرويانى (أحدهما)  
 يتخير فى الاخذ بأيهما شاء (والثانى) يأخذ بأغلفهما بناء على الخلاف فى اختلاف المفتين والاصح  
 التخير فى الموضوعين والله أعلم \* (وأما) الطيور فحمام وغيره فالحماسة فيها شاة وغيرها ان كان أصغر  
 منها بشة كالزرزور والصعوة والبلبل والقبرة والوطواط ففيه القيسة وإن كان أكبر من الحمام او مثله  
 فقولان (اصحها) وهو الجديد واحد قولي القديم الواجب القيمة إذ لا مثل له (والثانى) شاة لانها  
 إذا وجبت فى الحماسة فالذى أكبر منها اولى ومن هذا النوع الكركى والبطة والأوزة والحبارى ونحوها  
 والمراد بالحمام كل عاب فى الماء وهو ان يشربه جرعا وغير الحمام يشرب قطرة قطرة كذا نص  
 الشافعي عليه فى عيون المسائل قال الشافعي ولا حاجة فى وصف الحمام إلى ذكر الهدير مع الصب  
 فانها متلازمان ولهذا اقتصرت الشافعي على العب قال اصحابنا ويدخل فى اسم الحمام اليوم اللواتي  
 يألفن البيوت والقمرى والفاخته والدمى واقطاء والعرب تسمى كل معلوق حماما \* قال الشيخ  
 ابو حامد فى التعليق قال الشافعي انما اوجبت شاة الحماسة شاة اتبعا معنى اجماع الصحابة على ذلك  
 والا فالقياس ايجاب القيمة فيها ومن اصحابنا من قال انما اوجبت الشاة فيها لانها تشبهها من وجه  
 فانها تعب كالغنم قال ابو حامد وليس بشيء بل المنصوص ما ذكرناه \* وهذا الذى ذكرناه من  
 وجوب شاة فى الحماسة لا خلاف فيه عندنا قال اصحابنا سواء فيه حمام الخلد وحمام الخرم وقال مالك  
 ان قتلها محرّم وهو فى الحل فعليه القيمة وان أصيبت فى الحرم ففيها شاة وقال ابو حنيفة فيها شاة مضنة  
 والله اعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والمصنف والاصحاب يقضى الكبير من الصيد بكبير من مثله من صعب  
 والصغير بصغير والسمين بسمين والمهزول بمهزول والصحيح بصحيح وامريض بمريض والمعيب بمعيب  
 إذا اتحد جنس العيب كأعور بأعور فان اختلف كالعور واجرب فلا وإن كان عور أحدهما فى تمييز

عليه وكذا لو طيبه احني وهل يكون الصبي طريقا فيه وجهان \*

قال  الباب الثالث فى محظورات الخبج والعمرة وهى سبعة أنواع 

﴿ النوع الاول فى اللبس ويحرم على المحرم أن يستتر رأسه بما يعد ساترا من خرقة أو إزار أو عمامة  
 ولو توسد بوسادة او استظل بالحمام أو الغمس فى الماء فلا بأس \* ولو وصعير بديلا عن رأسه وحمل  
 ففيه قولان \* ولو طين رأسه ففيه احتمال ولو شد خيطا على رأسه يضر بخلاف مصاة واقف ما يره به  
 الفدية ان يستر مقدارا يقصد ستره لغرض شجة او غيرها ﴾ \*

والآخر في اليسار ففي اجزائه طريقان (أصحهما) وبقطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لأن المقصود لا يختلف (والثاني) حكاة الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يجوز كما لو اختلف نوع العيب كالجرب والور و سواه كان عور انثوي في الصيد أو في المثل فالحكم واحد بلا خلاف وربما أوم تمخيص المصنف خلاف هذا ولكن لا خلاف فيه وإنما ذكره كالمثال ولو قال فدى الاعور من عين بالاعور من أخري لكان أحسن قال اصحابنا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل ولو فدى الذكر بالانثي ففيه طرق (أصحها) على قولين (أصحهما) الاجزاء (والثاني) المنع (والطريق الثاني) القطع بالاجزاء وبقطع المصنف والشيخ أبو حامد (والثالث) ان أراد الذبح لم يجز وإن أراد التقويم جاز لان قيمة الانثي أكثر ولهم الذكر أطيب (والرابع) إن لم تلد الانثي جاز والا فلا لأنها تضعف بالولادة (والخامس) حكاة صاحب البيان وغيره ان قتل ذكرا صغيرا أجزاء انثي صغيرة وان قتل كبيرا لم تجزئه كبيرة فان جوزنا الانثي فهل هي أفضل منه فيه وجهان (أصحهما) لا للخروج من الخلاف (والثاني) نعم وهو ظاهر نص الشافعي وظاهر كلام المصنف وان فدى الانثي بالذكر فوجهان وقيل قولان قال ابو علي البندنجي (المذهب) انه يجزى قال الرافي وإذا تأملت ما ذكرناه من كلام الاصحاب وجدتهم صاردين الخلاف مع نقص اللحم وقل امام الحرمين الخلاف في اذا نقص اللحم في القيمة وفي الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف هذا كلامه والله اعلم \*

( فرع ) لو قتل امامة فأراد أن يعدل عن البدنة الى بقرة او سبع من الغنم لم يجز على الصحيح المشهور وبه قطع الاكثرون تصرحاً وتعريضاً وفيه وجه حكاة الروياني في البحر انه يجوز لأنها كهي في الاجزاء في الاضحية وغيرها \*

( فرع ) قال الشافعي رحمه الله في المختصر وان جرح ظيباً فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة وقال المزني تخريجه يلزمه عشر شاة قال جمهور الاصحاب الحكم ما قاله المزني وإنما ذكر الشافعي قيمة لأنه قد لا يجد شريكاً في ذبح شاة فأرشدته الى ما هو اسهل لان جزاء الصيد على اتخير فعلى هذا هو بخير ان شاء اخرج عشر المثل وان شاء صرف قيمته في طعاء وتصدق به وان شاء

مقتود الباب بيان ما يحرم بسبب الاحرام بالحج او العمرة وهي في تعديد صاحب الكتاب  
 - عمرة ادين (أحدها) اللبس والكلام في حق غير المعذور في المعذور (أما) في حق غير  
 المعذور انظر في الرجل ثم في المرأة ومن الرجل في الرأس ثم في سائر البدن (أما) الرأس ففيه

— باب محرمات الاحرام —

صام عن كل مد يوما ومن الاصحاب من اخذ بظاهر النص وقل الواجب عشر القيمة وجعل في المسألة قولين المنصوص وتخريج المزني فعلى هذا اذا قلنا بالمنصوص فيه اوجه (اصحها) تتعين الصدقة بالدرهم (والثاني) لا تجزئه الدرهم بل يتصدق بالطعام او يصوم (والثالث) يتخير بين عشر المثل وبين اخراج الدرهم (والرابع) ان وجد شريك في الدم اخرجته الدرهم والا أجرته (والخامس) وبه قطع الشيخ ابو حامد مخير بين اربعة اشياء ان شاء اخرج الدرهم وان شاء اشترى بها جزءا من مثل ذلك الصيد من النعم وان شاء اخرج بها طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما هذا كله في الصيد المثل فاما غيره فالواجب مائة من قيمته قطعاً ثم يتخير بين الصيام والطعام والله اعلم \*

**(فرع)** لو قتل صيدا حاملا قابله بثلثه حاملا ولا نذح الحامل بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما او يصوم هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف غريب حكاه الرافعي انه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط ويجعل التفاوت كالتفاوت بين الذكر والانثى ولو ضرب بطن صيد حامل فأقت جنينا ميتا نظر ان ماتت الام ايضا فهو كقتل الحامل وإن عاشت الأم ضمن ما قصت ولا يضمن الجنين هكذا قطع به المصنف والاصحاب بخلاف جنين الامة فانه يضمن بعشر قيمة الام لان الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الادميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في الادميات وان أقت جنينا حيا ثم ماتا ضمن كل واحد منهما بانمراده فيضمن كل واحد بمثله ان كان مشايخا وان مات الولد المنفصل حيا من آثار الحناية وعاشت الام ضمن الولد بانمراده بكل حرانه وضمن نقص الام وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا \*

فصلان (احدهما) في السائر ولا يجوز للرحل أن يستتر رأسه قال **عليه السلام** في المحرم يدى حر من بعيره « لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم اقامة مليبيا » (١) ولا فرق بين ان يستتر بحجبه كمنسوبة او بغير محيط كالعمامة والازار والحرقه وكل ما يعد ساترا واد استر له امدية لا بأس بمحسورا كوجوه حق \* ولو توسد بوسادة فلا بأس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان التوسد يدعى امدية في حرس رأس \* ولو استظل بمحمل أو هودج فلا فدية عليه أيضا لانه لا يعد ساترا ثم كما استظل بساء وكذلك لو انغمس في ماء فستوى الماء على رأسه وحصى صاحب تمة من امدية في صورة الاستظلال بما اذا لم تمس المظلة رأسه وحكم بوجودها اذا كانت تسمه وهذا التفصيل - أراه غيره وان لم يكن ادمته فالوجه الحاقه وضع الرئيل على الرئس (والاصح) فيه ان لا فدية كما سيأتي ان شاء الله تعالى \* وعن مالك وأحمد رحمهما الله انه اذا استظل بمحمل ركبا اهدى ان استعمل

(١) حديث في المحرم الذي خر من بصره في الخائر \*

(فرع) لو جرح صيداً فاندمل جرحه وصار الصيد زماً ففيه وجهان مشهوران وحكما المصنف قولين وكذا حكاهما أبو علي البندنجي في الجامع (أصحها) يلزمه جزاء كامل كما لو أزم من عبداً لزمه كل قيمته (واثنان) يلزمه ارش النقص وبه قال ابن سريج كما لو جني علي شاة فآزمنها وصحح صاحب البيان هذا الثاني وهو تصحيح شاذ بل غلط والصواب انه يلزمه جزاء كامل ومن نص علي تصحيحه أبو علي البندنجي في كتاب الجامع وإمام الحرمين والمصنف في التنبية والغزالي والرافعي وآخرون وقطع به جماعات من كبار الاصحاب من قطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه والمجالي في المجموع والماوردي في الحاروي والقاضي حسين في تعليقه ونقله الشيخ أبو حامد عن الاصحاب مطلقاً ونقله امام الحرمين عن معظم الائمة قال والوجه الثاني القائل بارش ما نقص مزيف متروك والله أعلم \* (فان قلنا) يلزمه ارش النقص فهل يجب قسط من المثل ان كان مثلياً أو من قيمة المثل فيه الخلاف السابق قريباً فيما إذا جرحه فنقص عشر قيمته ولو أزمه فجاء محرم آخر فقتله بعد الاندمال أو قبله فعلى القائل جزاؤه زمناً بلا خلاف ويبقى علي الاول الجزاء الذي كان كما كان وهو كمال الجزاء أو ارش النقص هذا هو المذهب وفيه وجه آخر انه ان أوجبنا هناك جزاء كاملاً عاد بجناية الثاني الى ارش النقص لانه يعدد إيجاب جزاءين مُتَنافِ واحد وهذا الوجه هو الاصح عند الشيخ أبي حامد في تعليقه (أما) إذا أزمه محرم ثم عاد هو فقتله فان قتله قبل الاندمال لزمه جزاء واحد كما لو قطع يدي رجل ثم قتله فعليه دية فقط \* وانا هناك وجه انه يلزمه ارش الطرف مع دية النفس قال إمام الحرمين وغيره فيجبي ذلك الوجه هنا وإن قتله بعد الاندمال أفردت كل جناية بحكمها ففي القتل جزاءه زمناً وفي الازمان الوجهان (الاصح) جزاء كامل إذا أوجبنا في الازمان جزاء كاملاً وان كان للصيد امتناعان كالعامية تمتنع بالعدو وبالجنح فابطل أحد امتناعيه فوجهان حكاهما امام الحرمين عن العراقيين وحكماهما غيره (أحدهما) يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع (وأصحها) لا لاتحاد الامتناع وعلى هذا فما الواجب قال امام الحرمين الغائب علي الظن انه يجب ما نقص لان امتناع العامية في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجنح فلزائل بعض الامتناع \*

به نازل اراجلا فلاه وروى الامام عن مالك الخلف في صورة الانفاس أيضاً \* لافي الاستظلال ماروى عن أم الحصين قات « حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا أحدهما أخذ بخنطام ناته والاخر رافع ثوبه يستتره من الخرحي رمي جرة العقبة » (١) ولو وضع زنبيلاً على رأسه او حملاً فقد

(١) حديث \* أم الحصين حججت حجة الوداع فرأيت سلمة بن زيد وبلالا أحدهما أخذ بخنطام ناقة النبي صلى الله عليه سلم والاخر رافع ثوبه يستتره من الخرحي رمي جرة العقبة وفي رواية علي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يخله من الشمس: مسلم والنسائي وابو داود وضعفه ابن اجري في لتحقيق فخطأ \* وقد أوضح ابن عبد الهادي خطأه فيه فشفاً وكفياً \*



**(فرع)** لو جرح صيدا غناب ثم وجدته ميتا فان علم انه مات بجراحته أو وقع بسببه في ماء أو من جبل ونحو ذلك لزمه جزاء كامل وان علم انه مات بسبب آخر بان قتله آخر نظر ان لم يكن الاول صيده غير متمتع فعليه ارش ناقص وإن كان صيده غير متمتع فغنيا على الاول الخلاف السابق في أواخر الفرع قوله \* وان شك لم يعلم بما إذا مات قتلان حكاهما القاضي حسين والبخاري والمتولي وغيرهم (أحدهما) يلزمه جزاء كامل لان الغناب انه مات من جرحه (وأصحهما) لا يجب الا ضمان الجرح وبه قطع الماوردي لاحتمال موته بسبب آخر والاصل براءته \* قال القاضي والمتولي هذا الخلاف مبني على القولين في الحلال اذا جرح صيدا وغاب عنه فوجده ميتا هل يحل أكله أم لا (الأصح) لا يحل (فان قلنا) يحل كله فقد جعلناه قاتلا فيلزمه جزاء كامل والافعله ارش الجرح فقط (أما) اذا جرحه وغاب ولم يتبين حاله فم يعلم أمات أم لا قال أصحابنا لا يلزمه جزاء كامل لان الاصل براءته ولان الاصل حياة الصيد وإنما يلزمه ارش الجراحة قتلوا والاحتياط اخراج جزاء كامل لاحتمال موته بسببه \* هكذا قطع الاصحاب بالمسألة في الطريقتين كما ذكرته ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الاصحاب \* وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي اسحق المروزي انه يلزمه جزاء كامل اذا كان قد صيره غير متمتع لان الاصل بقاؤه كذلك حتي يعلم سلامته \* قال أبو حامد وهذه من غلطات أبي اسحق على مذهب الشافعي لان الشافعي نص في الاملاء على انه يلزمه ما نقص \* قال في الاملاء لانه قد يعرض سبب الهلاك ولا يهلك وهذا صحيح لان الاصل الحياة ما لم يعلم التلف \*

**(فرع)** إذا جرحه ثم أخذه فداواه وأطعمه وسقاه حتى برأ وعاد متمتعا كما كان ففي سقوط الضمان عنه وجهان حكاهما المصنف والاصحاب (الأصح) لا يسقط الضمان (والثاني) يسقط بناء على قولين فيمن قلع سن كبير فنبت هل يسقط عنه دينها (ون قضا) لا يسقط فعليه ما كان واجبا وهو كمال الجزاء في الاصح وارش ناقص في لوجه الآخر وفي وجه ثالث جزاء به البنديجي انه يجب ما بين قيمته صحيحا ومندملا والمذهب الاول واذا قلنا ارش ناقص فهو يجب تمسكه من المثل

ذكر ان الشافعي رضي الله عنه حكى عن عطاء انه لا بأس به ولو تعرض عليه وذلك يشعر انه ارضاه من من عاداته الرد على المذهب الذي لا يرتضيه (١) وعن ابن المنذر والشيخ أبي حامد انه نص في بعض كتبه على وجوب الفدية فمن الاصحاب من قطع بلاول وقد ثبت اشأن وممنه من أصحق قوير وهو ما أورده في الكتاب ووجه لوجوب ما يروى عن أبي حنيفة ان غطى رأسه وشده فوغده

(١) قوله ولو وضع زنديلا على رأسه فقد ذكر ان الشافعي حكى عن عطاء انه لا بأس به

(قلت) لم اقف عليه بعد \*

أومن القيمة فيه الطرق السابقة فيمن جرح ظلياً فنقص عشر قيمته \* هذا كله إذا لم يبق بعد برأه فيه نقص فإن صار ممتناً ولكن بقي فيه شين ونقص وجب ضمانه بلا خلاف (وأما) إذا داواه حتى برأ وبقى زماناً ففيه الوجان السابقان فيمن أزمته (أصحهما) يلزمه كمال الجزاء (والثاني) ارش نقصه \* ولو تلف ريش طير فهو كجرح الصيد في كل ما سبق فإن نبت وبقى نقص ضمنه وإلا فوجهان كما سبق فإن وحب اعتبر نقصه حال الحرح كذا ذكره أصحابنا مع باقى فروع جرح الصيد والله أعلم \*

( فرع ) يجب في بيض الصيد قيمته \* وقال المزني لا يجب وسبقت المسألة في الباب الماضي وسبق هناك الخلاف في قيمة ابن الصيد وان الأصح وجوبها وسبق أن الجراد مضمون بقيمته على المشهور وسبق قول شاذ أنه لا يحرم الجراد ولا ضمان فيه وليس بشيء \* قال الشافعي ويجب في الدبا قيمته والدبا صغار الحراد وقيمه أقل من قيمة الحراد \* قال أصحابنا وما نقل عن الصحابة من تقدير الجزاء في الحراد فهو محمول على أن ذلك قيمته في ذلك الوقت \* قال أصحابنا فإذا وجبت القيمة في البيض والحراد واللبن فهو مخير بين اخراج الطعام وبين أنه يصوم عن كل مد يوماً فإن انكسر مد وجب صيام يوم كما سبق في الصيد الذي لا مثل له \*

( فرع ) إذا قتل المحرم صيداً بعد صيد وجب لكل صيد جزاء وان بلغ مائة صيد وأكثر سواء أخرج جزاء الأول أم لا وهذا لا خلاف فيه وفيه خلاف بيننا وبين أبي حنيفة وغيره وقد سبق بيانه ودليله في الباب السابق \* وما استدلل به أصحابنا أنه بدل متلف فتكرر بتكرر الاتلاف كمال الآدمي بخلاف ما إذا كثر المحرم لبساً أو طيباً لأنه ليس باتلاف \* وان اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد لزمهم جزاء واحد واستدل المنصف بأنه بدل متلف يتحزأ فإذا اشترك جماعة في اتلافه قسم البدل بينهم كقسم المتلفات وكالدية وفي قوله يتحزأ احتراز من القصاص في النفس والطرف \* ولو اشترك محرماً وحلالاً في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال وكذا لو اشترك محرماً ومحلون

آخر ووجه عدم الوجوب ان مقصوده نقل المتاع لا تغطية الرأس على ان المحرم غير ممنوع من التغطية بما لا يقصد الستر به الا ترى الى ما روي انه <sup>عليه السلام</sup> « احتجم على رأسه وهو محرم » (١) وايضاً فلو وضع يده على رأسه لضره وسواء ثبت الخلاف ام لا فظاهر المذهب انه لا فدية \* ولو طين رأسه ففي وجوب الفدية وجهان كأوجهين فيما اذا طلى بالطين عورته وصلّى هل يجزئ \* والمذهب ههنا وجوب الفدية وفي تلك

(١) ( حديث ) انه صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه وهو محرم: متفق عليه من حديث ابن نجيم ومن حديث ابن عباس واستدركه الحاكم من حديثه فوهم في زعمه ان ذكر الراس غير محرر عنهما وقد تقدمت له طرق في الصيام \*

أو محل ومحرمين وجب علي المحرم من الجزاء بقسطه علي عدد الرؤس كبذل للثقات • هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الام وقطع المتولي بأنه يجب علي المحرم جزاء كامل وهذا شاذ ضعيف • ولو أمسك محرم صيدا قتلته حلال ضمنه المحرم بالجزاء لأنه تسبب الي اتلافه وهل يرجع به علي الحلال القاتل فيه وجهان (أحدهما) يرجع وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والبعثي لان القاتل أدخل المحرم في الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا قاتلته انسان في يده فان الغاصب يرجع علي المتلف (وأصحها) لا يرجع وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البنديحي في كتابه الجامع وصححه صاحب الشامل وغيره لأنه أتلف صيدا يجوز له اتلافه فانه غير ممنوع منه لا لحق الله تعالى ولا لحق الآدمي فان المسك لا يملكه واذا جاز له اتلافه لا يجب عليه ضمانه بخلاف مسألة الغصب فان المتلف للمغصوب متعد فضمن والله أعلم • ولو أمسك محرم صيدا قتلته محرم آخر فثلاثة أوجه (أصحها) يجب الجزاء كله علي القاتل لأنه وجد من المسك سبب ومن القاتل مباشرة فوجب تقديم المباشرة كما في قتل الآدمي وغيره (والثاني) يجب الجزاء بينهما نصيبين لانهما من أهل ضمانه وهذا ينتقض بضمن الآدمي وبهذا الوجه قطع المصنف في اثنتيه (واثالث) قاله القاضي أبو الطيب وصححه أبو المكارم يجب الضمان علي كل واحد منهما فن أخرجه المسك رجع به علي القاتل وان أخرجه القاتل لم يرجع به علي المسك كما لو غصب شيئا فتمتعه به في يده وقال صاحب الشامل هذا الوجه أقيس عندي لان ما ذكره الاول ينتقض بمن غصب شيئا وتمتعه به في يده وما ذكره الثاني فاسد لان الضمان لا ينتقمه علي المباشرة والسبب الذي لا يوجب شيئا من الاصول والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي وغيره لو جرح الحلال صيدا في احل ثم دخل اصيد حريم فخبره فيه فمات منها لزمه نصف الجزاء لأنه مات من حريمين وجرح أحدهم مصوب دون الآخر •  
 ﴿ فرع ﴾ القارن والمفرد والمتمتع في جزاء الصيد وفي جميع كفارات الاحرام سواء قتل القارن صيدا لزمه كفارة واحدة وان ارتكب محضوا حراما لزمه مدية واحدة •  
 عندنا • وقال أبو حنيفة يلزمه جزاء ان وقد سبقت المسألة بدلائلها في الباب السابق والله أعلم •

الصورة صحة الصلاة لوجود الستر والتغطية وهذا اذا كان تخيينا ساترا (أم) المانع الذي لا يستر فلا عبرة به وعلي هذا التفصيل حكم الحناء والمراهم ونحوها • (فصل ثلثي) في قدس يدى تصبي ستره الفدية ولا يشترط لوجوب الفدية استيعاب رأس الستر كما لا يشترط في ستره الاستيعاب بل يجب الفدية بستر بعض الرأس وضبطه ان يكون مستورا قد يتدبر ستره لغرض من الاغراض كشد عصاة والصاق صوق شحة ونحوه هذا هو مقتضى نص

(فرع) الصوم الواجب هنا يجوز متفرقا ومتتابعاً نص عليه الشافعي وقوله عنه ابن المنذر ولا نعلم فيه خلافاً لقوله تعالى (أو عدل ذلك صياماً) \*

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد (أحداها) إذا قتل المحرم صيداً أو قتله الحلال في الحرم فإن كل له مثل من النعم وح في الجزاء بالاجماع ومذهبنا أنه بخير بين ذبح المثل والاطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوماً \* وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود إلا أن مالكاً قال يقوم الصيد ولا يقوم المثل وقال أبو حنيفة لا يلزمه المثل من النعم وإنما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم \* وقال ابن المنذر قال ابن عباس أن وجد المثل ذبحه وتصدق به فإن فقدته قومه دراهم والدراهم طعاماً وصام ولا يطعم \* قال وإنما أريد بالطعام الصيام ووافقنا الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر \* وقال اشوري يلزمه المثل فإن فقدته فلا طعام فإن فقدته صام \* دليلنا قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثله ماقتل) إلى آخر الآية واحتج لمخالفون بأن المتلمس يجب مثله من حنسه أو قيمته وليست النعم واحداً منهما فلم يضمن ما صيد الذي لا مثل له من النعم وكما لو أتل الحلال صيداً مملوكاً وكعبان المحرم للصيد المملوك لما ملكه \* قال أصحابنا هذا قياس من أكل لص اقرآن فلا يلتفت إليه ثم ما ذكره من مقتضى اللآدمي الحر فإنه يضمن بالابل ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الآدمي فإنه يضمن للآدمي بقصاص أو مال ويضمن لله تعالى بالكفارة وهي عتق والا فصيام وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم \* قال أصحابنا وافرقت بينه وبين صيد لا مثل له أنه لا يمكن فيه مثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل (الثانية) إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فذهبنا أنه بصوم عن كل مد يوماً وبه قال عطاء ومالك وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري واشوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي ثور أنه بصوم عن كل مدين يوماً \* قال ابن المنذر وبه أقول \* (قول) وقال سعيد بن جبيرة الصوم في جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة وعن أبي عياض أن أكثر اصومه أحد وعشرون يوماً \* قال ومال أبو ثور إلى أن الجزاء في هذا كفارة الخلق \* دليلنا أن

ولأنه قد قتلها أو غيرها لو شد خيطاً على رأسه لم يضر ولم تجب الفدية لأن ذلك لا يقع من تسميته حاسر الرأس وهذا يقضى بالضابط المذكور لأن ستر المقدار الذي يحويه شد هذا الخيط قد صدق أيضاً لغرض منع الشعر من الانتشار وغيره ولو وجه النظر إلى تسميته حاسر الرأس ومستور جميع الرأس أو مضمه والله أعلم \* (وقوله) في الكتاب أن يستر مقداراً يقصد ستره إلى آخره \* \* \* لأن عدني حبيبة رحمه الله لا تكمل الفدية إلا إذا ستر ربع الرأس فصاعداً من ستر رأس من ذلك فعليه صدقة والله أعلم \*

الله تعالى قال (أو عدل ذلك صياماً) وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم باطعام مسكين في كفارة الظهار وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد فكذا ما يكون كل يوم مقابل مد \* واحتجوا بحديث كعب بن عجرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بخير آيين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع فدل على أن اليوم مقابل ما أكثر من مد (والجواب) أن حديث كعب إنما ورد في فدية الحلق ولا يلزم طرده في كل فدية ولو طرد لكان ينبغي أن يتقابل كل صاع بصوم يوم وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا أحد والله أعلم \* (الثالثة) قال أصحابنا مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه بمنزلة فهو مثله ولا يدخله بعدم اجتهاد ولا حكم وبه قال عطاء واحمد وإسحق وداود (وأما) أبو حنيفة فجزى على أصله السابق أن الواجب القيمة وقال مالك يجب الحكم في كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة \* داليلنا أن الله تعالى قال يحكم (به ذوا عدل منكم) وقد حكما فلا يجب تكرار الحكم (الرابعة) الواجب في الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم وبه قال ابن عمر وعطاء والثوري وحماد وأبو ثور وقال مالك يجب فيه كبير لقوله تعالى (هدايا بالغنم الكعبة) والصغير لا يكون هدياً وإنما يحزى من الهدى ما جرى في الاضحية وبالقياس على قتل الأدمي فإنه يقتل الكبير بالصغير \* دليل قوله تعالى (فحرم مثل ما قتل من النعم) ومثل الصغير صغير ودليل آخر وهو ما قدمناه عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكوا في الأرنب بعناق وفي البربوع بجفرة وفي أم حبين بحلان فدل على أن الصغير يجرى وإن واجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياساً على سائر المضمونات فمنها تختلف مقادير الواجب فيها (والجواب) عن الآية التي احتج بها أنها مطلقة وهناك مقيدة بمثل وعن قياسهم على قتل الأدمي أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الأدميين من حر وعبد ومسلم وذمي بل تختلف في قدرها بخلاف ما نحن فيه والله أعلم \* (وأما) الصيد المنعيب فدمياً له يفديه بتعيب وعن مالك يفديه بصحيح وداليلنا ما سبق في الصغير (الحامسة) إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون نزههم جزاء واحد عندنا وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وسمر عطاء وأزهري وحماد وأحمد إسحق وأبو ثور وداود وقل الحسن والشعبي والجمهور والثوري ومالك وأبو حنيفة فيجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الأدمي \* دليلنا ما قبله وحده

قال في أماسائر اليدن فله سهتره ولكن لا يلبس الخيط الذي أحاطه بالخياطة كقميص أو سراج كالدرج أو العقد كحبة اللدولو ارتدى قميص أو جبة فلا يلبس وكذا إذا تعيب ثوبه أو لبس ثوبه لزمه الفدية وإن لم يدخل اليد في الكعب ولا يلبس \* وقد أزارت شبكة تدحس في حجرته ولا يلبس والمنطقة \* ولا يلبس الأزار على الساق \* \*

فوجب ضيانه موزعا كقتل العبد وإتلاف سائر الاموال ( السادسة ) اذا قتل القارن صيدا  
 لزمه جزاء واحد واذا تطيب أو لبس لزمه فدية واحدة \* هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد في أظهر  
 الروايتين عنه وابن المنذر وداود وقال أبو حنيفة يلزمه جزاء آن وكفارتان وسبقت المسألة مع دليلنا  
 عليهم ( السابعة ) في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة منهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت  
 وابن عباس ومعاوية وعطاء ومجاهد ومالك وآخرون إلا النخعي فحكى ابن المنذر عنه أن في النعامة  
 وشبهها ثمنها دليلنا الآية ( الثامنة ) مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله فان قتله  
 لزمه الجزاء وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك وهو إحدى الروايتين عن عطاء وقل عمرو بن  
 دينار والزهرى وابن المنذر لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه وهو عندهم من السباع  
 وقل أحمد أمره مشتبها ( التاسعة ) مذهبنا أن في الضب جديا نص عليه الشافعي والاصحاب وحكاه  
 ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن جابر وعطاء أن فيه شاة وعن مجاهد حفنة من طعام  
 وعن مالك قبضة من طعام فان شاء أطعمه وان شاء صام وعن قتادة صاع من طعام وعن أبي حنيفة قيمته  
 ( العاشرة ) مذهبنا أن في الحمامة شاة سواء قتلها محرم أوقتاها حلال في الحرم وبه قال عثمان بن عفان  
 وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وقتادة وأحمد  
 وإسحاق وأبو ثور وقل مالك في حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة وعن ابن عباس في حمامة الحل  
 ثمنها وعن النخعي والزهرى وأبي حنيفة ثمنها وعن قتادة درهم \* دليلنا ما روى الشافعي  
 والبيهقي بالاسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا في الحمامة شاة  
 ( الحادية عشرة ) العصفور فيه قيمته عندنا وبه قال أبو ثور وقال الاوزاعي مد طعام وعن عطاء  
 نصف درهم وفي رواية عنه ثمنها عدلان ( الثانية عشرة ) مادون الحمام من العصاير ونحوها من  
 الطيور نجب فيه قيمته عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وهو الصحيح في مذهب داود  
 وفان بعض أصحاب داود لاشيء فيه لقوله تعالى ( فجزاء مثل ما قتل من النعم ) فدل على أنه لاشيء فيما  
 لا مثله \* واحتج أصحابنا بان عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة فالعصفور أولى \*

ماسوى الرأس من البدن يجوز المحرم ستره ولكن لا يجوز له لبس القميص والسراويل  
 وتبين والخف روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس  
 المحرم من الثياب فقال « لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلا  
 أحدا لا يجد نعمين فيلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين » (١) ولو لبس شيئا من ذلك مختارا لزمه

(١) \* (حديث) \* ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب: الحديث

وورى السبقي باسناده عن ابن عباس قال في كل طير دون الحمام قيمته (الثلاثة عشرة) كل صيد يحرم قتله نجس القيمة في إتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور ثم هو مخير بين الطعام والصيام وبه قال جماعة وقال مالك يضمنه بعشر بدنة وقال المزني وبعض أصحاب داود لأجزاء في البيض وسبقت (المسألة الرابعة عشرة) إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فلا يصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحدا الحكيم كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق عنه في قصة أربد وبه قال اسحق بن راهويه وابن المنذر وقال النخعي ومالك لا يجوز. دليلنا فعل عمر مع عموم قول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل) ولم يفرق بين القاتل وغيره \* قال المصنف رحمه الله \*

ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله تعالى حرم مكة لا يختل خلاها ولا يعرض شجرها ولا يفر صيدها فقال العباس إلا الأذخر لصاغتنا فقال إلا الأذخر» وحكمه في الجزاء حكم صيدا لأحرام لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء فان قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد لان المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كالأول قتله في الحل \* وان اصطاد الحلال صيدا من الحل وأدخله إلى الحرم جاز له التصرف فيه بالأمساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه به قبل أن يدخل إلى الحرم لانه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه \* وان ذبح الحلال صيدا من صيد الحرم لم يحل له أكله وهن محرم على غيره فيه طريقان (من أصحابنا من قال هو على قولين كالمحرم اذا ذبح صيدا (ومنهم) من قال يحرم \* هنا قول واحد لان الصيد في الحرم محرم على كل واحد فهو كالحيوان الذي لا يؤكل \* وان رمي من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان لان الصيد في موضع أمنه وان رمي من الحرم إلى صيد في الحل فأصابه ضمنه لان كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه \* وان رمي من الحل إلى صيد في الحل وهو السهم في موضع الحرم فأصابه ففيه وجهان (أحدهما) يضمنه لان السهم مر من الحرم إلى الصيد (وثنى) لا يضمنه لان الصيد في الحل والرامي في الحل وان كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل وقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمنه لان حمامة غير تبع للشجرة فهو كطير في الهواء.

الفدية سواء طال زمان اللبس أو قصره \* وقال أبو حنيفة إنما ترمه الفدية مرة إذا استدام اللبس يوما كاملا فان كان أقل فعليه صدقة \* انما نه بشر محذور الاحرام فترمه الفدية كالأحقق \* ولو لبس ثوبا ترمه الفدية سواء أدخل يديه في الثوبين وأخرجهما منهما أم لا وبه قول مالك وحماد رحمهما الله \* إلا في لاني حنيفة رحمه الله في الحالة الثانية \* انما نه لبس محبضا على وجه معتاد ترمه الفدية كالأحقق \* وهذا لان لبس القباء قد يدخل كتفه فيه ويتركه كالثوب \* وهو أبقى على منه ثيابا \* ويرجى \* وهو مضطجع قال الإمام ان أخذ من بدنه حتى ما إذا أقامته \* فعليه الفدية وان كان بحيث لوقه أو قعد

الحل وان رمي الى صيد في الحل فعدل السهم وأصاب صيدا في الحرم فقتله لزمه الجزاء لان العمد والخطأ في ضمان الصيد سواء وان أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فقتله لزمه الجزاء لان الكلب اختيارا ودخل الحرم باختياره بخلاف السهم قال في الاملاء اذا أمسك الحلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ضمن الفرخ لانه مات في الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الام لانه صيد في الحل مات في يد الحلال \*

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق والحلاء المفتوح الحاء المعجمة مقصور وهو رطب الكلاء قال اهل اللغة الحشيش هو اليا بس من الكلاء والحلاء هو الرطب منه ومعنى يعضد يقطع والاذخر - بكسر الهمزة والحاء المعجمة - نبت طيب الرائحة معروف (اما) الاحكام فصيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام بالاجماع ودليله الحديث المذكور ونبه صلى الله عليه وسلم بالتقدير على الاتلاف وغيره قل صحابنا في حرم في صيد الحرم كل ما يحرم في صيد الاحرام من اصطياده وتماكه واتلافه واتلاف أجزائه وجرحه وتغيره والتسبب إلى ذلك ويحرم بيضه واتلاف ريشه وغير ذلك مما سبق ولا يختلفان في شئ من ذلك \* وحكم لبنة حكم لبن صيد الاحرام كما سبق فان قتل حلال او محرم صيدا في الحرم أو تلف جزءا منه أو تلف بسبب مناضه وضابطه ما ذكره المصنف والاصحاب انه كصيد الاحرام في التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته \* ولو قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف \* ولو أدخل حلال الى الحرم صيدا لم يملكه كانه كان له امساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم وغيرها لما ذكره المصنف \* وان ذبح حلال صيدا حرميا حرم عليه أكله بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وقد سبق بيانها بفروعها في الباب السابق والمذهب تحريمه فيكون ميتة نجسا كذبيحة الجوسي و كالحبوان الذي لا يؤكل \* ولو رمى من الحل صيدا في الحرم أو من الحرم صيدا في الحل وأرسل كلبا في الصورتين على الصيد فقتله لزمه الجزاء لما ذكره المصنف \* ولو رمى حلالا في الحرم صيدا فأحرم قبل أن يصيبه ثم أصابه أو رمى محرم اليه فتحلل قبل ان يصيبه ثم أصابه لزمه الضمان على الاصح وسبق مثله في صيد الحرم في الباب

لم يستمسك عليه الا بزيادة مرهلا (وقوله) في الكتاب وان لم يدخل اليد في السكم يجوز ان يعلم مع الحاء بلواو لانه نقل عن الخاوي انه ان كان من اقبية خراسان قصير الذيل ضيق الاكمام لزمته الفدية وان لم يدخل اليد في السكم وان كان من اقبية العراق طويل الذيل واسع الاكفلا فدية حتى يدخل يديه في كفيه \* (واعلم) ان قوائنا لا يلبس الخيط ترجمة لها جزآن لبس ومخيط (فاما) اللبس فهو مرعى في وحوث الفدية عي ما يعتاد في كل ما لبس اذ به يحصل الترفه والتعم فلوارتدى قميصا أو ثوبا أو نجس بهما أو ثوبا سراويل فلا مدية عليه كما لو اتزر بنازار خيط عليه



السابق ولو رعى من الحل الى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خسة اوجه الثلاثة الاولى منها  
 حكما صاحب الحاوي والجرجاني في المعايمة وغيرهما (أحدها) لاجزاء فيه لانه لم يتمحض حرميا  
 (والثاني) ان كان اكثره في الحرم وجب الجزاء وان كان اكثره في الحل فلا اعتبارا بالغالب  
 (والثالث) ان كان خارجا من الحرم الى الحل ضمنه وان كان عكسه فلا اعتبارا بما كان عليه (والرابع)  
 وبه قطع القاضى حـين والبنغوى والرافعي ان كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء  
 عليه وإن كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وان كانت قائمة واحدة تغليا للحرم (والخامس)  
 يجب فيه الجزاء ككل حال حتى لو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل وهو نائم أو مستيقظ  
 وجب الجزاء وبهذا قطع أبو على البندنجي وصاحب البيان تغليا للحرم والله أعلم \* (أما) إذا  
 رعى من الحل صيدا في الحل فرأى في ذهابه في طرف من الحرم ثم أصاب الصيد في الحل ففي  
 وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف دليلهما (أحدهما) لا يضمن كما لو أرسل كلبا في  
 الحل على صيد في الحل فتخبر في مروره في طرف الحرم فانه لا يضمن على المذهب وبه قطع الجمهور  
 وفيه وجه أو قول حكاه صاحب الحاوي انه يضمن وهو شاذ ضعيف (واصحها) يضمن لانه  
 تلف بفعل الكلب فان للكلب اختيارا بخلاف الدبهم . لهذا قل المصنف والاصحاب كلهم  
 لو رعى صيدا في الحل فدخل الحرم فأصابه الدبهم وجب الضمان وبمثل لو أرسل كلبا فأصابه  
 لم يجب ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم انما لا يجب الضمان اذا كان للصيد مقر آخر  
 فاما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعا سواء كان المرسل عالما به جاهلا  
 ولكن يأم العالم دون الماهل قل صاحب الحاوي فيما إذا أرسل الكلب من الحل على صيد في  
 الحل فعند الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب فقتله قال الشافعي لا حرام عليه لانه إنما أرسله على  
 صيد في الحل قل صاحب الحاوي قال أصحابنا أراد الشافعي إذا كان مرسده قد حده عن تباح  
 الصيد في الحرم فله ينحر فان لم ينحر فعليه الجواز لان الكلب المرسول إذا أرسله لصيد فله أن  
 توجه بهذا الكلام وهذا الذي شرطه من الحرز يجب أن يذكره الاجتاز \*

رقاع واما المحيط فخصوص الحيطة غير معتبر بل لا فرق بين المحيط وبين السور كالدرع  
 والمعقود كحبة اللبد والمدرق مضمرة في قياسا غير المحيط على المحيط وقد جمعها في كتب  
 بقوله لا يلبس المحيط الذي احاطته بالحيطة الى آخره . ولتخذ من تقطن وحيد وبره سورا  
 ويجوز ان يعقد الازار ويشد عليه حيط . ثبت وان يجعل له مثل حجرة ويحدهم من ثنائة  
 إحكاما وان يشد طرف ازاره في طرف رداءه ولا يعقد رداءه . وله ان يغرز في طرف ازاره ولو  
 اتخذ رداءه شرحا وعري و ربط السرج العري وصح الوجهين انه يجب مديعة لان هذه الاحاطة

﴿ فرع ﴾ لو كانت شجرة ثابتة في الحرم وأغصانها في الحل فوقع على الغصن طائر فقتله إنسان في الحل فلا ضمان ولو قطع الغصن ضمن الغصن لأن الغصن جزء من الشجرة تابع لها والشجرة مضمونة فكذا غصنها وأما الطائر فليس جزءاً من الشجرة ولا هو في الحرم وإنما هو في الحل فلا يجب ضمانه وعكسه لو كانت الشجرة نائمة في الحل وغصنها في الحرم فوقع عليه طائر فقتله لزمه ضمانه لأنه في هواء الحرم ولو قطع الغصن لم يضمنه لأنه تابع لشجرة في الحل وهذا الفرع لا خلاف فيه وعبارة المصنف تشير إلى التنبيه على الصورتين « قال الدارمي ولو وقف الحلال على الغصن ورمى إلى صيد في الحل فقتله فهو كما لو قتل الصيد الذي على الغصن فان كان الغصن في هواء الحرم ضمن وإلا فلا والله أعلم »

﴿ فرع ﴾ لو قتل إنسان صيداً مملوكاً في الحرم فان كان القاتل محرماً فقد سبق في الباب الماضي ان عليه الجزاء المساكين وعليه القيمة لما سكه وإن كان حلالاً فعليه القيمة لما سكه ولا جزاء عليه لأنه ليس له حكم صيد الحرم ولهذا لو قتل صاحبه لم يلزمه الجزاء بخلاف صيد الاحرام وممن صرح بالمسألة الماوردي »

﴿ فرع ﴾ لو أخذ حمامة في الحل أو أتلفها فهلك فرخها في الحرم ضمنه ولا يضمنها لما ذكره المصنف « نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب » ولو أخذ الحمامة من الحرم وقتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعاً لأنه أتلفه بسبب جرى منه في الحرم كما لو رمى من الحرم إلى صيد في الحل قال أبو علي البندنجي لو أخذ الصيد ففسد بيضه في الحرم ضمنه كما يضمن الفرخ « قال أصحابنا ولو نفر صيداً حرمياً عامداً أو غير عامد تعرض لضمانه فان مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبيع ونحوه لزمه الجزاء وكذا لو دخل الحل فقتله حلال لزم المنفر الجزاء ولا شيء على الحلال القاتل فان أخذه محرم في الحل وجب الجزاء على الآخذ تقدماً للمباشرة على السبب « هكذا ذكره الاصحاب وقال الماوردي إذا قتلته اخلال في الحل فلا جزاء عليه كما ذكرناه « قال وأما المنفر له من الحرم فقال أصحابنا إن كان حين نفره أجهز إلى الحل ومنعه من الحرم فعليه الجزاء لان الصيد ملجأ والتنفير سبب وان لم يكن الجاه إلى الخروج إلى الحل ولا منعه العود إلى الحرم فلا جزاء عليه لأنه غير ملجأ والمباشرة أقوى من السبب « هذا كلام الماوردي والمذهب ما قدمناه وهو انه يجب

قريبة من الخياطة « ولو شق الازار نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده فالذي نقله الاصحاب وجوب الفدية لأنه حينئذ كالسراويل ورأى الامام أنها لا تجب بمجرد اللف والعقد وإنما تجب اذا فرضت خياطة أو شرج وعري (وقوله) في الكتاب ولا يلف الازار على الساق ان اراد به هذه الصورة فهو اتباع لرأي الامام فليكن معلماً بالواو ويعلم ان الظاهر خلافه ويجوز ان يحمل على اللف من غير ان يتق ويحمل له ذيلان وعلى هذا فلا إعلام اذ لا خلاف في ان للمحرم ان يشتمل

على المنفر من الحرم ضمانه إذا قتله حلال في الحل ما لم يسكن نفاره ولا يزال في ضمانه حتى يسكن نفاره ويسكن في موضع من الحل أو الحرم فإذا سكن في مكان منهما زال عنه الضمان وقبل السكن هو في ضمانه هكذا صرح به القاضي حسين وإمام الحرمين والبعثي والمتولي والرافعي وآخرون ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب فقال لو نفر صيداً حرمياً فقد تعرض للضمان فإن استمر النفار حتى خرج من الحرم فسكن في الحل وجب الضمان بلا خلاف قال ثم قال الأئمة يدوم التعرض للضمان حتى يزول نفاره قال الصيدلاني حتى يعود إلى الحرم قال الإمام وهذا أراه ذلك فليس عليه أن يسعى في رده إلى الحرم ولا يتعرض لخروجه للضمان والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ إذا خرج الصيد الحريمي إلى الحل حل للحلال اصطياً في الحل ولا شيء عليه في إتلافه لأنه صار صيد حل كما أن صيد الحل إذا دخل الحرم حرم اصطياً لأنه صار صيد حرم وحكى البغوي عن مالك أنه لا يجوز أخذ صيد الحرم في الحل كما لو قلع شجرة من الحرم وغرسها في الحل لا يحل قطعها قال والفرق على مذهبتنا أن الصيد يتحول بنفسه فيكون له حكم المكان المتحول إليه بخلاف الشجرة والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال البغوي إذا دخل شيء من الجوارح إلى الحرم فقلت ما تلف صيداً ملاً ضمان علي صاحبه لأنه لا فعل له وقد سبق نظير هذا في الحرم \*

﴿ فرع ﴾ إذا حفر بئراً في الحرم فهلك فيها صيد فقد سبق في الباب الماضي أنه إن حفرها في محل عدوان لزمه ضمانه وإن حفرها في ملكه أو موات فالاصح الضمان أيضاً وسقت الأئمة مبسوطة هناك \* ولو نصب شبكة في الحرم فهلك بها صيد ضمن قول البغوي وهو أخرج يده من الحرم فنصبها في الحل فتلّف بها صيد لم يضمن ولو أدخل يده من الحل فنصبها في الحرم ضمن والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ لو كان الحلال جالساً في الحرم فرمى صيداً في الحل فعقد يده فقتله في الحرم فلا ضمان بلا خلاف قال القاضي أبو الطيب وغيره والفرق بينه وبين من رمى سهمه من الحرم صيد في الحل فإنه يضمن إن ابتداء الاصطياد من حين الرمي لأن السهم يس له حينئذ وليس تعدد الاصطياد من حين العدو بل من حين ضربه ولهذا سرح له التسمية عند ابتداء السار \*

بالرداء والأزار طاقتين وثلاثاً ولا بأس بتقلد المصحف وسيف \* وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة متقلداً من سيوفهم عام عمرة القضاء (١) ولا بأس أيضاً بتقلد عمير والبنوة من سيوفهم

(١) « قوله » قدم الصحابة مكة: يأتي في آخر الباب وكذا أثره في نسخة من عمير في تحرير

ولا يبرع عند ابتداء العذر الي ضربه بل عند ابتداء ضربه واذا ثبت هذا علم أن مرسل الهم  
اصطاد في الحرم بخلاف العادي قال أبو علي البديهي في كتابه الجامع وهكذا لو عدا من الحل  
الي صيد في الحل فسلك الحرم ثم خرج اليه فقتله فلا شيء عليه بلا خلاف \*  
قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان دخل كافر الي الحرم فقتل فيه صيداً فقد قال بعض أصحابنا يجب عليه الضمان لانه ضمان  
يتعلق بالاتلاف فاستوى فيه المسلم والكافر كصان الاموال ويحتمل عندي انه لا ضمان عليه لانه  
غير ملتزم بحرمه الحرم فلا يضمن صيده ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه وينكر علي المصنف قوله قل بعض أصحابنا  
وهم انفراد بعض الاصحاب به مع انه مشهور قطع به الاصحاب في الطريقتين وهذا الاحتمال الذي  
قاه المصنف غريب امرده وجعله صاحب البيان وجهاً فخكه عن المصنف ورجعه الفارقي تلميذ  
المصنف ويس كما قال بل المذهب وحبوب الدمان و قطع الاصحاب في الطريقتين ممن صرح به

حاشية لبقية ونحوها قد وثق الخبر في مسند ابن عسار رضي الله عنهما وروى عن مالك  
ابن عمير شد الهيمان والدعة امكن لم يست المنقون في القتل الرواية عنه ( وقوله ) في أول الفصل  
اما ستر البدن وله ستره يحور ان يعلم بالحاء لان عداي حيا يمترحه الله يجب عليه كشف لوجه  
مع الرأس وأيهما ستره فعليه الفدية \* انما روى انه صلى الله عليه وسلم قل في الحرم الذي خر عن  
بعيره ومات « خروا ووجهه ولا تخمروا رأسه » (١) الخبر \*

(١) حديث « انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرم الذي خر عن بعيره ومات خمروا وجهه  
ولا تخمروا رأسه. الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن  
عباس و ابراهيم مختلف فيه و رواه البيهقي من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعاً حمروا وجوه  
موتكم ولا تشبهوا باليهود وقل هو شاهد لحديث ابراهيم الا ان عبد الله بن أحمد حكى عن ابيه  
انه قل اخصاً فيه حفص فوصله ورواه انثوري عن ابن جرير مراسلاً وقاع علي بن عاصم  
حفصاً في وصله الا ان علي بن عاصم كثير الغلط وزاد فيه في الحرم يموت وقال ابن أبي حاتم عن  
أبيه في الحديث انماضي دنا حديث متكرر وقال الحاكم في علوم الحديث بعد ان رواه من طريق  
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان محرماً الحديث وفيه ولا تخمروا وجهه هذا  
تصحيف من بعض الرواة لاجماع حفاظ اصحاب عمرو بن دينار علي روايته عنه بلعظ ولا تغطوا  
رأسه (قلت) وهو كذلك في الصحيحين وقد تقدم وفي الباب عن عثمان كان رسول الله ﷺ يخمّر  
وحيه وهو عزم رواه الدار قطنى في المال من طريق ابن أبي ذئب عن الرهري عن ابان بن عثمان  
عن عثمان وقل الصواب انه موقوف \*

الشيخ أبو حامد في تعليقه واتقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع والدارمي والمحاملي في كتابيه قل البندنجي وسائر الاصحاب ولا يمارق الكثر المسلم في ضمان صيد الحرم وشجره وسائر نباته الا في شيء واحد وهو انه لا يجوز له الحزاء بالصيام بل يتخير بين المثل والطعام \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويحرم قلع شجر الحرم ومن اصحابنا من قل ما ثبته الا دميون يجوز قلمه والمذهب الاول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولان ما حرم الحرم استوى فيه المباح والمملوك كما يصيد ويجب فيه الجزاء فان كانت شجرة كبيرة ضمنها بقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال « في الدوحة بقرة وفي الشجرة الجزلة شاة » فان قطع غصنا منها من ما نقص فنبت مكانه فهل يسقط عنه الفئان على القواين بناء على القواين في السن اذا قلع ثم نبت \* ويجوز أخذ الورق ولا يصمنه لانه لا يضر بها وان تلم شجرة من الحرم لزمه ردها الى موضعها كما اذا أخذ صيداً منه امة تحلته وان أعادها الى موضعها فنبت لم يلزمه شيء وان نبتت وجب عليه صيدها \* ويحرم قطع خشب الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم « لم يخلع ولا يخلع خلائها » ويضمنه لانه ممنوع من قطع الحرم فحرمه فحرمه كالشجر وان قطع الخشب فبنت مكانه لم يلزمه شيء قولا واحداً لان ذلك تحريم في امة دة فهو كمن الصبي اذا قلمه فنبت مكانه مثله بخلاف الاعمال ويجوز قطع الاحرام حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولان الحاجة تدعو اليه ويجوز زرع الخشب لان اعادة تدعو الي ذلك فجز كقطع الاحرام ويحرم قطع العوسج والشوك لانه وذقلم يجمع من اياه كالبعض والمداب \*

﴿ الشرح ﴾ قوله ولان ما حرم الحرم احترام من الصيد في حق ادلاله لا يستوي فيه المباح والمملوك بل يحل له اصطياً المدح دون المملوك قال القلمي وقياسه على صيد في هذه العلة غير مسلم لان الصيد المملوك يجوز ذبحه ونبتت ايد عليه في الحرم دون المباح ونبتت في المباح والمملوك في التحريم على الحرم خاصة والدوحة بدال مفتوحة وحده مهماتين به هو وسنة كنية وهي العظيمة (دقوله) ممنوع قطع الحرم احترام من قطع شجر وح واقيع وغيرهم وقل قلمي احترام من قطع يد نفسه وهذا صحيح لكن الاول احسن (قوله) ينخف لو قل يخف كان حدود (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يحرم قطع بنت الحرم كبحرهم اضبابك سيده وهذا مجمع عليه لحديث ابن عباس وهو في الصحيحين كالمسوق وهل يتعلق بانه احسان فيصير في (أحمد) اوه قطع المصنف والعراقيون وجماعة وغيرهم يتعلق كصيد (واشاني) حكمة الخراسان يور به لانه

قال ﴿ أما المرأة فاحرامها على وجهها وكفها بقصد ولهذا من شرب من تحرف عن \* وهو وقع \*

هذا في غير المذكور \*

(أصحهما) هذا (والثاني) لضمان فيه لان الصيد نص فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول حكوه عن  
 العديم والمذهب وجوب الضمان \* ثم النبات ضربان شجر وغيره (أما) الشجر فيحرم التعرض بالقطع  
 والقطع لكل شجر رطب حرى غير مؤذ فاحترزنا بالرطب عن اليابس فلا يحرم قطعه ولا  
 ضمان فيه بلا خلاف كما لو قد صيدا ميتا نصفين \* هكذا قاسه البغوى والاصحاب واحترزنا بغير مؤذ  
 عن العوسج وكل شجرة ذات شوك فلا يحرم ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذى \* هذا هو  
 المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفي وجه حكاة القاضى حين والمتولي واختاره المتولي انه مضمون  
 لاطلاق الحديث وبخلاف الحيوان فانه يقصد الاذى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ انه  
 قال « ولا يعضد شوكتها » وهذا مما يقوى هذا الوجه وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصوص  
 بالقياس على الفواشق الخمس ونحوها من المؤذى والله أعلم \* واحترزنا بالحرى عن أشجار الحل  
 فلا يجوز أن يقطع شجرة من الحرم وينقلها الى الحل محافظة على حرمتها ولو نقل فعليه ردها  
 بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد وسواء نقل أشجار الحرم أو  
 أغصانها إلى الحل أو الحرم ينظر ان يبست لزمه الجزاء وان نبتت فى الموضع المقول اليه فلا جزاء  
 عليه فلو قطعها قالع لزم القاع الجزاء ابقاء لحرمة الحرم ولو قطع شجرة أو غصنا من الحل وغرسها  
 فى الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم فلو قطعها هو أو غيره فلا شيء عليه بلا خلاف \* اتفق

ذكرنا حكم الستر واللبس فى حق الرجل المحرم اما المرأة فالوجه فى حقها كالرأس فى حق  
 الرجل ويعبر عن ذلك بأن إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها والاصل فيه ما روى أنه  
 عيسى بن قيس « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » (١) وروى أنه صلى الله عليه وسلم « نهى النساء  
 فى إحرامهن عن النقاب » (٢) وستر الرأس وسائر البدن والقدر اليسير من الوجه الذى يلى الرأس لها

(١) حديث « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » البخارى من حديث نافع عن  
 ابن عمر ونقل البيهقي عن الحاكم عن أبي على الحافظ ان لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر ادرج  
 فى الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر ايضا الخلاف هل هو  
 من قول ابن عمر أو من حديثه وقد رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا وله طرق فى  
 البخارى موصولة ومعلقة \*

(٢) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن النقاب وليلبسن  
 ما روى من الوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قمصان أو خفا. أبو داود  
 واحمد والبيهقي من حديث ابن عمر واللفظ لابي داود راد فيه بعد قوله عن النقاب وما من  
 روى من ثياب ويلبسن بعد ذلك ورواه أحمد الى قوله من الثياب \*

أصحابنا على هذا في الطرفين \* ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب أنهم قلوا الاتفاق عليه بخلاف الصيد إذا دخل الحرم وهو على الإباحة فإنه يحرم التعرض له ويجب الجزاء. لأن الصيد ليس بأصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر أصل ثابت فله حكم منبته حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل حرم قطع أغصانها ووجب فيه الضمان ولو كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا شيء. في قطع أغصانها قال أبو علي البندنجي والمتولي والرويات ولو كان بعض أصل الشجرة في الحل وبعض في الحرم فلجميعها حكم الحرم \*

﴿فرع﴾ إذا أخذ غصنا من شجرة حرمية ولم يخاف فعليه ضمان النقصان وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كسوك وغيره فلا ضمان \* وإذا أوجبت الضمان لعدم أخلافه فنبت الغصن وكان المقطوع مثل النابت ففي سقوط الضمان القولان اللذان حكاهما المصنف (أصحهما) لا يسقط \*

﴿فرع﴾ اتفق أصحابنا على جواز أخذ أوراق الأشجار لکن يؤخذ بسهولة ولا يجوز خبطها بحيث يؤذى قشورها \* قال أصحابنا قال الشافعي في القديم يجوز أخذ الورق من شجر الحرم وقطع الأغصان الصغار للسواك \* وقال في الاملاء لا يجوز ذلك قل أصحابنا ليست علي قوانين بل على حالين فالموضع الذي قال يجوز أراد إذا لقط الورق بيده وكسر الأغصان الصغار بيده بحيث لا تتأذى نفس الشجرة والموضع الذي قل لا يجوز أراد إذا خبط الشجرة حتى تساقط ورق وتكسرت الأغصان لأن ذلك يضر الشجرة هكذا ذكر هذا التأويل للحصر واجمع بينهما الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنجي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وآخرون وفيه صاحب البيان عن الأصحاب والله أعلم \* واتفق أصحابنا على جواز أخذ شجر الحرم وإن كانت شجرا مباحة كالأراك ويقال ثمرة الأراك السكاك - كفاف مفتوحة ثمرة واحدة محففة ثمرة ثمانية ثمرة مشقة واتفقوا على أخذ عود السوك ونحوه وسبق في الباب الماضي الفرق بين أحد الأوراق وأخذ شعر الصيد فإنه مضمون لأن أخذه يضر الحيوان في الحر وبرد \*

لها ستره إذ لا يمكن استيعاب الرأس بالستر إلا ستره (فإن قيل) هلاقتهم تكشف جميع نوجه ويعنى عن كشف الجزء الذي يليه من الرأس (قيل) الستر يحوط من السكتف وأيضا فتنقص إظهار شعار الاحرام بلا حترار عن التنقب وستر الجزء المذكور لا يقدح فيه والرأس عبارة كالمستر \* ويجوز لها أن تسبدل نوب على وجهها تحاميلها بحسب نوعها كما يجوز رجلا لا تسجد بالحمل والمظلة ولا فرق بين أن يفعل ذلك خاجة من دمع حرا أو برد أو نفة أو غير سجة من وقعت

﴿فرع﴾ هل يعم التحريم والضمان ما ينبت من الاشجار بنفسه وما يستنبت أم يختص بما نبت  
 بنفسه فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنجي وآخرون (أصحهما) وأشهرهما  
 على قواين وبهذا قطع المصنف والجمهور (وأصح) القواين عند المصنف وسائر العراقيين والجمهور من  
 غير التعميم (والثاني) التخصيص وبه قطع امام الحرمين والغزالي (والطريق الثاني) القطع بالتعميم  
 وهو الذي اختاره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما وآخرون قال أبو حامد وشجر  
 الحرم حرام سواء نبت بنفسه أو أنبته آدمي \* قل وحكي بعض أصحابنا عن الشافعي أنه  
 قل إنما يحرم ما نبت بنفسه دون ما أنبته آدمي \* قل أبو حامد وإنما أخذ هذا من قول  
 الشافعي في الاملاء، ولو قطع شجرة من شجر الحرم فعليه الجزاء إذا كان لا مالك له ففهو له أنه إذا  
 كان له مالك فلا جزاء \* قل أبو حامد وهذا ليس بشيء، لأنه إنما خص الشجر الذي لا مالك له  
 فبين ان نوجب فيه الجزاء فقط ولم يذكر ماله مالك لان فيه الجزاء او القيسة هذا كلام أبي حامد  
 وقطع المناسرجسي والدارمي والمناوردي بان ما زرعه الآدمي من التمر كالعنب والنخل والتفاح والتين  
 ونحوها فلا ضمان فيه ولا يحرم قطعه وانكر القاضي أبو الطيب في المجرى هذا عليهم وقال هذا خلاف  
 نص الشافعي وخلاف قول اكثر اصحابنا فان التحريم والضمان عام في الجميع وهكذا نقل أبو علي  
 البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه انه يجب الضمان في شجر السفرجل والتفاح وسائر  
 ما أنبته الارض من الثمار فالحاصل أن المذهب التعميم فاذا قلنا بالضعيف وهو التخصيص زيد في  
 الضابط الذي قدمناه قيد آخر وهو كون الشجر ما ينبت بنفسه وعلى هذا القول يحرم الادراك والطرفا  
 وغيرها من اشجار البوادي دون التين والعنب والتفاح والصنوبر وسائر ما ينبت الآدمي سواء  
 كان مشمراً كما ذكرنا أو غيره كالحلجان وادرج امام الحرمين في هذا القسم العوسج \* وانكر الاصحاب  
 ذلك عليه لانه ذو شوك وقد سبق اتفاق الجمهور على ان ماله شوك لا يحرم ولا ضمان فيه \* وعلى هذا القول  
 نضعيف وهو التخصيص لو نبت ما يستنبت أو عكسه فوجهان (الصحيح) الذي قطع به الجمهور ان  
 الاعتبار بالجنس فيجب الضمان في الثاني دون الاول (والثاني) وهو قول أبي العباس بن العاص في  
 تلخيصه الاعتبار بقصد فيعكس الحكم (وان قلنا) بالمذهب وهو التعميم فجميع الشجر حرام  
 سواء ما نبت بنفسه وما أنبته آدمي والمثمر وغيره الا العوسج وسائر شجر الشوك وكذا ما قطع

اختبة فاصاب الثوب وجهها من غير اختيارها ورفعت في الحال فلا فدية وان كان عمداً واستدامته وجبت  
 الفدية ويجوز مرة بس المحيط من قميص وانسراويل والخف وغيره اروي أنه عليه السلام قال «ويليس  
 عد ذنت من حيين من ثوان تيباء مصفراً وخزاً أو حايا أو سراويل أو قميصاً أو خفا» (١) وإذا  
 ستر حنثي منتكلاً رأسه أو وجهه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة في الصورة الاولى ورجل في الثانية





خص هؤلاء الخلاف بما اذا احتاج إلى ذلك للدواء ولم يخصه الماوردي بل عممه وجعله مباحا مطلقا  
 كالأذخر (الرابع) الكلاً فيحرم قطعه وقلعه ان كان رطبا فان قلعه لزمته القيمة وهو مخير بين اخراجها  
 طعما والصيام كسبق في الشجر والصيد \* هذا إذا لم يخلف المقلوع فان أخلف فلا ضمان على الصحيح  
 وبه قطع المصنف والجمهور لان الغالب هنا الاخلاف فهو كسب الصبي فانها اذا قلعت فنبتت فلا ضمان  
 قولاً واحداً \* هكذا ذكر الاصحاب في الطريقتين الحكم والدليل \* وشذ عنهم القاضي ابو الطيب  
 فقال في تعليقه اذا قطع احشيس نبت ضمنه قولاً واحداً ولا يكون على القولين في الغصن اذا عاد قال  
 والفرق ان الحشيس يخلف في العادة فلو سقطنا ضمان عن قطعه بعوده أدى ذلك الى الاغراء بقطعه  
 بخلاف الغصن فانه قد يعود وقد لا يعود \* هذا كلام القاضي في تعليقه وجزم هو في كتابه المجرد  
 بقوط الضمان اذا نبت الحشيس كقوله الاصحاب وهو المذهب \* هذا اذا عاد كما كان فان عاد ناقصا  
 ضمن ما نقص بلا خلاف والله أعلم \* هذا كله في غير اليابس (أما) اليابس فقال البغوي ان كان قطعه  
 فلا شيء عليه كما سبق في "شجر اليابس" وان قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانياً هذا لفظ  
 "بغوي" وتامه عليه ان رافعي \* وقل انه وردى إذا حفر الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه وهذا لا يخالف  
 قول "بغوي" فيكون قول البغوي ان "قلع يوجب الضمان فيما إذا كان اليابس لم يمت بل هو ما ينبت  
 لو لا القلع وينفذ أصله وقول الماوردي انما هو فيما مات ولا يرجح نياته لو بقي والله أعلم \* واتفق

قد عرفت حكم غير المعذور (وأما) المعذور ففيه صور (إحدها) لو احتاج الرجل  
 إلى ستر الرأس أو بس الخيط بعذر حر أو برد أو مداواة جاز له ذلك وكذا المرأة  
 لو احتاجت إلى ستر لوجه ولكن تجب الفدية كما اذا احتاج إلى الخلق بسبب الاذى جاز  
 الحق ونزمت الفدية على مانص عليه القرآن (اثنية) لباس المحرم الرداء والازار والتعلان على  
 ما مر فلو لم يجد الرداء لم يجز له لبس قميص بل يرتدى ويتوشح به ولو لم يجد الازار ووجد

(١) قوله: ولو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه لضرورة فانه يجوز ولكن تجب الفدية  
 فيه نظراً لرواه أبو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يهرون بنا  
 ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلابيبنا من رأسها على  
 وجهها فذا جاوزونا كشفناه واخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد ابن ابي زياد ولكن  
 ورد من وجه اخر ثم خرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه  
 وصححه الحاكم قال المنذرى قد اختر جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي ان  
 شافعي علق تعليقاً فيه وروى ان ابي خيشمة من طريق اسماعيل ابن ابي خالد عن أمه قالت كما  
 تسخس عني أم المؤمنين يوم تزوية فقلت ها يا أم المؤمنين هنا امرأة تاني ان تغطي وجهها  
 وهي محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها \*

أصحابنا علي جواز تسريح البهائم في كلاً الحرمات رعى واستدلوا بحديث ابن عباس قال «أقبلت ذاكبا  
 علي اتان فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس يعني الي غير جدار فدخلت في نصف وأرسلت الاتان يرتع»  
 رواه البخاري ومسلم ومنى من الحرم ولو أخذ الكلا لعلم البهائم في جوازها وجهان حكاه الشيخ  
 أبو علي السنجى في شرح التلخيص واما الحرمين والبعوي والرافعي وآخرون (أحدهم) تحريمه ووجهه  
 الضمان العموم قوله ﷺ « لا يخنلي خلالها » (وإثاني) اجوار ولا ضمن قول الرافعي وهو الأصح في  
 أرسل دابته رعى ولان تحريم الاحتشاش إنما كان لتوفير الكلا للبهائم ما يصيد \* \* \* قوله \* \* \*  
 وهذا القائل بقول إنما يحرم الاختلا والاحتشاش لبيح وغيره \* \* \* لأنه انشئ بهى \* \* \*  
 والله أعلم \* \* \*

(فرع) قال أهل اللغة العشب والحلا مقصور اسم نرنب واحشيش سميريس \* \* \* وقد ذكر  
 ابن مكي وغيره في لحن العوام إطلاقه احشيش على لربط قلم ووجهه اختصه سميريس  
 باليابس قالوا والكلامه موزيقه علي الربط واليابس \* \* \* هذا كلامهم في اللغة وأما ما ذهبوا لاصحاب

السراويل نظر إن لم يثبت انخاذ ازار منه بما صغره \* \* \* وقد لات اخيطة أو خوص تحريم  
 عن القافة فيه بسنه روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من لبس من لبس من لبس من لبس  
 لبسه فلا فدية عليه \* \* \* وقد بوحيقة ومالك تحب عليه \* \* \* ون أني نخر \* \* \*  
 قبل تلزمه الفدية فيه وجهان (أحدهم) \* \* \* كما لو لبس خف من لبسه (ثاني) \* \* \*  
 الخبر وفي الخف أمر بالقطع على \* \* \* روى في خبر أن عمر رضي الله عنه \* \* \*  
 الامام وتابعه المصنف حيث قيد فقل \* \* \* وقد \* \* \*  
 الاكثرين \* \* \* هو الوجه \* \* \* واذا لبس سرو \* \* \*  
 فعليه الفدية (وقوله) في \* \* \* فلا فدية له خبر \* \* \*  
 نفى الفدية من جهة أنه يقتضى تحريم لبس \* \* \*  
 المؤاخذه (ثالثة) اذا لبس \* \* \*  
 يجوز لبس الخف المقطوع \* \* \*  
 ترى أنه لا يجوز المسح عليه وانحهم إلا لا \* \* \*  
 \* \* \*

(١) \* (قوله) \* \* \*  
 احدهم \* \* \*  
 قليل من سراويل \* \* \*  
 مسلم من حديث جبر \* \*

فأطلقوا الحشيش على الرطب وهذا يصح على المجاز فسبحي الرطب حشيشاً باسم ما يؤول إليه لكونه أقرب إلى افهام أهل العرف والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم ﴾ وروى عبد الأعلى ابن عبد الله بن عامر قال «قدمت مع أمي أو مع جدتي مكة فأئينا صفة بنت شيبية فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجراً من جنبه فخرجنا به فزنا أول منزل فذكر من علتهم جميعاً فقالت أمي أو جدتي ما رأنا شيئاً إلا أننا أخرجنا هذه القطعة من الحرم قال وكنت أنا أمثلهم فقالت لي انطلق بهذه القطعة إلى صفة فردها وقل لها إن الله عز وجل وضع في حرمة شيئاً لا ينبغي أن يخرج منه قال

ليس الخف المقطوع بمقدّم النعلين ثم وجد النعلين نزع الخف فلو لم يفعل افتدى وإذا جاز لبس الخف المقطوع لم يضر استتار ظهر قدمه مما بقي منه حاجة الاستمساك كما لا يضر استتاره بشرارك الع (فن قالت) \* معنى عدم وجدان الأزار والنعل (قانا) المراد منه أن لا يقدر على تحصيله بما مقدّمه في ذلك الموضع أو عدمه بذل المالك إياه أو معجزه عن الثمن إن باعه أو للاجرة إن أجره وتوزيعه بغيره أو نسبته لم يلزمه شرؤه ولو أعيبر منه وجب قبوله ولو وهب لم يجب ذكر هذه الصورة القاضي ابن كعب وقد كتبنا نظائرها في الماء للطهارة واشوب استر العورة وبالله التوفيق \* قال ﴿ وليس للرجل لبس القفازين في اليدين ﴾ والمرأة ذلك في أصح القولين وإن اتخذ للحيته خريطة ففي الحقه القفازين تردد \* ﴿

لبس للرجل لبس القفازين كما ليس له لبس الخفين وهل المرأة ذلك فيه قولان (أحدهما) قال في الام والام لا لا وبه قول مالك وأحمد رضي الله عنهما لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهى النساء في إحرامهن عن لبس القفازين» (١) وأضاف أن اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة فلا يجوز لها ستره في الإحرام كما وجهه (وإثني) وهو مقول المزي ناعم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «حرمة المرأة في وجهها» (١) يخص الوجه بالحكم وذكر في الكتاب أن هذا أصح القولين لسن

(١) فوزه روي أنه صلى الله عليه وسلم قال «حرمة المرأة في وجهها» الدارقطني والطبراني والعتيقى وابن عدى والبيهقي من حديث ابن عمر بنظير لبس على المرأة حرم الا في وجهها وفي سنده ايوب بن محمد بن الجبل وهو ضعيف قال بن عدى تفرد برفعه وقال العقبلي لا يتابع على رفته \* روى مرقوف وقت الدارقطني في العن الصواب وقفه وقال البيهقي قد روى من وجه آخر صحیح ورفعه واسنده في المعرفة عن ابن عمر قال «حرمة المرأة في وجهها واحرام برجل في رأسه» \*

عبد الأعلى فاهو إلا أن نحينا ذلك فكأنما انشطا من عقال» ويجوز إخراج ماء زمزم لما روى  
أن رسول الله ﷺ «استهدى راوية من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء ولان الماء يستحب  
بخلاف التراب والاحجار»

﴿الشرح﴾ أما حديث ماء زمزم فروى البيهقي بإساده عن ابن عباس رضي الله عنه قال  
«استهدى الذي صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم» وبسناده عن جابر رضي الله عنه  
قال «أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمدينة قبل أن يفتح مكة إلى سهل بن عمرو أن اهدنا  
من ماء زمزم ولا تترك فبعث إليه بمزادتين» وعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها كانت  
تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يغمه» رواه الترمذي وقال حديث حسن الاسناد  
ورواه البيهقي هكذا في رواية «حمله رسول الله ﷺ في الادوى وقرب وكان يصب على  
المرضى ويسقهم» (وأما) تراب الحرم وحجاره فروى الشافعي وبيهقي عن ابن عباس رضي الله  
عنها أنها كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى أهل غيره (وأما) حديث عبد الأعلى الذي  
ذكره المصنف فرواه الشافعي وبيهقي بلفظ يخبر رواية المصنف فلفظه عن عبد الأعلى قال  
«قدمت مع منى وقل حلقق وثم صغية بنت شيبه فكرمتها وعلقت بها قوت صديفة ما أدى  
ما اكاتبها فترست في قطعة من اكن مخرجا بها فترت - ثوب من مكر - من مكر - و...»

أكثر ما نقله عن ترحيب لأول منبه صاحب مهيب وتوصي روى من حواره ...  
إذا ست ولا وجبت مدية ولو احتضت بحا ووت على يد ...  
عيرحا فعن الشيخ في محمد أمه ...  
الا كثرون فقوا القسار ...  
(أحد) تحويره عن لاه ...  
بواظيف وعيره مدين على معي ...  
الاحرام يده تعقه وحما لاشو حد ...  
هذا تجب مدية في صورة احرقه و ...  
الاعضاء فحة حفير في مق الرحد معي ...  
بالمعى الاو هو تح امدية بمجرد ...  
ساعده وعضو حرقه محبياً ...  
عن الشيخ في محم - لاصح - لا تدق و ...  
اللاس معتدة وهد يس تعند

حيثما قال فقالت أمي أو حدثي ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت  
 من طاق هذه القطعة إلى صغية فردها وقل لها إن الله تعالى قد وضع في حرمه شيئاً فلا ينبغي  
 أن يخرج منه قال عبد الأعلى فقلوا لي فما هو الآن نجينا بدخولك الحرم فكأنما انشطنا من عقل  
 هذا، نظر رواية شافعي وبيهقي وغيرها وذكر أبو الوليد الأزرق في كتاب مكة في فضل الحجر  
 الأسود أنها أعطيت قطعة من الحجر الأسود كانت عندها أصابتها حين اقتلع الحجر في زمن ابن الزبير  
 حين حاصره حجاج وهذا معنى رواية الشافعي قطعة من الركن أي الركن الأسود والمراد الحجر  
 الأسود والله أعلم \* وعبد الأعلى هذا تابعي قريشي (وأما) صغية هذه فهي صحابية قريشية عبدرية

في النور الثماني التطيب وتجب الغدية باستعمال الطيب قصداً والطيب كل ما تقصد رائحته كالزعفران  
 ، لورد وبنفسج والرجس والريحان الفارسي دون الفواكه كالآترج والسفرجل  
 ، لادوة كالمزفل والدارصيني وأزهار البوادي كالتيمصوم وفي دهن الورد والبنفسج وجهان  
 ، بين ودهنه يس بجيب وإذا تناول الخبيص المزعفر فأنصغ لسانه لزمت الغدية لدلالة اللون  
 سي قمار رثحة وذابض رثحة طيب فلا يخرمه استعمال جرمه على الصحيح كما ورد إذا وقع  
 في مـ و تحقق

استعمل طيب من جهة محظورات الأحرار ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ  
 قال في الحرم لا يبس من شيب شيء فيه زعفران ولا ورس (١) ويتعلق به أغذية كسائر المحظورات وقد  
 ذكر في كتاب مناط الغدية فقال وتجب الغدية باستعمال الطيب قصداً وهذا الضابط يتركب  
 من ثلاثة أمور الطيب والاستعمال وقصد (أما) الطيب فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب  
 ونحوه كالمزفل والبنفسج والرجس والريحان الفارسي والعود والعنبر والكافور والصندل طيب  
 لأنه يكثر استعماله من نبات الأرض أنواع (مهما) ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد  
 والبنفسج والخيري وكذا الزعفران وإن كان يطلب للصبغ وانتداوي أيضاً والورس وهو فيما  
 يقال شجر ضيب في بلاد نين (ومنها) ما يصب الأكل وانتداوي غالباً فلا تتعلق به الغدية كالقرنفل  
 والدرصيني والسنبلي وسائر الأزهار طيبة وكذا السفرجل والتفاح والبطيخ والآترج والنانج  
 قـ لأمه وفي نفس من لآترج والنانج شيء فإن قصد الأكل وانتداوي فيها ليس بأغلب من  
 قصد تطيبه لكن ما وجدته في طرق الحاقها بالفواكه وقديتجه معني تزيين المجالس فيها والله أعلم \*  
 روي ما يصب \* ولا يتخذ منه الطيب كالرجس والريحان الفارسي وهو الضميران والمرزنجوشي

مناجرتك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرم لا يبس من الثياب شيئاً منه  
 ، وتمن عليه من حديث ابن عمر \*



الحل وأحجاره الحرم اثلا يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال أنه مكروه لأنه لم يرد فيه نهي صحيح صريح وأم قول صاحب البيان قال الشيخ أبو إسحق لا يجوز إدخال شيء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم فغلط منه ولم يذكر الشيخ أبو إسحق هذا الذي ادعاه (الثالثة) قال المصنف لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل هذه عبارة المصنف وكذا قال الحاملي في كتابيه المجموع والتجريد لا يجوز إخراجها وتابعها صاحب البيان في هذه العبارة وقال صاحب الحاوي يمنع من إخراجها وقال الدارمي لا يخرجها وقال كثيرون أو الأكتيون من أصحابنا يكره إخراجها فأطلقوا لفظ الكراهية ممن قال يكره الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنجي والقاضي حسين والبعوي والمتولي وصاحب العدة والرافعي وآخرون وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد قال

البنفسج ان يتعلق الفدية بنفس البنفسج فبدهنه أولى وان علقناها بنفس البنفسج ففي دهنه الخلاف المذكور في دهن انورد ويجوز إلام قوله في الكتاب وجهان بلواو (وأما) في دهن الورد فلان الامام رحمه الله قل عن تبيخه طريقة قاطعة بأنه طيب ورد التردد إلى دهن البنفسج (وأما) في دهن البنفسج فلان قدمت طريقة قاطعة في البنفسج بأنه ليس بطيب وهي عائدة في الدهن بطريق الأولى ثم لم يختلفوا في أن ما طرح فيه الورد والبنفسج دهن الورد والبنفسج فاما إذا طرحا على السمسم حتى أخذ رائحة ثم استخرج من الدهن فجوأب المعظم أنه لا يتعلق به الفدية لأنه ربيح مجاورة وعن الشيخ أبي محمد أنه أشرف والطف مما يغلى فيه الورد والبنفسج لتسرب السمسم ما بينهما وهي الطيبة المقصودة منهما (ومنه) دهن البان نقل الامام عن نص التافعي رضي الله عنه أنه ليس بطيب وكذا البان نفسه وهذا ما أورده المصنف وأطلق الاكتيون القول بأن كل واحد منهما طيب ويشبهه أن لا يكون هذا خلافاً محققاً بين الكلامان محمولان على توسط حكاة صاحب المهذب والتهديب وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلى في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب (الثانية) لو أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب آخر واستعمل مخلوطاً بالطيب لا بجهة الأكل نظر ان استهلك الطيب فيه فلم يبق له ربيح ولا طعم ولا لون لم يجب الفدية وان ظهرت هذه الاوصاف فيه وجبت الفدية وان بقيت الرائحة وحدها فكذلك لأنها الغرض الاعظم من الطيب وان بقي اللون وحده فطريقان (أظهرهما) وبه قال ابن سريج وابن سلمة ان النسبة على قواين (أحدهما) وهو ظاهر ما نقله المزني أن الفدية يجب لبقاء بعض الاوصاف كما لو بقي الريح (وأصحهما) عند المعظم انها لا يجب لان اللون ليس بالمقصود الاصلى منه بل هو زينة وأيضاً فن مجرد اللون لو اقتضى الفدية لوجب الفدية في المعصفر (والطريق الثاني) وبه قال أبو إسحق "قطع بقول الثاني والصارون اليه انقسموا إلى مغلط المزني والي حامل لما نقله على ما اذا بقي ربيح مع اللون ولو بقي طعم وحده فطريقان (أظهرهما) وبه قال القفال انه كالريح (والثاني) وبه



الشافعي في الجامع الكبير ولا اجيز في ان يخرج من حجارة الحرم وترايه شيئاً إلى الخلل لان له حرمة قال وقال في القديم ثم اكره اخراجها قل الشافعي ورخص بعض الناس في ذلك واحتج بشراء البرام من مكة قال الشافعي هذا غلط فن البرام ليست من حجارة الحرم بل تحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم \* هذا نقل القاضي وهكذا نقل الاصحاب عن الشافعي نحو هذا الفصل خلاف الاصحاب في ان اخراجها مكروه أو حرام قل الحاملي وغيره فن أخرجه فلا ضمن قل الماوردي وغيره وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم قل الشيخ أبو حامد في موضع آخر وهو آخر الحجج من تعليقه ذكر الشافعي هذه المسألة في الآمال القديمة وعلاها بأن الحرم قعة تخالف سائر البقاع ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النساكين بها ووجوب الخزاء في صيدها فلا تغتبت هذه الحرمه اترابها والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ في حكم سترة الكعبة قل صاحب التلخيص لا يجوز بيع أستار الكعبة وكذا قال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع أستار الكعبة ولا قطع شيء من ذلك قل ولا يجوز

قال الشيخ أبو محمد انه كاللون فيحبي، فيه نظرية ان \* ولو كل احاطحين فينظروا في استهلاكه لورد فيه وعدمه ويخرج علي هذا التفصيل (فن قلت) قد عرفت ما حكيتك سكتي إذا نظرت في حكم المصنف بلزوم الفدية في تناول الخبيص المزعفر سبق لي فحسب انه اكتفى بقوله من مجرد لزوم الفدية على خلاف ما ذكرت انه لا يصح فهل هو كذلك أم لا (مقبول) يس في هذا كتاب ما يقتضي التصوير في بقية اللون وحده بل ينال الخبيص المزعفر المصحح لأن \* يشتمل ما يدققت الرائحة مع اللون وما إذا لم يبق فيحتمل اللطيف على حدة الأولى لا يخرج حومه لا يصح عدم الجمهور وفيه الامام ويؤيده انه قل عقبيه دلالة لون على قده \* نسخة ونحو ان تصه بري \* اللون وحده لما تنظمه دعوى دلالة على قده \* نسخة وعلى كل حال فقهه برهنة مبرهنة \* لان أبا حنيفة رحمه الله لا يوجب الفدية \* كل طيب أصلاً \* حذيت \* طيب أو الثوب المطيب بمرور الزمن غير أو غيره وغيره نظراً \* حذيت لو \* حذيت الرائحة منه \* يجوز استعماله ونحو ذلك فقد قول الامام رحمه الله عليه وحسن ما ليس على الخلف المذكور في أن مجرد اللون هو يعتبر و صحيح انه لا يعتبر \* حكي \* حذيت \* حذيت انظر قدر من الطيب في كثير \* يس طيب \* حذيت \* حذيت \* حذيت \* حذيت الفدية يستعمله لاستيقان اتصال طيب \* وكان نسخة مفعول \* حذيت \* حذيت \* حذيت \* حذيت الاصح لا يجب الفدية فقد الز نسخة وفوات مقصود \* حذيت \* حذيت \* حذيت \* حذيت أو اللون ففيه الخلاف - بق \*

نقله ولا يبيعه وشرأوه خلاف ما يفعله العامة يشترونه من بني شيبية وربما وضعوه في أوراق المصاحف قال ومن حمل منه شيئاً لزمه رده \* وحكى الرافعي قول ابن عبدان وسكت عليه ولم يذكر غير فكأنه ارتضاه ووافقه عليه وكذا قال أبو عبد الله الحلبي من أئمة اصحابنا لا ينبغي ان يؤخذ منها شيء وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الحلبي وابن عبدان ثم قال الامر فيها الى الاما، يصرفها في بعض مصارف بيت المال يباع وعطاء واحتج بما رواه الازرقى صاحب كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي اختاره

قال ( ومعنى الاستعمال الصاق الطيب بالبدن أو الثوب فان عبق به الريح دون العين بجلوسه في حنوت عطار أوفى بيت يجمر ساكنوه فلا فدية ولو احتوى على حجر فدية لزمته الفدية ولو مس جره العود فلم يعبق به رائحته فقولان ولو حمل مسكاً في قارورة مصممة الرأس فلا فدية فان حمله في فارة غير مشقوقة فوجهان ولو طيب فراشه ونام عليه حرم \* )  
 الامر الثاني الاستعمال وهو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزء آمن ببدنه بغاية أرمسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية \* وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الفدية انما تلتزم اذا طيب عضواً أو ربع عضواً فان طيب أقل منه لم يلزمه ولا فرق بين أن يتفق الالصاق بظاهر البدن أو باطنه كما لو أكله أو أحتقن به أو استعط وقيل لا تجب الفدية في الحقنة والسعوط ثم في الفصد صور (إحداها) لو عبق به الريح دون العين بأن جلس في حنوت عطار أو عند الكعبة وهي تجمر أوفى بيت يجمر ساكنوه فلا فدية لان ذلك لا يسمى تطيباً ثم ان قصد الموضع لا لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها كره علي اصح القولين \* وعن القاضي الحسين رحمه الله أن الكراهة ثابتة لا محالة والخلاف في وجوب الفدية ولو احتوى على حجر فدية فتيخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية لان هذا طريق التطيب منه وعن أبي حنيفة أنه لا فدية فيه \* ولو مس طيباً فلم يعلق بيده شيء من عينه ولكن عبق به الرائحة فهل تلزمه الفدية فيه قولان (أحدهما) لا وهو منقول المزني لان الرائحة قد تحصل بالمجاورة من غير مماسة فلا اعتبار بها (والثاني) ويروى عن الاملاء نعم لان المقصود الرائحة وقد عبق به \* وذكر صاحب العدة وغيره أن هذا أصح القولين وكلام الاكثرين يميل الى الاول (الثانية) لو شد المسك أو العنبر أو الكافور في طرف ثوبه أو وضعته المرأة في جيبها أو ابست الحلي المشوشية منها وجبت الفدية فان ذلك طريق استعمالها ولو شم الورد فقد تطيب به ولو شم ماء الورد فلا بل الطريق فيه أن يصبه على بدنه أو ثيابه ولو حمل مسكاً أو طيباً آخر في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد في ظرف فلا فدية لانه لم يستعمل الطيب حكى ذلك عن نصح في الام وحكى الرويان وغيره فيه وجهاً انه ان كان يشتم قصداً





به لكثرة ما يتعلق به من الاحكام وقد اجتهدت في ايضاحه وتبني كلام الائمة في اتقانه على اكل وجوهه بحمد الله تعالى فوالحرم من جهة المدينة دون التعم عند بيوت نزار علي الائمة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة ابن في ثنية ابن علي سبعة اميال من مكة ومن طريق الطائف علي عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل . لمقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة

في الكتاب يوجب الفدية بالانف لهذه الرواية ( وقوله ) ترجيل شعر الرأس واللحية بشعر بتخصيص المنع بتدهين الشعر حتى لا يمنع من تدهين المواضع التي لا شعر عليها من الرأس وقد صرح المزني في المختصر بهذا المفهوم لكن قال المسعودي في الشرح يس الامر علي ما قاله المزني من هو منهي عن استعمال الدهن في الرأس والوجه كله وإن لم يكن عليه شعر لانه موضع شعر لكن بشكل هذا بما سبق في الاقرب والامرد .

قال ( ولا يكره في الجديد الغسل ولا غسل الشعر . سدر واحطمي ولا بأس بالاكتحال اذا لم يكن فيه طيب وفي الحاق خضاب الشعر بالترجيل تردد )

في الفصل صور ( احدها ) يجوز مسحها ان يغتسل ويدخل الخمر ويتريل الذر عن مسها . وروى عن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم ( ١٧٠ ) ودخل من عيس رضي الله عنها حرام الخمر ما وقل ان الله تعالى لا يكره في حكيث ( ٢ ) او هل يكره ذلك مشهور انه لا يكره . وحكي الخوض والامه . قوله ان قد يكره اشارة . استحباب لا يغسل شعره سدا واحطمي ما به من تزوين كونه جازلا فدية فيه بخلاف تدهينه . يؤثر في شديقه . من هو دس رأسه فينبغي ان يرمق في الماء حتى لا يمت شعره . وروى يكره الامه ولا يغسل في سبحة في كراهة غيره . سدر واحطمي سكر حطمي حكي قوله . فدية فيه . ان يرقه له . وروى في الجديد . بين اتياء الخلاف فيه ( ٣ ) لا يجوز ان يكتحل به . وفي حديثه . رحمه الله جواره وما لا ييب فيه يجوز لا يكتحل به . مقبول ان في الماء . ان يركبه . وسد . المتوسطون . فلو ان لم يكن فيه رية كما سويتا لا يضر بركه لا يكتحل . هو ان يركبه ربه كذا في حديثه . وروى ( ٤ ) راحة . وروى الامه من . هي رخي . انما . حذاف . في وجوب . عرق . حذاف . حذاف . حذاف . وروى ( ٥ ) في حديثه . وروى ( ٦ ) في حديثه . وروى ( ٧ ) في حديثه . وروى ( ٨ ) في حديثه . وروى ( ٩ ) في حديثه . وروى ( ١٠ ) في حديثه .

١١١ ( ١٠ ) في حديثه . وروى ( ١١ ) في حديثه . وروى ( ١٢ ) في حديثه . وروى ( ١٣ ) في حديثه . وروى ( ١٤ ) في حديثه . وروى ( ١٥ ) في حديثه . وروى ( ١٦ ) في حديثه . وروى ( ١٧ ) في حديثه . وروى ( ١٨ ) في حديثه . وروى ( ١٩ ) في حديثه . وروى ( ٢٠ ) في حديثه .

( ١ ) ( ١٥ ) حديثه . وروى ( ١٦ ) في حديثه . وروى ( ١٧ ) في حديثه . وروى ( ١٨ ) في حديثه . وروى ( ١٩ ) في حديثه . وروى ( ٢٠ ) في حديثه .

اميال من مكة \* هكذا ذكر هذه الحدود ابو الويد الازرقى في كتاب مكة و ابو الويد هذا أحد اصحاب الشافعي الاتخذين عنه الذين رووا عنه الحديث والفقهاء \* وكذا ذكر هذه الحدود الماوردى صاحب خاوى في كتابه الاحكام السلطانية \* وكذا ذكرها المصنف واصحابنا في كتب المذهب إلا ان عبارة مضمون أوسع من بعض لكن الازرقى قال في حده من طريق الطائفة احد عشرة ميلا و لذي قله اظهر سبعة فقط بتقديم السين على الباء وفي هذه الحدود الفاظ غريبة ينبغي ضبطها فقولهم مات عماره - بكسر المون وبالغاء - وقولهم اضاة ابن - بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة - عي و نون تامة وهي مستقيمة الذا ( و أما ) ابن - فبلاء مكسورة ثم باء موحدة ساكنة - كذا ضبطها الامام صاحب طبرستان في كتابه المتأخر في كتابه المؤتلف والمختلف في أسماء الاماكن ( وقولهم ) الاعشاش هم - متح الهمزة و شديدين معجمتين - جمع عش ( وقولهم ) في جدة من جهة الجعرانة تسعة اميال هم بقدر ما بين سي - سين ( و أما ) حدود الثلاثة الباقية فانها سبعة سبعة بتقديم السين ( واعلم ) أن ... .. في جميع جوانبه \* ذكر الازرقى وغيره باسانيدهم أن ابراهيم الخليل ... .. وكان جبريل عليه سلام يريه مواضعها ثم أمر نبينا عليه السلام ... .. وهي إلى الآن بيده والله اخذها من الازرقى في آخر كتابه ... .. في رأس شبيهة ما كان من وجوهها في هذا الشق فهو حرم وما كان في غيرها فهو حل و بعض الاعشاش في الحل و مضمون في الحرم ( المألة الثانية ) حكى الماوردى

في شعره ... .. من تحتضب قد يتخذ موضع الخضب غلافاً يحيط به فهل يلحق ... .. في شعره ... .. ( و ثالث ) وهو الاظهر ان خضب تزيين للشعر فتردد القول في ... .. ولا يجب افدية في خضب اللحية ثم قل الامام على الماخذ ... .. بعد الاحرام وعلى الثاني والثالث يجري التردد ( أما ) ... .. فثابت فثابت خلافه ففازين وقد عرفت من قبل خضابها يديها وخضب ... .. لا يقطع شعراً ولا بأس بظفره في المرة \* وعن ... .. في مضمون كتبه \*

... .. في وفي معناه ... .. وانما شعره باحراق او تنف او بغيره ... .. فلا فدية \* ولو امتشط خيته فانفتحت شعيرات ... .. وانما نفس وانما ... .. في فدية قولان معارضة السبب الظاهر

... .. في ... .. الاية وتتم في به الفدية

خلافاً للعلماء في ان مكة مع حرمتها هل صارت حرماً آمناً بقول ابراهيم عليه السلام أم كانت قبله كذلك فمنهم من قال لم تزل حرماً ومنهم من قال كانت مكة حلالاً قبل دعوة ابراهيم عليه السلام كسائر البلاد وانما صارت حرماً بدعوته كما صارت المدينة حرماً بتحريم النبي ﷺ بعد أن كانت حلالاً \* واحتج هؤلاء بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في جملة حديث طويل « اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة حراماً أزميها ان لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح اقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » رواه مسلم في آخر كتاب الحج من صحيحه \* وفي رواية لمسلم عن ابي سعيد أيضاً أنه سمع النبي ﷺ يقول « إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة » وعن جابر رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وإني حرمت ما بين لابتيها لا يصاد صيدها » رواه مسلم \* وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ان ابراهيم حرم مكة وإني احرم المدينة وما بين لابتيها » رواه البخاري ومسلم هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم وفي رواية للبخاري أن النبي ﷺ لما شرف على المدينة قال « اللهم إني احرم ما بين جبلينا مثل ما حرم به ابراهيم مكة » \* وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ « إن ابراهيم حرم مكة وإني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة »

فان الله تعالى أوجب الفدية على المعذور في الخلق حيث قال تعالى (فمن كان منكراً لم يضاً وبه أذى من رأسه) الآية وإذا وجبت الفدية على المعذور فعلى غيره المعذور أو على ولا فرق بين شعر الرأس والبدن (أما شعر الرأس فنصوص عليه (وأما غيره) فنظف والترفة في إزالته أكثره وذكر الخليل ان في رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن والتقصير كخلق كما أنه في معناه عند التحول وقيل الاظفر كخلق الشعر فانها تزال للتنظيف والترفة وليس الحكى في الشعر منوط بخصوص الخلق بل بالآلة والآلة فيلحق به النتف والاحراق وغيرهما وكذلك ينحى بالقلم وكسر واطلع \* ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها الشعر والظفر فلا فدية عليه لان الشعر والظفر تابعان \* غير مقصودين بالآلة وعلى هذا التمسك وكشط جادة الرأس فلا فدية عليه والشعر تابع وشبه ذلك بما لو كانت تحتها من أن صغيرة وكبيرة فرضعت الكبيرة الصغيرة يبطل النكاح ويجب أهر ولو قنتها لا يجب أهر لان البضع تابع عند ائمة غير مقصود ولو امتشط خيته فانتفت شعيرات فعليه الفدية وان شك في أنه كان مسلماً فاقص أو انتفت بمشط فقد حكى الامام وصاحب الكتاب في وجوب فدية قولان وقال لا أكثرون فيه وجهان (أحدهما) أنها نجس لان الأصل بقاؤه ثابتاً الى وقت الامتشاط ولأنه سبب طهر في حصول الآلة فيضاف اليه كما ان الاجباض يضاف إلى الضرب (والآخر) أنها الأنجب لان الفدية تحقق ولأصل براءة الذمة عن الفدية \*

رواه مسلم وعنه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان ابراهيم حرم مكة ودعاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل مادعي به ابراهيم لاهل مكة » رواه البخاري ومسلم واخرج القائلون بان تحريمها لم يزل من حين خلق الله السموات والارض بحديث ابن عباس بن النبي ﷺ « يوم فتح مكة » هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمته لله الى يوم القيامة » رواه البخاري ومسلم وعنه ابي سريج الخزازي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس » رواه البخاري ومسلم ومن قول بهذا اجاب عن الاحاديث السابقة بان ابراهيم عليه السلام اظهر تحريمها هذا ان كان حنيا مهجورا لا يعلم لانه ابتداء ومن قال بالمذهب الاول اجاب عن حديث ابن عباس بان مراد الله تعالي كتب في الوح المحفوظ او غيره ان مكة سيحرمها ابراهيم او اظهر ذلك الاملاكة (والاصح امن تمهين انها ما زلت محرمة من حين خلق الله تعالى السموات والارض والله سبحانه وتعالى شانه مدهمة به يجوز بيع دور مكة و اجازتها وسائر المعاملات عليها وكذا سائر حرمه كما يجوز في غيره وسناني انما موصوفة سلائفها ومروعا حيث ذكرها الاصحاب في حرب ب و يجوز بيعه من شانه تعالي ( رابعة ) مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة صدق الاعوة سكن دحره ﷺ منسب للقتل حود من غدر أهلها وسناني انسنة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها المصنف في كتاب سير وغدات بن شاء الله تعالي ( اخامة ) مذهبنا جواز إقامة الحدود و تقصاص في حرمه سواء كان قتلا أو قضا سوا كانت الجاية في الحرم أو خارجه ثم لجأ اليه وسناني انسنة بدتها وفروعها حيث ذكرها المصنف في حرب ب استيفاء اقصاص ان شاء

قول في ويكحل لدمه في ثلاث شعرات وفي لواحدة مد في قول ودرهم في قول وثبت دم في قول  
ورده كامل في قوله

سنعرف في باب لدمه مدية حتى ون رقة لدمه حتى خصاه ولا يعتبر في وجوبها تامة  
حق جميع رأس ولا في جميعه صدره ولا جميعه وسكن يكل الدم في حق ثلاث شعرات وفي ثلاثة خنفر  
من نعه يدور حن سو كات من صرف و حد أو من صرمين خلاه لابي حنيفة رحمه الله حيث  
قول لا يكل دم حتى يحرق ربع رأس أو يوقد حمة أظفار من صرف واحد وسلك رضي الله عنه حيث  
ولا يكل بحق ثلاث شعرات ولا يكل دم حتى يوقد حمة أو يوقد حمة الأذى ولا حد  
رحمه حيث قدر في ويقتبر شعرات ونروية شانه مدهمة من مذهبنا ما ان المفسرين ذكر في قوله  
نهي في كرهه كرهه وهو شيء من رأسه مدية المعنى ثلاث مدية ومن حق ثلاث شعرات  
حق واحد مدية شانه حدة في كرهه مدهمة مرقق رده ومكروه في نوع سادس حكمه









مكة والسكوفة وابن وهب وابن حبيب المداكيان وجمهور العلماء \* قال العبدري هو قول أكثر  
 الفقهاء وهو مذموم أحد في أصح الروايتين عنه \* وقال مالك وجاءت المدينة أفضل واجمعوا على  
 أن مكة والمدينة أفضل الأرض وإنما اختلفوا في أيهما أفضل \* دالينا حديث عبد الله بن عدي بن  
 الجراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحته بمكة يقول «لمكة  
 والله لك خير رضى الله وأحب أرض إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » رواه  
 الترمذي والسنائي وغيرهما ذكره الترمذي في جامعه في كتاب المناقب وقل هذا حديث حسن  
 صحيح وسنيد الساقط طوا أيضا حان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في كتاب النذر فيمن

(إن قلنا) الاول وهدى على العاق كما أن ضمان الوديعة على المتلف دون المودع (وان قلنا) بالثاني  
 وحقت على المحلوق وجوب التحريم على المستعير قولا والاول اظهر لان العارية هي التي يمسكها  
 المستعير وقد يريد التحريم لانه يملكه وايضا فإنه لو احترق شيء تطاير الشرر ولم  
 يبق منه شيء تصفية لأمريه عليه وهو كمن كاستعير وحقت عليه نفدية \* (اتفرغ) ان قلنا النفدية  
 هي في غير مدي هي من مدي مع قدرته من محبوق مطابته باخراجها منه وجهان  
 وجوب لا كثيرين له ذلك \* حتى من المحرم كالمودع والمودع خصم فيما يؤخذ منه ويتلف  
 في يده أو يخرج المحلوق مديته من العاق جردا وغير اذنه لا يجوز في أصح الوجهين وله قال  
 ابن قطن وبوعلى طبرى كما لو اخرجها احسب غير اذنه وإن قلنا أن النفدية على المحلوق فينظر  
 في مدي أو لا يعطاه رجع. قل لا مرس من الطماء او قيمة الترة على العاق ولا يرجع بما  
 زاد من مديته عن التخيير وهو متطوع. نزيهة والمدي. صوم من يرجع منه وجهان (اظهرها) لا  
 على شيء يرجع فيه وجهان (شهرهم) بثلاثة امدد من نعمة لان صوم كل يوم مقابل بمد (والثاني)  
 يرجع وهو مدي هدى ولا يعطاه \* ثم اذ رجع ونما يرجع بعد الاخراج في أصح الوجهين  
 وشيئا له لا يحرمه ما يخرج وهو العاق ان يفدى على هذا قول (ام) بصوم فلا لانه  
 متحمل وصومه لا يتحمل (وإن) غيره معه ولكن بذن المحلوق لان في نفدية معنى القرية فلا بد  
 من يقره لانه فوجوه هو ان يكون له ولا يغني عنه ولا مكرها. كنه سكت عن العاق ولم يمنع  
 من مديته في سكت منه قولان وقال انعطاه وحيان (أحداه) ان الحكمة كالمو كان ذلك لان  
 من سكت عن مديته سكت عن سكرته على خلاف لا يكون أمرا (الالاف) (وأصحها) انه كما  
 مديته من ذلك شيء منه مديته وكما مديته وعلى تقديرين حسب الدفع عنه ولو امر حلال  
 حلال في شيء جرد وعنه مديته على الأمر ان يعرف العاق الحلال وان عرف فعليه  
 في أصح وجهين \*







في أول كتاب النكاح في ذكر الحصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجوز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله اقفال غلط نهت عليه اثلا بغتر به ( فان قيل ) فقد ثبت عن أبي سريج الخزاعي رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

قابل وعن القفال اجراء هذا الخلاف في كل كفارة وجبت بعدوان لان الكفارة في وضع الشرع على التراخي كالحج (وأما) الكفارة الواجبة من غير عدوان فهي على التراخي لاجمالة وأجرى الامام رحمه الخلاف في المتعدى بترك الصوم أيضا والكلاء في انقسام قضاء الصوم الى الفور والتراخي والخلاف فيه قد مر في كتاب الصوم قال الامام والمتعدى بترك الصلاة يلزمه قضاءها على الفور بلا خلاف على المذهب لان المصمم على ترك القضاء مقتول عندنا ولا يتحقق هذا إلا مع توجه الخطأ بمعادة القضاء وهذا ما أورده المصنف حكما وتوجيها وفي التوجيه وقفة لان أكثر الاصحاب لا يعتبروا فيما ينطو به اقتل ترك القضاء على ما عرفت في باب تارك الصلاة (وأما) الحكم فاعلم أن في وجوبه وجهين في حق المتعدى (أحدهم) وبه اجاب في الكتاب انه يجب لان جواز التأخير نوع ترفيه وتخفيف والمتعدى لا يستحق ذلك ويحكي هذا عن أبي اسحق وهو الاشبه على ما ذكرنا في ترك الصوم (والثاني) انه لا يجب إذ الوقت قد فوت واستوت بعده الاوقات وربما رجح العراقيون هذا الوجه (وأما) غير المتعدى فمشهور انه لا يلزمه الفور في القضاء روى ان النبي ﷺ « قاتته صلاة الصبح في يصبه حتى خرج من الوادي » (١) ونقل في التهذيب وجها انه يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم « فيصلها اذا ذكرها » (٢) لثانية ان كان قد أحرم في الاداء قبل الميقات مثل ان أحرم من الكوفة أو من دويرة فهب لزمه ان يخرج في القضاء من ذلك الموضع لان ما بين ذلك الموضع مسافة لزمه قطعها محرما في الاداء فيرمه في قضاء مكة ووجوزه راق دائما كما لو جاوز الميقات الشرعي وان كان قد أحرم من جهة الميقات ضرر حوورد مسينا لزمه في القضاء ان يحرم من الميقات الشرعي وليس له ان يسير فيه وهذا معني قول الاصحاب يحرم في القضاء من غلظ الموضعين عليه من الميقات ومن حيث أحرم في الاداء وان حرمه غير مسيء بان يرد التمسك ثم بداله فأحرم ثم افسد فقد حكى شيخنا يوعى به وجوبه أحرم او هو مسيء وره صاحب التهذيب ان عليه ان يحرم في القضاء من حيث شرعي لا من حيث لاص وصحة) عند شيخنا أبي على انه لا يلزم ذلك بل له أن يحرم

١ (حديث) حديث نه صلى الله عليه وسلم قاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي : قوله في الاداء .

٢ في صلاة شرعية من عبس في التذاتى مد \*



في اليوم الذي بعد يوم فتح مكة يقول « إن مكة حرمها الله ولم يجزها الناس ولا يحل لامرئ  
 يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعرض بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله  
 ﷺ فيها فقولوا له إن الله قد اذن لرسوله ولما أذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت  
 اليوم كحرمتها بالأمس ونبي الله ﷺ شاهد الغائب » رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين أحاديث كثيرة  
 بمعناه في تحريم القتال بمكة وأنها لم يحل اقتالها إلا ساعة للذي ﷺ ( فحواص ) أن معني الحديث  
 تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالصحنق وغيره إذا تمكن إصلاح الحال بدون ذلك  
 بخلاف ما إذا تحصن كفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء وقد صنف شافعي  
 رضي الله عنه على هذا التناول في آخر كتابه المعروف بـ « سير الواقدي من كتب الامم والله أعلم  
 ( الثانية عشرة ) سدا نقال كعبة وحنانها هي ولايتها وخدمتها وفتحها وعلاقتها نحو ذلك وهذا حق  
 مستحق لني صلحة المحبين من نبي محمد المذاري بن قصي نعتي هذا على هذا وعن نفعه عن هذا  
 القاضى عياض في آخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم وذكرته أهداك في شرح صحيح مسلم  
 وأوضحته لديه قول العلماء فهي ولاية لهم عليهم من رسول الله ﷺ فتبقى دائمة تداهم وتدرتهم  
 لأنحل لاحسد ما رعتهم فيها ماداموا موجودين صاحبين لذلك وقد ثبت في الصحيحين أن نبي ﷺ  
 قال « كل مؤثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي ناسية ية الخاب وسدة بيت »

من ذلك الموضع سوكا بقصه مسك الاداء وهذا عتق المستع من بيعة ثم حرم حرم  
 من مكة وفسده لا يدبره في قصه ثم يحرم من بيعة من ياتي في حرمه من حرفة ذرية هو وورد حرمه  
 احرم حرفة من ادنى احد ثم وسدها كما يها في حرمه في قصه من ذى احرم وحدها معرفة من يوم د  
 مبرحه الي الميعة ثم موقه ( ما ) اذا حرمه ذوا لمن لا حرم من البيعة هو عتق في كتابه في  
 اقتضاء من حرمه من ذلك لم يكن يوم واحد لان ما سكاو حبيبة حرمه في قصه  
 الحج من الميقات وفي قصه حرفة من تعميمه ولا تحب حرمه في قصه من بي حرمه فيه  
 بلاداء بل له تحريم عنه من حرمه انما في شوا من حرمه بقصه في ذى فعمه وموقه  
 بين رمال والملك من استأثر بيعة مكاني من لا يرى من حرمه لا حرمه يتعين  
 به ان وزه له يتعين حتى يولد لا حرمه صحيح في شبه ان يؤجره ونفى له لا استند  
 لا يلم عن نزع ( ثمانية ) وما يذكرها في كتابه كانت لرقعة مقبولة من حرمه وهي رقة  
 أو مكرهة لا يمسح حرمه ولا يمسح حرمه على كل حرمه رقة لا يمسح لا بد  
 واحدة فيه قولان ولا يصح ثنيه ثبات رقة تحصى من رقة في حرمه متحصن عنهم فيه  
 قولان كما سبق في صورة رقيقة فاعلم بروه رقة عليهم بحرف صورة ان هذا يخص المقطر

(مرع) ذكر العلماء أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات (إحداها) بنتها الملائكة قبل آدم وحجها آدم فمن بعده من الائمة صلوات الله وسلامه عليهم (الثانية) بناها إبراهيم عليه السلام قال الله تعالى (وإذ يؤنا إبراهيم مكان البيت) وقال تعالى (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) الآية (الثالثة) بنتها قريش في الجاهلية وحصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا البناء قبل النبوة ثبت ذلك في الصحيحين وكان له صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ خمس وعشرون سنة وقيل خمس وثلاثون (الرابعة) بناها ابن الزبير ثبت ذلك في الصحيحين (الخامسة) بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان ثبت ذلك في الصحيحين واستقر بناها الذي بناه الحجاج الى الآن وقيل انها بنيت مرتين أخرتين قبل بناء قريش وقد وضحته في كتاب المدايك الكبير قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في باب دخول مكة في آخر مسألة افتتاح الطواف بالاستلام قال اشافعي أحب أن تترك الكعبة على حالها فلا تهدم لان هدمها يذهب حرمتها ويصير كالألعاب بها فلا يريدون تغييرها الا هدمها فذلك استجبنا تركها على ما هي عليه \* قال المصنف رحمه الله \*

في غيره صيد المدينة وقطع شجرها من روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان إبراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة من ما حرمه إبراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعرض شجرها ولا

قبل تدم حقيقة الخراج وغير الخراج لا يوجب مكفارة \* وإذا خرجت الزوجة للقضاء فهل يجب على الزوج ما زاد من النفقة سبب السفر فيه وجهان قال في العدة ظاهر المذهب منها الوجوب \* وإذا خرجا معا للقضاء فيفترقا في الموضوع لدى اتفقت الاصابة فيه كإلا تدعو الشهوة إلى المعاودة فن عهد الوصال مشوق وهل يجب فيه قولان (القديم) نعم وبه قال أحمد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال « فإذا أتيا السكن الذي أصاب فيه ما أصابا تفرقا » (والجديد) لا وبه قال أو حنيفة كما لا يجب في سائر المنازل ويستحب أن يتفرقا من حين الاحرام وذهب مالك الى وجوبه \*

قال (ولو أفسد قارئ في تزومته قرآن وجهان وتفوت العمرة بفساد القران وهل تفوت بقوات الحج في قرآن فيه وجون وجه التفرق أن التحسين عن الفئات بأعمال العمرة \* ) يجوز . مفرد أحمد تسكين اذا فسد أن يقضيه مع الآخر قارئاً وان يتمتع بالعمرة الى الحج ويجوز يتمتع وقارئ قضاء على سبيل الافراد ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الافراد خلافاً لأحمد رحمه الله \* إذا عرفت ذلك ففي الفصل مسألتان (إحداها) إذا جامع القارئ لم يخل ما أن يجامع قبل تحلل لأول مرة (احاة لاولي) أن يجامع قبله فيفسد نسكاه ويجب عليه بدنة واحدة لأحمد لأحرم وهو يرم دم قرآن مع البدنة فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لم يتمتع بقرانه



رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة » الحديث رواه البخارى ومسلم وعن ابي هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة » رواه البخارى ومسلم وعن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة حراما ما بين مازمها ان لا يهراق فيها دمه ولا يحمل فيها سلاحا ولا ينجس فيها شجرة الا اكلها » رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انى احرم ما بين لابتي المدينة ان تقطع اعضاها او يقتل صيدها » رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع اعضاها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة حرام من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها من حدث حدثا فعليه اعنة الله والملائكة والناس اجمعين » رواه البخارى وعن علي رضى الله عنه عن نبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى المدينة « لا ينجس فيها ولا يهر صيدها ولا ينقض قطنها ولا ين اشاد بها ولا يصح لرجل ان يحمل فيها السلاح قتلا ولا يصح ان يقطع منها شجرة لان يصف رجل بعيره » رواه ابوداود باسناد صحيح وفى المسألة

قال (والجماع دائر بين الاستمتاع والاستهلاكات فان الحق بالاستمتاع كان النسيان عذراً فيه) \*

جميع ما ذكرنا فى جماع العباد بالتحريم فاما اذا جامع ناسيا او جاهلا بالتحريم ففى فساد حجه قولان (قديم) وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعية ورحمهم الله انه يفسد لانه سبب معاقبه به وجوب قضاءه وشبهه الفوات فى استواء عمدته وسهوه (والخديد) انه لا يفسد الا ان يعلم فيدوم عليه ووجهه ان ابيح عبادة تتعلق بكفارة بفسادها فيختلف حكمها بالعمد والسهو كالصوم ويفارق فوات لان فوات يتعلق بارتكاب محذور ولا يخفى اقتران الطرفين فى الاصول (وقوله) والجماع دائر بين الاستمتاع والاستهلاكات الى آخره شاربه الى ما ذكره الاثمة ان معنى الاستمتاع بين فى حرج وميه متساوية لاستهلاكها ولهذا يضمن به المهر بالقولان مبنيان على ان اى المعتبين يرجح ان يرجحنا معنى الاستمتاع فرقت بينهما كما فى الضيب والياس وهو الاصح (وقوله) كان النسيان عذراً فيه معناه - نسيان والياس والياس - عرفته من مذهبه وهو اكره على الوطء فنهى من جعل الفساد على وجهين . . . على اقوالين فى ناسى وعن ابي بن ابي هريرة رضى الله عنه القاطع بالفساد ذهب الى ان كراه لرجل على نوط محتتمه ونوطه حره عاقلا ثم جن فجامع فففيه اقولان فى جماع ناسى ونوطه \*



رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « إلا أن صيد وجوعضاهه يعني شجره حرام محرم » وذلك  
 قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا لكن إساده ضعيف قال البخاري في تاريخه لا يصح ووج - بواو  
 مفتوحة ثم حيم مشددة - (وأما) قول المصنف أنه واد بالطائف فكذا قاله غيره من أصحابنا الفقهاء  
 (وأما) هل اللغة فيقولون هو بلد الطائف وقال الخازمي في كتابه المؤلف والمختلف في الاماكن وج  
 ان خصون الطائف وقيل لو احد منها وربما اشتبه وج هذا بوج - بالخاء المهملة - قال الخازمي هي ناحية  
 من واديه غير (أما) الاحكام ففيها مسائل (احدها) يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره  
 هـ ناه المذهب وعليه من الشافعي وأطبق عليه جماهير أصحابنا وحكى المتولي والرافعي قولاً  
 شديداً انه مكروه يس بجراه قال المتولي وأخذ هذا القول من قول الشافعي ولا يحرم قتل صيد  
 الاصيد احراماً وكره قتل صيد المدينة وهذا المقل شاذ ضعيف بل باطل منابذ الاحاديث الصحيحة  
 - فقه (وأما) من شافعي فقول القاضي ابو الطيب هذه الكراهة التي ذكرها الشافعي كراهة تحريم  
 في قولنا - ثم سنذكر بعض مقدماته من الاحاديث الصحيحة السابقة فالصواب الجزم بالتحريم  
 وعنى في كتابه حرام هل يضمن فيه قولان مشهوران (خديد) لا يضمن (واقديم) يضمن  
 في كتابه وأجابوا الخديد عن حديث سعد في سلب الصائد بجوابين ضعيفين (احدهما)  
 حرم في حرمه في تعديته انه يجوز على التغليظ (والثاني) جواب القاضي ابو الطيب في تعاليقه

ول (انواع) سدس مقدمات الخاع كالقبلة والماسفة كل ما ينقض الطهارة منها يوجب الفدية أنزل  
 في قولنا (م) ولا يحل لسهة لا الخاء وأما النكاح والانكاح لا ينعقدان من المحرم (ح)  
 (لا-ة-ية) هـ

مقصود مصدق من (احدهم) يس محرم التقبيل بالشهوة ولا المباشرة فيما دون  
 من كونه خدة ومس . شهوة فيل تحال الاول فان الاعتكاف يحرم جميع ذلك ومعلوم  
 ان احرام ربي محرمة فيه وفي حله عد التحال الاول مامر من الخلاف وحيث ثبت التحريم  
 في ربي منه عند وجبت عمية مدية روى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما « أنهم أوجبوا باقبلة  
 (أ) ان كان نسيه في ربه شيء بالاختلاف لانه استمتاع محض ولا يفسد شيء منها الحج ولا  
 يجب بدية الحج - سو - أنزل و أنزل به قول ابو حنيفة هـ وعند مالك يفسد الحج اذا أنزل وهو أظهر  
 في قولنا من أحد هـ - انه ستمنع لا يتعلق به احد فلا يفسد الحج كلوا ينزل وايكن قوله ولا يلزم بالبدية  
 في قولنا لا يفسد الحج الا في ربه هـ - واجد ما لا يفسد الحج في ربه في قوله ولا يلزم بالبدية  
 في قولنا لا يفسد الحج الا في ربه هـ - واجد ما لا يفسد الحج في ربه في قوله ولا يلزم بالبدية  
 في قولنا لا يفسد الحج الا في ربه هـ - واجد ما لا يفسد الحج في ربه في قوله ولا يلزم بالبدية

وجماعه بأنه يحمل علي أنه كان هذا حين كانت العقوبة بالاموال ثم نسخ وهذا الجوابان ضعيفان بل باطلان والمختار ترجيح القديم ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القتال لان الاحاديث فيه صحيحة بلا معارض والله اعلم . قال اصحابنا واذا قلنا يضمن فوجهان حكاهما الفوراني والبنغوي وصاحب البيان والرافعي (أحدهما) يضمن كضمان حرم مكة علي ما سبق (و الثاني) وهو الصحيح به قطع الجمهور في الطريقتين انه سلب الصائد وقاطع الشجر او الكلاء . وعلى هذا في المراد بالسلب ضربان (اصحها) وبه قطع الجمهور انه كسب اقتيل من الكفار ممن قطع به شيخ ابو حامد في تعليقه و ابو علي البندنجي في جامعه والدارمي والناوردي والمحاملي في كتابه المجموع والتجريد واقامه ابو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد وقاضي حسين والحرجاني وابن الصباغ والمصنف والثالثي والبنغوي وخلائق لا ينحصره نوديه حديث (والطريق ثاني) حكاه الراعي فيه وجهان (صحح) هذا (او ثاني) ان سبه ثيابه فقط وبه قطع امام الحرمين وعزاني وقد اشار المتولي الى هذا وفي مصرف سنة ثلاثة توجه (اصحها) انه لساب كالتبيل وديله الحديث فن سعدا اخذنا سب نفسه ومن صحح هذا توجه الدارمي والمحاملي في المجموع والقاضي ابو الطيب في كتابه التجريد وغيرهم وقطعه في المحاملي في التجريد واختاره قاضي طيب كحكمة المصنف والثاني انه مقبر المدينة وهذا الوجه حكاه قاضي ابو طيب في تعليقه عن اصحابه شارحه والمصنف في ترجيحه . والله اعلم

والك أنه لا يجب له عند الأثر ولا غلب على نص العود فيه (عزني) لا دلالة له في ذلك . . . . .  
 وحب الغلبة في صحح حسين الثاني . . . . .  
 بحبان جمع فيه . . . . .  
 يستحب حصة لغيره وحصة لجماعة . . . . .  
 التكاثر يشانه . . . . .

قول (ون فيمن هو يرجيه . . . . .)  
 كالاستهانة والاستمتاع . . . . .  
 حب . . . . .  
 وسرورين وحب على . . . . .  
 الاتحدوه . . . . .  
 متعدد . . . . .  
 مرض . . . . .  
 ارمان فأن حب دم . . . . .

هذا الترجيح وليس هو ترجيحاً راجحاً (والثالث) أنه لبيت المال حكاة إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وينكر على المصنف عبارته المذكورة فإنه أوم أن المشهور في المذهب تفريعا على القديم ان الساب المساكين وان القاضي أبا الطيب انفرد باختيار كونه للساب وليس الحكم كذلك بل الخلاف مشهور جداً للمتقدمين والمتأخرين فمن حكي الاوجه الثلاثة إمام الحرمين وآخرون ومن حكي لوجهين الاولين وهما كونه للساب أو الفقراء الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي وأبو علي البندنجي والماوردي والمحاملي في المجموع والقاضي حسين وخلاتق نحوهم وكل هؤلاء أقدم من المصنف وحكاها من معاصري المصنف ونحوهم ابن الصباغ والجرجاني والتولي والبعوي وآخرون لكن الجرجاني حكاها في كتابه التحرير قوانين والله أعلم \* فاذا قلنا بالمذهب ان الساب كسب القليل قال أصحابنا فهو مثله في كل شيء فكل شيء اتفقوا عليه هناك اتفقوا عليه هنا وكل شيء قلوا ذلك لا يدخل كالمثاب الذي في منزله لا يدخل هنا أيضا وكل شيء اختلفوا فيه هناك اختلفوا فيه هنا والنبذة ففيه هذا ذلك الخلاف \* هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنجي والماوردي وآخرون فإذا قسا بمذهب ان الساب كسب القليل وانه للساب فقال الشيخ أبو حامد

فرض الآن الكلام فيما اذا وجد من المحرم من محظورات الاحرام شيان فصاعدا وبيان انه متى تعدد الفدية ومتى تتداخل وتو اخر هذا الفصل الي ان يذكر النوع السابع ايضا لكان احسن في الترتيب \* وجهة القول فيه ان المحظورات تنقسم الي استهلاك كالخلق واستمتاع كالطيب واذا بشر محظورين فما ان يكون احدهما من قسم الاستهلاك والاخر من الاستمتاع او يكونا من قسم الاستهلاك او من قسم الاستمتاع (الحالة الاولى) ان يكون احدهما من هذا والاخر من ذلك فينظر ان يستند الي سبب واحد كحق الراس وبس القميص تعددت الفدية ولا تتداخل لان السبب مختلف ولا تتداخل عند اختلاف السبب كما في اخذود وان يستند الي سبب واحد كما اذا صب رأسه شجرة واحتاج الي حلق جوانبها وسترها بضاد فيه طيب هو جبين (نحوه) انه لا تتداخل ايضا لاختلاف اسباب الفدية (والثاني) انها تتداخل لان الداعي الي جميعها سبب واحد (الحالة الثانية) ان يكون كلاهما من قسم الاستهلاك فلا يخلو اما ان يكونا لا يخلو مثل وبنية بل به وواحد من هذا والاخر من ذلك فاما الضرب الاول فينظر ان اختلف نوعه كخلق وقدر فلا تتداخل ويجب لكل واحدا فدية سواء وجد على سبيل تفرق وتوالي في مكان واحد او مكثرت كخود لا تتداخل اذا اختلفت اسبابها ولا فرق بين ان يوجد نوعان في موضع واحد كجوبس ثوبا مطبعا يزمه فديتان وفيه وجه انه لا يجب لاهل الفدية ان يتفرقا اذا كان النوع واحد منه الخلق لا غير فقد سبق ان حكم ثلاث



ياخذ جميع مامعه من ثياب وفرش ونحو ذلك ويعطيه إزارا يستر به عورته فاذا قدر علي ما يستر به عورته أخذ منه الأزار وقال الدارمي لو كان عليه سراويل ياخذ السالب ويستر المنسوب نفسه فأشار الي أنه لا يخفى له ساترا وقطع الماوردي بأنه يترك له ما يستر عورته وحكي الرويني وجهين في أنه هل يترك له ساترا العورة واختار أنه يترك قل وهو قول الماوردي وهذا هو الأصح والله أعلم \* ولو كان علي الصائد والمختطف ثياب معصوبة لم يسلب إلا حلاف \* صرح به الدارمي والقاضي أبو الخبيز في المجرى وهو ظاهر كلوا كان مع الخربي المقتول مال أخذه من مسلم فإنه لا يستحقه السالب والله أعلم \* قال الزاقي وأعد ان ظاهر الحديث وكلام الأصحاب أنه يسلب إذا صطاد ولا يشترط لالتلاف وقال إمام الحرمين لأدري يسلب إذا رص الصيد أما يسلب حتى يتمه قال وكلامه محتمل قال ويس عندنا فيه ثبت من أوقيف ولا قياس في الاماء ولا فرق في هذا المذكور بين صيد وصيد ولا شجرة ولا شجرة وكان السالب في معنى معاقبة لفته ظني والله أعلم \* (المدة ثمانية) قال الشافعي في الاملاء ذكره صيد وج والاصحاب فيه طريقان (صحهم) عدم القطع بتحريمه وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والموردي وقاضي بولطيب والمحاملي والنصب والبعوي ومتولي والجمهور من أصحابنا في الخطيقتين \* قالوا ومراد الشافعي بذكره ذكره تحريمه بطريق

شعرات يعلل منه واحد وهو حلق جميع الرأس دفعة واحدة في مكان واحد يسهل به لا مرة واحدة لانه يعد فعلا واحدا وكذا وحلق شعر رأسه ويده عنى تواصل \* وعن الأمامي أنه يرمه فدية شعر الرأس وهدية شعر يده \* وهو حلق شعر رأسه في مكانين وفي مكان واحد وسكن في زمانين منفردين في تدحس سرية (صحهم) وهو قول القاضي أبو الخبيز كما في التحد نوع الاستمحاء وحذف مكان وزمان واستعماره (صحهم) وبه قول شيبه \* حدهم القطع منه تدحس لانه ان لم يصح كل واحد منه في وقت واحد ويحذف منه حلق شعره او قلة شعره دفعة واحدة وحذف سرية واحدة يسعي بسبب تدحس في كل الموحد من واحد وهو حلق شعرات في زمانه واحدة ووقت متفرقة ان قد ان كل شعرة تقبل بثلاثة فلا فرق بين أحده دفعة واحدة وفي ذواتها وان اقل شعرة أو حدة تقبل بد اودهم وشعرتين بسبب \* ثم هم بين يدي على حذف يدى ذكره ان كان من له عدد سرية في حلق رأس في ذعتين أو ذعت واحدة بطريقين أو ثلاث \* حدهم وفيه تدحس حدهم دفعة واحدة من سدهم وحدهم بطريقين أو ثلثه حدهم كل شعرة عن الأمامي وحدهم ان الأثر قد هو على قول \* (أو تحريف ثي) \* يدل عليه وهو ان حدهم دفعة واحدة من سدهم وحدهم عن سدهم وحدهم كل واحد وحدهم

(الثاني) حكاه الشيخ أبو علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي ومن تابعهم فيه وجهان (أصحها) يحرم  
 (والثاني) يكره ويمجرى الخلاف في شجره وخلاه صرح به الاصحاب ونقل أبو علي البندنجي عن  
 نصه في الاملاء ان الشجر كاصيد ( فاذا قلنا ) بالمذهب وهو تحريمه فاصطاد فيه أو احتطب أو  
 احتش فطريقان (أصحها) وبه قطع صاحب التلخيص وجماهير الاصحاب في الطريقتين أنه يأم ولا  
 ضمان ونقل القاضي أبو الطيب في تبيينه اتفاق الاصحاب على هذا لان الاصل أن لا ضمان الا فيما  
 ورد فيه السرى وما يرد في هذا شيء (والطريق الثاني) حكاه إمام الحرمين والبعثي وغيرهما فيه  
 خلاف (الصحيح) لا ضمان (والثاني) أنه كصيد المدينة وشجرها وخلاها والله أعلم (الثالثة) التقيع  
 بالنون على المشهور وقيل بالياء وهو الحى الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الصدقة  
 ونحوها يس هو بحرء ولا يحرم صيده. اتفاق الاصحاب ( وأما ) خلاه فحرام باتفاقهم صرح به  
 أبو علي السجى وإمام الحرمين والغزالي والبعثي والمتولي وآخرون ( وأما ) شجره ففيه طريقان  
 قطع المتولى وبعثي تحريمه وقيل أبو علي والامام والغزالي في تحريمه وجهان لتردد الصيد والخلافان  
 أخذ منه شجراً وكلامى وحديثه وجهان حكاهما أبو علي والامام والبعثي وغيرهم (احدهما)

والى او فرق لان سمي سيد ضمان المتنفات وحكم ا ضرب الثالث حكم الضرب الثاني بلا فرق  
 ( احداثا ثمة ) ان يكون كمالهم من قسم لا تمتدع فلا يخبر اما ان يتحد النوع او يختص (القسم  
 الاول) ان يتحد كما لو طيب بنواع من الطيب او ايس انواعا من المحيط كالعمامة والقميص والسراويل  
 والخف او نوعا احدا مرة بعد اخرى فيضرب ان فعل ذلك في مكان واحد على التوالي فلا تعدد  
 لان جميعه بعد لحظة واحدة ( قول الامام ولا يقدر في اتوالي طول الزمان في مضاعفة القميص  
 وتكوير العمامة ويشبه هذا برضعة واحدة في الرضاع ولا كلة الواحدة في النمين وهذا ما أشار اليه  
 صاحب الكتاب بقوله على تتابع المعتد ( وإن فعل ذلك في مكانين او مكان واحد ولكن  
 تخلل زمان فصل فينظر ان يتخذ التكبير بينهما فقولان ( الحديد ) وبه قال ابو حنيفة انه  
 يجب ان في مديه اخرى كما في الاتلاف ( والتدبير ) انه لا يجب وتتداخل لان الفدية تجب خلق  
 به تعاقب ويغرق فيها بين عدمه وانسى وشبهت الخنايت الموجبة للحدود ( فن قلنا ) بالاول  
 فذلك بد ( يجمع ) سبب واحد ( اما ) اذا طيب او ايس مرارا لمرض واحد فوجهان كما ذكرنا  
 في احكامه لاوي ( وضح ) تعدد ايضا ( وإن تخلل بينهما ) تكفير فلا خلاف في وجوب فدية اخرى  
 كفى بحدوده ( وإن كان قد نوى بما احرجه الماضي والمستقبل جميعه فينبى على أن تقديم الكفارة على  
 احب الخصة رهين بغيره ( لا ) ان قدم ( الاملاء ) فهذا نية ( وان قلنا ) نعم فوجهان ( احدهما ) ان الفدية ملحقة  
 بالكفارة في حوائج تقديمه ما لا يرمه له في سي ( واثنى ) المنع كما لا يجوز للصائم ان يكفر قبل الافطار

لا كصيد ( واصحها ) وجوب الضمان كحرم مكة \* صححه إمام الحرمين والرافعي فقل هذا  
 تجب القيمة بلا خلاف ولا يسلب القاتل \* قال بغوي والرافعي تصرف القيمة في مصرف  
 الزكاة والحزبية \* هذا كلامها وينبغي أن يكون مصرفه بيت المال والله اعلم \* واستندنا هذه المسألة  
 بحديث جابر رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب ولا يعصد حتى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وكن يهش هشار فيه » رواه أبو داود بسناد يبرق في صحفه \* يعصده  
 وروى البيهقي بسنده أن عمر بن الخطاب « قال لرجل أتني تستعصمك على أخي فمن رأت يعصده  
 شجراً أو يخطب مخذفأسه وحبله قال رجل أخذ رده قال لا والله أعلم \*

( والقسم الثاني ) أن يختلف النوع كما إذا بس وتطيب لوجهان في تعدد مدبوتون تعدد مكان  
 وتواصل ازمان ( أحدهم ) ثم لا تعدد لأن المقصد واحد وهو الاستمتاع ونعكي هذا عن ابن  
 هريرة ( وأصحهم ) تعدد ثمان سب ومنهم من نظر الى اتحاد السب وتعدده كقوله  
 وما ذكرنا في غير الخنا ( ما ) اذا تكبر منه الخنا فقد ذكره حلاله من قس \* هذا شرح  
 معان ولا تسمى على ما حقه مسأله من التقديس وتأخير فإلى أوردته حسن ما حضرني من سرق  
 اشرح قوله ق كل ذي عيب \* يجوز أن يعر قوله وحرام صيده لا يندرج تحت  
 أبي حنيفة حرمه ثم لا تندرج تحتها لا يخطب معان لا حرمه لا يندرج تحتها  
 الاحرام يجب لاحد واحد \*

قول ( النوع ) في صيد بحريه وحريمه ولا حرمه كل صيده كونه يسر مدبوتين  
 يدورق بين ( ما ) مستأمنه أو وحسب ما كونه حريمه أو حريمه أو حريمه أو حريمه  
 يسر ما كونه الاحرام فيباح لا بد أن يكون من كونه حريمه أو حريمه أو حريمه  
 من محضه من الاحرام لا يندرج تحتها من لا يندرج تحتها صيده أو حريمه  
 تعاقب ( واحد ) صيده بغيره ثم حريمه لا يندرج تحتها من حريمه أو حريمه  
 كونه في احرامه ... شانه من حريمه أو حريمه أو حريمه أو حريمه  
 يخطب أحدهما لا حرمه ولا حريمه أو حريمه أو حريمه أو حريمه أو حريمه  
 في حريمه أو حريمه أو حريمه أو حريمه أو حريمه أو حريمه أو حريمه  
 في حريمه أو حريمه أو حريمه أو حريمه أو حريمه أو حريمه أو حريمه  
 لا يندرج تحتها واحد لا يندرج تحتها من حريمه أو حريمه أو حريمه أو حريمه

**(فرع)** في بيان الاحاديث الواردة في بيان حرم المدينة (منها) عن علي رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير إلى تور » رواه البخاري ومسلم هكذا وفي رواية للبخاري ما بين عائر إلى كذا \* قال ابو عبيد وغيره من العلماء عير ويقال له عائر جبل معروف بالمدينة قالوا وأما تور فلا يعرف أهل المدينة بها جبلا يقال له تور وإنما تور جبل بمكة قالوا ففري ان أصل الحديث ما بين عير إلى أحد واسكنه غيره غلط الرواة فيه واستمرت الرواية \* وقال أبو بكر الخازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن الرواية الصحيحة ما بين عير إلى أحد قال وقيل إلى تور قال وليس له معنى \* هذا كلامهم في هذا الحديث ولا يبعد أن الجبل كان يسمى توراً ثم هجر ذلك الاسم \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين لا بيتها حرام »

وقال مالك لاجزاء في المستمسك ولا فرق في وجوب الجزائين بين أن يكون الصيد ملوكاً لا نسان أو حياً \* يجب في المموك مع اجزاء ما بين قيمته حياً ومذبوحاً لحق المالك وعن المزني أنه لاجزاء في صيد المموك \* نظاهراً قرآن (الثانية) كما يحرم التعرض للصيد يحرم التعرض لاجزائه بالجرح وقطع لأن صلى الله عليه وسلم قال في احرم « لا ينفر صيدها » (١) ومعلوم أن القطع والجرح قطع من التنوير واذا جرحه وتقصت الجراحة من قيمته وسياتي القول فيما يجب عليه في النظر الثاني وإن برىء ولم يبق نقصان ولا أثر فهل ينزله شيء فيه وجهان \* هذا كالحلاف فيما اذا جرحه فاندملت الجراحة ولم يبق نقص ولا شين هل يجب شيء ويجرى الحلاف فيما تنفر ريشه فعاد كما كان \* (ثالثة) بيض الطائر المأكول مضمون بقيمته خلافاً للمالك حيث قال فيه عشر قيمة بائض والمزني حيث قال لا يضمن اصلاً \* ننا ماروي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « قضى في بيض نعامة اصابه المحرم بقيمته » (٢) فان كانت مذرة فلا شيء عليه كسرهما كما

(١) \* (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرم لا ينفر صيده. متفق عليه من حديث ابن عباس \*

(٢) \* (حديث) \* كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة اصابه المحرم بقيمته. عبد رزاق والدارقطني والبيهقي من حديث ابراهيم بن ابي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه \* وحسين ضعيف ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابي الهيثم وهو اضعف من حسين أو مثله عن ابي هريرة قال الربيع قالت لثشافعي هل تروى في هذا شيئاً فقال اما شيء يثبت مثله فلا فقلت ما هو قال اخبرني الثقة عن ابي الزناد مرسلًا ورواه أبو داود والدارقطني والبيهقي من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزناد عن رجس عن عائشة قال ابو داود قد اسند هذا الحديث ولا يصح وقل البيهقي الصحيح انه عن رجس عن عائشة قوله ابو داود وغيره وقال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وكانهم أشاروا

رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لايتي المدينة »  
واللايتان الحرتان ثنيتان لآبة وهي الارض الملبسة بحجارة سوداء والمدينة بين لايتين في شرقها  
وغربها \* وعن أبي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حرمت ما بين  
لايتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة » رواه مسلم \* وعن أبي سعيد ايضا ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال « اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين رميتم  
لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخط فيها شجر الا اعلاف » رواه مسلم \* وعن جابر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لايتي لا يقطع  
عضائها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم \* وعن انس قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم  
على المدينة فقال « اللهم اني احرم ما بين جبلها مثل ما حرم ابراهيم مكة » رواه البخاري ومسلم

لو قد صيد ميتا الا في بيض العامة ففيها قيمتها لان قشرها منتفع به \* قاله في اشامل ولو نفر  
طائرا عن بيضه التي احتضنها ففسدت فعليه القيمة ولو أخذ بيض دجاجة فاحصنها صيدا ففسد  
بيضة ولو يعضه ضمنه لان الظاهر ان الفساد نشأ من ضم بيض الدجاجة الي بيضه \* ولو أخذ  
بيضة صيد واحصنها دجاجة فهو في ضمنها لى ان يخرج فخرج ويصير ميتة حتى يخرج ومات  
قبل الامتناع بزهه منه من معه ولو كسر بيضة وفيها فرخ ذو روح فطار ومعه فاني شرب  
مات فعليه منه من نعمة ولو حلب من صيد ففسد قبل كثير من المتكلمين من عرقين ويرى انه  
يصمن وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله ان قص صيد صمنه ولا فلا واحتجوا عليه  
م كبراه من صيد منه بيض وذكره في بيوت في تحريمه لا في خلاف  
ايضا في بعض ما في قوله من صيد ما يكون من صيد لا يكون من صيد لا يكون  
ما ليس من صيد ما يكون وما حرم صيده كذا في ما يصب لأول ما حرمه بعض

ان ما رواه الدر فظني من حديث ابراهيم عن عروة عن عائشة وفول من حرمت في من حرمت  
في عن حديث ابراهيم عن عروة عن ابي جريح عن ابي بردة عن ابي جريح عن ابي هريرة  
بيضا في كل صفة غيره يوم واظنه مما يكون في من صيد صيد وهو يسمع من جريح  
من في ابراهيم ما يشبه ان يكون جريح حرمت من صيد من في جريح حرمت من في  
ان من حديث عروة وقول الخلف قد علم من في ابراهيم وقول جريح في لاه صغره في جريح  
منه وقول ابي هريرة في من جريح حرمت من جريح من في ابراهيم  
ان يروي عن زيد بن اسود عن ابي هريرة (فت) نخرج حديث ابي هريرة في جريح من في  
وهو في حكم المنقطع \*

ذكره البخاري في كتاب الدعوات في باب التعمود من عليات الرجال وفيها أحاديث أخر  
سبقت \* وعن عدى بن زيد الحزامي الصحابي قال حي رسول الله صلى الله عليه وسلم

له للاحرام ولو قتله المحرم لم يلزمه الحرام وبه قول أحمد روى انه صلى الله عليه وسلم  
قال « يقتل المحرم سبع العادي » (١) ومعلوم أن الاسد والنمر والهمد سباع عادية وقال أبو حنيفة رحمه الله  
يحب احرام قتل غير المملوك من الصيد الا الذئب والفواسق الخمس وقال مالك رحمه الله لا ينتدى  
بلايد بمح احزاء فيه كالبقر والبازي ثم الحيوانات لداخلة في هذا الصنف على أضرب (منها)  
ما يستحب قتلها للمحرم وغيره وهي المؤذيت اطبعها نحو الفواسق الخمس روى انه صلى الله عليه وسلم  
قال « خمس من اسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والمارة والكلب العقور » (٢) وروى  
تفوق خمس من لدواب يس على الحرم في قتهن جناح قد كرهن » (٣) وفي معناها الحية والذئب

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل احرم السبع العادي احمد وأبو داود والترمذي  
وان ما حرم من حديث بن سعيد احمرى في حديث وفيه يزيد بن ابي ريار وهو ضعيف وان  
حسه ترمذي وفيه لفظة منكورة وهي قوله ويرمي العرب ولا يقتله وقال النووي في شرح المذهب  
ان صح هذا احمر حمل قوله هذا على انه لا يتأكد نذب قتله كتناكده في الحبة وغيرها وفي سنن  
سعيد بن منصور عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال الكلب  
العقور الاسد \*

١٣١ \* (حديث) \* خمس فواسق يقتلن في الحرم الحديث متفق عليه من حديث عائشة وفي  
رواية تفتلن في احل والحرم \*

١٣٢ \* حديث خمس من الدواب يس على الحرم في قتلهن جناح الحديث متفق عليه من  
حديث بن عمر وفي رواية لمسلم عن ابن عمر حدثني احد سواه النبي صلى الله عليه وسلم انه  
كان من خمس ككبت فدكر الخمسة وزاد واحية قال وفي الصلاة أيضاً (تأنيبه) وقع عند مسلم في  
مخمس عرفه جمع بين حديثين من طريق ابن عمر بلفظ خمس لاجنح على من قتلهن في  
الحرم للاحرام \*

قوله وفي معنى المذكور احية والذئب والاسد الى آخره (قلت) هذا قصور عظيم من  
المؤلف في التمس مع وجود النص في الحية وفي الذئب وقد تقدم في السبع (اما) الحية فقد روى  
مسلم كما ترى وروى مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر  
بمن احية وهو يتي وهو في ذكر الحية من حديث ابي سعيد الماضي عند ابي داود وغيره وعند  
احمر بن حنبل حديث بن عدس وروى ابو داود في المراسيل من حديث سعيد بن انس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل احرم ذئب ووصله الدارقطني من حديث ابن عمر باسند  
حسن



**(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم ونياته (أحداها) اجتمعت الامة على تحريم صيد الحرم على الحلال قالت قتله فطيه الجزاء هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة وقال داود لاجزاء عليه لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) فقيده بالمحرمين \* دليلنا ما سبق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تلف بسببه الطائر في دار الندوة وما سبق عن ابن عباس في الجراد وغير ذلك من الآثار وقياسا على صيد الاحرام وداود وان لم يقل بالقياس فيستدل على اثبات**

أكله احتياطا واعلم أن الصنف الاول يخرج عن الضابط المذكور بقيد المأكول لكن الصنف الثاني يدخل فيه ويحرمه الضابط والوجه أن يزداد فيه فيقال كل صيد هو ما كول أو في أصله ما كول \* (الخمسة) الحيوانات الانسية كالبعوض والخيل والدجاج يجوز المحرم ذبحها ولا جزاء عليه وأما ما يتولد من الوحشى والانسي كالتولد من يعقوب والدجاجة أو الظبي والشاة فيجب في ذبحه الجزاء احتياطا كما في التولد من المأكول وغيره كالمأكول وطريق ادراجه في الضابط يقاس بما ذكرناه فيه (سادسة) ثم يحرم صيد بر على الحرم دون صيد البحر قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر) الآية قال لأصحاب وصيد بحر لئلا يبعث في البحر أما ما يبعث في البر والبحر فهو كالبر واضيور المائية التي تفوص في الماء وتخرج من صيود البر لأنها لو تركت في الماء لهلكت والجراد من صيد بر يجب الجزاء قتله وبه قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما وحكي الموفق ابن طاهر وغيره قولاً غريباً \* ممن صيود البحر لأنه يتولد من روت السمك والله أعلم \*

قال \* ويضمن هذا الصيد بنباشرة والسبب واليد والسبب كمنصب الشبكة أو ارسال كلب أو انحلال ربطه بسوق تقصير في ربطه أو تنفير صيد حتى يتعثر قبل سكون نفاره فكل ذلك يوجب الضمان اذ تفضي الى تعثره ووحفر المحرم يترأ في ملكه لم يضمن ما تردى فيه ولو حفر في الحرم وموجاهان وفورسل كباحث لا صيد يعرض صيد في الضمان رجها \* \*

قد عرفت ان صيد الحرم أي صيده هو الغرض الآن بيان الجهات التي يضمن بها ذلك الصيد وهي ثلاث (الاولى) مباشرة لانلاف وهي ثلاثة (الثانية) التسبب اليه وموضع تفسيره وضبطه كتب احمايت وتسكته ههنا في صور (أحداها) لو نصب شبكة في الحرم أو نصب المحرم شبكة فتغل بها صيد وهلك فعليه ضمن سواء صيدها في ملك نفسه أو ملك غيره لان نصب شبكة يقصد بها الاصطياد فهو بمثابة الاخذ بيد (الثانية) لو ارسل كلبا فاتلف صيدا واجب عليه ضمن لان ارسل كلب يسب لى اهلاك وتوكن الكلب مربوطا فحل رباطه فكذلك لان السبب شبيه عمر وقد صيد في كفي في قصد صيد حل تربط وان كان الاصطياد لا يتم الا بالاغراء ولو انحل ربه تقصيره في ربه \* \* \* وحكي الامة رحمه الله في هذه الصورة \* \* \* الائمة يمكن قوله





وداود • وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه بل يجب إرساله قالوا فان أدخله مذبحا جاز أهله وقاسوا على الحرم • واستدل أصحابنا بحديث أنس أنه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نقر يا قتب به فأت النقر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يا أبا عمير ما فصل النغير » رواه البخاري ومسلم

رجلا على قتل انسان لا كفارة على الدل وساعدنا مالك رحمه الله على ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه وان كانت خفية ولولاها لما رأى الخلال الصيد يجب الجزاء وسلم في صيد الحرم انه لا جزاء على الذاب • وعن أحمد ان الجزاء يلزم الدال والقاتل بينهما • وقوله في الكتاب وفي تحريم الأكل منه عليه قولان صريح في إثبات الخلاف في أن المحرم هل يجوز له أن يأكل من الصيد الذي دل عليه الخلال حتى قتله أسكن الوجه ان تغير هذه اللفظة ويجوز أن يجعل مكانه وفي وجوب اجزاء عليه عند الأكل منه قولان أما التغيير فلانك اذا بحثت في ترقيم الخلاف في حواجز الأكل لمحرمة والصورة هذه لا تغير صاحب الكتاب ولاله في الوسيط وغيره • وجدهم حرمة الأكل على الحرم مما صيده أو بعثته بسلاح وغيره • وبشارته ودلالته محتجين عليه بروى انه يتبعه قوله • صيد حلال لكم في الاحرام ما تصطادوه أو لم يصطد لكم (١)

(١) حديث (١) لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما تصطادوه أو لم يصطد لكم . أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن ابي عمرو مولى المنصب بن عبد الله بن حنظب عن مولاة المنصب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد لكم حلال ما تصيدوه أو يصطد لكم وفي رواية للحاكم لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرمة ما تصيدوه أو يصطد لكم وعمرو مختلف فيه وان كان من رجال الصحاحين ومولاة قال لترمذي لا يعرفه سمع عن جابر قال في موضع اخر قال محمد لا اعرف له سماعا من أحد من الصحابة لا يقوله حديثي من شهد خضبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا اعرفه سمع من أحد من الصحابة وقدر رواه الشافعي عن الدار وروى عن عمرو عن رجس من لا يصار عن جابر قال شافعي ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدار وروى معه سليمان بن الأبلح يعني أنهم قالوا فيه عن المنصب قال الشافعي وهذا الحديث احسن شيء في هذا الباب (فت) ورواه لطرافي في "كبير من رواية يوسف بن خالد السمتي عن عمرو عن المنصب وعن أبي موسى ويوسف متروك ووافقه ابراهيم بن سويد عن عمرو وعنه الطحاوي وقد خلفه ابراهيم بن أبي يحيى وسليمان بن بلال والدار وروى ويحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب ابن عبد الرحمن وهما في قيل وآخرون وهم أحفظ منه واثق ورواه الخطيب في الرواية عن مالك من رواية عثمان بن خنيد الخرومي عن مالك عن نافع عن ابن عمرو وعثمان ضعيف ضدا وقال الخطيب تردده عن مالك وهو في كامل بن عمري وضعفه بهمان \*

وموضع الدلالة أن النفر من جملة الصيد ولكن مع أبي عمير في حرم المدينة ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم  
وأيضاً فإن الذي غنى الشرع منه صيد الحرم وهذا ليس بصيد حرم وقياساً على من أدخل شجرة من

وبما روى أن أبا قتادة رضى الله عنه « خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فتخلف عن بعض  
أصحابه وهو حلال وهم محرمون فأرأوا حمر وحش فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه  
سوطاً فأبوا فسألهم ربحه فأبوا فأخذوه وحمل على الحمر فعقر منها أنافاً فأكل منها بعضهم وأبي بعضهم  
فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه فقال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار  
اليها قالوا لا فأرسلوا ما بقي من لحمها » (١) أشعر ذلك بالتحريم إذا كان الاصطياد باعائه أو دلالاته

(١) حديث أبي قتادة أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض أصحابه  
وهو حلال وهم محرمون فأرأوا حمر وحش فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطاً فأبوا  
فسألهم ربحه فأبوا فأخذوه وحمل على الحمر فعقر منها أنافاً فأكل منها بعضهم وأبي بعضهم فلما أتوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه فقال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا  
قال فكروا ما بقي من لحمها. متفق عليه وله عندهما الفاظ كثيرة وفي لفظ لمسلم والنسائي هل أشترم  
هل اعتنم قالوا لا قال فكروا وفي رواية لمسلم فناولته المضدفاً كالم أو في رواية له قالوا معتار حمله فأخذها فأكلها  
وفي رواية لمطحان في شرح الآثار أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة على الصدقة وخرج صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه  
وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء أبو قتادة وهو حين الحديث وفي رواية لندار قطنى والبيهقى  
أنه قال حين اصطاد الخمار الوحشي قال فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرته له أنى ما كان  
أحرمت وإنى أنا اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فكلوا ولم يأكل حين أخبرته أنى اصطدته له  
قال لندار قطنى قال أبو بكر النيسابورى قوله أن اصطدته بك وقوله لم يأكل منه لأعلم أصلاً كونه  
في هذا الحديث غير معمر وقال البيهقى هذه الزيادة غريبة والنسائي في الصحيحين أنه أكل منه  
وقال أبو موسى في شرح المذهب يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة فقتلها وهذا الجمع  
لها قبله أبو محمد بن حزم فقال لا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصيد الحمر إلا لنفسه ولا لأصحابه  
وهم محرمون وهم يتبعهم النبي صلى الله عليه وسلم من أكاه وخالته بن عبد البر فقال كان اصطاد بن قتادة  
الخمار لنفسه لأصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أبا قتادة على طريق بحر عقدة  
العدو فذلك لم يكن محرماً إذا اجتمع مع أصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحداً سببه قال لأثره  
كنت اسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي قتادة  
مجاوزه الميقات بلا إحرام ولا بدرون ما وجهه حتى رأته مفسراً في حديث عيسى عن أبي  
سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرمنا أن نأكل من كذا وكذا وكذا إذا نحن في بحر عقدة كان  
الذي صلى الله عليه وسلم بعثه في شئ قد سمعنا فذكر حديث الخمار الوحشي

(١) (حديث) « أنه صلى الله عليه وسلم رخص في لحم الصيد المحرم. أخرجه أبو زرارة عن  
عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي هذا وفي أسناده ضعف »

الحل أو حشيشا والله أعلم (الرابعة) شجر الحرم عندما حرام مضمون سوى ما أنبتة الآدمي وما نبت بنفسه على المذهب وبه قال أحد وقال بعض أصحابنا لا يحرم ما أنبتة الآدمي كما سبق \* وقال أبو حنيفة إن أنبتة آدمي أو كان من جنس ما ينبتة لم يحرم وإن كان مما لا ينبتة آدمي ونبت بنفسه حرم

أو لهو عيب أن يكون نقل القولين صواباً ثم يغفل عنه كل من عداه من الأصحاب وهو أضافي غير هذا الكتاب (وأما) جواز التبديل ما ذكرت فلأن القولين في أن ما صيد المحرم أو بد لانه أو باعائه لو أكل منه هل يلزمه جزاؤه مشهوران (أحد) القولين وهو القديم وهو قال مالك وأحمد رحمهما الله أنه يلزمه القيمة بقدر ما أكل لأن الأكل فعل محرم في الصيد فيتعلق به الجزاء كما قتل ويخالف ما لو ذبحه وأكاه حيث لا يلزم بالأكل جزاء لأن وجوبه بالذبح اغنى عن جزاء آخر (والجديد) أنه لا يلزم لانه ليس بناء بعد الذبح ولا يؤول إلى نماء فلا يتعلق باتلافه الجزاء كالأكل بيضة مذرة \* (واعلم) أن هذه المسألة المذكورة في الكتاب من بعد وتبديل اللفظ بها يقضى إلى التكرار لكني لأدرى على ما إذا يحتمل أن لا يحتمل تسكيره وهو إمساك محرم سيده حتى قتله غيره نظراً أن كان حالاً فيجب الجزاء على تحريم تعديه بالإمساك وتعرض للقتل وهل يرجع به على الخلاف \* قال الشيخ أبو حامد لا لأنه غير ممنوع من تعرض للصيد وقال القاضي أبو الطيب نعم \* هذا ما أورده في التهذيب وشبهه بما إذا نصب شيئاً فتلغه متلف في يده يضمن الغاصب ويرجع على المتلف وإن كان محرماً أيضاً فوجهان (أظهرهما) أن الجزاء كونه على القتال لانه مبشر ولا أثر للإمساك مع المباشرة (والثاني) أن لكل واحد من الفعيلين مدخلاً في هلاكه فيكون الجزاء بينهما نصفين وقال في العدة الصحيح أن الميتة يصمته باليد والقتال يضمه بالاتلاف فنخرج الإمساك الضمان رجوع به على المتلف وإن أخرج المتلف يرجع على الميتة (المسألة الثانية) إذا ذبح المحرم صيداً لم يحل له الأكل منه وهو يحل الأكل منه غيره فيه قولان (الجديد) وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله أنه ميتة لانه ممنوع من تدبيره نهي فيه فصار كذبيحة الجوسي فعلى هذا لو كان مملوكاً وجب مع جزاء قيمته \* (وقدمت) أنه لا يكون ميتة ويحل غيره الأكل منه لأن من يحل بذبحه الحيوان لانه يحل بذبحه صيد كالحلال فعلى هذا لو كان الصيد مملوكاً فعليه مع الجزاء ما بين قيمته حياً ومملوكاً مالكاً وهل يحل له بعد زوال الحرام فيه وجهان (أظهرهما) لا وفي صيد المحرم إذا ذبح طريقان (أظهرهما) خرد قولين ولا آخر قطع منع وفرق أن صيد المحرم ممنوع منه جميع الناس في جميع الأحوال فكان كالتحريم أو يمكن قوته وكذا صيد المحرم مملوكاً ولو لم يكن الطريقة الأخرى \*

قال في وثبت يدعيه سبب ضمن لا إذا كان في يده فاحرم ففي لزوم رفع اليد قولان من قد يرمه ففي زوال ملكه قولان وإن قد لا يلزم قتل من ضمن لانه ابتداء التلاف \* ولو



في منى ومنى من الحرم ( السادسة ) اذا اُتلف شجرة في الحرم ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة  
شاة . به قال أحمد وقال أبو جنيفة يضمنها بالقيسة \* دالينا أثر ابن الزبير وابن عباس ( السابعة )

لومات الصيد في يده بعد إمكان الارسال لزمه الجزاء لانها مفرعان علي وجوب الارسال وهو  
مقصر بالامساك \* ولومات الصيد قبل إمكان الارسال فقد حكم الامام رحمه الله وجهين في وجوب  
الضمان . قال المذهب وجوبه ولا خلاف في أنه لا يجب تقديم الارسال على الاحرام (وقوله) في  
الكتاب في نزوه رفع اليد قولان يجوز أن يعلم لفظ القواين بالواو لان القاضي ابن كنج روى  
عن أبي اسحق طريقة قاطعة بأنه لا يلزوه وحيث قال بالارسال اراد به الاستحباب (وقوله) لانه ابتداء  
اتلاف اءاد به لنا على هذا القول وإن جوزنا استدامة اليد والملك فلا يجوز الاتلاف لان الاتلاف  
ليس استدامة وإنما هم ابتداء فعل وكان الاحسن في التعبير عن هذا الغرض أن يقول لان  
الاتلاف بتدني المصنوع من (احدهما) لو اشترى الحرم صيداً أو أهبه أو أوصى له فقبل  
به من ذلك على خلاف الذي سبق (ان قلنا ان الملك يزول عن الصيد بالاحرام لا يملكه بهذه  
المرحلة بل من مبيع من دابة المثل فهو يبيع من ابتداءه وان قبل لا يزول وفي صحة الشراء  
بذلك قولان . على القولين فيم إذا اشترى الكافر عبداً مسماً ويدل على المنع ما روى ان الصعب  
من حذمة رضى رسول الله صلى الله عليه وآله وحشياً فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرد عليك  
إلا حرمه (١) فن صحنا هذه نعمو فدك وإلا فليس له قبض فان قبض فهلك في يده فعليه الجزاء  
لله مالى وقيمة المبيع وان رده عيه سقطت القيمة ولا يسقط ضمان الجزاء الا بالارسال واذا  
اشترى كافر عبداً مدا فقتل في يده وفي أنه من ضمان من يتلف خلاف سنذكره في  
المرحلة الثانية ( شية ) اذامات له قريب وفي مـكه صيد . هل يرضه ان حوزنا الشراء  
بذلك قولان . لا اختياره . والامه حوزن والاظير ثبوته لانه لا اختيار فيه وعلى هذا فقد  
لا يرضه وحسب كتابه يزول ملكه عقيب ثبوته . على أن الملك يزول عن الصيد  
بذلك قولان . صيد وغيره ميسرع في زواله عقيب ثبوته لانهم قولوا اذا ورثه فعليه رساله فن  
عنه صيد ولا يسقط عنه ضمان جزاء حتى لو مات في يد المشتري بغير جزاء على البيع وانما يسقط  
عنه ضمانه لو اشترى (وان قلنا) انه لا يرت فملك في الصيد سائر الورثة واحرامه بالاضافة الى  
صيده مبيع من مـه المبران \* كذا في رده وبعيد الثوبى وذاكر أو اقلسم السكرحى على هذا  
المرحلة الثانية . . . . . ويتملكه . . . . . اشترى صيداً من اساء . . . . .

في حديثه . . . . . عن حذمة رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حزان وحشياً الحديث  
بذلك قولان . . . . .



﴿ إذا وجب علي المحرم دم لاجل الاحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد عليه صرفه لما كين المحرم لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) فان ذبحه في الحل وأدخله الحرم نظرت فان تغير واثن لم يجزئه لان المستحق لحم كامل غير متغير فلا يجزئه الذنن المتغير وإن لم يتغير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لان الذبيح أحد مقصودي الهدى فاختص بالحرم كالترفة (والثاني) يجزئه لان المقصود هو اللحم وقد أوصل ذلك اليهم وان وجب عليه طعام لزمه صرفه إلي مساكين الحرم قياسا على الهدى وان وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان لانه لا منفعة لاهل الحرم في الصيام وان وجب عليه هدى واحصر عن الحرم جاز له أن يذبح ويفرق حيث احصر لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله «خرج معتمر آخات كفار قرين بينه وبين البيت فنحر هديه وحاق رأسه بالحديبية وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال» ولانه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل لاجل الاحصار جاز أن ينحر الهدى في غير موضع النحر \*

نعم هو أهل التكيف وخطب هـ وقد ذكرنا هذا خلاف مرة في الدع الرابع من المحظورات (وقوله) في كتاب ونسي كما عهد يجوز اعلامه بلواو لذلك وبلافا أيضا لان أبا نصر بن الصبان ذكر أن في رواية عن أحمد لاجزء على الخطيء بحال (الثالثة) لو صال الصيد على محرم أو في الحرم فقتله دفعا فلا ضمن عليه لانه بالصياد اتحق بالذبيات \* وعن أبي حنيفة رحمه الله انه يجب ولو ركب إنسان صيدا وصال على محرم ولو يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله فالذبي أوردته الاكثرون انه يجب عليه ضمان لان الاذى ههنا ليس من الصيد هـ وحكي الامام أن القفال رحمه الله ذكر فيه قولين (أحدهما) ان الضمان على الزاكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) انه يطالب المحرم ويرجع بما غرم على الزاكب هـ وان ذبح صيدا في محصاة ونكاه ضمن لانه أهلكه لمنفعة نفسه من غير ايذاء من لصيده ولو أكره محرم أو محل في الحرم على قتل صيد فقتله فوجهان (أحدهما) ان الجزاء على المنكره (و في الثاني) على المنكره ثم يرجع على المنكره وعن أبي حنيفة أن الجزاء في صيد الحرم على المنكره وفي الاحكام عني المنكره (الرابعة) ذكرنا ان الخراد مما يضمن بالقيمة بيضه مضمون، قيمة كاصله فلو وضه عند أوجهه الاضمن ونوعت المنكره ولو نجد بد من وضه فوضه في الجزاء قولان وقال الامام ومما صاحب الكتاب وجهان (أحدهما) ان الجبل لانه قتلها بالمنفعة نفسها فصار كمن قتل صيدا في المحصاة (وأظهرهما) لا يجب لان احكامه يهفتيه صورة صيد \* وحكي شيخ أبو محمد رحمه الله طريقة أخرى قطعة هـ لاجل ما يجوز أن يهد قوله وحين لو ودمت هـ وفوض صيد في مرشه وهـ يمكنه دفعه إلا بالتعرض





عليه وفي اختصاص ذبجه بالحرم خلاف حكا المصنف وآخرون وجوه وحكا آخرون قولين  
 (أصحهما) يختص فلو ذبجه في طرف الحل ونقله في المال طريا الى الحرم لم يجزئه (والثاني) لا يختص  
 فيجوز ذبجه خارج الحرم بشرط ان ينقله ويفرقه في الحرم قبل تغيير اللحم وسواء في هذا كله دم  
 اتمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم أو بسبب مباح كالحلق للاذى أو بسبب  
 محرم وهذا هو الصحيح وفي القديم قول ان ما أنشؤ سببه في الحل يجوز ذبجه وتفرقه في الحل قياسا  
 على دم الاحصار \* ومن حكى هذا قول (١) وفي وجه ضعيف ان ما واجب بسبب مباح لا يختص ذبجه  
 وتفرقه بالحرم وفيه وجه انه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرق حيث حلق جاز وكل هذا  
 شاذ ضعيف والمذهب ما سبق \* قال الشافعي والاصحاب ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم قريبا  
 وبميدها السكن الافضل في حق الحاج الذبح بمى وفي حق المعتمر المروة لانها محل تحللها \* وكذا  
 حكا ما سبقه من الهدى \*

(١) بياض  
 بالأصل محرر

(فرع) قال تمضي حيين في امتاوى لو لم يجد في الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم الي موضع  
 آخر سواء جاز. فمن زكاة ملا لاه وجب مسكين حرمه كمن نذر الصدقة على مسكين بلد فله يجد  
 فيه مسكين يصبر حتى يعدم ولا يجوز نقله بخلاف اذكاة على أحد القواين لانه ليس فيها نص  
 صريح بتخصيص مد بها بخلاف الهدى \*

(فرع) اذا كان الواجب لاطه مدلا عن الذبح وجب صرفه على مسكين الحرم سواء المستوطنون  
 والطارئون كما قننا في لحم الذبوح (أما) اذا كان الواجب الصوم فيجوز أن يصوم حيث شاء من  
 أقطار الارض ما ذكره المصنف \*

ثلاثة ركن في اقسام الاول احيوان وضمعه وصيام وركنين في الثاني وهما الطعام والصيام وهي أو  
 هما على تحبير في ظاهر المذهب \* وعن رواية أبي ثور قول انها على الترتيب وهو أضعف الروايتين  
 عن أحمد وقول مالك رحمه الله بن يخرج المثل عن المثل يقوم الصيد لا المثل \* وقال أبو حنيفة  
 رحمه الله لا يجب المثل لغيره قيمة صيد من شاء تصدق بها وإن شاء اشترى بها شيئا من النعم  
 حتى تجرى في لاضحية مذبح وإن شاء صرف إلى الطعام فعطي كل مسكين نصف صاع من بر  
 أو صاعا من غيره أو صاع عن كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره يوما \* وعن أحمد انه لا يخرج الطعام  
 وإنما تقويمه بالطعام معرفة قدر صيده وحكاية هذه المذاهب تبينك أن قوله في الكتاب مثله  
 من نعمه ينبغي أن يكون معناه ذلك (وقوله) أو ضعه بالمال (وقوله) مثل قيمة النعم بالمع  
 (وقوله) لكل مذبحه بخاء (وقوله) على تحبير بالمال والواو \* وإذا لم يكن الصيد مثليا  
 \* عبرته في قيمته بمحل لالتلاف وإن كان مثليا وراذ تقويمه من النعم ليرجع إلى الاطعام أو



نظار المألة في بلب صفة الرضوء وهو واضع أخرى • ولو ذبح بدنة ونوى التصديق سبها عن الشاة الواجبة عليه واكل الب في حاز وله نحر البدنة عن سبع شياه لزمته • ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة او بقرة وأراد بعضها الهدى وبعضهم الاضحية وبعضهم اللحم حاز ولا يجوز اشراك اثنين في شاتين لان الافراد ممكن •

من النهي في • • • • • المثل يس معتبرا على التحقيق وانما هو معتبر على التقريب وليس معتبرا في القيمة بل في الصورة والخفة لان صحبة رضي لله عنهم حكوا في النوع الواحد من الصيد من الواحد من النوع مع اختلاف البلاد وتفاوت الازمان واختلاف القيم بحسب اختلافها فلم يثبت اعتبارها الخفة وصورة • • • • • ذلك في كلام في الدواب في الطيور (أما الدواب فما ورد فيه من قوم متبع وكذلك كل ما حلك وبه عدلان من الصحابة أو التابعين أو من أهل عصر آخر من أهل زمانهم مثل لصيد المقتول يتبع حكمه ولا حاجة الى تحكيم غيره قال المدائلي (يحكم به ذوا عدل • • • • • وقد حدثنا • • • • • ان نبالا من تحكيم عديين من أهل عصر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم • • • • • قضى في صبيح كس (أما عن اصحابه بقرضى شاعها فبها قصوا في النعامة ببدة في حمار • • • • • قرنه حس بقرة وفي غيره • • • • • في لاراب • • • • • في ايربوع • • • • • بقرعة وعن عثمان رضي الله عنه حكى • • • • • محبين بخلان وعن عطاء • • • • • محمدا • • • • • حكما في لوبر بشة • • • • • قال الشافعي رضي الله عنه ان كانت الحرب • • • • • كفه فيه جفرة لانه ليس • • • • • كبر بدلامها وعن عطاء ان في الثعلب شاة وعن عمر رضي الله

(١) حديث ان لني <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قضى في الضبع الكباش : اصحاب لسنين وابن حبان وأحمد وحايا في استدرنك من طريق عبد الرحمن بن ابي عمارة عن جابر بنلقضسات رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> عن صبيح بن هو صبيح وحمس فيه كدس نا اصابه نحرهم وانظ الحاكم جمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع بدمه حرم كذا وجعله من الصيد وهو عند ابن ماجه الا انه لم يقبل حديثا من • • • • • بن عبد بن جدي نصحجه وكذا صححه عبد الحق وقد أعس بالوقوف وقال • • • • • وعمر حدث جبار بنوه • • • • • حجة ورود • • • • • بيني من طريق لاجلج عن ابي الزبير عن جابر بن عمر قال لا يور لاقدر معه • • • • • حكى في الضبع كدس الحديث ورواه الشافعي عن مالك بن • • • • • بن • • • • • موقوف وصحح وقفه من هذا باب نذار قطنى ورواه الدار قطنى والحاكم من طريق ابراهيم بن محمد عن عطاء عن جابر بن رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الضبيع صيد فاذا اصابه نحرهم ففيه كدس مسن وبقول وفي باب عن ابن عباس روه نذار قطنى ومبينى من طريق عمرو بن ابي عمر وعن عكرمة عنه وقدم عن لاراب ورود الشافعي من طريق ابن جريج عن عكرمة بن مسعود بن لايمت شهده • • • • • كره حديث ابن ابي عمارة وقال بينه روى موقوف عن ابن عباس رحمه





والتعديل (والثالث) التخيير والتقدير (والرابع) التخيير والتعديل وتفصيلها بثمانية أنواع (أحدها) دم اتمتع وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به نص القرآن العزيز وقد سبق بيانه ودم القرآن في معناه وفي دم الفوات طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور انه كدم اتمتع في الترتيب والتقدير وسائر الاحكام والثاني على قولين (أحدهما) هذا (والثاني انه كدم الجماع في الاحكام إلا أن هذا شاة

ترجيحه صوته وتغريده والاشبه أن ماله عب فله هدير ولو اقتصروا في تفسير الخمام على الهب لكفاهم ذلك يدل عليه نص الشافعي رضي الله عنه في عيون المسائل قل وما عب في الماء عبا فهو حمام وما شرب قطرة قطرة كاللجاج فليس بحمام هـ

قل ﴿فروع يجوز مقابلة المريض بمريض وفي مقابلة الذكر بذكر بلأى مع تساوى في النوع واقية الآية قول في اثبات تؤخذ الاثني عن الذكر كهي ذكره بخلاف عكسه﴾

رسم المسائل المذكورة في هذا التوضيح الى رأس اسباب اثني مروي عن ونحن شرحها واحدا واحدا (أحدها) المريض من الصيود يقابل المريض من مثله من النعم وكذلك المغيب بنعيب اذا اتحد جنس اغيب كالعوراء بالعوراء وان اختلف الجنس فلا كما عوراء بالخوراء وان كان عوراء أحدهم بائنين وعوراء الاخرى يسار ففي الاجراء وجهان (أصحهما) وهو يورد غير قيوم غيره لاجراء تقرب الامر فيه ولو قابل المريض بصحيح أو نعيب بسبيبه فمزداد حبر وقوله ان ذلك وجب ويهدى الذكر بالذكور والاثني لاثني وهل يهدى الذكر بالذكور، عكس ما قد ذكره بالاثني فقد ذكرنا في اشارة نص مختلفة فيه والاصح في شريقتان أشهرها ان مسأله على قولين (أحدهما) اتبع لاهم مختلف في الحقيقة وذلك مما يمدح في الشبهة (وأصحهما) اجوز كفي بركة ولا هذا خلاف الآية مدح في المقصود الاصي فاشبه لاختلاف في من (و طريق شاي) فمريض على حدين ان شرا له يد يد بخير لان حكمه الذكر شيب وون زاد تقوية جبر لان قيمة الاثني أكثر وقيل ان ما تد لاثني حاز وان ولدت فلان لملادة تفيد التحم وبذلك دور، ذبح لاثني عن ذكر اوله ولي قل عصبه مع لاثني الاثني رطب وقل تضي بوجهه لاثني لذكور نعيب او ما) فداها لاثني يد في حه زه وجهه ويقال قولان في سبق وحكي لامه شريفة اخرى ان مسأله ذكر بالاثني جاز لا محذور في بركة وفيه تردد في نأيه في حتمت هذه الاحكامات حريمهم الآية قول في ذكر في كتابه وان اتمت حكمه من كلامه في الحجاب وجدتم في ترتيبه خلاف مع نقصان التحم هـ وفي الامم بوجه الله ان كان في شرحه قصه في سيب حجه وفي قيمة بغيره خلاف والخاص بخصوص ما ذكره يكون به حجه من تعاضل في حجه في ذلك قوله هـ

والجامع بدنة لا شراك الصورتين في وجوب القضاء (والثاني) جزاء الصيد وهو دم ترتيب وتعديل ويختلف بكون الصيد مثليا أو غيره وسبق إيضاحه وجزاء شجر الحرم وحشيشه كجزاء الصيد وقد سبق حكاية قول عن رواية أبي ثور أن دم الصيد على الترتيب وهو شاذ (الثالث) دم الحلق والقلم وهو دمه تخيير وتقدير فاذا حلق جميع شعره أو ثلاث شعرات تخيير بين دم وثلاثة أصع لسته

قال ﴿ ولو قتل ظبية حاملا أخرج طعاما بقيمة شاة حامل حتى لا تغترب فضيلة الحمل بالذبح وقيل يذبح شاة حاللا بقيمة الحامس ولو أقت الظبية جنينا ميتا فليس فيه إلا ما ينقص من الام وان انفصل حياء مات فعليه جراًؤه ﴾

الفرع الثاني إذا قتل صيدا حاملا من ظبية وغيرها قابله بمثله من النعم حاملا لان الحمل فضيلة مقصودة فلا سيد الى اهلهما لكن لا تذبح الحامل لان فضيلة الحامل باقية لتوقع الولد ولا فلاح الحامل خبير من حبه فاذا ذبح فأت فضيلته من غير فائدة تحصل المساكين فيقوم مثل حاملا ويتصدق بقيمة ضامما وفي وجه يجوز ان يذبح حاللا نفيسا بقيمة حامل وسط ويجعل تماوت بينهما كما تفاوت بين الذكر والانثى ولو ضرب بطن صيد حامل فأت جنينا ميتا ضر ان مات الام ايضا فهو كما لو قتل حاملا وان عاشت ضمن النقص الذي دخل على الام ولا يصمن الجبين بخلاف جنين الامة يضمن بقيمة عشر الام لان الحمل يزيد في البهائم فيمكن ايجاب ما بين قيمتها حاللا وحاملا وينقص في قيمة الادميات فلا يمكن اعتبار ذلك وان أقت جنينا حياء مات ضمن كل واحد منهما انفرادا وان مات الولد وعاشت الام ضمن الولد بانفراده وضمن النقص الذي دخل على الام .

قال ﴿ وان جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه الطعام بعشر ثمن شاة كيلا يحتاج الى التجزئة وقيل عشر شاة ﴾

الفرع الثالث قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ان جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه عشر من ثمن شاة وقال المزني تخريجاً عليه عشر شاة واختلاف لا يحجب في ذلك فقال الاكثر من الامر على ما قاله المزني لان كل ضحية مقابله شاة فيقابل بعضها ببعضها تحقيقا للمثلثة وهؤلاء رفعوا الخلاف وقالوا إنما ذكر الشافعي رضي الله عنه قيمة لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة ويتعذر عليه اخراج العشر بمسطه من احيوان فرشه في ما هو لاسهل فن جزاء الصيد على التخيير فعلى هذا هو تخيير بين اخراج العشر وبين ان يصرف قيمته الى الطعام ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوما ومهه من جرى على ظاهر العشر وقالوا يجب عشر بقيمة وثبتت في المسألة قوانين (المنصوص) ومخرجه لمزني رحمه الله وهذا ما ورد في كتاب (أما) وجه التخيير فقد عرفته (وأما)



مساكين وصوم ثلاثة أيام وسبق بيانها (الراح) الدم الواجب في ترك المأمورات كالأحرام من الميقات والرمي  
والمبيت بعرفة ليلة النحر وبني ليل التشرية والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع وفي هذا  
الدم أربعة أوجه (أصحها) وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير فان

وجه المصوص فهو أما لو أوجبت العشر لاحتاج إلى التحزنة والتقسيم وفيه حرج وعسر فوجب  
أن تعدل إلى غيره كما عدلنا عن إيجاب جزء من بعير في خمس من الال إلى شاة ولا يلزم من مقابلة الحلة  
بالمثل مقابلة الجزء بجزء من المثل إلا ترى أنه لو أتت حطة على إنسان لزمه مثها ولو بلها وتقص  
قيمتها لا يجب عليه إلا ما نقص فعلي هذا لو لم يرد الأضلع ولا صياح ما أدى بخروج حكي القاضي  
ابن كعب أن عن بعضه أنه إن وجد شريكاً أخرج له وهو يخرج الدرهم الأربعة أخرجهما وعن أبي  
هريرة أن له أراحه وإن وجد شريكاً وعن أبي اسحق أنه يحسب بين أراح عشر وبين  
أراح الدرهم هذه ثلاثة وحده وقل أبو القاسم الكرخي وغيره أنه لا يجزئه أراح عشر المثل  
وقل في التهذيب لا يتصدق بالدرهم ولكن يصرفها إلى الطعام ويتصدق به أو يصوم  
عن كل مديته ما وهذا ما أشار إليه في الكتاب حيث قل مديه طعام عشر من المثل  
والاشبه من هذا أنه تبرعاً على نفسه من أن تمت خلاف بين الدرهم منه تعد  
وقوله عشر من شاة أو اثنين قيمة كفي مذهبنا من أنه مديته (وغيره) أن جميع ما ذكره  
فيها إذا كان الحديد شيئاً من ذلك حتى لا يصير مديته ١٠ كلاء في أن حبها نقص من  
القيمة وأنت عليه

قل (وهو من صدق) فإذا كان من قومه يرد مديه حقه عليه من قوة شاة  
وطير من مديته من صدق وهو من  
مذكر في مخرج شاة مديته من حرجه في صدق مديته من صدق  
أو طيرانه كحده مديته من حرجه مديته من صدق مديته من صدق  
وجيب (أصحها) وهو المذكور في حديثه وهو قولنا حجة حده من صدق مديته  
لأنه لا زه ن صدق كنهه ودره من صدق مديه قيمته أو ناهي حكي عن من صدق  
أنه يجب عليه قدر نقصان لاهه به من كنية لأنرى من صدق مديته من صدق  
وعلى هذا يجب قسم من المثل أو من قيمة شاة فيه ثلاثة مديته من صدق مديه  
عد لا بد من قوة مديه مديته من صدق مديته من صدق مديته من صدق  
نحوه وهو من قولنا حرجه مديته من صدق مديته من صدق مديته من صدق  
متفق وحده عد من وقتها من صدق مديته من صدق مديته من صدق مديه

عجز عن اللحم صام ثلاثة أيام في الحج. سبعة إذا رجع (والثاني) أنه دم ترتيب وتصديل لان التعديل هو القياس وإنما يصار الى الترتيب بتوقيف فعل هذا يلزمه شاة فان عجز قومها دراهم واشترى بها

يدى رجل ثم حزر قبته قبل الاندمال لا يلزمه الا دية واحدة وخرج ابن - ربيع رحمه الله ثم ان أرش الطرف ينفرد عن دية النفس فيجىء مثله هنا وان قتله بعد الاندمال أفرد كل واحد منها بحكمه في القتل حزاؤه من منافيا يجب بالازمان الخلف السابق واذا اوجبا بالازمان جزاء آ كاملا فلو كان لا صيد امتناعان كالنعامة لها امتناع بشدة المدو امتناع في الجناح فأبطل أحد امتناعيه ففما يلزمه وجهان (احدهما) انه يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع (وأصحها) انه لا يتعدد لامتناعه وعلى هذا الذي يجب قال الامام الغالب علي الظن انه يعتبر ما قص لأن امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح فتراثل بعض الامتناع ولو جرح صيدا فغاب ثم وجدته ميتا ولم يدرك انه مات بجراحته أو بسبب حدث فله لجب جزاء كامل و ضمان الجرح فقط كما لو علم انه مات بسبب آخر فيه قولان ، الله أعلم .

قل في و إذا أكل من لحم صيد ذبحه غيره حل له إلا إذا صيد له (ح) أو صيد بدلالته فلا يحل الاكل منه فان أكل ففي وجوب الجزاء قولان ولو أكل من صيد ذبحه لم يتكرر الجزاء (ح) بالا كل ﴿﴾  
الفرع الخامس قدم ان المحرم يحرم عليه الاصطياد والاكل من صيد ذبحه وانه محرم عليه الاكل أيضا مما اصطاد له حلال أو باعائه وبدلالته فاما ما ذبحه حلال من غير اعائه ودلالته فلا يحرم الاكل منه لما روينا من حديث أبي قتادة وغيره وقوله في الكتاب اذا صيد له معلم بالخاء لان عند أبي حنيفة اذا لم يعن ولم يأمر به لم يحرم عليه ولا عبرة بالاصطياد له من غير أمره ولا يحك حجة الاسلام رحمه الله ههنا خلافا في حل ما صيد بدلالته وحكى قبل في هذا قوين واحق ما فعله ههنا وتكلمنا على المذكور من قبل وشرحنا في تنبيه الكلام المسألة التي أوردها ههنا وهي قوله فان أكل أى مما صيد له او بدلالته ففي وجوب الجزاء قولان ولو أكل المحرم من صيد ذبحه بنفسه لم يلزمه بالا كل شيء آخر وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه اقيمة بقدر ما أكل وسأله في صيد اخره انه لا يلزم في أكله بعد الذبح شيء آخره انما قياس الاول على الثاني .

قل في و لو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد او قتل القارن صيدا أو قتل المحرم صيدا حرميا اتحد الجزاء لا اتحاد (ح) المتنفذ ﴿﴾

فرع سادس اذا اشترك محرمان أو محرمون في قتل صيد لم يلزمهم الاجزاء واحد وبه قال أحمد خلاه لأبي حنيفة وه لك رحمه الله حيث فلا يجب على كل واحد جزاء كامل . لنا ان المقتول واحد فيشتر جزؤه كما لو اشتركوا في قتل صيد حرمي ويفارق ما اذا اشترك جماعة في قتل آدمي



( واثالث ) أنه دم ترتيب فان عجز لزمه صوم الحلق ( والرابع ) أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد وهذان الوجهان شاذان ضعيفان ( الخامس ) دم الاستمتاع كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع وفيه أربعة أوجه ( أحدها ) أنه دم تخيير وتقدير كالحلق لاشتراهما في الترفه

الضمان وجهان ( أحدهما ) لا يجب لوقوع الطرفين في الحل فصار كما لو أرسل كلبا في الحل الى صيد في الحل فتخطى طرف الحرم ( والثاني ) يجب لانه أوصل السهم اليه في الحرم ويخالف مسألة السكلب لان للسكلب فعلا واختيارا والسهم لا اختيار له ولهذا قالوا لو رمى الى صيد في الحل فعدا الصيد ودخل الحرم قاصبه السهم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لا يجب ولو رمى الى صيد في الحل فلم يصبه واصاب صيدا في الحرم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لا يجب فدل على الفرق ويشبهه أن يكون هذا أظهر الوجهين ولم يورد صاحب العدة غيره ثم في مسألة ارسال السكلب وتخطيه طرف الحرم انما لا يجب الضمان اذا كان للصيد مفر آخر فما اذا تعين دخوله الحرم عند الحرب فالضمان واجب لاحتماله سواء كان المرسل عالما بدخول أو جاهلا غير انه لا يأتى اذا كان جاهلا ( الثانية ) لو أخذ حرمة في احد وقتله فبذلك فرخها في الحرم ضمن الفرخ لانه أهلكه بقطع من يتعهد عنه فشبها ما لم يرمى من الحل إلى الحرم ولا يضمن الخامة لانها مأخوذة من الحل وعلى عكسه لو أخذ الخامة من الحرم أو قتلها فبذلك فرخها في الحل ضمن الخامة والفرخ جميعا أما الخامة فلانها مأخوذة من الحرم وما الفرخ فكل ما يرمى من الحرم إلى الحل ولما جمع صاحب الكتاب بين الطرفين اقتصر في الحكم على ما يشتركان فيه وهو ضمان الفرخ وسكت عن ضمان الخامة ولو نفر صيدا حرميا قصدا أو غير قاصد تعرض للضمان حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع لزمه الضمان ولو دخل الحل فقتله حلال فعلى المنفر الضمان أيضا قوله في التهذيب بخلاف ما لو قتله محرم يكون الجزاء عليه تقديما له بسرة \*

( فرخ ) لو دخل الكافر الحرم وقتل صيدا وجب عليه الضمان لان هذا ضمان يتعلق بالاتلاف فشبها ضمان لأمواته وقال شيخ أبو اسحق الشيرازي يحتمل عندي أن لا يجب لانه غير ملتزم حرمة حرمة \*

قوله في زوايا الحرم يصاب بحرمة قطعه عنى ما نبت بنفسه دون ما استنبت ويستثنى عنه الاذخر لحاجة سقوطه ولو اختلفا احتسب للبهائم جز ( ح ) على احد الوجهين كما لو سرحها فيه ولو استنبت ما نبت و متى استنبت كان الضر إلى جنس ( و ) لا إلى احد حتى لو قتل اراكا حرميا وغرسه في الحل - يقطع حكم الحرم ثم يقطع الشجرة كبيرة بقرة ( ح ) وفي صغيرة شاة ( ح ) وفيه دونهما قيمة كفى صيد وفي قديمه لا يجب ( ح ) في نبت ضمن يؤ \*







قول وقيل وجه أنه يتخير بين البدنة والبقرة والغنم فإن عجز عنها فلا طعام ثم الصوم وقيل يتخير بين البدنة والبقرة والشيء والطعام والصيام (السابع) دم الجماع الثاني أو الجماع بين التحليلين وقد سبق خلاف في أن واجبهما بدنة أم شاة (فإن قلنا) بدنة فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل

شجرها ولا يختل خلاهاه وروى انه قلده اني أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضائها أو يقتل صيدها» (١) ويجوز اعلام قوله في الكتاب التحريم ولو لمكان الوجه الآخر وبالجماء أيضا لأن عند أبي حنيفة انه لا يجره (وإذا قلنا) بالتحريم ففي ضمان صيدها ونباتها قولان الجديد وبه قال مالك لا يضمن لانه ليس بمحل الذك فأشبه مواضع الحي وإنما أثبتنا التحريم للنصوص (والقديم) وبه قال أحمد انه يضمن وعلى هذا فما حزاؤه فيه وجهان (أحدهما) ان جزاءه كجزاء حرم مكة لاستوائهما في التحريم (وأظهرهما) وبه قال أحمد ان جزاءه أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر لما روى أن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه « أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من رأى رجلا يصطد مدية فليسبه » (٢) وعلى هذا ففيما يسلب وجهان الذي أورده الأكثرون انه يسب منه ما يسبه القاتل من قتل الكافر (والثاني) انه لا ينحى بهذا نحو سلب القتل في الجهد وإنما المراد من اسلب هنا الثيب فحسب وهذا ما أورده الامام وتابعه المصنف فقال اذا ورد فيه سلب ثياب الصائد فقيده بالثياب وعلى الوجهين ففي مصرفه وجهان مشهوران (أظهرهما) انه لا سلب كسلب القتل وقد روى انهم كلوا سعدا في هذا السلب فقال « ما كنت لأرد طعمة اطعمها رسول الله ﷺ » (٣) (والثاني) انه لا يحاوي بيع المدينة وفقرائها كأن جزاء صيد مكة لفقرائها ووجه ثالث حكاه الشيخ أبو محمد عن الاستاذ أبي اسحق والتفقال انه يوضع في بيت المال وسبيله سبيل السهم المترصد لمصالح (وقوله) في الكتاب ففي الضمان وجهان اقتدى فيه بالامام والمشهور في المسألة

(١) حديث) اني أحرم ما بين لابتى المدينة. الحديث تقدم وهو في لفظ حديث سعد  
(٢) حديث) ان سعد بن أبي وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة الحديث ورفع مسلم  
من حديثه ووقع هنا محاكم وهم ونبزار وهم اخرا ما الحاكم فاخرجه في المستدرک وزعم انهما لم يخرجاه وهو في مسلم وام بزار فقال لانه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سعد ولا عنه الا عامر  
ان سعد وسباني ما يرد عنه في هذا الحصر طريق اخرى

(٣) قوله) روي انهم كلوا سعدا في هذا السلب فقال ما كنت لأرد طعمة اطعمها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم او دود من طريق سليمان بن ابي عبد الله عن سعد واخرجه الحاكم بلفظ ان  
سعد كان يخرج من المدينة فيجد الخائب من الخطاب معه شجر رطب قد عضده من شجر  
المدينة فيأخذ سبه فيكف فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن  
كثر من ذلك وصححه وسماه قال ابو حاتم ليس بالمشهور \*



التحلين كما سبق \* (وان قلنا) شاة فكفدمات الجماع (الثامن) دم الاحصار من تحلل بالاخصار  
فعلية شاة ولا عدول عنها ان وحدها فان عدما فقل له بدل فيه قولان مشهوران (أحدهما) نعم

قولان وقوله اذ ورد فيه سلب ثياب الصائد في الصيد معناه ان واجب هذه العناية هو اسلب  
الذي ورد في الجزاء اذ لو وجب الجزاء لوقع الاكتفاء به كافي صيد مكة وغني بالضان الحراء

﴿ حديث ﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوق الهدى : متفق عليه من  
حديث علي وعائشة وغيرها \*

« قوله » وما كانت تسد افواهها في الحرام لم ينقل صريحا وانما هو الطاهر لانه لم ينقل \*  
آثار الباب « قوله » ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا مكة متشددين سيوفهم عام  
عمرة القضاء الشافعي عن ابراهيم بن شيخي عن عبد الله بن ابى كره هذا مرسل ويشده مارواه  
البيجارى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار  
قريش بينه وبين البيت الحديث وفيه ولا يحمل عليهم سلاحا الا سيوفا وفي الباب حديث  
نراء في قصة الصلح قال ولا يدخلها الا بخلبان السلاح القرباب به فيه اخرجه وفي رواية لسه  
اسيب وبقوس \*

قوله ولا اس شد اهمين ونسفة عن سادة حجة ثقة روى عن عائشة  
وابن عباس ثم عرشة مرويه او كرت بن شيبه ويروي من طريق غيره ثم ثبت  
عن اهمين للحجره فت وثق نقده في حرمه وروى بن شيبه حواشي سادة  
وسعيد بن جبير وحماد بن مسدد وحماد بن عيسى وروى بن شيبه  
وابيه من طريق غيره عنه قال لا اس اهمين بحجره ورواه غيره في كبرى من عسى  
من طريق صح موسى بن عيسى وهو صحيح \*

قوله واخذ من شيبه قال سادة روى عنه وهو يثقون وهو حديث  
الضواى في كثر من طريق غيره عن عمرو بن شيبه عن ابن عباس قال ان رسول  
الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> حدثنا به وهو حديث ورواه غيره ورواه غيره  
البيهقي في المعرفة مرارا وقد روى عن ابن عباس قوله وحدها ان يروونه ذكره غيره  
شرح بهنا قول عمر بن الخطاب وقوله بن شيبه لا شرف من شيبه انما هو عليه وذكره  
في صحيح شيبه في الامم ولم يرد بعده في صحيحه روى عن عائشة ثم ثبت عن حديث  
فقد كان حين لا حب روجه قال وهو يومه ان كان يحب شيبه ان كان حبه غير  
داخل في حجة شيبه وهذا يكثر عنه روى احمد بن حنبل في حديث ابن عباس روى عنه  
صلى الله عليه وسلم محمد بن عيسى قال ناصبه من غيره حدها به غيره في حديثه وقال  
بن حريز بن عيسى في حديثه من يامر حدها بن حريز بن عيسى في حديثه لا يرد  
(فت ولا يرد الاوى بن الاممك بن جمع بن شيبه روجه روى عنه راحة

كسائر الهماء (والثاني) لا اذ لم يذكر في القرآن بدله بخلاف غيره (قان قلنا) بالبدل فيه أقوال

دون المشترك بنه وبين السلب فاعرف ذلك (وقوله) وإنما يستحق السلب إذا اصطاد أو أتلف قصد به التعرض لما ذكره الاماء حيث قال غالب ظني ان الذي يهم بالصيد لا يسلب حتى يصطاد ولست أدري أي سلب إذا أرسل الصيد أم ذلك إذا أتلف الصيد ولفظ الوسيط لا يسلب إلا إذا

الخضاب وعند أبو حنيفة الدينوري في النبات الحناء من أنواع الطيب وعند البيهقي في المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن أمها مرفوعاً لا تطيبى وأنت محرمة ولا تسمى الحناء فانه طيب \*

« حديث » عثمان انه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان ورويناه مسلسلاً من طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده إلى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن بن عثمان عن عثمان وأورده المنذري في تخريج أحاديث المذهب مسنداً أيضاً وقال النووي في شرح نهج انه غريب يعني انه لم يقف على إسناذه \*

( حديث ) ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً : الشافعي والبيهقي وفيه ابراهيم بن أبي يحيى قال الشافعي وأخبرني الثقة إما سفيان وإما غيره فذكر نحوه بسند ابراهيم \*

( قوله ) ومجوع في الحج والعمرة نتائج منها فساد الذنن: يروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة انتهى . أما أثر عمر وعلى وأبي هريرة فذكره مالك في الموطأ بلاغا عنهم وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمرو وفيه إرسال ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمرو وهو منقطع وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن علي وهو منقطع أيضاً بين الحكم وبينه وأما أثر ابن عباس فرواد لبيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عن ابن عباس وفيه ان أبا بشر قال لتيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول وأما غيره فمعد أحمد عن ابن عمر انه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحج قابلاً وللدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه (تنبيه) روى أبو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهو محرم فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسكاً واحداً هدياً رجلاً فمات مع إرساله ورواه ابن وهب في موطأه من طريق سعيد بن المسيب مرسل أيضاً \*

( قوله ) روى عن عمر وعلى وابن عباس وأبي هريرة انهم قالوا من أفسد حججه قضي من قابل هو في بلاغ منك المتقدم قبله \*

« قوله » عن ابن عباس انه قال في اجماع امرأته في الاحرام إذا أتيا المكان الذي أحبا فيه ما أحبا يفتقرن البيهقي من طريق عكرمة عنه وروى ابن وهب في موطئه

(أحدها) بدله الاطعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما (وقيل) يتخير علي هذا بين صوم

اصطاد أو أرسل الكلاب ويحتمل التأخير الى الائتلاف (واعلم) أن الساق الى الفه من الخبر وكلام  
الائمة انه يسلب اذا اصطاد ولا يشترط الائتلاف (وأما) قوله والشحة والصيد في السلب  
فهو بين والله اعلم \*

عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلناخوه وفيه ابن لهيعة وهو عبد أبي داود في المراسيل  
بسند معضل \*

• (قوله) • عن علي انه أوجب في القبة شاة وعن ابن عباس مثله امر على ورواه  
البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عن أبي جعفر عن علي ولم يدركه وأما أثر ابن عباس فذكره  
البيهقي ولم يسنده \*

(قوله) عن ابن عمر انه أوجب الجزاء بقتل الجراد وعن ابن عباس مثله: أما ابن عمر ورواه  
ابن أبي شيبة من طريق علي بن عبد الله الباري قال كان ابن عمر يقول في الخراد قبضة من طعام  
وسعيد بن منصور من طريق أبي سلمة عن ابن عمر انه حكم في الجراد تمررة وأما ابن عباس  
فرواه شعيب بن أبي عمير عن طريق أناس من بني عبد الله بن عباس فسلمه رجل عن جرادة  
قتلها وهو ترم فمد ابن عباس فيها قبضة من طعام ورواه سعيد بن منصور عن ابن عباس  
وسنده صحيح \*

• حديث • في نسخة من نسخة البيهقي عن ابن عباس في نسخة حسن وهو  
ضرب من عصا الخرس عن عمرو بن عثمان بن مهران عن ابن عباس في نسخة  
يقولهم الخرد لينة وأخرجه شعيب بن عمير وقال هذا حديث ابن عباس في نسخة  
في نسخة رتبة لا يهنا ومن طريق أبي إسحاق عن ابن عباس في نسخة من نسخة  
ابن مسعود ورواه ابن مسعود في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة

حديث أنهم فتوا في حرم وحشر وحرم حرم وفي نسخة من نسخة من نسخة  
مداق وفي نسخة جيرة الهنبي عن ابن عباس وسند في نسخة من نسخة من نسخة  
أبيه مثله \*

• حديث • في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة  
سند صحيح عن عمرو بن عثمان بن مهران عن ابن عباس في نسخة من نسخة من نسخة  
حرم وكيف ترى قول هي تمشي على ربع وهو في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة  
أخبروا صدق خبروا كل شجر وكذا صدق خبروا كل شجر في نسخة من نسخة من نسخة  
بن عباس في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة  
خبروا ورواه شعيب بن أبي عمير عن ابن عباس وسند في نسخة من نسخة من نسخة  
حكم في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة

الخلز والطعامه (واقول الثاني) بدله الاطعام فقط وفيه وجهان (أحدهما) ثلاثة أصع كالحلق (والثاني)

قال (وورد النهي عن صيدوج الطائف وبنائها وهو نهى كراهية يوجب تأديبا لاضاا) \*  
وجالطائف واد بصحراء الطائف وليس المراد منه نفس البلدة قال الشافعي رضى الله عنه أكره صيده

فايزيد بن أبي هرون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر ان عمر قضي في الارنب ببقرة ولا إبراهيم  
الحربي في الفريب من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في اليربوع حمل قال والحمل ولد  
الضأن المذكور (تنبية) الجفرة بفتح الجيم هي الاثى من ولد الضأن التي باغت أربعة أشهر  
وفصلت عن أمها \*

« حديث » عثمان انه قضى في أم حبين بجلان من الغنم: الشافعي والبيهقي من طريق ابن  
عينة عن مصرف عن أنى السفر عنه وفيه انقطاع (تنبية) ام حبين بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء  
الموحدة المفتوحة هـ يه آخر الحروف ساكنة وآخره نون دابة على خلقة الحربا عظيمة البطن  
والخلل بضم الهمزة وتشديد الهمزة هي احمى ووقع عند البغوى بعلام آخره ميم وقال  
الخلام ولد المعزى \*

قوله وعن عطاء ومجاهد اهد حكا في الوبر نشاة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن  
جريح عن عطاء انه قال في الوبر نشاة ان كان يوكل وبه عن مجاهد نحوه وروى بن أبي شيبة من  
طريق مجاهد عن زيد الله قال في الضب بصيبه المحرم حفنة من طمام \*

« حديث » انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال وقد تدحرج بطنه يا أم حبين ذكره ابن الاثير  
في نهاية العرب ولم تقف على سنده بعد \*

« حديث » عمر في الضب جرى. اشيعى سند صحيح إلى طارق قال خرجنا حججا  
فوصا رجس من يقول له رب ضب فتنر ظهره وتى عمر فسأله فقال عمر احكم يا أربد قال أرى فيه  
جرب قد جمع الماء والشجر قال عمر فذمت فيه (تنبية) وقع في بعض النسخ عن عثمان وهو غلط من  
السخ واصوات عمر \*

قوله وعن عطاء في الضب شة (قلت) ذكره الشافعي فقال روى عن عطاء وأخرجه  
أيضا بإسناد صحيح عن شريح \*

قوله وعن بعضهم أى بعض الصحابة في لاي بقرة الشافعي. من طريق الضحاك عن  
ان عباس وهو منقطع قل نش فعي في موضع آخر لصحاحك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند  
هن بعد وغنى أبووى فقال إسنده صحيح (تنبية) الابل بفتح الهمزة ويقال نكسرها والياء المشاة  
من تحت ذكر الوعدى \*

حدث ان رجلا قتل صيدا فسأل عمر فقال احكم فيه قال انت خير منى واعلم قال  
بـ أمران احكم. الحديث هو أربد المقدم قبل بخرميين في قصة الضب \*



أيام ( والثاني ) ثلاثاً ( والثالث ) بالتعديل عن كل مد يوماً ولا مدخل للطعام علي هذا القول غير أنه

لكن الصحيح عند عامة الاصحاب الاول لما روى انه عليه السلام قال «صيدوج الطائف محرم لله» (١) وعلى هذا فهل يتعلق به ضمانية منهم من قال نعم وحكمه حكم حرم المدينة وقال صاحب التلخيص والا كثرون لا إذ لم يرد في الضمان نقل لكن يؤدب \*

(١) (حديث) روى انه عليه السلام قال صيدوج محرم لله تعالى: أبو داود ومن حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذرى وسكت عليه عبد الحق فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الأزدي وذكر الذهبي ان الشافعي صححه وذكر الخلال ان أحمد ضعفه وقال ابن حبان في رواية المفردة وهو محمد بن عبد الله بن انسان الطائي كان يخطى ومقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان خطه فيه فهو ضعيف وقال العقيلي لا يتابع الا من وجهة تقاربه في الضعف وقال سوي في شرح المهذب اساده ضعيف قال وقال البخاري في صحيحه لا يصح كذا قال وسماه انه اراد في ترجمه فانه قال ذلك في ترجمة عبد الله بن انسان والا فالبخاري لم يمرض عند في صحيحه والله علم ( تنبيه ) وج نفتح الواو وتشديد الجيم ارض الطائف وقيل وادبها وقيل كل الطائف \*

(حديث) عمر انه أوجب في الحمامة شاة وعن عثمان مثله الشافعي من طريق نافع بن عبد الخثر قال قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه خير خشي ان يسلم عليه فأضاره فوقع عليه فنتهزته حية فقتلتها فلما صلى الجمعة دخلت عليه ا. وعثر فقال احك على في شيء صنعته اليوم فذكر لنا الخبر قال فقلت لعثمان كيف ترى في عبر ثنية عقرء فل رأى دمك فأمرها عمر إسناده حسن ورواه بن أبي شيبه عن غندر عن شعبة عن شيخ من أهل مكة ان عمر فذكره مرسلًا مبهمًا وروى ان أبي شيبه من طريق صالح ان المهدي عن أبيه ان دمك وقع لعثمان بمعه لكن فيه انه هو الذي أطارها عن ثياب عثمان فقال له عثمان دع شاة فقتلتها اضرتها من أجهت قال وعنى شاة وروى ابن أبي شيبه من طريق جبر عن عطاء اول من فدى خير خرم شاة عثمان وجابر وهو الخفي ضعيف وأما الرواية فيه عن عثمان فتقدمه \*

(حديث) ان عائشة كانت تنقل ماء رهزم الترهذي والحاكم والبيهقي من حديث عروة عنها انها كانت تحمل ماء رهزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله حسنه الترمذي وصححه الحاكم وروى اساده خلاه بن زبير وهو ضعيف وقد تمرد به فيما يقال \*



والله أعلم \*

شيء وأظهرها يجب لانه ممنوع منها وكانت مضمونة عليه بخلاف الصيد فان الاصطياد فيه جائز وعلى هذا فضائها القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية \*

انه قال في الدرحة الكبيرة اذا قطعت من اصلها بقرة قال الماوردي ولم يذكره الشافعي \*  
 (حديث) على انه اوجب في الحمامة شاة لم اقف عليه ولا ذكره الشافعي عنه \*  
 (قوله) أوجبنا في الشعرة الواحدة درهما وفي الشعرتين درهمين لان الشعرتين كانت تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم تقريبا أنكر النوى هذا في شرح المذهب وقال هذه دعوى مجردة لأصل لها ويدل على بطلانها أن النبي صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهما وكذا أنكر ذلك المتولي وقال انه باطل لأوجه له فذكرها (قلت) وقد ورد ما ذكره الرافعي في أثر موقوف أخرجه ابن عبد البرقي الاستذكار من طريق زكريا الساجي قال نا عبد الواحد بن غياث نا اشعث بن زرار قال جاء رجل الى الحسن فقال اني رجل من اهل لبادية وانه يبعث علينا عمال يصدقوننا فيظلمونا ويمتدون علينا ويقومون الشاة بشرة وثمنها ثلاثة \*

و مصححه في سنة

اتخذته رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين ورضى الله عن علماء الاسلام العالمين : —  
 بعون الله تعالى وانسب له فدم طبع (الجزء السابع) من كتابي المجموع شرح لمذهب نازم أبي زكريا محيي الدين النوى رضى الله عنه ونور ضريحه : والشرح الكبير الامام المحقق الرافعي مع تخريج حديثه لتسمي تلخيص الحبير في يوم الخميس الموافق (وقفه عرفه) تسعة من شهر ذي حجة سنة خمسة وأربعين وثلاثمائة والف هجرية على صاحبها فضل السلام وزكى تحية وذلك بمطبعة «التضامن الاخوي» اصحابها (حفظ افندي محمد داود) \* شارع الحسين بكفر الزغاري عطفة الشماع نمرة ٨ بمصر \* ويليه الجزء الثامن وأوله من المجموع (باب صفة الحج والعمرة) ومن الشرح الكبير والتلخيص الحديث (باب الاضحية ثمات) ومة الجار وائمة